



الخيرية البرهانية.

الجزء الثالث

برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز المرغيناني

الكتاب الصغير
في علم الالهيات

١ - ٢٨٨

٤٢٨

الجزء الثالث عشر
الذخيرة من لسان
أربع

كتاب الحالة ١٢٣	كتاب المدانيات ١٢٠	كتاب الصرف ١١٤	كتاب الفصول من كتاب أبيون
كتاب الاجازات ٢٠٤	كتاب المضاربة ١٨١	كتاب الزمن ١٦٦	كتاب الصقل ١٢٩

[illegible]

المعتمد

[illegible]

١٢٠

[illegible]

اشمري

[illegible]

10

المستحق بطل الشرط اذ في ما يتعلق عليه الامر لا النهاية كما في صفة السلامة
المستحق بطل العقد اذ في ما يتعلق عليه الامر لا النهاية في نحو ذلك وهذا
والقول ان ما يتعلق عليه الشرط ان يقع من ذلك ما ينسب للعامل به خارجا
او كائنا بعد ذلك ان كان جديا لا ينعيم من ان ينسب له وجه التمسك برودة
وان يحضر مقدار ما يدفع العلائق من نفسه ويدل ذلك ان لا ينسب له ان يتجاوز الشرط
الاجاب ان ما يتعلق عليه الامر لا ينسب للعامل ما ينسب له هذا قال وان
وجه لا ينسب للعامل ولا يحضر ومقتضى ان لا يقع من ذلك مقدار ما ينسب
العامل به كائنا وحدها لان لا ينسب له الرد ان يستعير من بسبب من الاعمال
رفع المشتري على البائع بحسبه من الذي لا يقع عليه بشرط مشروط
منه فبقوله العبد كائنا وحدها لم يلبس ان ما يتعلق عليه الامر لا ينسب
بالشرط ويوقعه شرعا كائنا وحدها لا ينسب له تفاوت ما يتعلق به ذلك ان كان مثلا
العصر يرفع على البائع بعشر الفين كما في خارجا راجع وان كان التنازل مثلا
الحبس يرفع على البائع بحسب الفين وسائر في الكلام وفيه في مسائل العبد ان يشأ
المشتري في رد البائع من ابي حنيفة رحمه الله ليس المشتري ان يرفع
على البائع حصة بل في ان يشأ في الرد للمشتري في البائع ان لا ينسب له الرد
ويعد الرد في غير الشرط للمشتري على البائع بل في غير الردية
اصح لان شروط الخراج للمشتري فان حكم الشرط وليس الرد الشرط في انبات
الخارج للمشتري بل اثره في صيرورة الشرط مستقيا بالعقد بشرطه
المحال للخارج البائع من تسليم ما صار مستحقا للمشتري بالعقد وما كان
البائع من تسليم صفة السلامة في رفع الفصل بين المشتري وبين البائع في
هذه الصفة بعد ما ينسب من وقت البيع فقال المشتري في احدى كتابا
والاجاب ان ذلك انما في البيع بالثبات كائنا وخارجا ولكنه في غير ذلك وليس في
ذلك في مثل البيع بالغرض قول المشتري هل ذكر المشتري في بيع الخراج
لان الاختلاف وقع في وصف عارض لا في الاصل عدم العبد والمفسر فقول
قول السكندر هذا هو صمد وهو المشتري قال في الجامع ابو عبد الله قال في قول
البائع هو لاسعة كائنا وحدها بشرطه فقال العبد انما يدل على ان لا يفعل كانه القول
قول المشتري ولا يعتبر قول العبد ما لا يراه في لاسعة كانه لاسعة كانه القول
وليس ان يخاصم ان يوسف رحمه الله ان المشتري انما يرفع ان العبد
ليس بخيار في السال العبد فان قال العبد ان فعل من بخار برودة قال ان اراد المشتري
ان يرفع فاستعمل العبد بالثبات وخبر في فعل من ذلك ما ينسب له
به كائنا وخارجا في العادة وليس له ان يرفع ان كان خلاف ذلك فله ان المشتري
خارجا من تسليمه ولا يحضر وهو بحسب ذلك فليس في يد البائع رد هالان
الخارجا عن العبد ما ينسب على الصفة الواجبة وما لا ينسب على اليد
كالاستيفاء في حكم شرط في عهدها ولذلك لا يشتري ما يرفع على انما يرفع
في غير عهدها في ذلك انما البائع ان المشتري الخراج ما يرفع على المشتري

المستطاب

سبب من الأسباب رجع المشتري على البائع بحصة الكرامة من الثمن فوقع
وهي بكر ويوقع وهي غير بكر فبطل ما بينهما وما كان من الثمن ولو لم
يأسأه فوجدناه على وجهه له وأما راجع على التورق وإن وقع الاختلاف بين البائع
والمشتري في الثمن أو كان البائع بعد البيع قد اشتري من غيره فبطل ما بينهما
ولما وجدنا غير أول البائع كانت بكر لأن ذهبت الكرامة فبطلت لأن القول
بأن البائع مع ماله لا ينافي مع البعارة أصلية في النكاح وإن لم يوجد
السليل وهو لما بين مستحباً لا أصل له بخلاف البعارة ما به لغة بأعلاء
وقضوا المشتري وإن كان له وليس المراد من قول المشتري أحد هذا الأقبح
بالوطي فإن العريضة مع الرد ما فيها ولا تعلق بماله وإن لم يثبت بكر
غيرها ولا غير غيرها وهذا الواقع الاختلاف في البعارة المشتراة هل ليست بكرك وقال
وقع الاختلاف في بعض المشتري في البعارة المشتراة هل ليست بكرك وقال
البائع هي بكر فالقاضي يبرأ منها بخلاف الوجه الأول لأن هناك العتق لها
عدم البعارة وقت الخصومة (الاعتقال في معنى وروية العتق لها)
لا يبعد القام بها من أمها غير اختلاف في قمارها أو في المال ذروية النكاح أو
الزمان يبعد الخلاف فإن هي بكر وكفر في أمي مع اعتقها والمشتري من غير
بمين البائع لأن شهادة النساء هنا لا تفي بحد حارس شهادة النساء
والرجال ولو كانت شهادة البائع حلال لرجل في البكر لثبت البعارة المشتري
من غير عين البائع كذا جهنا ونظر بعد أمهات في كتاب الاستحسان أن
إسرة العتق إذا دعت أنها بكر بعد معنى البعارة إذا علم الزوج الوصل إليها
فالقاضي يبرأ منها لأن من كان غير من غير عين الزوج فقد انقضت
الفرقة بشهادة اثنين من غير عين الزوج لا بأحد شاهد اثنين من غير عينها
كذلك وإن قلنا أنها ليست بكرك ولو كان المشتري مع ماله البائع ما به
أنها بكر ولا ينقض البيع لأنها جعلها في الإثبات القول للبائع ولو دعت
المازنية عليه أنها لم تنقض البعارة لئلا يفرق بينهما وهذا هو الوجه الأول
المرتباً به ولو دعيت غير عين البعارة لئلا يفرق بينهما وهذا هو الوجه الثاني
حقيقة وجه البعارة لأن عتقه شهادة النساء صورية البعارة
الرفقون إنما كانت شيئاً وقت البيع وهذا المشتري بذلك وصي في
ثبتت النيابة بشهادة اثنين في حوزة له لا يافق لها بشهادة النساء
لأنما أطلق عليه العاقل حقة مقلدة فيصير أن النيابة بشهادة اثنين
حق المشتري على قياس قوله بما فعل هذا الخي لا يفرق بينهما على قول أبي
حنيفة رحمه الله عليه وفيما يبدى شهادة النساء على قول أبي حنيفة
حقيقة وجه البعارة البين لأن الثاني في أن قبل شهادة رجل كان
لا تنوجه المهر على البائع ولا أن تنوجه الوجه في هذا أن دعوى
المشتري النيابة على البائع لا ينعين في حق توجه المهر على البائع ولأن
عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه حارس رضي المشتري ما يملكها

وهو لو لم يكن له أصل في شأنه او لم يقد اقبل اعتبار بعد الاصل بمعارضة شهادة
 العاقل وهو المشتري معتمدا في حق توجيه البين على البائع فأكل البائع دون
 المارة عليه وان حلف ان يقطع المصومة ولمزم المشتري المارة اما قبل شهادة
 العاقل او قبل لون الكثرة او صلح فمقتضى المارة بيمينها وبين دعوى المشتري
 بلا اعتبار دعوى حق توجيه البين على البائع فلم يكن يحضر القام على
 من الناصر من سبق معقول لم يثبت المشتري من غير يمين البائع فذكر ان
 دعوى المشتري من غير شهادة الناصر معتمدا في حق توجيه البين على البائع
 ولو كان المشتري لم يثبت دعوى البائع على ما اذا كانت تترتب عليه المشتري
 من قال لم يثبت على المشتري شرط لا يثبت على فتنه ولو اشترى جارية
 على ان يملكها في المشتري قبل القصد ليس هذا على شرط لا يثبت على فتنه
 لان في العصل الاول القول قول المشتري فلا يثبت على فتنه المشتري
 وفي العصل الثاني القول قول البائع فبعد المصونة فتنه المشتري وان المشتري
 ارضا على ان يخرج على البائع ايرادا متعديا وجهه اما ان شرط جميع الخراج
 على البائع وفي هذا الوجه البيع فاسد لا شرط منه ولا يفتن منه العقد لانه
 شرط فتنه دين المشتري فالعقد لا يفتن منه ولا يلابس وان غير متعارف
 والمشتري فتنه منفعة فتوجب فساد العقد وانما ان شرط بعضه
 الخراج على البائع ما هو من اصل الخراج فالبيع فاسد لما قلنا وان كان
 الشرط على البائع ما هو على اصيل الخراج فالبيع فاسد لما قلنا وان كان
 شرط في البيع ان لا يثبت على الفاعل المشتري وهذا ان شرط بدون الشرط
 فتاوى اب الثالث رخصا اذا اشترى مسعة مع خراج درهم وخراجها فتنه
 فنان وان كان المشتري عالما بان خراجها فتنه درهم والعقد فاسد لان هذا
 بيع بشرط ان يحبس بمقتضى الخراج على البائع وهذا الشرط فاسد لما مرقات
 لم يعلم المشتري بذلك فالبيع صحيح والمشتري لما اراد ان يملكها فخرجهما
 وان شترتها وقد قيل اذا كان المشتري يعلم ان خراجها فتنه درهم
 اما بعد العقد اذا كان الدرهم الثاني والثالث من اصل خراجها اما اذا
 كان خراجها في الاصل درهمين عليه بعد ذلك وكرهان محبان لا
 يفسد العقد كما في المسئلة الاولى اذا العني لا يوجب العصل وفي
 فتاوى اب العصل اذا ابايع ارضا على ان يخرجها درهم فاذا خراجها فتنه
 درهم فالعقد فاسد في كل المسئلة مطلقا من غير فصل بينهما اذا
 علم المشتري ان خراجها فتنه درهم ولم يعلم بذلك ان يكون المسئلة على
 العصل الذي ذكرنا في مسئلة فتاوى اب الثالث رحمه الله ولو كان
 المشتري ارضا على ان يخرجها فتنه درهم والاراضة فخرجه فاسد وهذا
 اذا كانت الارض خراجية في الاصل وضع عليها الخراج فلما كان البيع يكون

هايزا

جائز او اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما بفسد العقد اذا علم المشتري انها
 خراجية على ما ذكرنا فاستدل القاضى اقامه وزن الاسلام على السعي رحمه الله
 عن ارض خراجها عشر بلعيا ما كتبها مع خراج خمسة صغرى زاد عليها من
 خراج اخرى فاذا البيع فاسد فتنه في جانب الناصر هكذا الجواب على اب
 في جانب الناصر ما اول وثا وبه ما ذكرنا فتنه في ان لم يعلم مقدار الخراج
 الخراج على هذه الارض واختلف البائع والمشتري في القدر او ادعى المشتري
 اقل وادعى اكثر هل ينظر الى الخراج مثل هذه الارض في تلك القدرين وان
 اراد المشتري ان يخالف البائع فباعه اصيل خراج هذه الارض كذا له ذلك
 فتنه المصونة في الخراج نائب السلطان فتنه وما قلناه ان كانت البعثة خراجية
 الا انه لا يملك في الخراج فتنه المصونة المصونة المصونة المصونة المصونة
 جري العرف فتنه في القدرين مع ربحا ربحا خراج او خراج قليل على نحو
 في الخراج فتنه في الخراج فتنه المصونة المصونة المصونة المصونة
 الزيادة في البيع جائز وهل يكون الرد اذا لم يثبت الزيادة ان كانت الزيادة
 بعد ما الناس عسافه الرد اذا اشترى ارض او ارضا على ان يخرجها من
 المصونة فاذا اقبل البائع المشتري بالمصونة فله ان يرد على البائع ان كان
 حيا وعلى ورثته ان كان ميتا ولو كان اذا اشترى ارض على ان يملكها فتنه
 دانق في كل واحد اكثر فله ان يرد على البائع هذا البيع جائز لان ما اذا اشترى
 الارض على ان لا يخرجها عليها او على ان يخرجها درهم فتنه فتنه فتنه
 فاسد لان الخراج حق وهو دين تسيروا الدين فتنه فتنه فتنه فتنه
 على البائع فتنه دين المشتري فاما المصونة والمصونة فالمشتري في العقد
 ان لا يملك المصونة وهذا ان شرط بدون الشرط واذا ابايع ارضا على منقول وعلى
 القانون او على انه مسووم عن الخراج او على ان لا يوجد منه المصونة فالعقد
 فاسد كما اذا ابايع على ان لا يملكه فاصيب اذا ابايع حائرا ناعيا ان علمها
 عشر من فتنه خمسة عشر فان اراد بذلك اخلت فتنه فتنه فتنه فتنه
 كذا في الشرط لا يفتن به احد ولا يفسد به العقد وان اراد بذلك فتنه
 فتنه في المستقبل فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه
 على المستقبل لان هذا شرطه هو متوقع وفي وجوه وعرفان المصونة
 في المستقبل وان شرطه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه
 من فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه
 اهل بيت فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه
 موصى بها وقد اخبره ببيع السكينة ان امرت هذا المصونة فتنه فتنه فتنه
 فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه فتنه
 له شرطه في غير المشتري قال ولما لك ان يملك المشتري ربيع السكينة وان

لأن على المشتري منزله لا يشغل ملحقه قال محمد رحمه الله في الأصل إذا اشترى
 الرجل من آخر عقاراً بطعاماً أو بغيره مما يكال أو يوزن واشترى من غيره أن يوفيه
 إياه في منزله أو شرط عليه أن يحمله إلى منزله فله على وجهين أما أن اشتراه
 في المصر أو خارج المصر فقد اشتراه بمكسبه أو بخلاف مكسبه
 فبعض إذا اشتريه عليه الحمل في منزله كان البيع بمكسبه اشتراه في المصر
 أو خارج المصر اشتراه بمكسبه أو بخلاف مكسبه لأنه شرط في البيع ما لا يملكه
 المسلم في مكان العقد إذا كان البيع فيه فهو معنى قولنا أنه شرط ما لا يملكه
 يقتضيه العقد والمشتري فيه منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد البيع
 وإن شرط الأجنبي منزله أن اشتراه خارج المصر ومنزله في المصر والعقد
 سواء اشتراه بمكسبه أو بخلاف مكسبه لأنه شرط في البيع ما لا يملكه المسلم
 لأن البيع يقتضي التسليم في مكان البيع أن كان البيع فيه ومضى كان العقد
 خارج المصر لا يكون منزله في المصر مكان العقد في حق الإثبات لا حقيقة هذا
 ظاهر ولا حكماً لأن خارج المصر مع المصر لم يجعل كما كان واحد في حق الإثبات
 شرعاً إلا أن في باب السلم لم يشرط الأجنبي في المصر وإراد السلم إليه أن يسلم
 خارج المصر لغيره ذلك ولو لا محرم في السلم على القول فاما إذا اشتراه في
 المصر وشرط الأجنبي منزله ومنزله في المصر أن اشتراه بمكسبه فإن
 المشتري حظه فخطه فخطه فان العقد فاسد لقوله عليه السلام الخطه بالخطه
 مثل منزل والعقل ربوا فقد جعل الفضل على المأثله من حيث الفضل
 ربوا لا ينقصه بين وفعل وفعل فهو على القليل وقد شرط المشتري
 فعلا لنفسه وهو الأجنبي في منزله فاما إذا اشتراه في المصر بخلاف مكسبه
 وشرط الأجنبي منزله ومنزله في المصر القياس أن يكون البيع فاسداً
 وبالقياس أخذ محمد رحمه الله وفي الاستحسان أن البيع جائز وبه أخذ أبو
 حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما وجه القياس في ذلك أنه شرط في العقد
 ما لا يملكه المشتري والعقد واحد المتعاقدين فيه منفعة فله فساد العقد كما
 لو اشتراه خارج المصر واشتراه في المصر بمكسبه وشرط الحمل إلى منزله
 ساءه وهو أن العقد يقتضي تسليم المبيع إذا كان البيع فيه ومنزله المشتري
 ليس مكان العقد حقيقة هذا ظاهر وقد كان حكماً لأن خارج المنزل
 مع المنزل لم يجعل في حكم مكان واحد في حق الإثبات شرعاً إلا أن في باب
 التسليم لم يشرط الأجنبي في منزله السلم فإراد السلم فيه أن يسلم في المنزل
 ليس له ذلك فكان المشتري في غير مكان العقد والعقد لا يقتضي ذلك وجه
 الاستحسان وهو أنه شرط في البيع ما يقتضيه البيع لأنه شرط الأجنبي في

نحو

مكان البيع والمصر مع اختلافهما كأن جعل كمالاً واحد في حق الإثبات مسألة
 السلم فإن في باب السلم إذا شرط الأجنبي في المصر جاز وإن لم يشر من المصر
 وهذا تبين لك أن المصر كالمجمل كمالاً واحد في حق الإثبات وإذا صار عقاراً
 صار منزله بمنزله مكان العقد حكماً في حق الأجنبي واشترط الأجنبي في مكان
 العقد بما يقتضيه العقد وأما إذا شرط الحمل إلى المنزل ففان شرط ما لا
 يملكه المشتري في العقد لأن العقد لا يوجب الحمل إلى منزل المشتري فاما إذا
 اشترى خارج المصر فلنا هناك شرط ما لا يملكه المشتري العقد لأنه شرط
 الأجنبي في غير مكان العقد على ما مر ولما إذا اشتراه بمكسبه قلنا هناك
 شرط ما لا يملكه المشتري العقد إلى منزله ليس مكان العقد في حق الأجنبي
 متى حصل الشراء بمكسبه وهذا لأن منزله مكان العقد في حق الأجنبي
 حكم لا حقيقة فاعتبرناه مكان العقد في حق الأجنبي متى حصل الشراء
 بخلاف الجسر جازاً لم لا يعتد بمكان العقد في حق الأجنبي متى حصل في
 المشتري بالمعنى عملاً بالحقيقة متى حصل الشراء بالمعنى وقفاً الربوا
 الزمنا العمل بحكم الحقيقة متى حصل الشراء بخلاف الجسر لأن اختلاف
 المعنى أيضاً الربوا ملكت اتفاق المعنى بحسب تعطل العمل بالشعيرين
 وفي الربوا وإن أذا المشتري وقد غلبت في المصر على البائع أن يأتي به
 إلى منزل المشتري ولو هلك في الطريق يملك من مال البائع وما
 يحسب على البائع ذلك لأن لا يباريه إلى منزل المشتري بشرط وعرفنا
 ولكن يجعل المشتري شارحاً للأجنبي في منزله لا شارحاً للحمل لأن شرط
 الحمل يقتضي العقد وشرط الأجنبي العقد وعند أبي حنيفة وفي
 يوسف رحمه الله أنه في قساق أي الميث رحمه الله أن التعلق في الخطه
 الحمل في الإثبات العربية واما القارسية فلا يباري في كل موضع جاز شرطه
 الأجنبي القارسية يجوز القارسية ولو اشتري حكماً في قريش شراء صحبها وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشر الحمله إلى منزله لا يفسد العقد
 لأن هذا ليس بشرط في البيع بل هو كالميث رحمه الله أن المشتري في
 فساد البيع وفي متفق أن القريش أبو حنيفة رحمه الله إذا اشتري حكماً
 على الجسر الدانة وشرط على البائع تسليمه عند بيت المشتري فالبيع
 جائز فإن اشتري على الأرمين وشرط له إلى صفته لا يجوز وفي قول
 أهل سوادنا إذا اشتري عقاره حرق على أن يجوز البائع جازاً له حرق
 الناس وعنه محمد بن سلمه رحمه الله في الأشياء التي تبيع على ظهر الدابة كالحطب
 والتمر أن البائع يبيع على الجاهل إلى منزل المشتري وإن كان صبي واشترى أهله
 ليعمل إلى منزله فالبيع فاسد وهذا إذا اشتري من غلف في ثوباً وبه حرق
 علي بن أبي حمزة ويحتمل عليه الرقعة لما ذكرنا وإذا اشتري من كرواسي كراماً

على ان يعلمه فبعضها ونحوه لا يجوز لانه لا يعمل في هذا وانما الاستدلال او اشتراط
مع الدار والفتاوى والوفات ان البيع فاسد لان الغاية لا يصير مملوكة للمشتري
وكان هذا شرطاً فاسداً في بيع الدار وفي بيع المتعة اذا كان الرجل داراً وكتب
بمخرجهما او ما بها فاسد او بخرجهما فاسد لانه لا يصير مملوكة للمشتري
فان لم يخرجه الله والجنة هو قول أبي يوسف رحمه الله ان البيع جائز قال ليس
هذا عندنا نعمنا التمسك منه للفتاوى وقد علم الناس ان الغاية لا يصير
الرجل من داره والله اعلم ثم في آخره شرط الاجل اذا شرط الاجل في بيع
العين فسد البيع وان شرط الاجل في الثمن او الدين فسد البيع وان شرط الاجل في بيع
البيع جائز وان كان شرط الاجل في الثمن او الدين فسد البيع وان شرط الاجل في بيع
المعاد والدار او في بيع العبد فسد البيع فاسد وان شرط الاجل في بيع
في البيع اما اذا شرط البيع مطلقاً فسد البيع وان شرط الاجل في بيع
الاجل صحيح التاجيل رواه ابن ساعه عن محمد رحمه الله تعالى وهذا لان الاجل اذا
لم يكن مشروطاً في البيع لا يكون من نفس البيع وكان تأجيل الاجل في تأجيل
المعاملات الى هذه الاقال وتأجيل المعاملات الى هذه الاقال صحيح بخلاف
الكفالة واذا قال بعتك بالدرهم المسمى بالبيع فاسد ولو قال بعتك
بالدرهم فسد البيع وانما لا يجوز لانه لا يعمل في البيع لا في الثمن ولا في
عن شمس الامية المجلد ابي انه يجوز لان قصد المتعاقد من تأجيل الثمن وان
كان في رجب اخبرتك الى رجب فسد البيع على الوجه القابل ولو قال لي اسلاحه
هذا لرجل ولو باع الى الشهر فسد البيع على الوجه القابل ولو قال لي اسلاحه
بالفساد مطلقاً وذكر المسئلة في الاصل وقال ان كان لا يعرف بان كان
تسدد او ساقطاً لا يجوز في المعاد والرجاس وان كان ساقطاً لا يجوز في الاصل
لا يشترط في المعاد والرجاس في كفايه فسد البيع وان كان ساقطاً لا يجوز في الاصل
فانه قد اوردوا بالفساد في كفايه فسد البيع وان كان ساقطاً لا يجوز في الاصل
احد هذا والجمهور من الجواب في هذه المسئلة انها اذا اُسْتُعْذِرَ من رجب
او شهر من السلطان فالعقد فاسد وان اُسْتُعْذِرَ من رجب او شهر من رجب
لا يفسد العقد وان اُسْتُعْذِرَ من رجب او شهر من رجب او شهر من رجب
الذين يفسدون العقد مثل لا يجوز ولو باع بالدرهم المسمى بالبيع فاسد
الذين يفسدون العقد مثل لا يجوز ولو باع بالدرهم المسمى بالبيع فاسد
له ولا مونة ولو استقرض من احد الف درهم ومونة او كان شيئاً لاجل
يسير قد او استقرض من سائر الف درهم الى شهر على ان يوفيه مثله
يسير قد وقد لا يجوز في عقد ثمن بين الاستقراض وبين البيع فبعضها
اذا شرط مع بيان مكان الاصل معلوماً والفرق ان الاجل في القرض
لا يفسد له معلوماً كان الاجل او مجهولاً ففساد ذكر الاجل وعدمه
متمثلة

متمثلة ولو بشرط الاجل في القرض بشرط ان يوفيه مبرور لا يجوز ولا يفسد
جره مبرور وفي باب البيع الاجل معلوم صحيح وبيان مكان الاصل مع الاجل لا يفسد
العقد نعمنا ان كان كذا معلوماً مع بيان مكان الاصل لا يكون شرطاً
للاصل في ذلك المكان على وجه التاجيل وانما يكون لخصيص القرض
بذلك المكان فلا يفسد العقد وانما لا يكون لبيان مكان الاصل معلوماً
كان ذكر مكان الاصل على وجه التاجيل وانما يفسد العقد لانه اجل مجهول
لانه لا بد من شيء في اي قدر من العدة بان يفسد العقد فيكون اجل مجهولاً
مجهولاً مع الاجل لعلوه وحل الاجل فان كان الثمن شيئاً لم يفسد
لا يفسد له الا في مكان الاصل بانفاق الروايات وان كان الثمن شيئاً لم يفسد
حل ومونة فعلى ما التزمنا في بيع الاصل وهو رواية الغياض
اصحابنا لا يفسد له الا في مكان الاصل وعلى رواية كتاب الامارات وحسب
العرف لا يفسد له في اي مكان ما وتلقوا شرط الاصل في ذلك المكان لانه انما
يريد من الشرط ما يفسد لانه لا يفسد ولا يفسد تعين مكان الاصل اذا لم
يكن له حل ومونة فان قيل على رواية كتاب الامارات وكتاب العبر
ان انما هذا الشرط اذا لم يكن للثمن حل ومونة ينبغي ان يفسد البيع اذ لم
يشتط مع بيان مكان الاصل معلوماً فلو كان كذا الشرط ساقطاً
فانما يفسد له الا في مكان الاصل معلوماً فلو كان كذا الشرط ساقطاً
لا يفسد له الا في مكان الاصل معلوماً فلو كان كذا الشرط ساقطاً
للاصل لانه لا يفسد اذا لم يكن له حل ومونة فاما ان كان المالك
يسير قد مبرور فان من شرطه مونة ففسد هذا الشرط في هذا
ان يفسد في حق تعين مكان الاصل وفي القدر وفي اذ لم يكن له
اجل فسد العقد في قول محمد رحمه الله وروايت عن أبي يوسف
وروي عن ابن يوسف رحمه الله رواية اخرى ان القياس ان يفسد العقد
لان هذا الكلام جائز في ذكر لخصيص القرض لكان لاجل حل ولو ذكرها
في الامكن الممل على وجه القيمة لا يفسد له الا على وجه القرض
فيما لم يفسد ومونة ان يفسد العقد لان تسليمه الثمن في حيز
ذلك المكان فيفسد في معنى التاجيل فاما فيما لم يفسد له حل ومونة لا يفسد
العقد لان فيما لم يفسد له حل ومونة فلو كان شيئاً لاجل
في مكان معين في معنى التاجيل بل يفسد في الشرط ويفسد كانه الملق
العقد وفي رواية عن ابن يوسف رحمه الله ان يستدرك لانه
الدار في عقد البيع في بلد اخر لا يفسد له كان له حل ومونة او لم يكن له
يا حله بها اذا اخل بها حين لقائه وان كره ذلك الغالب وان لم
يكن له لاجل وهو سوا في القرض خبر ابن استحسن ان يفسد العقد
ان كان له حل ومونة للشرط الذي من الحل والمونة وفي مجموع المتداول

فيه

رجل باع من آخر ثوبا بعينه بفقد اد على ان يوفي المشتري الثمن اغا البيع
 يسرق فاسبق فاسد لانه لو لم اشتريه الثمن لغير الباع وهو الاثر والشر
 الثمن لغير الباع او على غير المشتري بوجوب فساد البيع فان صورته المسئلة
 فيما اذا كان الثمن للبائع والاخ وفيه بالقبض فالبيع فاسد ايضا لان
 فيه اخل لا على خوصنا بينا وفيه ايضا رجل باع عبدا بالثمن درهم
 على ان يسبقه خمس مائة عند مضى بغير ثمن فاعلم ان الباع اذا اقبل منك جميع
 الثمن قال البيع فاسد لانه لا يخل له لا بدرك ما يدركه تشمله عند
 كل اسبوع وعنده نظرا لان هذا بمنزلة ما لو باع على ان تصف الثمن بموعد
 الى شخص فكذا كذلك وفي المنع اذا باع عبدا على ان يودي ثمنه
 الى يوم القيمة فقال المشتري اودي الثمن في الحال عاز الباع والله
 اعلم بوع آخر في البيع يقع على شي فبصادقه على خلاف جنسه اذا باع
 من آخر ثوبا على ان ياتي بغيره فاشترى الباع فاذ هو غلام فلابد منه واحد
 استحسن ان اخذ به على ان ياتي بالقياس ان يتعقد البيع ويحقق للمشتري
 الخيار الاصيل في هذه المسئلة وما كان لها ان الاشياء مع التشبه
 اذا اجتمع في العقد توجب المشار اليه على ذلك ان كان خلاف
 حيث الجنس فالبيع باطل حتى ان من باع من آخر ثوبا على ان ياتي
 بالقياس ان الزحاج كان البيع باطلا لان المشار اليه من خلاف جنس
 المشتري لان الزحاج من خلاف جنس الباقوت وانما كان البيع باطلا في
 هذه الصورة لان المشار اليه اذا كان من خلاف جنس المشتري والعقد
 يتعلق بالشيء ويلغوا الاشارة فاذا كان المشتري بعد وما كان البيع
 معدوما والبيع على العقد وما قبل وانما كانت العبرة للتشبه في هذه
 الصورة ان لا يكون العمل بالاشارة والتشبه معا في هذه الصورة لان
 الاشارة لو توجب تعلق العقد بالشار اليه وهو الزحاج والعبرة بتعلق
 العقد بالشيء وهو الباقوت والعقد الواحد لا يجوز ان يتعلق بالباقوت
 والزحاج بكل واحد منهما على الاطلاق في وقت واحد فلا بد من العمل
 باحدهما والآخر يتعطل العمل بالتشبه والفا الاشارة ولو
 من العمل على ان الاشارة مع التشبه ان استويا من حيث ان
 التشبه ما يقع التشريك بين المشتري وبين غيره من خلاف جنسه
 والاشارة ترفع التشريك بين الشار اليه وبين غيره من خلاف جنسه
 ومن حيث ان التشبه انما كانت تعرف الماهية بالاشارة لا تعرفها
 والاشارة بتقطع بين الشار اليه وبين غيره من جنسه والتشبه
 لا يتقطع التشريك بين المشتري وبين غيره من جنسه فاستويا من
 هذا الوجه الا ان ما في التشبه من تعريف الماهية ما في الاشارة من
 التعريف بتقطع التشريك بين الشار اليه وبين غيره من جنسه

لا

لان الماهية مقصورة لعينها وقطع التشريك بين الشار اليه وبين غيره من
 جنسه مقصورة لامكان التشبه لا لعينه ولا يشك ان المقصود لعينه في
 المقصود لغيره حتى تحت التشبه على الاشارة من هذا الوجه فيجب
 العمل بها دون الاشارة عند تعذر العمل والتعريف ما لا يمكن ان ياتي
 الشار اليه من جنس المشتري الا انه لما كان في المقصود فالعقد جائز بشرط
 الخيار اذا راها كما اذا اشترى قنصا على ان ياتي بغيره فاذ هو باقوت
 اصغر من البيع جائز والتشبه لما لا يخل له لان المشار اليه باقوت
 المشتري فالتشبه لا يخل له لان المشار اليه وما هو المقصود من
 التشبه وهو تعريف الماهية قد حصل لان الشار اليه باقوت المشتري
 فصارت في التشبه مقصوبا بحيث الاشارة لتعريف المشتري بالشيء
 في الجنس فالاشارة والجنس وكان في الاشارة زيادة تعريف في هذه
 الصورة فكانت العبرة للاشارة حال اتفاق الجنس ويلغوا التشبه فكانت
 الاشارة في البيع وليس هناك تنعقد البيع على المشتري فها هنا كانت
 كذلك الا انها كانت للتشريك بالخيار لانه بشرط له زيادة وقد في المشار
 حيث قال على انه لو كانت كذلك قبلت من الابتداء بعينك هذا على ان
 اخر فاذا وجد انه اصغر منك فالتوصيف المذكور في المشار اليه فلما
 كان له الخيار وصار مما لو قال بعث منك على ان ياتي بغيره او خيارا وشرا
 يسر العبد او جده بغير كاتب او غير خيارا وهناك كسور العقد
 ويكون للتشريك الخيار اذا ثبت هذا حيث ان بيان مسئلتنا وانما على
 القياس والاستحسان وحسب الاستحسان ان المذكور الاثنى من بين
 او حسان مختلفان وهو ظاهر لان اختلاف الماهية بين الشئين باختلاف
 الصورة والمقصود والصورة في ادم مختلفة وهذا ظاهر وكذلك العقد
 مختلف فانما ينبغي من الذكر من الزاوية والمجاهد لا ينبغي من الاثنى وما ينبغي
 من الاثنى من الغرض والطرف والاشارة لا ينبغي من الذكر وصار كما يعرف
 من المروى والزميد يجر مع الداركة باعتبار جنسين مختلفين لاختلاف
 الصورة والمقصود كذا هنا فاذا ثبت ان المذكور الاثنى من بين ادم
 حسان مختلفان تعلق العقد بالشيء والشيء بعد وفكنا البيع بالاشارة
 ولو اشترى شاة على ان ياتي بغيره فاذ هو حسان فالبيع جائز لان المذكور الاثنى
 في الماهية جنس واحد لان الصورة وان كانت مختلفة فالعقود لا يمتنع ان
 ينبغي من الذكر من العمل بالاشارة لا ينبغي من الاثنى في منفعة كذا في
 والمقصود راجع على الصورة فيجب ما يوجب انعقاد العقد فالحسن واحدا
 وقد ذكرنا ان في الجنس الواحد العبرة للاشارة كما في اشارة وليس هناك
 بتعقد العقد كذا هنا فذكرنا ان الشار اليه اذا كان من خلاف جنس المشتري

فالعقد يتعلق بالشيء وذلك ان المبيع المستحق والسابع ان الشئ الذي من خلاص
 جنس الشيء بالشيء الذي من خلاصه فالعقد يتعلق بالشيء فاما اذا علمنا ذلك بالعقد
 يتعلق بالشيء الذي من خلاصه ان من قال لعبد بعثت هذا المهر واستأجرني عبدا
 فمهره ما يبيع به ما يبيع به والعقد على العبد وذلك ان المهر ما يبيع به ما يبيع به
 درهم حاربه واستأجرني العبد على العبد وذلك ان المهر ما يبيع به ما يبيع به
 الدية كذا بالشيء الذي من خلاصه المهر ما يبيع به ما يبيع به
 صاحبه محال للشيء الذي من خلاصه المهر ما يبيع به ما يبيع به
 وحده الله ان المهر ما يبيع به ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 والفاصل بينهما ان المهر ما يبيع به ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 والمهر ما يبيع به ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 بالخيار ان يأخذها جميع الثمن ان شاء وفي المسئلة يبيع اشياء فان انعقد
 الوصف اقوى من اختلاف الوصف ثم اختلاف الوصف في المسئلة الاولى
 مع انعقاد البيع وعدم الوصف في المسئلة الثانية لم ينعقد والوجه
 في ذلك وهو ان المسئلة الاولى من التواجد والمذكور في الوصف في الا
 غرض باعتبار الجنس المتفاوت كالتفاوت بالجنس المتفاوت فلا يدخل الموجد
 تحت المذكور ولو كان العقد في الموجد فقد اوجبت في جنسها متاولة
 المذكور انه لا يجوز ان يكون العقد في العروة فانها اذا كانت في
 انعقد المتأخر او جنس العقد في العروة فتنافرت وجبنا فيما نشأ له الذكر
 فلهذا انشأنا هذه المسئلة في الفرق بين المتساويين والبيع في العروة
 وذكر المصنف رحمه الله ان الشئ الذي من خلاصه المهر ما يبيع به ما يبيع به
 بالبيع فكان خلاصه ما يبيع به ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 المهر ما يبيع به ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 كذا وحسبها كذا فوجد الظاهر على ما نشأ له المهر ما يبيع به ما يبيع به
 فالبيع ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 بالبيع وهذا لان المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 والمهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 بعد وما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 الشيء بعد وما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 مثل ان يكون المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 لا يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 المستثنى لان المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 اذا قال على ان يبيعه فوجد ان المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 فالبيع بالبيع لان الاعراض متساوية ويتفاوت اللون تفاوتاً فاحشاً ولا يبيعه

لجنس

المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 روي ابن سنان عن محمد بن ابي حنيفة رحمه الله ان المهر ما يبيع به ما يبيع به
 من المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 من المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 السد ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 جائز ويحرم المستثنى في فصل الفروع وهذا لان المهر ما يبيع به ما يبيع به
 بالسد والمهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 كان الشيء معدوماً ولا يبيعه المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 ويبيعه المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 والسد ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 ابا يوسف رحمه الله عن رجل اشترى من رجل ثوباً على ان كان فان اشترى
 ففطن فلما ان برده وان قطع المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 فاستد وان اشترى المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 اشترى على ان يبيعه المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 يوسف رحمه الله عن رجل اشترى من رجل ثوباً على ان كان فان اشترى
 رجعهما يقول المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 قال ابا يوسف رحمه الله المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 بينهم لانهم لم يبيعه المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 ففطن فلما ان برده وان قطع المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 اشترى المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 قال محمد رحمه الله في رجل اشترى من رجل ثوباً على ان كان فان اشترى
 لا يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 ان هذا المستثنى اعطاه قيمته خصلها ثلاثة الاف درهم وهذا لان العبد لو
 كان قائماً كان للمستثنى ان يبيعه عليه المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 وقيمته ليكون رد للعبد معنى فبما انه يشترط رد المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 على صورة العبد بغيره ولا يرد المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 رحمه الله ان الشئ الذي من خلاصه المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 ان كان شيئاً لا بد ان يكون فلا خيار له وهو في المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 فيها شيئاً من غير الشئ لا يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 السبعة عشر الساج ولا يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 ابي حنيفة رحمه الله في رجل قال لعبد بكم هذا الثوب وهو مشكك فباعه فاداه حاربه
 ان لا يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به
 ففطن فلما ان برده وان قطع المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به المهر ما يبيع به ما يبيع به

لجنس

ثبانه قال ابو حنيفة رضي الله عنه جعل مثل هذا الشرط انه هوى وهو قول
ابي يوسف رحمه الله انه يريد بهذا انه لو كان من الهوى كان البيع باطلا
قال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يكون له لغيره ثم هذا الكلام
وهو مفسد فابعدنا هذا هو جارية انه لا يبيع بينهما وصح شرح رحمه
الله ان يعله شرطاً وفيه بواو من سماعه فمن محمد رحمه الله اكل
استمرى من اخر سكة على انها عشرة ارقال وزنها على المشتري
فوجد في بطنها حجر وزنه ثلاثة ارقال او نحو ذلك فالسكة على
ما لها فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها جميع الثمن وان شاء ترك وان
كان قد شواها قبل ان يعلم بذلك فابا نومه السكة على انها عشرة ارقال
واذا اقوما وفي سعة ارقال شرع بحصة ما بينهما من الثمن فتد
اعني محمد رحمه الله نقصان وزن في السكة بالعب حتى قال يقوم السكة
عشرة ارقال فيقوم سعة ارقال وهذا هو دار العبث واعتبر نقصان
الوزن بنفسه اذ لا يعتد ذلك لان يرجع بقله اقشار الثمن وعين ابي
يوسف رحمه الله انه قال في هذه الصورة المشتري لا يرجع بقله وان
رجع في بطنها لمسا او ما اشبه ذلك فان كان ذلك مما ياكل السك كرمه
البيع ولا خيار وقال محمد رحمه الله لمن المشتري من اخر شتا على انه
عشرة امنا فقبضه فانها خمسة امنا فخير بالخيار ان شاء اسلمه جميع الثمن
وان شاء ترك قال وهذا بمنزلة العيب فان كان يباع عند المشتري
والي بايع فتقوله لاجل العيب فانه ينظر الى الطشت فان كان قيمته
الطشت على عشرة امنا عشرة وون وعلى خمسة امنا عشرة والعيب ينقصه
على قيمة خمسة درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن لنقصان الوزن
ويرجع ايضا عشر الثمن لاجل العيب وذلك لان العيب قد نقصه درهما
قال محمد رحمه الله وان المشتري مسكاً فوجد فيها رصاصاً فخير
بالخيار ان شاء رد الرصاص وعلف عن الثمن بقدر وزن الرصاص وان
شاء تركه واذا افتقر زيداً فوجد فيه رابياً قال محمد رحمه الله ان
كان رابياً فوجد مثله في الثمن فلا يعد عيباً لزمه جميع الثمن وان كان
بعد عيباً فان شاء اخذ جميع الثمن وان شاء ترك وان كان رابياً لا يكون
مثله في الثمن فان شاء اخذ حصه وان شاء ترك وهو نفس ما قال محمد
رحمه الله في البزار التي في السلال وفي اسفلها المشمش ان المشتري
اذا كان يقد رما يوضع في مثله انه لا خيار له وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه في الوست فيسعه الرجل ليجد المشتري الثمن او السك
فيسعه الرجل ليجد به المشتري رصاصاً ان المشتري بالخيار ان شاء

اخذ

اخذته وان شاء رد وقال بن ابي ليلى يرد الرصاص والطين وما اشبه ذلك بحسابه
ان المشتري وكذا لك قال ابو يوسف رحمه الله في الرصاص والطين انه يرد الرصاص
بحسابه لان الرصاص ليس من المسك والطين ليس من الرصاص فانهما
بحسابه فانما السنين يسعه الرجل فخير فيه رابياً يكون ذلك عيباً فيه وهو
بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك لان هذا لزمه وفي الاما من محمد رحمه الله
اذا يبيع القصب دون القصب وقطعه بغيره لا يفسد دون العيب او بغيره
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ القصب بحصته من الثمن بغير الثمن علم قيمته
غيره فقلص وعلى قيمته ناقصاً فخير على المشتري حصه القصب من الثمن
ويكون المشتري بالخيار ان شاء اخذ القصب بما بقي من الثمن وان شاء ترك
قال محمد رحمه الله اذا قال للقباب زني من هذا الثمن ثلثة ارقال بكذا
وزنه فله المشتري الخيار لان هذا ليس بشيء معلوم ومعاناه ان موضع الميزان
وكان له ان لا يرضى به جداً وان قال زني من هذا الثمن او من هذا الرجل ثلثة
ارقال بكذا فخير له فلا خيار له لان الموضع محض من الشقة فقل ما
يتفاوت فهو بمنزلة ما لو اشترى فخير من غيره ولو قال زني عندك من
الكم على حساب ثلثة ارقال بكذا فهو جائز ولا خيار له قال الحاكم ابو الفضل ذكر
بشرطه العلوي من ابي يوسف رحمه الله في مثل هذه المسئلة مثل ما قال محمد
رحمه الله واذا اشترى رمانة على انها خمسة فقال بعد التسليم ان رمانة
انها جلوة وعلا البايع حاصلة فالقول قول البايع لان الرمانة قد تكون جلوة
وقد تكون حاصلة وقد روي في العلم بخلاف هذا فقد روي ان من اشترى من
اخر رمانة على انها جلوة فخر اخلافاً فيه فالقول قول المشتري وعلى البايع ان
يقوم بشرطه فالمشتريان في بيعه المستغنى ابراهيم عن محمد رحمه الله المشتري
من اخرين يتاخر من يرافقه في ذلك وكان عليه ابراهيم من ان يقول انه اذا اذ راما
فاذا اهدا قل من ذلك وقد اكل بعض البر فقول حاكم المسئلة مثل اكل شيء
من البزارة المشتري ان يرد الباقي وشال ما اكل ويرجع جميع الثمن وروي
عن هشام عن ابي يوسف رحمه الله مثل ما روي ابراهيم عن محمد رحمه الله قال
ابراهيم عن محمد رحمه الله ولو كان له في قنطرة من حب ثمانية بقرق ودرهم
فان انقصه من قال باخذ بنصف الثمن وانه رآي الفرق فقال لان القنطرة
والحب وما ياكل بهما الا ترى له قال بعث من كان يبيع ثلثة ارقال من القنطرة واصل
هذا الحب بمحور البيت والتمير ما لا ياكل بهما ولا يشتري بهما اشتري حب
لؤلؤة بشرطه فما وزنا وتفا بغيره وجد هاتان فخير فاستعمل كما قال لا يرجع
عليه بشيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه استعمل ذلك وترك
قياسه فيه لان نقصان اللؤلؤة يحط من الثمن شيئاً كثيراً وجعل له ان يرجع
بالنقصان وفي باب الاجارة في اخر كتابنا لصف الدائم لؤلؤة على ان يملك
فاذا اقصاها من لان فالرأب ونسب المشتري بغيره من لان الوزن فيما يرضى البعير

[illegible]

ب

[illegible]

المذكور ويتصور التناقض بين المذكور والوجود فيعتبر إمامة الكس لا يه
 المذكور الوجه احتسابا وهذا المعنى لا يوجد في البيع الفاسد فان الملك في
 البيع الفاسد انما يثبت بالقبض فصار الشريك قدوة الغنوص لا دور له في
 في البيع ولا يتصور التناقض بينه وبين الحق والوجود والاعمال الفصل
 الثاني من بيان أحكام البيع الفاسدة والنقص في المذموم بالعقد
 البيع الفاسد منع عندنا والمالك موقوف على وجود الغنص ويشترط
 ان يكون الغنص بالذات الباع بغير غنص القدر في كتابه ولو لم يقدوري وما
 قبضه بغيره ان الباع في البيع الفاسد فهو كما يقبض قاله في هذه
 الرواية هي المشجورة وفي الذرات انما قبض المشتري البيع في البيع
 الفاسد من غير ان يبيع وبه فيه فان قبضه في المجلس بغير القبض استمر
 وبقيت الملك للمشتري وان قبض بعد الافتراق عن المجلس بغير قبضه
 قبضا واستصحابا ولا يثبت الملك للمشتري فاذا اذن له بالقبض فقبضه
 في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه وبقيت الملك قبضا واستصحابا
 وفي النكاح لو كان ودوية عنده وهي حاضرة مملوكة وعن النكاح في
 جعله لغيره او في ربه انه قال يجب ان يحوز الغنص بعد الافتراق عن
 المجلس بغيره ان اذ ادى الثمن والتخلي في البيع الفاسد لم يثبت
 قبضه كسبته في شرح الزيارات وذكر في الجامع مشكلة تدل على انها
 قبض وصورة ما ذكر في الجامع اذا اشترى الرجل من رجل شيئا فاسدا
 والعقد ودوية عند المشتري لا ان له ليس محاصر عند الشرا فاعتقه المشتري
 كان مفعلا بالان الملك في الشرا الفاسد لا يثبت بدون الغنص وما
 وجد من الغنص لا يثبت قبضه الشرا وبدون الملك لا يثبت الغنص
 وان رجع المشتري الى العبد وقبضه حقيقة او على به بحيث يكون له
 فاما رجع له لضعفه مع الاعتناق لانه يصير غنصا بانه ان الباع كتابا كان الشرا
 حاضرا بوجه الكون في السنة ويحل به فان هناك يصير غنصا بانه ان الباع
 حتى لا يكون للبائع ولاية الاسترداد او فاعنا كذلك واذا صار غنصا بانه ان
 البائع صار الباع ملكا لعقد الفاسد بالاعتناق صادق ملكا لنفسه
 او لغيره ان محمد رجه انه ان يثبت الملك للمشتري في هذه الصورة فاما
 محال بالعقد حتى يوزع اذ قد والمالك في البيع الفاسد لا يثبت بدون
 الغنص بغير الملك فان كان ثبوت في البيع الفاسد بعد اتصال الغنص
 به عندنا الا ان هذا الملك مستحق اليه فاعنا بعد الفاسد لان اعدا
 الغنص واجب حقا للشرا ولاجل ذلك قلنا انه يترك للمشتري ان يصير
 فيما اشترى شيئا فاسدا بغير ملك او انتقام لان الغنص مستحق اعدا
 الغنص وفي النقص بعد بيع الفاسد مع هذا لو تصرف فيه فقد تصرف
 لمساواة ملكه فلا ينقص تصرفه ولا يخل به حق البائع في الاسترداد
 سواء كان تصرفا في جمل الغنص بعد ثبوته كالباع واشباهها ولا يملك

كالاتفاق واشباهه الا لاجرة فان هذه التصرفات لا تنطبق على الباع في الاسترداد
 على ما بين من بعد هذا ان شاء الله تعالى فان جعل الباع شيئا فاسدا حتى يقبض
 تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة فذلك مع ان لا يوجب في المشتري شيئا
 فاسدا او هو حق الاخذ وجعل الشرا حتى يقبض جميع التصرفات لما ان في
 الدار المشروعة حقا واختلعت عبارة الشرا في بيان الفرق بعضهم قالوا
 الحق في المشتري شيئا فاسدا للبائع وهذه التصرفات من المشتري
 حصل عن تسليم الباع لا بالبائع او حقه له الملك الملك المطلق
 التصرفات تكون هذه التصرفات حاصلا من تسليمه فكون راضيا
 فيكون له حقه فلا يكون له انما لها بعد ذلك فاما الحق في الدار المشروعة
 للتشريع وهذه التصرفات ان تعد وتسليم من جهة التشريع حتى يكون
 راضيا بذلك لاها لتسليمها انما يثبت بالاذن نعم او باليات الملك المطلق
 للتصرف ولو يوجد واحد من هذه التصرفات كان تصرف المشتري حاصلا
 بعد تسليمه من التشريع فكان له حق النقص ولاجل هذا المعنى وقع الفرق
 في الشرا الفاسد بين البيع والهبة والرهن وبين الاجارة تصرف في البائع
 متصور لانها موصوفة للملك البائع والتسليم من البائع في حق
 التسليم ثابت مقصود لان البيع لا يوجب ملك الرقبة مقصودا ولا يوجب
 ملك النفعة شعاعا والتصرف من المشتري في النفعة حصل مقصودا فلم
 يكن حاصلا بتسليم البائع وكان له حق النقص كما كان للتشريع ان يقبض
 جميع تصرفات المشتري لما لم يكن حاصلا بتسليمه فاما الرهن والبيع
 والهبة هذه تصرفات حصلت في العين مقصودا والتسليم من البائع
 في حق تصرف يرد على العين ثابت مقصودا لان التسليم يوجب
 الملك والمالك ثبت له في الرقبة مقصودا وهذا معنى ما يتول في الكتاب
 وهذا عند وفي الاجارة يرد بالعقد وهذا هو ان الاجارة لم تحصل بتسليم
 البائع وكان للبائع نفسه ويقبضهم فتح البيع كحق الله تعالى اعدا ما للبايع
 وهذه التصرفات تتعلق حق العبد في الحال وحق العبد مع حق الله تعالى
 اذا اجتمعا نزع حق العبد على حق الله تعالى لما حقه العبد وحق الله تعالى
 لان الاجارة عند ضعف يفسد بالاعداء وقضاء الشرا عذري في شراها
 فقبضه ويسترد المشتري اعدا ما للفساد ولربد كرهه الله في الاصل
 من نكاح الاجارة وذكر في المواد ان القاضي هو الذي يفسد بانه ما لا ي
 ان في الاجارة بالعقد يختلف فيه فيعتبر في القاضي ليعتبر منه فاعنا
 على جهات التفرقة والاجارة ولو روجه على النفعة والبيع يرد على ملك الرقبة
 ايضا فتعلق حق الرجوع بالنفعة لا ينع الغنص على الرقبة والكامل على حالة ولو
 اوصى بالعقد ثم مات فحل حق الغنص ولا يثبت هذا الدارث يرد به ان
 المشتري شرا الفاسد اذا مات لا يخل حق الغنص وكان للبائع ان يسترد

العين من وارث المشتري والفرق ان ملك الموصي له مخير وللمتبرع
 سبب منسبا لهذا الابد والاعيب ونحوه عليه فاشبه ملك المشتري وما
 اشتبهه فانه حق الفسخ فاما ملك الوارث في حكمه من مال الوارث
 ولهذا ابرأ بالعيب ويرد على ذلك الملك كان مستحق النقص والغصب
 فاستدل على الوارث كذا في ذلك ولومات البائع كان لوارثه ان يسترد البيع
 من المشتري بحكم الفساد المسئلة الاولى في بيع الغدور كالمسئلة
 الثانية في ترك المبيع على سبيل الاستنشاء ولو كان للمشتري ثوبا فقلعه
 وخاطمه او بخره وحسنه بطل حق الفسخ لان هذه المعاني لو وجدت من
 الغاصب انقطع به حق الملك مع ان حق العبد ابطال سقوطها فلا يسطع
 بهذه المعاني حق الله تعالى فانه اسرع سقوطها كان اولى ولو صير المشتري
 فعبر بعد رده اليه ان البايء بالخيار ان شاء اخذه واصطفا ما زاد الصنع
 فيه وان شأنيته فممنه كافي الغصب والمطلق ابو الحسن الجواب في القاع
 انه ينقطع به حق البايء في الفسخ والغصب ما قلنا ولو كان الجواب كذا لم يلحق
 بوجهه ان حق الفسخ ههنا اسرع سقوطها من حق الاسترداد في الغصب
 ولهذا يسقط بالبيع والعلة وكذا في ذلك فمما ان يسقط بهذا لعل الغصب
 ولو كانت للمشتري دارا فباعها للمشتري فيها بطل حق الفسخ في ثوب
 ابر حقيقته واي يوسف الاخير رضى الله عنهم وفي قوله الاول وهو قول
 محمد بن اسحاق لا يملك اعتبارا بالغصب اذا بعت في الدار الغصب بواجبه
 لا ينقطع به حق الغصب منه ولما ان النقص في البيع الفاسد ما كان
 حق البايء وانما كان لحق الشرع ليعدم به الفساد وقد ذكرنا انما يتعلق به
 حق اخر يستحق النقص لان اباي المشتري في الدار بيا بالعقد يشترط
 البيا صار لم يوثق به في البيا بمنتهى الحق ثالث في البيع الثاني بالاكل لان
 الضرر الذي يلحق المشتري بنقص البيا فوق الضرر الذي يلحق البايء
 بنقصه شرابه فاد النقص البيع الفاسد كحق ثالث في البيع الثاني لانه
 لا ينقص حق المشتري في البيا اولى بخلاف ما لو سوغ المشتري الخوف
 المشتري اشترى فاسدا لان حق المشتري في البيع لا يملك بنقص البيع
 بل يستقل الى القيمة وههنا بطل حق المشتري في البيا فانقص البيع لانه
 يوسر برفع البيا هناك وبخلاف الغصب لان حق النقص كان لحق الغصب منه
 وحق الغصب منه في العرصه قاي من كل وجه فترجنا جانب الغصب منه
 اما ان العرصه اصل والبيا تنبع وكان الغاصب متعددا للغصب منه فلو
 بخلاف ما اذا غصب ساحة او دكانا في الدار حيث ينقطع حق الغصب منه
 صار هالك من كل وجه وحق الغاصب قاي من كل وجه وحق الغصب منه
 يرد الى بدل وحق الغاصب يرد الى بدل فترجنا حق الغاصب
 لهذا لعل ما تقدم وفي كل موضع نغدر رد المشتري شرافا سدا
 على البايء فعلى المشتري البيا فيها هو من ذوات الامثال والقيمة فيما ليس

من ذوات

من ذوات الامثال والاصل ان القيمة من كذا غير فاسد معقون بالقيمة
 فيما اصل والمثال فيما اصل لان المعقون في العقد الفاسد معقون بوجه
 النقص ومما را لغصب وهذا لان اصل في الضمانات العتية لانها هي
 الاصل وانما يصير الى السر في موضع حق القيمة غير ارض الفارضة
 والقيمة ههنا البعير فيض القيمة لان اصل وهو القيمة في كل موضع تعدل
 على البايء من البيع والاسترداد لاننا نغدر رد ذلك المانع بان فسخ المشتري
 الوارث او رجع في القيمة اذ كان الكاتب عن اديك الضمانه او رد المشتري على
 المشتري بالغصب بعض النقص فمما كان للبايء حق الاسترداد اذ
 لم يكن الغاصب قاي في المشتري بالقيمة لان المانع ذال بسبب هو فسخ من
 كل وجه في حقها في حق الثالث فمما كان هذه العقود اربعة حتى يكون
 ان المانع بسبب هو فسخ جديد في حق الثالث بان كان الراد بالغصب بعد
 القمعان بالشرطي لا يكون للبايء حق الاسترداد ويجعل في حقه كان المشتري
 اشترا ما سوا وهذا كله اذا رجع الغاصب على المشتري بالقيمة وان كان قد
 فسخ حله بالقيمة لا يكون للبايء حق الاسترداد في الوجهه كلها لان الغاصب
 اطلق حق البايء العين ونقله الى القيمة بسبب اطلاق الكسر له ذلك فلو
 يعود حقه الى العين بعد ذلك فانه رتبع السبب في ذلك فحق الغاصب على
 الغاصب بغيره الغصب بسبب الا باي طرفا والعبد من الا باي لا يعود
 حق المالك الى المالك كذا ههنا ولو زاد المشتري في يد المشتري لا يمنع
 الفسخ في الاحاد كلها الا اذا كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان
 المشتري ثوبا فقصعه ببيع يزيد فيه او كان سويقا فقصه بسبب او سئل
 محمد بن سنان عن بيع ثوب المشتري بغيره او كان سويقا فقصه بسبب او سئل
 المشتري مع الزيادة كان للبايء حق الاسترداد فان النقص المشتري
 في يد المشتري بفعل تنسبه او باقة سواءه او بفعل المشتري بالبائع
 يسترد المبيع مع ارض النقصان وليس له ان يترك البيع على المشتري
 وبعضه تمام القيمة اذ لا للفساد وان كان النقصان بفعل المشتري فالبائع
 ان يخذ الارش من المشتري ان شاء وان شاء اخذه من الجاني لانه واحد من
 كل واحد منهما سبب ضمان النقصان من المشتري الغصب لان الغصب
 حكم العقد الفاسد معقون بالنقصان والارواح في ضمان القيمة وممن
 الجاني الضمانه وكان للبائع الضمان فصار له ان ينقص الغصب في يد الغاصب
 بفعل جانيه كذا في ذلك في اخذ الارش الجاني كذا ذكرنا كذا ههنا ولو قتل الجاني
 المبيع في يد المشتري فقلنا بغير ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن في
 الغناك في بين ضمان الغناك وبين ضمان النقصان فان في ضمان النقصان
 غير البايء يضمن المشتري وبين ضمان الجاني والفرق انما
 وجب على الغناك بالقتل بدل ملك المشتري لان الجاني يقتل على ملك
 المشتري فلا يكون للبائع عليه سبيل الا بعد فسخ البيع في البيع بسبب

العلاء خلافه فان النقصان لان هناك العقد الغني فهايلي من البيع بالاسترداد
فيعتبر البيع متعاقبا وحق المالك الغائب حكما لانما كان البيع في الامور قد اعتبر
البيع متعاقبا لان ما وجب عليه بمقابلته الميزان الغائب في كل من ملك البائع
قد ان يبيع حق الاخذ من الخاني فلهذا اعتبر ما ذكرنا من العين لمع من النقص
بين المشتري شرافا سيد او بين الغصوب فان الغصوب اذا قبل
في يد الغاصب كان للمالك ان يفتن القاتل ان شاء لان ما وجب على القاتل
يقبل الغصوب بدل ملك المالك لان الغصوب باق على حكم المالك كان
ولا ان ياحذ ذلك من القاتل ولا كذلك المشتري شرافا سيد اعلم بان
ذلك الغني ابو الليث رحمه الله في مسئلة البيع الفاسد الجواب عن فصل
المهمة وقفا للمهمة لا يقع ثبوت الملك الا ترى ان بيع المدلس حرار لقوله
على الله عليه وسلم من خشنا فليس منا ومع ذلك ثبت الملك بشرط
اختلاف المتأخرين وان يصرف المشتري شرافا سيد لما زعمه انه ملك
الغير او يعلم انه ملك التصرف الا ان على ملك الغير قال متابع لفرق
انه ملك التصرف واستدل بما قال في الكتاب انما زعمه لان البائع قد
سلط على ذلك وقال في كتاب الشفعة من اشترى اشرافا سيد اقله
شفعة للمشتري فهايلي ان اشترى امة شرافا سيد لا يحل له ان يطاها
ولو ملك العين لكانت هذه الاحكام على عكس هذا وقال متابع لم يسلخ
رحمة الله عليهما ما هذا التصرف بعله انه ملك العين وهو لا يملك
من اشترى دارا شرافا سيد او قيمتها ببيع عندها اقله المشتري شرافا
فاسد سيد ان ياحذ ذلك الدار بالشفعة لنفسه وقال ولو اشترى
جارية شرافا سيد او قيمتها بزردها على البائع وجب على البائع الاستمراء
ولو لم يملك العين لكانت هذه الاحكام على عكس هذا ولو باع الاب والوصي
عبد للمفسر بغير ما سيد او قيمته المشتري وانفعة المشتري هازعته
ولو كان حق المشتري على وجه الغشاد لما كان عتقه او شيئا يطاها
على العتق لا يجوز وانما يحل وفي الجارية والشفعة فيما ذكرنا لان
فعل القاضي بالشفعة تأكيد للنفساد وتعديه وفي الاشتغال بالوصي
اعراض عن الرد فلا يجوز له ان يطاها وقال شمس الامة المماوي رحمه
الله بكه الوصي اشترى من المولى الجوز ولا يحرم مذكور في باب
الحسين من ادب القاضي للنص في الشهد رحمه الله وفي مختلف
الغنية ابى الليث رحمه الله اد اوطى المشتري اشرافا سيد اختلفت منه
صارته ام ولد له غير قيمتها دون عتقها في رواية البيهقي وقال في كتاب
الشرب بغير قيمتها وعقرها قال شمس الامة السرخسي رحمه الله
في شرح البيهقي ما ذكر في الشرب ما قبله ان المشتري ولها او يملكها
وما ذكر في البيهقي ما قبله انه اقلها وقال شيخ الاسلام اذ اقلها
بحسب العقد اتفاق الروايات وان اقلها فبذره وانما قال هكذا ذكره

المماوي في كتابه وقيل المذكور في البيهقي قول ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله وفي الشرب قول محمد رحمه الله لا ذكر الاختلاف في الذي
اشترى شرافا سيد او قيمتها فذا دت في بدنها انما استعملها المشتري
ان في قولها عليه قيمتها وقت القبض ولا يقين الزيادة قد ذكرنا ان البيع
الفاسد مستحق للنقص والغني اعدا بالنفساد وازاله للمماوي رحمه
القدوري رحمه الله في كتابه وانما فتح البيع قبل القبض بغيره جاز على
صاحبه اذ كان يحضر من صاحبه ان يعلم صاحبه لان الغني يحق الشرع
فانقضي اللزوم من العقد فكان بمنزلة البيع الذي فيه الحق للمشتري
فيكون كل واحد منهما مسئلا من قسمة بغير رضا الاخر لانه لو وقع
على ما الاخر لانه الزام بوجوب الغني فلا يلزمه الا بعهده واذا قبض البيع
يقل بيع لا يبيع عود الفاسد عنه مثل البيع بالحد والخنزير فهايلي ما
ذكرنا قبل القسمة لان وجوب الغني يحق الشرع وانما محتمة فكان كل
واحد منهما مسئلا فيكون كان الفاسد بسبب شرط في المرفوع
فبعد ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله لعل واحد من المتكاثرين
الغني وقال محمد رحمه الله ان وجد الغني من له منفعة في الشرط
منح وان فتح الاخر لم يفسد وذلك مثل الشرط ان يبيع في العتق
او ما اشبه ذلك وكذلك الخمار الفاسد وجه قول محمد رحمه الله ان
منفعة الشرط اذا كانت عابدة اليه كان قادرا على تعميم العقد باستثناء
الاجل فاذا فتح الاخر فقد اقبل حقا بابنا لغيره فلا يرد ابى حنيفة
وابى يوسف رحمه الله يقولان بان الغني مستحق هذا الشرع فالتسلي
للزوم من العقد والعقد اذا كان خيرا لا يرد كل واحد من المتكاثرين
يتكاثرين من قسمة اكثر ما في الباب ان من له الخيار قادرا على التعميم بالمرفوع
ولكن الامر قبل الحد وهو بمنزلة الاجاب اذا وجد من البائع ان كسبه
يسيل من القول بغير البائع لورعه قبل قول المشتري صح ولا يقال بان
رحمته بيمين انطال حق القبول على المشتري كذلك هذا وفي شهادته
المجامع ذكر محمد رحمه الله المشتري البائع يحضر من البائع شرط حضور
البائع ونقص البيع بين البائع والاشترى يحضر من البائع شرط حضور
البائع ورضاه لصحة القبض وفي موضع شرط حضور البائع ولم يشترط
رضاه ببعضه مشايخنا قالوا انما اختلف الجواب لاختلاف الوضوع موضع
اشترى المحضر البائع دون رضاه ان يكون الشرط الفاسد مشروطا للمشتري
وللمشروط له الشرط الفاسد فملك فتح البيع الفاسد يحضر صاحبه
رضاه بذلك او لم يرضه وموضع اشترى المحضر البائع ورضاه ان يكون
الشرط الفاسد مشروطا للمشتري ولم يشترط له الشرط اذا
نقص البيع الفاسد لا يفسد نفسه الا يحضر من صاحبه ورضاه وفي بيع
المجامع رجل اشترى من اخر عبد اشرافا سيد وقيمتها المشتري العبد

المماوي

باذن البائع ونقد الثمن شراراد البائع ان ياخذ الثمن عبده كان للمشتري ان
 يحبس العبد منه الى ان يسوفي الثمن لان الناس من العتود ملحق بالجار
 في حق الاحكام وفي البيع الجارية انما هي العقد بغير بعد القرض كان
 للمشتري حق حبس المشتري الى ان يسوفي الثمن من البائع وهذا لان
 المشتري لما قبض العبد فله ان يملكه بقدر قصارى كونه به عند ارتفاع
 السبب بالبيع وكان له حق الحبس به كافي الزمان فان مات البائع ولم يزل
 له غير العبد كان المشتري احق بالعبد من غيره البائع لانه كان احق به من
 البائع في حال حياة البائع فليكون احق به من غيره بعد وفاته فيساع
 العبد بحقه فان كان الثمن الثاني من الاول اخذه المشتري فان فصل
 الثمن الثاني على الثمن الاول بما فصل لغيره البائع فان كان الثمن الثاني
 اقل كان هو اسوة لغيره البائع بغيره هو معهم ببيعة حقه
 فيما يخصه من الثمن وان مات العبد في يده للمشتري كان عليه قيمة
 لما ذكرنا فبما كان فنتو ان العمل ان كان منه فصل ولو كان للمشتري
 اشتري العبد بالذم وهو دين كان للمشتري على البائع قبل الشراء
 بذلك شرا فاسدا وقصدا باذن البائع فانه البائع اراد اشتري العبد
 بماله فساد البيع و اراد المشتري حبسه ما كان له من الدين لم
 يكن له ذلك ففرق بين هذا وبين ما لو كان البيع جارية في هذه العروة
 فان هناك للمشتري ان يحبس العبد الى ان يسوفي ما على البائع من
 الدين ولم يذكر بعد ربه اسد هذا الحكم في البيع الجارية وانما ذكره في
 الاجارة بدليل سابق المستاجر على الاجرة و فرق بينهما من الاجارة الجارية
 والاجارة الفاسدة في حق حكم الحبس بالدين السابق فقال في الاجارة
 الجارية للمستاجر حق حبس المستاجر بما كان له من الدين على الاجرة وقال
 في الاجارة الفاسدة ليس له حق الحبس بذلك قال مشايخنا ورحمهم الله
 ولا فرق بين الاجارة الجارية وبين البيع الجارية وانه في الاجارة تكون
 رواية في البيع والخسوق بين البيع الى زنتين الفاسدان العقد في
 البيع لا يتعلق بغير ذلك الدين بل بجملة دينه في ذمة المشتري من
 المشتري قصدا لا يستوليها قدر او وصفا فبعض البائع مستوفيا الثمن
 بماله فبعضه فبعضه لو استوفاه حقيقة وهناك للمشتري حق حبس
 البيع بعد الافادة الى ان يسوفي الثمن فكل هذا مما يستوفى الثمن
 بحكم العاصفة فاما في البيع الفاسدان كان لا يتعلق العقد بغير ذلك
 الدين ايضا ولكن لا يجب مثل ذلك دين في ذمة المشتري وانما يجب
 قيمة البيع عند القبض والقيمة غير متغيرة قبل الهلاك فانما قبل السقوط
 في كل ساعة وزمان بالبيع فاما دين المشتري على البائع متغير ولا يتبدل
 وصفا والقيمة لا تتغير عند الاستوفاء الوصف وهذا الزنق الفاسدة بين
 البوعيل والمال بعد استوفائها وصفا واذا المتفق العاصفة لم يفسد البائع مستوفيا

الدين

الدين بحكم العاصفة فبعضه لو استوفاه حقيقة وهناك للمشتري حق حبس
 البيع بعد الافادة الى ان يسوفي الثمن فكل هذا مما يستوفى الثمن
 بحكم العاصفة فاما في البيع الفاسدان كان لا يتعلق العقد بغير ذلك
 الدين ايضا ولكن لا يجب مثل ذلك دين في ذمة المشتري وانما يجب
 قيمة البيع عند القبض والقيمة غير متغيرة قبل الهلاك فانما قبل السقوط
 في كل ساعة وزمان بالبيع فاما دين المشتري على البائع متغير ولا يتبدل
 وصفا والقيمة لا تتغير عند الاستوفاء الوصف وهذا الزنق الفاسدة بين
 البوعيل والمال بعد استوفائها وصفا واذا المتفق العاصفة لم يفسد البائع مستوفيا

وصدق المشتري في اقراره فانه يأخذ الحاربية من البائع لان تصد بعهده استدانى
وقت الاقرار فليحذر ان الحاربية بعد ما اقر بها المشتري وغيره وصدقته المخر
له في اقراره ولم يكن للبائع حق اخذ الحاربية فليحذر ان البائع يأخذ الحاربية من البائع
اذ اقر المشتري انه باعها من رجل ولم يكن من باعها لا يبطل حق البائع في
الاخذ فاذا اقر الباعث اولى لان الاقرار للمجهول باطل وهذا اختلاف مسئلة
ذكرها في الجامع وصورتها اشتري عبد اشترى بغير علمه وقبضه
بشر وجده بغير علمه فان ارد ان يرد على بايعه بالحب فاقا والبائع بينه ان المشتري
اقراره باعته من رجل لم يكن من باع فانه يملك هذه البيعة ويقضي بمجدة
اقرار المشتري والفرق ان في تلك المسئلة الخاص هو المشتري فاذ ثبت
اقراره انه باعها من مجهول كان بمنزلة مالو اقرار الحاربية ليست في قبيل
خصوصته مع البائع لان الحق في الخصوصية له وقد اقر بملان حقه في
الخصوصية فاما في هذه المسئلة الخاص هو البائع والخاص هو المشتري
فاذا اقر المشتري انه باعها من مجهول كان بمنزلة مالو اقرار الحاربية
ليست في قبيل خصوصته مع البائع لان الحق في الخصوصية له وقد اقر
بملان حقه في الخصوصية فاما في هذه المسئلة الخاص هو البائع والخاص
هو المشتري فاذا اقر المشتري انه باعها من مجهول كان بمنزلة مالو اقر
ان المشتري ان الحاربية ليست له الا ان الخاص ان الاقرار ما وقعت فيه القسوة
لغيره لا يندفع عنه الخصوصية لان بريدان يبطل حقا على غيره فلا يصدق عليه
في ذلك وادبه اعمال الفصل التاسع في حكم شراء العتقولي وسبع احدى
الشركيين في شيء كله او بعضه وما يملكه اجارة في ذلك وما لا يكون ويملك
فيه بعض متسايل مع الفاص وبذا اشتري رجل شيئا لرجل فغيره
كان ما اشتري لنفسه وان اجاز الذي اشتري له وصورة اقرار البائع
للمشتري بعينه ملك هذا العين بكذا اقرار المشتري اشتريته وتوكل
بقوله الشراء فلان وهذا بناء على اصل معروف ان شراء العتقولي اسما
يتوقف على الاجارة اذا لم يجد نقدا على المشتري كما لو كان المشتري
عبدا لم يجد راعليه او ميسرا لم يجد راعليه اما اذا وجد نقدا على المشتري
ينفذ لا يتوقف وقد وجد نقدا على المشتري ههنا متقدم عليه كما يتوقف
فلما جعل اجارة المشتري له فيه وهذا اذا اصاب العقد في نفسه فاما اذا
اصيب العقد الى المشتري لم يقم على وجهه احد فان يقول البائع بعث
هذا العبد من فلان بكذا اقرار البائع بعث وقال المشتري فليكن
او قال اشتريته فلان او لم يقل فلان وفي هذا الوجه يتوقف ولا ينفذ
على المشتري الثاني ان يقول العتقولي لعاصب العبد بع هذا العبد من
فلان بكذا اقرار البائع بعث وقال المشتري فليكن فلان او قال اشتريته
فلان او لم يقل فلان ففي هذا الوجه يتوقف ولا ينفذ على المشتري والثالث
ان يقول صاحب العبد العتقولي بعث منك هذا العبد لاجل فلان

فيقول

يقول العتقولي فليكن او اشتريته او يقول العتقولي لعاصب العبد اشتريته
منك هذا العبد لاجل فلان فيقول صاحب العبد بعث وفي هذا الوجه ينفذ
العقد على المشتري ولا يتوقف هذه الجملة من يسوع شرح الحاربي ورايت
في موضع اخر لو قال صاحب العبد للعتقولي بعث منك هذا العبد بكذا اقرار
العتقولي فليكن فلان او قال المشتري فلان او بذا العتقولي فقال اشتريته
منك هذا العبد فلان وقال صاحب العبد بعث منك وهذا ذكر ان العتقولي
العقد يتوقف ولا ينفذ على العتقولي وذكر محمد رحمه الله في وكالة الحاربي
اخر باب الوكالة في البيوع ما يقضي وما لا يقضي وبما لست مسئلة بذكر
على ان العتقولي اذا اشتري وهو ان ينفذ عليه بشرا عليه ولا يتوقف وان
اختلف فيه الشراء الى المشتري له كذا وكذا وكذا في تعليل ان هذا الفصل في
اختلاف فيه الشراء الى المشتري له كذا وكذا وكذا في تعليل ان هذا الفصل في
محمد رحمه الله وفي شرح الحاربي ايضا اذا باع مال العتقولي فليكن
ان باعه بيمين لا يتعين بالتعيين فاما حقه الاجارة لغيره اربعة ارباع
والشترى والمالك والمبيع فلا يشرى له لعمه الاجارة قيام المثل في يد
البائع وفي المستات قيام المثل في هذه الصورة شرط لعمه الاجارة لست
في آخر الفصل الرابع من مدائنا البهيرة فان اجاز لالك البيع في حال
تبا لا يربعة اجاز البيع ويكون البيع امانة وان باعه بيمين يتعين بالتعيين
كان في ما وان ملك في يد البائع ملك امانة وان باعه بيمين يتعين بالتعيين
ليشترى مع ذلك قيام المثل لعمه الاجارة مثلا اذ اصبحت الاجارة في هذا
الوجه وهو ما اذا كان المثل شيئا يتعين بالتعيين وكان المثل في المثل
يكون للبائع دون الغير لان البائع صار مملوكا للمثل اذا كان المثل شيئا
يتعين بالتعيين فالشراء ينفذ على المشتري ولا يتوقف ويوقع الخير على
البائع بيمين ماله ان كان من ذوات القربى مثله ان كان من ذوات الاشراف
ولم يتاوى اليه اللبث رحمه الله اما اذا باع متاع غيره بغير اذنه في ماله
فاجاز صاحب المتاع البيع لا يجوز فانه موافق لما ذكره الحاربي في فرق بين
هذا وبين النكاح والفرق ان للبيع اذا جاز يقين البائع وكلاهما صرف ان
الاجارة في اليمين كالا ذن في اليمين اذ اقر بيمين البائع وكلاهما صرف ان
وكلاهما كذلك النكاح فان هناك لا يبرح الموقوف والبس لا يملك
لن خاصة قلت محمد رحمه الله اريت رجلا مضى الى الوكيل وفي نوادر
من اخر فاجازه المصنوب منه البيع ولا يعلم ما حال المصنوب فاك
محمد رحمه الله البيع جائز حتى يعلم انه ملك قال وهو قول ابن يوسف
رحمه الله الاول ثم رحمه الله وقال البيع فاسد حتى يعلم حرمته فان
قاله المشتري البيع كان هالكا وقت الاجارة وقال البائع انما لست بعد
الاجارة قال يقول قول البائع ومن هذا الجنس ما ذكره هشام في نوادر
قاله سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل مضى من رجل عبدا وباعه

شراها المخصوص منه فاجاز البيع قال ان كان يرد والغصوب منه على احد
العبد فامتناعا فاجاز والامتناعا وبالحل وان كان امتنع به بالورث
والعبد بالكونية والغاصب والمخصوص منه بالورث فاجاز المخصوص منه
البيع قال محمد رحمه الله امتناعا فاجاز وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اذله
حي فامتناعا وجاهل وان اذله حي او ميت فامتناعا وبالحل وهو قول ابي يوسف
والاخر وقد مررت هذه المسئلة في هذا المشتري عبد القيس فادناه رجل
انه عتق واقر البيعة ودخل بالبيع فقصي له القاصي وقبض منه ثم اعني العقد
فامتناعا وبالحل وان قبض القاصي له بالعقد فامتناعا حتى اعني العقد فامتناعا
فاجاز وكذلك اذا امتنع قبل ان يقضي له القاصي بالعقد فاجاز امتناعا وفي رواية
سبعة رحمه الله قال اذا باع احد الشريكين نصف الدار شيئا ما يتصرف الى
نفسه ولولا ان يقضى نصف الدار المشترك بين رجلين يتصرف الى
الي نصيبهما فان اجاز احدهما صح في النصف الذي هو نصيبه والغير وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد وقرى رضي الله عنهما البيع جائز في ربحها ولو
وجب نصيبه من الدين المشترك للدين له جاز في الهبة في نصيبه ولو وجب
نصف الدين مطلقا تنفذ الهبة كما لو وجب نصف العقد المشترك الحسن
بين رجلين ورجعه ايه عن ابي يوسف رضي الله عنه في خلافه بين رجلين قال
احدهما جاز يترك نصف هذا العبد يتصرف البيع الى المصنف الذي هو له
ولو قال اشترك في نصيبه فهو من النصفين ههنا عن محمد رحمه الله في
غلام بين رجلين لشريكين في الاشياء قال احدهما لصاحبه قد وكلتك ببيع
نعمي من هذا الغلام فباع المصور نصف هذا الغلام بعد هذا القول وليس
بينهم أي النصفين هو ثم مات العبد بعد تسليم البيع منه فقال البايع بعد
موته قد بعته نصيب قال قول قول قال امرأة جاءت بالف درهم الى رجل فقالت
اشتر هذا الف درهم الدار ابني الصغير هذا اوله ابي فاشترى الرجل الدار
واجر والد الصبي ذلك قالوا للشري والاجازة بالهبة ما ياكل المسئلة
اذا اختلف ذلك الرجل العقد الى نفسه امرأة اشترت لولدها الصغير
سبعة من مالها ووقع الشراء وتكون الصبيعة للولد لا لغيره نصيبا وهبة
والا فذلك ذلك ويقع قبضه ما عني في فتاوي ابي الليث وفي نوادر
ابن سبعة عن محمد رحمه الله رجل غصب من امرئ اباه انما غصب
من رجل وسأله الى المشتري ثم ان الغاصب صالح مولاه منه على شيء
قال ان صالحه على القيمة وداها وداها ليرجع الغاصب وهو بمنزلة ضمان
القيمة وان صالحه على عرض من غيره من فخذ امتنعه بيع مستفاد البيع
الاول باطل وفي الشفعة رجل باع عتق رجل من رجل بغير امره ثم ان
البايع اشتراه من مولاه ثم ان البايع اقام بينه انه اشتراه قبل ذلك
قال له محمد رحمه الله وفيه ايضا رجل باع عتق رجل بغير امره فقال له صاحب
العبد احسنت واصبفت ووفقت فهذا لا يكون اجازة للبيع وله ان يرد

لانه قد يكون هذا اعلى الشئ بالاستعانة ولكن ان قبض الفئ فهو اجازة وكذلك
اذا قال قد كفتني مائة البيع واخسنت فخر اراك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة لانه
نعم هذا اعلى وجه الاستعانة وفي نوادر ههنا عن محمد رحمه الله في رجل
بايع جارية رجل بغير امره فباعه ربه المارية فقال احسنت او وقفت بالبيع جاز
استعانة فصار في المسئلة راجيان وفي المسئلة ان قوله قبضت فامتنعت
اجازة وقد قلت نعم البين اجازة ويشترى ابي يوسف رحمه الله رجل باع عتق
رجل بغير امره فباعه ربه المارية فقال البايع قد وهبت لك الفئ او قال قد
وهبت لك الفئ او قال قد تصدقت به عليك فهذا اجازة للبيع ان كان
قايما ابن سماعه عن محمد رحمه الله رجل باع عتق رجل بغير امره في المشتري
الى مولاه واخبره بان ولا اجازة عليه منه قال ان كان باعك بمائة درهم
فقد اجزت فقال ان كان باعك بمائة او اكثر من الدرهم جاز وان كان باعك
من مائة لا يجوز وان باعته بالدينار لا يجوز وانما ينكر في هذا القول
الذي وصفه وكذلك اذا قال ان باعك بمائة دينار فمحتاج فمحتاج
ما وصفت لك ولو قال ان باعك بمائة اجزت لك فهذا صواب وانما ينصب
عبد او باعه من غيره شري العبد من يد المشتري فاجاز المالك البيع جاز
عند ابي يوسف رحمه الله فلا فرق رحمه الله العتق في اذ باع عبد العتق من
رجل فقال صاحب العبد سالت لك بيع هذا العبد او قال المشتري في
سالتك بشرا هذا العبد كان ذلك نكاحا واجازة للبيع من له قول
احد بيع هذا العبد احزت بشرا هذا العبد والله تعالى اعلم بالصواب
الفصل العاشر في الاختلاف الواقع بين البايع والمشتري في هذا الفصل
يشترط على انواع نوع منها في الاختلاف في صحة العقد وصحة هذا النوع يبي
عن غير اثنين احدهما ان اخذ الثمن وتبين اذ البهي صحة العقد وادعى في
الاخر فساد فان كان مدعي الفساد مدعي الفساد لا يدفع استحقاق ما له
عن نفسه لا يدفع في دعوى الفساد وهذا الان مدعي الفساد اذا كان
لا يدفع عن نفسه استحقاق ما له كان من جانبه مجرد دعوى الفساد
ومجرد دعوى الفساد لا يقبل لان الظاهر شاهد لدى الجواز وهو الظاهر
عقله ودينه لان عقل الانسان ودينه بمعناه عن متباعدة العقد
الفساد وعرض دعوى الجواز ذبا وظاهر عقل مدعي الفساد ودينه ان
كان بمعناه مدعي الفساد ذكا وبا بمعناه من مبادئة العقد فظاهر
عقل المدعي الجواز وظاهر عقل مدعي الفساد ذبا من وجه دون
وجه والقول قول من يشهد له الظاهر اكثر كان قوله او لا يقول اما
اذا كان مدعي الفساد يدعي الفساد يدفع استحقاق ما له من نفسه
لوجه العقل قول مدعي الجواز يشهد له الظاهر لم يقدح في استحقاق
ماله على صاحبه يشهد له الظاهر ولا يصح له الاستحقاق ومنى ملك
القول قول من يدعي الجواز يشهد له الظاهر اذا كان مدعي الفساد لا يدفع

يدعى الفساد استحقاق مال من نفسه له فقد اعتبرنا شهادة للظاهر
 لدفع مئة العصبه من فاعلهما والعامي ايد يدفع عن المسلمين شهادة للظاهر
 اذ انت هذا احسن الخبر المسائل فتقول في بيع العين اذ ارضي المتعاقد
 الفساد بان ارضي شرطاً فاسد اقول قول من يدعى الصحة لان بيع العين
 عند معاقلة من المانين لانه بيع بالمال من المانين فان من يبيع
 على المساواة والعدالة من المانين يدعى الفساد فيقولون ان يبيع
 عن نفسه استحقاق من حيث العدا لانه يحصل له مثل ما استحق عليه
 من جاز العقد والاستحقاق بخلاف بعد له كل استحقاق فكانه لم يستحق عليه
 فبقي مجرد دعوى الفساد ومن خبر دفع الاستحقاق فيكون القول قول من
 يدعى الجواز على ما مر وفي باب النكاح اذ ادعى احد الزوجين الصحة والآخر
 الفساد بان ادعى احدهما ان النكاح كان بغير شهود وادعى الاخر انه كان
 بشهود وادعى احدهما ان النكاح كان في عدة الغيرة وادعى الاخر انه كان
 بعد انقضاء العدة فالقول قول من يدعى الصحة لان عقد النكاح عند
 معادلة من المانين لان من جانب الزوج المهر وانه معين ومن جانب
 المرأة منافع المصنع ومنافع المصنع في حكم الايمان ونكاحه صحيح العين والعيا
 اذ ادعى فساد العقد بان قال لرب المال بشرطت في نصف الزرع الي عشرة
 ورب المال يدعي جواز المعاري بان قال شرطت لك نصف الزرع فالقول
 قول رب المال لان المعاري يدعى الفساد لا يدفع استحقاق عن نفسه
 وان كان مستحق على المعاري بعقد المعاري فيشأن لان الحق على المعاري
 منافع والمستحق له جزء من الزرع وانه عين مال والمال جزء من المنفعة
 والاستحقاق بعوض هو جزأ الاستحقاق فلم يكن المعاري ويدعى الفساد
 وادعى عن نفسه استحقاقاً فلا يقبل قوله ورب المال اذ ادعى فساد المعاري
 بان قال للمعاري بشرطت لك نصف الزرع الي عشرة والمعاري
 ادعى جواز المعاري فالقول قول رب المال لان رب المال يدعى الفساد
 يدفع عن نفسه استحقاق مال لان ما يستحق لرب المال منفعة المعاري
 وما يستحق على رب المال غير مال وهو جزء من الزرع والعين جزء من المنفعة
 واذا كان ما يستحق على رب المال حراً كان رب المال يدعى الفساد وادعى عن
 نفسه استحقاقاً في زيادة مال كان ذلك القول قوله وادعى رب المال الاجل
 والمسلم اليه ينكر فلا يشك في احد منهما اقول قول رب المسلم استحقاقاً
 لان المسلم يدعى الفساد بسبب ترك الاجل لا يدفع عن نفسه
 استحقاقاً لان المسلم عليه على تعدد شروط الاجل وجواز العقد لا يصير
 مستحقاً للمال فلا يكون المسلم يدعى الفساد وادعى عن نفسه
 استحقاقاً فلا يقبل قوله ويكون القول قول من يدعى الجواز وهو رب المسلم
 لشهادة الظاهر وسبب مسئلة الاجل في فصلك السلم بخامسها ان شاء
 الله تعالى العبارة الثانية التي العائد من اذا اتفقا على وجود عقد واحد

واختلاف

واختلاف في صحته وفساده اقول قول من يدعى الصحة كما في بيع العين
 اذ ادعى احدهما فساد العقد والآخر يدعي الجواز اقول قول من يدعي
 الجواز لانهم اتفقا على عقد واحد لان البيع بالشرط فاسد لا يصير
 عقداً او لم يكن فاسداً انقد اتفقا على عقد واحد واختلاف في صحته
 وفساده وعندك في باب النكاح اذ ادعى احدهما فساد العقد بان ادعى
 ان النكاح كان بغير شهود او ما انشبه ذلك وادعى الاخر ان النكاح بشهود
 اقول قول من يدعي الجواز لانهم اتفقا على وجود عقد واحد لان النكاح
 بسبب الفساد لا يصير عقداً او لم يكن فاسداً انقد اتفقا على وجود عقد واحد واختلاف في صحته وفساده وعندك
 في باب السلم اذ ادعى رب السلم الاجل وانكر السلم اليه الاجل اقول قول
 رب السلم استحقاقاً لان السلم بسبب الفساد لا يصير عقداً او لم يكن
 فاسداً انقد اتفقا على وجود عقد واحد واختلاف في صحته وفساده وعندك
 قول من يدعي الجواز في باب المعاري اذ قال لرب المال للمعاري بشرطت
 نصف الزرع الا عشرة وقال للمعاري في نصف الزرع اقول قول رب
 المال لان هذا ما اتفقا على وجود عقد بل اختلاف في ان رب المال يدعي
 الاجارة لان المعاري اذا فسد يصير اجارة فاسدة وادعى ان كانت
 شركة فقد اختلفا في العقد الذي يشار بالمعاري اذ ادعى الشركة
 المال واقر له بالاجارة فيكون القول قول رب المال كما لو انكر المعاري
 ولم يقر بالاجارة فان قيل هذا العقد الذي خلع في فصل المعاري بشكل
 بما اذا قال رب المال للمعاري بشرطت لك نصف الزرع وادعى فساد
 وقال للمعاري بشرطت لك الثلث اقول قول المعاري وقد اختلفا
 في نوع العقد قلنا هناك اتفقا على عقد واحد ابتداء وهو الشركة فان المعاري
 اذ ادعى ذلك ورب المال اقر له بذلك ابتداء المال بشرطت لك الثلث الزرع لان
 قوله وزيادة عشرة مقطوعة عن اول الخلاص فلا يتوقف اول الخلاص عليه
 فكان هذا من رب المال دعوى عقد اخر بعد الاقرار بوجود عقد واحد
 فلا يدفع عن نفسه استحقاقاً بل لا يدفع قوله الا عشرة لان هذا استثناء اول الخلاص
 يتوقف على الاستثناء واما اذا اختلفت الزوجان في نكاح ما شترتا بانفسهما
 انه كان في حالة الصغرى وبعد البلوغ كان القول قول من يدعي النكاح
 في حالة الصغرى لان هناك ما اتفقا على وجود العقد بل اختلاف في وجوده
 لان عبارة الصغرى فيما بعته او بتردد بين العنبر والنفق ملك في
 بالعدم لغيره المحنون فكان ادعى للنكاح في حالة العنبر ملك في
 وجود النكاح فكان القول قوله فكان بمنزلة ما لو قالت تزوجتني
 قبل ان اخلق وقال الا بعد اخلق اما هي هنا اتفقا على وجود العقد
 واعلم ان اتفقا عليها كما نحن هذا العقد حال ما يشار بالعقد وانما اختلفا
 في صحته وفساده واذا اختلف التابع والمتشترى في النكاح والكره
 قال الصدق الشهيد في الفتاوى الصغرى كتمان القول ولا ان القول

قول من يدعي الكره وهو الباع لانه ينكر وقال الملك قال له رحمه الله وهكذا
افترقا فاضى الامام المنسوب الى اسمعيل وذكروا وجه الله ايضا في احد ذكر
باب حنابل المكاتب ان القول مع الكتاب ان اختلفا في الصحة والعساذ
ان القول قول من يدعي الصحة والبيينة بينة مدعي العساذ والبيينة
في شرح الحديث ليعلم ان مدعي العساذ يدعي الحق شرط اريد
في الاخر ينكر فعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون القول في مسئلة النطوخ
والكره قول مدعي النطوخ والبيينة بينة مدعي الاطراء هذه الجملة ذكرها
الصدر الشهيد رحمه الله وانا نقول على قياس العبارة الثانية لقول
قول من يدعي النطوخ لانهما اتفقا على وجود عقد واحد وعلى قياس
عبارة الاولى ان ادعى الباع الاكره على البيع باقل من القيمة فالقول قول
الباع لان الباع يدعي العساذ ويدعي الاستحقاق عن نفسه وان ادعى
مستحق القيمة فالقول قول من يدعي الخطا عليه وهو المشتري لان الباع ما
يدعي العساذ لا يدفع الاستحقاق عن نفسه وفي الفتاوى اذا ادعى
دارق يد انسان انما يملكه وان اياه باعها منه في حال بلوغه بعد
رضاه وقال صاحب البدان ان اباك باعها من في حال صغر ان القول
قول الامن لانه منكر وقال ملكه وقد قيل القول قول المشتري فانه
يخرج عن العبارة قال وهذا القول اقرب الى الصواب عندني فان
اقاما البيينة فالبيينة بينة الاين لانه بينة فساد العقد وان ادعى
الباع بيع الوفا وادعى المشتري البيع الناقص فان كان الوفا مشروطا في
البيع فهذا فاسد وصار مستلزما في الحاصل ان الباع ادعى فساد
العقد والمشتري ادعى الصحة وان اقاما البيينة فالبيينة بينة الباع
لانه يدعي امرا يخالف الظاهر فيبيع الوفا خلاف الظاهر في الساعات وان
لم يكن الوفا مشروطا في البيع فالبيع هو المختار والقول قول من يدعي الوفا
والبيينة بينة صاحبه لابع الوفا على وجه الرهن وعند اختيار الرهن والبيع
في الدعوى يقضي بالبيع صرف ذلك في موضعه وهذا الذي ذكرنا اذا
لم يكن الوفا مشروطا في البيع ان البيع جائز في بعض المسائل وهو
اختيار الصدر الشهيد رحمه الله والصحة انه فاسد لانه معروف ان
لم يكن مشروطا والعرف في كالمشروط وفي الامالي يرواية بشرين ابي
يوسف رحمه الله رجل قرانه ففعل ففعل وهو مستكره واقرار على ذلك
بيته واقام الطالب بيته انه فعل ذلك وهو مشركه ووقتا وقتا واحدا
ولم يدعيا الاقلاوا جذا البيينة بينة العقد وان لم يكن لهما بينة فالقول
قول الطالب وذكر في كتاب الدعوى اشترى من اخر جارية وجاها
تولد لاق من سنة اشهر من وقت الشراء فدعاها الباع فقال المشتري
اصل الحمل اربك في ملكي اشتريتها وهي حامل وقال الباع لا اصل
الحمل كان في ملكي فالقول قول الباع لانهما اتفقا على انها كانت حاملا في بد

الباع

الباع فعند ذلك المشتري يدعي نازعا شاعيا في العلوق والباع ينكر ولذا كان
يبقى ان يكون القول قول المشتري لان المشتري يدعي جوارا العقد والباع يدعي
فساد العقد لانه يقول العلوق كان مني وقد بنت امر الولد والقول قول من يدعي
الصحة الا ترى انهما لو اختلفا في تاريخ الشراء بعد ما ولد في بد المشتري ودعاها
الباع فقال المشتري للباع اشتريتها منك منذ سنة اشهر او اكثر وقال الباع
اشتريتها مني منذ شهر فالقول قول المشتري لانه يدعي جوارا العقد والمطلوب
وهو الفرق بين المسئلتين ان سبب العساذ في مسئلتنا ثبت بدليله لكون
القول قول من يدعي العساذ وذكرنا ثبت سبب العساذ بالبيينة بسا انه ان
سبب العساذ علوق هذا الولد من الباع وقد ثبت ذلك بقول الباع لان
الظاهر يشهد للباع لانه هو المتكلم من الولي دون غيره اما في مسئلة التاريخ
سبب العساذ لم يثبت بدليله لان سبب العاذ هناك ما يدعيه الباع من
التاريخ ولم يثبت ذلك لقول الباع لان الظاهر لا يشهد للباع لانه باع منه
شهر وما لم يثبت العساذ بدليل فالقول قول من يدعي الجواز ذكر في المسئلة
بشر من ابي يوسف رحمه الله في الاملا ادي رجل عبدا في بد رجل اني اشتريته
من صاحب اليد بالذ درهم وقال صاحب اليد بعتك بالذ درهم وشرك
عليه ان لا يبيعه او ما اشبه ذلك من الشروط التي تفسد البيع فالقول قول
المشتري وان كان مدعي الشرط هو المشتري فالقول قول الباع فان قال
مدعي الشرط اشتريته عندك هذا ابعدي هذا او قال الباع بعتك
بالذ درهم ورطب من خمر او قال بالذ درهم وخنزير واقاما البيينة فالبيينة
بينة المشتري وان ادعى الباع ان الثمن كله خمر وخنزير فالبيينة بينة المشتري
والحاصل انه اذا انتفت بينة الباع والمشتري على ما فصله ثبتا او ثبت احدهما
شرطا زائد انفسد به البيع كما اذا اتفقا ان البيع كان بالذ درهم وزاد
احداها خنزيرا او رطلا من خمر فالبيينة بينة العساذ واذا اختلفا في ذلك
ما لم يثبتا فثبت الاخرى ما لا يملك ثمنان فان قال كان البيع بالذ درهم وهذا
العقد واشتريت الاخرى ما لا يملك ثمنان فان قال الثمن كله خمر وخنزير
فالبيينة بينة العجة وان لم يكن لهما فقيما اذا ادعى احدهما ان الثمن كله
خمر وخنزير لا يكون القول قول من يدعي الصحة وان كان بعض الثمن
دراهم او ناسير والبعض خمر وخنزير فالقول قول من يدعي الصحة وذكر
العل من ابي يوسف رحمه الله رجل باع من اخوه اربعة قال بعتهم اربعة
فاستدوا وقال المشتري اشتريتها مني فاني اقول للباع كيف بيته
فان ابي اقول للمشتري كيف اشتريتها فان قال اشتريتها بالذ ونقدت
التمن خلعت الباع على ذلك فان خلعت الباع كيف بعتته فان قال
بعتهم على ان يبيعني لهما اربع فبعتهم المشتري ما اشتراه بعد الشراء
اشتراه بهذا الشرط فان خلعت كان البيع صحيحا وان قال الباع بعتهم

يتركز في القول قوله وفي نوادر من سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لا خير
هذا العدد بالذرة ورجل من خبره قال المشتري اشتريته بالذرة لا خير
قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول في مثل هذا ان القول قول من يملكه
الصحة واما انما عاركي ان جعل القول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بصفة
المشتري ومن اي يوسف رحمه الله في رجل باع من اخر متاعا وسأله الى
المشتري ثم اخلفا فقال المشتري اشتريته بالذرة ورجل قال البايع بعته
بالذرة ورجل قال ما يدعيان ورجل في دعواه امر بالبينة الباع
او ممن حرام يفسد به البيع فان البايع يحلف على دعوى المشتري وينتقض
البيع ان حلف وليس على المشتري حثين بدعوى البايع قال ابي بكر ابو
القاسم رحمه الله وقد قال في مجلس اخر بعد هذا رجل باع عبدا من اخر
وقد افراجهما انه كان الباقض قال البايع بعته في اباقة وقال المشتري بعته
بعد ما اخذته فالقول قوله من يدعي صحة البيع انهما كانا كذلك في بكسر
وان اقاما البينة فالبينة بصفة الذي يدعي صحة البيع من اخر
بعها فاسد وسأله الى المشتري فقال البايع بعه من غير بيع صحى
وقضيه المشتري الثاني فقال البايع للمشتري الثاني بعته قبل ان
اقضيه من المشتري الاول وقبل ان ينفسخ البيع بيني وبينه وقال المشتري
الثاني لا يل بعته من بعد ما قبضته وفتحت اليهم الاول فالقول قوله
المشتري الثاني ولا تصدق البايع على ابطال البيع الثاني وقد انتقض البيع
الاول بقض المشتري الثاني ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل اشترى
الف من قطن ثم اخضع البايع والمشتري بعد ذلك وفي يد البايع الف
من القطن يوم الخصومة لكاه البايع لم يكن في ملكه يوم البيع فلما اصلا
اوقال قد كان بعته ذلك القطن ولم يكن هذا القطن في ملكي يوم البيع وما
حدث بعد ذلك فالقول قوله البايع انه لم يبع هذا القطن وفي نوادر من
سماعة عن اي يوسف رحمه الله رجل باع عبدا بغير امره وسلم الى المشتري
ومات في يد المشتري فما الذي يبعد ذلك فطلب حمله وقال قد شئت
اخرت البيع لا يقبل قوله لا بينة ولو قال كان باعها مزرع قبل قوله والله
اعلم بغير اخر في الاختلاف الواقع بينهما في الفتح يجب ان يعلم ان البايع مع
المشتري اذا اختلف في جنس البينة انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف
او الفان او في صفته انه صحاح جيد او رقيق مسكر والسبعة قايمة بعينها
انها بما لسان اختلفا قبل قبض المشتري المسح او بعده لان ظاهر قوله ملكه
السلام اذا اختلفا لتبايعان والسبعة قايمة بعينها لما لسان وتزاد الايجاب
العقل غير ان هذا الاختلاف اذا كان قبل قبض البيع فالقول على موافقة
القياس لان المشتري يدعي على البايع وجوب تسليم البيع بالجنس الذي
ادعاه البايع ويكره البايع يدعي على المشتري زيادة الف في الثمن والمساواة

ينكر

ينكر وكان كل واحد منهما مدعيا ومنكر او البين حجة المنكر في الشرع كان
الخالف قبل القبض على موافقة القياس وان كان هذا الاختلاف بعد القبض
والخالف على مخالفة القياس والقياس ان لا يخلف البايع وهذا قول ابي
حنيفة واما اي يوسف رضي الله عنه فانه لا يخلف المشتري لا يدعي على البايع شيئا
ينكره البايع لان حق المشتري الرقعة حكم اقرار البايع والتصرف بالقبض
فكان ينبغي ان لا يخلف البايع لكن خلفناه بالنقص وليس هذا قول ابو حنيفة
وابي يوسف رحمه الله ان هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما بعد القبض
لا يلحق لسان لان الخالف بعد القبض على مخالفة القياس بالنقص والنقص يتناول
المتبايعان وهذا الاسم لا يتناول العزيمة واما على قول محمد والخالف
بعد القبض على موافقة القياس وبه اجد بشر من عباد والكرخي
لان كل واحد منهما يدعي على صاحبه عقدا ينكره صاحبه البايع يدعي على
المشتري العقد بالجنس والمشتري ينكر والمشتري يدعي على البايع العقد
بالذرة والبايع ينكر العقد بالذرة غير العقد بالجنس فكل واحد منهما ينكر
من هذا الوجه فكل الخالف بعد القبض على موافقة القياس ولهذا قال
محمد رحمه الله بان هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما قبل القبض وبعد
القبض يلحق لسان لان الخالف فيما بين المتبايعين على موافقة القياس
لكونهما مشتركين فيمكن قياس ورثتهما عليهما واذا وقع الاختلاف في
البيع فالخالف قبل نقد البين على موافقة القياس وبعد نقد البين الخالف
على مخالفة القياس عند اي حنيفة واما اي يوسف رحمه الله وقضيه القياس
انه لا يخلف المشتري لانه مدعي لكن اوجبا عليه البين بالنقص الذي
روينا لانه لا يفضل فيه بينا اذا وقع الاختلاف في البين او المسح او بده لانه
لانه اوجب البين على المدعي متى اختلفا في احد بدلي العقد وهو البين
فكل اذا اختلفا في البذل الاخرى اذا اوجب الخالف كيف ينظر لسان ذكر
في الاصل ان كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه بخلاف البايع باه
فما اشتريته بالنقص كما يدعيه البايع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه
وذكر محمد رحمه الله في الزيادة في باب المسئلة ان كل واحد منهما
يحلف على دعوى نفسه وعلى دعوى صاحبه بخلاف البايع (سما بعته بالذرة
كما ادعاه المشتري ولقد بعته بالجنس كما ادعيت انت وخلف المشتري
بما دعاه ما اشتريته بالجنس كما ادعاه البايع ولقد اشتريته بالذرة كما ادعيت
انت فكل ابو يوسف رحمه الله او يقول شد ابيمين البايع مخرج وقال
نعم ابيمين المشتري وهو قول محمد وزيتر رحمه الله واحد من الروايتين
عن اي حنيفة رحمه الله بشر اذا لم يذكر في كتاب الدعوى ان القياس ان
يقضي بالبيع باقل البينين كما يدعيه المشتري لان البيع باقل البينين
ثابت بانها قايمة وفي الاستحسان يتزاد ان العقد لظاهر قوله عليه
السلام في الفان الذي في هذا الامر صرف بالنقص بخلاف القياس ومحتاج

الى فيه القاضي او فسحها لتبني العقد اما بدون ذلك لا تبني العقد
 منها وفي مسائل السلم يقول فما اذا اختلف في المسامحة وفي مقدار راس
 السلم وحلها فالقاضي يقول لها ماذا تريد ان فان لا تبني العقد ولا
 احد هاد لك فالقاضي يبيع العقد بينهما وان لا تبني العقد تركها
 القاضي رجا ان يعود احدها الى يقصد بيع صاحبه فمما كان في البيع وفي
 كتاب السبع للمسلمين زيادة رحمه الله اذا اختلف كل واحد منهما على
 دعوى الآخر فقبل ان يبيع القاضي العقد بينهما فلما بيع ان يقول اتا
 اخذت بالتي درهم وبعد ما كتبت القاضي العقد بينهما فليس لاحدهما
 كلام وانما تكال عن العمن لزمه ما ادعاه صاحبه لصبر ورثة معا بما فيه
 صاحبه عند تكوله وانما انما يدينه قبلت عينته وان اقام البينة فالبينة
 بينه البايع لان قيمتها امانة اثبات هذا اذا وقع الاختلاف بين الشايعين
 وان وقع الاختلاف بين ورثتهما او بين ورثة احدهما وبين المي فان كان
 قبل ضمن السلعة بتي اللان بالاجماع وان كان بعد القبض فذلك
 عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رجبهما الله لا
 وقد ذكرنا هذا العقد اذا اختلف في الثمن مقصودا فما اذا اختلف في
 الثمن بقتضى اختلافها في شي اخر وصورة رجل اشترى من اخر مائة
 في رق وزنه مائة وطل بقرها بالرق لدره ووزنه عشرة وقل البايع ليس
 هذا في وقال المشتري هو زك فالدول قول المشتري من لكل رجل
 بان قال كل رجل يدور اوله وير وجعل هذا الاختلاف في مقدار القبض من
 هذا القول قول المشتري في اصل القبض وكذا في مقدار القبض من ثمن
 هذا الاختلاف في الثمن لان زيادة وزن الرق بقتضى الثمن وينتفان وزن
 الرق بزيادة الثمن فالبايع يدعي زيادة في الثمن والمشتري ينكره ويعتبر
 بهذا الاختلاف في ايجاب الثمن لان الاختلاف في الثمن انما وقع بقتضى اختلافها
 في الرق فنصار الاصل ان الاختلاف في الثمن انما يوجب التالف اذا كان الاختلاف
 واقعا فيه مقصودا وان اشترى عبد او فريضة ومات في يده واختلفا في
 الثمن قال ابو حنيفة وابي يوسف رجبهما الله لا يثبت الثمن ويكون القول قول
 المشتري مع ميمنه وقال محمد رحمه الله يثبت الثمن ولعن المسته ان هلال
 السلعة هل تنبع التالف عند هذا يمنع خلافا لمحمد رحمه الله قوله
 عليه السلام ان اختلفا في الثمن باعان في الحال ولا يرد من غير فصل بينهما اذا
 كانت السلعة تامة او كانت حالكة ولا كل واحد منهما مدعي ومدة عليه
 لان كل واحد منهما يدعي على صاحبه عند انكروا عليه فثبت الثمن كما في حال
 قيام السلعة ولما قول المسته في السلام اذا اختلفا في الثمن وان والسلعة
 قامة بخلافه وتزاد سلعة في السلم لاياب التالف وقد ذكرنا ان ايجاب
 التالف لم يثبت القرض على مخالفة الثمن والصلح بشرط ذلك فقام السلعة
 فيما بعد هلاك السلعة يبقى على اصل القياس ولا يحكم التالف بعد صحة البيع

والهلا

والهلاك لا يقبل الفسخ لسائر اسباب الفسخ وكذا ابا التالف وهذا اذا اختلف
 السلعة بعد القبض فاما اذا اختلفت قبل القبض فقد اختلف العقد حين هلك
 السلعة فلا معنى لاختلافها اذا لم يكن الثمن مضمونا ولا اهلك بعض السبع
 ان هلك ثمن القبض فانها يثبت الثمن على القائم عند جميعه وان هلك بعد
 القبض فالدول قول المشتري مع البين عند ابي حنيفة رحمه الله هذا
 لان يثبت البايع ان اخذ القائم ولا يأخذ من بين الميت شيئا بخلافه لا يبيع
 المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله هذا هو اختيار بعض الشافعية واختاره
 بعضهم لان يثبت البايع ان اخذ القائم ولا يأخذ معه شيئا صلاحا بخلافه لا يبيع
 على قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يثبت الثمن على القائم وينتفان
 في القائم والقول قول المشتري في حصة المال من الثمن وقال محمد رحمه
 الله يثبت لكان قيمتها ثم يتولد ان البيع في المي على العين وفي الحال على القيمة
 وصورة رجل اشترى من عبد من مائة وقيمة واحدة وقيمة مائة ومات احدهما
 واختلفا في الثمن فقال المشتري اشترى مائة بالدرهم وقال البايع بالفي
 درهم فعلى الاختلاف الذي ذكرنا وقال محمد رحمه الله في اقرار الاصل
 في باب الاقرار في البيع اذا خرج بعض السبع عن ملك المشتري بان باع
 مثلا نصف العقد او ما اشبهه فخر اختلفا في الثمن فانها لا يثبت الثمن الا في
 باع والبايع على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابو يوسف رحمه الله القول قول المشتري مع ميمنه ولا يثبت
 الا في ميمنه اياها ان اخذ ما في يده او في يده كذا حنيفة رحمه الله على ما في يده كذا حنيفة رحمه الله
 خصه ما يخرج عن ملكه على قول المشتري وقال محمد رحمه الله يثبت الثمن على ميمنه
 العبد الا ان يثبت البايع ان اخذ ما في يده من العبد وفسخا استحقاقه المشتري منه فقبله
 يثبت الثمن في القائم على العين وفيها باع على القيمة كالم فسر فوا بين مسئلة كذا
 الاقرار وبين مسئلة كتاب السبع اما ابو حنيفة رضي الله عنه التالف الا
 بشرط ان اخذ البايع المي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا في مسئلة كتاب
 الاقرار لما التالف مطلقا غير ملحق بشرط فانه لا يقبل التالف الا ان
 يرضى البايع ان لا يأخذ من ثمن ما خرج عن ملكه شيئا وفي السائلين جميعا
 في الثمن بعد ما خرج بعض العقد دعيه عن ملك المشتري وابي يوسف
 رحمه الله في مسئلة السبع قال يثبت الثمن في القائم رضي البايع او كره
 وفي مسئلة الاقرار قال لا يثبت الثمن فيما بقي الا ان يثبت البايع ان اخذ
 النصف الباقي ومحمد رحمه الله في مسئلة السبع قال يثبت الثمن على القائم
 على العين وعلى الحال على القيمة رضي البايع او كره وفيه شرط لا يثبت
 التالف في النصف الباقي رضي البايع باخذ النصف الباقي والفرق في
 مكتوب في المستواه وفي المساق اذا اشترى احراب هروي واستهلك
 منه ثوبا وهلك فخر اختلفا في الثمن قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس
 للبايع ان يأخذه ولكن يأخذ الثمن الذي اقر به المشتري وقال ابو يوسف
 رحمه الله في المستهلك القول قول المشتري بالمعصية وفي البقية يبره الا ان

برضى المشتري ان ياخذها بما ادعى وعلى كل واحد منهما اليمين على وهو
صاحبه قال الحاكم ابو الفاضل فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هلاك الشوب
من الجواب من غير فعل احد ومن موت احد العدين فقال فيه للشوب
ان ياخذ المي ولا ياخذ معه شيئا وقال ههنا ليس للبائع ان ياخذ ما لم
قال شبه ايضا واختلف قول ابي يوسف فيما اذا اختلف في قيمة الشوب
الحالك فقال في موضع القول فيما قول المشتري وقال في موضع اخر
القول قول البائع وكذا قال في موت احد العدين بين القول قول البائع في
الحالك واذا اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة عن ملك المشتري لا
يملكه في قول ابن حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما والقول قول
المشتري مع يمينه وعلى قول محمد رحمه الله يمينه وان كان في فصل
العلاك فان عادت السلعة الى ملك المشتري واختلفا في الثمن فان قادت
بسبب هو شخص من كل وجه نحو الرد ونحو ارضه او غيرها بشرط او عيب
فقبل القبض او بعد القبض نقصا لهما وان عادت بسبب جديد من كل
وجه نحو الارث والصدقة او الشرا لغيره عند ابن حنيفة وابي يوسف
وصحبه ما وكلت لك ان عادت بسبب جديد في حق الثالث وبالفرض في حق
المتعادين كالرد والعيب بعد القبض بغير نقص او اقاله لا يملك
عندها وفي نوادر من سبعة من محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل حمار
بمحصن من الحمار بئس من العورق ثم مات وليس الحمار كان الثمن فخاصم
البائع الورثة الى الحمار واكثر واذا كان البائع اخذ الحمار قال محمد
رحمه الله انفاضي يفتون للبائع ثم كان الثمن فاذا ادعى شيئا سأل عنه الورثة
ان كانوا كبارا وان كذبوه في ذلك حلفهم على حواء بالله ما تعلمون ان
ان اباك اشترى الحمارية بذلك وتقول للورثة ادعوا انتم الثمن فان
ادعوا شكا حلف القاضي البتة فان حلف ردوا البيع وان كانت الورثة
صفا وانظر القاضي لم قال ادعى البائع شيئا ورأس القاضي اخذ الحمارية
بذلك الثمن خيرا ثم اخذ الحمارية بذلك الثمن واعلم ان الثمن من جميع
المال وان لم يرد ذلك خيرا لم يستحق البائع ما كان الثمن اقل من هذا على
مقدار الحمارية فذلك الثمن او خيرا لم قال حلف رد الحمارية عليه وان
كان فيه كسر لا فريضة قال البائع وابي ان حلف على حلفه لزمه في حفته
زينة البئس فيما بين ما ادعى البائع ان ما كان خيرا للصغير وان كان فيه
كسار يثبت استنطاق اليمين او كسبت الذي هو من حفته فثبت لهم على
وعده ان يملك ذلك البائع ويحلف ان البئس ان البئس البيع بغير الثمن
وادعى الغريقان البيع واختلفا في الثمن وان ادعوا الورثة واقاموا
البينة على البائع فليس بلا تسمية الثمن قال شهادتهم بالملقة وليختلف
البائع ويبر عليه الحمارية وان كان البائع هو الذي والورثة يحدون
الشرا استلزموا على علمهم فان حلفوا قبل البيع وردت الحمارية على البائع
وجعل

رجل في يديه عدا دمارا رجل عليه انه باع هذا العبد من الذي في يديه ومن
رجل اخر يمينه ما به دينا واما الذي في يده العبد بينة الله اشترى
العبد كله منه بالثمن وروى العبد الذي في يده بحسبة درهم وحب
دنيا والا فاما البائع بينة على اقرار المشتري انه اشترى العبد منه بالثمن
واقام المشتري بينة على اقرار البائع انه باع بالثمن اشترى بالثمن
وان اقام المشتري بينة على اقرار البائع انه باعه منه بالثمن واقام البائع بينة
انه باعه بالثمن فليس على المشتري الا ان يرد منه براءة من الالف الاخرى
هشام عن محمد رحمه الله ان اقرار المشتري بئس بيمينه والسلعة مستوفى
وهي بئس درهم كثيرة وان ابا يوسف رحمه الله يقول القول قول المشتري
شعر عليه فرجع وقال اذا كان من ذلك شيء يفتان الناس في مثله قبلت
قوله قال محمد رحمه الله واما انما يار ان التزمه قيمة ذلك ومري ابن
سباغة عن ابي يوسف رحمه الله في خبر هذه الصورة ان اقرار المشتري
بما لا يفتان الناس في مثله لا يغفل ذلك منه واقض عليه بقيمة
السبع قال فان كنت تضمنت عليه بالقيمة لم اقرار رجوعه بعد القضا
قال الشيخان وسالت محمد رحمه الله عن رجل اشترى من رجل ثوبا
قال المشتري اشترى منه بعشرين وقال البائع بعينه بثلاثين فقال
الشوب وهو في ايديهما فخرقوا وانقطع وصار يوضعه في يد حوض البائع
ويوضعه في يد المشتري ولم يكن المشتري بعد الثمن قال الحاكم
قال اختلفا في البائع بالخيار ان شأنا الشوب للمشتري بالعشرين ويحلف من
المشتري نصف ما نقص الشوب من العشرين لان كل واحد منهما قد
مد فصارا يتناقلان لو كان امسكه احدهما ولم يرد به وجده الاخر كان
الغنيان كله على الجادب قال محمد رحمه الله وهذا هو الجواب على قياس قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وهو الخواص على قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى
ثوبين ومضيهما فاستهلك احدهما والاخر قائم في يده فقال البائع بعينه
المضيين بثلاثين درهما وقال المشتري بعشرين درهما قال محمد رحمه
الله قال ابو حنيفة رضي الله عنه يحلف كل واحد منهما على ما حسه
فان حلفا بالبائع بالخيار ان شأما مضى البيع واخذ العشرين وان شاخذ
الشوب الغائب ولا شيء له من ثمن الشوب المستهلك سال هشام عن محمد
رحمه الله على قياس قوله اني حنيفة رضي الله عنه فبين اشترى ثوبا
وشقة نصفين وصنع نصفه والنصف الاخر في يده اسفل ثم اختلفا في
اليمين قال ان شا البائع احد هذا النصف الايمن ولا شيء له غيره ولا يسأل
له على الصبيغ وان شأنا له واحد هذا ما قرله المشتري من الثمن قال
محمد رحمه الله والمجموع اذا اشترى الرجل من اخيه ثوبا وقضاهما
ننت في يده واختلفا في ثمنه فقال المشتري اشترى ثوبا ثمنه ثلث درهم
وبهذا الوصف وقال البائع بعينها بالثمن درهم فعلى قول ابي حنيفة

والي يوسف رضي الله عنهما مسعر بقسم الحارثة على الد درهم وعلى قبة
 الوصيل فان كانت قبة الوصيل خساسة درهم كان القول في المشتري
 في كلتي الحارثة بالذ درهم ولا ينفق الثمن وفي ثلث الحارثة وهو حصص الوصل
 بين الثمان الاصل في هذا ان الثمان بين المشتري وبين البائع فلو ان الثمن اقل
 بعد ما يذهب السلعة في يد المشتري وكان الثمن اقل من ثمانية القول
 قول المشتري مع حصته ولا ينفق الثمن عند ان حصة والي يوسف رضي
 الله عنهما وقسم ثلث درهم البائع الثمان وبقيت الحصة على القبة
 منصوصا وعلى المال ثلث وقد مر هذا فيما تقدم ذكره وان كان الثمن عرضا
 والمشتري يملكها فانها يملكها عند حصة البائع وبقيت الحصة على القبة
 منصوصا وعلى المال ثلث حكما وانما الحكم باعتبار القيمة لان نص القبة
 لان نص البيع كسائر اسباب الغنى جاز وباعتبار القاييم كذا ما تقدم ذكره
 بالتحالف فاما اذا ادعى أحدهما ان بدل السلعة كان ثلثا وادعى الآخر انه كان
 عرضا ان كان مدعى العرض المشتري فانها يملك الثمان عند حصة البائع ويملك
 المشتري قبة السلعة يوم تم ثمنها لصاحبه وان كان مدعى العرض
 البائع فعلى قول ان حصة درهم الله والي يوسف رضي الله عنهما القول قول
 المشتري مع حصته ولا ينفق الثمن المشتري الثمن الذي اقر به البائع لان
 البيع قابل للتخيير في زجر أحدهما غير قابل في زجر الآخر فثبت التحالف
 من وجه دون وجه فاعلمنا بهما من الوجه الذي يدلنا الا اننا علمنا ما يوجب
 التحالف متى كان المشتري مدعى العرض لاننا علمنا ما يوجب التحالف
 متى كان المشتري مدعى العرض لا سيما تحالف البائع مع المشتري مدعى
 المشتري والمشتري لا يدعي حصة بيمينا ومتى كان البائع مدعى العرض المشتري
 امكنا تحالف البائع مدعى المشتري لان المشتري يدعي ثمنه في هذه
 الحالة فانه يزعم ان البيع قابل للتخيير وان الثمن واجب على البائع فملك ثلث
 البائع مدعى المشتري وتحالف المشتري مدعى البائع فيحصل العمل
 بما يوجب التحالف وانما تنوع فاما اذا ادعى أحدهما ان بدل السلعة كان
 ثلثا وعرضا وادعى الآخر انه كان ثلثا فله ان كان البائع مدعى العرض المشتري
 فانه يقسم السلعة على الثمن الذي اقر به المشتري وعلى قبة العرض ما كان
 السلعة من الثمن فالقول قول المشتري مع حصته عند قبال الثمن وان كان
 عند حصة البائع المشتري قبة حصة العرض من السلعة للبائع وان كان
 البائع مدعى العرض البائع فالقول قول المشتري في الكل ولا ينفق الثمن عند حصة
 البائع والعرض بالكل وعند محمد رحمه الله في جميع بين الثمان لان
 نقد الثلث عند بيع السلعة لا يبيع التحالف اذا ثبت هذا احسن
 الي غيره المسألة التي ذكرها محمد رحمه الله فيقول المشتري اذا ادعى
 ان بدل الحارثة بيمينه ثلث ويؤيده عرض فكون كل بيمينه حكم نفسه
 فادعى الثمان في الحارثة وصنع التحالفي العدة على الثمان فاعلمنا على المشتري
 ان يرد ثلث الحارثة على البائع وفي غير عرض ردها بسبب الهلاك فكان عليه

رد

رد ثلث قيمة الحارثة وعلى قول محمد رحمه الله بثلث الثمان في الكل وبغير جميع قبة
 الحارثة للبائع وعلى هذا انما سجدت هذه المسئلة قال هشام سالت محمد رحمه
 الله عن المشتري من اخر حصة بيمينها فقال المشتري اشترى ثيابا منك على
 انما يبيع بيمينه درهم وقال البائع بيمينها جزا فاقبسة وناشر واقام البينة
 والحكمة فاقبسة فان البينة بيمينه البائع لكنها لم تكن ثمان وان اقام المشتري ثمانية
 اشترى ثيابا بيمينه درهم وناشر وحشيرة وراهم واقام البائع بيمينه ثمانية وخمسة
 وناشر فالبينة بيمينه البائع وان اقام المشتري بيمينه انه اشترى ثمانية وخمسة
 وراهم على انما يبيع بيمينه درهم وخمسة فقبضوا واقام البائع بيمينه ثمانية وخمسة
 وناشر فالبينة بيمينه المشتري وله ان يبيع ثلثا اخذ وخمسة من الثمن وهو
 ديناران ونصف وخمسة دراهم لانه ثلث واحد لان الثمن وافق البائع على خمسة
 وناشر وقال ابو سليمان سئل انما يبيع درهم الله في رجل يبيع ثيابا بيمينه
 عشرة دراهم فقال البائع بيمينه ثمانية وخمسة وقال المشتري اشترى ثيابا بيمينه
 عشرة قال يبيع ثمانا ويتراد ان وكذلك كما يورث ولو كان هذا ان ثلث ثيابا
 البائع بيمينه ولو رسم دراهم وقال المشتري اشترى ثيابا بيمينه درهم والقول قول البائع
 لان الثمن ان نقص لا ينقص من الثمن غير وبن ابي عمر وفي الاما لم يحدد
 وجه الله في رجل قال لا اشترى منك هذا العبد بالذ درهم زبوف او درهم
 بغير حصة او سبوقه او رصاص قال ذلك موصولا وقال المخدوم بالخيار فاقول
 قول المخدوم في قول ان حصة درهم الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله
 في الزبوف والنهضة بين الثمان ويتراد ان واما في السرق والرصاص فالقول قول
 البائع عند ان يوسف لان المشتري لا يصدق في علي ثلث البائع وقال محمد رحمه
 الله القول قول المشتري لانه لم يقر الا ببيع فاسد والله اعلم نوع آخر في الاختلاف
 في الثمن وفيه بعض مسائل الاختلاف في الثمن واذا وقع الاختلاف في البيع
 فقال المشتري اشترى منك هذه الحارثة بالذ درهم فلاحدا اما ان قال البائع
 للمشتري العبد ملكك لم يبعه منك وانما بعتك الحارثة بالذ درهم ولي عليك
 ان يرد ثمن الحارثة وفي هذا الوجه الاول انما يبيع المشتري والعبد سائر
 لانها اتفاقا على سلامة العبد ولو كان ذلك اتفقا على جوب الا على عليه ولكن في
 اختلاف في حصة والاختلاف في الجهة في مثل هذا لا يضر كمن قال لا خير
 لك على الله درهم من ثمنه وقال لا خير لاي من ثمنه فان قال البائع
 للمشتري العبد ملكي ما بعتك منك وانما بعتك الحارثة بالذ درهم فله
 هذه المسئلة في كتاب الاقرار في موضعين واحا في أحدهما ان
 القول في العبد قول البائع لان المشتري اقر له بملك العبد حيث ادعى
 الشما الا انه ادعى التملك عليه وهو انكر التملك عليه والقول قول
 الشاكر في الشرع فاذا اختلف البائع على العبد اخذ العبد ولا شيء على
 المشتري لان المشتري انما اقر له بالذ درهم على نفسه عرضا عن العبد
 ولم يملك له العبد فكان له ان لا يعطيه الا في واجب في الموضوع الاخر انهما

فدعي لكان لا نكل واحد منهما يدعي على صاحبه عقد غير العقد الذي ادعي به
صاحبه عليه لان العقد عن الجارية وكان العقد على العبد غير العقد على الجارية
فهو في معنى قولنا كل واحد منهما يدعي على صاحبه عقد غير العقد الذي ادعي به
صاحبه فبينما لكان كل واحد منهما يدعي على صاحبه عقد غير العقد الذي ادعي به
فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان في يد المشتري وان كان العقد
في يده ان صدق صاحب البعد المشتري فيما لم ير التسليم اليه نظر الحكم فيه
ما ذكرنا فيما اذا كان العقد في يد المشتري وان قال صاحب البعد العبد ملكي
فالقول قوله مع بيمينه ولا شيء على المشتري لانه ما امر بالالف على نفسه الا
عوضا عن العبد ولم ير له العقد وان قال صاحب البعد العبد لذي له امر
بالتسليم اليه والحكم فيه بعد ذلك ما ذكرنا فيما اذا كان في يد البائع وان كان المشتري
قال اشترت منك هذا العبد مع هذه الجارية بالذد وهو وقال البائع بعت
منك هذه الجارية لغيره بالذد وهو فالحكم في هذه المسئلة على التساوي
التي مرت في المسئلة القديمة واذا اشترى من العبد حرد وقرعه
فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال البائع بعت منك هذا الجارية على ان فيه
عشر الثوب بمائة وقال المشتري اشترت منه على ان فيه احد عشر ثوبا
بمائة واراد كل واحد منهما استحقاق صاحبه فالحكم في هذه المسئلة على التساوي
المشتري لان المشتري يدعي البيع في الثوب الحادي عشر والبائع يدعي
والقول قول المشتري فان كل ثوب من ثوب ما ادعاه المشتري وله العقد
الجارية ولم يخلف المشتري آثار المشتري لان البائع لما حلف عند العقد
لانه لم يثبت البيع في الثوب الحادي عشر وانما جعلت ثوبا لبيع وجعلت
البيع وجعلت ثوبا للعقد والعقد فاسد واجب الرد واما ما ذكرنا المشتري
لان قاعدة التباين السكون الذي هو العقد المشتري لو ادعاه البائع
كان العقد فاسدا والمرد واجب رد ثوب المشتري لو ادعاه البائع
قول المشتري في هذه المسئلة لانه يدعي جواز العقد فلا بد ان يدعي
استحقاق الثوب الحادي عشر والبائع يدعي ان العقد في وصته من اوصافه
البيع فقال المشتري اشترت منك هذا العبد على ان كاتب او حلف على ان
حلف وقال البائع لم اشترط لك شيئا فالقول قول البائع ولا يثبت لكان وثوبا
اذا اختلف في صفة الثمن وهو دين بين الثمن لان الدين يختلف باختلاف
الصفة وكان الاختلاف في الوصف اختلاف في اصل الثمن وكان كل واحد منهما
مدعي على صاحبه عقد غير العقد الذي يدعيه صاحبه اما البيع عن العين
لا يختلف باختلاف الصفة فممكن كل واحد منهما مدعي على صاحبه عقد غير العقد
الذي يدعيه صاحبه عليه وان قال بعتك هذا العبد بالذد وهو وقال المشتري
اشترت منك هذه الجارية بخمسين دينار ولا يثبت لها الحلف كل واحد
منهما على زعم صاحبه فان اقاما البيينة يقضي بالعقد من عندهم جميعا يقضي
على البائع ببيع العبد والجارية ويقضي على المشتري بالذد وهو وخمسين

ديار او اما على قول محمد رحمه الله فلان اصل عبوة القضا يعقد من مع امكان
القضا يعقد واحد بعد واحد فلو ان القضا يعقد واحد او في واحد او في خمسة
رجل او في اربعة او في ثمانية او في عشرة او في عشرة او في عشرة او في عشرة
فحينئذ يقضي بالتقديس وقد يعقد القضا يعقد واحد او في اربعة او في ثمانية
امكان القضا يعقد واحد او في اربعة او في ثمانية او في عشرة او في عشرة
البينتين او امكان القضا يعقد واحد من البينتين باثبات الزيادة في عقد
واحد على ما سأل في بيانه في مسائل السلم وهذا رد احادي البينتين غير
ممكن لان كل واحد منهما قامت على اثبات ما هو محتاج اليه وتعد القضا
بهما من حيث القضا بالثبات الزيادة في كل واحد من البينتين لان العبد لا يثبت
بتمسك الزيادة في الجارية ولا الجارية في العبد ولا الدار في الدار لانه لا يثبت
في الدار وان اقامت امكان القضا يعقد واحد وجب القضا يعقد من ضرورته
ولو قال بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري اشترت منها خمسين
دينارا واما البيينة فالبينة بينة البائع لانه اشترى ثوبا ويقضي بعقد واحد
لان القضا يعقد من منعقد لان البيعة عن العين الواحد من ضرورته
للمشتري بالشرا لا بتمسك من منعقد لان البيعة عن العين الواحد من ضرورته
البائع بسبب من الاسباب فلو بعت ثوبا والبائع لا يثبت على
بالقول على البائع فكان القضا يعقد من منعقد ولو قال المشتري بعتني
هذه الجارية ووصفها بخمسين دينار او قال البائع بعتك الجارية ووصفها بمائة
دينارا واما جبا البينة فالبينة بينة كل واحد منهما فيما ادعي من اثبات
الزيادة لنفسه لان القضا يعقد من منعقد لان الجارية باثبات الزيادة في
مسئله المشتري من جهة البائع بالشرا لا بتمسك من منعقد لان البيعة عن العين
جميعته مع شي اخر بعد جواز الجارية الى البائع والشهود يشهدوا بذلك وان
تعد القضا يعقد من منعقد لان البيعة عن العين الواحد من ضرورته
لان كل واحد منهما قامت على اثبات زيادة اعدادها صاحبها وقت قبولها
في اثبات ما قامت عليه بطل واحد منهما فاقضي بيعة البائع في اثبات
الزيادة في الثمن ويقضي على المشتري بزيادة دينار وتقبل بيعة المشتري
في اثبات الزيادة في الثمن فتعقد على المشتري بمائة دينار وتقبل بيعة المشتري
في اثبات الزيادة في البيع فتعقد على البائع والوصف وفي ثوابين سماه
عن محمد رحمه رجل باع من اخر ثوبا وهو ثوبا فقصه اوله بفضه حتى اختلف
فقال البائع بعتني على ان يرد ثوبه في سبعين وقال المشتري اشترت منه ثوبا
البيع في ثمان فالحق قول البائع مع بيمينه وفي ثمان دنانير رحمه
الله ان اذ ادرى من اخر ثوبا وقال المشتري بعتك ثوبا ثمانية على ان يرد ثوبه
في ثمانية ادرى في ثمان وهو سبع وقال البائع بعتك ثمانية واسم لك
دراما فالقول قول البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وقال
المشتري اشترت منك ثوبا ثمانية على ان يرد ثوبه في ثمان دنانير وقال البائع
بعتك ثوبا ثمانية ولم يرد ثوبا فالحق قول المشتري وبثانين او ان
حلف قولها قال البائع اشترى ثوبا ثمانية على ان يرد ثوبه في ثمان دنانير

البايع اشتري رجل منه اربعة عشر الاق درهم من اختلاف فقال البايع بعثك العقب
وقال المشتري انا وقع الشرا على الاصل قال نسد البيع ابراهيم عن محمد رحمه الله وقد
اشترى بشي من موضعين بكذا درهم وقبض احد الموضعين وذهب بالذم بالوضع
الاخر فاختلغا في مقدار ما قبض وما ذهب فان كان ما قبضت قابلا لثالثا وقراد اوان
كان مستحقا فالقول قول المشتري في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله بقاء ان ورد المشتري مثل ما اخذ من العين والقول
فيه قوله وفي نداد ربي عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من آخر سرجا
من اختلاف فقال البايع بعثك بغير ركبته وقال المشتري لا يبيع ركبته
واشترى من آخر سرجا من اختلاف في قصه فقال البايع بعثك بغير قصه وقال المشتري
لا يبيع قصه فاقبها بغيره فان ورد ركبته قال سالت محمد ا
عن رجل اشترى من رجل كما سبه بماية درهم من اختلاف فقال المشتري
اشترى منك وقه الا من وقال البايع انا بعثك الكفاية التي علمتها قال ينظر
الى الغالب من الثمن فانها كان الغالب جعلها به وكذلك هذا في شرا الاجرة
والمسحوق والمعدلة وكذا في شرا الخلف مع الربط ينظر الى الغالب وفي البتالي
اذا اختلف في الباب والحد والرواية والمأخوذ على ايها وقع البيع اعتبر
مفعولا والتمس فان اشترى الاقرار في الغداة لجز قال ابو يوسف رحمه الله وقال
ابو حنيفة رحمه الله في رجل اشترى عبد ابا الف درهم وقبضه وقبضه الثمن ثم
ادعى المشتري انه كان مع العبد اربعة اشهر في البيع وهذا البايع ذلك فالقول
قول البايع ولا يرد شي من الثمن بعد ان يحلف بالله ما باعه هذه الامنة مع
العبد وفي نداد ربي سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لغيري
بعثك هذا العبد بالثمن درهم واقاما البينة وقال المدعي عليه اشترى بثلث
ملك هذا العبد الاخر بالثمن درهم واقاما البينة فاني اقبلها جميعا بالثمن
ولو قال المشتري اشترى بثلثها ملك هذا بخساية درهم وهذا المحاسب
درهم وقال البايع بعث هذا اوحده ملك بالثمن درهم واقاما البينة فاني
اقبل عليه الا ان للعبد الذي اقام عليه البيع بينه انه باعه بالثمن
واجعل عليه خمسية للعبد الاخر قاله وكان ابو حنيفة رحمه الله
يقول اذا قال المشتري اشترى بثلثها ملك بالثمن درهم واقام بینه وقال
البايع بعث هذا اوحده ملك بالثمن درهم واقام بینه فاني اقبل عليه الا ان فعليه
الذو خمسية بشره وقال هما بالثمن وقال زفر رحمه الله منزلة الاول احب
الي وفي الشفاين سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر حارية
بمخض من الحمار بثلث من الورق بثمانين المشتري ونسب الحمار
كان الثمن وخاضع البايع الورقة الى الحمار فان القاضي يقول للبايع
كان الثمن فاذ الذي شفاين سماعة عن الورقة اذا كانا كبا ر اوان
كذلكه في ذلك حلفهم على دعوى البايع ما يعلمون ان امام اشترى
الحارية بذلك اما اصل التحليف لقيامهم مقام الورثة واما التحليف

على

على العلم لانهم يحلفون على فعل الغير وقال لم ادعوا اليه الثمن واذا ادعوا شيئا
حلف القاضي البايع على ذلك البينة فان حلف ردوا البيع وان كانت الورقة صفحا
نظر القاضي لم وان ادعى البايع شيئا ورأى القاضي ذلك رضه لم يعني رأى احد الحارجه
بذلك الثمن واعطاه الثمن من جميع المال وان لم يرد ذلك رضه استقلت البايع
ما كان الثمن اقل من هذا على امره ورضه يعني عار مقدار الحارية بذلك القدر
خير لم وان حلف رد عليه الحارية فان كان فيهم كثيرا واقربا قال البايع وان احب
ان تحلف على علمه لزمه في حصته زيادة الثمن فيما بين ما ادعى البايع الى ما كان
رضه للصغير لان اقراه محبة في حقه دون غيره فان كان ثمنهم كما رقبته النظر فيهم
البين او كتب الى القاضي الذي هو خصمه فمستعلمهم على دعواه ان طلب ذلك
البايع وكذا ذلك اذا لم يكن البيع بخصم القاضي وادعوا الثمن بالبيع واختلف في الثمن
على نحو ما بيناه وان ادعى الورقة فاقاموا البينة على البايع بالبيع بلا تبعية
الثمن فشاؤهم بالثمن ويشكل البايع ويبيع عليه الحارية وان كان البايع هو الذي
والورقة محمد بن الشرا استعملوا على علمهم والله اصل الفصل العاشر في
الزيادة في الثمن والثلث والخط والابراء الثمن في حصة الثمن للمشتري بشرط صحة
الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري
حقيقة ودروي الحسن بن ابي حنيفة رحمه الله ان شيئا من ذلك ليس بشرط
حتى ان علي رواية الحسن بجمع الزيادة بعد هلاك المبيع وفي ظاهر الرواية
لا يبيع ودروي عن محمد رحمه الله ان شرط صحة الزيادة كون المبيع قابلا
للمقابلة في نفسه لا لكونه قابلا للمقابلة في حق المشتري حتى ان علي هذه الرواية
تصح الزيادة من المشتري في الثمن بعد ما باع المشتري المبيع او وهب
وسم ويصدق وسم لان المبيع يبيع محلا للمقابلة في نفسه وفي ظاهر الرواية لا يبيع
الزيادة لان المبيع لم يبيع محلا للمقابلة في حق المشتري والعصم ما ذكر
في هذه الرواية لان طريق تصحيح الزيادة في الثمن يعتبر الكسب والعقد
بعد هلاك العقود لا يقبل للتعبير بدعوى المبيع والظاهر والعقد
كلاما جازدا بلاش وانعذر وانما يحل باقيا ببقائه محله وحله المبيع
فاذا هلك المبيع فاقبل العقد فلا يبيع العقد فلا يمكن القول
بالتعيب والمجواب عن رواية محمد رحمه الله على ظاهر الرواية ان
الزيادة من المشتري فمستشرط محله المقابلة في حقه لو صح
ان يعتبر المقابلة من وصف الى وصف في معنى انشا المقابلة
على ذلك الوصف فمستشرط لصحة انشا المقابلة المعنوية كون
المحل حقيقة كونه قابلا للمقابلة في حق المشتري وكذا يشترط لصحة

الاشارة المتعاقبة العنوية كون الحمل قابلا للمقابلة في حق المشتري ولو زاد في الثمن
 بعد ما رهن المبيع او المهر فتم الزيادة لان الحمل يبق قابلا للمقابلة حينئذ في
 حق المشتري وقت شرط الزيادة في بيع المهر ونحو المستاجر من المهر من
 والشاخر صحيح نافذ وانما لا يفتد بهما من الاجنبي العجز اذ يعجز عن التسليم
 الحق المهر من الساجر لا لانه ليس بحمل للمقابلة في حقه وكذلك لو زاد المشتري
 في الثمن بعد ما قطع المشتري واخذ المشتري ارشده ضمن الزيادة لا لان
 الزيادة لا تشمل عملية المقابلة في حق المشتري فلا يمنع زيادة الا لانه لا يمكن
 الرد بالعيب لكان الزيادة لان بالرد بالعيب يفسخ العقد فتبقى الزيادة
 مبيعا مقصودا بلا ثمن اما في اثبات الزيادة المنعقدة لا يحتاج الى الغش
 فلا بد من الي هذا المعنى وبعد اثبات ان الطريق العتري في بيع المهر
 طريق التعيين لا طريق الغش ولو زاد المشتري في الثمن بعد ما كتب
 المبيع لا يمنع الزيادة ووفق بين الكتابة والرهن حيث جوز الزيادة في
 في المبيع بعد الرهن ولو جوز بعد الكتابة وكما ثبت للكتاب بدخول نفسه
 ثبت للمهر من يبيع المهر ونحو الفرق وهو ان الثابت للمهر من يبيع المهر
 فانه يد الملك لا يدر حربه للمهر من يبيع المهر من يبيع المهر من يبيع المهر
 تحمل بد الرهن فيظهر للعقد حربه على نفسه لتمكن من الضرب في رهن
 انه فستفي من فعمل فعمال شرف المهرية وهذا يفسد عملية البيع
 طوره ولهذا اوجب ان لا يبيع فباع المهر من يبيع المهر من يبيع المهر
 الكاتب لا يثبت هذه الحجة من المحيط وفي الغزوي اذ اصاب المبيع
 ما لا يجوز العقد عليه بخلاف بيع المهر المشتري او يبيع له او يبيع له او يبيع له
 عصبير اذ يخرج المهر من المهر من ملكه او يملك ثم راده المشتري والزيادة
 جائزة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله
 عنهما لا يجوز وعلى هذا الخلا اذ زاد الزوج في مهر امراة بعد موافق
 رمل لا يحنف رحمه الله وقال لان الزيادة تثبت للمهر من يبيع المهر
 لا املا ولا موقوف اخر بعد الالتحاق باصل العقد ثبتت المقابلة بين
 الزيادة وبين المبيع وثبتت هذه الزيادة خصصة من الثمن ولما كان
 هذا ابرار في المبيع وكونه محلا للمقابلة حالة العقد لا حالة الزيادة
 ولو زاد بعد ما صار المهر خلا سميت الزيادة بلا خلاف لان الزيادة تعاقب
 المبيع المحل مسددة ثم ان الحق باصل العقد تمام المبيع معنى فان
 نظرنا الى حالة المقابلة معنى فالحمل صالح ايضا اما فيما بين ذلك ليس

بحالة

بحالة المقابلة صورة ولا حالة المقابلة معنى فيجعل الفرضية عقدا وفي الثمن في
 ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في الثمن في الثمن
 وهكذا ذكر ابن سريته رحمه الله في نوايه وكنيت في المانع ان صار فخاصة المانع
 وهذا ان من شرط صحة الزيادة في الثمن كون المبيع قابلا للمقابلة في حق المشتري
 وقت شرط الزيادة الا ان بعض السائل لا يخرج على هذه العبارة والقسم في
 العبارة التي حكاه ابن سريته عن محمد رحمه الله انه قال كل موضع حصلت الزيادة
 بالمبيع على حال لو كان في الابتداء على تلك الحالة يجوز استحقاقه بالاسم الذي
 عقد به ذلك العقد فانه يثبت الزيادة وكل موضع حصلت الزيادة والمبيع
 على حال لو كان في الابتداء على تلك الحالة لا يجوز استحقاقه بالاسم الذي
 عقده به ذلك العقد لا يثبت الزيادة وهذا لان الزيادة حكمه حكم الرهن
 ويحقق الرهن عليه ويجعل كان العقد ورد عليه جديا فقلنا ان كان
 المعقد عليه على حال لو كان في الابتداء على تلك الحالة يجوز استحقاق
 الرهن عليه بذلك العقد وذلك الاسم يجوز استحقاق الزيادة وما افلا
 وحاصل هذا الشرط الاصل ان من شرط صحة الزيادة في الثمن كون
 المبيع قابلا للمقابلة في حق المشتري بالاسم السابق وبالنقطة السابقة
 وبان هذا الاصل انما المشتري عصبير المهر من المهر من المهر من المهر
 في الثمن شيئا لا يفسد المهرية ولو كان المهر من المهر من المهر من المهر
 في الزيادة اسباب خاصة عامة المشايخ ولا من شرط صحة الزيادة في
 الثمن كون المبيع قابلا للمقابلة في حق المشتري وقت شرط الزيادة وبعد
 تحميد العصبير المبيع ليس قابلا للمقابلة اصلا وبعد ما يحل دفعه فاقبل
 للمقابلة في حق المشتري فتصحبت الزيادة في الوجه الثاني ولم يبق في الوجه
 الاول بعد ما صلى الاصل الذي اشار اليه محمد رحمه الله فقلنا العصبير
 بعد ما صار موهبا ابقى قابلا للمقابلة في حق المشتري بالاسم السابق فان
 من اشتري حرة عصبير اقا فلهو حرة كان المبيع بالاسم السابق فلهو حرة
 فهو قابل للمقابلة في حق المشتري بالاسم السابق فان من اشتري حرة
 عصبير اقا فلهو حرة كان المهر من المهر من المهر من المهر من المهر
 فنبينا له الاسم فمن حيث ان الاسم يتناول حرة والعقد ومن حيث انه يبيع
 صفة احدى بكنيت المهر المشتري ولو اشتري حرة لا يفسد المهر من المهر
 في الثمن لا يمنع على المعنى الاول على انه عصبير خاصة الشاخر وان العقد
 عليه قد هلك لزوال الاسم والصورة واكثر الشافعي وهذا يفسد حق
 العصبير منه بهذه الصفة واما على المعنى الذي اشار اليه محمد رحمه الله
 لان المبيع ليس قابلا للمقابلة في حق المشتري بالنقطة السابقة فان من
 اشتري حرة لا يفسد المهر من المهر من المهر من المهر من المهر من المهر
 ثم زاد في الثمن لا يفسد المهرية اما على المعنى الاول على ما هو عليه في المانع
 فلان العقود عليه قد هلك الا انه راد الاسم والصورة وفان اكثر الشافعي

لهذا ينقطع حق المالك به واسم على العين الاول على ما هو عبارة الشارع
فلان العتق عليه فلهذا الا انه زاد الاسم والصورة وفات اكثر الشارع
ولذا ينقطع حق المالك به واسم على العين الذي اشار اليه محمد رحمه الله
بلان البيع اتي في الغالب في حق المشتري بالاسم السابق فان من باع
حيطة فاذا هو دق لا ينفذ العقد اصلا ولو اشترى ثوبا وقطعة
وخالطه قبيصا زاد في الثمن تحت الزيادة واسم على العين الذي اشار اليه
محمد رحمه الله لان البيع بعد القطع والزيادة اسم على العين الذي اشار اليه
المشتري بالاسم السابق فان من باع اخر ثوبا فاذا هو دق ينفذ البيع
ولكن يغير المشتري واسم العين الاول على ما هو عبارة عامة الشارع لان
الاسم باق والصورة باقية وكذلك بعض منافع الخرب وكان الرجحان
لما نسب العتق الى المشتري جديدا وجعله صفيقا زاد في الثمن
محت الزيادة وانتهى خرج عن العتق بخلاف المسألة الغزل الذي تقدم
ذكرها فانها هناك العتق عليه فلهذا على ما مر من ان محمد رحمه الله سوي
بين مسألة الثوب الذي نطقه وخالطه قبيصا وبين مسألة الخرد الذي
معه سفيقا وبين مسألة الغزل الذي نطقه وبين مسألة الخرد التي
لم يخالطها في باب الغصب في حق انقطاع حق الغصب منه ينقطع في
السايل كلها وكذلك سوي بين الكال في باب البيع في الرد بالغيب
نقال لو قال الباع في جميع هذه الصور لرد العين فانما قبله كذلك
ولا ان وقع اليك النقصان ليس له ذلك ثم فصل البيع وفصل الغصب
اشكال في فصل الزيادة في مسألة الثوب اذا قطع وحيط وفي مسألة
الحديد اذا ضرب منه السيف ثم زيد في الثمن على العين الاول في فصل
الزيادة في الثمن من قال ينبغي ان يسوي بين مسألة الغزل والحنطة
وبين مسألة الثوب والحديد في حق منع الزيادة كرسوي بين الكال في
حق انقطاع حق الغصب منه وفي انقطاع حق الباع عند الرجوع
بنقصان الغيب ومنهم من صح ما ذكرنا في الكتاب ووجه ذلك ان الغيب
عليه في مسألة الغزل كما لك على ما بينا وفي مسألة الثوب والحديد
فانهم على ما ذكرنا الان في باب الغصب انما ينقطع حق الغصب منه في
مسألة الثوب والحديد منع ان الغصب حق الغصب منه واستندوا العين
فيها صيغة مستوفية لا ينقطع حق الغصب منه واستندوا العين
من الغاصب بطل حقه عن الصيغة بغير عوض لان الاصل من مجرد
الصيغة لا يجوز ولو انقطع حق الغصب منه بطل حقه عن العين
بعض وهو الغنم فان الاعتناء من الاصل جاز ولا خلاف بقوض
دون الاطلاق بغير عوض ولا بد من الصبر الى احد ما قصرا الى
الادان لان محل الادان في دفع الاعلى اصل من اصول الشرع وهذا هو

التمرح

التمرح في مسألة الثوب والحديد لفصل الرد بالغيب ان حق الباع انما ينقطع
مع قيام العتق وعليه لان المشتري احدث فيها شئعة مستوفية الى اخر
ما ذكرنا في الغاصب فانقطاع حق المالك في باب الغصب وانقطاع حق
الباع في باب البيع لوقوع المعارضة بين الحقين ونزح حق الغاصب والمشتري
على حق الباع والمالك لان الحمل ما راعا كما في مسكن الحق لو اهدى
وهو المشتري وحق الانسان لا يعارض بنفسه حتى يجب الرجوع فهذا هو
وجه نصيب ما ذكر في الكتاب وفي المتقاييم رجل ثوبا لم يملكه المشتري
وقال انك قد اعليت علي وبعتني باكثر مما كنت و قال الباع اني قد
بعتك بعشر وقد كان باعته بعشرين من غير احد للعش من الثمن ولو
كان الباع قال للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن
فقال المشتري قد اشترىته بعشرين وقد كان اشترىته بعشر فهذا
من المشتري زيادة في الثمن ولو لم يكن الامر على هذا الوجه ولكن
الباع قال للمشتري بعتك ثوبا بثلثين فخر اصابا عليه فكان البيع
الاول بعشر ينفع البيع الاول والثاني ولذلك لو كان المشتري قال
للباع اشترىته منك ثانيا بعشر وترا صوابا عليه فكان الشرا الاول
بعشرين يمتنع الشرا الاول والثاني ولا يشبه هذا الاول شرا
قال اذا ذكر عللا او رخصا فهو زيادة وحط فاذا لم يذكر فهو نقص
للبيع الاول وفي نوادر هشام قال سمعت ابا حنيفة ويوسف رحمه الله يقول
في رجل اشترى من اخيه ثوبا بعشر دراهم واخره دنانير قال لا يقبله حتى
يقول انت في حل او يقول هو لك فان فعل ذلك باعها المشتري على
حضره دراهم يعني مراعاة اوتولية ولو وجد به عيبا رده بعشر وفي
نوادر يشرع في يوسف رحمه الله رجل اشترى من اخيه ثوبا على
ان الباع بالخيار فشرى للمشتري قال للباع اصالحك على ما بينا درهم
اعطيكها علي ان سألني البيع ففعل ما زوجه زيادة ولكن لما اشترى
فقال الباع اصالحك علي ان اخلصك مائة دراهم وادرك شيئا علي ان يقبل
البيع ففعل اجازيا وسيا في فصل الخبر بخلاف هذا وفي
المتقاييم اذا مات ثوب والمشتري والسعة فانه زاد وارثا احد هاتين
الاخرين فوجزا في قولهم جميعا وفي اول بيع المتقاييم اذا اشترى ابريق
فبعت مائة دينار وثمنه مائة الفنا زاد المشتري الباع في الثمن عشرة
دنانير تحت الزيادة وبشرى بثلثيها فبعت الزيادة ان اشترى الثمن
بالسعة العقد يبرق الاستناد فيصير الزيادة في مجلس الزيادة قبل
الصرف غير ان الاستناد لا يدخل في فعل العباد والنقص من افعال
العباد فاعتبر في حق وجوب العقد حال ثبوت الزيادة ولا يشترط
فقط في الابريق في الحال وان كانت الزيادة تقابل الابريق للحال
لانما تقابل الحال تنسبة وصورة ثم ان اشترى الثمن باصل العقد

وتثبت الغالبية من وقت وجود العقد والمقالة معنى اقوى من الغالبية
صوره وقبض الاربعة وجد وقت العقد خمسة فوقيت الغلبة عن
اشترط قبضها وقت وجود الغالبية صورة اما في حق الزبارة فلا يمكن
اعتبار القبض وقت الغالبية معنى فاعتبرناه وقت وجود الغالبية صورة
جست الى مسائل الخط والاربعين الثمن وهبة الثمن فقول خط يوم
بعض الثمن صحيح ويلحق باصل العقد عندنا كالزبارة غير ان بين الخط
والزبارة فرقان وجهين احدهما ان الخط صحيح سواء في البيع مجازي
للمقابلة وقت الخط او في حق الزبارة على ظاهر الزبارة لان الخط
اخراج ما يتاخر له الخط من ان يكون مثلاً للمال ويستند الى حال كمال
الشئ ففقط لها قبل المسح بشرط ان يكون مجزاً للغالبية الثاني
ان من اشترى من عدة واحدة بالبدن فله عندنا الشئ ما به
كان الخط يضمن ولو زاد المشتري في هذه الصورة مائة بغير الزبارة
على قدر قبضتها او العسوق ان الخط يضمن الثمن فلا يعلق له بالبيع
فاذا قال خططت عن ثمنها مائة فقد دخلها في الخط على السور
فانتم الخط عليها بضمنان بخلاف الزبارة في الثمن لا يضمن بالبيع
وقد قالوا بها بضمناً ومطلقات والمقالة الطلقة يقتضي الانفساء على السبعين
باعتبار الغلبة واذا ذهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض او اراه
عن بعض الثمن قبل القبض فخر خط ايضا وان كان البايع قد قبض
الثلث فخر خط البعض او ذهب البعض فان قال وهبت متك بعض
الثلث او قال خططت بعض الثمن عندك صح ووجب على البايع رد
مثل ذلك المشتري ولو قال ابرأك من بعض الثمن بعد القبض
لا يقع الابراء وان يجب ان لا يقع الهبة والخط بعد القبض ايضا كالزبارة
لان المشتري قد يرضى عن الثمن بالايها والخط والهبة اربع مائة
فانما في ذمة المشتري فمعنى ان لا يقع كالابراء والمجرب ان الدين باق
في ذمة المشتري بعد القبض الا انه يرضى عن الواجب حتى لا يبقى في
الذمة انما قضى مثله فيسقط ما في ذمة المشتري حاله الا ان المشتري والمطالب
به لان له مثل ذلك على البايع فلو قال البايع المشتري بالثلث
ما كان المشتري بان يملك البايع ايضا فلا يبعد مطالبة كل واحد منهما
ما حبه فعلم ان الثمن باق في ذمة المشتري بعد القبض بالهبة والخط
كل واحد منهما ما صار وقت قبضها فانما في ذمة المشتري بعد القبض كانت
بني على ان لا يقع الابراء ايضا الا انه انما لا يقع بالاستيفاء لا بالقبض
ولهذا قال ابراء براءة قبض واستيفاء كما يقال ابراء براءة استيفاء فان
الخلق البراءة الخلافا انصرف الى البراءة من حيث القبض لانه اقل وادنى
البدن ما يقا له قال ابراءك براءة قبض واستيفاء ولو نص على هذا لا يستغنى
الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب على البايع رد ما قبض كذا ههنا

فاما الهبة والخط لا يشترط الى برعين هبة استيفاء وهبة قبض وعط استيفاء وعط
قبض ولعل الايقال وهبة الدين منه قبض وعط عنه خط قبض وانما هو نوع
واحد وهو هبة استيفاء وعط استيفاء فان كان نوعا واحدا وهو الاستيفاء
صار كأنه نفس عليه وقال خططت عندك استيفاء وهبت متك هبة استيفاء
ولو نص على ذلك استيفاء الواجب عن ذمة المشتري ويبرك المشتري بها
عليه كذا ههنا واذا ابرك المشتري بما قبله في هذه الصورة كان له ان
يطلب البايع ما وجب له على البايع بالقبض لان الغالبية تقيد بعد اهل الحق
بين الهبة والخط والايها وزان الا برأ من مسئلة الخط والهبة ان لو قال ابرأ
للمشتري بعد قبض الثمن ابراءك براءة استيفاء وهبت متك ابراءك براءة
ويجب على البايع رد ما قبض من المشتري ولما اذا خط كل الثمن او ذهب
كل الثمن او ابراء من كل الثمن فان كان ذلك قبل قبض الثمن مع النقل
ولكن لا يلحق باصل العقد فان كان بعد قبض الثمن مع الهبة والهبة
والبعض الابراء ما بينا ههنا ما اورد في الاسرار رجلاه في شرح
كتاب الشفعة وفي شرح كتاب الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
الله في الباب الثاني من شرح كتاب الرهن ان الاموال في اليد الثمن بعد
الاستيفاء صحيح حتى يجب على البايع رد ما قبض من المشتري وسري
بيد الابراء والهبة والخط فبما مل عند العتري قال في الجامع القبر خط
بعض الثمن انما يلحق باصل العقد اذا ابرك الخطوط ببيعها وصفا لا
يلحق باصل العقد حتى لو اشترى دارا بالبدن فخر خطها ولو قدر الزبارة
او البهجة ورضى البايع بذلك فان الشفعة لا يأخذها الا بالجد ولذا
اذا اشترى دارا بعد فخر شفعة حتى اعور العبد عند بايعه وهو الذي
اشترى الدار ورضى باي الدار العتري فالشفعة باخذ الدار بقيمة العبد
صحيحا بخلاف ما اذا ابرك الخطوط ببيعها ووصفا للثمن بان خط نصف
الثلث او عشرة اوما اشبهه كان هناك الشفعة باخذ الدار بما في اليد
بعد الخط والله اعلم الفصل الثاني عشر في البيع بشرط الحظر بعد النقل
فيقول حلى انواع الاول في بيان ما يقع منه وما لا يقع اذ شرط الحظر اربعة
ايام واكثر فعلى قوله اي يوسف ومحمد وهما الله البيع ما يوقعا عليه
قول اي حبيبة وهي الله عنه ان سقط الحظر قبل اليوم الرابع بسبب
الاسباب فالبيع جائز وقبل ذلك العقد موقوف عند اي حبيبة
ارحم على ما ذهب اليه اهل فخرسان فالماضي جزو من اليوم الرابع فذكر
العقد الا ان وعلى ما ذهب اليه اهل العراق العقد فاسد سقوط الحظر
قبل وفور اليوم الرابع ارتفع الفساد وهو تخير البيع الى الحاضر وذلك
والداس اذا سقط الاجل قبل دخول وقت الحظر والداس وان ابر
يكن الحظر موقوتا بوقت فلهذا حب الحظر ان يثاري في الفلاني فان مصلحت
الخلاف فالبيع قاسدي قول اي حبيبة رحمه الله وقاله ابو يوسف

ويحد وجهه من غير اختيار بعد الثلاث وينقلب العقد جازا هكذا ذكر في الأصل
 قال سبب الآية الأولى رحمه الله أنها سبب العقد جازا إذا استقطا الخاسر
 إلى شهر ما إذا استقطا بعد معنى الشهر يغلب جازا عند ما وفي القدر
 إذا استقطا الخاسر في أي وقت استقطا فالبيع جازا على قولهما وروى عن
 أبي يوسف رحمه الله أن هذا البيع جازا لأن الخاسر يملك العقد فحق شرطه
 من غير تعيب لخيار الروبة وخيار العيب الآية هذه الرواية لا يجوز من له
 الخيار أن يضمن أو يبيع عنه روية رواية أخرى أنه قال أن الخيار
 فإن جازا البيع ولا يضمنه روية رواية أخرى أنه قال أن الخيار
 واحد منهما يملك العقد وقال محمد رحمه الله إذا أكل الخاسر المشتري غير
 موقت فليس للبائع فسخ العقد وأما ذلك في المشتري فإذا باع على أنه لن ينفذ
 البين إلى ثلاثة أيام فلا يملك بينهما فالبيع جازا بشرط عكس ذلك ذكر محمد رحمه
 الله المسئلة في الأصل وأما بان هذه المسئلة على وجهه أما أن يبين الوقت
 أصلا قال على أن ذلك ان استقطا البين فلا يبيع يبين أو يبين وقتا محولا لا يبيع
 قال أناته أن يستقطا البين أياما وفي هذين الوجهين العقد فاسد وأما في
 وقتا معلوما أن كان ذلك الوقت مقدرا بثلاثة أيام أو دون ذلك الوقت
 فالعقد جازا عند علمنا بثلاثة رويهم الله والقياس ما يجوز العقد مع هذا
 الشرط وبه أخذ رويهم الله لأنه شرط لا يقتضيه العقد فانه شرط الفسخ
 حتى لا ينفذ البين ثلاثة أيام والبيع لا يقتضي الفسخ متى لم ينفذ البين ثلاثة
 أيام وقته متعده للبائع فإن البيع يقع إلى ماله متى استعد المشتري
 البين ثلاثة أيام لأن تركها التماس فيما إذا كان الوقت مقدرا بثلاثة أيام
 لم يفسد عند الله من غير رويهم الله عنهما فإنه روي بانه باع ناقصة من رجل
 على أنه لن ينفذ البين إلى ثلاثة أيام ولا يبيع بينهما والمروي عن العمارة روي
 الله عنهما فيما لا يعرف قياسا كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفسد
 هذا شرط متعادل فيما بين الناس بشرط أن ذلك في بيدهم لم يفسد البين
 عن اتفقهم متى لم ينفذ المشتري البين والقياس بشرطه بالتعامل فإن بين
 الدة أكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة رضي الله عنه البيع فاسد وقال
 محمد رحمه الله البيع جازا قال شيخ الإسلام رحمه الله سوي أبو حنيفة رضي
 الله عنه ليس هذا وبين خيار الشرط فالجواز أكثر من ثلاثة أيام ويحد سوي
 بينهما الجواز بينهما أكثر من ثلاثة أيام ولم يذكر محمد قول أبي يوسف رحمه
 الله وفي رواية سببها قال سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول
 في رجل قال لأخيه بعتك عبدك بالثمن فأنزلته في الثمن إلى سنة
 فلا شيء بيني وبينك قال هذا فاسد وليس هذا من ثمنه الجواز والفرق له
 على هذه الرواية بين هذا الشرط وبين شرط الخيار والقياس ما يجوز في
 العقد هذا الشرط بعد ثلاثة أيام وفي شرط الخيار ورد النص بزيادة
 على ثلاثة أيام وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله أنه روي عن

قوله بنفسه البيع مع هذا الشرط أكثر من ثلاثة أيام وقال بجواز ومثاله
 في شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام والمحال أن هذا البيع بمنزلة البيع بشرط
 الخيار والمشتري فإذا بين الدة أكثر من ثلاثة أيام فالعقد فاسد عند أبي
 حنيفة رحمه الله وروى عن العباس بن النوفلي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال
 البه اهل العراق يقولون ما ذهب إليه اهل خراسان العقد موقوف فإذا مضى
 اليوم ولم ينفذ البين إلا أن يفسد العقد وإذا باع عبد أو نفذ الثمن على
 أن البائع أن رد البين فلا يبيع بينهما أو جازا وهو بمنزلة البيع بشرط دة
 الخيار للبائع ويجوز بشرط الخيار بعد البيع كما يجوز بشرطه وقت البيع حتى
 أن المشتري إذا قال للبائع أو قال البائع للمشتري بعد تمام البيع جازا
 بالخيار ثلاثة أيام أو ما اشبه ذلك صح ذلك بالخيار كما شرطوا أن كان الخيار
 فاسدا ففسد العقد به في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رضي
 الله عنهما لا يفسد وهو نظير ما إذا ألقى شيئا من الشرط الفاسدة في
 بالعقد الصحيح وفي الثاني من باع من آخر شيئا وقبض المشتري المبيع
 ومعهن أياما فقال للبائع للمشتري أنت بالخيار فله الخيار وما أم في المجلس
 لأن هذا بمنزلة قوله لك الأقاله ولو قال أنت بالخيار وكلمته أيام فله الخيار
 لثمة أياما كما سمى وإن المشتري الرجل شيئا على أنه بالخيار إلى العقد أو إلى
 المظهر دخلت الغاية في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
 ويحد وجهها لا يدخل حتى كان له الخيار في العقد المليل وفي وقت المظهر
 عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هكذا ذكر المسئلة في الأصل وذكر الحسن
 بن زياد في الميرد عن أبي حنيفة رحمه الله بخلاف ما ذكر في الأصل فقال
 إذا باع على أنه بالخيار إلى العقد فله الخيار وما بينه وبين أن يقبض الشمس
 فإذا قبضت الشمس بطل خياره عند أبي حنيفة رحمه الله إذا قال للمشتري
 خذوه وانتم إليه اليوم فإن رغبتم أخذته بعشرة فصولا وقد كان ذلك
 إذا قال هو يبيع لك أن يشتت اليوم وفي الثاني باع عبد أكل له دة
 بغلة ويشتت منه جازا وهو على خياره بخلاف ما لو باع كره على أن يأكل من ثمنه
 حيث لا يجوز لأن السلعة لأخصه لها من البين وللمشتري حصبة من البين
 وإذا اشتري شيئا وقبضه وكل رجلا على أنه لن ينفذ البين إلى ثلاثة
 أيام فالوكيل يفسد البيع فالبيع جازا بشرط صحيح حتى لو لم ينفذ كان
 للوكيل أن يفسخ البيع وإذا باع أو اشتري على أنه بالخيار لثمة أيام بعد قبض
 شهر رمضان فهو جازا وله الخيار كره على أنه بالخيار لثمة أيام بعد شهر رمضان
 ولو قال أحدهما لصاحبه لأخيار لك شهر رمضان ولك الخيار بعد ذلك
 ثلاثة أيام فالبيع فاسد وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعن أبي يوسف يبين
 باع شيئا بشرط الخيار لنفسه فالبيع جازا ولا يفسد في السنة وإذا مضت السنة
 فلها الخيار وهو خيار الشرط كما بينت في البيع الصحيح وبطلت في البيع
 الفاسد حتى أن من اشتري عبدًا بالثمن درهم ورجل من خير على أنه

بالخيار فبعضه المشترك باذن البائع واعتقه في مدة الخيار ولا يجوز ان يفد
 ولا يوفى او اياه اعلم نوع آخر في بيان ما ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ
 وفي بيان ما ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ به يقول شرط الخيار اذا كانت
 للبائع نفسه والعقد معا في احداهما ان يحضر البيع صريحا سواء كان المشتري
 حاضرا او غائبا الثاني ان يموت البائع في مدة الخيار لانه يجوز عن التعريف
 حكم الخيار في اخر خبره من اخر حياته فبعضه لا ينفذ في مدة الخيار وان يموت
 مدة الخيار من غير مخرج من حقيقته لان بعض مدة الخيار ينفذ في الخيار وهو
 المانع من نفوذ العقد وكذلك ان اقرب عليه او حين عن مقتضى الامر
 التلخيص ولو انفا في مدة الخيار حكمه في البيع الا ما زاد احد
 المداوي ليس انه لا يكون على خياره وذلك منسوخ الآية المداوي رحمه الله
 انما خياره قال رحمه الله وهو منسوخ من المداوي وهو الاصح وان سلك
 من الحكم لا يطل خياره لانه عد عاقلا كافيا في المداوي وان سلك من البيع يطل
 خياره حتى لو زال السكر في المدة ليس له ان يتصرف في الخيار هكذا حكى
 عن الشيخ الامام الزاهد الطبري رحمه الله والعصم انه لا يطل وان
 ارتد فان كان الى الاسلام في المدة تصرف في الخيار فان مات او قل غلب
 الردة بطل خياره اجماعا وان تصرف في الخيار بعد ما توفى تصرفه عند
 الى حقيقته رحمه الله ونفذ عندهما في حكمه باحد امرين اما القول بالانفاد
 اما القول ان يقول فثبت بعد ذلك بشرط ان كان المشتري حاضرا
 بعض العنع ولا يحتاج فيه الى رضا قاض او رضا وان كان غائبا لا يصح العنع
 ويحكمون في فوات العقد الى حقيقته ويحكمون فيها في فوات العقد الى حقيقته
 رحمه الله والمروء من الحنفية المذكورة في هذه المسئلة العلم بالعنع في
 مدة الخيار حتى ان المشتري لم يعلم بالعنع وان لم يكن حاضرا
 وان علم بقدر مضي المدة من البيع لان خيار المدة لا ينفذ في البيع والافضل
 في حال توفيق العنع العلم بالعنع فوجب القول ان يوفى رحمه الله
 الخيار ويصرف به في حقيقته ولا يشتترط علم صاحبه كالوكل بالبيع اذا
 باع فانه لا يشتترط علم الوكيل بحقيقة البيع لما قلنا كذا عقبتا بساكنه ان
 ولاية البعض تحكم بشرط الخيار وعقل الحنفية وصاحبه شارقه في بيع
 شرط الخيار وعن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى في التنازل لم يملكها
 ولهها ان صاحب الخيار والعنع يملكه حقا فنفذ في صاحبه وله صاحبه
 فيه من شرط اذا لم يعلم به ويعني بعد العنع في العقد فان العقد ثابت
 لا في حق الحكم فله في المدة يكون حكما مستندا وانما قلنا لصاحبه فيه
 من شرط يعلم به لانه يملك في هذا العنع اقصا ما له اذ هو فان كان
 لا يشعر بها فبعض على موجب العقد ولا بد في تلك الاحكام فلو اخذ
 بسبب نفيها وهذا العنع انما هو من ناحية العنع فلا علم يكون هذا
 اعتبارا لانه لصاحبه فوجب ان لا يصح من غير علم صاحبه دفعه للمشتري

عن صاحب

عن صاحبه لان بالرد يعود العبد الى ملك البائع ويلقى على الملك احكامه كعبد ادله
 فان كان لا يملكه لا يرد في بيعه فلو اخذ بترك الان يبيع عن غير علم دفعه للمشتري
 عنه ولا يرد على ما قلنا الاجارة لانه لا يرد على كاحيه في الاجارة من غير علم
 به فلا بد ان يرد على صاحبه لانه لا يرد في حقه قبل الاجارة في امره امره
 جديدا لاجارة واما الفسخ بالعدل ان يتصرف البائع في مدة الخيار في البيع
 تصرف الملك كما اذا اقصى او دبر او كاتب لان هذه التصرفات تنفذ
 بالملك ولا يحتاج اليها للاختصاص فان اختار بالملك دلالة واختار بالملك
 بوجوب نقض البيع وان بعد هذه التصرفات يتعد عليه الاجارة لان
 الخلف ليس محال لا يند البيع فلا يكون محلا لاجارة البيع فيه والاصل في العقد
 الوقوف اذا حدث فيه ما يتعد به الاجارة ان يفسخ العقد لانه مشروع
 للاجارة لا بعينه وكذلك اذا باع من غيره لان البيع من التصرفات التي
 بالملك ولا يند البيع قد ندد لانه لا يملك البائع والعقد النافذ اذا لم يرد
 العقد الرقوي لوجوب انفساخه وكذلك لو وهب وشرى بغير البيع فاذ كان
 وهب وباع فذلك لا يكون نقضا للبيع وادله من سالف البيع واذ كان
 ذكر هذه المسئلة في بعض المواضع وقال لا يكون لها ما يملكه في السائر
 وبه اخذ عامة المشايخ ثم يفسخ هذه التصرفات بغير علم من المشتري بل
 خلاف وان كان هذه التصرفات توجب فسخ البيع في الشرط لانه لا يملك
 البيع حال غيبه صاحبه عند بيعه عند البيع في حقيقته ويحكمون فيها
 لان الفسخ بهذه التصرفات ثبت فاما لا يفسد او قد ثبتت الكس في هذا البيع
 وان كان لا يثبت ففسد او قد روي عن محمد رحمه الله ما يدل على اشتراط
 صاحبه وسيأتي تأييد الرواية بعد هذا في المتن ان ابا عبد الله ان
 البائع فيه ياتي بشارش البائع اخذ الدين من المشتري فذلك ليس بالتصديق
 ولو اخذ بالدين من المشتري مائة دينار كان هذا اجارة للبيع قال لا يفسد
 الى الدين بعينه فباعه ولو فسخ منه الا في نظريه منه او من غيره ان يكتف
 ذلك اجازة منه للبيع لان هذا الدين الذي باعها من الاقل التي على المشتري
 فلا يكون التصرف فيه اجارة للعقد وفي القدر لم يشتري البائع بالدين
 شيئا من غيره لم يفسد البيع الشرط لانه لم يفسد البيع ووجهه انما هو ان
 باع الجارية بالخيار لنفسه في المارئة ثلثه وهذا العبد الذي اشتراه بالمارئة
 او غيره جعل بيعه ففسد البيع ولو كان باع الجارية بالدين ففسد البيع
 في المارئة وفي حق الاقل ثلثه ووجهه ان الفسخ فهو على غيره ان كان يدفع
 غيره ولو لم يكن ففسد الدين من المشتري حتى انفسد منه بالدين شيئا او
 صار على مائة ففسد خياره وامضا لفسخه والمأصل ان الدين اذا كان
 شيئا يتبعه بالقبضين فاذا فسخ البائع الدين وتصرف فيه من بيع او هبة
 فذلك لكانت لبيع لان تصرفه صادر عن السحق بالعقد فكان يفسد
 الملك فيه فيكون دليل الاجارة وان كان الدين ليسا لا يتبعين بالتعيين

الماسدة وفي المنتهى اذا وقعت في يد المشتري ولد امتان استتبعها الولادة
فتعول على خبايا وان كانت الزارة في كتاب البيع كالسنة وما اشبهه سقط الخباس
في قول أبي حنيفة والى يوسف رحمه الله وفي قول محمد لا يسقط ولو كان المشتري
سقط الخبايا رجارية فليس المشتري او قبلا لشبهة سقط خبايا ومثل ما اذا
لم يبيع بشبهة لان الزمان يشوه تصرف فخص بالمدخلات ليس بغير شبهة
لان المشتري يشوهه بغير شبهة لان المشتري يشوهه بغير شبهة لان المشتري يشوهه بغير شبهة
والجامع حقيقة السقوط في كل واحد من هاتين الحالتين به حرمة المعاينة فثبت بان جامع حقيقة
وانه فعل يحتاج اليه للاعتناء فلا يسقط الخبايا والتصرف الى وجهه بشبهة فثبت بان
المشتري يشوهه لانه جامع حكما حتى تكفي به حرمة المعاينة بخلاف النظر الى ماسوي
الخرج من امتان بها بشبهة لانه ليس بخارج أصلا وان دعاها الى وراثة لا يمل
خبايا وهذا ان ذكر في فتاوى كذا الى المشتري رحمه الله لانه لعل انما دعاها للاعتناء
لعل انما يحسنه لكونه وان كانت الحارثة تحته قد نظرت الى طرح المشتري بشبهة
او لمسته او قبلته بشبهة واقر المشتري انما فعلت بشبهة اجعلوا على ان كان
بذلك المشتري فانه يمل المشتري في ذلك مستأفرا حتى فعلت ان يشوه
خبايا لان فعل الحارثة ينقض المشتري بشبهة قوله فعل المشتري بنفسه
ولان المشتري فعل ذلك لنفسه بسقط خبايا فكذا هذا اما ان فعلت
ذلك لانه كان من المشتري فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يسقط خبايا وعلى
قول محمد رحمه الله لا يسقط وان وجدت المشتري تاما فاعلمت فخرجه فيها
بسقط خبايا بالاجماع وان كان الخبايا والمشتري والسنة معقوبة محمد
بها صيب لا يرتفع لزم العقد ويقتل الخبايا رسوا لان فعل البائع او قبضه
فعله وقد اقول في حنيفة والى يوسف رحمه الله اسوق قال محمد رحمه الله
لا يلزم خصايع البائع لان فيه تسلط البائع على الزمان العقد وبه نعت فائدة
الخبايا والمشتري لان فائدة الخبايا والمشتري ان يكون المشتري من الغنم فبا
البائع او ابا رضى امره على فائدة ان العقد قد كثر في القدر الذي يملك
بالتعقيب في صفات المشتري ونحوه عليه حسنة من الثمن فلم يزد الباقى
كان في ذلك تقديره المستقلة على البائع قبل التمام في حق الرد وذلك لا يجوز
واذا انعقد الرد لهذا المعنى لزوم العقد ضرورة بهذا الطريق لزوم العقد
في قول الاجنبي مسلط على الزمان العقد واذا لم يزل العقد عندا رجع
المشتري على البائع بالارسل لان البيع قدس ما دل جزء من التفتيش فصار
البائع جانيا على ملك المشتري في يد المشتري فيضمن الارض وفي رواية
هشام قال قلت ل محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل شاة له الخبايا وثقة
اباها الى باب البائع في الظن ليرده فاعطى منه البائع فاشهد المشتري
ناسا انه قد رد البائع ثم رده من غير البائع بعد الثلاث فما جاز ان ابعده
رحمه الله قال رد بالكل الا ان يبعثها جاز قال هشام وهو قول محمد رحمه الله
وهي المسئلة العروفة ان الشروط له الخبايا في البيع لا يملك النسخ الا حصه

صاحبه

صاحبه عند أبي حنيفة وعنى البعثة ومحمد رحمه الله معناه الاعلم ذابول
ما ذكر هشام رحمه الله ان يعرف البائع بين المشتري قال هشام قلت لمحمد
انه كيف يصنع المشتري قال ان اذ ان يستوفى يعني له ان يقول للبائع
حق يرد له كغلاما يبيع المشتري ورواه ان رد البيع ونقصه بخبايا رده
يكون عليه جاز او لو اشترى على ان البائع ان شاب عينة فقصه عليه جاز
فالسبع فاسد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ان هذا اشبه فاسد عندهما
لانها كايديا المبيع عند بيعه الا حرم عن أبي يوسف رحمه الله عليه ما اشترى
عند علي انه با خبايا كلاله اياها وقال المشتري ان شئت هذه او قال وصفت
اخذه او قال اجزى سراه لزمه ذلك ولو قال هويت اخذه او اجبت اخذه
او قال اجبني ذلك او قال واقعتني ابل منه رجل اشترى من امرأه ربة
على ان المشتري با خبايا وثقة اياها ثم ان المشتري قبلا او لم يمل او نكر الى
فوجهها طراد ان يردا وقال لم يكن ذلك بشبهة لان القول قوله مع ميثاقه
هكذا روي عن محمد رحمه الله في السنن ثم قال الا ان يردا لو فعل
امراته او لم يمل او نكر الى فوجهها طراد ان يردا لو فعل
كذا ههنا لو كان مباشرة مرقال كان ذلك من غير شبهة لم يقبل قوله
وكان المصدر والشاهد رحمه الله يقول في القابلة يعني حرمة المعاينة ما لم
يبين انه من غير شبهة فلو في السر والظن ان فخره كما لا يفتي بحرمه المصالح
ما يبين انه فعل من شبهة فعلى قياس ما قاله المصدر والشاهد شبهة بحسب ان
يقال في مسألة الشر اذا قلنا ان قال لم يكن من شبهة ان لا يقبل قوله
ويستحق خبايا رده وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل اشترى اميرة راضيا
بالخبايا وثقة اياها ثم قال لها فان كان علي خبايا تلك المالة لم يكن له ردها وان لم
يخصها حتى عاد ان كان علي خبايا وهذا المشتري الرجل يضر او هو با الخبايا
ثلاثة ايام فوجعت في التبر شاقي بنت او وقعت فيها عذرة او شي ما يضر
المأفية لم يكن له رد ما قبل الزوج وبازمة اجل ذلك موبة فكان هذا عيبا
حد عند المشتري وهذا لما يستطاع ردها ما ان اشترى في مدة الخبايا
لم يره هل له ان يرد على البائع لم يرد محمد رحمه الله في الكتاب واختلف
الشعاع رحمه الله في قول بعضه لم يرد لان العيب زال في مدة الخبايا
على وجه اربعه او مكرت المشتري على خبايا ردها فاسا في الوجه العبد في مدة
الخبايا يرد المشتري ثم انقطع الخبايا في مدة الثلاث كان المشتري على خبايا
عند اهدا فحكى عن القنبر ابو جعفر رحمه الله عن استاذة ابن بكير التلمي
رحمه الله انه لا يكون له الرد انما بعد الزوج كانه يرد بعد الزوج فوجعت
فانه وان ظهر عند الاخير عند بعض العلماء بل يظهر عند بعضه فلا
يظهر الروح وان كان العلماء اختلفوا في طهارته ونجاسته فعل فيه رضاء
الباس فثبت هذا الاشياء فتكون سنن له العيب فلا يكون له الرد الا ان يرد
ان قبل وقوع النكاح في السيد كان المأفاهة لا اشياءه فالانفاق وهذا الشيخ

ابتدأ بالشك لأن الشيء يبقى مع الشك ولا يثبت ابتداء مع الشك فلهذا كان مراد
الاحتياط في جانب البيع والباقي وهو أن الإجازة لا يراد على العتق فان العتق
لا يحل بالنسبة أو كذا كان المراد مع كمال الأمانة لا يراد على كمال الحرية أو كذا كان
لا يراد على كمال الأمانة لا يراد على كمال الحرية أو كذا كان
كلام الحرية أو كذا كان الحرية والبيع والبيع إذا أتوا فاجاز المالك فلهذا
أن العتق أولى وكذلك هذا أقبل ما ذكر في البيع قول محمد رحمه الله
ذكر في المأذون قول أبي يوسف رحمه الله لأن محمد رحمه الله والمالك على
ولاية النسيئة وأبو يوسف رحمه الله سوي بينهما أصله في الوكيل بالبيع
أو بشرى شيء بغير عبده إذا صدق ولم يحضره العتق فعلى قول بيع العتق
للوكيل ويصدق أبي يوسف رحمه الله على العتق وقيل ما ذكر في البيع والمأذون
دون من تركه أخذ التصرفين على الآخر قول أبي حنيفة رحمه الله ما علمي
قول محمد رحمه الله ينفق في بيع الإجازة في البيع والعتق في التصرف
من يكون للبشرى المأذون أن كان الخیار بشرط البيع والاعتق كمنع العتق
على المشرى فان كان الخیار بشرط المشرى والاعتق فلهذا كان الخیار للمالقة
من العتق ويحتمل سبب التصرف في المشرى وفوق المصلحة وهذا ما علمي
مسألة أخرى اختلف فيها أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهو أن الوكيل
بالبيع إذا باع مع الوكيل وخرج الظلمان معا وباع كل واحد منهما من رجل
قال أبو حنيفة رضي الله عنهما بأن بيع الوكيل أولى وقال محمد رحمه الله يجوز
بيع كل واحد منهما في نصف العبد ويكون العدة عليهما وحسب كل واحد
من المشرى أن يشار في كل واحد منهما نصف العبد وان شارب يور
رضي الله عنهم ارجع بالتصرف فمن متى كان التصرف معاً بل لمسا الترخيم
لأحدهما وحل لأمره وأبطل الآخر فقد لقي في البيع والإجازة لأجل بينهما
مطلب الذي خرج أحدهما ويحل بالآخر إلا أنه رجع على رواية كتابه البيع تصرف
الوكيل بسبب الإجازة وخرج في المأذون العتق على الإجازة من أيها وجد
للموحيث الذي ذكرنا ما محمد رحمه الله وسئل بالتخييم في بيع الوكيل
والوكيل لم يعمل بعد والإجازة والعتق تصرف كل واحد منهما في النصف
فعلى قياس ذلك يجب أن يثبت تصرف كل واحد منهما في النصف من إجازة
أحدهما وتصح الآخر يثبت منبذ الأرة في النصف والعتق في النصف
والله أعلم بسرائر آخر في البيع والشراء العتق مع شرط الخیار هذا النوع يشتمل
على من ينسب البيع وقسم في المشرى أما قسم البيع فالبيع الذي يشتمل
رجل أمره ولا ينسب عليه أو أمره أن يشترط الخیار للأمر فلهذا الأمر
فأما قسم شرط الخیار فهو البيع لأنه خالف أمره لأنه أمره ببيع لا يقره
ولا يبايعه الخیار فهو البيع لأنه خالف أمره لأنه أمره ببيع لا يقره
رضاه فوق أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما من هذا وبين
الأمور والبيع الفاسد إذا باع بغير حيازته ينفذ على الأمر والعرف

وهو

وهو أن البيع نوعان نوع يزيل الملك بنفسه وهو ما إذا كانت السلعة
مقصوداً ونوع لا يزيل الملك بنفسه ما إذا لم يكن السلعة مقصوداً وكذا
النوعين دأبل تحت عقد الوكالة فلا يثبت في الخيارات من هذا الوجه لو
تخلف أي لا يثبت من حيث استأجر الخیار وذلك خلاف المأذون لانه لا يثبت
الناقص بمسألة العتق مستحق على العاقد لأنه يقتصر عليه العتق إذا لم
النسبة ودفع المأذون فإذا باع الوكيل بغير حيازته استأجر عنه حيازته
عليه وكذا خلاف الخیار فلا يثبت في الخيارات والشراء فثبتت حيازته لا يثبت
به فكان تركه واستأجره خلاف الخیار إلى بشرى بغير حيازته فان باعه وبشرى الخیار
للأمر كما أمره بعد تصرفه عليه لأنه وافق أمره وبشرى له الخیار ولا يثبت
أن العتق يزيل بشرى الخیار بغير العاقد لأنه من حقوق العتق فلا يمكن
أن لا يثبت العتق بغير العاقد إلا أن يجوز ذلك بطريق وهذا العاقد لا
يشترط لغيره فقد وقع في بيعه وأقبل في بيعه بشرط الخیار والعتق
بطريق الاقتضاء ولا يشترط ذلك لغيره لأنه يثبت في البيع وهو لا
عن نفسه في البيع والإجازة كما قال بشرى الخیار لنفسه وجعلها نسيئة
حق لنفسه في البيع والإجازة كما قال بشرى الخیار لنفسه وجعلها نسيئة
الخيار لنفسه لا يثبت فان أجاز بشرى خیاره وخيار الأمر لأن ذلك ثابت
بطريق النسيئة ولحق العقد لا يثبت على الأمر إجازة الوكيل لأن الأمر
لغيره بل هو العقد عند رضي الوكيل وأعتقته ويثبت له حيازته الإجازة
لأخيه بالشرط وهذا لا يثبت في الخيارات بعد إجازة الوكيل بعد
الخيار وتصرفه قال ولو كان الأمر أمره بالبيع مطلقاً فقام بشرى الخیار
للأمر والأجنبي صحه إلا أن المذهب فإن مطلق اسم البيع لا يثبت في البيع
البيات يتناول البيع النسيئة بشرط الخیار وأما تصرفه في حيازته الإجازة
يريد بها العاقد والشرط وله الخيار مع تصرفه لما ذكرنا أن بشرى الخیار
لغير العاقد بشرط العاقد وتوجب الشرط له الخيار بالبيع والإجازة
على الخیار وتصرفه في العاقد ولعازته كما استأجر الخیار ويصح شرط
له الخيار فقام حكمه بشرط النسيئة والوكالة في العاقد ويلزم من العقد
بإجازة الوكيل لأن الأمر له أمره بالبيع مطلقاً من اسم بيع يتناول
البيع البيات والبيع بشرط الخیار لا يثبت في البيع بل هو العقد عند رضي
الوكيل فقام تصرفه بشرط الخیار لا يثبت في البيع بل هو العقد عند رضي
على إجازة الأمر خلاف ما تقدم من أن قسمه أحدهما وإجازة الآخر وخرج
الخيارات من بينهما ما عرفت رواية كتاب المأذون البيع أو لا يثبت
في رواية البيع تصرفه في ذلك أولى لأنه أقوى وإن أمرك بالبيع بشرط
الخيار لنفسه أي لا يثبت في البيع بشرط الخيار لنفسه والأمور والأجنبي
فما ذكرنا أن استأجر الخیار بغير العاقد استأجر الخيار والعقد وتوجب
للمشرى وله الخيار بالبيع والإجازة بحكم الخیار فصار شرط الخيارات

نفسه حكاه امره فيقول واما قسم الشر فالجهد رحمه الله واما امر رجل
رجلان اشتري له عبد ابيعه او يقر عنه وسمي له ثمن او حنطته
من امره ان يشتري ثمنها لنفسه يعني للمور فان اشتري بشرط الحياض
لنفسه او لغيره او لاعتني بعد على الامر لانه وافق امره اما ان المشتري
الحياض لنفسه فصار واما ان شرط الحياض للامر وللعتني فذكر ان ان
شرط الحياض لغير العاقد سواء كان العاقد ولوامر ان يشتري للامر وللعتني او
بغير حياض او بشرط الحياض لنفسه لا ينفذ على الامر لانه قاله حبان بعد
الي ما يقره لانه امره بشرط لا يذمر الا رضاه وكذا ان بشرط منعت
بغير رضاه لا ينفذ على الامر لان المور بخلاف قسم البيع فانما امره
بالبيع بشرط الحياض للامر فله من غير شرط الحياض لنفسه حيث لا ينفذ على
على الامر وعلى المور وحيث ان الامر ان يشتري للامر لنفسه يعني
الموكل فان شرطه بغير حياض لا ينفذ على الامر وان يعني ان ينفذ
لانه لا امر ان يشتري الحياض لنفسه فقد امره بشرط العدمه برضا
المور فانما اشتري ولم يشترط الحياض وقد رضي الامر بذلك وهذا
هذا الشر للامر فهذا الشر اذا لم يشترط الحياض في البيع بشرط
الحياض وان الامر لا امره بشرط الحياض لنفسه فالحياض في البيع بشرط
نفسه وانما يلزمه ما جاء في العقد فان اشترى ولم يشترط
الحياض لنفسه فقد اراد ان يلزمه هذا الشر لنفسه فصار مخالفا لشرط العاقد
للمور الامر وبغير المور بشرط الحياض لنفسه عليا ما ذكرنا ولو امر ان يشتري
الحياض للامر فان اشتري بشرط الحياض للامر امره حتى ينفذ على الامر
من اجاز المور البيع بطل حياضه والامر على حياضه وانما كان ذلك
ما ذكرنا ان شرط الحياض لغير العاقد يقتضي بطله للعاقد فاذا ثبت
الحياض للعاقد بطل ما كان له الا لانه لا يلزم الامر ما ذكرنا ان امره
حتى يلزمه هذا العقد من غير الاحتياطه ويتوقف على اجازته
واحتياطه واختلف المشايخ ان الثاني للامر بعد اجازة الموكل حياضه
او حياضه بغيره فلهما في شرط لانه لو حط من هذا العقد فان
البيع يدخل في ملكه ويحب الشئ في ذمته فلهما اشتراط الحياض له
على فريق مخصوص لا يبطل الا ما طاله وقال بعضهم لا يعني له
الحياض كما ذكرنا ثبوت شرط لغير العاقد بطريق النكاح من العاقد
فاذا بطل العاقد حياضه بالاجازة بطل حياضه لا يصل فبطل حياضه بالاجازة
منه ولو كان الثاني حياضه بغيره وانما يعني بالامر حكم العقد
من حياضه حتى لا يقتضي له هذا الحياض وهو محرم من التزام حكم العقد
بعد ان امره بما في شرط البيع وهذا الحياض وان كان غير المكنون
لا يتوقف على الاجازة الا انه لا يتوقف اذا وجد فدا على المور
كما اذا اشترى شيئا بغيره بغير امره فان اشترى ولم يشترط

الحمار

[illegible]

ان البائع الامر قد رضي فان البيع لازم للامران لان الامر غائب لان المشتري
انتهى حقه من الامر حكما لان البائع ادعى على المشتري انما ثبات ما دعى
على الغايه فثبتت حصة المشتري حصة من الغايه فان انت له بيته على
ذلك الا ان المشتري صدقته فيما ادعى من ربح الامر فله حصة الامر
في مدة الثلاث واكثر الا ان يثبت ان له حصة البيع نحو من البائع
فلا ان المشتري له المشتري ولا يلزم الامر حقه لا يكون للمشتري ان
يرجع على امر البائع اذا لم يكن الثمن مدعى الله لان المشتري باقراره
ان الامر رضى او رضي بنفسه كسقط حقه في الخيار وجوب الحق عليه
على الامر بالرجوع اليه فان الامر لا يرضى ان يرضى بالرجوع في حقه
ولم يرض في حق الامر اذا لم يرض اقراره في حق الامر وجوبه لولا ان
الاقرار في حق الامر وعرضه من غير ان يكون له حصة في الامر في مدة الخيار
كنت فسخا والباقي مما مضى ان القول قوله لا يرضى امر اعلى استثنائه
للمحال ومن حكى امر امالك استثنائه للمحال فانه يعيد في حقه اذا
قال الامر هذه المدة في مدة الخيار فاما اذا قال هذه المدة في الخيار
فان البيع يلزمه ولا يكون مفسدا فاما ان لا يرضى امر امالك استثنائه
للمحال فله حصة البيع لمضي المدة لا باقرار المشتري والله اعلم وما ينقص
بعد الموضع واذا باع الزهر او الاب شيا من مال الصغير وسطر الخيار
لنفسه فهو جائز فاذا باع الصغير في مدة الخيار في البيع وسطر الخيار في قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى
الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار كان رد بطل رحمه الله في قول ابي يوسف
رحمه الله ان الخيار وانما يثبت في الحق قد يكون من حقوق العقد وقد يكون
استثناء وقد يكون لانقطاع الوأية فيسقط ولا ينتقل في غير ذلك
العقد كما لا ينتقل الى الوارث بعد موت المورث رحمه الله في قول محمد رحمه
الله ان الخيار من حقوق العقد والعقد وقع للصغير فكذلك الخيار لا يراه
كان استثنائه ونفسه منسبه له فله فاذا قدر على الاستثناء بالبيع مستثنيه
بطوره الملك فان الملك فيما يشترطه الاب وهو الصغير يرد للصغير
الا ان كان لا يرضى في ملكه لنفسه لغيره فاذا قدر على الاستثناء
بالبيع يرد صرفا اما ان ينتقل من الاب الى الصغير الله بالبيع فكذا هذا
هنا ان ائتم ان الخيار للصغير بعد البيع على قول محمد رحمه الله
يقول ليس للصغير حصة وله ان يرضى لان واثقه الاجازة على الخيار ولم يرض
له الخيار وبعد البيع لا يقطع الخيار اما امالك الغنى لانه لا يشترط الخيار
فقد بين انه لا يرضى بالتزام الصغر وجوب الاجازة منه فاذا قدر
بعد موت الاجازة منه كان له ان يرضى وقد لا يرضى من نفسه ويخبر
ان يرضى حق البيع للامران وان لم يكن له ولاية الاجازة مستثناه لغيره
ينسخ كالمضوي اذا باع مال الغير كان له ان يرضى قبل اجازة الملك

ولا يكون

ولا يكون له ان يرضى كذا ههنا وفي النواذر عن محمد رحمه الله ثلاث روايات
قال في رواية شبل ما قال ابو يوسف رحمه الله وقال في رواية بنتعق
العقد لا يرضى القول ببقاء مع الخيار بدون الخيار وقال في رواية اخرى
ينعقل الخيار الى الصغر واختلعت الروايات عن محمد رحمه الله في بعض
مدة الخيار وقال في احاديث الروايات بل هو العقد لا يستحق له بقا الخيار بعد
المدة وفي رواية انه قال يلزم الاجازة لانه عند الاجازة من مذهب
العقد ينتقل البيع على الموضع على العقد قبل الاجازة مستثناه للمحال
للعقد وكان مقارنا للعقد فان باع في مال الغير وسطر الخيار لنفسه
لا يلزم العقد من عند اجازة الملك فان مضى مدة الخيار فهو مال امالك
ولو باع الكائن وسطر الخيار لنفسه لا يلزم العقد فهو في الثالث من البيع
قولهم لان الكائن عاقد لنفسه فكان الخيار بائنا له اصله او وجب
يطلق ولا يرضى مضى يكون من له الخيار وعقد الملك اذا دون اذا مضى
في الثلاث فله حصة من الامر ولو اشترى الاب والوصي من يدين في المدة
وتسطر الخيار في بيع الصبي فاحاز الاب او الوصي العقد عليه والوصي بالخيار
ان اشأ كان خاصه ولا يراه الاب والوصي حاز العقد عليه والوصي بالخيار
انفع عن الصغير والكبير فلم يرضى له ولا يراه الاجازة والغنى في حق الصغير
اما في له ولا يراه الاجازة في حق انفسهما فان اجاز الصغير في البيع في حقه وان
فسخ زال حق الصغير في بيعه الشرطي في حق الاب والوصي في حقه الاجازة
منه وبطل هذا القول بالشرط الخيار بطل اذا استثنى وسطر في
الخيار بطل على شرط العقد على الاجازة في حقه دون الوكيل في حق الوكيل
رضى بالشراء المدة البيع وان فسخ العقد يرد البيع بل هو الوكيل عليه
كذلك وان ائتم الصبي شيا من مال الوصي بعد ما رضي بالله او قبل
ذلك فليس على خياره وان ائتم الوصي بمات العقد في يد الوصي في وقت
الخيار او بعد منفسه او مات الصبي في وقت الخيار قبل رضاه الوصي
بالشترى او بعده في شتر الامر لا يشترى والله اعلم بغيره في حق
الاختلاف في نفس المشتري ينتقل الخيار بعد الرضى والحق المشتري
الرجوع من غير اشتراط ان يرضى بالخيار بل هو في حقه له ليدفع
البائع على الخيار وعلى البائع لغيره هذا هو الذي يعتك وقال المشتري
هو الذي يكون في المشتري مع صفة الاجازة بشرط المشتري
ينعقد بالغنى فثبت العقد في قوله وفي ما مضى في يده مال البائع
والشترى يقول البائع مال الذي مضى من هذا او البائع يقول
عكسه فيكون القول في المشتري في تعيين الغنى من هذا او البائع
كالنوع او صفة كالحاصب ولو كانت السبعة فيكون مضمنا في هذا
الصورة واران المشتري اجازة العقد في عين يده البائع وقال البائع
ما بيعت هذا او في المشتري لابل يعني قد اريد كذا رحمه الله

هذا الفصل في شيء من الكتب قالوا ينبغي ان يكون القول قول البائع
كما لو ادعى عليه بيع هذا العنق وانما البائع الشئ املا وقال ما بعته
شيئا ولا يتحقق الخلاف في البيع ههنا لان المشتري يتقدم بالبائع والبيع
في يد البائع وانما يتحقق الخلاف في حالة الاجازة كما اذا كانت السلعة متضمنة
لا يتحقق الخلاف لانه ما زاد البيع في يده انما يتحقق الخلاف في حالة البيع هذا
الذي ذكرنا اذ كان الخيار للمشتري والبيع ان كان الخيار للبائع ان كانت
السلعة متضمنة للخيار للمشتري بالسلعة ليرد على البائع في مدة الخيار
وقال البائع ليس هذا الذي بعته وعرضت معي وقال المشتري الذي
يعني ما تضمنت هذا ما انزل قول المشتري مع بعته لان المال لا يخلو
اما ان يدعي البائع هلاك ما باع منه او ادعى القياس في يده فان ادعى الهلاك فقد
فقد ادعى ضمان القيمة على المشتري وان لم يكن واجبا والمشتري يتكسر
وان ادعى البائع فقد رعا قاعلي ان المشتري حق الرد لان المشتري
حق الرد في مدة الخيار حتى يخرج من ضمان القيمة الا انهما اختلفا في تعيين
المعوضين ويكون القول قول المشتري مع بعته واذا كانت السلعة غير
متضمنة وراى البائع الزاد البيع في عين فقال المشتري ما بعته
هذا اذ كان القول قول المشتري مع بعته لان البائع يدعي عليه
ولا يراه انما امر الشرا في هذا العنق والمشتري يتكسر في القول قول
المشتري مع بعته كما لو ادعى المشتري الشرا املا او ادعى
القول قول البائع مع بعته في خيار الردية صورة المسئلة ان يقول
الرجل لعنه بعثت منك الثوب الذي في قميصي هذا وصفتك كذا او الدرة
في كفي وصفتها كذا او لم يكن كذا البضاعة او يقول بعثت منك هذه
البارية المتضمنة واما ان قال بعثت منك ما في هذا الوفي في هذا
من شيء هل يجوز هذا البيع لم يرد كره في الميسر وقال جماعة مشايخنا
رضي الله عنهم اطلاق هذا الجواب يدل على جواز بيعك ما وصفتك من قميص
او قميصك من ثوبه وصفتك ولا يشتري شيئا لم يرد كره في خيار الردية
بالحديث المعروف وهذه الفارعة موقوفة بخلاف خيار الشرط لان كون هذا
الخيار عرفت بالحديث وانه مطلق فانه يملكه السلام قال فهو الخيار اذ اراده
ولا يراه كايورث بمنزلة خيار الشرط لان الفارعة ليس الا كايورث في البيع والارادة
وانه لا يبيع بعد موت العاقد والارث انما يورث في البيع بعد الموت
وهذا الخيار لا يسقط بالاستقاط مفسودا حتى لو قال استغنى خبري
لا يسقط بخلاف خيار الشرط ولو باع شيئا لم يرد كره فان ورث شيئا لم يرد كره
ما زاد البيع ولا خياره في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا يرد كره في قول ابي
لما لم يرد كره في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا يرد كره في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
بينهما ما كان له ليعتد به ما روي عن عثمان رضي الله عنه باع ارضا كانت له

بالبيع

بالبيعة من علمه فتمثل الطلحة انك قد بعته فقال لي الخيار لا في المشتري
نفسا لم اره وقال عثمان لي الخيار لا في بعث ما لم اره حكما فتمثل
بالخيار في الطلحة وان ذلك سمع من العاقد ولم يرد عليه احد وفي حكم
العتدوي وليس في الدار والدار ما يرد عليه والردية وهذا في سائر الدارين
لا يراه فائدة في الرد فان العقد لا يفسد بغيره لان العقد يرد على عينها
ما دارد فتمثل ثانيا لادوان بثلث خيار الردية ايضا كما في العتدوي الاول
وروي الى ما لا يتناول لكان شيئا بعته بان كان ايا او شيئا او حليا مضمونا
فانه فيه خيار الردية لان الردية هي ما لا يبيع بالعتدوي وبذلك
العتدوي في الرد وانما بثلث هذا الخيار في كل عقد لا يفسد بغيره كما في
وريد في الخلع وبذلك العنق عند رد العقد وما اشبه ذلك من العقود التي
تكرر الردود ومضمون نفسه لا يفسد بغيره ولو اشترى شيئا بدين بالخيار
للمشتري ولا خيار للبائع ولو تبايعا بعين بعين وثلث واحد منهما بالخيار
لان الردية في كل جاز فمقتضى ان العقد يفسد بغيره في كل واحد منهما وبذلك
الى الردية من مالان ولو اشترى شيئا قد كان راء وهو لا يرد بان راء
فروا في بد انسان شران صاحب الثوب لعه في مندبل وابعته او ادى
جارية في بد انسان فتراها متنفذة عنده فاشترىها منه ولم يعلم بان
ذلك الثوب وثلث الجارية فله الخيار اذ اراد ان يرد ذلك لانه جاهل بالوصف
العقد وعليه وقت العقد وهو العلة الموجب للخيار وفي العنق اذا عرض
على رجل ثياب هرو في ثوب في ثوب من ثياب صاحب الثوب لعه ثوبا
من الخراب في مندبل فاشترى من الذي اشترى من الخراب فله الخيار اذ اراد
راة وان كان بين له صاحب المراء انتمن ذلك المراء حتى يفتنسه الى
شيء يعرفه بعينه لا يباعه بل باوصاف العقد وخصه حالة الشرا اياه
لا يرد في الثوب الذي اشترى وجيد او ردي وفي الاصل لو راي ثوبين
وعرضتهما عليه بثلث احداهما يندبل فاشترى منه ولم يعلم
انهما عرضتا بالخيار اذ اراده لكان كراية جاهل بالوصف والعنق وعليه حالة
الشرا فانه لا يرد في ان يجيد او ردي ولو اتاه بالثوبين جميعا وقد كان
كل واحد منهما في مندبل وقال هذين الثوبين الذي عرضت في
عليك احسن فقال احد هذين الثوبين بعته بكذا او هذا الذي عرضت بعته
بكذا او رها حالة الشرا فله الخيار في وجهه امان ان اشترى واحد
بان قال بعته وهذا بعته وفي هذا الوجه لا يراه لانه جاهل بالوصف
العقد وعليه حالة الشرا حيث سوي بينهما في الثوب لان ذلك
دليل على انهما كانا مستويين في الوصف وان كانا مستويين في الوصف
كانت باياتي العقد وعليه حالة الشرا واما ان اشترى اياهم في
محمول مختلفين بان قال هذا بعثت وهذا بعثت وفي هذا الوجه
الخيار لان التفضيل في الثوب دليل على ان احدهما موجود من الاخر

والحاصلة وفي مشاة الغنسة لا يومن النظر في منوعها وسابرجسدها
وفي مشاة اللحم لا يومن اللحم حتى يلمس به العذالك والسمن وفي المنقول
إذا كان شيا منقصود أمته كانه في العاقر ومنوعه على بعض البان
فلا يومن النظر في ذلك الموضع كسيف الحياض كذا في الحسن من زبان
عنا في حبيبه رهنها الله وان لم يكن شيا منه منقصودا حال القرباس وإذا
نظر في ما هو مطلوب فلا خيار له بعد ذلك لان التداوت بين المروي وغير
المروي في القرباس واشباهه يشترط ان وجد البان في مثال ما رآه
فلا خيار له وان وجد منه فله الخيار وروي الحسن في حبيبه رهنه
انه إذا اشتري جراب هر وكي فآراه من كل ثوب وطقة فلا خيار له في
والله الحكيم قال كسامة قالت لخير رهنه امسا إذا كان المشتري لنفسه
فراى استعماله لم يبر وجهه وموضع الوش منها قال لا خيار له قال هذا
شي واحد وقد نحرنا قبل هذا الموضع وروي عن أبي حنيفة رهنه امسه
فمن اشتري سبانا ان له الخيار حتى يري جميعه وما كان له وجهه من
لوتين مختلفين فانه يشترط روية كمال الوجهين وعن محمد رهنه امسه
فمن اشتري خبثه مكلفه ورأى مكانتها ورأى بها لم يبر وجهه عني
ببرق الطهارة يريده إذا كان بها تشاؤون لم يبر وجهه كذا الحكم في
في كل شيء يشترط نظر المشتري في الطهارة واستالسو رهنه امسه
أزرق وأزرق مما حاش الطهارة فتراى البقعة ورهنه امسه بكامل حياته إلا ان
البقعة تهمش فيشترط روية فتاوى المشتري إذا اشتري مكعب
وعقلت وجه المكعب بعضها إلى بعض فله المشتري إلى طهرها
لا يبر خيار الدوية ولو نظر إلى وجوده لم يبر وجهه إلى الضوم في كل
خيار الدوية لأن الوجه أصل والقسم بيع وإذا اشتري رهنه امسه
ومن ادبها في مبان لم يبر وجهه الخيار إذا رآه وبيرد الكحل وان كان المشتري
إذا رآه حيا لم يبر وجهه الخيار ورهنه امسه فلا خيار له بعد ذلك قالوا
وهذا إذا لم يكن في حقه في الذر والنبه أو كان إلا أنه يختلف أئمة دون
ذلك الموضع فله الخيار وما ذكر من الجواب في الكتاب فذلك ينال
عادة أهل الفتوة ويخبرون ان أئمة دورهم لا يختلف وبعض مشايخنا
رهنه امسه من أجل زماننا قالوا في السبت الصغير وهو الذي يسمى
علم حانه إذا رأى خارج السبت ورهنه امسه به بطل خياره كما هو حديث
الكتاب وفي الدور يعتبر روية إذا خلعها كما هو جواب المشايخ وقالوا
أيضا في الدور يعتبر روية ما هو المقصود حتى أنه إذا كان في الدور بيتان
شترتان وبيتان شترتان وبيتان شترتان يشترط روية الجهل كذا في
روية ضمن الدار ولا يشترط روية المظنة والذيلة والعلم إلا في بلد يكون
العلم منصوصا داخل في مخرجك وبعضهم كسوطا روية الكحل وهو الكحل
ولا يشترط وان كان المشتري سبانا يشترط روية روس الاشجار ويكتفي

به لان روية روس الاشجار يعرف حال الباني وفي كتاب الغنسة اشترط روية
روس الاشجار رأينا وصورتها ما ذكر فيها إذا اقتبس سبانا وكسوطا
واحد منهما البستان ولا خير في روية رويروا أحد منهما الذي أصابه ولا
رأى حقه ولا يخله ولا يخره وله منه رأي المايل من طاهرة والخيار لروا
منهما فقد اكتفى بروية طاهر الحار وكسوطا روية روس الاشجار
ومحسب ان يكون الجواب المذكور في السبتان سبانا عادة بلادهم إذا
في عماد فلا يكتفي بروية طاهر البستان ولا يروية روس الاشجار
ويشترط روية داخل القصر من أن داخل القصر في بانيان شترتان
تتأوتا فاحشوا وان كان السبع اشترط العدد بانيان شترتان كسوطا
التي اشتراها في جراب والسبع الذي يكون في السرعة ويغير ذلك
من روية كل واحد وإذا رأى البعض نحو الخيار في الباني كان كل
واحد مقصود وروية المروي لا يعرف حال الباني ولعن إذا اشترى
الرد برون الكحل بخر زاعن تزيق الصفقة على الباني حال الباني وروي
العد بانيات المتقاربة نحو المروي والبني روية البعض بكلي إذا وجد الباني
مثل المراسي أو فوج لان روية البعض تعرف حال الباني والسبع والورث
نظير العدد بانيات المتقاربة يكتفي فيه بروية البعض إذا كان في وصا
واحد بلا خلاف إذا كان في وصاين فتراى أحد الزمانين مختلف الشاخي
فيه قال مشايخنا في إذا رضى ما رأى بطل خياره في الكحل
إذا وجد ما في الرعا الآخر مثل ما رأى أو فوجه أما إذا فوجده دون
فوضعه على خياره ولعن إذا أراد الرد برون الكحل وهو العجم وفي المنفا
رهنه امسه حتى من آخر حقه في سبطين متفقين فتراى ما في أحد
السبطين ورهنه امسه ثم رأى ما في السبت الآخر فلم يبر وجهه فان كان له ما
واحد الزمانين التبع فيهما وان كان الذي رآه أحسن لكس من الطعام الذي
رآه أو كذا فله ان يريه عليه قال وكذلك الشيل كله والوزن كله وفيه أيضا
إذا اشتري زنت من السمن أو الزيت أو العسل أو حلين من العطن أو
الحما الشعير أو شي من الحبوب وروي أحدها فترى به فليس له ان يرد
الآخر إلا ان يكون تخالفا للآخر كحبيذ باخذها أو يريدها ويغيره السائل
فوكسوطا مشايخ العراق فان قال المشتري في هذه المنقول إذا خذ
الساق على الصنعة التي رأيت المروي بل هو دونه وقال البايع لا يبر وجهه
على قلعة الصنعة فيقول قول البايع مع جميعه وعلى المشتري السبت
وإن كان الحق وعلمه شي موصا في الأرض كالشوم والبقول والسك والحز
والخجل فان كان شيئا يكال لوتن بعد الفقه كالحز والشوم والبقول
فإن قال المشتري شيئا به أن البايع أو فوج البايع وروي به المشتري
سقط خياره فيما بلى وان قال المشتري ذلك فغيره أن البايع سقط
خياره عني لم يكن ان يرد رهنه امسه بالقلوع أو لم يبر وجهه في ناحية أخرى

بمالك استغاثه بمقصود هذا او اما خيار الشرط فقد ذكر القوي رحمه الله ان من اشترى
 شيئا على انه بالخيار فوكل وحللا فبقيته فبقيته بعد مائة فمعه هذا المذهب
 ايضا وليس سائلا فلان خيار الشرط لا يحل للفلان فبقيته فبقيته بعد مائة فمعه هذا المذهب
 فبطل خيار الشرط لم يبقته فبقيته فبقيته بعد مائة فمعه هذا المذهب
 ابو جعفر رحمه الله انه سئل بفني الوكيل بالقبض والقبض انه لا يملك رايه
 اشار في الاصل وبصر عليه القوي في من كان له لا يبيع تمام القبض ولا يمتنع
 الوكيل بالقبض بوجهه فاما خيار القبض فاما الرسول فاما الرسول فاما الرسول فاما الرسول
 الاصل في الرسالة اما تجتمع ما ارسل به الرسول الى الرسول هذا هو الخلاف
 الوكيل بالقبض اما الوكيل بالقبض فاما الرسول فاما الرسول فاما الرسول فاما الرسول
 الرسول في اشرا فان رويته لا تكون كرويته الرسول فاما الرسول فاما الرسول فاما الرسول
 قبل السر اجري راء فاشترى الوكيل او الرسول بنفسه ثبت له خيار الروية
 وهكذا كان يعني القوي بالقبض وجهه الله واذا اشترى اشرا لره فم قال لغيره
 اني اشتريت بغيره فان هب وانكر الباع فان كان يملكه فحق له بقاءه وانكره فحق له
 فان رضى بهما لم يجرى له حقه ورضي في موضعين من هذا الوجه عند ابو يوسف وعنده
 بغير شرط ان هذا لا يجوز ويطر في موضعين من هذا الوجه عند ابو يوسف وعنده
 رحمهما الله واما على قول اني حصة فحق الله عنه فان قيل يجوز رويته وجهه وان
 قيل لا يجوز رويته وجهه والوكيل بالقبض اذا اشترى شيئا لره وقد كان راء الوكيل
 ولم يملكه الوكيل بغيره فاما خيار الروية ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في شرح
 كتاب المغاربة وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان كان خيارا بشرط
 بغيره بان قال له مثلا اشترى عبدك فاشترى عبدك فاشترى عبدك فاشترى عبدك فاشترى عبدك
 ولره الوكيل فاما خيار الروية وان كان خيارا بشرط فاشترى عبدك فاشترى عبدك فاشترى عبدك
 في عبد ولا يملك خيار الروية والوجه في ذلك ان الوكيل بالقبض ان كان خيارا بشرط
 اما ان كان فاشترى بنفسه وفي حق الحكم وهو المكلف بان يملك ذلك وتصرف القليل
 كغيره ان يبيع عنه ليعمل في حق الحكم كان الوكيل اشترى شيئا بغيره امكن
 اثبات خيار الروية للوكيل اما ان اشترى امانة الوكيل في حق الحكم وهو المكلف
 في حق الحكم لانه اشترى ما لره واما ان اشترى امانة الوكيل في حق الحكم وهو المكلف
 الحكم وهو المكلف فاما ان اشترى اشترى بنفسه لان الوكيل لم يملك ان
 اشترى مائة لان الوكيل اشترى بمائة فاشترى الوكيل وحللا فبقيته فبقيته بعد مائة فمعه هذا المذهب
 على كل ما ياتي به يدوي ان اشترى بمائة فاشترى الوكيل وحللا فبقيته فبقيته بعد مائة فمعه هذا المذهب
 ان اشترى في ذلك الموضع بغيره فاما خيار الروية كما لو اشترى بمائة فاشترى الوكيل وحللا فبقيته فبقيته بعد مائة فمعه هذا المذهب
 كان واما لانه لم يملك وقت القبض انه ذلك الثوب الذي راء فاما ان كان وكبلا
 بشرطه بغيره ان اشترى الثوب خيار الروية لم يملكه الى جانب امانته لانه
 اشترى لره ولا يمكن اثبات خيار الروية لغيره الى جانب امانته لانه اشترى
 مائة وهو حاكم به اما اذا كان ما موردا بشرطه بغيره فاما خيار الروية لم يملكه

انه اشترى عبد او راو بشترى عبد لره واذا جعل حال المشتري ما كان به
 اشترى بنفسه ولم يملك ان اشترى عبد او راو بشترى عبد لره واذا جعل حال المشتري ما كان به
 جعل حال مريته والذي ذكره في خيار الروية قد ذكر في خيار الروية قد ذكر في خيار الروية قد ذكر في خيار الروية
 الوكيل وخيار الروية بغيره فاما خيار الروية قد ذكر في خيار الروية قد ذكر في خيار الروية قد ذكر في خيار الروية
 ولره الوكيل فاما خيار الروية قد ذكر في خيار الروية قد ذكر في خيار الروية قد ذكر في خيار الروية
 فاشترى راء وبصر عليه القوي في من كان له لا يبيع تمام القبض ولا يمتنع
 الوكيل بالقبض بوجهه فاما خيار القبض فاما الرسول فاما الرسول فاما الرسول فاما الرسول
 الاصل في الرسالة اما تجتمع ما ارسل به الرسول الى الرسول هذا هو الخلاف
 الوكيل بالقبض اما الوكيل بالقبض فاما الرسول فاما الرسول فاما الرسول فاما الرسول
 الرسول في اشرا فان رويته لا تكون كرويته الرسول فاما الرسول فاما الرسول فاما الرسول
 قبل السر اجري راء فاشترى الوكيل او الرسول بنفسه ثبت له خيار الروية
 وهكذا كان يعني القوي بالقبض وجهه الله واذا اشترى اشرا لره فم قال لغيره
 اني اشتريت بغيره فان هب وانكر الباع فان كان يملكه فحق له بقاءه وانكره فحق له
 فان رضى بهما لم يجرى له حقه ورضي في موضعين من هذا الوجه عند ابو يوسف وعنده
 بغير شرط ان هذا لا يجوز ويطر في موضعين من هذا الوجه عند ابو يوسف وعنده
 رحمهما الله واما على قول اني حصة فحق الله عنه فان قيل يجوز رويته وجهه وان
 قيل لا يجوز رويته وجهه والوكيل بالقبض اذا اشترى شيئا لره وقد كان راء الوكيل
 ولم يملكه الوكيل بغيره فاما خيار الروية ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في شرح
 كتاب المغاربة وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان كان خيارا بشرط
 بغيره بان قال له مثلا اشترى عبدك فاشترى عبدك فاشترى عبدك فاشترى عبدك فاشترى عبدك
 ولره الوكيل فاما خيار الروية وان كان خيارا بشرط فاشترى عبدك فاشترى عبدك فاشترى عبدك
 في عبد ولا يملك خيار الروية والوجه في ذلك ان الوكيل بالقبض ان كان خيارا بشرط
 اما ان كان فاشترى بنفسه وفي حق الحكم وهو المكلف بان يملك ذلك وتصرف القليل
 كغيره ان يبيع عنه ليعمل في حق الحكم كان الوكيل اشترى شيئا بغيره امكن
 اثبات خيار الروية للوكيل اما ان اشترى امانة الوكيل في حق الحكم وهو المكلف
 في حق الحكم لانه اشترى ما لره واما ان اشترى امانة الوكيل في حق الحكم وهو المكلف
 الحكم وهو المكلف فاما ان اشترى اشترى بنفسه لان الوكيل لم يملك ان
 اشترى مائة لان الوكيل اشترى بمائة فاشترى الوكيل وحللا فبقيته فبقيته بعد مائة فمعه هذا المذهب
 على كل ما ياتي به يدوي ان اشترى بمائة فاشترى الوكيل وحللا فبقيته فبقيته بعد مائة فمعه هذا المذهب
 ان اشترى في ذلك الموضع بغيره فاما خيار الروية كما لو اشترى بمائة فاشترى الوكيل وحللا فبقيته فبقيته بعد مائة فمعه هذا المذهب
 كان واما لانه لم يملك وقت القبض انه ذلك الثوب الذي راء فاما ان كان وكبلا
 بشرطه بغيره ان اشترى الثوب خيار الروية لم يملكه الى جانب امانته لانه
 اشترى لره ولا يمكن اثبات خيار الروية لغيره الى جانب امانته لانه اشترى
 مائة وهو حاكم به اما اذا كان ما موردا بشرطه بغيره فاما خيار الروية لم يملكه

بما

عليه ان حدث فاداه وقد لم يس له اليه ذكر السنة في فتاوى العضاى رحمه الله
فيل السله مسئلة فانه ان السنرى هلما به هي لقال الرابع انه طب استشره
في الد فاذ اهورع اعلى العاكس فانه يرد هذا الاشكال ليس ينش لان
هنا عباين العيب ومن هو قد ظهر الرابع والرابع غير العيب لا اختلاف ما بينهما
الانرى انه يخلل البوابة والذي لم يرد الرابع والرابع فاما الرابع فانه
الصحة قد يكون قدما وقد يكون حديثا وقد وقعت في زماننا واقعة العدي
من حبس مسئلة الدور وفيه باع واحد من القضاة ساء وقد ظهر احدى
رحله رحمه هو ان لم يجره في نفسه الدين الرضاى رحمه الله ان السنرى
ليس له الرضاى فانه على مسئلة الدور وفيه ملك الفتاوى السنرى رحمه الله
فانه هو لم يرد السنرى انما عيب فله الدور وهذا السله نقا مسئلة الدور
لانه ان لم يجره ان كان حسبا فله الدور ولا يخلل في الناس يكون له الدور
في سله الفرحه انه كان حسبا فله الدور ولا يخلل في الناس يكون له الدور
انما قد رضى في عيب وان لم يكن هذا حسبا فله الدور وفي حق القدورى
اذا قال ان يجره في الدور والى ارباها منه وحده هازيه وقال يستند لها الادب
ان يقول في زلوف او سائر عيبها ومن حبس مسئلة الدور وسال في فتاوى
ابن القيم رحمه الله هو رضى ان السنرى من حرسه على ان الدين له من
والسنرى الدور في الشرطه فانه يخلل من من الدين له من
والسنرى ان هذا اشبا يعرف بالعبان وهو عاين مرمى وهو يجره الى
السنرى ان اخر صا على ان مضى من حرسه من الدهن فثبت
انه انما قد قل له الدور السنرى يجره الدور في الشرطه انما
اخر صا على انه يخلل من عشرين كراس فثبت انه اخذ مرمى
اقل من ذلك والسنرى يجره الى وقت الشرطه لانه لكان السنرى والعنى ما لا
وهو على اعلم نوع اخر من مرقه عيب به القواب ليس ليس لاسلامه الاور حرك
رحمه الله يعني السنرى يجره وقد عيبه فله الاكل فقال بالاسلامه لانه
قال له الدور والى وحده هازيه فقال بالاسلامه لانه لكان السنرى والعنى ما لا
الدور الا ان السنرى يجره الى وقت الشرطه لانه لكان السنرى والعنى ما لا
فوجد هازيه لكان السنرى يجره الى وقت الشرطه لانه لكان السنرى والعنى ما لا
وان كان ليس في الاور وفي السنرى انما كانت الدابة بعن كسرا ادانها
عيب وان كان من الايمان فليس بعن كسرا في الاصل الكسب وهو
ليس في البدا من الرجل او في الفرق والخلف عيب وهو عيب في القدمين
وبناء على ذلك من قبل خالف العنبن وهو ان يكون لحدوه زوايا لحد
غير زوايا والعنبن عيب وهو صلان في الذنب والسنرى عيب وهو سى
خرج في ساق الدابة يكون له عيبه فله الاكل والسنرى عيب وهو سى
وهو كل ما كان حدث في عرقه من بدا وانما عيب وهو عيب في العنبن وهو سى
مسلس وخلق الرمن عيب وهو ان يكون له عيبه فله الاكل والسنرى عيب وهو سى

وان

[illegible]

[illegible]

بعداً

هذا بين ما إذا اشتري مسكافا حديدا ايا صاحب من غير الاصل ويرد
على البائع بغيره من الذين قالوا بغيره والعرف ان في الحظيرة يسامح في
الغليل من المزاب ولا يميز المشتري لان في ذلك من رابا بايع لما انما يظهر
الساحة في الغليل فلا يميز في الميزان من رابا بايع ولهذا يستوي فيه
الغليل والكثير وفي الحظيرة اياها اشتري بغيره من تجاس
فاد اياها فخرج منها فخرج مثل ما خرج من الفاس فلما ان يسكن من البيت
تعبه الى الان كذا البائع ان يادها كذا كذا ورد الفاس كله لان الغليل من
الحجر لا يسامح في الفاس ولا راس في المسكن وكذا اشتري بها فاد اياها
ورفعه في مكانها كثيرا فخرج على ما ذكرنا في الحظيرة حديدا المزاب والله
اعلم بغيره آخر في بيان ما يقع الرد وما لا يقع الرد قال علي المازني رحمه
اد اوجه المشتري للمشتري حديدا فاد اياه رد وقال البائع للمشتري
اتبعه فقال المشتري نعم وليس للمشتري ان يرد وقال ان قوله نعم
حرم على البائع والعرض على البائع يدل على المشتري في الرد فاد اياه
المشتري ان يرد المشتري اعلى البائع فخرج فقال له البائع نعم فان المشتري
رد على قوله نعم فان المشتري يرد فقال له البائع نعم وعلمه ان يرد البائع اليه
زوي فاد اياه ان يرد فقال المشتري اتبعه فان لم يرد رد على ما يقع
لم يرد رد استحسننا هكذا ذكره عن ابي يوسف رحمه الله والرد في بيع
الخراب انما هو في هذا النوع ان المشتري متى تصرف في المشتري انما
الرد بالبائع تصرف في المشتري الملاك لم يلحقه في الرد لانه دليل الاسناد
وذلك ان الرضا بعض مشائخنا قالوا لا يجوز ان يكون للتمتع والاختيار
لغيره مع الرضا على بيعه له اذ لا يلحق هذا البيع بغيره دليل
مشايخنا في الرد والبائع الذي يبيعه بعد هذا لعنه تعالى لعنه الله ان
يقول بان لا يستند امره لا يصحير بالملك ولا يستند امر في الردة الثانية
دليل الرضا وكذا لا يستند امر في الرد الاول دليل الرضا في الاستدراك
في كتابنا الاجازات كتابنا فقال ان يامر بها قبل التنازع على البيع او اقره
على البيع او امرها بان يرد رجليه بعد ان لا يكون عن شبهة او غيرها
بان تلحق او غير بعد ان يكون سببا فان امرها بالخيار والغير فوف
العادة فذلك يكون من ادله وجب الدابة بغيره في قدره وكذا انه
رضا وقد ذكرنا في جاز الشريعة ان ذلك ليس بغيره والعرف ان حيا
الشركة مشروعة للتمتع والرد والبائع متى وقع له ما يشترط
ولو بطل هذا الشرط لم يلحقه بالبائع متى وقع له ما يشترط
الاختيار في خيار الشرط وما خيار العيب والاختيار ما يشترط
ليصل الى راس ما يشترط فمن الشروط الى انما العيب والاختيار
هذه التمسك في خيار العيب كذا في البيع للاختيار والله اعلم بغيره
الملك لم يملك ذلك دليل الرضا والردوب ليس بها او ليس بها او لبعها

اذا لم يوجد الرضا من له الحق في الزيادة فعند اني حنيفة والي يوسف رحمه الله
 وعند محمد رحمه الله لا يمنع منع العقد على الاصل وهو الرضا من له الحق في الزيادة
 او لم يوجد كما في مسألة السهم اذا اراد ان يزداد متصلا بعدا القيد في طرقاتها
 الزيادة قبل الدخول بها هذا هو الظاهر في الزيادة المتصلة فاما الزيادة المنفصلة
 نوعان احدهما متصلة من البيع كالولد والهن وما هو في معنى ما لا يملك ولا ينفذ
 وانما منع الزيادة بالبيع والبيع ليس اسباب الفسخ عندنا لانه لا يمكن فسخه
 العقد على الزيادة لمقصودا لما ذكرنا ولا نهال ذلك لان الولد بعد العقد لا يملك
 ليس منع الاصل حقيقة وهذا مما هو حكما فاما من احكام البيع لا يثبت
 في الولد الخادف بعض القيد ولا يجوز ان يفسخ العقد في الاصل دون الولد
 لان الولد مبيع من وجه لانه متولد من البيع والتمول من الشيء
 على صفة الاصل كما تولد من الدبر والكاتب وما يكون مبيعا من كل وجه
 لا يملك المشتري بعد فسخ العقد بما كان له لانه يكون ربا وكذا اما يكون مبيعا من
 وجه اخر فانه بعد فسخ العقد في العمل بغير الولد كما لا يملك المشتري بما كان
 بعينه عوضا وصحبه لانه من البيع المكتسب والقلة وانما لا يمنع بالبيع
 والتمول لساير اسباب البيع ولما قيل ان البيع العقد في الاصل دون الزيادة
 وليس الزيادة للمشتري كما لا ينعرض عن ما يملك المتولد من هذه الزيادة والتمول
 جميعه لوجه ما لانه لم يرد عليه العقد وما له شبيهة بالعقد وما تولد من مبيع
 المبيع حتى يكون مبيعا من وجه الولد بل تولد من المانع والمانع غير المانع
 ولهذا كانت منافع المزايا لا يمنع ان المولى يملك وكسب الكاتب والمدرس
 لا يكون مكسبا ومنه برأسله ما ليس مبيع من وجه ما للمشتري لا يمنع
 فسخ العقد على الاصل كونه لا يرد في الزيادة التي هي هذا الاصل حيثما الى
 خروجها المستقلة فتولد اذا اشتري ثوبا وقطعة من ثوبه ما متعلقا بالرد
 ليعتد ان حصل من ثوب المشتري فمقتضى هذا البيع المانع والمانع الى
 الثوب بعضه فاستقام الرد بسبب الزيادة المتصلة فانه لا يمنع برأسله
 لما ذكرنا فعلى هذا اذا قطع الثوب وما له ففقد بعضه فقال المانع انما اقلده
 لذلك ليس له ان لا يملك من ثوب الرد وهذا بسبب الزيادة المتصلة وفي كل طعة
 فلا تمنع برأسله المانع وفي السبق اذا اشتري عبدا كاتبا او خيالا ففقد منه
 ففقد في يد غيره اقله على عيب به فله ان يرد وفي السبق اذا اشتري
 من اخر ثوبا لزمه وجب له بالحق ففقد منه اقله على عيب فله ان يرد ان يرد
 قال محمد رحمه الله ليس له ان يرد حتى يرد في ذلك الموضع بل فقال ان
 له مائة مائة ولو كان مكان المائة مائة فقد اشترى مائة الى ان يملك المائة
 التي حجب قال اربابنا سبعة هذه مائة وصاحبها ثوبا فلا يرد بها ثوبا المائة
 وفي العتق وري للمشتري ثوبا ففقد منه مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 بغير الاجارة وري بالتمويل بالعبث خلاف ما لو هذه من غيره والتمول
 ان الاجارة تمنع بالاعداد والرهن لا قال محمد رحمه الله في الزيادة

واذا اشتري الرجل من اخر جارية بعبثا احدي العتق وهو يرد ذلك
 فلا خلاف في رد ما لان العيب انما يثبت حتى الرد للمشتري اذا كان المانع
 عن تسليمها فالفرد بالعبث كذا التزم وري لا التزم تسليمها فكسبه
 علم المشتري بعيبها وقت البيع فان لم يقصدها المشتري حتى اقبل اليها
 فهي لا رزمة للمشتري ولا حابة في رد لها وقت ان يرد يوسف رحمه الله ان
 له الفار والصحبة ما كان حرة في طاعة له وانه لان البياض الثاني وان كان
 غير الاول فحقه فحقه فحقه الاول حابة من حيث ان البايع ليس له
 حق تسليمها التزم بالعبث كما التزم ولا يرد لانه التزم تسليمها بعبث
 وهو ان المشتري لما اشترى ما عاله بالبياض الاول فالبايع بالتزم
 بتسليمها تسليمه عن عيب البياض بعد العيب وانما التزم بتسليمها بعبث
 بعد العيب والبياض الاول وفي العقد كان بياضا لما هو مع احتمال
 ان لا يكون والثاني في بعبث الصفة وان كان الثاني غير الاول وحكما من
 حيث ان البايع لم يرد عن تسليمها التزم بالعبث كما التزم قال في الكفا
 لا يري ان يرد للمشتري جارية وثوبها ساقيها وسودا والمشتري
 علم بعبثها ففقد منها حتى تملك ثوبها الساقيها وذهب السودا وذهب
 بعبثها ففقد ثوبها الذي دعا بالسودا وما حابة لارزمة للمشتري واما
 كانت لارزمة لان البايع لم يرد عن تسليمها التزم بالعبث كما التزم على ما ذكرنا
 ولم يرد عن اني يوسف رحمه الله في المسئلة السن خلاف ما ذكره في
 الكتاب منهم من قال هذا قول اهل العلم ومنهم من قال لا يملك
 السن على اختلاف اربابنا ففقد منها وهي بعبثا احدي العتق والتمول
 ساقيها وهو يرد ذلك الساقي والتمول الثانية من عاد البياض
 وسقطت الثانية لانه حرة بعبثا حرة عند البايع وعبثا حرة
 اذ حجب على المشتري ان يرد لها على الوجه الذي فسخها وقد فسخها
 بعبث بعد العيب قال في الكتاب الا يري ان المشتري يشاء حاملة
 وتولد في يد المشتري ولذا اشترى الاول بعبثا حرة عينا كان له
 ان يرد فاني البايع كان الولادة كما يمكن بعبثا حرة عينا كان له
 حرة ثم زيانا من قبله فادخلت ففقدت زبارة وجعلت
 كان لم يكن مكان المشتري فاد راعلي رد ما قبضه كذا اهل العلم
 البياض في العين الذي ذهب عنها البياض لكن البيعت العتق
 الاخرى لم يكن له ان يرد الجارية بعبثا بعبثا حرة عينا كان له
 لانه قبضها وهي مبيعة هذا العين والان يرد ها وهي مبيعة هذا
 العين وانما يفسد العين الاخرى ولكن عاد البياض في العين التي
 ذهب عنها البياض بعبثا المشتري بان يرد عن العتق بعبثا حرة
 فري وجب بعبثا حرة كان عند البايع لم يكن له ان يرد ها بخلاف ما اذا
 عاد البياض والعرف وهو انه لما اشترى البياض ففقد حصلت زبارة ما

في ضمان البائع بحري بحري الاستحقاق وانما كان كذلك لان السبب الموجود
في يد البائع حله بالعدم فالمعروف وانما كان كذلك لان السبب الموجود
شروطه اختلفت بدون الحق وهذا امر غير متعارف الى الخفاء ولا حجة فيه
الله وحدها ان احدها ان العيب حصل بالفعل كان في ضمان البائع فتنقض به
قصر المشتري ويجعل كونه تلف في يد البائع وقفاً على ما لم يقص عليه ففشل
العقد رهلياً في الفاصلة ثم رد في الغالب ما يرجع المالك على الفاضل
لجميع الغيبة لان الرد انقص سبب كان عند الفاضل فصار كانه قبل
في يد الفاضل من استباح من رفق هذا الوجه لسبيل ضمان البائع لو قطع
بذو نواحه فمات العبد في يد المشتري لا يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن
وان رآك العقب سبب كان في يد البائع وكذا اذا اشتري امة على قول
عند المشتري فماتت لا يرجع جميع الثمن وان مات سبب كان في يد البائع
وكذلك اذا اشتري عبد محصو ولا يعلم به ثم قصده فمات من اهل
يرجع الفاضل لا يرجع الثمن وان مات سبب كان في يد البائع الا ان الدين
ليس بشر والسبيل غير لامة اما مستلزم قطع اليد ان قطع اليد لا يوجب
الاطلاق لاجاله ولا ضمان قد يملك منه فالتلف عند المشتري لا يحصل
بسبب كان عند البائع لانه لا يملكه وهو الفاضل واستلزام الوالدة
من ضمان من حال سبب الوالدة على هذا الخلاف انما هو ما ذكر في
الكتاب انه لا يرجع جميع الثمن قولها انما على قوله ان حنيفة رضي الله
عنه يرجع جميع الثمن القليل عليه ان يحد ارجح انه ذكر في الكتاب اذا
قصص من اخر جاريه فماتت عند الفاضل على الفاضل المالك قولت وماتت
في ضمانها قال يرجع جميع الثمن على الفاضل عند حنيفة رضي الله عنه وجعل
كانها ماتت في يد الفاضل كذا وهذا لو كان سبباً في حنيفة رضي الله عنه وجعل
ليست بسبب الاطلاق لانه لا يملكه والعقد ما مر وجهه ان الوالدة
انه ان العبد الذي هو مستحق القتل لامة له اذ الغيبة صار في حنيفة رضي
وفره الا سبباً باعترافه لانه لا يملكه الا لامة الصالح ومضى لحيته كانه
مرا من الاستغفار ولكن متعقوماً والبيع لا ينفذ على غير التقويم كالمستقروا والم
والخر فان كان المشتري عام بذلك القصب لزوم العبد ولا يرجع بغيره
العيب لانه عيب رضى به واما عند ابن حنيفة رضي الله عنه فمن مشاخر
الله عند ابن حنيفة كذلك وهذا غير صحيح انما الصحيح عند ابن حنيفة
العام والمجهول سوالان هذا استحقاق الاستحقاق منه والعبد المستحق
لا يمنع الرجوع وان رد اوله البيوع ثم نقل عند المشتري الاخر ايراعه
عند ابن حنيفة رضي الله عنه استحقاق الاستحقاق في ضمان العقب
وان كان المشتري امتق العبد ثم نقل فعند البائع يرجع بغيره
واما عند ابن حنيفة وعلى ما ذكرنا من الوجه الاول انه ان العبد
يعتق في يد المشتري معناه فالي سبب كان في يد البائع ينبغي ان لا يرجع

بش

بش الا لا اتفاق فمات ملك المشتري بالعتل والوطع فلا ينعقد انتقامه
بالعتل والوطع وعلى قولنا ان من الوجه الثاني ان البيع غير منعقد
لعدم موافقة العقد غير صحيح والثمن والله اعلم ذكر الحسن بن زرار في كتاب
الاختلاف ان المشتري قد راجع وترخصنا بوجاهة المشتري من باع
فموجوده عينا فمات قال ابو يوسف رحمه الله انه ان يرد على المشتري
الاول اذ البائع قال وهو قول ابن حنيفة رحمه الله وفي شرح الجامع
من يعلى بن الحجاج الوكالة في حقه بابت على الوكالة في الحلاق رجل اشترى
من اخيه عبداً واباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلقه على عيب
كان عند البائع الاول لم يرد على الذي اشتراه منه كانه غير معتد لانه
لورد فعليه كان المردود عليه ان يرد عليه ثانياً لانه اشتراه فيه فلا يرد
الرد ولا يرد على البائع الاول كذا هذا الملك غير مستغفار ومن جهة فمات
البائع الاول صالحاً والمشتري الاول جعفر او المشتري الثاني زيد فعند
سببنا هذه بعد لسميتا هو لا اشتري جعفر عبداً من صالح ثم
ان جعفر اباعه من زيد ثم ان جعفر اشتراه من زيد ثانياً ثم اطلقه
جعفر على عيب قد مر كان بالعبد وعلى ما ذكرنا في الجامع ليس جعفر
ان يرد على زيد لانه لورد على زيد ان كان لزيد ان يرد على جعفر لانه
قد اشتراه منه فلا يند الرد وعلى ما ذكره الحسن بن زياد في كتاب
الاختلاف كان جعفر ان يرد على زيد ثم يرد زيد على جعفر وانه معتد حتى
يرد جعفر على صالح لان يكون له جعفر ان يرد على صالح لان
يكون جعفر ذلك لا يرد على جعفر كانه ملكه المستغفار من جهة صالح
ثم على ما ذكره في كتاب الاختلاف على رد جعفر العبد على زيد ثم يرد
على جعفر انما كان جعفر حق الرد على صالح اذا كان الرد على جعفر لان
الرد يقتضي فسخ من كل وجه في حق الناس كانه فجعده الى جعفر
قديم ملكه الذي استغفار من جهة صالح في حقه وفي حق صالح فمات
البيوع صالحاً واما اذا كان الرد على جعفر بغيره فمات الرد بغيره فمات
بغيره في حق الناس لا يرجو ان يرد على جعفر قد تم ملكه الذي استغفار
من جهة صالح ولا يكون له حق الرد على صالح وبشكل ما ذكر في كتاب
الاختلاف ان المذكور في شرح الجامع قول جعفر رحمه الله وفي الشفا
ان المشتري من اخيه زيد راجع ثم ان المشتري العبد راجع اليه
من رجل اخر ثم وجد المشتري الاخر باليد فمات جعفر على المشتري
الاول بغيره فمات كان للمشتري الاول ان يرد على باعوه بذلك
العيب قال ولا يشبه الصنف فماتت لان البيع لا يقع على الدنانير
بعينها وعلى هذا اذا اقتضى رجل دراهم لعل على رجل فمات آخر فوجد
فيها ريوفاً فمات رها عليه بغيره فماتت ان يرد على الاول وفي
استغفار المشتري عبد افوجده اعني فقال المشتري للبائع اريد ان

اعتقده عن كفارة يميني فان جاز عني والارادة فله ان يردوه وهو زعيم
مستقله العيوب التي بعد ما وفي العيوب اشتري من آخر لو باذاعوه
مفسر فارد له فقال له الباع اره الخاتم فان قطعته والارادة على فاره
الحاكم فاذا هو صغير فله ان يردوه وخذ الخاتم والقلنسوة وكن اذا لفتها
دراهم الفضة وقال للقاتل ان يردوها فله ان يردوها استفساراً ذكره في كتاب العقب
فبما علم ذلك فليبيع عليه فله ان يردوها استفساراً ذكره في كتاب العقب
من الموزون وفي السقا اشتري شيئا بالدرهم وفتن الالف فوجدتها
منهجرة فمترعها على الباع ففقد منها رجاها وليس له ان يردوها وفي
السقا اشتري شيئا من الباع ففقد منها رجاها وليس له ان يردوها
عليك اليوم فقد رصتها على الباع ففقد منها رجاها وليس له ان يردوها
المادون اذا اشتري شيئا فوجدته مغشوا وقد اراد الباع عن البين
او ذهب له الفين وكيل العبد في ذلك لا يملك الرد بالعيب اذ لو ردا
بغير شيء فله ان يردوها ولا يملكه ولو كان ثلث العبد المليون حرام كان وجد
به العيب بعد الغش لا يملك الرد والغش ان في العيب المستغنى به فله
ثامته كان الباع اذا استعمل القاضي بما اذا لم يكن فيه فائدة ولا فائدة
هنا كما لا يستعمل هذا الرد شيئا قبل فتن الصفقة ليست ثامة
فكان الرد اميناً ما عدا الاقامة لا ينفذ على الباع اذا اقر المشتري
ان هذا كبيع كان لفلان شيئا بالبيع وكذا به فلان فله ان يرد المشتري
عيب به لم ان يرد وكذا في لو باع ثمر رطل عليه بسبب هبة من فلان
وفيه ثمر الملع على عيب كان عند الباع فله ان يرد ولو كان الاقرار لغش
بعد ما رضى العيب فله ان يرد العيب يعني له ان يرد بالعيب اذ كان
المعطله وفي المبيع بعد العلم بالعيب لا يكون له حق الرد فاذا اعاد اليه
سبب هو فتن في باب من الباع ان يرد رجاها على الباع نوع
اخر فباذا وجد العيب بعض الكسبي كذا المشتري شيئا فوجد
بأحد ما عيبا وكان ذلك ان يفتنه ما او فتن احداهما فارد ان يرد
العيب خاصة ليس له ذلك فله من ثمر ثمن الصفقة على الباع قبل
القسم وليس له ان يردوها الا بعد الباع وهذا الجواب يستقيم في مئة من ثمن
كل واحد منهما في الانتقام به عن اكثر كروحي خف ومضاري الباب
وبما اشبه ذلك اذا فتنها ما فوجد عيبا ليس له ان يرد بالعيب
خاصة لما فيه من الاعتراف بالبيع ولعل ان يردوها فله ان يرد
ذكر محمد رحمه الله في الاصل واذا اشتري رطلين من ثمر وجد باحدهما
عيبا بعد الغش فاذا ردان يرد العيب خاصة فله ان يرد العيب
قال المشايخ ارجحهم انه ان كان العيب خاصا فله ان يرد العيب
لا يرد الا مع صاحبه فانه لا يرد الباع خاصة وصار يستفكر في واحد
وان كان المشتري في واحد فله ان يرد العيب خاصة فله ان يرد العيب

فليس له ان يرد العيب خاصة وان كان العقب عليه مما كمال او يوزن من
صنوب واحد فوجد بعضه عيبا ليس له ان يرد العيب خاصة سوا كان
ذلك قبل القنن او بعده اما قبل القنن فله ان يرد العقب خاصة سوا كان
ما اذا كان العقب عليه ثوبين او عشرين والعرق ان العقب والوزن
جعل كشي واحد من حيث الحكم في حق البيع ان المالك والنفق للملك
والوزن يثبت بالاجماع وان الحكم الواحد بانفرادها لا يكون ملائمة
فان لا يبيع ما اذا كانت المالكه الغالبة للمبيع فثبت بالاجماع ان العقب
حق البيع كشي واحد حكم ولو كان شيئا واحدا حقيقة بان كان ثوبا وجد
ببعضه عيبا فان ارد ان يرد العيب خاصة ليس له ذلك كذا اهلنا حكم
عن البيع انما هو الواحد الكوا ونبى رحمه الله انه كان يقول على قياسه
قول محمد رحمه الله يجب ان يرد بعض العقب والموزون بالعيب وان كان
محميا اذا كان المشتري لا يرد ما عيبا وهذا كذلك اذا وجد البعض
مستقرا فارد ان يرد العيب ليس له ان يرد العقب من ثمن الصفقة الغش
ويمسك الباقي ليس له ذلك وكذلك اذا اشتري الجوز والسمن فوجد
البعض صفرا فارد ان يرد العقب خاصة وصح ان يرد له ذلك وحكي
عن القنينة اني جعفر احدث في رحمه الله انه قال ما ذكر من الجواب في العقب
والموزون محمول على ما اذا كان العقب في رجاها اذا كان في روضة محمولة
فوجد ما في رجا واحد مغشوا فله ان يرد ذلك ووجد مغشوا في الثوبين
والصفقتين كحقيقة والشعير كان يفتني به ويضع الله رايه هنا عيبا
رحمهم الله وبه اخذ الشيخ الامام حذا هزران رحمه الله وقد عثرت على
الرواية في التتقا وصورة ما ذكره في رجاها اذا اشتري رطلين او عشرين
او اشترى جرة زيت او دهن او سلة زعفران او توصير فله ان يرد
حقيقة او فتن فوجد بشر من ذلك عيبا قبل الغش او بعده فهو
بالخيار ان شاء فتن المبيع وان شامها وليس له ان يفتن المبيع في
العيب خاصة لان هذا من واحد فله ان يرد العقب وبعد الغش
سوا ولو اشتري قوس صربي او جرة زيت او قوس حبل او كرسى
مستقرين في رجاها او رطلين فوجد باحدهما عيبا قبل الغش فله ان
يبيع المبيع او يرد المبيع وان كان بعد الغش فله ان يرد المبيع
به العيب قال الحاكم الخ كذا العقب رجاها انه قال ان يرد رجاها
اذا كان مشامها الا ان كان رجاها او سينا واحدا فله ان يرد
كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قولنا وقال ابو الغنفل رحمه الله
ابن جعفر في البيع عن ابي حنيفة رحمه الله ان يشتري ثوبا فافتنه
او يفتنه رجاها العيب خاصة ولو رجاها الاخر ورطلين ليس له ان يرد رجاها
اذا كان مشامها الا ان كان رجاها او سينا واحدا فله ان يرد
واحد من رجاها واحد ليس له ان يرد الا جيبه او باخذ رجاها وان كان

محتسبا له ان يرد جنس العيب خاصة وكذا لك قال الغنبي ابو جعفر رحمه الله
انه بما اذا اشترى لانيق (بريس) فوجد عيبا ما في لانيقه معيبا واراد
ان يرد ذلك خاصة بان يميز العيب فليس له ذلك ومثله لو وجد عيبا
منها كلها معيبا كان يرد ذلك والعيب ما لا يعيب فيه وهذا اذا
اشترى من جهة العرف ووجد في كل واحد شيئا معيبا ان يكون له
ان يميز ذلك ويرده خاصة وان وجد بعض العود معيبا ان يرد ذلك
ومثله ما لا يصب به ومن الشايخ من قال لا فرق بينهما اذا كان العقل
فيهما واحدا او عيبا ليس له ان يرد البعض بالعيب والخلل فوجد
رجله له لا اصل بدل عليه ووجهه كان يفتي بيمين الامية السرخسي
وجهه انه وفي المشترا قال محمد رحمه الله رجل اشترى لسانا ووجهه به
عيبا فارد ان يرد البعض دون البعض فله ذلك وهذا كل ما نكف
او يورث لانه ليس في رد بعضه ضرر على البايع قال محمد رحمه الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ان يرد البعض دون البعض قال
والحنابلة ان يرد بعضه وجهه انه وفي ثوب ريشة على يمين
وجهه الله رجل اشترى ثوبا ريشة صفراء واحدة وراى باقى الثوب عيبا
فقبل القطن فاصطفى الثوب لا صيب فيها شيئا واد رد هاهنا ذلك ولو كان
قطن الثوب عيبا وهو ثوب العيب لا يرد له ريشة ولو وجد العيب بشي
جيدا فقبل احداهما فليكن يرد هاهنا وجهه ولو كان قطن احداهما وافتقها
وهو لا يعلم بالعيب فلو وجد بالآخر عيبا فليقبله فيها فله ان يرها واذ افتقها
جيدا فاصطفى احداهما وهو يعلم بعيب الآخر فليس له ان يرد هاهنا ولو
فتن واحدة وترك واحدة فله ان يرد الكل واحدا عيب فله ان يرد الثوب
بقيص الا ان يرعى البايع ان يقبل الاخرى بعينه وان قال البايع ذلك قبل
المشتري حتى هاجمها او رد هاجمها وفي رواية من ساعد من محمد رحمه
الله اذا اشترى ثوبا من ثوب عيب احداهما فقبلها فله ان يرد هاهنا وجهه
المشترا رجل اشترى ثوبا من ثوب عيب احداهما فقبلها فله ان يرد هاهنا وجهه
عيبا فليس له الا ان يرد هاهنا وجهه ولو كان العيب احد الاول
لزمه كخسره من الثوب وهو بالخيار في البايع ان يرد هاهنا وجهه وان
رد هاهنا وليس له ان يرد البعض وحده الا ان يرعى البايع واذ اشترى
ثوبان هروني واخذ ثوبا منه وقلعه وهاجمه او باعه فوجد ثوب
من الجراب عيبا فليس له ان يرد هاهنا وجهه من الجراب وورد الذي
له العيب خاصة لانه حين استهلك ثوبا فله ان يرد هاهنا وجهه
البايع لا اسأل لك ان يرد هاهنا وجهه من الجراب فليس له ذلك الا ان يشاء
المشتري ولو كان قطع الثوب وقلعه فله ان يرد هاهنا وجهه من الجراب
واخذ الثوب المتقطع فله ان يرد هاهنا وجهه من الجراب في المشتري فلو
اعلم سرقة اذا اشترى من غير بايع واخذ هاهنا وجهه البايع ثم ذهب

ليأخذ

ليأخذ الاخر فوجده قد سرق من البايع هلك على البايع لانه هلك في يده ويورد
عليه المشتري ما اخذ ان هلك لانه صار معيبا فله ان يرد هاهنا وجهه
ما سرق من البايع هلك على البايع لان تعيبه الاخر
يوكر في غير البايع فنهضوا بها له وكذا في الخمر والتعدي
وقد يرد هاهنا اذا اشترى صنعة مع غلاتها وقلعه على عيب بها واراد
رد هاهنا وجهه فله ان يرد هاهنا وجهه لان وجه الغلات متعلق بالرد لان ذلك يكون
رضا منه بالعيب ولو ترك الغلات فله ان يرد هاهنا وجهه لان وجهه متعلق
العيب واذ اشترى مشقة ووجد بعض الاشياء عيبا فارد ان يرد
العيب خاصة ليس له ذلك لانه وان كانت متباعدة فهي كشى واخذ
معنى الاثر ان العيب لو رد هاهنا وجهه لا يشترى من البايع هاهنا وجهه
مع عيبه نوع اخر في كسبه الرجوع بنقصان وفي بيان ما يمنع الرجوع
بنقصان العيب وما لا يمنع كيفية الرجوع بنقصان العيب ان يكون العيب
وقعت به بغيره ووجه ذلك ان العيب كان في الثوب ما بين القطن
العشر فاشترى بربع على البايع بنصف الثوب وعلى البايع ثوبان فاقامهم
واذا باع المشتري البيع بعد ما عيب فله ان يرد هاهنا وجهه في كل
موضع لو كان البيع فله ان يرد هاهنا وجهه المشتري امكنه الرد على البايع اما ان يرد
او يغير رضاه فاذا رد المشتري ماله بالبيع او ما اشبهه لا يرد هاهنا وجهه
العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان البيع فله ان يرد هاهنا وجهه فاذا
اراد المشتري ماله بالبيع بربع بنقصان العيب وهذا لو كان المشتري فله ان يرد
المشتري بالبيع فله ان يرد المشتري الثاني لكونه في يده
المشتري الاول ولو كان البيع في يد المشتري الاول واراد ان يرجع
بنقصان العيب مع امكان الرد ليس له ذلك وعند تعدد الرد له ذلك
وكذا اذا كان في يد المشتري الثاني بيان هذا الاصل ان تعيب البيع
في يد المشتري يعيب ثوبا ماله كان في يد البايع كان له ان يرد هاهنا وجهه
البايع فاذا اخرج البيع عن ملكه في هذه الصورة يمنع او ما اشبهه
ليس له ان يرجع بنقصان العيب واذ اشترى ثوبا وصنعه او اشترى
دارا وبيع فيها ثوبا فله ان يرد هاهنا وجهه ان يرد هاهنا وجهه
فاذا اخرجته عن ملكه في هذه الصورة بالبيع او ما اشبهه يرجع بنقصان
العيب وذلك لكونه الاثنان والتدبير والاستعداد لان العيب في ملكه
العيب لا يتصور بسبب الثمن لانه لا يبعد اخلا واذ لم يكن الثمن
في ملكه لا يبعد استلزامه ان يجعل الثمن واجبا بالسبب فله ان يرد هاهنا وجهه
سبب الملك حتى يفسد سبب ثوب الثمن بسبب الملك وقد رآه
الملك بالاصناف يرد لغير الملك على نحو ما ذكرنا في القتل فهو معينا
فكون لم يرد هاهنا وجهه من الجراب فله ان يرد هاهنا وجهه
اشترى على مال او ثابة لانه وصل اليه بغيره من الجراب فله ان يرد

معاييرها الا ان المانع والغائب لا يحق في الحق القامات فانه من حيث
الاستحباب ان يعمل به بدله ولو قائله احسن لا يرجع بالنقصان فانه عند الوضوء
لا يرد وما لا يرد من العوض وهو العوض الذي قاله العبد وري رحمه الله فاد الشتر
لولا او لمع ما وحق النوب او استهلك الطعام شر المانع عيب لا يرجع
بنقصان العيب بل لا يرد ولو لم يرد الشتر حتى يخرق من اللبس او اكل الطعام
نحو المانع على عيب به قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع بنقصان العيب
وقال لا يرجع والحق في النقصان حنيفة رحمه الله لان اكل كل والنس في
ملك الغنم كسب النقصان فانه استوفى الغنم منه بسب الملك
والنقصان ما ذكرنا وان الشتر عيب او ياب بعضه وبق البعض لم يرد
ما بقي كذا لا ينقص البائع حتى يبيع الشتر حتى لا يرجع بنقصان العيب
نقصه ما ياب من خلاف وهل يرجع بنقصان ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا
لا يرجع ومن خلاف رحمه الله انه يرجع والعيب ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا
مستحب بالبيع في العقد الذي ياب بعد البيع من مبيع امكان الزمان
يرد المشتري منه لا يرجع بنقصان العيب في العقد الذي ياب بعد البيع
واصحابنا في صرور وعده والعرض في الشتر عن الي بوسل وجه الدين
فمن اشترى من ياب وراعه بنقصه لا يرجع بنقصان الاخر عيبا انه يرد
ما بقي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرد ويرجع بنقصان العيب
قال ابو حنيفة رحمه الله هذا خلاف قوله الاصل في الشتر عيب العيب
سواء فطحي الخلقه ولت السوقي لولا المانع على عيب ياب بنقصان
العيب لانه ان يفسد بالبيع بعد العمل بالبيع العيب مع امكان الزمان
لا يفسد الزمان بعد الطين ولت السوقي وان رضى به البائع لمكان الزمان
فلا يفسد رضى البائع العيب ويرجع بنقصان النقصان وان الشتر لهما
قال بنقصه من وجده بالباقي عيبا معقول في حنيفة رحمه الله لا يرد
ما بقي ولا يرجع ياب من ماله ولا يارش ما بقي وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد
لا يرد ما بقي ولا يرجع ياب من ماله ولا يارش ما بقي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد ما بقي
ويرجع بنقصان العيب فيما اكل فالحاصل ان ابا حنيفة والي يوسف
رضي الله عنهما يجعلان القيل والموزن في ماله واحد ولا يرد بعضه
بالعيب كما في العقد الواحد وان اختلفا في الرجوع بنقصان العيب فقد
ابى حنيفة رحمه الله الا ان يستدل به البيع حتى لو اكل جميع الطعام شر المانع
على عيب به لا يرجع بنقصان العيب كما لو ياب من بعض الطعام
فانه في واحد عنده بمنزلة بيع نصف العبد وصار لا يرجع بنقصان
العيب اصلا ومنه ان يوسف رحمه الله الا ان يستدل الطين عن ان عيب
بعد ما اكل الطعام اذا المانع على عيب يرجع بنقصان العيب كما لو لم يكن
الحنيفة في المانع على عيب بها وفي اكل بعض الطعام فكل من يبيع
الحنيفة ذلك لا يرجع مبيع الرجوع بنقصان العيب في الكل ويحمد

رحمه

ويحمد رحمه الله استعمال الكل والموزون في حكم سمين لانه لا يفسد الشتر
والا لكان عنده بمنزلة الطين فانه يشترى سمين حنيفة وسعيد او لم يكن
احد هاتين المانع على عيب ما يكل وصار لا يرجع بنقصان العيب كما لو لم يكن
وكذا لا يفسد اجله ما ذكر في الاصل وذكر في موضعين من المنها عن محمد
رحمه الله ان اكل بعض الطعام يرد على العيب انه يرجع بنقصان العيب
فيما اكله فيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع اخر من عن ابو يوسف عن
ابي حنيفة رحمه الله ان اكل بعض الطعام المانع على عيب كان الذي اكل
ولا الذي بقي فانه يرجع بنقصان عيب ما اكل وكذا يرجع ما ياب او يورث
ما لا ينقصه النقصان وما لا ياب منه بعض القيل والموزون فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب في
حكم من واحد فصا رضى لة العبد الواحد عن محمد رحمه الله انه يرد ما بقي
ولا يرجع بنقصان العيب فيما ياب هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو حنيفة
والفقيه ابو الليث رحمه الله يريان في هذه المسائل يقول محمد رحمه الله علي
ما ذكر في الاصل رضى بالناظر عليه احتيا والقصد التفسير حسان الدين
رحمه الله في فتاوى ابي الليث رحمه الله من اشترى دقيقا وخير بعضه
بغير يمين ان العرق موزون الباقي بنقصته من الدين وزعم بالنقصان
بنقصته ما استهلك وهو ينظر في مدعي محمد رحمه الله ما هو العوض
2 الاصل في الشتر عن ابي يوسف انه اذا عيب بعض الطعام رد
ما بقي في يده لا يرجع بنقصان عيب ما ياب وفي موضع اخر من الشتر
اذا لم يبيع بعض الطعام شر وجده بالباقي عيبا لا يرد الباقي ولا يرجع بنقصان
في فتركه جميعا اذا ابق البيع بعد العوض شر من الشتر به عيبا كان عند
البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما اكله العبد خالف في الان
يرجع بنقصان العيب وهذا الان لا يرجع بنقصان العيب خالف عن الرد
بالبيع ولا يارش ما ياب من ماله ولا يارش ما بقي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد ما بقي
ولا يرجع بنقصان العيب فيما اكل فالحاصل ان ابا حنيفة والي يوسف
رضي الله عنهما يجعلان القيل والموزن في ماله واحد ولا يرد بعضه
بالعيب كما في العقد الواحد وان اختلفا في الرجوع بنقصان العيب فقد
ابى حنيفة رحمه الله الا ان يستدل به البيع حتى لو اكل جميع الطعام شر المانع
على عيب به لا يرجع بنقصان العيب كما لو ياب من بعض الطعام
فانه في واحد عنده بمنزلة بيع نصف العبد وصار لا يرجع بنقصان
العيب اصلا ومنه ان يوسف رحمه الله الا ان يستدل الطين عن ان عيب
بعد ما اكل الطعام اذا المانع على عيب يرجع بنقصان العيب كما لو لم يكن
الحنيفة في المانع على عيب بها وفي اكل بعض الطعام فكل من يبيع
الحنيفة ذلك لا يرجع مبيع الرجوع بنقصان العيب في الكل ويحمد

رحمه

يسأل البائع انه هذا العيب للمال فان اقر بنوجه الخصم مغاير له كان عنده
 واما لعائنه من ذلك فان اقر به عليه وان انكره فمستلزم المشتري عليه
 على ما في العيب للمال فان اراد المشتري ان يحلف البائع على قيام العيب
 في الحال فمستلزم المشتري ان يثبت ان العيب قد حدث في الحال
 كتب ان يقر بان العيب يورثه فان لم يقره القاضى بالمشاهدة والعيان
 كالتعريف والاعتراف ولا يصح التزاع بينهما ولا يحلف المشتري في وقت
 البيع الى وقت الخصومة كما لا يحلف في وقت البيع الى وقت الخصومة
 مدة البيع واما ما لا يحلف فيه فان كان نوع يعرفه بما رافقه كالنسيئة والمجمل
 والارباب والجنون فان كان المشتري في صلب ظاهر يعرفه القاضى بالمشاهدة
 ينظر اليه فانه وحده مع الخصومة وما لا فلا يترادف مع الخصومة فان
 كان العيب قد بدا او حادثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة
 كان للمشتري ان يرد ولا يترادف في وقت البيع الى وقت الخصومة
 عند البائع ان كان لا يحدث من قبله او لا يحدث في مثل هذه المدة
 فيرد المشتري الا ان يدعى البائع سقوط حق المشتري في الرد والعيان او
 غير ذلك ويكون القول قول المشتري الا ان يدعى البائع فبمع بينه
 فيه طلب البائع من المشتري ان يثبت العيب في وقت البيع الى وقت الخصومة
 ويصدق عليه هل يحلف المشتري عامة المشايخ على انه لا يحلف في
 ظاهر الدواية ورايت في المنتقى رواية عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري
 اذا اراد الرد بعيب لا يحدث من قبله يحلف بايه ما عدا ما لعيب حينه
 استبراء ولا يرضى به منعه ولا يصح عليه بيع قال وكان ابن حنبله
 رضي الله عنه يقول لا يحلف المشتري حتى يدعى ذلك البائع قال
 واحب الي ان استقله وان لم يدعى له لا يرضى عن ابي حنبله رضي الله
 عنه رواية اخرى ان المشتري لا يحلف على ذلك حتى يترادف مع
 كيف يحلف المشتري انكر العيبه على ان يحلف بايه ما استقل
 حلف في الرد بالعيب من قوله الذي لا يرضى به لا يترادف له وهو
 العيب وان كان مضافا للمدونة في مثل هذه المدة يحلف العيب عليه
 او كان كمالا لا يترادف مع البائع ان كان به هذا العيب في وقت البيع
 نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعى البائع سقوط حق المشتري في الرد
 ويلزم ذلك بتكرار ما لا يرضى به وان انكره القول قوله مع بينه ان
 يكن للمشتري بينه على كونه هذا العيب عند البائع في وقت البيع
 في موضع يحلف بايه لقد بعته وما به هذا العيب في وقت البيع في وقت الخصومة
 انه حدث به هذا العيب بعد البيع قبل التسليم وان يدعى المشتري حق
 الرد ولا يرضى به منعه اخر من قوله الذي لا يرضى به ما به هذا
 العيب وهذا لا يرضى به منعه اخر من قوله الذي لا يرضى به ما به هذا

وهذا

وهذا لا يرضى به منعه اخر من قوله الذي لا يرضى به ما به هذا العيب
 للرد حتى حلف بانه كان البائع بازا في بيته لو كان العيب حادثا بعد البيع
 قبل التسليم فيحلف المشتري في الرد في كتابه الاستبراء انه يحلف
 بايه من قبله بانه كان البائع بازا في بيته لو كان العيب حادثا بعد البيع
 انه كان الا ان المشتري رضي به او ابراه منه ولا يرضى به ما به هذا العيب
 عن بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه يحلف بايه ما عدا ما لعيب المشتري
 قبل حلف الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا يحلف على الحاصل وان
 موافق لمذهب محمد رحمه الله في كثير من المسائل على ما في بيانه في
 موضعه ان شاء الله تعالى وان كان نصيبا لا يحلف المشتري على عيبه
 فالتعاضد لا يرد على البائع لا بدعيه بانعه انه في يده واما ان كان العيب
 باطن فان كان يعرف بالظاهر فانه في اليد وان كان ذلك في موضع يطلع
 عليه الرجا فان كان للتعاضد بشاره بغيره الامراض ينظر في نفسه
 في ذلك وان لم يكن له بشاره في موضع يسأل عن له بشاره في ذلك
 ويعتبر على قول المسامحة والعويل وهذا اعطى فالواجب ان يحلف في
 اعيانه واحد من اجل ان ذلك العيب يقع له في حق توجعه
 الخصومة فيحلف البائع ولا يرد هذا الواجب ان يحلف في بعض
 المشايخ في شرح الجامع وفي شرح ادب القاضي للخصم وذكر بعض
 المشايخ في شرح المسودة انه ملك سقوط عدلان من الاله لا يثبت العيب
 في حلف توجعه الخصومة فتعد ذلك بغيره ان كان هذا العيب مما يحتمل
 المدونة في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد والمثنى او اشكل
 عليهم ذلك واعتلوا فيما بينهم فانه لا يرد على البائع بل يحلف وان
 كان هذا العيب لا يحتمل المدونة في مثل هذه المدة ان عرف وصورة بغير
 الواحد لا يرد ويحلف البائع وان عرف وجوده يقول المثنى ويحلف في
 الاقضية وفي المدونة انه يرد بغيره ما به هذا العيب في بعض المشايخ
 في شرح الجامع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرد يقول المثنى ويحلف
 بايه من قبله لا يرضى به منعه من حلفه الامر وانما يشهد وقت من طرأ
 لا يرضى به منعه من ادب القاضي للخصم رحمه الله ان قبل العيب
 يرد يقول المثنى وبعد العيب يحلف البائع وان كان حلفا لا يطلع عليه
 الا انسا كالحلف وما اشبه ذلك فالتعاضد لا يرضى به منعه الواحد العدة
 بغيره والاشناق اعطى فان اقامت ولعدم عدلة انما يحلف او اقامت
 ذلك لثب العيب في حق توجعه الخصومة فتعد ذلك ان قالت او اقامت
 كان ذلك عند البائع ان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولحق يحلف البائع
 لان شهادة الشايع ضعيفة والعقد بعد القبض في وقت المدونة
 العقد الذي يحلف به منعه اخر من قوله الذي لا يرضى به ما به هذا
 الواجب قوله يرد يقول المثنى ذكر بعض المشايخ ان على قياس قول

اراد

اي حنيفة رحمه الله ان يرد على قياس قوله يرد وذكر الخصام رحمه الله في
 ادب القاضي انه لا يرد في لما قد روي في الفقه وركب انه لا يرد في
 المشهور ومن قول اي يوسف ومحمد رحمه الله ان ثبوت العيب يشهد
 امر ضروري ومن ضروري ثبوت العيب بنوعه المخصوصة لا ليس من
 ضروريته الرد فكل من قال ان كل من يرد فله ثبوت العيب يشهد
 بنبوت الرد وروي الحسن بن زياد عن اي حنيفة رحمه الله مطلقا ان
 ثبوت الرد يشهد بنبوت العيب لان ثبوت العيب لا ينافي ثبوت الرد
 الرجال فيما يرد عليه الرجال الا في الرجل لان معرفة الرجل من جهة
 ما تولى الله عليه نفسه اما معرفة ما سوى الرجل حقيقته يمكن بالانظر
 اليه في الرد يشهد بنبوت العيب وفي النوازل يرد اي يوسف رحمه الله ان قبل
 ثبوت الرد يشهد بنبوت العيب بخلاف ما بعد الثبوت والفرق ان ثبوت العيب
 وان كانت حجة ضعيفة الا ان العقد قبل الثبوت من غير قضاء ولا رجوع
 ملكه المشتري والرد بالعيب قبل الثبوت من غير قضاء ولا رجوع
 ويجوز في العقد الضعيف حجة ضعيفة بخلاف ما بعد الثبوت وفي
 المتعارفين ساعة من اي يوسف رحمه الله ان ثبوت العيب جارية
 الداعي انظر في اراءه النكاح فان كان في رد ثبوت العيب والبائع وقد
 ان الداعي ان يرد ما عده قد يرد في موضع لا لا يرد فيه الا انفسا قال
 واراد في مثل هذا ان يرد امرأه واحدا فقال عه وحكي عن محمد بن الحسن
 مثل ذلك في نوادره وشاوعن محمد رحمه الله ان ثبوت العيب جارية
 بها حلا واحدا امرأه عدلة تشهد بذلك قال قبل ثبوت العيب على ان
 استلزم البائع بامه لثبوتها وقضها المشتري وما هو يوسف
 حامل وان تشهد المرأة قلنت للبائع انه جليل عندك الساعة فان
 لم يرد قلنت احلني ما هي عندك الساعة جليل وعن بن رستم عن محمد
 رحمه الله ان من اشترى من اخر جارية فادعى ان حشيتا لم تكن البائع
 على ذلك لان هذا من جهله لا لا يملك عليه الا انفسا الرجال والنساء
 متعد سبعة ما وقع عليه الذي من جهته غير ما وقع عليه الرجال والنساء
 ولا انكار الجواب في دعوى الاستحسان في حق هذا الزوج الى
 النساء النكاح المخصوصة وفي الرد يشهد بنبوت العيب قبل الثبوت وبعد
 كما روي في دعوى الرجل على الوجه الذي ذكرناه في رد العيب في
 كتاب الاستحسان ولكن اذا شهد الرجال في الاستحسان قبل
 شهدادتهم وروى الدار من اراء الرجال في ان يثبت شهدادتهم
 فاما اذا ادعى المشتري انقطاع حقيقته او اراد رد هذا الرجل
 لا يرد هذا رواية في الشافعية وحكي عن صاحب الاموال في
 محله الكوفي رحمه الله ان قال يسأل المشتري اولا من اعتد اسره
 مدة الانتفاع في مدة كثيرة سمعت دعواه لان الناس يعدد

حيث

عيا محمد يسأل البائع اي حنيفة رحمه الله ان قال يسأل المشتري
 متعلقا بالبيع منه فان قال بغير ردها فله رد عليه وان قال له ان
 لم يرد ولعن ما كنت ستطعن المشتري على ما حدث هذا العيب
 في بين المشتري فله رد عليه المشتري على البائع لثبوت العيب على ما روي
 للمال فان طلب المشتري من البائع ان يرد عليه البائع على ذلك وكيفية
 الاستحسان في دعوى كافي دعوى ما يرد العيب فان حلف بربى فان كل
 رد عليه لا يرد عليه المشتري له اقراره وان حلف مكررة فان شهد النكاح
 المشتري على انقطاع الحقيقه عند البائع لا يرد له شيئا من ثمنه بخلاف
 ما لو شهد واعلى كونه حقيقا صفة والعرف ان الاستحسان في رد العيب
 وانما يرد في حقه اما انقطاع الحقيقه على وجه بعد عيبا لا يرد عليه
 المشتري بغير النكاح كذا فيهم ولا يرد له شيئا من ثمنه وان انكر البائع
 انقطاع حقيقته للمال هل يستحق البائع على ذلك على قول اي حنيفة
 رضي الله عنه لا يستحق وعلى قوله لا يستحق بعد هذا الاحتجاج الى بيان
 المدعى الفاصل بين الدرة البسرة والعسرة والواضح ان يكون هذا
 المسئلة في المسئلة لا يرد له الا انقطاع الحقيقه من المسئلة الدرة
 بخلافه نعم ان يرد له اجماله انه قد رد العسرة اربعة اشهر ومثرا
 فترجع وقد رد العسرة بغيره من خمسة اشهر وقد رد العسرة في رد
 رضي الله عنه ان يرد له ان كانا يردون العسرة بسنتين كانا اقرت الدرة
 الكسرة فيما دون ذلك يكون لسر او الكسرة عين يكون البسرة فان
 كان الفاضل بغيره كان له ان يرد العسرة التي اجماله من هذه
 الا فويل وان لم يكن بغيره اجماله البسرة التي انفق اجماله من هذه
 انها كسرة وهي سنة تسق لا يكون خبر حليف اقاويلهم فان ادعى المشتري
 في مدة قصيرة فبغيره ان يرد له انقطاع الحقيقه من المسئلة اما ان يرد
 وبالحال حتى يبيع دعواه الدليل عليه ما ذكره في فتاوى الغضالي رحمه
 الله اذا اشترى جارية وهي حرة فامتن لم يرد له من ثمنه من غير
 طهر والحال بخلافه ان يرد له ما يرد عليه ما يرد عليه المشتري
 بالحال او بالمال ان لا يرد له من ثمنه المشتري لرد عيبا او رجوع
 في الحال او قول النكاح الرجوع في الدار الى قول الاصل فان اشترى
 امرأه فاحلها بالحال او لم يرد له اجماله البسرة التي انفق اجماله من هذه
 هذا قال ويعتبر في ذلك اقصى ما يرد له البسرة التي انفق اجماله من هذه
 وذلك سبعة عشر سنة عنده اي حنيفة رضي الله عنه ذكر العسرة البسرة
 رحمه الله في نسخ الجامع المعبر وفي دعوى الرجل ان يرد له العسرة البسرة
 ان الحارث بن حنبل قال في امراة ان يرد له البسرة التي انفق اجماله من هذه
 على البائع بغيره ان يرد له البسرة التي انفق اجماله من هذه
 بغير حبل فان قال البائع للغاضي المرأة التي يقول انها حاملة

جاهلة ينبغي للقاضي ان يحذر ذلك امر او عالمة بنق ههنا وقيل اخر
 لا بد من معرفة ذلك الاستحسان والنفاس المروا لمجلد ههنا ليست ينزل
 الحاربه وقد ذكر في كتاب الاستحسان ما يدل على انه لا يثبت في ذلك
 فيه ان من اشترى جاربه امه او دمي بها حيا او استخذه فالتام لا يجلد
 بين البائع وبين المشتري خصوصه حتى يشهد امراه او امرأتان انهما جلد
 او اخفا منه ونهذه امين ان سأل عن العبد المشتري رحمه الله في المجمع
 الصغیر انه لا يثبت عليه غير ما عثر مستلزم وان الطريق اختار البائع
 او شغافه المرأة في الاستحسانه والمجلد وفيما اقتطع ان البائع واما اذا
 كان العبد بالهنا لا يعرف بافار قاصه باليد بل نحو الاباق والحنون والسرقه
 والمول في الغرائش فان يحتاج الى اثباته في الحال لا لا يعرفه بطريق
 معروفه لم يثبت على ما ذكر محمد رحمه الله في المجمع ان القاضي يسأل البائع
 ان هذا العبد في الحال قالوا يا يسأل البائع عن ذلك اذا مضى وعقوب المشتري
 وانما يعرف دعوى المشتري اذا ادعى ان هذه العيوب كانت في يد البائع وقد
 وجدت في يد المشتري الا ان في الحنون ومع ذلك في هذا القول وفي
 الاباق والسرقه والمول في الغرائش لا بد من صحة الدعوى من ثبوتها
 وهو ان يقول المشتري في هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت
 في يد المشتري والحالة هذه وبقي بالحاله ان يكون وجودها في
 يد البائع وفي يد المشتري قبل الملوخ وبعد الملوخ اما لو كانت في يد البائع
 قبل الملوخ ووجدت في يد المشتري بعد الملوخ فبعد الملوخ فبعد الملوخ
 ولو سأل البائع في الحنون سواء كان الحنون في يد البائع والمشتري قبل
 الملوخ او كان في ايديهم بعد الملوخ او كان في يد البائع قبل الملوخ وفي يد المشتري
 قبل الملوخ فبعد الملوخ لا يثبت الدعوى ولو سأل البائع وهذا ان الحنون غيب
 واحد لا يثبت عليه واحد وهو انه قبل الملوخ في اي حاله وجد في يد المشتري
 فهو عين ما كان في يد البائع اما في الاباقه واشباهه فمجلد العبد باختلاف
 الحاله لا اختلاف السبب فليس في الاباق والسرقه في حاله المصغر وله العقل
 وبعد الملوخ سببه فلم يبالا ولا وسبب المول في الغرائش قبل الملوخ
 صنعت الباعه وبعد الملوخ في الباطن واذا اختلف سبب العيب باختلاف
 الحاله فمختلف العيب واختلاف العيب سمع الرد في اذا مضى وعقوب المشتري
 فالقاضي يسأل البائع فيما هذا العيب له مال كان اخره لثب العيب في
 حق نوحه المخصوصه فليس بالان كان هذا العيب يعارضه فان لم يجلد
 على الشان وان كان البائع قدام هذه العيبه الجاهل فان اقام المشتري وك
 بدعه على ذلك ثبت قيام العيب في الجاهل ونوجهت المخصوصه على البائع
 في ان هذا العيب هل كان في يده فان لم يكن للمشتري بدعه على ذلك فثبت
 من القاضي ان يجلد البائع اسما على قيام العيب في الحال ذكر في المجمع
 الكبير انه يجلد ويسبب الجواب في قول اي يمس ويحمد رحمه الله فانه

قال يعقوب ويحمد رحمه الله انه يجلد ولا بد كقول اي حنفية لا لا
 قد اختلف قولهما بل انه لا يجلد في قول اي حنفية رضي الله عنه وفيما
 ان المسئله على الخلاف في قول اي حنفية رضي الله عنه ولا يجلد في قول
 العنبيه الجاهل في المسئله رحمه الله ان قال وجد في كتاب الاشترى ان يجلد
 من سأل رحمه الله ان المسئله على الخلاف وفي الفتاوى ان قال في قول اي حنفية
 لا يجلد ويحمد رحمه الله ان ادعى عليه معنى لواقبه يلزمه تعبد الامكان ذلك
 يستلزم كما في سائر الدعوى وفي حنفية رحمه الله ان الممنوع شرع له ان
 خصوصه من حنفية لا لا سببا ومما يستلزم البائع ههنا لا ينقطع الخصومه
 بينهما بل يمتحن بينهما خصوصه اخرى فانه متى نكل عن الممنوع فمتحقق
 العيب للمال فبعد ثبوتها بينهما خصوصه اخرى ان هذا العيب هل كان عند
 البائع واستلزم البائع مرة اخرى ولا يجلد كسائر الدعوى وفي الميسر
 وفي ادب القاضي جعل طريق معرفه ثبوت هذه العيوب للمال البينه
 فلا لا يثبت للمشتري حتى المخصوصه مع البائع ما لزمه البينه على وجود هذه
 العيوب في نفسه فان لم يكن له بدعه فثبت بحسن البائع فهو على خلاف
 الرد من مخر اذا وجود هذه العيوب في نفسه نذر المشتري وانظر البائع
 فوفاقتا عند الرد لم يكن للمشتري بينه واحتمل الى مجلد البائع ليس
 يجلد البائع فعلى رواية بشر بن الوليد يجلد بانه ما لزمه البينه
 الرد بسبب الرد بيهيم وذكر في الاقفية ان في الحنون يجلد بانه
 ما حصد عندك وفي الاباق والسرقه يجلد ما سبق وما يقع وما مال
 في الغرائش عندك عندك عندك في المسئله الجواب وهذا ما قلنا ان الحنون
 لا يجلد بخلاف الحاله ومما عده من السرقه والاباق والمول في الغرائش
 يجلد باختلاف الحاله والحاله العيب شرط ثبوت هذه الرد فجلدنا البائع
 فاذا اختلفت بين دعوى المشتري وان نكل برفعه لم يجلد ولا يجلد
 المشتري على الرد من غير دعوى البائع عند اي حنفية رحمه الله محمد
 رحمه الله وقد مر هذا امر اذا ادعى البائع ذلك في حق المشتري المشتري
 التعنه على ان يجلد بانه ما سقط عدي في الرد من الوجه الذي يرضيه
 البائع لا يصرح بالادله وقال ابو بكر الرازي رحمه الله يجلد بانه
 انك محق في ردك العبد على البائع فقبل ان كان الاستحسان مستلزما على
 الشان وهذا الاستحسان على اثبات وقال الاستحسان قد شرط على الاتان
 ابعا فان الرد على الذي الرد واصلك الرد بدعه فانه يستلزم على الرد
 وعلى العاك هذا الاستحسان على اثبات والله اعلم بنوع آخر في الاختلاف الواقع
 فيه عن محمد رحمه الله في الاملا اذا اشترى الرجل من اخيه دين بالدين
 صدقه واحده وجد واحد ما حصد ما صدقه هذا الاختلاف في قيمته
 يوم وقع البيع وقال المشتري دأبت قيمة البيع الذي دره وفيه الاخر
 الف درهم وقال البائع على كس هذا الم يجلد الى قول واحد منها

يريد

بصدق المشتري فانه لو لا تصديق المشتري ما ثبت البيع كما في قول البايع ثم
لم يثبت له حق الرد وان قال البايع كان له ارجع بعد البيع الا انه لم يثبت
او قال بعد التمسك لم يثبت قوله لان البايع اقر بقبول الغائب وقت البيع
ثم روي في رواية والاشترى منه ثم روي في رواية اخرى عند المشتري فقال المشتري
للبايع قد كان هذا الزوج عتيقا وكذا قال البايع كان زوجي عتيقا في عصر
هذا وظلما في ذلك الزوج او ما نعتيها وقال المشتري بل هو هذا غائب
فرد البايع ولا يكون للمشتري حق الرد لان ما اخرجه البايع بطلب
بتكذيب المشتري وما ادعاه المشتري لم يثبت لعدم تصديق البايع
بخلاف ما تقدم من ان هناك اتفاقا على عيب واحد متصل بالعقد وكان
القول قول من ينكر زواله واستشهد محمد رحمه الله في الكتاب فقال
المشتري ان البايع باعه وباعدي عتيقه بياض ومات هو كذا وكذا
وقال كان ذلك ثقبه زالك قبل البيع قال القول قول البايع ولم قال
را عنه بعد البيع قال القول قول المشتري ولو قال البايع كان
البياض بعينه البصيل قال عندك وقد جرت البياض عندك
بالتسري وقال المشتري بل البياض عندك كان البصيل كان القول قول
البايع لان ما اخرجه البايع بطلب بتكذيب المشتري وما ادعاه المشتري
لم يثبت لعدم تصديق البايع بخلاف ما تقدم من ان هناك اتفاقا على
عيب واحد متصل بالعقد كان القول قول من ينكر زواله قال
ايضا رجل اشترى من آخر حماريه ثم اقام عليه ان له زوجا وهو باعه وما عاينا
لا يثبت هذه الشهادة لان هذه بيعة فليت ان له زوجا وهو باعه وما عاينا
عنه خصص حاضر فعن ابو حازم عن ابي بصير او علي بن ابي طالب
ينبغي ان يثبت هذه البيعة لان الحاضر يدعي لنفسه حق الرد ولا يثبت
الي اذ ثبت له الا بعد اثبات حق الغائب وهو التمسك وفي مثل هذا ينصب
الى من خصما عن الغائب والجواب عن هذا ان الحاضر انما ينصب
خصما عن الغائب في اثبات حقه ان كان الحاضر حقا في حق الغائب
او يكون ما هو حق الغائب بسبب حق الحاضر اما اذا لم يكن فلا اثر
ان من تزوج امرأة وزعت انه كان تزوجا اختها فلها ما اقامت على ذلك
بغير الاخت فالبينة لا تغفل بينهن او ان كان له حقه في حقها حصل
لها الحاضر عن هذا الزوج ولكن قبل الما لم يكن لها حقه في نفس
تلك الاخت او لم يكن لها حقه بسبب حقه في نفسها في حقها عن
الحاضر اذ ثبت هذا في حق حق الغائب في الكتاب والعلم ليس حق
الحاضر ولا بسبب حقه لان حقه في الرد بالغيب والعلم ليس بسبب
الرد بل المراد بالرد التمسك بالبايع تسليم العقد وعليه تسليمه ولكن

عند ظهور الغيب كما ان عند ظهور الاحصان حب الزوج من المومن
لا ينشئ الاحصان وحاصدا من المومن حب الكفارة بالعقوب بالدين
لا ينشئ العسر فقد اجمعوا على ان المومن لا يصرح في الكتاب ولا يصرح في الكتاب
سبب حق الحاضر لا ينصب الى الحاضر خصما عن الغائب ولا يثبت
الشهود ان لها زوجا لم يعرفه فثبتها عن الما لا ينشئ سببها في الكتاب
المحجور ولو شهد بالتمسك كغائب معروف لا تغفل بينها وبينه فاذ
شهدوا الغائب بمحصول اولي ولو شهدوا بالتمسك لا تغفل بينها وبينه فاذ
شاهدا على اقراره بان لها زوجا محجورا لا يثبت هذه بيعة ولا يثبت
البايع وقد يعلو حاضرا على البع الاول على ما مر في الكتاب
الا اني اني لو شهد الشهود ان لفلان علي فلان شيئا او نصب منه شيئا
كان بالملوك ولو شهدوا على اقراره انه نصب من فلان شيئا كان ذلك
جائزا فثبتها كذا وكذا واثبات الشهادة لمحسوس الكتاب فثبت للمشتري
ان يزوج ما عيبه بانه ما يعلو ان الزوج مات عنها او كذا فلا يثبتها
ذ كذا في الما من مشايخنا من قال هذا اذا ادعاه البايع وما يدون
الدعوى قالوا لا يثبت للمشتري لانه نصب لم يثبت المحسوسات وذلك
انما يكون عند الدعوى والاصح ان القاضي يحلف المشتري على هذا في
الحاكمين صيانة بقصانه واذ اشترى حاد ما وقصنه بعيب فثبت في الما
لم يثبت فقال البايع ما هذا بخادمي وقال المشتري هذا اخذت من الذي اشترى
فانقول قول البايع مع عيبه لان المشتري لا يملك القصة عن الغائب الاغصا
او حاد لم يزوج حاد قضا ولا رضوا ولا يفتح البيع بنفسه في المشتري ما يفي
في هذا العيب العيب من عيبا حق البيع لنفسه منه والبايع ينكر فثبت
القول قول البايع كذا وكذا في كتاب البيع هذا الا ان المشتري ادعى
عيبا عليه والبايع ينكر وهذا كقول قول البايع كذا وكذا عليه تعالى
اعلم فتدعي آخر واذ اصاب الامام والحسين عاين في دار الحرب واخر حقا
في دار الاسلام فباع الامام او بعثه اما به الغنائم المستحقة او حقا
البيع فوجب للمشتري بخاريه عيب لا يرد في الغائب الا ان يخرج
او لم يكن لم يكن له ان يخاصم الا في الرد في الغائب الا ان يخرج
على وجه الغنائم بالنظر للغائبين ولو صار خصما في هذا البيع خرج بعد
من ان يكون خصما في الغائب لا يبيع خصما واذ ثبت ذلك الحاكم
في حق القاضي فكذا في حق امينيه ان امينيه ثابت منه وهذا بخلاف
ما اذا نصب الامام وخصما عن المين بالتصرف حيث تلحقه العمدة
لان نائب البت ولعن بتبصير القاضي والبت كان يصلي خصما في
حيثه فكذا نائبه واذ انصهر الامام وخصما ولا يبايعه كان الامام
ان يجعل اما امينيه خصما للمشتري ابتداء ان شاء وان شاء نصب
خصما اخر ودعا للمضر بين المشتري وان اقام المشتري البيعة

على الخصم ان العيب كان بالمارية يوم اشترىها ارد عليه وان لم يكن
لبيته نارا واستلحي من ثمنها لا يستلحق ان القصص ومن الاستلحاق
الكلوب الذي هو ثمن ثمن الاقرار ولو اقر هذا الخصم بالعيب لا يقع
القرار نظرا للغاشية الا ترى ان الاقرار لو اقر بعد العيب لا يقع قراره
ولو ان هذا الذي نصه القاضي اقرارا لعيب ولا يقع اقراره لما قلنا القاضي
مخرجه عن الخصومة وبذلك يستلحق المشتري خصما اقراره لا وجه الى
الخصومة بعد ذلك مع هذا الخصم لانه يقدر العيب فيصيب خصما
اخر نظر المشتري فاذ انصب القاضي خصما اخر واذ المشتري المارية
على هذا الخصم الاخر فيبني اقامتها فانما يصح بيع المارية ويوثق المشتري
بشئها فان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول فيها وان كان انقص اقلها
الواصل من ثمن المالك فان كان الثمن الثاني اقل من الاول كان ثمن
المارية من ثمن المالك وان كانت من الاربعه الاغراس جعل الثمن في ثمن
المالك لان ذلك هو الثمن وبعد دفعه الى رجل الغاشية لكن الثمن
وبعد صرفه جعل الثمن في ثمن المالك لان ذلك هو الثمن وبعد دفعه
صيرته الى البعض فانه من المال حق البعض فكان بمنزلة اللقطة فوضع
في بيت مال المسلمين هذه المبلغ من بيع المارية وفي الشئ جعل المشتري
عبد او باعه من ابيه ثم مات الاب والابن وارث له وارث له وارث له وارث له
الا بن بالبيع فيها قدما يستلحق رده وذكروا هذه المسئلة في الزاوات
وراد عليهم وباعه من مورثه في صحته ثم مات المورث ورثه هذا البايع وارث
له غيره ثم وجد بالبيع قد كان ذلك البايع الاول لا يكون له ان
يرده لانه لا وجه الى الرد على البايع الاول لان الملك يستلحق من جهة
البايع الاول قد تقدم من بيع المارية من المورث ولا وجه الى الرد على غيره
لانه لو رد له لنفسه لم يصح الرجوع اذ اقره رده عليه وان لا
يجوز ولا القاضي ههنا وصياصه الميت لانه لو نصبه اما ان نصبه لزم
على المورث او على البايع الاول لا وجه الى ان يرده على البايع الاول لانه
ما حرم بيعها معاقرة والسبب الضل في رده ولا وجه الى ان يرده على
المورث لان هذا استحقاق المورث الذي على المورث بعد الموت وان
يستحيل ان ارث وارثا اخر وهذا لان ملك من المورث لو ارث على
المورث ملكه المورث كما ملك سائر املاكه واذ ملك ما على نفسه
يستلحق رده ان الانسان لا يملك له على نفسه دين في الحيات الا ان
المورث على المورث فابده قال مستلحقا ردهم الله وهذا اذا ارث على
الميت دين وما اذا ارث عليه دين فالقاضي ينتصب خصما للميت
ليرد العبد على المورث لانه اذا رد على المورث لم يملك المورث ما عليه
لان دين المورث يبيع وقوع الملك للمورث فكان الرد مفيد الخلاف ما اذا
لم يكن عليه دين قال في التتبع لو كان مع هذا لا ين ان اخر كان ذلك

الاخر خصما فيه برده على الابن البايع عن الميت ثم انه يرد على البايع وفي
الزوايا ان ايضا رجل اشترى عبدا او باعه من وارثه في صحته بغير معلوم
وقضى الثمن ثمن البايع ورثته هذا المشتري لا وارث له غيره ثم
وجد به عيبا كان له عيبا ان يرد فينصب القاضي وصيا عن الميت كبره
المورث عليه والرد فيها مفيد او لا يستلحق وجوب الدين للمورث على
مورثه بعد الموت الا ترى ان يرد حقه بغير اخطا باقية الطريق وماذا جوفعت
فيها دابة المورث جعلت وصيت كية الدابة للمورث فان المورث الا
انه لا يمكنه الخصومة مع المورث والرد عليه فينصب القاضي وصيا على
المورث ليرده على المورث فاذا ارد ان ينصب السبب المتعلق للقاضي في
وذلك الملك المستلحق من جهة البايع الاول فيرد القاضي على البايع
الاول وياخذ الثمن منه ويرد وجه الى المورث فان قيل رد المورث انما
يكون للمرجوع بالثمن ورجوع المورث بالثمن يكون في نزع الميت ورجوعه
الميت سائلا للمورث بغير مزارع فابده له في الرد قلنا التركة سائلا
للمورث ارضا وارثا ليرد والرجوع بسائلا التركة استلحق منه وفيه فابده له
بقدره عليه غير اخر ولا سائلا له التركة استلحق منه وفيه فابده له
فاما اذا ارثه لانه لا يكون له الرد اذا ارثه وارثا اخر فابده له في الرد
في هذه الصورة لان فابده الرد في مثل هذه الصورة استلحق التركة
من الثمن وقد استلحق التركة بالرد استلحق ان يجب للميت على
وارثه دين ومن المتعارفين ان المشتري لنفسه من ابيه العبد عبد ابيه
وقبضه واشهد على ذلك بغير وجه لا اراد ان يرده لنفسه على ابيه ثم
يرده لا يملك البايع عليه لانه ذلك ولكن ياتي القاضي في جعل (لانه خصما)
يرد عليه ثم يرد الاب لا يملك ما اشترى منه منه وهذا لو كان الاب باع من
ابنه الصغير عبدا وقبضه اياه من نفسه ثم وجد عيبا اراد رده على
نفسه لا يملك رده على رجل باع من رجل عبدا اياه ثم وجد عيبا اراد رده على
الامة اصعبا زائدة وردها عليه بغير قاض واحد العبد ثم ان مول
الامة اطلع على ان مشتري الامة قد كان وطيبا فقل ان يسترد هذا المولى
لا ينتصفا شيئا وذلك بعد ما كانت الامة في يد الذي ردت اليه او بعد
ما باعها فليس له ان يرد لانه قد كان له ان يرد الامة وباعها العبد والله
اعلم بربهم آخر في البراءة من العيوب اذا اراد خصما على انه يري من ملك
عبد من يبيع ويملك البراءة من العيوب كما قال القاضي رحمه الله
لا يقع البراءة وعلى هذا الاختلاف الا برأ من الحق في الصحة والصحة
من ههنا لان البراءة اسقاط فيه معنى التملك اما ما سألنا به دليل ان
صح من غير قول كالحلاق والعناني وما فيه معنى التملك بدليل انه
يريد بالرد وانما كان الحمالة لا يمنع صحته اما صحة الاسقاط فظاهر
واما صحة التملك لان هذا عليه لا يحتاج فيه الي التملك لان ما وقعت

ذلك منه اختيارا لهما لكنه لما علم بالعيب منبهما قبل القبض ثبت له حق
الرد وفيها فاذا قبض فقد فسخ بعد العلم بالعيب المثلث لحق الرد وانه
لدليل الرضا وهذه السلسلة بقدر ان قبض السبع مع العلم بالعيب الرضا العيب
فالواحد رده الله لم يذكر هذه المسئلة في شيء من الكتب وانما ذكره
وذكره في رده الله ان قبض بعض السبع لا يكون رضا العيب حتى لا يفسد
خياره عند ان يوسف رده الله ووجه ذلك ان تمام الصفقة معلق بقبض
جميع العقر وعليه فان اقتضى احدهما دون الآخر لا يمكن الزام العقد في
المقصود وحده لما فيه من تضييق الصفقة على البايع قبل التمام ولا يمكن
الزام العقد منبهما لانه لم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا بغيره
القبض من لم يبق ههنا ووجه سوي انما الجواب عن كل السبع ولكن ما ذكر
في القدر وري ان الجواب ههنا قول محمد رده الله ووجه ذلك ان القبض
وضع لتمام الملك وكان كالعقد الذي وضع للملك كان الرضا به رضا للملك
ولما كان البايع التراضي كان الرضا بالعيب رضا للعقل والله اعلم بوضع
الرضا على البايع لانه لو كان البايع البايع عن العيب مع ابراه وارث الميراث
اذ ابراه البايع لا يصح ابراه وان كان ذلك في مرض الموت لانه لا يملك للوارث
في مال مورثه في حال حيوته وفي مرض موته له شبهة الملك والابرا
ثبت بالمشقة ولهذا العنقا عن خارج مورثه في المثل لا يبراه وانما لم
يسر لما قلنا واذا الرضا ابراه المالك لا يتوقف على ملك الموت كالعقد
اذا اصدق من ماله المورث والمورث اذا اصدق عبد المالك لم يجز ان يكتب
فانه لا يصدق وانما لا يصدق لما قلنا وارث الرضا اذ ابراه البايع بعد موت
المورث يصح الا ان الملك والمحق له وحده لذكر رجل اشترى عبدا ورأه
من اعدته مات المشتري الاول ثم ظهر له بعد عيبه كان عند البايع
الاول فابرا وارث المشتري الاول البايع عن العيب مع ابراه حكي
حتى لو رد العبد عليه لا يستلجع رده على البايع وان كان الرد منبهما في
المالك الا ان سبب حق الرد موجود يحصل ابراه بعد وجود سبب
العقد الحق فوضع والله تعالى اعلم بوضع آخر في ضمان العيوب في نوادر
من سامة عن ابي يوسف رده الله المشتري من رجل عبد او من له
رجل عبويه فوجد به عيبا فزده فاضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وهذا هو العهد وقال ابو يوسف رده الله هو من
من العيوب من امثال ضمان الدرك في الاستيفاء وهذا هو العهد
له رجل السرق او القاتل فوجده جارا ومسر وقاضيه وعذله لكونه
ضمن رجل العبي والموت فوجده كذلك رده على العنقا من الميراث ولو
ما نعتده لانه ان يردده وقضى على البايع بتقصان العيب كان للمشتري ان
يرجع به على البايع من كل عيبه مطلقا من العيوب فيه من الثمن
فهو جاز في قولنا ابي حنيفة واني يوسف رده الله منها كان رده المشتري

يرجع على البايع من يرددها يرجع على البايع من سامة عن ابي يوسف رده الله
لواشتري رجل عبدا فوجد له رجل ضمنه لك عا و كان ابي فزده على البايع
لم يرجع على ضمان العيب يرددها ولو قال ان كان ابي فزده عليه خاصة العيب من
الذين فزده بالعب كان لكان يفتنه خاصة العيب ولو اشتري عبدا فوجد
به عيبا فقال له رجل ضمنه لك هذا العيب لم يرددها في قولنا واذا
الناهي لو قال المشتري للبايع انت بري من كل حق في تملك هذا
العيب في الابراه المختار لا بد على الدرك ان العيب حق له فذلك الحال
والدرك والله اعلم بوضع آخر في العيب عن العيوب قال محمد رده الله
في الاصل اذ اشتري الرجل من الغرض ابا لف درهم وقبضه وفكده
التمن ثم وجد به عيبا وانما البايع ان يكون منه ما به وبذلك العيب به
صالحه البايع على ان يرد عليه وراعه منه ما به او الى احد فخصا
والفعل ان الناس ذهلو في المشتري اذ اوجد السبع عيبا ان حقه فمما
والا مع ان في ابتدا ما وجد به العيب حقه في الميراث المثلث يطالب به البايع لان
ضمن له سامة ما للعقد ومن العيوب ما يكون بغير الدرك وانما اذا اراد
درا على سامة ففعل بها في الاصل اذ ابراه البايع فزده على العيب من الثمن
الاوله ففعل السبع منه ويصير حق المشتري في حصة العيب من الثمن
الا انه متى وقع الفصل على حسن الثمن يعتبر استيفاء حصة العيب
من الثمن وهو زحافا وموجلا واذا وقع على غلط ففعل الثمن يعتبر
معارضة من ابا خود وبين حصة العيب من الثمن وفيها اذا اصل من
العيب على اخر من حصته من الثمن ففعل الميراث ان يرد رده العيب
هذا الاستيفاء خاصة العيب وما زاد على ذلك فالبايع حقه من الثمن
ولو صالحه من العيب على دينار فان يرد ففعل ان يرد ففعل جاز وان
اخرى ففعل ان يرد ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل
الطلع على عيبه ثم وصالحه بانه منه على البايع لانه لا حق للمشتري
بعد ما باعه الا في الرد ولا في الرجوع بالتقصان اذ ابراه البايع على حق له
فان كان العبد ما عند المشتري الثاني ورجع على البايع بتقصان من
العيب ثم ان البايع الثاني على البايع الاول على من يرددها بتقصان من
حنيفة رده الله عهده العيب على البايع الاول على من يرددها بتقصان من
الثاني اذ ارجع على البايع على البايع الثاني ورجع على البايع الاول على من يرددها
رده الله ليس له ان يرددها على البايع الثاني ورجع على البايع الاول على من يرددها
عند المشتري الا في رجوع على البايع بالتقصان لانه اذا حدث بغير
الاول ورجع عليه خلافا واختلف المشايخ فيه منهم من قال رده على
الكل ورجع ابي يوسف ومحمد رده الله من الثمن المثلثين واكبر
ان في تلك السلسلة للبايع ان يرد ان يقول المشتري الاول سبب
ان يرد منه ليقبل منك فاد لم يقبل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل

ولا يمكنه الاحتياض عليه بخبره ههنا فقلنا ما به يرتفع عليه وان كان الثمن مكيلا
او موزونا بعينه وبين الظل والصرف ونحوها فمجرد بالبعد عنها وقام
فان وقع الفيل على بعض الثمن من جنسه وهو استيفاء الاستيفاء لا يستند الى
حالا او موزونا سواء كان الثمن قايما في يد المشتري او كان مستهلكا فان وقع
الفيل على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة في كل موضع حصل الا في ارض
مستعينة ذين يدين لا يجوز وان كان الثمن مكيلا لم يوزن بعينه وبما يميز
فما حصل على بعض الثمن من ذلك الفيل فهو حلال بعينه فهو حلال ان كان
الذي اخذ من العبد مستهلكا وان كان الذي يوزن قايما بعينه لم يحز
العبد عن بعض الثمن من ذلك الفيل فهو حلال مستهلكا وما حال اذا اوفاه
اياه بكل ان ينظر قايما بعينه ان الثمن في هذه المسئلة بعين في القيد
كأن يقيس ما اوفى وكان ما وقع عليه الفيل عوضا عما استرجعه عليه
وعما ولد المكيل والموزن بعينه موزونا في المسئلة الاولى الثمن
استحق بالعدم دينا قايما يرفع بعينه العبد من ذلك الثمن من الثمن
فما اوفى على مثله خالا او موزونا في سائر اقسامها فصاحبه التاب
من ذلك على ان يخلصه درهما كان جائزا فلو انه اخطى الباس بغيره
والدراهم على البايع وكسفت في كتاب الدراهم والقياس بما في المسئلة
لا يرد الدراهم على البايع وهذا لو لم يكن محبلا فيها فصاحبه البايع على ان يخلص
عنه درهما من ثمنه ان كان يدينه بالدرهم وهذا لو لم يكن محبلا في
امنه لو وجد ما يخلصه من العبد فاقبله بالدرهم فصاحبه البايع على ان يخلص
من ثمنه الدراهم فلا يبايها على المشتري وقد الدراهم المشتري في حقه
بكره حقه ثم جعلت بعينه باحد ما في المسئلة الاخرى على دراهم او على قدر
مستعينة يجوز ان الحظفة بالحظفة مثل مثل فكلون الزيادة في ثمنها لو
كان عند ابتداء العقد والزيادة في الزيادة هذا بعينه البيع ان كان في ثمنه
العقل فان قال صاحبك من البعير على هذه الدراهم انفسه وان كان
لثمنه الزيادة بان قال صاحبك على ان يخلصه من ثمنه حظه او درهما
فبقي العقد عند باي حصة رضي الله عنه لان الزيادة تلحق باصل
العقل ولو كان موجودا الذي العقل كان العقد ناسدا عند اجزاء عليه
من كل عيب على درهم جازي بسو المحقق المشتري او لم يكن لان هذا
اذا اذن العيوب المحقق لو بعد وجوبه بسبب الحق وذلك في حقه ولو
اشترى القوي منه بدينه لا يجوز له الضرب والعلم في حقه على عيب العبد
من الدراهم وذلك لثمنه لان ان هذا في الحالة يبيع منه العبد
صاحبه من العبد على ركوب دابة في حقه اجمعه شعر اجمعه جازي في
قواته بله اذا اشترط بغيره في البصر ما اذا اشترط بغيره جازي في البصر
او اطلع لا يجوز له ان الحاله يبيع على هذا التخصيص في حقه بسبب
الاقرار ما كان من عيب الغلام على ان يخلصه من ثمنه مع وهذا

اقرار

اقرار بعيب لان التنازع لا يبيع الاموال او كان لا يبيع اذ اباعت ثوبا من
حكمة العيب كان اقرارا منها بالبيع لان البيع لا يبيع الاموال بل يبيع
المشتري ثوبا فقلعه فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها
على عيب به او كان القبيح بعد ظهور العيب لم يصح له من العيب
على ذلك ان حازر الان حقه لا يرد في الرجوع بغيره من العيب فبعض
الحالة الاثر ان لو كان في يده ليس للبايع ان يقول انا اقبله كذا فاعطى
عن حقه وكذا فاعطى بغيره فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها
العيب ولو دفعه ولم يخطه حتى يباعه من ثمنه من العيب لم يبيع لان حقه
لم يبق في الرجوع بغيره من العيب لان القطع بغيره لا يرد في الرجوع
ان يقول ان اقبله كذا فاعطى بغيره فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها
القطع البعد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما بمنزلة القطع مع
بغيره الحاله لم يبق في حقه من ثمنه البايع عن عيبه على شرا وان لم يرد
العبد وجعلت بغيره محل العيب وقال في الاصل المشتري امة تجوز
دينار او فتمسكها بغيره المشتري بغيره فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها
السبعة فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها
للبايع ما استوفى من الدينار بغيره ان كان الباع قد اقر ان هذا العيب
عنده على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يبيع ويحب عليه ردة
على المشتري وعلى قمار قول ابي يوسف رحمه الله لا يبيع الدنانير
على ان يضمن ان يضمن الاقاله بالثمن من الثمن الاول او ياكل بغيره
بغيره بعد الاقاله فلا يضمنه الرد وما ان كان حاجب ان هذا العيب
كان عند ان كان حيا لا يضمنه مثله طاب العقل للبايع بالبايع وان
لم يرد ولم يفسد سجنه فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها
ثوبا وقيل منه السبعة على ان رد الثمن كله عليه فبعضها فبعضها فبعضها
شامن الثمن سواء ان كان متحان الثوب دراهم فان فبعضها فبعضها فبعضها
والجواب على ان لو كان كانت الى اهل لا يجوز على كل حال المشتري
ثوبا فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها
فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها
مقدور ان يضمنه كان جازي اجمعه ما احدث عند البايع من الثمن
بغيره ما انتفص بغيره المشتري وقال في الاصل ايضا فبعضها فبعضها
المشتري بعينه فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها فبعضها
ويأخذ الاخير بما ورد في المحظوظ رضي به الاخير في البايع حازر الان
المشتري باع ملكه لنفسه وحظه اياه جازي في حقه لا في نفسه وهو
البايع ويكون هذا من المشتري بغيره العبد وحظه البايع لا يجوز له
لا في ملكه العبد وكان للاخير ان يخلصه من ثمنه العبد ما والا العبد
البايع وان شئت تركه لانه اما المشتري ليس له المشتري بما ورد في العبد

من الثمن ونهين انه انما سئل لما ورا العشرة وهذه المسئلة تدل على ان
المشتري اذا لم يرد ما ركنه على وجه لا يتغلب في مثله ان يثبت
له الخيار نادى بالكتاب من هذا معارضا على هذا الجواب انه لا خيار له وعنه
رحمته من المشتري حقة فوجد في استلهاذا كانا فلما لم يردوا ان المشتري
لمعا في حقها وعلم قد اذ لم يثبت له الخيار وهو خيار العطف وخيار
الكسبة قال الشيخ الامام من مفسر الابنية المحدثي رحمه الله كان القاضي ابا
يعقوب الفقيه عبد الله كان يعني بنبوت الخيار للمشتري اذا اصابه
وكان يقول يجب ان كان في المسائلتين رعايتين فاختار هذه الرواية وقال
بالناس وسألت مسئلة العين بعد هذا او ما هو المختار فيها للفتي ان شاء
الله تعالى ان كان الثمن حشيش مثلا فاصطفا على ان ياخذ هذا الاجنبى
الثوب بها ثمة وعلى ان خط البايح الاول عن المشتري الاول درهما فانه
سواء كان قبل قبض الثمن او بعده لما عرف ان الخط بعد قبض الثمن
مهم المشتري فربما يعضد وثقا بعضا وسأله المشتري ان يقتصا فعضد
المشتري وعابه مختار فثقا للمشتري لا اذ ركن عند القصار فخر
او كان به عند البايح فاصطفا على ان يغفل المشتري الثوب ويسرد
القصار عليه درهما على ان ياخذ القصار منه اربعة وعلى ان يخط البايح
عن المشتري درهما فذلك مختار وكذلك لو كان هذا الصلح على ان يغفل
البايح منه قال بنفس الامام المحدثي رحمه الله وهذا الشارح الى انه اذا اصابه
على ان يغفل البايح ويغفر له القصار درهما ويقول له المشتري درهما
انه يجوز ان يخط البايح ويغفر له المشتري لانه لو تركه على المشتري
مهم لان البايح ما جدد له الثوب اما اشتراها لدرهم على الخطر لانه
ما كان يملكه ومن القصار سبب يستوجب به الثوب عليه وفي رحمه
انه يملك الثوب اذ من جهة المشتري بعد ما يتحقق في يد القصار
فاشترا منه اخذ الدرهم منه هذا لان يكون ثاوية ان القصار يعين
الدرهم او المشتري ثم المشتري يدفع له البايع لثمنه
عنه فحينئذ يجوز ان يدفع له مائة السبع اشد وهذه الرواية تدل
ان ما يملك عند القصار وكره ان ياخذ اذ ارد جميع الثمن قال
شيخ الاسلام رجحانه تاويل المسئلة ان يقع الصلح على ان يغفل البايح
الثوب من المشتري على ان يخط المشتري من البايح درهما او يخط
المشتري من القصار درهما ويعطيه المشتري اربعة وفي فتاوى
العصلي رحمه الله المشتري من اخر حارة ووجد بها عيبا ما صلت
على ان يدفع البايح كذا درهما او الحارة للمشتري هذه الرواية في مودة
والعاصي يرد من حرة ووجد بها عيبا وكون ذلك رواه على
لانا القاضي فافقني بلوا يعلم انه كان عند الوكيل وعليه بعد اذ
علمه بالعيبة وهذا اكمله اذا كان الوكيل حرا بالفاغان كان مكاتبا

او بعد اما اذا وافق الحسوة بالرد بالعيب بعدهما ولا يرد على المولى لانها
بعدها لا ينسبها بطريق الامانة الا ان يقع ذلك في تصرفه لا يردون المولى
لا يردون البايح على المولى بل يكون المولى تابعا للعيب في حق المولى ضرورة
بعد الانبات للصدوق النصير فباعتها واما بعد للعيب فباعتها على
المولى ولكن يباح المادون منه ويكره الدين الكتاب وان كان الدين حشيشا
مختارا عليه او حشيشا مختارا ان الحسوة منها واما الحسوة مع الوكيل لان
في يوحه الحسوة عندها عند النصير المولى وانه منفي وان العيب الحسوة
مع الوكيل عندها توجعت على ما كان اقرب الناس اليها في هذا العقد وهو
الوكيل وقد عكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير من امره وعنه بان يشتري
نفسه الامر من مولا به ثمن فذلك قال نعم وقال نعم يعني بنفسه لفلان بالثمن
درهم ففعل قصولا لاسرمان وحده لا سرا بالبعد ميارا وحسوة البايح
كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشتري نفسه كبره لان العبد كان
وكلا الباشا والوكيل بالشر اذا اشتري مع العيب سنة او دلالة استقامت
حق الدرد من حقوق العقب تكون الى العاقبة استيفاء واستقامت
لم يكن العبد معلوما بذلك في الدرد الذي يملك الحسوة في ذلك العبد لانه لم
يرض به وان من حق في العبد فيكون الى العاقبة العاقب هو العبد يكون للعبد
الرد من غير استسلام رايه الامر لان المشتري وهو العبد في نفسه وهو وكيل
بالشر والوكيل بالشر اجملا بالرد بالعيب من غير استسلام رايه المولى
ما دام المشتري في يد حرة على ما ياتي بها بعد هذا ان شاء الله تعالى وان امر
الرجل حرة بان يشتري له عبيد فلا يكره في ما يشتري ويقبل الوكيل البايح
الثمن وقبض العبد والخلع عليه به ما دام العبد في يد الوكيل رد على البايح
من غير استسلام رايه المولى وان كان قد ساء العبد الى الام لا يرد من غير
استسلام رايه المولى والفرق ان في الدرد بالكل العبد الذي هو حق الوكيل
والبايع المالك هو حق المولى الوكيل استلاف الرو من وجهه ما يملك
وجد فلو كان استلام الدرد من غير استسلام رايه المولى ما دام العبد في يد
العبد ما ساء في الوكيل ومن كان العبد في يد الوكيل فادار الوكيل الدرد فانما
البايح رضا الامر بعد العيب ان اقامه في ذلك بيعة فقلت بيعة وامتنع الرد
وان لم يكن له بيعة واراد استلاف الوكيل لبيته ذلك بخلاف ما اذا رضي على
الوكيل ان يرضى بالعيب واراد استلاف الوكيل لبيته ذلك ولفظ الفرق
وهو انما اذا رضي البايح على الوكيل فالوكيل يستحق بطريق الامانة واما
استحقاق بطريق النيابة والنيابة لا يجرى في الخلق فاذا استخلف الوكيل
ورد الوكيل الى ربه على البايح في حق العيب وادعاها او ساء واستمره
الحارة من يد البايح فذلك لكونه كان في يد الوكيل بالشر وعللا بالحسوة
في العيب فانما دفع البايح ان المشتري رضي بالعيب فالوكيل اجملا رده حتى
يخصر الوكيل في ذلك والله اعلم فوجد اخر في اخرج المشتري عن ملكه

المشتري بطله فاما بالرد بالعيب رجل اشترى من اخر عيب او قبضه و باه
 من رجل اخر ان المشتري لا يخرج حده عيبا او رد على المشتري الاول فمما على
 وجهين الاول ان يكون الرد منه قبل القبض في هذا الوجه للمشتري الاول
 ان يرد على الباع الاول سواء كان الرد قبضا او غير قبض لان الرد قبل القبض
 فتح العقد من اهل في حق الناس كونه وان كان غير قبضا لا يفسد
 دفع استناع من القبض و كذا في الدعوى عامة و طهارة في حق الكل و لحد
 لا يترتب على قبض العارض و هذا المعنى مع العقار و المنقول جميعا و معنى اخر
 محض المنقول ان الرد بالعيب قبل القبض لا يمكن ان يكون غير قبض
 فاما ركانه لم يرد على موار هذا التعليل لا يرد العار عند ابي حنيفة رضي
 الله عنه لان بيع العقار قبل القبض جائز و قد مات ان يفسد في حادثة رضي
 في حق الباع الاول و هذا فمما قبل القبض فمما قبل القبض في حادثة رضي
 ان الرد بالعيب قبل القبض يفسد في حق الباع و اختلف فيه الروايات
 في حق الثاني ذكر في كتاب الشفعة انه لا يفسد في حق الباع و هذا
 في كتاب الشفعة قول محمد رحمه الله فان بيع العقار قبل القبض عند الجوز
 اما على قول ابي حنيفة يعتبر ببعدها ان يرد على الباع قبل القبض
 جائز و بعض من قال ان ما ذكر في كتاب الشفعة قول اهل بيتا من المشتري
 وان كان الرد من المشتري الثاني بعد القبض ان كان الرد من المشتري
 الاول من غير قبض فانه فالمشتري الاول لا يرد على باعه لان الرد بالعيب
 بالقراضي و من في حق المتعاقدين عارا للملك و قد وجد في حق الثاني عارا
 بالبيع الاول ان المشتري الاول اشتراه ثانيا فلا يكون له حق الخصومة
 مع باعه لان الرد في الوجهين نقصان في حق الباع و في حق المشتري
 اشترى دينا و رد من قبض الدنانير و باعه من ثلث من محمد رحمه الله
 عينا فرد على الاوسط و قد كان للاوسط ان يرد على الاول و لا شفعة
 العرو عن و قد مررت السئلة من قبل و هذا اذا كان عينا يكون مثله في
 مدة البيع الثاني فاما اذا كان عيبا لا يرد على باعه البيع الثاني فعلى رواية
 السبيع و الاقرار يرد على باعه و على رواية الجاهل المعين و لما دون و الزكاة
 لا يرد على باعه وان كان الرد بنقص العارض فهو على ثلثة اوجه فان كان
 الرد بالبيعة فان المشتري الاول ان يرد على باعه او وجه فان كان
 كان عند باعه و الرد بالبيعة تسع في حقه و في حق الثالث ان العيب
 معنى البيع و هو التملك و التملك في حقه و في حق الثالث ان العيب
 يفسد له او يفسد له بان يرد على باعه او يفسد له بان يرد على المشتري الاول
 الجواب عند هذا بانهم اورد على الباع الاول لان هذا من قبض
 القاضي بغير من المشتري الاول فيكون في حق العمل على العمل

الرد بالبيعة و اما قلنا حصل بغير من المشتري اما بغير ظاهر و اما دالة
 على الرد بالعيب يلزم في الرد في لوليت انما ثبت من حيث انه باشر سيب
 العيب بالقبول او لا فاما بالعيب ليس بسبب القبض فان القبض لا يوجد
 بهما و اما ما وجد بغير فاق من اختياره و قد انشأ بالحق به من غير ان يملك
 بين السبب وبين الحكم فعمل فاعل مختار الباع فيه ان القاضى و فاعله
 في هذا وهذا الاصل فاما ما جاء من جهة المشتري الاول باقراره و لو كان
 فمخرج عن معنى الرد من جهة و فعل الكره و ينقل الى الرد و قد مر
 كان المشتري الاول باشر القبض من جهة بنفسه الا ان يقول فعمل
 الكره اما ينقل الى الكره فمما قبل الكره في القتل و الاطلاق فاما فيما
 لا يصلح الى الكره فعمل الكره لا ينقل الى الرد في حق الاشترى الاكراه
 على القتل لا يصير فعل الكره منتقلا الى الرد في حق الاشترى الاكراه
 الى ما قلنا و القاضي لا يصلح الى الكره فعمل الكره لا ينقل الى الرد في حق
 ان في حق الاشترى على القتل لا يصير فعل الكره منتقلا الى الرد في حق
 الاشترى لا يصلح الى الكره فعمل الكره لا ينقل الى الرد في حق الاشترى الاكراه
 بالبيع يكون بالخلع و الانسان لا يصلح الى الرد في حق الاشترى الاكراه
 ان يفسد الشخص من مكانه بالارض و قال بعض من كان هذا الجواب الذي
 ذكر في فصل البيعة و المنقول مستقيم اذا اشترى المشتري الاول ان
 هذا العيب كان عند باعه فان البيعة على ان كانت مسببة و النجاسة
 يستحق ايضا فاما اذا اشترى الاول ان هذا العيب كان منه فمما قبله بالكل
 او بالبيعة فعلى قول محمد رحمه الله ليس له ان يخاصم الباع الاول لكان
 النجاسة و على قول ابي يوسف رحمه الله له ذلك لان الثاني لا يفسد عليه
 بالرد ففقد الباع حقه و قال بعض بالعدوم و بانه من الجواب في فصل
 الاقرار و هكذا ان سبق منه الى و بانه ان كان بغيره و بانه هذا العيب
 و اما حديث عند كذا فانه بعد ذلك كروا في القبول و رد عليه القاضي
 لا يكون له خاصة بابعة عند محمد رحمه الله لانه حصل مقدار الباع و سلامة
 العدوم عن العيب العيب حيث قال المشتري الثاني ان يملك به هذا العيب
 حين بيعته من كان او يملك اقراره الباع الاول سلامة من العيب ان يملك
 باقراره الثاني بعد ذلك فمما قبل و القدر انما اقراره الاول باقراره
 يكون منه بعد ذلك فمما قبل اقراره الاول سلامة الباع عن هذا العيب
 عند الباع الاول فمما قبل منه دعوى كون السلامة الباع عن هذا الباع
 الاول بعد ذلك فمما قبل انما قص و ذكر في الاستعانة اذا اشترى من
 و قبضه و ارا ان يرد على باعه و العيب فاما الباع هذا العيب بعد
 عنده و استحق القاضي الباع فاني ان يملك من فمما قبله قال انه ان
 يرد على باعه اي له ان يخاصم باعه فيه و لو لم يرد باليمين و لفت اقرار
 بالعيب فمما قبله باقراره و لم يكن له ان يخاصم باعه فيه ذكرنا مسئلة

اب حنيئة رضي الله عنه وعندها يقع وان جاني لا نتم الحياه اصلا عند الكل
 اجازت الورقة اوله محمد واوتوا باله الشري اما ان كلمة العن في تمام العن
 والايضا في باب انما العن كونه والما دون الكسرة في اللغة الاسلام خوام
 زاد اية اخرى انه وفي الزيادة ان نفس البيع من التزاد في بيع من غير اجازة
 الورقة لا خلاف وذكر في الاسلام وجهه في باب من اربعة اقسام على سبيل
 الاستنباط من مسئلة كسر المرفق من وارثه وقال لا يرى ان مرفقا لثوب
 ان يترك شيئا من وارثه مع ابنة الشجره واعطاه المثلث كان جازا اذا
 لم يكن فيه مما به كما لو اتركه احدى قال في حقه الوارث انما يملك الا حني
 في الاقرار فاما فيما ثبت مع ابنة فالوارث والا حني فيه سواء لم يذكر
 في المسئلة خلافا لهذه المسئلة دليل على جواز كسر المرفق من الوارث
 عند الكل الاب اذا اشترى المصنف للمصنف من مال نفسه يكون منتهيا
 وان كان المصنف مال استغنى في باب تكاح المصنف من ادب الكافي العن
 المادون اذا اشترى كسر نفسه وحق عليه ولا اولى من ادب الكافي العن
 فرب العن والعن لا يجوز على العن والعن وبيع على الاب والوصي
 واذا اشترى للعن امه كان اشترى بها بالكلية بغير الاب قياسا في الاست
 يجوز على العن وسواء واحد من ذلك لكن الاصح هو الاول انما يجوز هذا
 واليهما منه من الشريكة والمضارب وغيره يسوي العن والمادون والى
 الباب المادون من الشريكة والمضارب وغيره يسوي العن والمادون والى
 فذكر منه ما يراه او وصيه جاز وحق لا ينفرد بها في الشرائع وان وجب
 له نفسه واستحسن ايضا ان احب فواضته عليه لكن لا يمكن العن
 بل يفتي الجدي في نصيب الشريكة هذا واحد في الثالث الاخير
 من وكالة النساء والامانة الفصل السابع عشر في جواز احد الشرايين
 ارجحها جواز ما بعد التكاثر في العقد في شركة البيع الاسلام وجه الله
 في كتاب الاقرار في باب الاقرار بالبيع ان البيع لا يثبت بحد واحد المتبايعين
 وينسب بحد واحد ما قبله انما هذا البيع من ان الشريكة في ذلك الشري
 لا يثبت الشري وان اقام المصلحة على الشرا ولو صدق البائع على الشرايين
 الشرايين احدى دينا بعد ما انشأ العقد بحد واحد ولو صدق ان يجوز هذا
 البيع بربع بعده وهذا الاقرار بالبيع والعن انما يثبت بنسب الحدود
 فاذا ارتفع العن الفات بنسبه ومضى ارتفع العقد بعد العقد
 كما لو تبايع البيع كثر في سائر الاقاله بحد واحد في البيع وان لم يحد
 عقد احدى اقسامه والله اعلم الفصل الثامن عشر في الاقاله
 الاصل عند ان حنيئة رضي الله عنه ان الاقاله جعلت في حق الشرايين
 في الصور كما ان امكن تكميم ما من يبيع شيئا وان يحد العن في
 شيئا لا يبيع من هذا الاصل من السائل ان اقام جازي بالحد وهو وثاق
 العقد بينهما بالحد وهو جعل في قوله تحت الاقاله وان تبايع بالحد وحسب اية

صحت الاقاله بالحد وبلغوا ذكر الحنابلة لان في الاقاله وخمسائة ذكر الاقاله
 فيمن يبيعها اقاله بالحد بالغا الزيادة وان تبايعا بخمسائة فان كان العن
 قايما في يد المشتري على حالة لا يدخل فيه صحت الاقاله بالحد وبلغوا ذكر
 الاقاله بخمسائة في حق علي بن ابي طالب وداود بن علي المشتري وان دخله عيب بغير
 الاقاله بخمسائة في حق علي بن ابي طالب وداود بن علي المشتري وان دخله عيب بغير
 اقاله بخمسائة في حق علي بن ابي طالب وداود بن علي المشتري وان دخله عيب بغير
 المشتري حزم من البيع جاز ان يبيع عند البائع بعض الثمن بعضه مشايخنا
 قالوا في المسئلة ان يكون حنيفة العن خمس مائة او اقل او اكثر مقدار
 ما يتقرب الناس منه ولكن جواب الكتاب مطلق ولو كانت الاقاله بخمس
 اخذ ذكر في عامة الكتب انها تقيم اقاله عند ان حنيئة رضي الله عنه
 بالثمن الاول ويخفى ان ذكر حنيفة اخر ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع
 الصغير ان علي بن ابي طالب وداود بن علي المشتري ان كانت الزيادة قبل العن تحت
 وان اردت ان لا يريه ثمنها لان كانت الزيادة قبل العن تحت
 الاقاله سواء كانت الزيادة مستقلة او متصلة لان الزيادة قبل العن تحت
 لا يمنع العن مستقلة كانت او متصلة وان كانت الزيادة بعد العن
 ان كانت متصلة فالاقاله باطله عند ان حنيئة رضي الله عنه لانه
 تعدد رخصتها بسبب الزيادة لان الزيادة المتصلة مانعة عن العقد
 للمشتري وبنو حنيفة رضي الله عنهم الاقاله الا بغير العن وان كانت
 الزيادة متصلة فالاقاله صحيحة عند ان حنيئة رضي الله عنه المتصلة عند ان حنيئة
 رضي الله عنه لا يمنع العن مني وحدها من ان لا يحد في الزيادة بطلان حنيفة
 في الزيادة وقد وجد ان ثمنه لم يحد في الزيادة بطلان حنيفة بطلان
 فان لم يحد في حق الشرايين في حنيفة عند ان حنيئة رضي الله عنه ان
 الاقاله في حق من حق الشرايين انما هو جدي منه ما قبل البيع بان تبايعا
 بمثل الثمن الاول وكان العقد قايما لا يثبت في هذه الصورة في حق الاقاله
 في حق من امكن اعتبارها بمعددة الزيادة بان كانت الاقاله
 في القول قبل وان اوجد منه ما قبل البيع امكن جعلها بحد واحد
 فيقال ان امكن جعلها بحد واحد او بحد واحد ان جعل بحد واحد
 ان جعل منها بحد واحد لا في الثمن بل في الثمن او بحد واحد في بيع العروض
 بالعرض بعد هلاك احدها فالاقاله في هذه الصورة تجعل منها لان
 تعدد جعلها بحد واحد ان جعل بحد واحد لا يثبت في حق البيع
 العرض بالحد احرار انما يحد بعد هلاك العرض وحاله بطلان في البيع
 قبل العن على خلاف حنيفة الثمن الاول بيان هذا الاصل من السائل
 ان انما لا يحد في حق المار والمارية قايمة على حالها لا تنعير الى زيادة
 او نقصان او تغيرت الى زيادة او نقصان فالاقاله صحيحة عند حنيفة
 اذا تبايعا بالحد الاول ويحسن الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان

لانه قد اعتبراها بيعا وامكن اعتبارها شيئا لان التفتان لا يمنع الغشخ
على كل حال وهذا الزيادة قبل الغشخ لا يمنع الغشخ ففعل شيئا وان
تقال على خلاف جنس الثمن الاول فقلت الاقالة لانه بعد اعتبارها شيئا
لان الغشخ ما يكون بالثمن الاول وقد سميناها شيئا وان تقابلنا بعد الغشخ
فان كانت المارئة قائمة على حالها لم يتغير وتقال بالثمن الاول الاقالة عند
محصوها لانه لم يوجد دليل البيع وان عند تقابل الغشخ ففعل الاقالة شيئا
وذلك اذا استكمل الغشخ بالثمن الاول لان الثمن الاول كغيره من الغشخ
الاقالة قائمة الاقالة ما يكون بالثمن الاول وان تقابل الغشخ الاول ولكن
بزيادة او نقصان على قول أبي يوسف رحمه الله فجعل الاقالة بيعا لانه وجد
دليل البيع وهو الزيادة في الثمن والنقصان عنه وامكن جعلها بيعا ففعلها
بيعا حتى لا تلغى الزيادة والنقصان وان تقابلنا خلاف جنس الثمن الاول
فجعل شيئا لانه وجد دليل البيع وامكن اعتباره بيعا لان بيع الثمن
بغشخ الغشخ جائز من حالها بيعا وان تغيرت المارئة في نقصان
بان تعيبت المارئة في بدل الشئ في فعل الشئ اوراقه متغيرة وان
تقابلنا بالثمن الاول واستكملنا عن ذلك الثمن الاول ففعل الاقالة شيئا
عنده غير ان الباع اذا اراد العيب وقت الاقالة كان له ان يشا ان يبيع
الاقالة وان يشارك وان يشارك العيب فلا خيار له وهذا لان الباع في اقاله بيع
العين بالدرهم ينزل بمنزلة الشئ في فعله وان تغيرت المارئة
الى زيادة فان كانت الزيادة منفصلة كالمال والارض والعقار ففعل
الاقالة بيعا لانه بعد اعتبارها شيئا لمكان الزيادة وامكن اعتبارها بيعا
في حالها بيعا وان كانت الزيادة منفصلة فالجواب في هذا والجواب في
اذا كانت المارئة قائمة على حالها لم يتغير لان الزيادة المنفصلة عن
لا يمنع الغشخ عند وجود دليل الرضا بماله الحق في الزيادة وقد وجد الرضا
ههنا لما تكلمنا في الاصل عنده محمد رحمه الله ان الاقالة مبيع في حق النكاحين
اذا لم يوجد عنده دليل البيع فان تقابلنا بالثمن الاول وكان في
البيع قابلا للغشخ وان وجد منه دليل البيع ولم يكن ان جعل شيئا
وامكن جعله شيئا ففعل بيعا رواية واحدة كما قال أبو يوسف رحمه الله
كما لو تقابلنا بغير الغشخ بالثمن الاول لكن بعد الزيادة المنفصلة
وتقال بعد الغشخ خلاف جنس الثمن الاول وان وجد دليل البيع وامكن
جعلها بيعا وتقال بالثمن الاول المارئة قائمة على حالها كغير
الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان عن محمد رحمه الله منه روايتان
في رواية كتاب المازون جعلها بيعا وفي رواية كتاب الشفعة جعلها
شيئا وان لم يكن جعلها بيعا ولا شيئا ففعل الاقالة بين ان هذا الاصل من
السالك ان اتقانا قبل ففعل المارئة ففعل الاقالة وتكون شيئا عند محمد
رحمه الله اذا حصلت الاقالة بالثمن الاول وعلى جنس الثمن الاول ولكن

بزيادة او نقصان وان حصلت الاقالة على خلاف جنس الثمن ففعل الاقالة
شيئا وعلى ما قلنا لا يبيد رضى الله وان تقابلنا بعد الغشخ المارئة
فان كانت المارئة قائمة على حالها لم يتغير وتقال بالثمن الاول الاقالة عند
محصوها لانه لم يوجد دليل البيع وان عند تقابل الغشخ ففعل الاقالة شيئا
وذلك اذا استكمل الغشخ بالثمن الاول لان الثمن الاول كغيره من الغشخ
الاقالة قائمة الاقالة ما يكون بالثمن الاول وان تقابل الغشخ الاول ولكن
بزيادة او نقصان على قول أبي يوسف رحمه الله فجعل الاقالة بيعا لانه وجد
دليل البيع وهو الزيادة في الثمن والنقصان عنه وامكن جعلها بيعا ففعلها
بيعا حتى لا تلغى الزيادة والنقصان وان تقابلنا خلاف جنس الثمن الاول
فجعل شيئا لانه وجد دليل البيع وامكن اعتباره بيعا لان بيع الثمن
بغشخ الغشخ جائز من حالها بيعا وان تغيرت المارئة في نقصان
بان تعيبت المارئة في بدل الشئ في فعل الشئ اوراقه متغيرة وان
تقابلنا بالثمن الاول واستكملنا عن ذلك الثمن الاول ففعل الاقالة شيئا
عنده غير ان الباع اذا اراد العيب وقت الاقالة كان له ان يشا ان يبيع
الاقالة وان يشارك وان يشارك العيب فلا خيار له وهذا لان الباع في اقاله بيع
العين بالدرهم ينزل بمنزلة الشئ في فعله وان تغيرت المارئة
الى زيادة فان كانت الزيادة منفصلة كالمال والارض والعقار ففعل
الاقالة بيعا لانه بعد اعتبارها شيئا لمكان الزيادة وامكن اعتبارها بيعا
في حالها بيعا وان كانت الزيادة منفصلة فالجواب في هذا والجواب في
اذا كانت المارئة قائمة على حالها لم يتغير لان الزيادة المنفصلة عن
لا يمنع الغشخ عند وجود دليل الرضا بماله الحق في الزيادة وقد وجد الرضا
ههنا لما تكلمنا في الاصل عنده محمد رحمه الله ان الاقالة مبيع في حق النكاحين
اذا لم يوجد عنده دليل البيع فان تقابلنا بالثمن الاول وكان في
البيع قابلا للغشخ وان وجد منه دليل البيع ولم يكن ان جعل شيئا
وامكن جعله شيئا ففعل بيعا رواية واحدة كما قال أبو يوسف رحمه الله
كما لو تقابلنا بغير الغشخ بالثمن الاول لكن بعد الزيادة المنفصلة
وتقال بعد الغشخ خلاف جنس الثمن الاول وان وجد دليل البيع وامكن
جعلها بيعا وتقال بالثمن الاول المارئة قائمة على حالها كغير
الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان عن محمد رحمه الله منه روايتان
في رواية كتاب المازون جعلها بيعا وفي رواية كتاب الشفعة جعلها
شيئا وان لم يكن جعلها بيعا ولا شيئا ففعل الاقالة بين ان هذا الاصل من
السالك ان اتقانا قبل ففعل المارئة ففعل الاقالة وتكون شيئا عند محمد
رحمه الله اذا حصلت الاقالة بالثمن الاول وعلى جنس الثمن الاول ولكن

او نفعها فان جواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الحارفة قائمة على حالها لان
الزيادة في النفع والتمتع في فعل العتق لا يمنع العتق على كل حال فصار
وجود النفع والتمتع بمنزلة فبعض الاقوال فيها ان كان العتق غير موهوب
الا اذا حصلت الاقالة على خلاف حسن النفع الاول فانها لا تمنع الاقالة
اصلا وان كان النفع موهوبا لكون الاقالة في العتق لا يمنع موهوب فان
جوابا ما اذا قلنا بعد قسمة النفع ان نفعنا لا يمنع موهوب فان
كانت الحارفة قائمة على حالها ان نفعنا لا يمنع الاول او سكتنا عن ذكر
النفع الاول بغير الاقالة فنحن عند ذلك لا نجد دليل البيع ولعلنا اشياء
فصح وان قلنا لا يفسد النفع الاول ولكن الزيادة لو نقصان نفع الاقالة
فصح عندنا ابو حنيفة رضي الله عنه وبلغوا في الزيادة والنقصان وعلى
قول ابو يوسف رحمه الله يجعل بيعا لانه وجد دليل البيع وهو ذكر الزيادة
والنقصان وامكن اعتبارها بيعا ونسختها فعلنا بها بيعا حتى لو قلنا الزيادة
والنقصان وعن محمد رحمه الله في هذه المصروزة روايتان وان قلنا لا يفسد
حسن النفع الاول فعلنا قول ابو حنيفة رحمه الله في كل الاقالة لنكون
اعتبارها بيعا وعلى قول ابو يوسف ومحمد رحمه الله في الاقالة بيعا
جدد لانه امكن اعتبارها بيعا جديدا هذا اذا قلنا لا يفسد نفعها على
حالها وان كانت قد تغيرت الى زيادة وكانت الزيادة متفصلة بالاقالة في
بالجملة عندنا ابو حنيفة رضي الله عنه على حال لانه يفسد الاقالة فيسقط
وبعد واعتبارها ففسد النفع بالزيادة متفصلة ومنه ما نصه الاقالة بيعا
جدد لانه الفصول كلها لانه امكن اعتبارها بيعا وان كانت الزيادة متفصلة
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الحارفة قائمة على حالها لا يمنع فان تغيرت
الى نفعها بان يعين في يد المشتري فنعمل المشتري انما وقع موهوب
فالجواب فيه كالجواب قايما اذا كانت الحارفة قائمة على حالها لا يمنع هذا اذا
نقلنا بعد قسمة النفع والتمتع موهوب لكون الاقالة قائمة على حالها
فما وجدنا لا يمنع الاقالة عندنا ابو حنيفة رحمه الله لانه
قد نعد اعتبارها بيعا امكن اعتبارها لان البيع بعد هذه النسخة
صح وان سكتنا عن ذكر النفع الاول فكل عندنا ابو حنيفة رحمه الله الا
قاله بالجملة ويقول ابو يوسف رحمه الله بغير بيعا واصطفت رواية
المازوني في هذا الفصل عند محمد رحمه الله في بعض الروايات اعتبرها
بيعا كما نرى في بعض الروايات قال الاقالة بالجملة كاهو قول ابو حنيفة
رحمه الله ووجه هذه الرواية ان الاقالة عند محمد رحمه الله انما تجعل بيعا
عند نعد اعتبارها بيعا انما يمكن جعلها بيعا هو لانها لم يفسد نفعها
ولم يفسد النفع الاول انما يفسد من كثر مقتضى الاقالة اذا بقي مقتضى
نفعها ولم يبق ههنا نحن في بعض الروايات انما يفسد من كثر مقتضى
منهجه النفع بخلاف ما اذا كان النفع موهوبا لان نفعها من النفع الاول

مذكور

مذكور مقتضى الاقالة فامكن ان يجعل بيعا وان قلنا لا يفسد النفع الاول
ولكن زيادة النفع انما يفسد على قول ابو حنيفة رحمه الله الاقالة بالجملة وعلى
قولنا بغير بيعا وان قلنا لا يفسد النفع الاول فعلى قول ابو حنيفة
قاله بالجملة وعلى قولنا لا يفسد بيعا قايما اذا قلنا لا يفسد من كثر مقتضى
موهوب فان تغيرت الى زيادة وكانت الزيادة متفصلة نحو الارش والاولد
والعتق وعند ابو حنيفة رحمه الله الاقالة بالجملة وعندنا الاقالة بغيرها
رواية واحدة الا في فصل واحد وهو ما اذا سكتنا عن ذكر النفع فان في
هذا الفصل عن محمد رحمه الله روايتان في رواية نفع الاقالة بغيرها ورواية
تفصل الاقالة فان كانت الزيادة متفصلة فجدد او لم تكن الحارفة قائمة
على حالها لا يمنع سواء فان تغيرت الى نقصان بان نعتس بفعل المشتري
او بزيادة سواء فجدد او لم تكن الحارفة قائمة على حالها لم يتغير سواء
حيثما هذه الجملة من ههنا من حادون من الاقوال حادون ووجه الله في القدر
قال ابو حنيفة رحمه الله الاقالة في حق كفاهدين عند محمد بن حنف
غيرها وقال ابو يوسف رحمه الله الاقالة بيع الا اذا نعد بيعا فقال
محمد رحمه الله هو بيع الا اذا نعد ربحه ففعل بيعا وقال زعفر رحمه الله هو
بيعا في حق المتعاقدين وغيرهما في المتعاق قال محمد رحمه الله الاقالة بعد النسخ
وقيل القرض متافضا وليس ببيع وكذا في قول ابو حنيفة رحمه الله
في هذا الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا حصل النفع بلزمة الاقالة قايما اذا
حصل بلزمة المتعاقدين وانما ربحه والرد فانها لا تجعل بيعا وان امكن
جعلها بيعا اذا حصل البيع بلزمة الاقالة فهو بيع جديد في حق الثالث
لا خلاف حتى ان الشفعة اذا سار الشفعة في بيع كان البيع مع المشتري
تقايلا البيع بغير الشفعة حق الشفعة واصطفت الاقالة عند محمد بن
في حقه ونكلم هذه كثيرة ثم قولنا اجماعنا بغيرها ان الاقالة بعد
العتق بالرضا بغير جديد في حق الثالث محرم على الحارفة وقولنا
انه نسخ في حق الشفعة قد بين غير محرم على الحارفة فلا بد من ان يرد عليه
شي اخر وقد ذكر محمد رحمه الله مسائل تدل عليه ولمشاكله عليه كما ان
قال محمد رحمه الله في شهادتنا الحارفة وانما المشتري الرجل من رجل عبد الله
من لعمري وسطا الى اجل او حال وتقايلا بغيرها لا يرد رابع العتق وعتق
المقموص وان كان قايما في يده لان المعامرين هذه السكة عن فائه وحك
عليه كحق البوا والتمتع لا يتغير عند البيع فلا ينعين عند النسخ وكذا ان
لا يفسد عليه مثل الغنيمتين وانما يجب على رد مثل الشروط في العتق سواء
كان الغنيمتين احودين البشريين او ركنين منه هكذا في عامة نسخ كذا
هذا الكتاب وعليه عامة المشايخ وكذا في النكاح والرد بالعيب بعد العتق
لغيره قلنا كان الجواب ما قلنا في رد العيب بغيرها وانما العتق
بغيرها او بغير قضا او كان الرد بخلاف الرواية او بخلاف الشرط كان على الباع

رد مثل القبول لأن الرد بهذه الأسباب فتسحق للبيع من كل وجه فإن نفع
 البيع من الأصل رجحان كان لم يكن فيما يستقبل من الإحكام ولم يرد
 البيع ووجب على القابل رد ما قبضه رد ما قبضه بعد ما قبضه بسبب صحيح ووجب
 عليه رد مثل القبول من كل وجه أما الرد بالعيب بعد القبض
 بغير نقض أو إقالة فعند جديد في حق الثالث فصا كان المشتري باع العبد بابا
 من البائع بمثل الثمن الشرطي في البيع ولو صرح بالبائع بمثل الثمن الذي كان
 مشترط في البيع الأول فبطل على البائع رد مثل الشرط في البيع الأول ولا يجب
 رد مثل المسمى كذا هو ما كان قبل الإقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير
 نقض أو إقالة في حق الثالث أصا في ما بين المتعاقدين بغير نقض أو إقالة
 ان بعد الإقالة في مسئلتنا لو باع البائع العبد من المشتري قبل أن يقضيه
 من المشتري يجوز ولو باعه من غيره لا يجوز لأن الإقالة تنفي في حق المتعاقدين
 فعادى البائع بغيره فبطلت ما بينهما وأنه مقبض من قبضه ما المتعاقدين
 بعد القبض يجوز في حق الثالث بيع جديد فهو يبيع التناول قبل القبض
 فلا يجوز إذا لم يثبت هذا فتقول بوجوب رد مثل الشرط ومثل القبول
 من حق المتعاقدين واعتبرت الإقالة في هذا ضمنيا فلو لم يرد
 المسمى لرد مثل الشرط فما لو كان الرد بالعيب بعد القبض بغير
 نقض أو إقالة فالواجب الجواب عن هذا الإشكال أن الإقالة تنفي فيما بين
 المتعاقدين فيما كان من مبيعات البيع وهو ما ثبت بغير البيع
 عن غير شرط لصبر وقوة العيين مسعاهما من مبيعات البيع ما نتجا
 ثبت بنفس البيع من غير شرط فتغير الإقالة في حق العيين فثبت
 في حق المتعاقدين بغير العيين عايد إلى ملك البائع في البيع لا يملك البيع
 الجدير وكان للبائع أن يبيع العيين من المشتري قبل القبض فما لو كان
 الرد بغيره ما أمّا إذا لم يكن من مبيعات القبض وإنما ثبت بغيره لا يجوز
 بشرط الإقالة دعى بغيره بعد الإقالة فثبتا بين المتعاقدين بغيره لا يجوز
 على صحة ما قلنا مسئلتنا أن هذا من له الدين المرحل في المشتري أصا من
 مديونته بذلك الدين ثم نقول لا العقول لا يعود الإجل وكذا إذا وجد
 المشتري بالعبد جسيما حرة وبغير نقض أو إقالة لا يعود الإجل واعتبرت الإقالة
 والرد بالعيب بغير نقض أو إقالة في حق الإجل وإن كان الإجل من قبضه
 أن لو اعتبرت من قبضه في حقه فكان يعود الإجل كما لو كان الرد بعد القبض
 بغير نقض أو إقالة فتسحق نقضا وبغير نقض أو إقالة لأن الإجل ليس من
 مبيعات البيع فأنه لا يثبت بنفس البيع وإنما يثبت بامر الله السلة
 الثانية إذا اشتري بغيره أو قبضه ورد بالعيب بعد القبض بغير نقض
 أو نقض أو إقالة في العيين من غير شرط في حقه فتسحق واستحق العبد بغيره
 واحد المتعاقدين بغيره لا يجوز لأن الإقالة لا يقبل منها دعه واعتبرت الإقالة

والرد

والرد بالعيب بعد القبض بغير نقض أو إقالة في حق الشفاعة وإن كانت
 هذه الشفاعة تدبر ورقيما بين البائع والمشتري إذا لم اعتبر فيها في حق الشفاعة
 لكن يقبل الشفاعة كما لو كان الرد بالعيب بعد القبض بغير نقض أو إقالة
 لأن الشفاعة ليست من مبيعات البيع ما اعتبر الإقالة في حقه ما بعد الإقالة
 كان المشتري باع العبد بابا من البائع ولو كان هذا لا يقبل شفاة المشتري
 على البائع بالمسحق لكونه ساسا في قبضه ما بينه كذا هو ما كان المشتري باع
 مسئلة الشفاعة لا تعلقه لما أوردناه ان شفاة المشتري وان كان
 على البائع وهو المسحق والسحق ثابت فثبت الإقالة في حق الشفاعة
 في حق المسحق بغيره بعد الإقالة من زعم المسحق أن شفاة المشتري
 له بالملك والبيع إذا لم يكن ملكا لشفاة المشتري قبل القبض بغيره
 فقبل شفاة المشتري اعتبار الإقالة في حق الشفاعة في حق المسحق
 في حق المتعاقدين بخلاف ما كان الرد بالعيب بغير نقض أو إقالة
 وفي حق المسحق والسحق كما يحظر بغير نقض أو إقالة الشفاعة أصا
 عتقا بخلافه فلو التقرب في القابل في مسئلتنا أن زيادة المدعي في
 الشرط في أصل البيع ونقصان المدة عن الشرط وليس من مبيعات البيع
 وأنه يجب ذلك بالبيع كما ثبت بغيره من مبيعات البيع المحمودة على
 المشتري وظهوره في الدية من المدة فاعتبرت الإقالة في حقه بغيره بعد الإقالة
 كان ذلك من حق المتعاقدين وصا كان المشتري باع العبد بابا من البائع
 وهذا يجب على البائع رد مثل الشرط في البيع الأول على ما ذكرنا بخلاف الرد
 بغيره لأن ذلك من كل وجه فثبت في حق المدة على ما ظهر في حق الأصل
 وكان أبو جعفر رحمه الله يقول في الإقالة والرد بالعيب بغير نقض أو إقالة
 إذا كان الرد من الشرط وانجيب على البائع رد مثل القبول ولا يجب رد
 مثل الشرط وقال القنينة هذا وجه الله حرجت حاجا كما وصلت إلى
 بعد ادخلت على بعض الفقهاء وعرفنا بغيره من هذه المسئلة وسوى
 بين الإجل والرد في الإقالة كما هو المذهب في حجة الشفاعة فقلت
 هذا أصا فاستحسنه شيخه محمد رحمه الله وكان كذا المارة التي ما قلت
 والوجه في ذلك أنه لو لم يشتري رد مثل الشرط في هذا الوجه
 لزمه تناقض ما بين العيين والشرط وهو تناقض ما بين الرد في
 الوسط بسبب تنبيهه لأن هذه كان في الوسط بغير الشرط فثبت
 بخلاف الرد في رد بغيره بعد الإقالة المتناقض فلو لم يرد الشرط
 فقد لزم رد القنينة بسبب تنبيهه وأنه لا يجوز وهذا وجه بغير
 حسن مقبول وبعض مشايخنا قالوا من وجه آخر في مسئلة
 أخرى صرح رجل اشتري بغيره ما لم يرد الإقالة بغيره
 وقبضه المشتري بغيره لا يجوز كذا البائع فوجدته بغيره
 أو بغيره فثبتا والله تعالى نفعنا من كل ذنب فبما رحمتك الغافر

الا انه مشغول بالدين وكذلك يدل له بخلاف ما لو كانت احدهما لان ملكه العلم
 يزول بالاعتناء به غير معتقدا حارجا عن ملكه فصار كملكه والبيع والامارة
 من الرضا عن ومن النسيب سواء لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قال يحرم من الرضا ما يحرم من النسيب واجمع بين الاختين من النسيب
 نكاحا وما ورد فيها حرم من الرضا ايضا وانما كانت عند الرجل امته
 رها فانما تشتري بعينها او فانها اوتيت اختها من نسيب كان او رضا
 فحرم من الاختين لان الجمع بين الاخنتين نكاحا وما ورد فيها حرم
 لا ينهيا ذاتي رهم عن هذا المعنى موجود في الجمع بين المرأة وصبيها وانما
 ورد فيها حرم لانها ذاتي رهم عن رهم في رهم الجمع بينهما نكاحا وما ورد فيها حرم
 بين الاختين واما اشتراط الرجل المارية وفتنتها وعلبها عدة من رزق
 من غلات او وناة لوما او اشترى واقل للمسلم عليه استبرأ بعد انقضاء العدة
 وذلك ان الاستبراء حاله الغنى فكيف يكون مشغولا بالخدمة حاله الغنى
 لما لا يجب اذا كانت مشغولة بالنكاح لانه لا يستبعد ملكه العلم وانما يجب
 استبراء ملكه العلم بعد ملكه النسيب لا يستبعد ملكه العلم لانه بالطلاق
 الفراق يفتى بمعنى العدة في حق خذل الزوج في حق المولى اولى والله اعلم

الفصل العشرون في الاستصناع من ان يعلن الاستصناع في
 جارية كل ما جرى التعامل بينه وبينه كالفلسفة والحد والاداء في الخدمة من
 الصغر والقباس وما يشبه ذلك استصناعا ولا يجوز فيما بين القياس فيه
 كالتباعد وما يشبهه من القياس ان لا يجوز الاستصناع اصلا وبعده لغير
 والاشياء رهمها الله وجه القياس في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه مني عن بيع ما ليس عند الانسان ورهم في السلم وحق البيع ما ليس عنده
 لا على وجه السلم فلا يجوز بيعه بظاهر النسيب ولا من حرم الاستصناع فيما
 القياس في بيعه ان يجوز اجازة او بيعا او صلا ولا وجه في كونه بيعا لانه
 ما ليس عنده ولا وجه في كونه صلا لانه لا يوجب شيئا غير انما هو السلم واما
 لم يفتى في بيعه على موافقة هذه الكيفية كان بالطلاق الاستصناع في السالك
 وجه الاستصناع ان القياس وان كان في جواز الاستصناع من العوج
 الذي علمت الا انه كان القياس وجوز ان يتعامل الناس فان الناس يعلمون
 الاستصناع في هذه الاشياء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 يومنا هذا من غير تكبير رد من العلم به ومنه صلى الله عليه وسلم ان التاكيد
 وتعامل الناس من غير تكبير من علم كل عصر وان كان القياس في جواز
 لان من لم يكتف في المعاملة وقد رماستعمل من الما مشغول وعقد له ولو
 قال استبرأ لغيره بشرطه ما ليس جاز ذلك لغيره بل الناس منه من غير
 تكبير ورد من شياكل عصر وان كان القياس في جواز وقد ذكر هذا
 والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رواه السكون

حسنا

حسنا شعر عند الله حسن والمسلمون راوا الاستصناع حسنا فكلون حسنا
 بخلاف الاستصناع فيما لا تعامل للناس في الشايب وما يشبه ذلك لان
 المعنى للاستصناع النكاح فيما لا تعامل للناس فيه لا يجوز بيعه فيه
 القياس في الاستصناع فيما لا تعامل للناس فيه فيما لا تعامل
 يجوز معاودة الامو اعادة بدليل ان محمد ارضاه الله ذكره في القياس
 والاستصناع ولو كان معاودة لماز قياسا او استصناعا او دليل عليه
 ان دفعه من معاودة الناس فيه معاودة وتبين الاستصناع للناس فيه ولو
 كان ولو كان معاودة لماز قياسا او دليل عليه ان محمد ارضاه الله قال
 في الكتاب اذا وقع الصانع من العمل وانما كان المستصنع بالمعيار له ولو
 اشتري ما لم يرد فتنه ما مشروا عند ذلك اذا قصد الاخر فانه يملكه
 ولو كانت معاودة لا ساقفة فكلان لا يصير الاخر ملكا له قد انما تعتقد
 معاودة معاودة مشروا يعتد معاودة لا معاودة يعتد معاودة
 ابتداء ويصير بيعا انما متى سلم قبل التسليم بساعة بدليل انهم قالوا
 انان الصانع اذا مات قبل تسليم العمل لم يملك الاستصناع ولا يستوفى
 المستصنع من تركه ولم يعتد به ابتداء وانما كان لا يملك بيعه
 كان في بيع العين والسلم وقال محمد رحمه الله اذا في بيع الصانع كان المستصنع
 ما لم يرد فتنه ما مشروا اذا اعتد اولا فابتداء او انما لم يكن له خيار
 الروية كما في الخلف والصانع ولو كان يعتد ببيعها عند التسليم بساعة
 لم يفتى خيار الروية لانه يكون مشتري ما ماله وخيار الروية لا يشتت
 في البيع علمنا انما تعتد اجازة ابتداء وان كان القياس ما ماله اجازة
 على عمل في ملك الاجير فله بيعه انما قبل التسليم بساعة وان
 كان القياس ما ماله ان يصير الاجازة بغيره انما قبل التسليم بساعة وان
 التعامل والعين في ذلك ان المستصنع ملك منه العمل والعين جميعها
 فلا بد من اعتبارها جميعا واعتد بها جميعا في جازة واحدة معتد لان بين الجازة
 والبيع ثنائي يجوز انما ابتداء ان عدم العقود عليه لا يمنع انعقاد الاجازة في
 وبيع انعقاد البيع فله بيعها اجازة ابتداء واعتد بها جميعا قبل التسليم بساعة
 ترفع على الاخرين قطعا كما فعلت هكذا انما يشتري من العوج
 تسلمها في الاستصناع لا يملك ويصير انما على المعنى وكذا هذا واعتد
 لو مات قبل التسليم لم يملك الاجازة ومضى سلم كان المستصنع بالاجازة ولانه
 اشتري ما لم يرد فتنه ما مشروا اذا اعتد اولا فابتداء او انما لم يكن له خيار
 او صانع البيع بغيره بساعة فانه يعتد اجازة ابتداء وانما كان
 فيه صانع العين من الاستصناع وهو المستصنع ان ملكه الجهر والبيع
 من غير ان يملك بيعا في الاستصناع ليعلم ملكه كان القياس البيع
 ملكا لانسان مستتب الملك الصانع من غير اعتد اصلا فاذا امكن ملك
 الصانع من غير بيع لم يفتى في انما جعل بغيره الدليل انما ماله خلاف

القياس فاما هو متا تلك العين من المستصنع بها غير مكان وان اعتبر بها
اجارة بين الان العمل لا يصير ملكا له قبل ان يملكها فاذ امكن ان يملك العين
منه بعد اجارة بها العمل امكن ان يملك العين منه او لا ولا يمكن ان يملك
الا بالبيع فلو انما انما هو متا تلك العين من المستصنع بها غير مكان وان اعتبر بها
ولقد اورد بعد رحمه الله المستصنع في كتاب التبرعات فانه قد كان يتعذر
اجاره لها والصانع يحبس على العمل ويحسب المستصنع على ان يملك الدرام كما
في سائر الاجارات ولو ان الصانع يفسد صناعته قبل ان يعقد يرى الصانع
حاله به بالاستصناع ولو انعقد اجارة لا يفسد عليه العمل بعد العقد فلو ان
في لزم بالاستصناع وعدم الدوام يملكه ويؤجره اي يوسف عن اي حصة
رئيسه انما هو ان الصانع لا يملك على العمل بل ان شاعل وان شاعل بفعل واداء
اي الصانع بالمستصنع لا يفسد المستصنع على العمل بل ان شاعل وان شاعل
وان شاعل بفعل واداء اي الصانع بالمستصنع لا يفسد المستصنع على العمل بل ان شاعل وان شاعل
بشعب هذا القول الى احد وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ولا يفسد المستصنع
دون الصانع وهو رواية عن اصحابنا رحمه الله تعالى رحمه ابو يوسف عن هذا
وقال لا خيار له اخذ منها بل يحبس الصانع على العمل ولا يفسد المستصنع
على العمل وجه ما روي عن ابو يوسف رحمه الله عليه كل واحد منهما ان
الصانع يملك من العمل فحسبه عليه واما فانه لا يفسد المستصنع على العمل بل ان شاعل وان شاعل
الصانع لا يفسد المستصنع عليه منه اصلا ولا يفسد المستصنع على العمل بل ان شاعل وان شاعل
المستصنع على العمل فحسبه عليه واما فانه لا يفسد المستصنع على العمل بل ان شاعل وان شاعل
امه او لا وهو رواية عن اصحابنا رحمه الله تعالى رحمه ابو يوسف عن هذا
بأنه لا يفسد المستصنع على العمل بل ان شاعل وان شاعل
صناعته رحمه الله وهو المذكور في القروية لانه لا خيار له اخذ منها بل يحبس
الصانع على العمل وان كان يتعذر اجارة لانه لا يملك العمل الا
بالاتفاق بين الاجارة وتنع هذا العقد لا ان يرى ان الدار له ان يمتنع
من العمل اذا كان المذرك حصة وورب الارض كذلك لانه لا يملك
المضرب له الا اذا كان الاتفاق عين وكذا لو اشترى رجلا لم يملك به
ومن وقع فيها كله كان له ان يمتنع وكذلك هذا ولا يفسد المستصنع
على اعطاء الدار وان شرط عليه لان الاجارة في الاجرة شرعا ما لم يمتنع
ما لم يكن له ان يمتنع العقد ولا يعطى العقد وان جاز الاستصناع بخلاف
القياس لاجل الحاجة والعسرة في الضرورة في الجوارق الضرورية في
الضرورة على اصل القياس من هذا قلنا ان للصانع ان يبيع المستصنع قبل
ان يوافي المستصنع لان العقد ليس بلازم فاذ اورد في له ليس له ان يفسد
لان الصانع بالاختيار اسقط خياره لزم العقد من جانب واحد حتى به المستصنع
نفسه القروية في حقه ايضا فلا يكون له ان يفسد بعد اذ اقول له ان
لمستصنع صناعته قبل العقد لم يحبس على العمل قلنا العسرة ومن العمل

قلنا

فان اسلم العمل سقط عنه هذا اذا لم يفسد له ذلك اطلاقا اذا ضرب له ذلك
اطلاقا ابو حنيفة ومن الله عليه بفسد سلبا ولا يفسد استصناعا عاين يحبس العمل
راس المال في المجلس ومن اي بالصانع على الوصف الذي وصفه لا يكون له
خيار الرمي وهو ان ابو يوسف ويحد وجهه الله ان لا يفسد سلبا بل يفسد استصناعا
وهذا الاستصناع في ما للقياس من غير تعامل فاما ما لا تعامل للقياس منه كان لا
يستصناع في الثبات فانه يفسد سلبا وغرب الاجل بالامعاء هكذا اقول او
ذلك الى الاستصناع يتعذر اجارة استند ابو حنيفة بعد انشا فان اضرب فيه
الاجل فاعتبار معنى الاجارة فيه يمنع ان يفسد سلبا لان الاجارة لا يفسد سلبا
بغوب الاجل كما قال في الكفاية وخط هذا القول هذا اوالى شعره لا يفسد
سلبا واعتبار معنى البيع بوجوب ان يكون سلبا لان المستصنع في حكم بيع عس
ولهذا ابيقت للمستصنع خيار الرمية وغرب الاجل لا يفسد في الاعيان واسما
يبيع في المديون فغرب الاجل لا يفسد ان يكون البيع دينيا في الذمة والمبيع
لا يثبت دينيا في الذمة الا كما فقد اقيم ما يوجب ان يكون الاستصناع سلبا
وما يبيع وقد امكن تجوز استصناعا من غير ان يملكه سلبا فاعمله سلبا
بعد استصناعه الموجب لغرب الاجل سلبا مع التام على ما تعامل القياس منه
لانه لا يملك تجوز استصناعا تجوزا وسلبا واما ابو حنيفة ومن الله عليه
يقول جمع ما يوجب ان يفسد الاستصناع سلبا وما يبيع ويبيع ما يوجب
ان يكون سلبا على ما يبيع فاعمله سلبا فاعمله سلبا لان اعتبار معنى الاجارة
ان يجمع ان يكون سلبا واعتبار معنى البيع بوجوب ان يكون سلبا فقد استوى
وهذا اعتبار اخر بوجوب ان يفسد سلبا وهو ان الوجوز سلبا ووجوبه سلبا
المبيع كان في ذلك تجوز هذا العقد على موافقة القياس من جهة العمل البيع
حيث يثبت دينيا في الذمة ويثبت البيع في الذمة على موافقة القياس من
وجه كافي السلب فاما متى صار استصناعا لم يكن البيع في الذمة دينيا ولا عينا
فهذا خلاف القياس من كل وجه مع ما يوجب ففسد سلبا سلبا وانما يبيع
شي واحد يكون العينة لما يوجب سلبا فاعمله سلبا فاعمله سلبا لان الوجوز
في سائر الاجزاء لا يثبت خيار الرمية وان اشترى ما يبيع في بيع
هذا وبين ما اذا اذاع العين ان لا يفسد في بيع العين خيار الرمية وانما كان
كذلك لان اثبات خيار الرمية لا يثبت في السلب لان فائدة خيار الرمية لا يفسد
السلب لم يرد في بيع ما تناوله العقد لان العقد لم يثبت في بيع المستصنع
بعينه وانما يثبت في الذمة ولا يفسد العقد بوجه بل يعود
حظه الى مثله واذا لم يرد في بيعه لا يثبت في بيع العين بعد موته
وحكمه لان حقه العينة والمبيع يفسد متى رده خيار الرمية ولا يفسد
ما تناوله العقد فثبت في العقد كره اذا اذاع حقه وهو سلبا
احكام القضاة في البيع في الاستصناع في الاجارة المستحقة
استحقاق البيع على المستصنع بوجوب ثبوت السابق على اجارة المستحقة

ونقصنا المشتري، فهو حصة البايعة، كان للمشتري الخيار ان شاء اشرك
الخصم في النقوس وان شاء سلمه في النقوس، ورجع عليه بنقص
قيمة المالك، لا كان مخدورا من جهة في النقص، فان حصة البايعة لا بعد ذلك
كان للمشتري الخيار في النقوس الاخر واختاره احد الميسمين مع الاول في
احد النقصين لا يكون اختار ذلك مع الثاني فله ان يختار مرة اخرى
وادا المشتري ارشنا واحداها الى صيرها فاشترى من يد المشتري، هل يرجع
البايع بما اشترى في العارية فلا والله في هذه المسئلة من امرنا انما رجع الله وقد
قبل لا يرجع لان الاحياء حصل بمصرف النافع اليه والنافع عندنا لا ينقص
بالنقص، قال محمد رحمه الله ويضمن البايع في الارض المشتراة اذا استخفقت
الغرس والزرع وضمان الزرع ان ينزل ما بين قيمة الزرع في حصة البايع قال
هنا رحمه الله وذلك اذا اشترى صر رجل اشترى دارا وبنى فيها دهاج
بشر ان البايع باعها من رجل اخر وقصر المشتري الاخر في الاول فبناها بناءه
في الاول واستخفقت هذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون الثاني بناها
بالا في ملكه وفي هذا الوجه يضمن المشتري الثاني للمشتري الاول حصة
البناء من الدار العامة وبعض البناء الاول للمشتري الاول ان كان قائما وان كان
القائم استولى عليه ضمن فيه ذلك للمشتري الاول وان بني بمقتضى الاول
فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الاول حصة البناء من الدار العامة في
ذلك المشتري الاول ان يحسب البناء وليس للمشتري الثاني رغبة لانه
عنه ملك الاول فان رد المشتري الثاني في ذلك زيادة اعطاه قيمة الزيادة
من غير ان اعطاه اجر العمل لان الزيادة من مال متفق فاما العمل فلا
يقوم الا بالبعد ولا يوجد العقد وفي رواية هشام عن محمد رحمه الله
رجل اشترى ارضاً وشربها واشترى الشرب قبل العقد فاحد الارض اخذ
الارض بجميع الثمن ان شاء وكذا لو ان شارب ذلك السيل وان كان قد نقص
واحدة منها عرسا او بنا وزرعاً بنقصنا الشرب والسيل قال محمد
رحمه الله كل شيء اذا بيعته وبعده لم يضر البيع فيه فان اشترى ذلك الثمن
فان شاء المشتري اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء تركه وكل شيء اذا بيعته
وبعده جاز بيعه واذا بيعته مع غيره جاز بيعه لان له حصة من الثمن فاداه
اخرى المشتري استخفقتا العدة المشتري واراد ان يرجع على بايعه بالثمن
واكثر البايع البيع منه فاقام المشتري بكيه على البيع قبلت بذنته وكان
لدار الزوج بالثمن على البايع ولا يشترط حضور العدة اسماء هذه البعثة
وكان للبائع ان يرجع على بايعه بالثمن وان انكر هو البيع لان الثمن لما
مضى عليه صار مستحقا في الزكاة فالنقص الكاره بالعدو فاشترى
العقد من يد مشتريه بالملك المطلق وقضى القاضي بالعدو المشتري
وقصر يد المشتري عن العدة ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام
البايع بذنته ان هذا العقد لم يملك من امته وان النقص المشتري

وتع

وقع بالخلاف للمسلم ولحق الرجوع على بالثمن قبلت بذنته اذا اقامها بحضرته
المشتري اليه انما في السيرة الحسنة في اقرارها صاحب الساهه وكذلك
بايعي اذا اقامها بايعه على ان هذا العقد لم يملك الا في من امته قبلت
بذنته اذا اقامها بحضرته المشتري ان يجد ارجعه الله بشرط حضور المشتري
يقول هذه البعثة من البايع وبعضها من المشتري انما يوزن ذلك وقال ابو يوسف
ان لا يشترط حضور المشتري وهكذا في حق فتنو منس الا في السيرة الحسنة
رجعه الله بعد زمان وبعضها من المشتري فاداه لرجعه المشتري شرطاً لما اشار اليه
محمد ارجعه الله وقيل على قول محمد وابي يوسف الاخر يشترط حضور المشتري
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف انما الاول لا يشترط
حضرته وهذا القول أشبه وأظهر ووجه ذلك ان قضا القاضي بالعقد
للمشتري حصاناً بعد ما اقره بالثمن فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري
والا في يوسف الاخر وكان للمشتري ان ياتى العقد من المشتري فاداه لرجعه المشتري
تتعدى الى المشتري فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري
اجمعه الله الاول فغير القاضي في العقد المشتري فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري
العقد فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري
البيعة لا تتعدى الى المشتري فلا يشترط حضوره اشتق البيع من يد
المشتري الاخر ورجع على بايعه فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري
على بايعه بجميع الثمن انما المشتري البايع عن الثمن فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري
يد المشتري لا يرجع على بايعه بالثمن لانه لا يملك له على بايعه وقد كثر
بعده الداه لا يرجع بقصره على الرجوع استخفقتا من يد المشتري فاداه لرجعه المشتري
المشتري عند الدعوى ثابت الداه من مندرسته فقبل ان يغني
القاضي بالداه للمشتري احسن المشتري عليه البايع عن العدة فاقام
البايع بذنته ان الداه من مندرسته من مندرسته فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري
للمشتري ان المشتري ما ذكره تا ربح المالك في الداه استخفقتا تاربح
عقب الداه لن دعواه المالك من غير ربح والبائع ذكر تا ربح
المالك ودعواه دعوى المشتري لان المشتري يملك المالك من
جهته فمضى كان المشتري ادعى ملك بايعه تا ربح عشر سنين
عبران الثمن ربح اعبره لما حاله الاقرار ضد ان حسمه رضى الله عنه
فبشرط اعتبار ذكر الثمن ربح وقضى الدعوى في الملك المطلق فمضى بالذات
للمشتري ان اشتق العقد من يد المشتري وقضى القاضي بالعدو المشتري
فاداه لرجعه المشتري ان يرجع على بايعه فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري
انما لا يرجع المشتري عليه بالثمن وصدره بايعه في الشراء له ان
يرجع على البايع وان رجع ان العقد من عنده ويكون دعوى المشتري
من غير انقص منه الا ان النقص من يد المشتري فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري
القاضي لما قضى عليه بالثمن المشتري فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري فاداه لرجعه المشتري

العبد عنه فالعق دعوى التناج بالعدم وكذلك لو انكر بايعة الشرا
منه واقام هو البينة على الشرا منه رجوع عليه بالبين وان صار متلفعا
لما رجع ان العبد يقع عنه كونه صار ملكا باقيا زهر على ما ذكرنا المشتري من
رجل دارا وقصدها ثم ما بها من غيره من اشتراها منه ثانيا فاستحققت
الدار من رجوعه على من شترس الا ان شترس لا يورث حردى رحمه الله ان
له ان يرجع على البائع الاول ان التناج بالملك للمشتري اوجب فتح الباعث
لمرجع بيع المشتري وشراء ثانيا من الميسر وصار كانه اربع من حردى
فقد ذكرنا في اول الفصل ان الروايات اختلفت فيما اذا استحق البيع
من يد المشتري رجع الى حردى رضي الله عنه ان الحردى من المشتري
والاخذ وطلب الحكم من القاضي دليل نفع البيع فينتفع به الباعث
كلها ومن اى يد سن رحمه الله ان اخذ المشتري العين حكم القاضي دليل
العقد فينتفع به الباعث وفي ظاهر الرواية ليس من ذلك نفعنا في
العقد وانما ينتفع البيع بعينه النفع من المشتري فاذا نفعه انفس
البيع الذي كان بين مشتري الاخير وباعه وبيع المشتري الاخير
على بايعة وبعد ذلك يرجع على بايعة البائع الاول ولا يرجع اخذ
من ثامنه على بايعة قبل ان يرجع على ولا يفسد البيع فيما بينهم الا
بالرجوع اذا ثبت هذا فنقول ليس المشتري الاول فريدا والمشتري
منه حردى ارجع المشتري الاول وهو زيد او لا على حردى لان
جعنر بايعة اخذ من يرجع حردى المشتري وهو زيد لانه اشتراه
منه ولا يتردد على البائع الاول اما يدور ذلك لا يرجع زيد على البائع
الاول لان المشتري الاول اذا لم يرجع على حردى وجعفر لم يرجع عليه
انفس البيع الذي جرى من زيد وجعفر كيف يرجع زيد وهو
المشتري الاول على البائع قبل وجعفر ان يكونا له في الرد بالعيب
نظير الحكم اب في الاستحقاق حتى ان في مسئلتنا لو وجد المشتري يوم
الاول وهو زيد بالدار صبا بعد ما بها من جعفر واشترها ثانيا
ردا زيدا جعفر ثم ردها جعفر على زيد ثم ردها زيد على البائع
الاول وهذا لا يحق الرد بالعيب وان كان ينتفع بالبائع الا ان القاضي
لما رد على البائع الاخر انفس العقد الذي جرى بين المشتري الاخر
والبائع الاخر وصار كانه لم يكن حتى لو كان الرد منه المشتري الاخر
ليس قضا لا يكون كبايعة ان يرد على بايعة وفي شرح الجامع من تعليل
في كتاب الركا لانه في باب ما يكون وكالاه في الكلام رجل اشترى
عبد اجماعه من حردى ثم اشتراه من ذلك العبد ثم اجماعه على عيب
كان عند البائع الاول لم يرد على الذي اشتراه منه لانه حردى مستند
لانه لو رده عليه كان للمرد وعليه ان يرد عليه ثانيا لانه اشتراه
منه فلا يفيد ولم يرد على البائع الاول لان هذا الملك غير مستفاد

من حردى فعلى قاس هذا ينبغي ان لا يقال في نفس الاستحقاق ان المشتري
الاخر ارجع على بايعة على ظاهر الرواية لانه لو رجع على بايعة لم يرجع عليه ملكه
ايضا لانه اشتراه منه فلا يفيد وكقولنا يكون بين الرد بالعيب وبين
الاستحقاق وفرق في بيوع المستفاد فذكر الحسن بن زاذرة انه في كتاب
الاختلاف رجل اشترى من اخيه عبدا بدينه ورجع عليه بايعة المشتري
من بايعة من يرد به عبدا فذكرنا قال ابو يوسف رحمه الله ان يرد على
المشتري الاول اذا لم يرد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقد ذكرنا
مسئلة الرد بالعيب قل هذا المشتري من آخر كما اشترا الارض والفضل
جميعا وقصدها ثم استحق العرصه وجدها لان المشتري ان يرد الاشجار
على بايعة ويرجع عليه جميع الثمن ويضمنه لما اشترى حاراجا ويرد حردى
اشترى المشتري ان يرد البردعة ويضمنه بشر استحق الحار دون البردعة
ليس للمشتري ان يرد البردعة ويرجع على البائع جميع الثمن بل يمسك
البردعة ويضمنه من الثمن والردق ان في فصل الثمن واشترى الاشجار
الثامنه والبردعة وبعد استحقاق العرصه يوم المشتري يعلق الاشجار
والردق يخرج من حردى الثمن ويضمنه لها وهذا صواب فاحصل فقلت
للمشتري حتى الرد وهذا العن ايتاني في فصل البردعة ان يمسك ثاق
الحار ويضمن البردعة شيئا اخر ولا يخرج عن الانتفاع الذي اشتراه لاجله
فلهذا اختلفنا حال البائع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري
الثمن الى الحال له ثم استحققت الدار من يد المشتري فالمشتري على
على البائع يرجع بالثمن ذكر في مجموع الكوازل من فتح الاصل على السبعين
رجع الله اذ المشتري يرجع على البائع قبل ان يرد وان لم يرد المشتري على البائع
هل يرجع على الحال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء
على الامر فادى المشتري شيئا من الوكيل فاستحق المشتري من يد
المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان
كان المشتري دفع الثمن على الوكيل وان شاد مع الثمن على الوكيل
يقال للوكيل مال الوكيل بالثمن وادفعه الى المشتري وبداوت
ما بين العسرين ان في الصورة الاولى بمالك الوكيل ينتفع بالثمن
من مال نفسه ولا ينتفع احمه من الوكيل وفي الصورة الثانية ينتفع
احد من الوكيل اشترى شاة وقصدها واستحققت من يد زيد ورجع
الى المشتري يوما من الدهر لا يرد بها للتسليم الى البائع لانه وان
حصل مقورا لملك البائع لكن مقتضى الشراء قد انفس الشراء
بالاستحقاق فينتفع الاخر لاحد ولو اشترى عبدا فادى اقراره
ملك فلان البائع حكمه صلى الله عليه يوما يوما يرد على بايعة لان
اقراره بالملك له لم يرد في شرح قصيدة شيخ الاسلام اشترى عبدا
اقراره ملكه البائع وثقا بعتهم استحق من بالبدنة يرجع على البائع

بالثمن وليس للبائع ان يقول المشتري انك اقررت ان يكون ماض
 وان الثمن صار ماضا في ومن زعمك ان السحق ماض فلا يرفع ملك
 على الغصب منك حقيقة لان المشتري يقول انما اقررت انك بالثمن
 بشرط ان امالك البيع فاصاروا بالثمن وقد يرفع على الغنا فاصاروا
 صار العبد مملوكا للسحق فاصاروا لاسي الثمن مملوكا فاصاروا وان يرفع
 مملوكا على الغنا حتى يسوقه فحسنة العقد الموجب للنساق بخلاف
 الغصب لان الغصب لا يزيل ملك الغصب منه فاصاروا لاسي
 من حيث الناطق وفي الناطق ان يوصف بوجهه اذا اسحق المشتري
 من يد المشتري واراد المشتري ان يرجع بالثمن فقال البائع للمشتري
 قد علمت ان الشهود شهدوا بزيور وان البيع لي فقال المشتري كانا
 اشهدان البيع لك وان الشهود وشهدوا بزيور فاشهدوا ان يرجع
 على البائع بالثمن مع هذا الاقرار قال لان البيع لم يسل له فلا يحل له
 ان يرجع اخذ الثمن وقد اسحق البيع من يد المشتري وفي نواصر
 من عن بعد رجع البائع رجل اشترى من اخراجا ربيع وقسمها فصار رجل
 واحد فاصاروا المشتري انما لهذا الدعوى فاذا اراد المشتري ان يرجع
 على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انما هي للمدعي لانك وهنتها
 له فالقول قوله ولا يرجع المشتري عليه بالثمن اسحق خارجا من يد
 رجل بغير ربيع وقسم المشتري عليه السجل ووجد بايعه سيرة فوجد
 فقد مره الى قاضي حاضرة سيرة فوجد واراد الرجوع عليه بالثمن والرجوع
 سجل قاضي لما اراد الرجوع على البائع بالبيع ولكن انكر الاستحقاق وكون السجل
 سجيل قاضي لما اراد الرجوع على البائع عليه الفلانة ان هذا سجيل قاضي لما اراد
 لا يجوز لقاضي سيرة فوجد ان يرفع به ويدفعي للسحق عليه بالرجوع
 بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي لما اراد الرجوع على المشتري عليه بالرجوع
 الذي اشتراه من هذا البائع واخرجه من يد المشتري عليه لان الحكم
 بشده الخط ولا يجوز الاعتراف على نفس السجل بل بشرط ان يشهد
 على قاضي القاضى ومكي وقسمه المشتري في شهادات المشتري اسحق
 حاروا بها شهود من عدلين صدقوا الشهود عليه قال اسأل
 عن الشاهدين ان زكيا رجع المشهود على البائع بالثمن فان لم
 يرفعوا فحق على الشهود عليه ولا يرجع هو على البائع بالثمن في
 سيرة الاقرار حتى في يد رجل جارجل فاسحق هذا القين من
 يد صاحب اليد فارد صاحب اليد ان يرجع على بايعه بالثمن ورجع
 ثمن قال لان البائع قد كنت هذا القين زكيا فارجع عليك بذلك
 القين سيرة وعراة الثمن ورجع عليه بالثمن الذي ذكره ايضا لمؤاز
 انه اشترى القين من البائع بشرط ان البائع والقي القين لنفسه
 فاشترىه مشترىا ما فوجد الاستحقاق بثلث له الرجوع بالثمن

قاضي

جاء

جميعا ان كان العبيد احد المشتريين الا ان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
 يعتمد صورة الشراء اما لا يعتمد صحة الشراء امحالة رجل في يد غيره اسحقه
 رجل بدينه وطلب المظنون من القاضي ان يملك السحق باسمه ما باعه ولا وجه
 ولا تصدق به ولا يخرج عن ملكه فقال السحق قد كنت بعتك منذ ملكته
 وخرج من يدي لكن اشترىته منذ ستة اشهر من فلان لذكر اسمه
 واسم امه ووجدوا ان بدينه تشهد شهود اربعة من اهل بيته
 فلان منذ ستة اشهر اسحقا ق وان شهدت بدينه ان هذا عبده
 ملكه منذ ستة اشهر فعاد العبيد اسحقا ق وان اقررت به من قبل انه
 لم يقر احد قوله رجل اشترىه من فلان ما لم يقر احد وكذا في احوال
 اشترىته من فلان القين ثمن ولا يكون العرق في هذا الاصل يكون
 في كتاب القاضي الى القاضي وسيل شمس الامة الا ورجع ربه
 الله عن رجل اشترى من اخراجا ربيع فظهر انما حدة وقد ماتت
 البائع ولم يترك شيئا ولا وارث له ولا وصي غير ان بايع الميت فاصاروا
 القاضي يجعل للميت وصا حتى يرجع المشتري على الميت بغير
 وصي الميت يرجع على بايع الميت وسئل هو عن المشتري ملكه
 في ذلك وقت فقال المشتري ما اذنت له بالسكنى وامر بالدفوع هل
 للمشتري ان يرجع على البائع قال ان كان البيع بشرط القدر كرهه
 لغوات الشرط ولم يشر القيد والاول الرجوع لملك البائع الا ان
 ولا بد لبعضا ذكر في مجموع المتوارك في رجل اشترى ارضا وقسمها
 في اسحق فاستحقها بالدينه وقضى القاضي بالاربع له وطلب المشتري
 من البائع الثمن وردد الثمن عليه فظهر فساد الدعوى وفساد
 الثمن للمشتري الامة هل للمشتري عليه ان يشترى ذلك الارض
 ويقول قد ظهر لمان الثمن قال لا انما يرجع على البائع بالثمن ورد
 البائع الثمن فقد قضى العقد فيما بينه وبين الثمن فان قضى العتق من
 كل وجه وارثه حاكم فليس يستردا قال ولو لم يرجع المشتري
 على البائع بعد ما قضى القاضي بالاربع للمشتري وقضى العتق بينهما
 بشرط بطلان الاستحقاق كان للمشتري عليه استرداد الارض لانه
 لم يشر بطلان الثمن بخلاف الفصل الاول هكذا ذكر وجب ان يكون
 هذا قول ابي يوسف ربه امه او هو قول محمد ربه امه اما على قول
 ابي يوسف اخرا وهو قول ابي حنيفة ربه امه لا يكون للمشتري عليه
 استرداد الاصل فالاصل عندنا ان ثمن القاضي يني اعترفت
 صحي من حيث الظاهر فظهر عدم السبب من الاصل لا يملك
 القضاوي مائة ثمن القاضي في العتق والغسوخ بشهادة الزور
 رجل وهب لرجل عبدا او عتق به عليه فاسحق من يد الباعث
 له او من يد المشتري عليه كان للراغب او للمشتري ان يرجع على

بأربعة بالعين رواه من سبعة من أبي يوسف وحده وروى بن سلع أيضا
 في رجل اشترى من رجل عبدا أو قنصله وهدية من رجل ثوبان الموهوب له
 وهدية من رجل آخر فاستحق العبد من يد الموهوب له الآخر كان المشتري
 ان يرجع على بايعه بالثمن وكان المشتري للعبد بايعه من رجل ثوبان المشتري
 الآخر وهدية من رجل واستحق من يد الموهوب له فالشعري الأول لا يرجع
 على بايعه قبل ان يرجع المشتري الآخر على بايعه وهو الموهوب له فإذا رجع
 عليه رجوع المشتري الأول على بايعه قال محمد رحمه الله في المانع الكبير
 رجل اشترى ثوبا مقطوعه وقاطعه فباعها لغيره رجل ان الشريك
 وأقام البيعة ففني القاطع له بالغير من ولا يرجع المشتري على البايع
 يستحق الاصل في حقه هذه السابلية ان الاستحقاق متى وقع على ملك
 البايع ليس البيع للمشتري حصة البايع بالبيع فلا يسأل الثمن للبايع اذ
 البيع عقد معاوضة يقتضي السلامة ومعنى وقع الاستحقاق على حدوث
 الملك للمشتري فالبيع للمشتري من جهة البايع وانما زال بسبب
 حدث من جهة المشتري فلا يمنع سلامة الثمن للبايع وانما يعرف وقوع
 الاستحقاق على حدوث الملك للمشتري اذا حدث في العين ما يمنع
 الاستحقاق من الاصل فاذا عرفت هذا الاصل فنقول في هذه المسئلة
 الاستحقاق وقع على حدوث الملك للمشتري لأجل ذلك من الاصل
 اذ لو كان الثوب لم يستحق من الاصل لصار الذي خاله فان من غصب
 ثوب انسان وخاله فبما انقطع حق الملك ويضمير الغصب للمغاصب
 فمن ضرورة استحقاق القصاص ان يكون مالك حدث على ملك
 المشتري وهذا لا يمنع ان البيع ليس للمشتري من جهة البايع ولذلك
 لو اشترى خنطه وطحنها ثم جاز رجل وأقام البيعة ان الدقيق له يعني
 القاصر بالدقيق المستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع لان
 الاستحقاق وقع على حدوث الملك للمشتري لما قلنا فقد سوي
 بين الحاملة والحقن وهما فائتر قافي حق حصة الزبارة وانما كان
 كذلك باعتبار ان المانع من صحة الزبارة هلاك البيع والثمن يجعل
 البيع وهي الحنطة اما الحاملة لا يهلك البيع لان البيع هو الثوب
 وبعد الحاملة الثوب باق اما المانع من الرجوع على البايع بالثمن
 حدوث معنى الاستحقاق من الاصل بالخلاف مع العين يستويان
 في حق هذا المعنى وكذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا مقطوعه
 وقاطعه فباعها لغيره جاز رجل وأقام البيعة ان القصاص له واخذ الغاصب
 من الغاصب لا يسطر الغنم الاول لان الملك استحق من الاصل
 بل الاستحقاق يقع على ملكه اليد لما قلنا في المسئلة الأولى
 فبقي ملك الغاصب منه في العود غير مستحق وقد امتنع رده
 على الغاصب منه بسبب الاستحقاق فيجب عليه قيمة الثوب

وهذا

وكذلك الجواب في الحنطة بطحنها ولو ان رجلا اشترى ثوبا وقطعها
 وساقها وأقام رجل البيعة ان الجلد والكم والامراء والراس له واحد
 ذلك كله كان للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالثمن لان الاستحقاق
 باسم هذه الاشياء عند ملك الاستحقاق باسمها وهذا يرجع المشتري
 على البايع بالثمن لان الاستحقاق ردد على الملك المطلق لا يرجع
 ههنا ما منع من الاصل ان يحق الملك بقطع عن المبيع لهذا الاشياء
 فوجب الغنم بالملك من الاصل فثبت ان الاستحقاق على ملكه
 ولو كان هذا في الغصب يعلق حق الغاصب منه عن الضمان لما ذكرنا
 لان هذه الاشياء لا يقطع حق المالك عن العين لما ذكرنا فورد الاستحقاق
 على ملك الغاصب منه فوجب بطلان حقه عن الضمان وهذا لا
 لو اشترى ثوبا مقطوعه ولا يقطع ولا يقطع ثوبا استحق رجل الثوب المقطوع والبيعة
 فان المشتري يرجع بالثمن على البايع لان الاستحقاق ورد على الملك
 المطلق ولم يرد ههنا ما منع الغنم بالملك من الاصل لان مجرد
 الغنم لا يقطع ملك المشتري ولو كان هذا في الغصب بان غصب رجل
 ثوبا مقطوعه ثم يقطع ثوبا استحق رجل البيعة نيابة عن الاول
 عن الضمان اذ الملك صار مستحقا من الاصل لان رطل الغنم
 من رجل الجاني فتمسكه وأقام رجل البيعة ان هذا الم الشوي له فعصى
 به له رجوع الغاصب منه على الغاصب فبما ان الاستحقاق لم
 يثبت من الاصل اذ لو جعل هذا الاستحقاق له ملك الاصل لصار
 الغاصب مالكه بالثمن ومن ضرورة الاستحقاق بجهة البيعة ان يجعل
 الاستحقاق مقصورا على الحال ويجعل ان الغاصب منه كان مالكا لغيره
 الغاصب مالك عليه بالثمن ثم استحق ملك عليه بوجه من الوجوه
 ثم اوجب في الم ههنا القننة فثبت ذلك على ان الم مضمون بالقننة
 لا يكتل وهذا الفصل اختلافه فثبت البيع حال غنمهم هو معتبر
 بالثمن وما قبل هذه المسئلة على قوله اذ الم يوجد مثله ولو كان هذا في
 الشراء ان اشترى الجاني ثوبا فباعه لغيره رجل البيعة انه له وقصر به له ثم
 يرجع على البايع بالثمن لان الاستحقاق مقصور على المشتري لما قلنا ولو
 أقام المشتري في هذا الم ان له الم قبل ان يشوبه المشتري كان
 قبل ان يقطع المشتري وتلك الحنطة قبل ان يقطعها المشتري كانت
 للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ولو كان هذا في الغصب بطل حق الاول
 في الضمان لان الاستحقاق ههنا ثبت من الاصل فثبت ان المشتري
 أو الغاصب كان غاصبا لهذه الاشياء من المشتري وكان ضمانا للمشتري
 ولو ان رجلا اشترى من رجل ثوبا وقطعها وساقها وأقام رجل البيعة
 ان الم له وأقام الآخر البيعة ان الم له وأقام الآخر البيعة ان الم له
 والامراء له وقضى الغاصب بطلان حقه عن الضمان لما ذكرنا فثبت

حسنة المستحق بالمجارية وبقية الولد ويقضي بغير المجارية ايضا ولا يرجع
 المستولد على من لهها بالعقد باعاً كان او اهايا ويرجع بقية الاولاد على
 ان كان باعاً ولا يرجع عليه ان كان اهايا والعرق ان الباع بالبيع ضمن
 سلامة المجارية المشتري لان المشتري ضمن له سلامة الثمن وهذا عقد
 مجازاة ومقابلته ولا سلامة المجارية يكون ضمانا لسلامة الزاوي بالمعنى
 المتعينة ولم يسلّم زيادة المشتري لاصطناع قيمتها بالمستحق فيرجع على
 الباع نكاحاً له ان كان فاما الواهب ليعتد لان ضمان سلامة الموهوب له لم يفسد
 ضمان سلامة الزاوي بالمعنى المتعينة لان ضمان سلامة المبيع من الباع
 بمقتضى هذه ضمان سلامة المبدل ولا يتبدل في الهبة ويجوز العود ولا يثبت
 حق الرجوع بالموهوب من سلامة الموهوب بل هو بطلان العقد لا يثبت
 حتى لو كان الواهب ضمن سلامة الموهوب بل هو بطلان العقد لا يثبت
 على الواهب بغيره ولو كان كان المشتري باع الموهوب من رجل اخر واستولدها
 المشتري الثاني ثم استحقها رجل اخر او احد المجارية وقبضه الاولاد من المشتري
 الثاني يرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بقية الاولاد والمشتري
 الاول هل يرجع على باعته بقية الاولاد هل قول ان حصة رجلا منه لا يرجع
 وعلى من لهها يرجع فحتمها ان الباع الاول ضمن للمشتري سلامة الاولاد
 ولم يسلّم له الا لان حين اخذ منه قيمتها الاولاد والى المالك ان المشتري
 الاول في هذه الصورة يرجع على باعته بالثمن او ما يرجع له لان باعته ضمن له سلامة
 المبيع ولم يسلّم له المبيع الثاني يرجع المشتري الثاني عليه بالثمن ولا يشترط
 انه منه ان الباع الاول ضمن للمشتري الاول سلامة اولاده بالسلامة
 اولاد المشتري منه وهذا ان ضمان سلامة في ضمن البيع كما يثبت
 ضمان سلامة اولاد المشتري الثاني والباع الثاني مقصود على الباع
 الثاني لانه حصل باختياره فواحد من ضمان سلامة في ضمنه يكون
 مقصوداً على الباع الثاني مقصوداً على الباع الثاني مقصوداً على الباع الثاني
 الثاني لما وجبت بالباع الثاني مقصوداً على الباع الثاني مقصوداً على الباع الثاني
 على الباع الثاني لا على الباع الاول بخلاف الرجوع بالثمن لان الباع الثاني
 ضمن للمشتري الاول سلامة ما باع منه ولم يسلّم له ذلك لما رجع المشتري
 الثاني على المشتري الاول بالثمن وزوي اباها فمجرد رجوعه لثمن
 اشتري مجازاة وذهب له رجل بسلامة الله من ان الواهب اشتراها
 من الموهوب له واستولدها واستحقها مستحق يرجع على الباع وهو
 الموهوب له بقية الولد كما هو مقصود ورجع المشتري على المجازاة
 فلو لم يضمن قيمتها لانه لم يولد له ولد اخر واستحقها رجل
 ففقدت حاله ورجعها فمقتضى الرجوع على الابن بالقيمة التي ضمنه وبقيته
 الولد قال السالك ابو الفضل رحمه الله هذه خلاف جواب الاصل وذكر
 بعد هذا مسائل رجل وفي مجارية ابنه وعلقت منه وان في الولد حتى

ثبت

ثبت النسب منه وغيره من المجارية لانه لا يولد بعد ذلك ولا يفسد
 استحقاقها رجل اخذ حقه من قيمته الكلد فعل قول محمد رحمه الله ابيع الاب
 على ابنه سبي من قيمة الاولاد وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع عليه بثمنه
 كل ولد ولدت بعد الولد الاول وفيه اربعة مجازيات بين رجلين اشتراها من
 رجل فاستولدها احداهما وضمن لشرائها بثمن قيمتها وعقد فحقها
 ثم استولدها ثانياً ثم استحقها مستحق وقضى القاضي له بالمجارية وبقيته
 الولد بين وبالعقد على المستولد فان المستولد يرجع على المشتري بمقتضى
 شرطه ان بالثمن على الباع ويرجع المستولد على الباع بنصف قيمته
 قيمته ولو لم يضمن حصته من المشتري ولا يرجع عليه بالتصديق الباقى لانه حصة
 شريكه لم يشترطها منه ولا من الشريك قالوا لو كان حلاً ففسد امه فثبت
 منه فضمن قيمتها بزوجها فاستولدها ثم استحقها مستحق واخذها
 وعثرها وقبضه ولدها فباعتها القاضي قالها صيرت يرجع على الغصب منه
 بالقيمة التي دفعها الله وبقيته الولد ورجع على من لم يولد ثم استحقها رجل
 في رجل اشتري امه وامتنعها ثم زوجها في ثوب ولد ثم استحقها رجل
 في رجل اشتري امه وامتنعها ثم زوجها في ثوب ولد ثم استحقها رجل
 ولا يرجع بقية الولد والله اعلم الفصل الثاني والعشرون
 في السائر هذا الفصل يشتمل على انواع يوم في شرائط السلم فقول السالك
 في شرائط كثيرة احدها اتمام قدر في الخيل والعجل والموتور واما
 بالوزن ويثبت ان يعلم مقدار العقد ويومن ففقد من ابوي الناس
 واواها ما ففقد العقد اربعة اشخاص ان يكون يعلم كسب في الانا ولا
 الرتبيل او يوزن هذا الخيل لا يجوز ان يكون يعلم كسب في الانا ولا
 يعرف وزن الخيل فبيع العبد بخلاف بيع السلم في هذا ان السليق وقال
 من قال لبيدك بوقت منقضية هذه القيمة بهذا الزنيل او يوزن هذا
 الخيل حاز في المشهور من الرواية ان السليق في باب السلم لا يقبض العقد
 وانما يكون بعد ذلك الاجل ومن المجازاة ان يملك ذلك الانا او الخيل
 وحول الاجل فلا يدرى كسب بسلامة ما ما يبيع العبد السلم بعقب
 العقد فانه لا يملك في هذه الساعة اللطيفة عاليا فلا يمكن
 المجازاة ولا يملك في الرضات ينبغي ان يعلم قدره ففقد يومين ففقد
 من ابوي الناس وان اعلم بغيره بعينه ولا يدرى كسب في ابدل
 بده او بغيره لا يجوز والثاني ان يكون السلم فيه موهباً باجلاً ومعه
 حق ان السليق انما لا يجوز وقد امد هذا واختلف في الروايات في ان
 الاجل الذي لا يجوز السلم بوزنه ذكرين ابي عبد الله ان العقد ادى اسناد
 الخيل ويقال انه مذكور في نسخة ابا يوسف فاعدا قال وهو قول اخيه ابنا
 رحمه الله ومن ابن الحسن بن محمد رحمه الله انه ينظر في مقدار السلم
 فيه والى صرف الناس في ما جيل مثله وان كان ما اجل اجلاً لا يجوز

لمنه في العرف والعادة نحو راس السلم وما افلا وعنه اي بكر الرازي رحمه الله انه قال
 اول مقدار ما يتعلق به جواز السلم ان يكون زيارته على مجلس العقد ولو بساعة
 ومن بعده رحمه الله انه قد اراد ان بالسهم فصاعدا وعليه الفتوى والثالث
 ان يكون السلم فيه موجود امن وقت العقد الى وقت حمل الاصل حتى ان
 السلم في النقل لا يجوز وخلافه فيها وجه الانقطاع ما ذكره الفقهاء ابو
 بكر الشافعي رحمه الله ان لا يوجد في السوق الذي يبتاع فيه وان كان يوجد
 في غير السوق وعلى هذا انقطاع الدار في اذا انقطع السلم فيه عن ايدي
 الناس في اوانه يحضر السلم وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفتي السلم
 والاربع مكان الا اذا كان السلم فيه شأ لم يحمل وموته الحنفية وغير ذلك
 وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وكان ابو حنيفة او لا يقول بان مكان
 الاصل ليس بشرط ولكن ان يبين مكان الاصل يعين ذلك المكان للاصل وان
 لم يبين مكانه يعين مكان العقد للاصل وهو قوله ما لم يحمل وموته الحنفية وان
 يبين مكانه للاصل لا يعين مكان العقد للاصل بل يعين مكان الاصل مكان
 العقد محمول واخرجوا على ان مكان العقد يعين لا يقياس راس المال واما
 على ان يقيس العيب اذ اذ المسح حاصرا في مجلس العقد يعين مكان
 القين لا يقيس المسح واجمعوا على ان مكان القرض والعيب والاستفلاك
 يعين الاصل وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا فمات بغيره فمات في
 الذمة الى اجل عند ابي حنيفة رحمه الله احسن الشرط بان مكان الاصل
 المحسنة وهو الصحيح وعند يعين مكان العقد للاصل على الخلاف اذا
 قسم الجملان دارا على ان يرد احدهما كذموا في الذمة على صاحبه عند ابي
 حنيفة رحمه الله احرر تسلم بيان مكان المحسنة لعقود العتقة هو الصحيح وما
 ذكر في كتاب القسمة محمول على قوله الاول وعند يعين مكان القسمة
 رحمه الله بشرط بيان مكان الاصل لعقود العتقة او ما لم يحمل وموته عند ابي حنيفة
 للاصل رحمه الله قول ابن يوسف ومحمد رحمه الله في السلة ان سبب الالتزام
 السلم يعين مكان السلم للاصل في القرض والعيب وما اشبه ذلك
 وهذا لان العقد عقد معاوضة والعقود المعاوضة يفتى في المتأخر وان
 وجب تسليم احد البدلين وهو راس المال في مكان العقد يجب تسليم
 البدل الاخر فيه تحقيقا للتساوي الا ترى ان في بيع الغنم اذا كانت
 المسح حاصرا في مكان العقد حتى وجب تسليم المسح في مكان العقد
 وان كان غائبا عن مكان العقد حتى وجب تسليمه في المكان الذي
 فيه يجب تسليم الممن في ذلك المكان يستلزم حكم البدلين كذا هو اذا
 يفتى في العقد للاصل ان مكان العقد معلوم ولو قسم العقد
 ههنا فسد لعمالة مكان الاصل والا في حنفية رحمه الله ان مكان العقد لو
 تعين مكان الاصل اما ان يعين مكان العقد او من وراءه الى الاول

لان العقد لا يتصور الا ان اصلا من حيث النفس ولا وجه الى الثاني لان
 القسمة اذا لم يتحقق اذا وجب تسليم العقد وعليه عقبت العقد حتى يصير
 محمولا بالسلم عتقت العقد يعين مكان العقد للاصل من وراءه وجب
 التسليم عليه في مكان العقد وفي هذه السبل التي ذكرناها يجب تسليم
 العقد او عليه عقبت العقد فلا يصح مطالبة التسليم في مكان العقد
 فلا يعين مكان العقد للاصل واذا اراد يعين مكان العقد للاصل ولم يعين
 مكانه اخرج في مكان الاصل كما ان السلم فيه شأ لم يحمل وموته
 لكن المسألة واما اذا كان السلم فيه شأ لم يحمل وموته ولا
 بشرط بيان مكان الاصل لاجل اهل يعين مكان العقد للاصل ذكر
 في سبوح الاصل وفي الجامع الصغير ما يدل على انه يعين عقد جميعا
 وان يبين مكان اخر للاصل ليس له حمل وموته هل يعين ذلك المكان للاصل
 ذكر في كتاب الاجارات انه لا يعين وذكر الفقهاء في رجه انه لا يعين واليه
 اثنان محمد رحمه الله في الاصل المتأخر في راس مال السلم في المجلس سواء
 ان كان راس المال متبعا يعين بالسلمين او كسبت بالسلمين واما ان
 كذا ان السلم عقد جبر محلان القياس فاحاطة القياس الى راس
 المال فاذا اخذت من غير قبض راس المال فمات في الحاجة فمات
 فيه بالقياس فقد ذكر قبض راس المال في المجلس وقبض راس
 المال في المجلس ليس بشرط اجماله وانما الشرط القبض قبل اخذ المبيع
 بالابدان الا ترى الى ما ذكر في النوازل من ان عقد السلم مشتبه بمسألة
 او كسبت لم يفت احد من صاحبه بقبض راس المال واخذت فاحاز
 وفي النوازل ايضا لما اوتوا من احد حاله ان ذلك عتقة وفيه ايضا كذا في
 المسألة انه يعين راس المال في المجلس احسن عليه الشرط الثاني
 ان يكون عقد السلم با لا يفتى فيه واذا اخذ عقد السلم بشرط الجزيل
 لهما او لا احد ما قاله السادة الا ان اطلق صاحب المبيع قبل التفرق
 بالابدان وراس المال قائم في يد السلم انية وقت اتمام الخصال لا يتقلب
 ولو كان راس المال هالقا في يد السلم انية وقت اتمام الخصال لا يتقلب
 العقد جائزا والله اعلم في بيع السلم في السلم فيه ما لا يجوز اذا سلم
 ثوب هري في ثوب هري لا يجوز واذا سلم ثوب هري في ثوب هري
 لا يجوز وانما الاصل في حنيفة فعند السلم في مقدرة عليه المدة في راس
 النقد وفي راس النقد في راس النقد في راس النقد وهو الثوب في راس
 والمجلس وحيث بالغد والكيل في الكيلان فالوزن في الموزونات وله بيع
 النسيئة بحد واحد وصفي عليه راس النقد وهو المجلس الموزون او المجلس
 في مثقنين او مثقنين حتى انه اذا سلم ثوب هري في ثوب هري في ثوب هري
 لوجوه الكيل في المثقنين وهذا اذا سلم الدرهم في الدرهم في ثوب هري
 لانه لا يوجد الوزن في مثقنين او مثقنين انما وجد في ثوب مثقنين ولا

قال بان المسألة على اختلاف لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وعند صاحبين
 حال المسألة فلم يمتدحهم يقول لا يجوز وزاد عند الكل إلا ان حمل الزكوة
 من غير الطهر وعلى ظهور لا تقتضي ولا يمتدحهم للثبات لكونه المطلق سبب
 انه اسلم في المنطقة ولا يجوز نسبت الانتفاع عنهم جميعا وان ذكر الزكوة فاما
 مما يقتضي ويقتضي للثبات لا يجوز عند الكل لان ما يقع من التناقض في العلم
 بنسب العظمى في العبد وتفاوت لا تقتضيه الناس فانه لا يجوز لها كسب ككاتب
 بمنزلة عظم الآلة وعظم السبك والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخواجه
 زاد رحمه الله ولا يجوز له في الحنفية عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وأورنا
 ٧٢ الحنفية كتمان بالحق في العبد والبيع وكيفية منه الحنفية ومنه القتل
 والقاصد مختلف مع التناقض لا يمكن كسب المال منه وعلى قول أبي يوسف
 رحمه الله يجوز وزاد اختيار السكاج كدقني قول أبي يوسف رحمه الله اذا انقضى
 لشرايطه حاجة الناس لكن يجب ان يتناول وقت القرض حتى يقضى من
 جنس المسكن حتى لا يعسر استبداد الألباس فيه قبل القرض وينتج الحنفية الحنفية
 وبيع العرق به وبيع الحنفية بهما كسب زمتا وأوصافا لا إذا كانا قد بين
 فان كان أحدهما نسبة والأخرى فاما كان الحنفية فاعتد لا يجوز بالاتفاق وان
 كان الحنفية نسبة عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لا يجوز وعند أبي يوسف
 رحمه الله يجوز بناء على اختلافهم في جواز الأسارى الحنفية وزاد السكاج رحمه الله
 افترضه يقول أبي يوسف في هذه المسألة وان ارد في بيع الحنفية خيار حله
 واخذ الحنفية مستند في بيع ما صاحب الحنفية خاتما أو سكتا من الخياش
 بالق من الحنفية مثلا فيقول الحنفية شتا وعضدة بصفة معلومة حتى يعبر
 دينا في دفع الخياش ويسمى الخياش كسبه في بيع الحنفية زلتا من صاحب
 الحنفية بالحنفية استعداد ما يرد الدافع وبيع الحنفية في بيع الحنفية كسبه
 الذي هو من هذا قبل وهو مشكل عند أبي بكر اذا دفع درهم في خيار فاخذ
 منه كل يوم وشيا من الحنفية فكل ما أخذ يقول هو على ما قاله الحنفية عليه ولا بأس
 بالأسارى الحنفية والرجل اذا كان معلوما فادخل الصنعة على وجه لا يتقارن
 هو الصنعة ولا بأس في الأسارى القليل والكثان ولا يترجم والبيع في الحنفية
 والرجل والصنعة والشية وهذه الأشياء من ذوات الأبطال والحنان والوسية
 والرجل والبيع التي تكال نظير هذه الأشياء ولما ادراجين السطرية
 والذوق والفتق والحطب والحطب فتعده الأشياء البسنة من ذوات الأبطال
 ولا يجوز الأسارى فيها في باب البيع في الفرائس في كتابه العروق وفي بيع الإصا
 ٧٣ بأس السكالي الحنفية مع أن أمين من راعى ما بين العروق والعروق والغلف
 والأجل والكن الذي يوقفه فيه وكذا في التنازع وحسن العبدان والحنفية
 والفتق وأعلام العروق في التنازع ما علم ما لم يفسد به انه في راعى أو شرب
 والعزل من ذوات الأبطال ذكره في الإسهة السطرية رحمه الله في أول
 أمارا يتوكل كذا الحنفية وفي رحمه الله في كتابه ان كل ما كان موزونا فحقه مثلي

قال

قال ولا بأس بالأسارى في الإصا واللبن اذا شرط من ذلك شيئا بعد وفاءه لا يعلم ما
 أو ما تعلقه ما وأراد ان يقدله شيئا معلوما معلوما ما ولو اشترى أحده
 من اتون لم يجر من غير اشتراط في الصنعة في الحسن في الصنعة رحمه الله إلا ان
 وضع المسألة في الحنفية في مائة أجر ومن اتون وذبح شيخ الاسلام رحمه
 الله وجه العروق فقال لا يجوز من العروق المتناقضات باعتبار القدر
 متى كان اللبن واحد إلا ان ما يكون من المتناقضات بين اللبن وكسبه
 من خبث الغدا ولا يعتبره الناس فيما بينهم متى كان اللبن واحد ولا
 تجري لها كسبه لا حال ذلك فاما باعتبار العنق ومنه النقص من العروق بات
 المتناقضات لان المتناقضات من خبث النقص بين أجر آخر فاعرف يعتبره الناس
 فيما بينهم ويجري فيه الحنفية فيما بينهم فالحقه العروق المتناقضات في
 باب الأسارى باعتبار الحاجة والعنق وبات المتناقضات في البيع لا تعد أم الحاجة
 ويمكن ان يقال بان الآخر من العروق المتناقضات وان كان اللبن واحدا في
 السلف وفي بيع العين جميعا وفساد البيع في مسألة الجوز لاختلاف
 اللبن لا فله فان مرصع السلف الجوز لربا ما مائة أجرو من اتون ولو
 يد كثران اللبن واحد ومختلف ومختلف في اتون اللبن من مملين
 واحد وصح اللبن من مملين مختلف فيمكن أن يكون مسألة الجوز على
 الملامح المختلفة وعند ذلك لا يقع الفرق بين مسألة السكاج وبين مسألة
 البيع في ذكر في هذه المسألة كما معلوما فاحتمل السكاج في مسألة
 قاله أراد به مائة الألبا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال بعضه أراد
 به الكائن الذي يصرف فيه اللبن وأما هذا فهو آخر من هذا الفصل بعد
 النوع إذا سلم إلى رجل ديناً له عليه أن يبيع الدين بدينين أو يبيع رسول
 اسكن الله عليه وسأخذ ذلك فان اختلفت فاحتمل في هذه في المجلس يعني نقديت
 السكاج راس المال في المجلس مع أن الدرهم لا يقتضي في العروق وان منسب
 فلا يقتضي ذلك الدين وان اختلف العدد اليه فصار جوده الامانة في الدين
 والعنق منسب لغيره لم يجر في الأمانة التي لا يدين وفي الدرهم فما المجلس فتم
 فها هنا كذا لغيره ولا بأس في الأمانة التي لا يدين وفي الدرهم فما المجلس فتم
 المجلس لان الفساد ههنا ما كان باعتبار الأمانة في الدين والناهيان باعتبار
 شرط التمسك على العاقبة فإذا شرط التمسك على غيره فقد خسر من العنق
 فنفس العقل والاعتدال في المجلس لا يكتسب في أن لا يشترط شرط غير معتبر
 العقود كابتع الغنم في هذا أو في غيره من الأمانة العنق رحمه الله إلى رجل
 مائة درهم في كسبه وقد ما ينفق ما كان له ديناً على السكاج اليه فحصة
 العنق مائة وحصة الدين بالمائة ولهذا في المسألة في العنق والعتاق
 هذه المسألة على وجهين اما ان يقول أسكن الله مائة درهم في كسبه
 أو يبيع في الدين إلى درهم معينه فيقدرت السكاج من الدين مائة درهم
 المائة الأجرى فصاعداً يدين كان له قبل عقد السكاج أو قال أسكن الله

هذه الماية والمايه الدين التي لم يعلف في كونه في الوجه الاول حار في
 في حصة ما بقدره بدم جيعا وبطاشة في حصة ما لا يشق منهم جيعا كان
 السرا وحيوا نأخذ من الايتد احايامن الشكر وطا القاسم لما في كونه الماية
 مطلقا الا في انه لو قلنا للدين كذا في المجلس كذا وانما في بعض السرا بعد
 ذلك لم يسم لما هو انه لم ينفذ الماية ومعهها فصار ما له على السرا الماية
 والعقد متى فسد بعينه كسب على كونه بالعقد العتق على ما وجد
 فيه العتق ولا يسع في الكل فقالوا مع حدين وهذا احد ما قيل
 العتق وهذا اذا لم يجل ما في درهم في حصة واحدة ونقد ما به وان ينفذ
 الماية الاخرى حتى انفق ما عن المجلس مع السرا بحصة ما بقدره وبطل بحصة
 ما لم ينفذ في فواتين الصرف والسرا فانه ان اشترى ما به دينار في
 درهم فطفا عنه وضاف الى درهم بعينه ونقد مائة ومعه العتق
 الاخرى فصار ما بالدين الذي لم يعلف بايع الدين كان ذلك جاز او بعد
 قال لا يجوز والعرف ان حوزا الصرف على مائة فقة القياس الا ان
 العتق شرط بعبارة على العتق وقد وجد العتق في جميع الالف
 من بايع الدين انما تفتن خبسا بحقيقة وخساية في ذمته من
 كالتفتن من ما بعد السرا حوزا لخال القياس بما حقه السرا السرا
 ومن حوزاه في ذمته لا ينفذ في حاجته فله حوزاه حوزاه من غير
 حاجة ولا يجوز له لا يمكن حوزاه غير خاصة فلهذا افتقرا هذا اذا
 لم يصف المائتين الى درهم بعينه اسان اضاف بان قال اسمت اليه هذه
 الخمسين والمائة التي علمت في هذا كذا كمن طعموا وتذلك
 الماي عند علمنا ببا التفتن زعيم الله لا ينفذ العتق في الكل بل على
 ان الدرهم والدين ليسوا لا يتعينان في عتق العتق والعتق بالعتق عند
 فصار حوزا الاضافة الى الدين وهي الدرهم والعتق بمنزلة ولو عدت
 الاضافة واتي المسألة بها على العتق في حصة السرا وكذا هو ان
 فرق علمنا ببا السرا بين هذه المسألة وبين قال اسمت اليه هذه الخمسين
 والخمسين التي علمت زيد فان اسما بطل في الكل وهذا هو العتق
 ما بقدره ولم يوجد في المسألة جميع الا الاضافة وانما بالحكم عندنا
 وانما كان كذلك في ذلك لان في ذلك المستند رب السرا اضاف السرا الى
 دراهم له في ذمته غير ذمة السرا اليه وشرط التفتن عليه والضافة
 ان لعن في استحقاق السرا اليه الا في التي شاركها فتسليم احد الخمسين
 على غيره فكان بمنزلة ما لم يذكر الف درهم فلهذا على ان ينفذ في
 خمسينه نفسه وينفذ خمسينه فلا يكون فساد العتق بسبب
 اشتراط تسليم بعض الدين على غير العتق وانما في العتق للعقد
 فوجب فساد الكل الا في انه لم ينفذ الكل من ماله لم ينفذ
 لعن الاضافة الى الدرهم ولم يوجد بعد هذا الاضافة كسب على ط

سلم

نسلم بعض الثمن علم غير العاقد والله اعلم بنوع آخر في قبض رأس المال
 وقبض السرا به وسما بها قال العتق ورى وجه الله في شجرة لا غير المسلم
 اليه ان يبيع كرت المسلم من رأس المال كانه الايد اشترى والسرا فلهذا
 فينبغي مائة العتق والعرض وجب حذامن حدود الشرا فلا يجوز استلافه
 قال فان ابراء وقيل رب السرا المائة على عقد السلم وان رد المائة لم يطل
 لان العتق قد مضى بترأعته ما لا ينفذ واحد على فلهذا لا يرد السرا
 اليه لم يرد في العقد بالايدي لما مر انه ينفذ مائة العتق المستحق فلا يعود
 من غير طوع صاحبه قال ولا يجوز ان يأخذ برأس المال شيئا اخر من
 غير خمسينه لانه يسقط مائة العتق المستحق شرعا قال ولو اطلعه من خمسينه
 اخرجوا اوردك ورضي المسلم اليه بالاردي جاز لان خمسينه حقه اصله الا انه
 دون حقه وعتاق من حيث انه جعل حقه اصله على الجوزيه ومن حيث
 انه دون حقه وصفا يشترط له عتق قال ولو اطلعه احد من حقه اخرج
 على القول وقال زعيم الله لا يجوز له ان يبيع في اربعه اربعة حصة
 المائة ولو نزع بزيادة قدر كان له ان لا يبيع تنبيهه فلهذا لا يرد السرا
 حصة المائة وكذا انه اوفى حقه بمائة واخمس في فضاء الدين وقيل
 قال عليه السلام طوعكم ا حسمكم ففتن للدين ولا تفتن المائة فاسم
 بالعين فكم من تفتن المائة وليس المان يمنع من الاستعانة وقال المسلم
 اليه لرب السرا خذ هذا وقد في درهمان فان كان هذا مسان فان ابعدها
 ان يكون المسلم في السرا والموزونات والمائة ان يكون في الدرهم
 وكل مسألة على اربعة اوجه اسان بان السرا اليه مائة من حيث
 العتق او بالزيادة من حيث العتق او بالزيادة من حيث العتق او بالزيادة
 بالعتق من حيث العتق وان كان السرا حقه مائة فلهذا لا يرد السرا
 من حيث العتق وان اسما بطل في درهم من عشرة اقدرة حصة السرا
 اليه باحد عشر فتسليم السرا المائة وقال رب السرا هذا اوردني درهم
 فانه يجوز وانما لا يجوز له الا يودي الى الدرهم الا ان جعل المائة في غير الماي
 كما لا يرد غير مائة وان الاستدراك بالسرا في العتق لا يجوز فان
 المودي متعابا بالدرهم فيصير رب السرا على هذا لا اعتبارا مستند ما به
 عشر فقبض باحد عشر درهم وهذا جائز وان اشترى المائة فلهذا
 المودي غير له واجب في الذمة لان الواجب في الذمة دين وهذا واجب
 صار رب السرا باعشر المائة مستند احدث عشر فلهذا اقدرة
 حصة له في ذمة السلم اليه وبزيادة درهم فيكون جائزا الا ان العتق
 يكون بالعتق والدرهم انما في العتق الماي دين فلهذا كان جائزا على ان
 يجوز له يودي الى الدرهم فانه لا يودي من حيث العتق بان اسما
 حصة درهم في عشرة اقدرة حصة درهم فانه السلم اليه بعشر اقدرة
 حصة جيد وقال خذها وردني درهمان ذكر في بيع الاصل انه لا يجوز

مفلا بما وجب الرب السلي في دمه فمسيو مشتمرا حاشية اخذت حطية
 جده فبعثه اخذ حطية له وسلف في ذمة المسلم اليه وزيادة دهره
 وهذا الامر لا يمكن الربوا من وجهه ولا يتكلم من وجهه فثبت الربوا واما ان
 اني بالنعمة من حيث النعمة بان اسلي في ذمة حبيبه فاني بنوب وسط
 فقال الرب السلي هذا لا رد عليك درهم لم يحز في قول اني حاشية ويحز
 رجها اليه ويحز في قول اني يوسف رجها اليه وجهه قول اني يوسف ما ذكر
 في فصل الفصل ان يصح هذا التصرف بطريق الحق والاكاذيب حاصل
 العقد يمكن ولا في حاشية ويحز رجها اليه الوجه الثاني الذي ذكرنا في
 فصل الفصل من حاشية الترتيب ان هذه الاقالة لو صححت صححت على مجرد الوصف
 ونعد ربيع الاقالة على مجرد الوصف على ما مر وكما يحز في هذا الفصل لا يحز
 حاشية رجها اليه عنه الوجه الاول الذي ذكرنا في فصل الفصل من حاشية الاقالة
 لان النقص في الثوب لا يمكن شتمه الربوا هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
 في شرحه وان المتفق كان ابو حاشية رجها اليه يحز هذا وهو رواية الى سليمان
 عن ابي يوسف رحمه الله قال ثمة واخبرنا محمد بن ابي حاشية رحمه الله
 انه يحز واما ما اذا اني بالنعمة من حيث الثوب بان اني بشفعة اذ ورد
 وقال خذها وارده عليك درهم لم يحز في قول ابو حاشية ومحمد بن ابي حاشية
 عنهما وصنف ابي يوسف وهذا لان الذمة اذا جعل له حصة من الثمن
 فهو بمنزلة النعمة حتى يسلم المشتري في بيع العيين من خصوص
 وان وحده لا يغني لا محله عنه بشي من الثمن فاذا كان بمنزلة النعمة في
 هذه الحالة كانت الاقالة على ذمة متاعا والاقالة على مجرد الحرة سواء لو
 قال السلي على مجرد الحرة كانت النعمة على هذا الخلاف حتى لم يبق لكل
 ذمة حصة من الثمن يحز لانه يصير بمنزلة النعمة في هذه الحالة والاقالة
 على العقد حاشية وانما يحز على مجرد الوصف ويصح المالة والكفالة ولا يحز
 برأس المال وقال رحمه الله لا يحز لان هذه التصرفات انما هي
 للتعويض ومعنى التعويض فيما يتردد في ثمنه وقدره رأس المال في
 المجلس مستحق فلا يمكن التعويض ملازمة ولنا ان رأس المال دين
 كسائر الديون فلهذا اخذ الدين والذمة والكفالة قياسا على سائر
 الديون واستحقاق في رأس المال في المجلس لا ينبغي معنى الوصف
 قال فان ربح الرب السلي الله قبل النقص بل للوحي فان كانت
 الخليل والمال عليه في المجلس ولا يضرها افتراق الخليل والمال
 عليه اذ كان التعاقب ان في المجلس ان النقص من حقوق العقد يعترف
 العقد متعلق بالتمتع فلهذا قد ربح المجلس في حقه ولا يضرها افتراق
 ضرها قال ولو اخذ به وهذا فان افتراقا والرهن فامر انقص العقد ولو
 هلك في المجلس معترف العقد على العمى لان الاستغناء لا يملك الربوا
 ولا افتراق ثل ثمن النقص موجب اتعا من السلم ولو اخذ كسب السلم بالسلم

فيه ربحا فملك الربوا ما مستوفيا لان النقص وجد حاشية وفيه بالهلاك
 والرهن ان كان من جنس حقة صورة فهو من جنسه معني وهو المالك
 والموت من انما يعتبر مستوفيا منه من مال الربوا من مسووراته
 ولو لم يملك الربوا ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون حاشية فلهذا
 حب السلم حق بالرهن الا انه لا يحصل الربوا بدينه بل ببيع حاشية حقه
 حتى لا يصير مستوفيا لا سلم حاشية قبل النقص اذا قال رب السلم اليه
 عليه السلم كل مالي عليك من المعام كما عذر له في بيعك او في غيرك
 فنعمل ذلك ورب السلم ليس بما عذر فانه لا يكون قرضا من رب السلم لان
 رب السلم لو دفع اليه غير الربوا لم يملكه وقال كل مالي عليك من السلم في طراري
 هذا ففعل ورب السلم ليس بما عذر فانه لا يصير قرضا وان مع الامر باعتبار
 العذر ابر من حيث انه امره بفعل عذابه وان لم يبيع باعتبار النقص لانها
 ملك السلم اليه فلان لا يصير قرضا ههنا ولم يبيع الامر اعتبارا والنقص
 ولا اعتبارا العذر لان كلامه ملك السلم اليه اذ كان هذا اذا كان رب
 السلم قاضيا ما اذا كان رب السلم حاشية في منزل السلم اليه وكان
 بمنزلة الشكائه لا يصير قرضا اذ لم يملك بيته وبين السلم لان النقص
 انما يثبت ما بالنعمة حاشية بان اخذ بغير اوجه او بملكية السلم اليه
 بان قال خليت نبيك وبين المعام وانقله حل يصير قرضا لا
 لم يذكر محز رحمه الله هذا الفصل في الاصل فصا وقد ذكر القدرين
 رحمه الله في شرحه اني قول ابي يوسف رحمه الله لا يصير قرضا على
 لوهالك بعد ذلك كان المالك على السلم اليه وعلى قول محمد رحمه
 الله يصير قرضا على ما هو ماد ذكر محمد رحمه الله في الجمع الصغير يدل
 على ان الذمة عنده كذلك لانه قال ورب السلم ليس بما عذر فانه
 يدل على انما اذا كان حاشية في منزله اذ اخلي بيته وبين المعام يصير
 قرضا وذكر المحقق رحمه الله في كتاب الاقالة قد ربح ابي يوسف
 رحمه الله كما ذكر القدرين من قوله وذكره شام رحمه الله في نوادر
 عن محمد رحمه الله ما ذكر القدرين عنه وجهه قول محمد رحمه
 الله ان القليلة في غير المنزل البايع ولما قلنا ان القليلة قد يثبت
 لان محتملا بازالة السلم اليه بيده على الحقيقة وقد ازلها حين علم
 بيته وبين المعلم واراد يوسف رحمه الله يقول بان القليلة لا يبيع
 فلا يعتبر وانما قلنا ذلك لان من شرط صحة القليلة زوال يد السلم
 اليه حتى كان في يده حقيقة وقام عليه لا يصير قرضا وهذا بدل السلم
 اليه ان ازلت من حيف الحقيقة ازلت من حيف الحكم لان المنزل
 وباعه في يده حقيقة ان ازلت حقيقة لان حاشية يثبت
 القليلة فاما اذا دفع رب السلم غير نفسه وقال السلم اليه كل
 مالي عليك من المعام في غير بيتي فانه لا يصير قرضا ان اذاعها

حاشية

في عرابيه حتى اذا اهلك لا يهلك علي رب السائر في بين هذا وبينه اذا اشتري
 لعبا بعينه فستره الفصل في دفع المشتري الي البائع عزير وقال له
 كلما في عزير في كل في عزيره فان المشتري يصير قايما وجه العرف
 بينهما وهو ان القرض لو ثبت في باب السلم فاما يثبت اما بالبيع او
 بحول الحظ في عزير رب السلم ولا يجوز ان ثبت القرض بالبيع لان
 البيع لا يصير منقولا الي رب السلم لان امره بالبيع لم يقع لان البيع
 بلاي ملكات السلم اليه واذ لم يقع امره بالبيع لم يقع الاصل منقولا
 الي رب السلم كما قيل الامر في ان يثبت القرض بحول الحظ في عزيره
 وان سمى الامر له من حيث انه تعترف في العزير والعزير ملك رب السلم
 لان جعل السلم اليه الحظ في عزير رب السلم غير منقول الي رب السلم
 لان السلم اليه في ذلك عاملا لنفسه لان الحظ في ملكه اليه وقد اذن
 له رب السلم بحوله في عزيره فصار محبرا للعزير من السلم اليه والمشتري
 عامل لنفسه في الانتفاع بالعزيرة وان كان يامر الغير وهدا كان قراره
 ان يمتنع عليه واذ اصرار عاملا لنفسه بخاص الامر به يصير منقولا الي الامر
 حتى يصير فعله كعمله فاذا اصر فعله منقولا اليه لا يوجب الكيل ولا في
 جعله في العزير صار الحال بعد الامر كالحال قبل الامر وقيل الامر يصير
 فاصلا في ذاته فيكون غلاف شر العزير وذلك لان الفعل صار منقولا الي
 المشتري في ملك المشتري ومنفعة ذلك له فيكون عاملا له صار عمله
 منقولا الي الامر كما قلنا لان الامر فعل بنفسه ولو فعل بنفسه فحين
 صار قايما وجعل له اذ صار فعل البائع منقولا اليه ومن هذا قلنا ان
 في شراء العبيد اذا امر المشتري البائع المحرم فحين يصير قايما لان
 في السلم لا يصير رب السلم قايما لان الامر لا يثبت في باب السلم لم يقع
 لان العزير بلاي ملك السلم اليه فيصير الحال بعد الامر كالحال قبله فيكون
 واما الامر في باب الشراء فيمن لان لا يملك المشتري ومنفعة الطهر
 خالصة للمشتري فانتقل فعله اليه فان قيل في فعل الشراء اشقي ان
 لا يقع الامر في حق ثبوت القرض لان البائع لا يملك وكذا في المشتري
 في المشتري الا ان يملك له ولو لم يملك له لم يملك له فاما القرض بالامر فيثبت
 حلالا لا يثبت في ذلك وان ثبت الشراء وان كان لا يثبت قصد اعلي
 ما عرف وما ذكرنا من ان في فصل السلم فيما اذا المران في عزير رب
 السلم حظه لرب السلم فاما اذا كان في ملك السلم اليه المسلم فانه يملك
 يصير رب السلم قايما فلا رابة في هذا الفصل وقد قيل لا يصير قايما
 قال نفس الامية السرخسي رحمه الله ولا يصح عنده ان يصير قايما قايما
 اعلم نوع آخر في السلم يتحقق القرض فيه بعد الافتراق اذ يمتنع السلم
 اليه ان كان له وجودا او بعضه فزعموا انه يصير قايما في كل واحد منها
 ان يملكها مستحقة وكان ذلك في مجلس العقد فانه يعطى على اجازة المشتري

ان جاز

ان اجازة جازوان لم يضر بطل السلم لانه لما ظهر انما مستحقة له من رب السلم
 فاضربا دية من ملك الغير فكون القضاة موقوف على اجازة صاحب المال كل
 لوراع ما له فان اجازة راس المال فاجازة القرض توقف على اجازة المشتري
 ولو توقف العقد على اجازة فانه يملك ما جازته اذا كان العقد قايما كما
 اذا توقف القرض على اجازة فانه يملك ما جازته اذا كان القرض عليه قايما
 ويصير مثل ما قلنا في صاحب المال على رب السلم لان الاجازة في انفسها
 كالاذن في الابتداء ولو اذن له صاحب المال في الابتداء ان يقضى دينه من
 ماله ممن مثل ما قلنا في صاحب المال فكل اذا اجازة قضاة في انفسها وان
 لم يمتنع القرض القرض والقبض لان كان موقوف على اجازة فاذ لم يمتنع
 لم يملك كما لو توقف البيع على اجازة فان يمتنع اذ لم يمتنع فكل اضرعا اذا
 انتقض القرض من اجازة ليقبل فان قرض دراهم اخرى في المجلس يملك
 العقد على القرض وجعل كانه اضرعا القرض في اخر المجلس وان يقضى بطل
 القرض وان وجد فاستوفى وكان في مجلس العقد وعلم المسلم ان يملك
 لان المستوفى لم يمتنع من جنس راس المال لان راس المال لم يمتنع
 والمستوفى لم يمتنع بنفسه من حيث الحكم لان الرضا والتمس في
 المستوفى غالب على النقص والتمس معلومة والعبارة للبالغ فكل
 الكل بحاس او رضا من حيث الحكم ولو كان العمل بخاسا او رضا من
 حيث المستوفى ورأس المال ففئة اذا يجوز به السلم اليه لم يمتنع لانه
 يصير مستوفى مال السلم قبل القبض وان لا يجوز هذا اذا يجوز به
 واما اذا رده فقبض ماله اخر في المجلس جاز لانه اذا قبض اخر
 مكانه فكله اخر القرض في اخر المجلس وان وجد فاستوفى او مخرجه وكان
 ذلك في مجلس العقد ان يجوز به السلم اليه جاز لا لا يمتنع من جنس راس
 المال لان الزبوف من الدراهم لا يكون النقص فيه غاليا بل الغش والعبارة
 للبالغ فكل فكل ففئة في العزير لا يصير مستوفى لانه راس المال
 وان رده استندل به في مجلس العقد بخبر وجعل كانه اخر القرض في
 اخر المجلس وان اقبل فقبل الاستبدال بطل السلم واما اذا وجد منها
 مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان اجازة مالك وكان
 راس المال قايما جاز لان خيار الاجازة لا يمنع صحة القبض ولا يمتنع
 او لا افتراق عن المجلس حصل مثيل فقبض راس المال وان اضرعا القرض
 على سبيل التوقف جاز اجازة ان كان راس المال وان يملك
 السلم بعد رده او عثر عنده جميعا لان القرض كان موقوف فاستوفى
 ان يكون قبض راس المال من اجازة بين ان يكون قبض راس المال من
 لغيره ولو لم يملك من شيعين ان يمتنع احد هما كان هذا القايمة من
 الفصل في مكان قبض راس المال لم يوجد اصلا واما اذا وجد منها
 مستوفى وكان بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل او كثر

اي حبيفة رحمه الله والي يوسف ايضا بعض عقد واحد بدينه رب السلم
على كل حال فالاصل غير هو درجة الله في حبس هذه المسائل ان يقتضي
تساوي ما بين وان لم يكن لعنونه حبيفة السلم والحق وان كان لا يصلح
الدين بغيره لان حبيفة عقد القضا بغيره فان كان كل واحد منهما
او عقد بغيره العقد الذي اياه صاحبه فان العقد في الحقيقة غير العقد
على الصغير وما يوجب القضا بغير واحد فانها مع اختلافها اتفاقا على انه لا يجوز
بدينها الا عقد واحد فكان القضا بعقدين وفيه حمل بالدينين ويدعوك
العقد بين صورتين من العقد بعقد واحد وفيه تعميل احد الدينين
اذا كانت هكذا فبقوا ما دام في مجلس العقد امكن القضا بالعقدين بعقدين
في كل عقد بعقد اذا كان تعدي راس المال لكل عقد في مجلسه اما ان يكون
من المجلس وقد يكون رب السلم حبيفة بدينه رب السلم لان رب السلم بدينه
لنعت الحق لنفسه والسلم الله تلت الحق لغيره والاصل عند اي حبيفة والي
يوسف رحمه الله القضا بغير واحد الا اذا تعذر فبعض بدينين حبيفة
على ما في سانه بعد هذا ان الله تعالى وانما كان الاصل هو القضا بعقد واحد
فلا ياتي به القضا لان القضا ما يجرى السلم لان بيع ما ليس عند الانسان
اذا قلت هذا فقول القضا بعقد واحد وهذا ما كان بدينه رب السلم
لان بدينه السلم الله ما من علم فبات العشر لنفسه وعلى امانه السكينة
لغيره والعشر ثابته له باقرار رب السلم ولا يقبل بدينه من هذا الوجه
وكذا لا يقبل بدينه على اثبات السلم لان البينة علم السعومات
على اثبات ما اقر به الغير والدينه على اثبات ما ينكره الا ان يكون لغيره غير
مقبولة فان من اخر لسانه بدينه بغيره فيكون له الغزاة فقال المترا ان اقيم البينة
على ذلك لا تقبل بدينه فهو معنى قولنا امكن رد بدينه السلم الله فيمكن
القضا بعقد واحد بدينه رب السلم من هذا الوجه فيقول به وان اختلاف
في قول السلم الله بعد او ما لو اختلفا في حبس السلم الله بغيره ان الله
يوجب العقل وان اختلفا في صفة السلم الله ولا بينة لواحد منهما
القضا ان ياتي لاف وفي الاستحسان لا ياتي لاف وبالقضا باخذ وجه الابه
سختا ان اختلفا في صفة السلم الله ولا يستحسان لان كل واحد منهما
التباس ان اختلفا في صفة السلم الله ولا يستحسان لان كل واحد منهما
البعقود عليه في بيع العين بان قال المشتري اشتريت منك هذا
الكرم وكان الثمن كذا بدينه السلم الله لا يجوز هذا لان الدين عيب
عنا بغيره بدينه فبذلك اصله باختلاف صفة السلم الله معنى قولنا
الاختلاف في صفة السلم الله بدينه السلم الله باختلاف صفة السلم الله
عليه في بيع العين بما لاف حكما فبذلك الاختلاف في صفة السلم الله
عليه غير مشار اليه والعين لا يبيع حبيفتين باختلاف الصفة فيكون

الاختلاف

الاختلاف واقفا في الصفة لا في العقد وعليه لا يوجب القضا لان هذا ليس
باختلاف بينهما من صلب العقد الذي لا يوجب العقد بدونه وان البيع يوجد
بدون هذه البينة فكان بمنزلة ما لو اختلفا في شرط يوجب بالعقد الذي يوجد
العقد بدونه وذلك لوجوب القضا بغيره وان كان كل واحد منهما
القضا عرف باختلاف القضا بالحق فيما اوقع الاختلاف في بيع السلم
العقد الذي يوجد العقد بدونه وبيني ما رواه على اصل القضا فان
قامت لاحد بدينه فانه يقتضي بدينه لما كان او مقدورا لاسرار
انما جرحها البينة تعالى قوله لا يثبت انه بغير عقد واحد بدينه رب
السلم كما لو اختلفا في حبس السلم الله وقدره واما على قول محمد رحمه الله
ذكر في بعض المواضع انه يقتضي بدينه وان قضا به فانه لا يوجب الاختلاف
في صفة السلم الله على جواب القضا جعل بمنزلة الاختلاف في اصل العقود
عليه في حق العين كذا في حق القضا بالعقدين جعل بمنزلة الاختلاف
في اصل العقد وعليه هذا اذا اختلفا في السلم الله وراس المال لا يقتضي
بالتهمين كما اذا اختلفا في راس المال وراس المال لا يقتضي بالتهمين
ان اختلفا في حبيفة بدينه رب السلم الله في حبيفة بدينه رب السلم الله
وقال السلم الله لا يثبت السلم الله في حبيفة بدينه رب السلم الله
فانه لا يثبت السلم الله في حبيفة بدينه رب السلم الله لان السلم الله بدينه رب السلم الله
رب السلم الله باختلاف في حق السلم الله لان السلم الله بدينه رب السلم الله
السلم الله والقول قول المتكر في الشرع وفي الاستحسان بان ياتي لاف ان الله
اختلفا في حبس القضا في بيع العين وان اختلفا في البينة فبدينه رب السلم الله
على وجه السلم الله وراس المال وراس المال لا يقتضي على السلم الله بدينه رب السلم الله
ان يثبت قاض من مجلس العقد لان القضا بعقد بين علم هذا الوجه ممكن
لان راس المال بدينه والسلم الله بدينه بدينه السلم الله بدينه رب السلم الله
صحة فامكن القضا بعقد بين من اصله القضا بعقد بين من اصله القضا بعقد بين من اصله
ولم يترك في الكتاب قول اي حبيفة والي يوسف رحمه الله في هذه العروة
وذكر من ساهة في نوا در حبيفة الله بدينه رب السلم الله بدينه رب السلم الله
ان يقتضي بعقد واحد بدينه السلم الله وهو المعتمد لان اصله
العشرية وكما حكيه ثابت له باقرار السلم الله ولا حاجة الى اثبات البينة
والعشرية ثابتة للسلم الله باقرار رب السلم الله بدينه رب السلم الله في حق
العشرية كما من على اثبات ما يقر به لغيره فيكون قوله معنى قولنا
امكن رد بدينه رب السلم الله بدينه رب السلم الله بدينه رب السلم الله وان وقع الابه
علا في قدر راس المال او صفة السلم الله فبذلك الاختلاف في السلم الله بدينه رب السلم الله
الاختلاف في صفة السلم الله او قدره كما اذا اختلفا في السلم الله بدينه رب السلم الله
راس المال وراس المال لا يقتضي بالتهمين ان اختلفا في حبس

التميز

المسألة فيه وفي جنس رأس المال ولا يثبت له أحد منهما بل في الفان قياساً
 واستصحاباً لأن كل واحد منهما ليس بمتعلقاً بغيره بل هو متعلق بالمسألة التي يعنى
 القول على رب السهم ورب السهم بل هو متعلق بالمسألة التي يعنى
 والمسألة التي يعنى الفان قياساً واستصحاباً كما في العين وان أقام
 أحدهما يثبت بغيره وان أقام البينة يقضى بالعقد وان لم يثبت
 عن مجلس العقد لا خلاف إلا عند محذور وجهه أو فاضر وأما عند كل حال
 عندهما إذا يقضى بعقد واحد عند الإمكان والإمكان هنا لا يمكن
 التقضى بعقد واحد بل هو أحد البينتين أو يقول كل واحد منهما
 في إثبات الزيادة مع التقضى بعقد واحد وهو هنا تقدير التقضى بعقد واحد
 بغير البينتين لأن كل واحد منهما قائم في موضعها أو محله لأن رب
 السهم أقام البينة على الحنفية والحنيفة غير ثابتة بأحد السهمين لأن السهم
 إليه من كل الحنفية والسهم إليه أقام البينة على المال والدينار وغير ثابت
 بأحد رب السهم لأن رب السهم من كل الدينارين وهو هنا تقدير التقضى
 بعقد واحد لأن الزيادة إنما تتحقق في جنس واحد لا في جنسين معاً فلو
 قال الدينار لا يسلم زيادة فيقال راجع والدينار لا يسلم زيادة في السهمين معاً
 وهذا السهم لا يسلم زيادة في الحنفية فتعقد التقضى بعقد واحد
 من هذا الوجه فيقضى بعقد واحد وهو وان وقع الاختلاف في قدر
 المسألة وفي قدر رأس المال ولا يثبت له أحد الفان وإذا أقام أحدهما
 بينة فثبت بغيره وان أقام البينة يقضى بالعقد وان لم يثبت
 أن لا يتكرر فاضر مجلس العقد وعندهما يقضى بعقد واحد التقضى بعقد
 واحد ممكن بأن يعمل بينة كل واحد منهما على إثبات الزيادة في صدق
 واحد على ما أقربه صاحبه لأن الحنفين واحد فثبت التقضى بكل واحد
 من البينتين في عقد واحد من حيث إثبات الزيادة من غير الثبات
 عقد آخر ولا ضرورة إلى التقضى بعقدين فيقضى على رب السهم بعقد
 بينة المسألة ويقضى على المسألة التي يكون بغيره رب السهم وإن
 اختلفا في صفة رأس المال والمسألة في الجواب في حق الفان لأن الفان
 قياساً واستصحاباً لأن كل واحد منهما متصل بغيره فثبت على وجه
 في حق الفان قياساً واستصحاباً كما لو اختلفا في جنس رأس المال والمسألة
 فيه فالجواب في البينة عند محذور الجواب فيها إذا اختلفا في صفة المسألة
 فيه أو في صفة رأس المال لا غير المسألة الثانية إذا كان رأس المال
 عتباتاً كان هو عتباتاً اختلفا في جنس المسألة فيه فثبت على الفان
 قياساً فثبت القول قول المسألة التي لا يثبتها التقضى على حق المسألة التي
 فاختلاف في حق رب السهم لأن رب السهم يعنى حنفية والمسألة التي
 فيجب أن يكون القول قول المسألة التي لا يثبتها الفان ولحق في الاستصحاب
 في الفان من الجواب الذي أخرجه على ما بينا فان قامت أحدهما بينة فانه

يقضى

يقضى ببينته وان أقام أحدهما البينة فانه يقضى بعقد واحد عند جميعها
 عند أي حنفية وأي يوسن رضي الله عنهم إلا أن كلاً من عندهم يقضى
 بسهم واحد مع إمكان التقضى بسهمين كما لو كان أول وأما علي
 قول محذور وجهه فانه تقدير التقضى بعقدين لأن رأس المال عتباتاً
 جعل رأس مال في سلم لا يمكن أن يجعل رأس مال في سلم آخر إلا بعد إثبات
 الشرع ثانياً من المسألة ولا يمكن إثبات الشرع إلا بالشهود ولم
 يشهدوا أنه لم يثبت رأس المال فثبت التقضى بعقد واحد في الزمة
 بخلاف ما لو كان رأس المال راجع أو ثانياً لا يقضى ديناً في الزمة
 وفي الزمة سبعة قبل التقضى بعشرين عاماً يمكن بعشرة فثبت
 التقضى بعقدين ولا يقضى بعقد واحد وان اختلفا في قدر المسألة
 فالجواب في حق الفان أنه لا يثبت الجواب في المسألة الأولى عند محذور
 وان اختلفا في صفة المسألة فثبت أن لا يثبت الجواب في المسألة الأولى عند محذور
 من الاستصحاب أن لا يثبت الجواب في المسألة الأولى عند محذور
 من الجواب الذي أخرجه على ما بينا وان قامت أحدهما بينة فثبت بغيره
 وان أقام أحدهما البينة يقضى بعقد واحد عند جميعها لأن التقضى
 بعقدين غير ممكن إلا بعد الشرا ما بينا من المسألة والشهود لم يشهدوا
 بالشرا وان اختلفا في جنس رأس المال ولحق أحدهما بينة القياس
 أن لا يثبت الفان ويكون القول قول رب السهم وفي الاستصحاب في الفان
 فان قامت أحدهما بينة فثبت بغيره لأن البينة فان أقام أحدهما البينة
 فعلى قول محذور وجهه فانه يقضى بعقدين لأن التقضى بعقدين ممكن لأن
 كل فريق شهد بعين لم يشهد به الآخر فثبت بغيره في عقدين
 ممكن فيقضى بعقدين كما لو اختلفا في جنس رأس المال ورأس المال
 دين وصل في أي حنفية وأي يوسن رضي الله عنهم يقضى بعقد واحد
 على رواية الكرخ وهو الأصح لأن التقضى بعقد واحد ممكن بغير واحد
 البينتين وهو بينة رب السهم لأنها قامت على إثبات ما هو ثابت له
 ما قرأ رأس البينة في حاب رأس المال فثبت بغيره إثبات قراره
 بغيره وعلى نفس ما يرضيه المسلم إليه ولما يمكن رد البينتين إمكان التقضى
 بعقد واحد وان اختلفا في مقدار رأس المال فثبت بغيره فثبت أن يكون
 القول قول رب السهم ولا يثبت الفان لأن المسألة التي يعنى زيادة ثوب
 في رأس المال ورب السهم يتكرر في حاب المسألة التي لا يثبتها الفان
 حنفية لأنهم يثبتون الفان استصحاباً بالاف وان قامت أحدهما بينة
 فانه يقضى ببينته وان أقام أحدهما البينة يقضى بعقد واحد عند جميعها
 أن التقضى بعقدين غير ممكن لأن أحدهما البينتين باثبات البينتين
 حاراً رأس مال في عقد ولا يشهدون أن يجعل رأس المال في عقد آخر
 إلا بالراجح زيادة لم يشهد به الشهود وهو الشرا وان اختلفا في صفة

ان لم يلا حدها بدينه فانها لا يلى لسان قبا سا واستحقاقا وان يكون العرب قول
رب السلم لانها اختلفا في صفه واسرار المال وحرمن مكان منزله لهما والاختلاف
في صفه الحق وعليه خيمت الصفت فكان القول قول المسكر في الزبارة قبا سا
واسحقا وان اقامت لاحدها بدينه فانه يقضي بدينه وان اقاما جميعا
الدينه فانه يقضي بعقد واحد عند جميعا وان اختلفا بينهما في الاختلاف في
حظن راس المال وفي حظن السلم فيه ان يبرر لاحدهما بدينه وانها بقا لسان
قبا سا واستحقاقا لان كل واحد منهما حصل لخاصة ومدة عليه فان اقامت
لاحدها بدينه فانه يقضي بدينه فان اقاما جميعا الدينه يقضي بعقدين
واحد راسا في الاختلاف في حظن راس المال والسلم فيه وهذا دلتان وان
اختلفا في قدر راس المال والسلم فيه ان يبرر لاحدهما بدينه فلهما بدينه لسان
قبا سا واستحقاقا وان اقامت لاحدهما بدينه فانه يقضي بدينه وان اقاما جميعا
الدينه فانه يقضي بعقد واحد عند جميعا وخبرنا يذكي واحد من
اثبات الزبارة لان القضا يعقدان متعدد لما ذكرنا ويمكن العارل يعقدان من حيث
من حيث اثبات الزبارة لان الحنفى واحد من المجاميع وما اذا اختلفا في
صفه راس المال والسلم فيه واحد من المجاميع وما اذا اختلفا في
السلم فيه ان يقضي لاحدهما بدينه فانه يقضي لسان قبا سا واستحقاقا
قامت لاحدهما بدينه يقضي بدينه وان اقاما جميعا الدينه فانه يقضي
بعقد واحد عند جميعا وتقتل بدينه كل واحد منهما في اثبات الزبارة لان
القضا يعقدان متعدد لما ذكرنا ويمكن العارل يعقدان من حيث
اثبات الزبارة لان الحنفى واحد من المجاميع وما اذا اختلفا في صفه راس
المال والسلم فيه وان يبرر لاحدهما بدينه فانه يقضي لسان قبا سا واستحقاقا
وان قامت لاحدهما بدينه فانه يقضي بدينه وان اقاما جميعا الدينه
فانه يقضي بعقد واحد عند جميعا وتقتل بدينه كل واحد منهما في اثبات الزبارة
يقضي بدينه هو احد عشر درهما وثلث حصة حيدة لان القضا يعقدان
متعدد لان راس المال عمن ولا يبرر من قول كل واحد من العارل
لانها قامت على اثبات ما هو غير ثابت فمقضي بعقد واحد وتقتل
بالزبارة الثانية بالمعتمد في جميعا هو الذي ذكرنا كل ما اذا اختلفا في
السلم فيه او في راس المال وفيهما الوجه الثاني ان اختلفا في مكان
الاقدام فقال القائل بشرطه الا في وجهه كذا المكان دون ذلك المكان
ولا يبرر لهما بدينه فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يلى لسان قبا سا
واسحقا وان يكون القول قول المسكر مع جميعه وقال ابو يوسف
وحد وجهها انه انما يلى لسان استحقاقا ابو يوسف ويجددها في ذلك
الدينه اختلفا في مقدار السلم فيه من حيث العنى او في مقدار راس المال
فثبت لسان قبا سا اختلفا في قدر السلم فيه خفيفة او في مقدار راس المال
واما العارل ان لا السلم اليه يبرر الزبارة فغير او فثبت لسان

اکبر

الكل حتى لزومه النقل الى المكان الذي يدعيه رب السلام وكذا رب السلام بل دعيه
زيادة ذره ولو لم يدره النقل من المكان الذي يدعيه السلام الى مونه الحق
واصل الى المكان الذي كان يعلم مونه الكمال اليه من قبله من مونه على العقل
واذا صار مونه النقل مستلقة حاصل العقول عليه فكان رب السلام يدعي عليه
اثنى عشر غير ان يستقر وراهم وهو يقول عشر اقنعني وكان السلام يدعي
عليه اثني عشرته احدي عشر او اثني عشر وراهم من حقيقه ورف السلام
يقول من مونه وراهم من مونه الاختلاف في بيان مكان الانبياء من حيث العلم
منزلة اختلافه في مقدار العلم او في راس المال وذلك ما يوجب
التي ان يكون احدا وهذا اختلاف ما اذا اختلف في مقدار الاجل فانهم لا
يختلفان ويكون العقول قول رب السلام في الدنيا ولا ان الاختلاف في العمل
ليس باختلاف في العقول عليه ولا في بده لا من حيث الحقيقة ولا من
حيث العني ان رب السلام لا يدره من زمانه ليس بسبب نقصان الاجل ولا يكون
الاختلاف في الاجل اختلافا في الزمان وعليه كما في بده والخالق امر معروف
علاقل القياس بالانفس والنفس اما ورد ما يوجب له الاختلاف اذا اختلف في قول
العقول عليه وفي العقول عليه فاذ لا يوجد هذا الاختلاف في العقول عليه
ولا في بده لا حقيقة ولا معني تدل على ما يوجب عليه القياس والقياس يوجب
ان يكون القول قول الفكر وفي العقل يدعي هذا العقل واما مونه
رضي الله عنه ذهب في ذلك ان ان الذي يجب تعيّن القياس بالانفس
الوارد فاجب الخالف من اختلف في العقول عليه وفي بده لا يكون واردا
فذلك فيما اذا اختلف في مكان الانبياء من مونه الكمال عليه وسبب من وجه
عليه معقول عليه من وجه من حيث انه لا يدره عليه من حيث تسليم العقول
عليه كان معقول واصله لو ان في بيع المصلحة انه يقول قائم على القول
ولا يقول اشتدت بك بما يستريح وما يتقنع من مونه الكمال واذا كان منزلة
العقول عليه من وجه دون وجه بل ان النفس الوارد فاجب الخالف
من اختلف في العقول عليه وفي بده من وجه وراهم هذا القول في هذا
الي ما يوجب عليه القياس فالقياس يقتضي ان يكون القول قول السلام
معجمه لان رب السلام يدعي عليه زيادة وهو يتكذلك واما اختلف في
شدة العلم بالعقول وهو العقول بعد ومنه ولا يوجب القياس وان كان لا يوجب
العقل انه قياسي فاجل ان سبب كمال الانبياء في العلم بالسلام والسر
يوجد دون زمان مكان الانبياء انه يكون سببا لاجل والكل على
ان الاختلاف في المكان باختلاف في الاجل لا في السبب بل باختلاف
الواقع والاضيق مما اختلف باختلاف في الاجل ولا رخصة الاثر وان القياس
يكون الطاهر من غيره من السلع من بده الى بده فطلب الزمان فها هو
لقد لو كان في زمانه الخ لا يسبب العلم بالسر فاما الاختلاف في الاجل فها هو
الخالف في زمان الانبياء واما العلم بالحق في ان الاختلاف

بغداد

في بيان مكان الإختلاف في قول المسلم فيه أو في رأس المال معني من حيث
 المتبعة إختلاف في شرط متعلق بالعقد يوجد العقد بدونه لا أجل متعلق
 النكاح من وجه ولا من وجه ولا من وجه ولا من وجه إذا لم يكن له وجه بدونه وأن
 قامت لأحدهما بدونه فإنه يقتضي بدونه لما كانا أو متعلقا لما كانا متعلقا وأن
 أقام أحدهما البدنة ذكرناه يقتضي بدنية المال لأنه لا بد من بدنية المال في بدنية
 وهو المتعلق إلى المكان الذي يرضيه بدنية المسلم فيه لا بد من بدنية المال في بدنية
 بالقبول وبقيت بقول واحد وهذا الذي ذكرناه إذا اختلف في بيان
 مكان الإختلاف الوجه الثالث إذا اختلف في الأصل فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية
 الوجه أما أن اختلفا في الأصل فإن مال أحدهما كان باجلا ومال الآخر غير
 أجل أو اختلفا في بيان مال أحدهما كان باجلا ومال الآخر غير
 وقال المسلم فيه لا بد من بدنية المال في بدنية المال في بدنية المال في بدنية
 كان شهر أو غيره من مال المسلم فيه لم يرضه بعد وأما أسبغت إلى الساعة
 فإن اختلف في أصل الأصل فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية المال في بدنية
 أو المملوك فإن كان بدني الأصل فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية المال في بدنية
 بدنية فالقياس أن يكون قول المملوك قول المملوك مع سميته وفي الاستحسان
 يكون القول قول المالك مع سميته وجه القياس في ذلك وهو أن المملوك
 ما كان لأجل إذا كان بدني فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية المال في بدنية
 نفسه بدني العتق فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية المال في بدنية
 ما قلنا إن السلم في جانب المسلم فيه مع ما قلنا في النكاح فلهذا لا بد من بدنية
 عليه من السلم فيه أكثر مما يحصل له من رأس المال ولكن إذا عارض
 نفسه استحقاق مال بدني العتق فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية المال في بدنية
 لنفسا والعقد كما عارضه وبالمال إذا اختلف فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية
 لك بعض الزم الأخصر وقال المصنف شرط الثلث أو النصف القول
 قول رب المال وإن كان مديونا للمسلم فيه أو مديونا للمسلم فيه أو مديونا للمسلم فيه
 استحقاقا لنفسه ولا استحقاقا لغيره فإن أحدهما أن يقال إن المملوك
 لما أقر بالسلم فقد أقر بالأجل لأن السلم عبارة عن أخذ مال عاجل بأجل
 فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية المال في بدنية المال في بدنية
 ما كان لأجل إذا كان بدني فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية المال في بدنية
 لأن السلم فيه غير مستحق عليه المال متى تعلق بالأجل وهو العقد وإذا
 لم يكن مستحقا عليه المال من جهة العقد لا يكون بدني العتق وإذا
 استحقاقا لنفسه للمالك واحد المتعلقين إذا أقر المسلم فيه أو مديونا للمسلم فيه
 المصنف ومديون العتق ليس يدفع استحقاقا لنفسه ما بدني من
 العتق فإنه لا يدفع في دفعه العتق وهذا إذا كان المالك هو مديون
 للأجل فما إذا كان المملوك هو مديون للأجل مال أبي حنيفة رضي الله
 عنه بآثار القول قوله استحقاقا أو قال أبو يوسف ومحمد وجهه أنه بآثار

القول

القول قول المالك فيما سواه وجه قوله ما يقتضي أن المالك ما كان لأجل وإن
 كان بدني فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية المال في بدنية المال في بدنية
 مال للمالك لأن رأس المال مستحق عليه للمالك في السلم من ثلث حوز السلم
 ولا يحصل له للمالك مومن أو ما يحصل له في الثاني لأن السلم فيه أجل والأجل
 لأجل أن العاجل فالنقد خير من العتق وأحد العاقدين إذا اختلف
 يكون القول قوله إذا كان دفعه من نفسه استحقاقا للمالك لأن السلم فيه
 بخلاف ما لو كان المملوك لأجل وأدعى المالك فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية
 بدني فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية المال في بدنية المال في بدنية
 فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية المال في بدنية المال في بدنية
 ولا يرضيه وجه أنه إن كل واحد منهما ما كان لأجل بدني العتق
 من غير دفعه الاستحقاق من نفسه فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية
 ما يحصل لكل واحد منهما في باب السلم مثل ما استحق عليه من حيث
 القيد في جانب المسلم فيه لو كان المستحق عليه زيادة لا بد من بدنية
 الثمنين من جانب السلم فيه أو ما يحصل له وإن كان ثمن السلم
 عاجل والعاجل وإن قل خير من أجل والثابت من الثمنين في كل
 في كل واحد من الطرفين من غير دفعه زيادة فلهذا لا بد من بدنية
 نقدا العتق بالثمن وبيع العين فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية
 من الجانبين لأنه لا بد من بدنية المال في بدنية المال في بدنية
 غير أن يدفع من نفسه استحقاقا فيكون القول قول من بدني العتق
 وهذا إذا كان رب المال إذا دفع ثمنه العتق لأنه يدفع من نفسه استحقاقا
 ما لأن ما يستحق عليه خير مما يحصل له لأنه يستحق عليه من مال
 ويحصل له منفعة والعين خير من النفع وفي باب السلم ما يحصل له
 واحد منهما نوع ثمنين نوع زيادة وإذا استنوب إلى اعتبار الاستحقاق
 من الجانبين فينبغي دعوى العتق من غير دعوى الاستحقاق فيكون
 القول قول من تعلق العتق لأن الظاهر يحصل لدفع العتق من
 فعل العتق هذا إذا أقر لأحدهما بدنية فإن قام لأحدهما بدنية فلهذا
 بدنية وإن أقام البدنة فالبدنة بدنية من بدني الأصل لأن ثمنه ليس
 زيادة بشرط في العقد ثلثا بدنية الآخر هذا إذا اختلف في أصل
 الأصل وإن اختلفا في مقدار الأصل إن لم يكن لأحدهما بدنية فالقول
 للمالك مع سميته ولا ينبغي أن عند علمائنا الثلاثة رخصه إليه والوجه
 في ذلك أن الثمن الذي رخصه من الثمنين من الوجه الذي ذكرناه
 والشريعة ملق وجوبها بالثمنين عليه وفي الثمنين لأن مطلق
 وجوب الثمن في اختلاف الثمنين وهذا اسم مستحق من البيع
 متعلق وجوب الثمن لاختلاف الثمنين فلهذا لا بد من بدنية المال في بدنية
 بالبيع والثمن لا بالأجل ولا بغيره ما كان له وإذا كان كذلك فلهذا لا بد من بدنية

يقول بولس الرسول انه قال ان الاختلاف السباعي في السبع وفي البشر في اختلافها وانما
ولو نزل على هذا الوجه الفيل في بشره ملحق به لا سيما ولا لانه لا
الشرط البشري بالعدل دون السبع والجن صلاتا بقدرها بينة وان كانت
احدها بينة يعني بينة ان قامت المظلمة ولا تملك البراءة وان
قامت للمظالم فلا تملك حاد بالسطر به العنصر عن نفسه فيقبل
كالسبع في ان التبريد اقامة البينة على القول وهو ان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة المظلمة لا به يعني زيادة الاجل في بينة زيادة البينة
ولا يقضي بغيره من عند جميعا عن اي يوسف رحمه الله لا شك وضد
حجج رحمه الله وان الاختلاف في مقدار الاجل لا يجعل العترة عقوبة وهذا
لم يجر انما اختلاف ما لو اختلف في مقدار الساعات او في راس المال لان ما
يعضيه كل منهما من العترة غيرا بدعيه صاحبه وهذا كما انما كان اختلاف
في القضي السليمة لاحدها بينة والقول قول المظلمة انه لم يجر انما للمظالم
بذبح وجه المظالم به بعد ما لم يكن متوجها والمظلم يتكلم فيكون المظلم
متبين كما كان بانما يكون القول قوله وان قامت لاحدها بينة يقبل
ببينته ان قامت للمظلم لا شك انه يقبل ببينته لا يثبت زيادة الاجل
ببينته وان قامت للمظالم فكل ذلك يقبل ببينته لا به يعني انما الاجل
وبوجه المظالم على الساعات به بعد ما لم يكن بانما يقبل ببينته وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة المظلمة لان بينة البينة زيادة الاجل
من حيث العيني فكان القول قوله في بشره والبينة ببينته في بشره اخروها
ما يجر في الموضع اذا انفي القول قوله لا يتكلم للظمان فالعينة بينة
لا تملك الرد لذلك هذا الوجه الرابع اذا وقع الاختلاف بينهما في
قبض راس المال فاقام رب الساعات البينة انهما قد قبض راس
المال قبل الاقرار في وان راس المال في يد الساعات فالبينة بينة الساعات
والساعات بان بينة قامت على القضي والبيات مقبولة على الاثبات
دون النبي والثاني ان بينة البينة عند اجازة او يملك رب الساعات
عند اقامه او لا يقبل انما لا بدعي على رب الساعات شيئا اذا كان راس المال في
يده بل يقوله بغير حنطة ويبريد ان يثبت اقراره وتقبل قبض بينة
لا نقول موضع المشايخ ان رب الساعات يتكلم في مجلس العترة
وبدعي عليه عترة بعد التبريد او يدفعه حتى يكون مذهب الساعات
ما في يد الساعات من الماله وهو في القول قول الساعات العترة لا في
استحقاق ما في يده ويقبل ببينته انما لا تملك قامت على الاثبات وفي
قبولها فانه وهو سقو العترة ولو كانت الدراهم في يد رب الساعات
البح يقول فبعضت من عترة مني بعد ذلك او دعيتك ورب
الساعات يقول لم يعضت من عترة مني فبعضت مني فاما البينة فالبينة
بينة الساعات لا تملك ما في يده على اثبات العترة واستحقاق ما في

يد رب الساعات ذكر محمد رحمه الله جواب هذه السئلة فيما اذا قامت لهما بينة
ولم يجر الخلو انما اذا قامت لاحدها بينة او اقر لهما بينة او اقر لهما بينة
معرفته متقولة ان قامت لاحدها بينة على الوجه الذي ذكرنا ان قامت
لرب الساعات لا يقبل انما قامت على القضي ولا يقبل وان كان لو قبلت كان في منورها
استحقاق ما في يد الساعات كالبينة رب الساعات لا يقبل على القضي الروافضا
لو قبلت كان في ذلك ايهما البينة وبينة الساعات البينة لا تملك قامت على
الاثبات وعترة سقو العترة واستحقاق ما في يد الساعات وان لم يجر
لاحدها بينة فبعضت من عترة مني فبعضت مني فاما البينة فالبينة
بينة الساعات انما كان في يد المظلم وان كان المظالم لا يقبل عليه عترة ولا وجه
وانما يقول ما قبضت راس المال فانه لا يمين على واخره مني لان العترة
يجب على المتكلم واحدها لا بدعي على صاحبه حقا اما المظلم بغير الساعات
وليس يدعي عترة شيئا والمظالم يتكلم به في اقراره ولا بدعي على المظلم
شيئا وان ادعى القلب العترة منه او الودعة بعد ما لا تملك العترة في المجلس
فاقول قول المظلم لان المظلم لا يقبل اقرار المظالم بغير حنطة ولا وجه
فما اقراره او ادعي على المظلم استحقاق ما في يده من الدراهم والمظلم يتكلم
فيكون القول قوله مع عترة مني فبعضت مني فاما البينة فالبينة
واذ في مجلسه سقو الدراهم وان كانت الدراهم في يد رب الساعات كان المظلم
ادعي العترة ولم يدعي على المظالم عترة ولا وجه بعد ذلك فلا يمين على واحد
منهما لان المظلم اقر للمظالم بالساعات وكذا به المظالم في الاقرار فاما يدعي المظالم
على العترة شيئا ولا يقبل على المظالم شيئا وان ادعى المظلم العترة او الودعة
بعد ما اذعن قبض راس المال في المجلس وانما المظالم من مشايخنا ما قال
القول قول المظلم مع عترة مني فبعضت مني فاما البينة فالبينة
من رب الساعات وذهبا في ذلك ان المظلم ادعي حنطة العترة ورب
الساعات ادعي فيا وده فكان القول قوله من يدعي الاجل عنداني حنطة رضى الله عنه
اصل الاجل كان القول قوله من يدعي الاجل عنداني حنطة رضى الله عنه
على كل حال واذا جعلنا القول قوله مع عترة مني فبعضت مني فاما البينة فالبينة
حق استحقاق ما في يد رب الساعات يكون الاستحقاق معناه انما اقرار المظالم
لان المظالم يجعل مقيد ايا القضي من يملك ان الساعات عترة من اقرار صاحب
باجل فبعضت من عترة مني فبعضت مني فاما البينة فالبينة
معناه انما اقراره الاي بينة في الاجل ومما لو اختلفت الزمان في النكاح فله
بشهود وغيره وجعل القول قوله من يدعي النكاح وان كان ما يثبت
ما يدعيه على صلته لا به بغير حنطة باقراره فان اقراره كان اقرارا
بشهود لانه لا حاد للنكاح الا بشهود ومنهم من قال بان هذا قلنا اذا
قال المظالم للمظلم لم يعضت من عترة مني فبعضت مني فاما البينة فالبينة
نظر قال الا انك لم تقبض او قال اسكت اليك ولم تقبض بالعلم

لا لا يستثنى لا يبيع العلق اعتمر معصو لا يحكي في المعاري نذا اقال رب
 المال شرطت لك نصف الرب وعشرة اعتمر هذا معصو لا يحكي في المعاري
 قبل الدخول اعتمر قوله وقال في ما معصو لا يستثنى ومن
 كانت الحقة هذه يكون القول قول المثلل مع مبيته ان السلم في هذه الحالة
 عبارة عن السلم ضمن العقد ولهذا اقالوا ان المثلل ان اقال رب السلم اعتمر
 لم اعتمر معصو لا وقال رب السلم فمبيته كان القول قول رب السلم اعتمر
 مع مبيته ان يكون المثلل اقربا للغيرين واذا صار معا وعين التسليم صار رب
 السلم خيرا للغيرين بقرصان راجعا منه فلا يصدق ما اذا كان موثقا لا يقضي
 والمثلل يقول فمبيته ان يكون القول قول المثلل لان في هذه
 الحالة عبارة عن العقد ضمن التسليم ولهذا يصدق القول لرب السلم وانكر
 الغنص موصولا واذا جعل عبارة عن العقد ضمن التسليم لا يكون الطالك
 مقرا بالغنص متى جعلنا القول قول المثلل مع مبيته استحق مبيته
 ما ادا له على الطالك واليمين معه للدين لا للاستحقاق فظاهر المثلل لا يقع
 الا على ان السلم احرار له بدون الاحوال فانهم متى وقع
 بغير اهل لا ينقلب ما يذم بغير اهل فكون الاحرار اسلم لا محالة فليس
 بالاحل سوا اعتمر عقدا او تسليما فلا السلم وهو العقد نحو ان يبيع بقرصان
 رأس المال كائنا الغنص شرط اليها العقد على العينة فامكن ان يجعل
 السلم عبارة عن العقد ضمن القرض والتسليم الوجه الخامس اذا اقال
 السلم اليه بعد ما يبرق عاين المجلس ببيع راس المال وقال وحديثه
 زيدا ان يصدق بذلك رب السلم كان له ان يرد عليه رب السلم وان كذبه
 في ذلك وانكر ان يكون من دراهمه وادعى السلم اليه انه من دراهمه
 فهذا المتعلق على سنة اوجه اما اذا كان السلم اليه اقول ذلك فقال
 قبيحت المباداة قال قبيحت حتى اذ قال راس المال اوقال استوقفت
 الدرهم وفي هذه الوجوه الاربعة لا يسمع دعواه الزافة حتى لا يستحق
 رب السلم لانه متناقض في دعواه الزافة لانه اقرضه من المباداة او اما في
 قوله قبيحت لي في ظاهر ولما في قوله استوقفت الدرهم لان الاستماع عبارة
 عن تمام الحق فكأنه قال قبيحت الدرهم التي يمارحني وتام حقه في المباداة
 واما اذا قال قبيعت الدرهم قال قبيحت ان يكون القول قول رب السلم
 لان السلم اليه يرضى على رب السلم فصح الغنص ليدفع عليه بالمباداة ورب
 السلم يكره في الاستحقاق القول قول السلم اليه بدعوى الزافة فيكون
 حقه او يستحق منه الاقرار بقبض مطلق الدرهم واسم الدرهم مطلقا كما
 يتناول الحيد يتناول الزبوف ورب السلم يعني اي الحق فكلما كان القول
 قول السلم اليه لانه لو اقرضه بقبض الدرهم بغيره وجدته ذوقا كان القول
 قول السلم اليه فصحنا اولى واما اذا قال وحده كما استوقفه او صاعدا
 ففي الرجوع الاربعة اشك انه لا يقبل قوله ولذلك في الوجه الخامس

وهو ما اذا قال قبيعت الدرهم لانه منكر قبض الدرهم بعد ما اقر بقبضه
 لان المستوق والرصاص ليس من قبض الدرهم وهو ما اذا قال قبيعت
 بقبض قوله لانه اخر مطلق الغنص لا يقضي الدرهم فمدعواه ان ما قبض
 استوقفه او ما من قبله لا يكون متناقضا واذا اقال السلم اليه درهم مستوقفا او ما
 وجد هاتي رأس المال وقال هذا نصف رأس المال وقال رب السلم بل
 رأس المال قال القول قول السلم اليه ولو كان زيدا او مدعاه استحقه واخذ الحق
 مثل ذلك فالقول قول رب السلم مع مبيته ذكر القدر وذكر وجهه انه السلم
 على هذا الوجه والغرق وهو ان قبضا السحق والزبوف وقع صحيحا وان كان
 احدهما على سبيل النفاذ والاخر على سبيل الوقف وانما يثبت قبض بالرد بعد الحكم
 بالحقة فالسلم اليه يبيح الاستناذ في النصف ورب السلم يتكره في ارضه على الثلث
 فتكون القول قول رب السلم مع مبيته اما في المستوق والرجوع حتى لا يثبت
 لم يقع صحيحا ولهذا التكره لانه لا يجوز ان الاختلاف في قدر الغنص من ورب السلم
 يعني زبوا في القرض والسلم يتكره فتكون القول قول السلم اليه مع مبيته
 اذا كان السلم ثوبا جديدا فاختلاف في الذي فيه السلم اليه فقال رب السلم انه
 ليس بجديد قال قبيحت بغيره من اهل تلك العينة فان اقرضه على ان
 جدد ما يقع عليه اسم الجدد اخبر رب السلم على اخذه واسم الجدد نوع آخر
 في شرط الحمل والايضا وسلم بها واذا شرط ارض السلم على السلم اليه ان يوفيه
 السلم في مصر كذا فني اي مكان دفعه اليه من ذلك المصروفه ذلك وليس
 لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر فقد جوز السلم من غير بيان
 مكان الا يباي السلم انما جعل جدي لان المصروفه ثابت بماله واختلاف
 لمعناها جعل مكان واحد حكما لان الغنص لا يختلف بتفاوت محل المصروفه
 واذا كان كذلك فصار مكان الا يباي سلموا بالرجوع اليه ان يوفيه من اي مكان
 شامنا ذلك المصروفه لان المصروفه جعل كذا وكذا من حيث المباداة
 بشرط الا يباي في مكان واحد من حيث الحقيقة ولو كان كذلك في اي
 ناحية من ذلك المكان ووافاه فله ذلك وليس لرب السلم ان يعين مكانا
 اخر كذا ههنا وان اختلفا فقال رب السلم شرطت لي ان توفيقي في محله
 هكذا وقال السلم اليه اعطى في محله اخرى غير ذلكا خبر رب السلم ان يوفيه
 اياه في مكان كذا فقال السلم اليه لرب السلم اخذه في غير ذلك المكان واخذ
 سني انكر فاحده جاز ولا سلم له الا اذا اخذ السلم فلان استقر في عين الحق
 واما عدم مسلامته الكرا لان المالك ذهابا لم يلزم السلم بالاخذ فجدد اذا
 اخذ القدر المتبقي ملك وتكسبه الانسان منتفلا ملك نفسه استقر
 الكرا على حقه وان سلم له الكرا كان له المباداة ان شاء استقر الغنص
 ورد الكرا وان شاء رد الغنص من الكرا ليعديه في المكان المشروط بشرط
 ان يسلم له الكرا واذا سلم له الكرا فقد تكسبه عليه شرطه فمبيته كذا وانما
 يتخير ان كان الغنص من فاما ما اذا اهلك لا خياله انه انما يثبت بالخيار

فيه من وجه لا يحسن فنعينه كما لا يجب قبض المسلم فيه وان اعتبرنا حقه في
 رأس المال فدل ذلك لا يحسن فنعينه رأس المال لأنه لا يجب قبض المسلم لا بد وجب
 قبض المسلم وقبض المسلم لا يكون مسلما في حقه ولا حق في الغالب لا لا الضيق
 جعل قبل قبض المسلم فكل من قبض في حق المال وإذا اعتبر رب المسلم رأس
 ماله وتغلبا المسلما فاختل في مقدار رأس المال فقال المسلم لا لا
 رأس المال حسنة وقال رب المسلم لا لا بل كان رأس المال عشرة قال القول قول
 المسلم مع يمينه ولا يثبت لغيره من هذا وبين بيع العين فإن
 في بيع العين إذا تعلق بالعقد حال قيام العين واختل في مقدار الثمن
 فأنه يثبت لغيره ولو لم يثبت إلا في قيام يمينه بعد البيع والتميز في أن المقتر
 من الثمن لو شرعا النكح حتى يعود كل واحد منهما إلى رأس ماله والأقال
 في باب السال قبل القبض لا يحل ولا يفسد إقامتها لو لم يثبتها إلا في لا
 يتقضى وإن كان رأس المال عينا وهذا بعد الإقالة في يد المسلم
 لا ينعقد الإقالة وإذا كان القبض الإقالة في باب السال فالبعض لا ينعقد
 بالقبض قاله الخليل لا ينعقد موته في الإقالة في السال فلهذا لا يشترط به وجوب
 اعتبار القبض والإقالة رافعا الإقالة في بيع العين على أنه لا ينعقد إلا في
 لو لا انتفاء الإقالة بتعويض ويعود الأمر إلى ما كان قبل الإقالة وهذا
 إذا أهله العين في يد المشتري قبل التسليم إلى البايع والتميز داه فان
 الإقالة تنقضي ويعود الأمر إلى ما كان قبل الإقالة قال الخليل لا ينعقد
 في الإقالة في بيع العين بخلاف الاستعانة به قياس الإقالة في السال من الإقالة
 في بيع العين أن لو تعلق ببعض ما ينعقد رب المسلم فيه والسال فسد
 قائم في يده شرعا اختل في مقدار رأس المال وهناك يقال أن الإقالة لا
 في هذه الحالة لا يحل البيع قصد انفسها الإقالة على ما يقول بعض
 مشايخنا وهو العقبه أبو بكر الدين رحمه الله نظرهما كانت الإقالة في باب
 السال فالبعض لا ينعقد لأن في باب السال ما تعلقه الإقالة وهو السال في
 بساط الإقالة لأن السال في ذمة السال فلهذا لا ينعقد
 بالإقالة فستلزم عنه فلا يمكن تصحيح فسخ الإقالة باعتبار المعقود لو صح
 صح باعتباره رأس المال وأنه ينعقد الإقالة لا ينعقد باعتبار الدين فقد انفسها
 قائم في باب البيع ما تعلقه الإقالة وهذا السال فلهذا لا ينعقد فكل من ينعقد
 العين باعتبار المعقود عليه حتى لو هلك المعقود عليه بعد ما تعلق الدين
 وتعلقا شرعا ردا أن ينعقد الإقالة لئلا يثبت لها في دعوى فتاوى أبو الليث
 رحمه الله رجل أسلم إلى رجل في كسبه فقال رب المسلم للسال
 أبرأتك من نفسك المسلم وقيل السال إليه وجهه وقد نعت رأس المال
 لأن هذا الإقالة في نفس السال فلهذا قال أبو يوسف محمد بن محمد بن سلام
 والنسبة أبو بكر الأسدي رحمه الله عليه لأن السال ينعقد بيع ومن اعتبر
 شيئا شرعا قال المشتري للبايع قبل أن يقبض المشتري وهو لا يثبت

نصفه

نصفه وقيل البايع صار ماله في النصف بنصف الثمن كذا هوها وقال أبو
 الغسائر الصارحه أنه يقول هذا خطأ لا يرد شيئا من رأس المال قال
 نعم وهو بمنزلة هذا الثمن في البيع وفيه أيضا قال أبو يوسف فمن أسد درهم في
 ثمنان رد السال وجب ذمة النسي للمسلم إليه أن قبل المسلم إليه فعليه أن
 يرد رأس المال وقال أبو بكر ليس عليه رد وصحة يمينه من ذلك وإذا
 كان المسلم حنيفة ورأس المال مائة ردته ففصله على أن يرد عليه ما يدرج
 أو ما يدرج وهو خمسين كان بالمال لأن العلم من السال حتى لو كان مائة
 المال نفع للمسلم فيه وهذا العلم غير كاف في رأس المال فإنه لم يثبت
 مائة أو خمسون من رأس المال بالمال فبيع المسلم فيه قبل القبض لا يحل
 قائما إذا قلنا حاله من السال على مائة من رأس مال فبيع السال في حال
 القبض لا يحل إذا قلنا حاله من السال على مائة من رأس مال في حال
 جاز لأن القبض على رأس المال السابق بأد الإقالة لو كان في السال قبل القبض
 جاز لأن كان لا يحل يمينه بعد هذا اختل في شأنه ما كان من
 السال على خمسين ردته من رأس مال كان يمينه فلهذا لا ينعقد
 العين لو كان قال مالك من السال على مائة ردته من رأس المال لا ينعقد
 بقوله لا ينعقد الزيادة فالأقال في باب السال على أكثر من رأس المال لا يجوز
 أنه لا يثبت الزيادة السابقة الإقالة بعد رأس المال كما في بيع التوك
 لو تعلق بالمال أكثر من الثمن الأول قبل القبض نفع الإقالة تجل الثمن
 فلا يثبت الزيادة هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه هو وأشا وشيخ الأئمة
 السرخسي رحمه الله في شرحه لأنه يقول الإقالة في هذا الوجه صلاحية
 الحلية من كتاب العتق وفي بيع الأصل إذا جاء أحد رب السال مع السال
 إليه على حصته من رأس المال فكل من ينعقد في حقه من السال في حقه
 رضى الله عنه على أحارة الأخرى أن أحار كان الغرض من رأس المال
 مشتركة بينهما وأما في من القمار مشتركة بينهما أو رد يكل العلم
 وبلى حق كل واحد منهما قبل السال إليه في القمار وهذا إذا أسلم
 دأهم مشتركة في رجل في كسبه فقام فان لم يكن العتق مشتركة
 بينهما لم يكن أسلم مشتركة دأهم فلهذا لا ينعقد فلهذا لا ينعقد
 محمد رحمه الله هذا في السال وذكر بعض المشايخ في شرح البيوع أنه
 يجوز هذا العلم في حقه المالك لا جاع وبعضهم قال لا يجوز
 فقد ذكر في من الأصل هذا الفصل وذكر في السال في حقه
 أنه على وجه ما ذكر في الفصل الأول ولم يذكر في من الثمن
 ما إذا قال أحد رب السال فقد السال بخصته وقد اختل في السال
 على نحو ما ذكر في الفصل المتقدم وأما علمه بآخر من هذا العمل
 في مسائل التوك في السال إذا وكل له غيره أن ليس له مائة درهم في كسبه
 حنيفة كان التوك صحيحا لأنه وكله بما يملكه بنفسه ويجوز فيه التبايع

في قسمه شمس لآبهم رجه امه وذكر في العيون فمن باع دارا على ان يبيع لمرقا
ورصف قوله ودر منه البيع ولو قال كذا المشتري في السلة على ما بيع وعذله
على هذا وقال ابي عبد الله في هذه العشرة ان يبيع على ان يبيع هذه السلة
فابيع فاسد ولو قال لا هذا البيت جازي البيع يبيع الحق ما قلنا ولو قال
ولو قال ابي عبد الله في الحرة جازي دينا على ان يبيعها على المشتري تسعة
اشبار فجميع الثمن في كسبه الاسلام رجه امه في شرح كتاب القسمة
ان الطريق اذا كان مشتريا ثمنين فباع احدهما بنصف بعهده من
هذا الطريق الى حوز البيع الا بغيره ان يبيع بعهده من هذا الطريق
ان قيل البيع كان شريكه واحدا والآن يقسم الثمنين في كل واحد من
السكن في الحال فان الطريق يبيع بكسبه المارة وفي الثاني من جعل
مقدارا لانصافي الطريق بضم الطريق على عدد الدروس هكذا في كسبه
بمع واحد من اهل السكن شيئا من داره وانه مشكل بغير ذلك عند من
تأمل في المراسم من الاشكال وعلى هذا السكن ان كانت غير باقية باع
واحد من اهل السكن شيئا من داره او جازي لغيره الا بغيره فان قيل
المسار من باع داره في ملكه غير باقية من حوز البيع من غير رفا
اهل السكن مع انه يزداد الشراكا كما ان اهل البيع لا يقسموا دار البيع فان بيع
الدار ينقسم من غير شراكة المشتري في الطريق بان يبيع كل واحد من
الحق نصف التعليل بغيره ان يبيع واحد من اهل السكن شيئا من بيته من
غير رضا الباقي لان هناك الشريك في الطريق يزداد حوزا للبيعة في
بيع الدار المقصود بالباقي مع بعض تقسيم من الطريق المشترك في
الشريك مقصودا ولا كما في الثمن بعا وهذا ما يدعى على انه ثمن مقصود
والله اعلم انوع اخر ما يحدث من نقصان في العقار قبل القبض يكون
مقصودا على المشتري عند بعض الشايخ انه بمنزلة البيع فليس يكون
المشتري على ان يكون مقصودا على البايع فالوذكر في كتاب القسمة مسألة
تدلى على ما قاله عامة السالكين وصورتها رجل ادعى ارضا في رجل كذا الحرة
الذي عليه من ذلك على ارض اخرى فحوزت الارض التي وقع الصلح عليها
كان للذي ادعى الحرة وان شأنا نقص الصلح وان شأنا نقص الى ان ينقص عنه
الزمان اختار الثمن بغيره ونقصا لما عليه فان احبث العرفي نقصا ثانيا
الارض كان للذي ادعى الحرة وان شأنا نقصا فلا خلاف لما عليه اعلم نوع اخر
لا باس ببيع العقار قبل القبض في قول ابن حنيفة واي يوسف رجه امه
ولا باس بان يبيع عليها هكذا ذكر في كتاب الصلح فقد حكم بطلان
البيع فان لم يكن البيع في ضمانه مشكلا وجهه لان البيع استا يصير ضمان
المشتري في القبض والبيع في العقار وجوب من حيث البيع استا يصير ضمان
وقع المرشع انما في الملك فيه ما لا يملك ولا يملك لغيره والبيع قبل
القبض ولم يوجد من حيث الحقيقة والحكم فان ما ينفرد من الاوصاف

ليكون بحسب ما على البايع لاهل المشتري على ما عليه عامة الشايخ والمرايب
نقصه القياس ان يثبت الرجوع بطلان المشتري في ضمانه فان يبيع كذا
فكون طبا له واخا غير فباعه المشتري بالشرع حال عدم الضمان من كل
وجه وهذا وجه العيان من وجهه فان العرفي بغيره المشتري من حوز
البيع قبل القبض عندنا فان لا استباح على نول الحرة وبطلان الصلح
عن ذم العبد والعهدة قبل القبض فانه يثبت له فان هذه الاشياء خلقت
في ضمانه من وجهه حتى جاز التصرف فيها قبل القبض كذا هوذا ذكر
في الباب الاول من شهادات الجمع شاهدان ببيع دار على رجل يعنى
عند قروت شيئا منها كان القيمة ان الولي وكل احد الشاهدين ببيعه
فباعه من صاحبه الذي شهد معه مع البيع ان قول الشاهدين لما ينفذ
على الولي على العبد على ما عليه فصح في كسبه وقام الوكيل بقبضه في البيع
والبيع والمشتري وان يفسد فباعه في ساق البيع ولكن قوله ليس يحق
في حق غيره والولي غيرها فلا يعتبر اقرارها في حق الولي ففعل في حق
الولي كانهما لم يفسد فباعه وعنى العبد ان المشتري يحرره وقد دخل
في حوزته ويكثر ولا و هو موافق لان الولي مع المشتري كل واحد منهما
ينفذه من نفسه ويترك المشتري عن البايع في قبضه قبل ان ينفذ
ويجوز بيعها له ويبيعها للبايع من اهل البيت لان الوكيل بالبيع يملك
ابرا المشتري عن الثمن عند ما قبل القبض فباعه البايع والوكيل فباعه
فوقه ابر المشتري عن الثمن لما يبيع من المبيع جز فباعه اقراره ويصير
مناصفا للثمن وعلى قول اي يوسف رجه امه المشتري لا يملك على المشتري لان
الوكيل لا يملك ابرا المشتري عن الثمن عند ما ادعى الذي عليه المشتري
عند اي يوسف رجه امه في مبالغة لا يملك الوكيل حق الاستيفاء
منه بل يستوفيه الموكل فتدفع ابو يوسف بين بين هذا وبين الوكيل
بالبيع اذا ابر المشتري عن الثمن حتى ابره الا بغيره فلو قبل الوكيل
يستوفي الثمن من المشتري دون الموكل والعرف ان في تلك المسئلة الثمن
واجب على المشتري دفع الموكل ولم يبيع الا براء منه عند اي يوسف رجه
امه ففعل وجوه هذا الا بغيره والعرف عندنا ولا نعبر عن حق الكفاية
بالثمن للوكيل كذلك اذا التفت بالبعد عما يملكه الوكيل بالبيع وجوب
الثمن على المشتري لان في رجه ان المشتري حرره ولا يملك له البايع
ويعمل كل انسان معتبر في حقه ففعل الموكل عامر امن المبالغة فيكون
ولاية المبالغة للموكل اصله ما ان كان الموكل عبد احمى او مصيبا
محمى وامن هذا فقال بعض مشايخنا الوكيل بالبيع انما يملك
الثمن وله وصيه كالثمن ولاية المبالغة بالثمن وقصده الوكيل ان الوكيل
عن عن المبالغة والقبض الى المبيع لان الوصي فاقم مقام الوكيل فكان
الوكيل فاق راضي القبض ببايه وان باع الوكيل العبد من رجل

ليكون

ذلك فساد العقد فلا تغلب فان اريد ذلك هكذا قال سيدنا الصدر
 الاسم الاول راجح الدين بعدد الشكوك والبرهان واليه اشار الشيخ الامام
 الاجل شمس الامية رحمه الله في هذا الباب ارضكم عليه الدين والرجل
 اذا باع شيئا من ماله في الدين بدين بدين وقبضه المشتري ثم نقلا بدين
 العقد يعود الدين بعد الدين اما لا يعود الاجل ذكره في بيع الجامع في
 احوار بيع القليل يريد او ينقص ولو رده المشتري بسبب هوانه من
 قبل روجه يعود الاجل كذا استمرت امره لولده الصغير صبيعا
 ما لم يقع الشر لا لم يكون الفسخة للولد لانها تفسير واقية والام عليه
 ذلك ويقع قبضها عنه في تناوي ابي الليث رحمه الله صبي باع او اشترى
 وقال ابا الفتح قال بعد ذلك انا شرطت وان قال اولي وقت سلع
 مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى محوده ولو بوقت له وقتا فقهنا في
 عشر سنة هكذا ذكره في الباب الاول في بيع الكواقيع وماها دفعه
 اخرى وهو انه بشرط بعد بلوغه التي عشر سنة ان يكون له حاله
 لا يخل في روجه الامارة بل في نسبة تناوي العنقلي هكذا اوم
 يقتضي في روجه الامارة بل في النسبة تناوي العنقلي هكذا اوم
 حنيفة رحمه الله وعند ان حنيفة يلحق الاعمال والعقود حتى ان
 الغاصب ان اراد العصب على احسن ملأ العصب منه فبقي ذلك
 الاجنس عند محمد رحمه الله خرج الغاصب من الضمان عند ابي حنيفة
 رحمه الله لا في الباب الاول من وصايا الجامع في تعليلي وذكر محمد رحمه
 الله في الباب الاخر من بيع الخافي ان المشتري اذا فسخ البيع بعين
 اذن البائع قبل ان يقبل الدين فله ان يفسخ البيع بدين بدين
 كان هذا امثلا اذ نه في الفسخ في جميع ذلك لان الدين في انفسها كاذن
 في الاند احد ان ينقص على ان الاجارة بل في الاعمال فبطل ان
 يكون ان يكون هذا قول محمد رحمه الله ان يكون عن ابي حنيفة رحمه الله
 روايتان في بطلان عند الغنوي اذا امر رجلا ان يخل ثرا بدين من ثرا بدين
 يخل بها مورا فباعه من انفسه ما راجع للمبيع للامر قاله في بيعه تناوي
 ابي الليث رحمه الله باع دافعا مال الغنوي فخر على وجهين اما ان يبيعه
 حاز في هذا الوجه ايضا ان ابلغ مال الغنوي فخر على وجهين اما ان يبيعه
 بدين بدين او بدين مطلقا في روجه الاول بشرط قبضه الاربعه للموقوف
 الادارة البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا بشرط قبضه الغن في يد البائع
 وفي الوجه الثاني بشرط قبضه الغنوي ايضا للموقوف الادارة فان اجاز المالك
 عند قبضه الحنيفة جاز البيع ويكون الدين للبايع دون المجد ويرجع المجر
 على البائع بقبضه ماله ان لم يقبل له مثل ومثلان كان له مثل هذه الجملة
 في بيعه شرح الخياوي وذكر في بعض المواضع اشتراط قبضه الدين
 لعل الاجارة اذا كان الدين وارعا اكثر لال ذل في ذكره ثم نشره في

العقد فان استحق المبيع او رد البائع بقبضه او بغير قبضه لا يسترد منه الدلالة
 كذا قاله الصدر في هذا الباب في احوار البواقي دفع البائع ثرا
 لمبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فله ان يرد ثرا ماله ثرا
 الاستحقاق لا بشرط قبضه العرف فان الناس لا يعودون لهذا العمل احرار
 فعل هذا الدال ان اعمل عمله ولم يبع يكون في وجوب الامر قبض
 واستحقاق والده اعلم انه في آخر بيان ما يرد من العقد بشرط واحد
 وما يرد من الاصل ان كل عقد يرد العقد فيه وكل من المانين بدين العقد فيه
 بشرط واحد ويترد من العقد في سكرين وكل عقد لا يعمل الواحد فيه
 ويخل من المانين لا يرد بشرط واحد وعلى هذا مسلك احداهما
 البيع ان قال الآخر يعني هذا العقد بالذي دهر فقال قد عنت ابي البيع
 ما في كل الاخر اشترى من والثانية الاقالة اذا قال اقلني فقال اقلني
 لا يرد الاقالة والثالث الاجارة ان قال اقلني فقال اقلني لا يرد الاجارة
 والرابعة النكاح اذا قال الرجل لامرأة زوجيني فقلت مني فقلت
 الاقالة الزوجت من النكاح وان لم يقل الزوج فقلت مني فقلت
 المرأة كزوجها الخلفي بانية دهر فقال الزوج قد فعلت بشرط
 الجماع وان لم يقل المرأة فقلت وعقله لو قالت اقلني ولم يرد كمال
 فقال الزوج قد فعلت لا يرد الجماع ما لم يقل المرأة فقلت والسادسة
 ان قال انسان اقلني بنفسه او قال رجل اقلني بنفسه
 فلان فقال فقلت مني الكفاية والسابعة بيع نفس العقد من العقد
 ان قال الولي لعدو اشترى نفسي مني بدين دهر فقال العدو اشترى
 عني بالدين وان لم يقل الولي فقلت والثامنة الهبة اذا قال لاسان
 هب لي هذا العقد فقال فقلت مني الهبة وان لم يقل الاخر فقلت
 والثاسعة الامانة فقلت اذا قال لصاحب الدين اربني بماله
 على ثرا اربني فقلت البراءة وان لم يقل الاخر فقلت هذه الجملة في بيع
 في باب البيع الحاضرة بعامه الوارء الله اقلنا بالنص والبرهان
 والباب الثاني في البيع في هذا الكتاب يشتمل على
 اثني عشر فصلا الفصل الاول في بيان شرط حوزة وحققه اما بان
 بشرط حوزة على المخرص من ثلثة اعدان لا يتعدى الاثنى ثرا بدين
 منه ثرا في الاثنى ان لا يذهب عن موضع الجلوس للعقد المانين
 بعد هذا ان شاء الله تعالى بشرط اعدا البدين قبل التفرق في بيع
 الدرهم بالدرهم وفي بيع الدين بالدين وفي بيع الدرهم بالدين
 بشرط اطله على موافقة الغائب لان الدرهم والدين لا يتعدى
 في عقد المعاوضة بالتمتعين اما بتعينان بالدين بشرط قبض
 عند يدي العرف لم يرد في الدفعة على احدى يدي العرف فانه على موافقة
 الغائب كما في سائر البياعات وكذا في اشتراط قبض احدى يدي العرف

ذلك فساد العقد فلا يغلب جازا بعد ذلك هكذا قال سيدنا الصدر في
 الاسماء الاصل راجح الدين بعد الاستحسان واليه انما يرجع الينا
 الاجل شمس الاسماء راجح الدين في هذا الباب انما هو عليه الدرس الجليل
 اذا باع شيئا من صاحب الدين بذل الدين ونفسه المشتري في ثمنه
 العقد يعود الدين بعد الدين اما لا يعود الاجل ذكره في بيع الجاهل في
 احوال بيع الضيق يزيد او ينقص ولو رده المشتري بسبب هوانه من
 كل وجه يعود الاجل كذا استمرت امره ولو ردها الصغير فبعضه
 ما لم يقع الشتر الاثر ويكون الفسخة للولد لا لثمنه فبعضه واهية والامر على
 ذلك ويقع قبضها عنه في ثمنه الى الدين راجح الله صلى الله عليه وسلم واشترى
 وقال انا ابيع شرا قال بعد ذلك انا اشتريه وان قال اولي وقت سلع
 مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى محوده ولو بوقت له وقتا فله فسخ
 عشر سنة هكذا ذكره في الباب الاول في بيع الوقوع واهية فبعضه
 اخرى وهو انه يشترط بعد ثلثه التي عشر سنة ان يكون بحاله
 لا يمتثل مثله ذكره هذه الوثيقة في نسخة فتاوى العيني هكذا ولم
 يفتي في وجهه الامارة بل في العفو اما لا يلحق الافعال عند ابي
 حنيفة راجح الله وعند ابي حنيفة يلحق الافعال والعقود وحسب ان
 الغاصب ان اراد العصب على احدي ثمنها العصب منه فبعضه ذلك
 الا حنيفة عند محمد راجح الله خراج الغاصب من الثمن ان عذابي حنيفة
 راجح الله لا في الباب الاول من وصايا الجامع في تعليل ذلك محمد راجح
 الله في الباب الاخر من بيع الرافعي ان المشتري اذا قبض البيع بعينه
 اذن البائع قبل ان ينفذ الدين فاما علم البائع بذل الدين في ذلك ورضي به
 كان هذا مثل اذنه في الغنم في جميع ذلك لان الدين في انتمها اذن
 في الانتد احد انتمس على ان الاجارة يلحق الافعال فيتمثل ان
 يكون ان يكون هذا قول محمد راجح الله ان يكون عن ابي حنيفة راجح الله
 روايتان فيتمثل عند الغنم اذ امر رجلا ان يجل ثرا من منزله ليرببه
 لجل لهما موافقة من انتمس بما راجح الله قال الدين له مبيع فتاوى
 ابي حنيفة راجح الله بامد راجح الله في البيع للاصالة في بيعه في بيعه
 ما في هذا الوضع ايضا ان ابيع مال الغنم راجح الله في بيعه في بيعه
 بغير دين او بدين فبعضه في راجح الله الاول يستقر قبلا من لاجل الحق
 الامارة البائع والمشتري والامر والبيع ولا يشترط قيام الدين في يد البائع
 وفي الوجه الثاني يشترط قيام الدين ايضا للحق الاجارة فان اجاز ايا ذلك
 عند قيام الحصة بما راجح الله ويكون الدين للبايع دون المبيع ويرجع المهر
 على البائع بغيره ما له ان يرضى له مثل ويمثل ان كان له مثل هذه الجملة
 في بيعه شرح النجاشي وذكر في بعض المواضع اشتراط قيام الدين
 لعل الامارة اذا كان الدين دراهم اكثر دال ذلك في كونه تم نشره

العقد فان استحق المبيع او رد البائع بغير قبضه لا يسترد منه الدلالة
 كذا قاله الصدر في العقد راجح الله في احوال التوارث دفع التادي ثرا
 لمبيعه فتاوى ولم يبع فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه
 الاستحسان اشترط له ثمن العرف فان الناس لا يعودون لهذا العمل احرار
 فبعضه الدال ان ابيع له فبعضه ولم يبع يكون في وجوب الامر في
 واستحسان والله اعلم في ذلك في بيان ما يبرهن العفو ويشترط واحد
 وما يبرهن الاصل ان كل عقد يبرهن العفو وقبضه وكلامه في المائتين في العقد
 يشترط واحد ويقومون في ذلك في سطر من وكل عقد لا يبرهن العفو فيه
 وكلامه في المائتين لا يبرهن الاصل الواحد وعلى هذا مسلك احداهما
 البع اد قال الاخر يعني هذا العقد باكي درهم فقال قد بعنت اياه البع
 ما قبل الاخر اشترى بيت والثانية الامارة اذا قال اقلني فقال اقلني
 لا يبرهن الاصل والثالث الامارة ان اقال احدي فقال اخبرني لان الامارة
 والارادة النكاح اذا قال الرجل لامرأة زوجيني فبعضه في النكاح
 الامارة الزوجية وحيث نزل النكاح وان لم يبرهن الزوج فبعضه المائتين اذا قال
 المرأة لزوجها اخلعني بمائة درهم فقال الزوج قد فعلت بشرط
 المبيع وان لم يبرهن المدة فبعضه لو قالت اخلعني ولم يبرهن المدة
 فقال الزوج قد فعلت لا يبرهن المدة بالبرهان المدة فبعضه المائتين
 ان اقال انسان لآخر ان يخلعني او قال لي رجل اخلعني بنفس
 فلان فقال فبعضه تمت الكفاية والسكينة بغير نفس العقد من العقد
 اذا قال الولي لغيره اشتر نفسك مني بالي درهم فقال العقد اشترى
 فبعضه بالي وان لم يبرهن الولي فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه
 هب لي هذا العقد فقال فبعضه تمت الكفاية وان لم يبرهن الاخر فبعضه
 والثالثة الامارة عليه اذا قال لصاحبه الدين ابرئني عما كنت
 علي فبعضه ابرئني تحت البراءة وان لم يبرهن الاخر فبعضه هذه الجملة في بيع
 في باب البيع المائتين بعلامة الواو والله اعلم بالصواب في البيع
 والباب **في البيع** هذا الكتاب يشتمل على
 اثني عشر فصلا الفصل الاول في بيان شروطه وحقيقته اما بيان
 شروطه واه على الخصوص من ثلثة احدا ان لا يتقدم في الاصل فبعضه والرد
 منه فبعضه الا ان لا يبرهن عن موضع المثلوس العقد المائتين
 بغير هذا ان شاء الله تعالى في فبعضه احد البعدين في التوفيق في بيع
 الدرهم بالدرهم وفي بيع الدرهم بالدينار وفي بيع الدرهم بالدينار
 فبعضه المدة على موافقة الغائب لان الدرهم والدينار لا يتجهذان
 في عفو والمعاوضات بالتعيين اما بالتعيين في عفو فبعضه
 اخذ بدل العرف لغير ذلك الدفعة في احد بدل العرف فبعضه في موافقة
 الغائب في سائر البياعات وكذا في اشتر المثلوس احد بدل العرف

فما يتعين بالتعيين من الذهب والفضة وهو ما اذا بيع النسيئة والشرع
 القلب على ثلثة القياس فان في سائر المبيعات اذا بيع عين بعين
 لا يشترط تعيينها ولا تعيين احد طرفي العقد كمن ان يكون في الصرف
 كذلك هذا شرط في عين احد الطرفين اذا بيع القلب بالقلب بشرط
 في عين الدين اذا بيع الدرهم بالدرهم والدين بالدين بشرط
 من جلة ذلك قوله عليه السلام العتقة بالعتقة وزن يوزن بدينه
 والذهب بالذهب ووزن يوزن بدينه فان قيل كيف يوزن ان يقال
 بان عين بدل العتق قبل الافتراق بشرط جواز العقد وأنه يشترط
 بعد العقد لاحاله العقد بشرط الجواز بشرط حاله العقد كالتجارة
 في باب النكاح والمالية في بيع العين بالدين فاما ما يجب بعد العقد يكون
 حشر العقد بشرط جواز العقد قبل شرط الجواز ما يشترطه مقارنا لحالة
 العقد الا ان اشترط جواز العقد مقارنا لحالة العقد من حيث الحقيقة غير
 ممكن من غير تراخي لواقفه من ان يثبت الشرط على مال الغير غير شرط
 فلو قلنا الجواز يقتضي بوجوب المجلس لان المجلس العقد حكم حالة العقد
 كما في الإيجاب والقبول فمما يقتضي موقود بعد العقد انما
 وجود في مجلس العقد كالموجود وقت العقد من حيث الجواز ولو كان
 موجودا وقت العقد من حيث الحقيقة كان شرط جواز العقد وكذا
 اذا كان موجودا وقت العقد من حيث الحكمه اختلف المشايخ رحمه الله
 ان المتعاقب قبل الافتراق شرط صحة العقد او شرط نفاذه على القيمة
 والي كل واحد منهما اشارة بعد ارجاعه اليه في الكتاب تعالى قول من يقول
 انه شرط في العقد لشيء من هذا الاستكشاف وعلى قول من يقول من صحة
 العقد يتأخر الاستكشاف ولكن وجه الجواب ما ذكرنا الشرط الثاني ان لا
 يكون في هذا العقد خيار الشرط لاحد من الطرفين استثنى حكم العقد
 وهو الذي عن العقد فيمنع المالك ما في الخيار وان امتنع المالك منع
 العتق الذي يحصل به التعيين الشرط الثالث ان لا يكون في هذا العقد
 اجل لان شرط الاجل يتعدى الاستكشاف الذي لا يحصل التعيين
 فخرج الخلل الى معنى واحد ان المتعاقب سبب انعقاد القبض الذي
 يحصل به التعيين وخيار اللعب متخالف خيار الشرط والاخر في هذا
 الباب ان خيار اللعب والدية لا يمنع المالك فكل القبض الذي يحصل
 به التعيين بما يقتضي العقد ولا خيار له الاجل وخيار الشرط في هذا
 الفرق من هذه النصوص وان اختلفا من غير تفاضل او غير المتعاقب
 والاجل فسد البيع ثم لا يبعد ذلك انما انما من غير القبض فلا ينعقد
 فأت شرط صحة العقد وهو العتق لشيء ما اذا كان فيه اجل فانه يفسد
 العقد اذا لم يشك بها فاما اذا شك في انعقاد العقد لان الايمان يكون
 استغناء للاجل ونشرط الخيار بشرط قبل الافتراق او كان الخيار من

لا بد

لا بد مما قبله الذي هو له قبل الافتراق ما استحسننا عند علمائنا
 الثالثة رخصهم الله والخلاف في كلامهم فيما اذا شرط الخيار في بيع الدين
 اربعة اشكالها الخيار قبل دخول الموعود الرابع وقد مر الكلام في
 كتاب البيوع وان كان لاحد من الطرفين فانه لا يفسد البيع الا ان
 قبل التلف في حارة استحسننا ما عرفت الى يوسف رحمه الله ان صاحب الاجل
 اذا استغنى الاجل لا يفسد من غير ان يفسد فانه يفسد من غير ان يفسد
 الخيار والعين ما ذكر في فائدة الرواية لان الاجل يثبت حاله عند
 وصاحب الخيار يمكن من استغناء حقه غير ان يفسد على رضاء غيره
 لا يترك ان هذا الشرط لما كان يثبت حاله عند التلف في الخيار والشرط
 له الخيار يمكن من استغناء من غير ان يفسد فانه يفسد من غير ان يفسد
 غير كذا استحسننا بشرط من بيع الدرهم بالدرهم والدين بالدين
 وبين بيع الفلوس بالدرهم او بالدين بالدين بشرط ان يبيع الفلوس والدين
 وفي بيع الفلوس بالدين بالدين بشرط ان يبيع الفلوس والدين بالدين
 احق الدين وفي بيع الدرهم بالدرهم والدين بالدين بشرط ان يبيع
 بشرط في عين الدين وكذا في الفرق في كتاب البيوع ولا يفسد
 الفلوس في عين الدين في الدرهم بالدين بشرط ان يبيع الفلوس
 له البتة ولقد البعوض دون البعوض فسد البيع في الفلوس
 اي حصة رخصه الله وذلك بان يشترط دينه او يكتفي بدينه او
 فسد فلهذا حصة من الفلوس فاقال يجوز تخصيص الحصة وان اشترط حصة
 بغير حصة نسبة ففسد الحصة واقتضى ما عرفت فاسد حكمه لان
 العقد يقع على الفلوس ولو فسد الحصة فلهذا حصة من الفلوس فاقال
 قوله ذكر السادة علم هذا الوجه في التفتا وفي الفلوس فاقال
 دينه او يكتفي بدينه ففسد الحصة من الفلوس فاقال يجوز تخصيص الحصة وان اشترط حصة
 في الفلوس في قول اي حصة رخصه الله فلهذا حصة من الفلوس فاقال
 ولو فسد الدرهم وهو مستحق فالفلوس صحيحه واذ الجاهل المالك يفسد
 واما علم المصواب وبما يفسد بهذا الفصل بعد قوله حد التلف
 فاعلم بان التلف في الذب اوجب بطلان عقد الصرف ان يتلف المتعاقبان
 باذن الله عن مجلس الصرف قبل التفتا من غير اخذ كل واحد منهما
 في وجهه او يذهب احدهما ويبقى الاخر وهذا ان يفسد بغير وجه
 بطلان العقد سواء كان البيع دين بالدين او الدين بالدين او الدين بالدين
 بفساده او عين بعين كالراي والقلب وهذا لان القلب او الدين وان
 كانت تتعين بالتعيين الا ان معنى التعيين لا يفسد بالفساد لان
 هذا معنى لا يفسد بفساد المتعاقب فالحق بفساده وهو الدين بالدين
 فبشرط في عين الدين في المجلس كما في الدرهم والدين بالدين
 عن مجلس الصرف فلهذا معنى جهة واحدة ففسد او ما يشبه ذلك

العقد لما ذكرنا ان في بيع الغلوس بالدرهم يكفي بغير احد البولين
قبل الاشارة فان لم يكن الدرهم من جنس درهم واحد كل الغلوس لا ينفع
مردوا بطل العقد في قول أبي حنيفة كونه درهمية المسلمين استند
في مجلس الرد ولم يستدل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان
استندل في مجلس الرد والعقد صحيح على حاله وان لم يستدل بالانقض
العقد وان كان النقص لا ينعق فذلك ما وافقنا ان ينقض العقد
بقدره قليلا كان او كثيرا استندل في مجلس الرد ولم يستدل
في قول أبي حنيفة وهو قول زفر رحمه الله لقن أبي حنيفة رضي الله عنه
استندل في الغليل اذ كان له واستندل في مجلس الرد ان لا ينقض
العقد أصلا واختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله في مجلس
الغليل فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل
وفي رواية اذا بلغ النصف فهو كثير وفي رواية قال اذا زاد على الثلث
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا زاد ما استندل في مجلس
الرد لا ينقض العقد قليلا كان الرد او كثيرا وهذا اذا كانت البولين
فلو شاقه تزوج وقد لا تزوج فاما اذا كانت الغلوس لا تزوج بها وقد
نقد فافرد الغلوس ينقض العقد استندل في المجلس او لم يستندل
فان وجد بعض الغلوس بهذه الصفة فزده ينقض العقد بقدره
استندل في مجلس العقد ولم يستدل وان استندل الرجل يدانق
فليس او بقدره فليس بهذا ما استندل في مجلس الرد في الأصل
قال مجلس الامية الحلوي رحمه الله هذا اذا كان الدانق والغداط
معلوما فاما بين الناس لا يختلف في معاملتهم فاذا كان معلوما فخذ
بعضهم حظه وبعضهم ينسحق لا يجوز العقد لكان المارعة يذكر
شيء الاسلام ويشيخ الامية السرخسي رحمه الله هذا التخصيص
في شيء منهما ولو استندل في شيء من الغلوس قال في الكتاب كان مثله
ذلك في القياس برأيه ان القياس على الاستسنان الذي ذكرنا في
العائق انه يجوز في قول وهو في الدرهم نفس ولم ينقض على الجواز
وعده الجواز وقال زفر رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز فيها وروي هشام عن محمد رحمه الله يجوز فيها وروى الدرهم ولا
يجوز في الدرهم وجه ذلك زفر رحمه الله ان الدانق والدرهم ذلك الموزن
والغلوس لا يكفي فلو اراد العقد وابو يوسف يقول بذلك الدانق
والدرهم معبود في الغلوس معلوما لأن قدرهما يوجد بالدرهم من
الغلوس معلوم في السوق وكذلك قدر الدانق من الغلوس
معلوم في السوق بنفسه الدرهم والدانق لنفسه ذلك العدد
في الاعلام على وجه لا يمكن المنازعة بينهما لا بعدد درهمه انه يقول فيها

دون الدرهم كثير الاستعمال العبارة ما يوجد من عدد الغلوس فيقال
مقامه نسبة ذلك العدد ما في الدرهم وما فوقه من عدد الغلوس استعمال
لعبارة ما يوجد من الغلوس ملائمة هو كما يشبه ذلك العدد
اما في الدرهم ففي عبارة عن النصف لأن مطلق اسم الدانق يقع على الدانق
من النصف الا ترى انه لو قال لغیره بعتك هذا ايدانق بصرفه الى الدانق
من النصف فاذا ذكر بعد ذلك الغلوس صار يقدّر من المسألة كما قال بعتك
هذا ايدانق فضة على ان تعطيني مقام النصف للدرهم فذلك هذا صفة
في صفة فلا يخفى زوال واذا اعطى رجل رجلا درهما وفي كل اعطى بنصفه
كذا ليسا وينصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم بعد اجازة لا جمع بين
معدتين كل واحد منهما ملح ومما لا يفراد لا جمع بين عقد الصوف وبين
عقد البيع لان ما يخص الدرهم الصغير من الدرهم الكبير بيع فبذلك الجواز
حالة الاجتماع فان تعدوا ذلك فضع الدرهم الصغير والغلوس فالعقد
قائم في حصة الغلوس فينقض في حصة الدرهم الصغير العقد صرف
وقد اشرنا عليه قبل فضع احد البولين في حصة الغلوس العقد دفع
وقد فضع بدل من الدرهم الكبير في حصة الغلوس الاشارة
عن محمد بن يونس وان لم يكن دفع الدرهم الصغير حتى افترق فافترق البيع
في الحال ولو قال اعطى بنصف هذا الدرهم العشر كذا كذا ليسا
واعطى بنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاية فان العقد
ينفسخ كله من ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في حصة الغلوس
وهذا ان العقد فسد في الدرهم الصغير لكان الدرهم امانة مقابلته
بنصف الدرهم بنصف درهم الاية يكون زبوا ومن اصل أبي حنيفة
رحمه الله ان العقد اذا فسد بغيره يعني الدرهم فسد العقد عرف
بذلك في كتاب البيوع وكان الفقيه ابو بكر الاعرج رحمه الله والشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الامام الاجل شيخ
الامية الشرحسي رحمه الله يقولون الغنم ان العقد في حصة
الغنم عن جرحها على ما عليه وضع المسألة في الأصل لأن وضع المسألة
في الأصل اعطى بنصفه كذا وليس اعطى بنصفه البالي درهما صغيرا
واذا تذكر في الاعطى بكذا العقد ففسد العقد لا يوجب فساد الاثر
ممنزلة ما لو قال لغیره بعتك هذا ايدانق بفضة هذا ايدانق
وطما من جرحها على ما عليه وضع المسألة في الأصل لأن وضع المسألة
الصفة متغيرة وحكي عن الفقيه ابو جعفر الجدي والشيخ الفقيه
بن الهيثم والشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام رحمه الله انه متى ما ذكر
في الكتاب ووجه ذلك ان الصفة متغيرة فبذلك لو كانت لغيره
بذكر موزنه اعطى ولا وجه له لان لوله اعطى مسامحة وبطلان المسألة
لا يترك والبيع الا ترى ان يذكر المساومة لا ينعقد البيع حتى ان من

قال الغيرة يعني فقال يعتد لا يعتد البيع ما لم يقل الا ان اشتريت واذ كان
لا يعتد البيع بذكر المساومة في تكراره كيف ينكر العتد وكانها العتقة
واحدة والعرب ما ذكرنا ولو قال كعطين به كذا وكذا اقلسا وادها
صغير او زينة نصف درهم الا ان لم يكن ذلك فكله حائرا بخلاف المسئلة الاولى
لان في المسئلة الاولى صرح بالنسبة وجعل بازا الدرهم الصغير نصف درهم
من الدرهم الاحمد والعقد ان متى صرح بالنسبة العقد لا يلحق على وجه العتقة
اما في هذه المسئلة لا يصرح بالنسبة والعقد فانه لم يبين بالدرهم الصغير جمعة
من الدرهم الكبير فانه لم يقل والعطين بنصف الدرهم الكبير درهم صغير او زينة
مثل وزن الدرهم الكبير الا ان لم يكن بازا الدرهم الصغير فكله من الدرهم
الصغير مثل وزنه وكان لا يعتد درهم الا في الباقي من الدرهم الكبير
بحال بازا الدرهم بخلاف المسئلة المتقدمة على ما ذكرنا ولو اشترى
فلوسا درهم واكثر فاعطى واحد شيئا من الفلوس مستحقا ولو لم يكن المستحق
بان كان مستحقا من الفلوس فقد التزم الدرهم فانه يستندل بمشكلة وكجزء العقد
لان اكثر ما في الباب ان الغنيم في المستحق فعدت انقص لان الدرهم
مغشوش وقد ذكرنا ان في بيع الفلوس بالدرهم يلحق بقدر واحد البدين قبل
الاقتراء الا ان لم يكن له ما يستحق كل الفلوس وذا رها بعد ما قلنا او لا يفتقر
الفلوس اصله في نفسه وان كان مستحقا من الفلوس فقد التزم الدرهم ببيع العقد
على الوجه فعدت الاولى وان لم يكن فقد التزم الثاني العقد بنقص العقد المستحق
بعض الفلوس وفي الحل ان كان المستحق جميع الفلوس لان الغنيم في
المستحق فعدت الغنيم وصار كأن لم يكن فكان لا افتراق بين دين يدين
اما في الحل واما في الغنيم واذ وقع الشراء بالفلوس بالوجه وحسدت
الفلوس قبل الغنيم فقد ذكرنا هذا المسألة مع آخرها وما يتصل بها
في كتاب البيع فاعيد ذكرها واما بعد الفصل الثالث في الرد
بالعيب وخلاف الردية والاستحقاق في باب العيب واذ اشترى شيئا
بملازمة راء اكثر ما فيه وتعايها وقت فادته وجد بالفساد عيبا في حقيقته
او بصله او هاتك له انه ان يرد له وان يرد الكمال ما وجد فيه الغيب وما لم
يحد له شيئا واحد فاق رده وقبله صلاحه بعينه فاقضت فاقضت فاقضت
قبل ان يقضى البذل بطل الرد عن غير علمنا بالثلاثة درهم اربعة
فالان له بعد العتق والرد بالعيب بعد العتق بعينه فاقضت فاقضت فاقضت
بيع جديد من وجه ما عتقها ما يتعاين به في حق وجوب فاقضت
البذل بعد الاقالة قبل الافتراق فقلنا ان الافتراق بعد الاقالة قبل فاقضت
بذل الصرف بطل الاقالة عتقها فاقضت في جواز الاستدراك
فعدت ان الاستدراك بعد الاقالة بطل الصرف في جواز الاستدراك
فيما بعد الملك ولو كان الرد بالعيب بعد العتق بعينه فاقضت فاقضت فاقضت
ان بعض البذل لا يطل الاقالة لان الرد بالعيب بعد العتق بعينه فاقضت فاقضت فاقضت

من في حق القبل وقضى البذل انما يلحق بغيره عند الصرف لا حكم فيه الصرف
ولا كذا في الرد بعد العتق بغيره فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
معتق من جده فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
ويقال له اما ان ترد الكمال او تترك الكمال وهذا لان الاشتقاق المقتضى منه
وهو انتفاع الحلي لا ياتي بالاكل فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
واحد فهو عتق له ما لو اشترى مصراني باب درهم حتى ووجدت فاقضت
عينا او اراد ان يرد الذي وجد العيب به وجده لم يكن له كذا العيب ما ذكرنا
ولو اشترى انا فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
والشراء البذل من خلاف حشيش المسمى فعلق العقد بالمسمى وانه معدوم
ولا يقع البيع ولو كانت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
افسدها فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
حشيش المسمى فان مثله يسمى انا فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
البذل وانه معدوم في وقوع العقد كما ان الا ان يبيعها فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
لكن العيب ولو كانت العتقة ردية من غير عتق فليس له الرد لان حق
الرد انما يثبت لما يوافق المشر وطحا ولو اشترى عينا اعلم انه كاتب
نوجه غير كاتب او ليقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
فان او ما اشبه ذلك ولم يوجد شي من ذلك اما فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
لا يشتد له عند العقد الا يكون الا من العتقة والا من العتقة فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
كاشطه واما يمكن التفتان في العتق وعليه ان العتق وعليه العتق فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
وليسبب الرد ان لا يمكن التفتان في العتق فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
عنه اصل العتقة السليمة وعبه ناكذ ولا يصل الحلقه الا ان كان
بالرد ان يبعد من صفة الردة وعطلى العقد لا يستحق صفة الردة
واما يستحق صفة السلامة واذ اشترى ويريق فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
بعبا فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
وهذا ما هو ولو كان العتق فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
وعند ذلك يلحق التفتان في الرد فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
جنس الا يريق فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
واذا اشترى دينا را عشرة دراهم وتعايها والدرهم زبون فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
المشتري وهو لا يغير فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
ابو يوسف رحمه الله يرد فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
اسفي شره فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
ابو الحسن رحمه الله يرد فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
ان يبيع في اليد فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
والرجوع في اليد فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت
مثل جنس حقه اصلا الا ان له حق الرد بسبب العيب فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت فاقضت

النقوس بالماء ويدر ويستوفي ما كان حقا له ولا في حصة رجعا له ان السنوي
 مثل جيس حقا سلا الا ان بعد الدرسب التبع فيشعق النقوس
 للد لا لورد سلا اخر عس لا يمكن تحقيق معنى الدرس واداشترى
 دينار بعشر دراهم فاشترى نصف الدينار ورجع نصف الدراهم
 نصف الدينار واما رله في الباقي لان الشركة في هذا العيب وعزل
 بعشرة الفضة لان الشركة فيها ليس عيب لانه لا يضره التعويض ولو كان
 المبيع وليا فاشترى المبيع منه كان للشرطي ان يرد الباقي ان شاء وان
 خا مسكه بحصته لان الشركة ههنا عيب غير دال على عيب الشركة
 ولو باع درهما بدينار لم يقل بويت الدرك من عيب عيب هذا الدرهم
 فوجده مستوفيا لبيرو ولو وجده زيبا يربك والذوق ان الشراء وقعت
 عن عيب الدرهم والذوق درهم فام العيب فدخلت الزيادة تحت البراءة
 اما المستوفى لم يمسك درهم فلامكن ان يجعل هذا دخلا تحت البراءة وعن
 محمد رحمه الله فيمن قال اشترى هذه الدراهم فارها اياه ثم وجدها زيبا
 قال يرد لها الا ان يقول هي زيبو او سرق من اصحابها وهذا انما وان
 عيب لا ينعين والعيب منكرلة ومطلق الدرهم تنصرف الى ما في
 فاشترى صفة المودة بمطلق الاسر وقد قامت صفة المودة ان اوجدها
 زيبا فكن له ان يرد لها قال لان يبرأ من عيبها او يقول انها زيبو
 لانه قال انا زيبو فقدر يبرأ من عيبها او يقول انها زيبو فقدر
 يبرأ من عيبها فحينئذ لا يفي بالخيار العيب وعن محمد رحمه الله فيمن
 اشترى دينارا بدينار درهم وثلاثة اشترى الدينار بدينار درهم
 شعير بالذوق ثم وجد الثالث به عيبا فزومع الاوسط بغيره فكن
 للاوسط ان يرد على الاول قال ولا يشبه هذا العيوب والعرق ان العيب
 العينة لا يترك بالعقد لانها لا تعين بالعدد في التعيين وانما يقع في
 العقد على درهم في الذمة والذمة في العينة يثبت بالعيب وقد
 انتقضت قصص الثالث بالرد فاما العيوب فانها لا يثبت بالعيب عينا
 لانها تعين بالتعيين في العقد وانما يعود الى البايع ليعيب ذلك البيع بالرد
 والرد بالعيب بعد ذلك الغش بغيره فاما ان كان منها في حق المتعاقبة
 فهو صفة جديد في حق الثالث فلم يعود الى الاوسط قد تم ملك في حق
 البايع الاول ولا يكون له الدرس على البايع الاول قال القدر في رجمه الله
 في شره وليس في الدراهم والذمة بغيره الروية اذا كان الكل زيبا
 واداد اقال وعزل كسائر الدينون في العقد وهذا لان الدرس في خيانت
 الروية لا يقبل اما لا ينعس العقد بالرد لان العقد لم يرد على هذا العيب
 وههنا يتبع العقد بوجه لولانه لورده باخذ مطلق فتمسكت له خيانت
 الروية انما وقع في الكره فالكفة فهو دس الى ما لا يتناها ولو
 كان شيئا بعينه انا او تبرر اوجليا مسوقا فلكان يرد بالعيب وخيار

الروية لان الرد بخيار الروية ههنا مفيد لانها لا تعين في العقد فينبغي العقد
 به بالرد بخيار الروية وكذا اشترى بقرعة وهو بعينه قبل الغش او بعده
 فاشترى بالخير ان شاء اخذ ما يربك بالخصة وان شاتركه فان اشترى
 المسحق حتى اجاز المسحق جاز وكان العيب مما اجاز له المسحق فاحقه البايع
 وسيله اليه وهذا في ظاهر الرواية العقد الذي جرى من البايع والمشتري
 لا يفسخ بمجرد الاستحقاق بل يتم الاجارة وكذا له بمثل القاض فان يفسخ
 ذلك العقد بمجرد الاستحقاق بقرعة الاجازة من المسحق وبغيره كان العقد
 لا يفسخ ويرد بان المسحق ففسخ البايع ويحل من جهته وحقوق العقد
 يتعلق بالوجيل فاشترى البايع البذل من الشرطي ويدين له في المسحق فادون
 الى يوسف رحمه الله ان المسحق اذا قال عند القسومة انا فتم البينة لاجتز
 العقد بكم لاجزاجازته وان لم يقل ذلك لم يجز فعمما ربا وان اخذ وسناتي
 جاز ذلك في كتاب ارب القاض ان شاء الله تعالى وما يتصل بعد الغش
 وان اشترى دينارا بعشر دراهم وثلاثة اشترى الدينار بدينار درهم
 وقال وجدته في تلك الدرهم فاشترى الدينار بدينار درهم فكن
 من دراهم بعينه السبعة على وجهه اما ان اقربايع الدينار قبل ذلك فقال
 قصصت الجهاد اوقال قصصت عني اوقال قصصت راس المال اوقال
 استوفيت الدرهم اوقال قصصت الدرهم اوقال قصصت واربع علب
 في الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوي بايع الدينار
 حتى لا يستحق مشتري الدينار على ذلك لان بايع الدينار ومشتري
 هذا الدعوي وفي الوجه الخامس وهو ما اذا اقال قصصت الدرهم فالقول
 قول بايع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة انما يقع الجهاد واستفنا بايع
 وجه ذلك ان بايع الدينار يوعده انما من دراهم وهي زيبو بتركه ففرض
 حقه ولم يسبق متعاقد رينا فزومع دعوي اذ لان الذي سبق منه ليس
 الا اقرار بقبض الدرهم ومطلق اسم الدرهم يتناول كل بايع الدينار
 قال لم اقبض حق وقال لم اشترى الدينار او فنت حقه فكن القول قول
 بايع الدينار وكان على المشتري البينة انه اذا اوفاه كذلك الجهاد في الوجه
 السادس وهو ما اذا قال بايع الدينار ففرضت ولم يرد على هذا لانه لم قال
 قصصت الدرهم كان القول قوله في دعوى الزيادة فعمما اولي ولو قال
 وجدته مسنونة او رصاصا لا يقبل قوله في الوجه الرابع والاربعه فلي
 دعوى المستوفى والرصاص اولي وكذا في الوجه الخامس لا يقبل قوله
 في قول بيم الوجه السادس وثبت الوجه الخامس والذوق ان في الوجه
 الخامس لا يقبل قوله في قول بيم الوجه الخامس بايع الدينار ومناقض
 في دعوى المستوفى والرصاص اولي لا اخذ بقبض الدرهم والمستوفى والرصاص
 ليس من جنس الدرهم فادعوى المستوفى والرصاص فكنه اقراره بقبض
 الدرهم ثم قال لم اقبض الدرهم باي الوجه السادس هو ليس

منافق في دعوى السوفاة والرماس لانه ذكر الغرض لما ذكر شيئا اخر
والغرض يدعي السوفاة والرماس كما بر دعي المبدع وهذا هو الغرض
الفصل الرابع في الخط عن بدل العرف والزبان فيه ولوان رجل ابتاع
من رجل قلب فبقي فيه عترة درهم بعشر دراهم وتماضا شران باع قلب
حظ من حشمة درهما وقبل المشتري الخط وقبض الدراهم الخط من البايع
قبض البيع كله في قول أبي حنيفة ومولي قول أبي يوسف وجمهور الخط بالخط غير
ان عند أبي يوسف رحمه الله لا يصير الخط طهارة مستداه حتى ان مشتري
القلب ان يرد الدراهم على البايع والعترة الاولى في قول محمد رحمه الله
يصير ذلك طهارة مستداه حتى كان للمشتري ان يشتري بثلثه الدراهم الى البايع
فوجه قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله في بطلان الخطان لا في كونهما بايعا
من حيث صح بانه ان الخط لو مع الخط باصل العقد فبصرف العقد فاسد
من الاصل لكان الربو اذا انفسد العقد من الاصل لا يكون الخط طهارة
لان الخط طهارة من المسمى والمسمى لا يبقى حشا فسد العقد من الاصل فغيره
معنى قولنا انه لو مع العقد ليطل من حيث صح فلا يصح بهذا القول قلنا اذا
حظ حشمة الدرهم في الخط حتى لا يفسد العقد لانه لو مع ليطل من حيث
صح لانه يكتفي باصل العقد وببطل العقد ولا يشترط فيه من الابتداء فوجهنا
في هذا القول محمد رحمه الله كقول الخط طهارة مستداه لا يفسد العقد
حقيقة الفاد معنى العبة وهو التملك بغير كونه فعند بعض رخصه كحقيقة
يحول ثمنه عن العبة مستأنة للمشتري عن الكفا و أبو يوسف رحمه الله لا يحل
هبة مستداه ان ليس في الخط معنى العبة لان العبة كمال ملك مستداه والخط
لا يخرج الخط طهارة من الايجاب وليس فيه كمال العبة كمال ملك مستداه و أبو حنيفة
الله يقول ان تعد رخصه الخط كحقيقته لانه لو مع كحقيقته ليطل من حيث
صح امكن ان يجعل مما اذن انشاء العقد بما ورا الخط طهارة هذا الكلام ان
في الوضع الذي مع الخط كحقيقته لانه لو مع كحقيقته ليطل من حيث
العقد الرجوع بما ورا الخط طهارة من الاصل فعند بعض العمل كحقيقته فحصل
الحكمة لانه عن انشاء العقد بما ورا الخط طهارة من البايع قال للمشتري ثمانية
بعثك هذا القلب بمسبعة دراهم وقبل المشتري وبعثك بثلث العقد
الاول وبعثت الثاني وان كان انعقاد الثاني بوصف الفاسد الا ان الفاسد
من البيع بمنزلة العبة حتى يقع الخلف في المبتدع ان لا يبيع بالبيع
الفاصد من رفق الاول بالثاني كما لو كان الثاني محبب وهذا يقول
في كل وجه الذي مع الخط كحقيقته لانه لو مع كحقيقته ليطل من حيث
يبيع بعض من واذا جعلنا كناية عنه ما كان البايع قال للمشتري
ثلاثة بعثك بغيره ولو قال هكذا لانه عقد الثاني ولا يفسد الاول
لان انفساخ الاول يحل انعقاد الثاني هذا اذا خط بايع العبة من ثمن
القلب درهما فاما اذا اراد المشتري في ثمن القلب درهما وقبل البايع ذلك

فعل

فعل قول أبي حنيفة رحمه الله تصح الزيادة وتلتحق باصل العقد ونفسه
العقد كله فعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا تصح الزيادة ولا تصح هبة مستداه
وا بو حنيفة رحمه الله سوى بين الخط والزبان في كونه يبيع بها والى فلهما
باصل العقد وبما ساد العقد بتسليمهما وكذلك أبو يوسف رحمه الله
سوى بين الزبان والخط ولا يجعل ثمنهما هبة مستداه ومحمد فرق
بين الخط والزبان في الخط طهارة مستداه والى في الزبان طهارة مستداه
والفرق ان في الخط معنى العبة لان الخط طهارة يبيع ملكا طهارة عنه بغير
عوض وليس في الزبان معنى العبة لان الزبان لو تمت تلتحق باصل العقد
ويأخذ حصة من البيع والعبة تلتحق بغير عوض والتلف بغير عوض ابيع
كناية عن البايع بغير عوض فلو ان الفترقا ولو اشترى ثوب ثمنه ولو اشترى
درهما في القلب حشمة درهم وتماضا شران باع درهما من ثمنهما معا
فان الخط طهارة يكون عنهما بصفته في الثوب فيبيع البور في الثوب كحقيقة
من العترة وتكلم من ثمنه نصف درهم هذا لا خلاف وهذا هو
نصف الخط في القلب عند أبي حنيفة رضي الله عنه حتى يفسد في كل القلب
لانه يكون بمقابلته اولى من وزنه لان هذا احول لما في ولا يفسد باصل العقد
في حصة الثوب فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لا يفسد الخط في حصة
القلب الا ان محمد رحمه الله جعل هبة و أبو يوسف رحمه الله جعل هبة مستداه
وهذا لا خلاف ما لو قال البايع خط طهارة درهمين ثمنهما لا يبيع ولا يفسد باصل
الخط يبيع كله ويغيب الى الثوب ويبقى العقد في القلب ما يراو حقه الغرض
انه متى قال خط طهارة عن ثمنهما ولم يقل عن ثمنهما جميعا لم يفسد باصل
فصل في بطلان الخط ما لم يكن لان طهارة عقله ودينه بطله على ذلك وانما
لم يفسد بالفساد لانهم ان كان عن شين بطله على الا انه يفسد ان كان عن
شيتين ويؤايد بو احمدها لان الكناية عن الجميع معتبرة بغيره الموضع
المعزى كونه ورا دية المخصوص وكذا الكناية عن الجمع فاما ان كان كناية
المخصوص جمل عليه بما هو عقله ودينه احتيا لا لقيمة بخلاف ما لو كان
من ثمنهما جميعا لانه صرح بالفساد لانه لا يمكن جمل على ما مع قوله
جميعا لانه جمل عليه كناية كونه وكلمة التاميد متى ذكرت عقيب صريح
المعزى فانها تذكر جميع المخصوص لا فائدة له سواء لم يفسد او لم يفسد
الكلية كالمعزى فكذا اذا ذكرت عقيب الكناية عن الجمع كان ذلك في
لمن المخصوص وان كانت فائدة هذه الكناية النوع عن المخصوص وقد صرح
بها لا يمكن كمال على المخصوص فكل على كمال على المخصوص وان كان
فقال فقلت عند نصف درهم من ثمن الثوب ولو صرح بهذا كان يفسد
منه بالفساد وكذا هو فان قيل هذا يشكك بما اذا انعقدت وقال هذا
الفتوى من ثمنها جميعا فانه جعل الفتوى من ثمن القلب استحسانا
وقد ذكر كلمة التاميد عقيب الكناية عن الجمع ولم يصح ذلك العمل على

ينظر ان كانت الزيادة ديناراً او اكثره حتى الزيادة عند امر حنفية رحمه الله وبطل
العقد لان الدين يكون بالدينار فيقول القلب ربوا ان كانت الزيادة اكثر من الدينار
واما على قول ابي يوسف وحده رحمه الله لا يصح الزيادة وينقض العقد في كل العتق فان
كانت الزيادة نصف دينار او غيرها لم ينقض في الزيادة واصل العقد وما كانه باع فليس
فكسة ونقص دينار ودينار ولو كان غير الا انه يثبت له ضمن الزيادة في مجلس
الزيادة لان الزيادة بدل العصرف فادقيل كان ينبغي ان يلغى العقد في الزيادة
ولو ان وجه ضمن الزيادة في مجلس الزيادة لا يفرق بين ضمن ضمن الحق باصل
العقد وصارت كالموجود لذمها واذا صارت كالموجود لذم العتق صارت كالموجود
بالحق فليس فكسة ونقص دينار ودينار ونقض الدينار في القلب وليس التضمن
دينار حتى تغرق وهذا لا يقع العتق في الزيادة وهو ضمن دينار كذا الصواب
والحداد ان الزيادة دقت حتى حلت العتق باصل العقد وقت الزيادة ولا يلغى
بمسند الموقوف انشأ العتق وما يثبت الملك في الزيادة من وقت سطر الزيادة
وهذا لا يسبب ثبوت الزيادة في قول القاعد انه وجه الزيادة والمكمل لا يثبت
قبل سببه فليس معنى قول ان الزيادة لا تلغى باصل العقد الثاني فانما
يلتزم باصل العقد الثاني حتما وهذا ان اصل العقد السابق قائم في الحال
كما روي عن ابي حنيفة العتق والزيادة وان كان مجلس الزيادة في حق
الزيادة في مجلس العتق فكذا في ضمن ضمن الزيادة في مجلس الزيادة وان كان
الزيادة في مجلس العتق في الزيادة كما روي عن ابي حنيفة العتق والزيادة
الزيادة وقد بطل العتق في الزيادة فليس معنى قوله باصل العتق هذا ان كانت
الزيادة من بايع القلب ثوبا او ذهبا ان كانت الزيادة من بايع القلب فضة
فانه غير الزيادة وان كانت من بايع القلب من الفضة بدينار او
كثيرا ساكن او كانت الزيادة من غير مشتر في القلب ان كانت الزيادة
ثوبا او فضة لا يثبت له ضمن الزيادة في المجلس كما ذكرنا وان كانت الزيادة في
ذهبا فان كانت ديناراً او اكثره ارف الزيادة ويصير كأنه مشترك في القلب
اشترى من القلب بدينارين او اكثر من ماله وكان له ثوبا او كان له فضة
ضمن الزيادة في مجلس الزيادة وان لم يضمنه باصل العتق في القلب فكذا
الزيادة لان حصة الزيادة من القلب صفة الزيادة لا يوجد ضمن الزيادة في
المجلس بل العتق في الزيادة وبطلانها ضمنها من القلب صفة الزيادة
مستثني من العتق لان فضة فان كانت حصة من الفضة مثل القلب او اكثره لا يورث
لان القلب يكون مثله من الفضة فيبقى الدينار والدينار مع شيء من العتق
ربوا وان كانت الفضة اقل من القلب والباقي من القلب يكون ديناراً والدينار
فيكون ديناراً والدينار في المجلس في العتق وحل العتق وحل العتق وحل العتق
رحل عند امانة دينار او غيره فبعد من شتر في العتق العتق وحل العتق وحل العتق
البايع عند الدينار بايع القلب والعتق وحل العتق وحل العتق وحل العتق وحل العتق
معدن علم وجهين الاول ان يكون بدل العتق اقل من حصة العتق من البايع

المقصود قلنا ذكر كل كلمة التأكيد عن المحدث في مسألة العقد لا نعلم لانه لو لم يذكر
كلمة التأكيد بان قال من ضمنها او لم يذكرها لكان الحكم بالبيع انما يتأمن منه
واما ان كان يتأمن جهة الشرع لان الشرع جعل العقد مستحقا بالقبض في العقد
فان عليه السلام بالقبض بالقبض اي بيع العينة بالقبض فكلما في القبض يكون
القبض مستحقا بالقبض شرعا لان القبض فيها بالقبض من حيث ان القبض
ينبغي ملك القبض كان العقد بعد القبض والقبض اذا كان التخصيص قبل
ذكر كل كلمة التأكيد في مسألة العقد من جهة الشرع في جميع الخصوص يذكر
كلمة التأكيد من جهة العقد وصار ذكر كل كلمة التأكيد في مسألة العقد ولم
يجمع الخصوص ليس بها والعقد بمجرد تولده من قبضه وانما جعل المقيد وعن
القلب وكذا اذا جعل ذكرها كالعقد بخلاف مسألة الحولان هناك المخصوص
ثابت يكون ذكر كل كلمة التأكيد من جهة العقد ولعله من جهة ان المقيد ليس
ببيع وليس له اهلوه في البيع وانما هو خارج بعض الثمن من العقد بغيره
عوضا للمبايع واستحقاق القبض انقضت ثابتا شرعا في البيع او في ما هو
في معنى البيع وهو القبض فان لم يكن له الموطر بيعا ولا في معنى البيع وهو القبض
انقضت استحقاق القبض بنفسه شرعا في الحولان وكان المخصوص في الموطر بدون
ذكر كل كلمة التأكيد ثابتا من جهة العقد لان جهة الشرع في ان جعل كلمة التأكيد
في عقد الموطر والقبض في مسألة العقد وانما شرع في القبض بنفسه وعقد وشرع
بذلك بنفسه العقد في القلب ولا يفسد في الشوب كذا نص في كتاب ولان
انما استثنى من اخر قلب لغيره عشرة بين ديارا وتوا بها لشر ان بايع القلب
حط من الشوب عشرة دنانير وقد اخرجنا لان هذا الموطر يدخل من حيث
صلى لا يفتق باصل العقد ويجعل كانه ما عين لا يثبت ان قلب قبضه بعشرة
دنانير بيع القلب من القبض بعشرة دنانير كما يركب ما كان اختلاف
الحسن بين بقا الموطر جازوا ان يفتق شوب من القبض قد اخرج الموطر من
بايع القلب في مجلس الحولان الموطر ليس يفتق ولا يثبت ولا معنى لانه اخرج
بعض الثمن عن العقد من غير عوض يحصل للمبايع فان قد والموطر يعود
الى ملك المشترك من غير عوض فان لم يكن له معنى البيع لا يمكن ان
يعشر موطر في حق القلب فلا يجب القبض بخلاف الاقل انما بيع معنى ان
يعشر موطر في حق الثالث لغير القبض فان واذا اخبرته قلب قبضه
فيو عشرة دنانير بدنيا وانما اخرجها زاد صاحبه من انظر ان زاد بايع القلب
وكان الزيادة شوبا ورض به مشترك في القلب فالزيادة جازية لان الزيادة
لو كانت لاسفل من حيث كانت لا يفتق باصل العقد ويجعل كان العقد
من الابد او زعي قلب قبضه بعشرة دنانير وعلم ان يدينه او لغير
جائز عن هذا قلنا قد اشتهر في الشوب في الموطر انما يفتق في الشوب
من الدنيا ربع وليس يعرف وان كانت الزيادة في قبضه كانت من قبل المبايع

بان كانت حصة العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع على الخازن عشرة دنانير
 واقترب فاقبل القصاص وفي هذا الوجه العلم بالخبر من حيث ان قال مالك
 من الجواب على قولهما ما على قول القصاص حصة العيب ان لا يجوز العلم اذا
 اقترب قبل القصاص وهذا الاختلاف يرجع الى اختلافهم في الغصب منه اذا
 سلموا القصاص بعد ذلك الغصب على قدر من قيمته على قول القصاص حصة
 العيب وان حق الغصب بغيره فلا ينتقل من العيب الى القيمة الا بغيره
 او رضا قبل القصاص والرضا يكون العلم واقعا على الجزء الغائب وان كان
 من قيمته فكذا هو ما حق الشترى لا ينتقل من الجزء الغائب الى حصة من
 الثمن الا بغيره الفاضل او بغيره منه ما عند الشترى حصة العيب فقبل
 القصاص او الرضا يكون العلم واقعا على الجزء الغائب وان كان دين معني فيقبل
 العلم بالافتراق عن المجلس قبل قبض بدله لان الافتراق يكون عن دين وعي
 فلا يبيد ويؤخذ من هذا العلم الغصب منه مع الغاصب على قدر من
 قيمته لا يجوز ان يغيره حق الغصب بغيره كما لا يجوز ان ينتقل عن العيب
 الى القيمة فيكون العلم واقعا على القيمة ولا يغيره على قدر من القيمة لكان
 الربوا فكذلك هو هنا حق الشترى ينتقل عن الجزء الغائب من الثمن وذلك
 عشرة دنانير فيكون العلم من حيث العتي على عشرة دنانير على ثمانية
 دنانير ولو كان هكذا اختصته لا يسلط العلم بالافتراق قبل بدل العلم
 لان هذا ليس بصرف ما هو استيفاء للعلم الحق كذا هو هنا ومن الشائع
 من قال بان حصة العيب من الثمن وهذا العلم بدله بان حق الشترى
 في الجزء الغائب ينتقل الى حصة من الثمن من غير ان يحتاج فيه الى قبض
 القاصي او الثمن اقصى منها وقرق هذا القاصي على قول القصاص حصة
 من هذا المسائل ومن مسئلة الغصب والفرق ان في باب الغصب حق
 ان لا ياتي في قبض الغصب قبل الهلاك لو انتقل الى القيمة لا ينتقل
 بنفس الهلاك وليس من ضرورة الهلاك انتقال الحق الى القيمة لان الهلاك
 على ملكه متصور بان ابر القاصب عن ضمان القاصب فان لم يضره
 هلاك استغفال الخوالي القيمة في حق الغصب منه في عين العبد وانما صالح
 عن عين الغصب لا من عين قيمته نحو ركض ما وقع العلم بما في حق
 الشترى في الاصل في الثمن في البيع واما انتقال الى البيع وانتقل حق
 الى الثمن الاخرى انه لو هلك البيع كله قبل القبض ينتقل عن الشترى الى
 حصة الثمن فلا يحتاج فيه الى القصاص والرضا فان انتقل حق الشترى
 الى حصة الجزء الغائب من الثمن كان العلم واقعا عن حصة الجزء الغائب
 من الثمن فلا يسلط بالافتراق قبل القبض لما علمنا في يوسف ويؤخذ من
 ردهما اليه ما اذا وقع العلم على أكثر من حصة الغيب فان كانت الربوة
 بحيث لا يتعاقب الناس في شملها كان العلم على ثمن عشرة دنانير واقعا على
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا يجوز العلم بوجه قولهما ان العلم

وقع من حصة العيب من الثمن فاذا كانت حصة العيب من الثمن عشرة دنانير
 العلم على ثمن عشرة دنانير وقد يمكن الربوا الى حصة العيب انه لا يغيره
 العلم بهما بطريق العا ومنه لكان الربوا امكن من طريق العا ومن طريق
 الجعل الباع من حصة العيب بتمامه وذلك في حصة العيب من الثمن
 ثمن الباقي ان كان من ثمنه وتنتقل عن الشترى هذا العلم ان كان الدين
 مقبوضا كذا هو هنا وان كان الباع صالحا الشترى من العيب على ردها وان قبض
 بدل العلم قبل ان يغيره واجاز ان يغيره قبل قبض بدل العلم بدل العلم
 وهذا لان العلم وقع من حصة الجزء الغائب من الثمن وحصة الجزء من الثمن
 دنانير فاذا علم على درهم لا يمكن تغييره بطريق استيفاء العيب واستيفاء
 البعوض لان الربوا لا يمكن لو لم يغير بطريق العا ومنه وتعد ركنه بطريق
 الباع ومنه لكانه صرف والعربى لا يجمع اذا وقع الافتراق قبل قبض احد
 الباعين وانما الذي رده على رجل ما به درهم فالتكليف ملكا وان رده
 صالحا منها على عشرة دراهم او الى رجل فالتكليف ملكا وان رده على رجل
 اما اذا كان العلم من اقراره فلا بد ان يستيف العيب والرضا والعيب
 في زرع العبي استيفاء للبعوض واما رده البعوض ان كان بدل العلم حاد فاعجل
 البعوض ان كان بدل العلم موقفا وفي زرع البعوض استيفاء الثمن فليس
 بصرف فلا يسلط بالافتراق قبل الغيب ويكذلك لو كان فيه خا الشترى
 او احد منهما فافتراق قبل القصاص لا يسلط العلم لان الشترى في ذوات
 الثمن وهذا لان العلم لا يسلط في الثمن في الشترى الحاد وكذا لو بشر
 منه فان كان صالحا على حصة دنانير وافتراق قبل القصاص بطل العلم وان
 افتراق بعد الغيب فالعلم صحيح لان هذا صالح على خلاف جسد الحق ولا يمكن
 تصحيحه بالبريق العا ومنه فيكون صرفا لا ثمنه في المصروف شترى
 احسن الفصيل السادس في بيع الاواني والتميز بينه وبين غيره اذا اشترى شيئا
 محلي فباعه في درهم من الحلية ثمانية دراهم فباعه في درهم فباعه في درهم
 وهو عين اما ان علم ذلك بعد ما تباينوا وتباينوا وفي هذا الوجه بطل العقد
 في الكسب لانه لا وجه الى تغيير هذا العقد في الحلية بالزيادة لان الزيادة بازا
 الحلية يكون صرفا ولو يجرى قبض بدله في المجلس لما تباينوا ولا وجه الى
 تصحيحه في جميع الحلية ثمانية دراهم لانه يكون رضاء قبل العقد في الحلية
 ضرورية فاذا علم بذلك بعد ما تباينوا واما اذا علم ذلك قبل ان يغيره
 فالشترى يملكها وان كان في الدين مائة اخرى وان شاء من العقد في
 العلم والعين لان الشترى اذا رده في حصة السقف بها في درهم فاذا اقل
 الامر الى الملامه مائة اخرى في حصة السقف لا يكون رضاء قبل العقد
 له الجواز وانما اختار السقف لزمه ما يتباين في الاثمن وذلك ما بينه
 اعقبهم من لا يبدأ على الحلية والنقل والحقق والميل فصفان لا يبدأ

سيرا في البيع ان الحلية مائة والمائة لا تكون الا مائة فكأنهم قالوا ان المائة مائة
 والمائة الاخرى من الفصل والحل والامانة والمائة مائة محتاج
 الى ان يربح بمائة اخرى ويقضي الباقية العشر مع الدراية وتقتضى القسط
 السبق لانهما في المجلس بعد فبيع العقد فوق بين هذا وهذا اذا قلنا ان
 ان وزن الحلية ما يتاخر وهو قد تباين السبق ما بين درهمين اراد المشتري
 ان يربح مائة اخرى قبل ان يتفرقا فان العقد يجوز والعرف انهما اذا علموا
 الابتداء ان الحلية ما يتاخر وهو قد تباين السبق ما بين درهمين اراد المشتري
 البقاء لانه لا بد وان يكون بمائة فليمة الفصل والحل والمائة مائة من القطن
 فليكون بمائة الحلية اقل من وزنها ويبيع القفصة بالقفصة واحد ما اقل
 وزنها من الاخر لا يجوز فهو معنى قولنا او قلنا البيع بمائة الدراية والغاقدان
 اذا او قضا العقد بمائة الدراية لم يمتدح الى بيعه لانه لا يمكن فاما في ذلك
 مستلثنا كما او قضا العقد بمائة الدراية لم يمتدح الى بيعه لانه لا يمكن فاما في ذلك
 ما بين درهمين الى مائة مستحقة بمثلها شرعا فكان بايع السبق قال المشتري
 بيعت منك حلية السبق وهي مائة درهم مائة وبعيت منك الفصل والحل
 والمائة مائة اخرى ولو صرح بذلك لا يكون ذلك انما هو للعقد بمائة الدراية
 فليكن صحيحا معنى رضى المشتري بالزيادة فاذا اشترى ما يربح قضية على
 ان فيه الدرهم بالدرهم فاذا اشترى الدرهم ان علم ذلك في المجلس والمشتري
 يربح الدرهم الاخرى ان شاء من على الا يربح فان لم يرد بطل العقد في نصف الطريق
 ويقضي في نصف الطريق ان العشاءه تسبب الافتراق قبل قبض بدل العرف
 وذلك بقدر الرضى فيفسد العقد بقدر النقص او نقص العقد في نصف
 القلب شاعها يمكن بخلاف مسألة السبق لان بفساد العقد في نصف الحلية
 شاعها من يمكن لان بيع بعض الحلية شاعها لا يجوز كون الحلية بمائة
 الرضى وسبع بعض الاوصاف لا يجوز ولا يمكن تصحيح البيع في الحال والزيادة
 بعد الافتراق عن المجلس لما قلنا فنتبين حصة المالك في الفصل اما في القلب
 فليكن له على ما بينا واما على الفصل السابع في الوكالة بالعرف فاذا وكل
 الرجل رجلا بداره بصره فانه ففقد اجره بغيره ذهب احدهما قبل
 الغنص بطل حصة الذاهب وهو النصف وبقيت حصة الباقي وهو النصف
 وهذا لان العقد من حقوق العقد والوكيل في حقوق العقد كما لا شك
 ولو كان مال بين عقد اشترى العقد بالعرف بغيره ذهب احدهما قبل الغنص
 بطل حصة الذاهب وبقيت حصة الباقي كذا هو عند جمهور الفقهاء
 وان كانا وهما بالقبض وفارق بين هذا وبين الوكيلين بقبض الدين
 اذا قبض احدهما دون الاخر حصة لا يجوز الفرق ان للوكيل بالقبض
 بقبض محكم الامر الانزى ان المال لم يزل من القبض مع غيره والمالك انما
 رضى بقبضه او ما يترتب فلا يكون راضيا بقبض احدهما فاما الوكيل في باب
 العرف لما يقتضيه بحق المالك الانزى انه لو علم من الغنص لا يعارضه

فإذا

فإذا قبضه بحق المالك كان الوكيلان بالعرف في حق الغنص كما لا يمكن
 ولو كان مال بين ذهب احدهما وقطن الاخرى كذا هو عند جمهور الفقهاء
 الوكيلان عن مجلس العرف كل واحد منهما الى ناحية اخرى فقبض
 رب المال لا يجوز لما ذكرنا ان الوكيلين في حق حق الغنص بمنزلة مال بين
 ولو كان مال بين فقهه عن مجلس العرف كل واحد منهما الى ناحية ولا يلازم
 بالقبض فقبض احدهما كذا هو عند جمهور الفقهاء كذا هو عند جمهور الفقهاء
 فقبض الوكيل وكذا في حق المشتري الدرهم باستيفاء الدرهم بغيره ما بين
 الدرهم بدرهم زيب وقال وجدته في تلك الدرهم فقبضه الوكيل واقر
 انتم تلك الدرهم لزم الوكيل دون الوكيل لان الرضى بالوكيل حصل
 باقراره فانه لا يلازمه ان هذا من تلك الدرهم كما يمكن مشتري الدرهم
 من رده ما اقره لاستيفاء الرد بالعيب اذا كان باقرار الوكيل لا يلازم الرد
 بالوكيل كما في بيع العين قال ولو اشترى الدرهم من هذا الدرهم من تلك الدرهم
 فاقام مشتري الدرهم بدنه ان هذا من تلك الدرهم ولم يكن اخر مشتري
 الدرهم بالاستيفاء قالوا من قبض بقبضه مشتري وبيع الدرهم على الوكيل
 وبيع الدرهم من المشتري من قال ما ذكر في الكتاب ان الغنص بقبض حصة
 مشتري الدرهم ان هذا الدرهم من تلك الدرهم اذا اشترى بقبض حصة
 لان في هذه الصورة القبول قول مشتري الدرهم ان هذا الدرهم من تلك
 الدرهم او ان لم يكن استيفاء كما في مسألة السلم اذا اشترى الدرهم بغيره زيب
 وقال وجبت هذا في رأس المال ولم يكن اخره لاستيفاء وان بيع العين
 اذا اشترى الدرهم بغيره وقال وجبت في العين ولم يكن اخره لاستيفاء كما لا
 الغنص قوله استيفاء كذا هو عند جمهور الفقهاء ان القبول قوله لم يكن هذه الصورة
 موضع اقامة البينة والبينة في غير موضعها كمن يبيع والى هذا ما
 شتمت الامية الشخص رجه الله والشئ الامارة في الاسلام رجه الله عليها
 مع ما ذكره محمد رحمه الله فقال بطل القبول قول مشتري الدرهم في هذه
 الصورة استيفاء لكن مع البين فهو بهذه البينة استيفاء البين من
 نفسه والبينة لا تسقط البين من قوله الا ان يرد بالهلاك قوله انما قبلت
 على الدار او الهلاك قبلت بدنته مع ان القبول في الدار بالهلاك قوله انما قبلت
 لا تسقط البين من نفسه كذا هو عند جمهور الفقهاء ان القبول قوله لم يكن هذه الصورة
 البينة استيفاء رجه الله بغيره ليس في الكتاب ان مشتري الدرهم
 بقبض اقامة البينة وانما فيه انه اذا اقام البينة قبلت بدنته وعلقه
 اقام البينة دفع البين عن نفسه كذا لا يكون في قول وهذا كذا
 استحقاق الوكيل على ذلك فكل ورده عليه بغيره لزم الوكيل هذا
 ذكر محمد رحمه الله بعض مشايخنا قالوا هذا الربط على ما لا يثبت
 على الوكيل وهذه الصورة وانما البين على مشتري الدرهم ان هذا
 الدرهم من تلك الدرهم لان الشرح جعل القبول قول مشتري الدرهم

في هذه الصورة ومن جعل القفل قوله شرع ما يتوجه عليه الميراث وانما زاد
عقل على ذلك اما ان جعل الوكيل للامانة العقل من الخراب ان يجعل مشتركي
الدرهم ويرد على الوكيل ويكون ذلك رد اهل الامر لا يرد على الوكيل بقدر
اجارة ما هو حجة في حق الامر فلا ما ذكر من الميراث حتى لا يكون طريق القياس
اعلى لم طريق الاستحسان لان على طريق الاستحسان لا يميز على الوكيل وعلى
لم طريق القياس على الوكيل الميراث والقفل قوله الوكيل مع حسنة كذا في
بيع الميراث فكان ما ذكر من الاستحسان على الوكيل وكوله ذكره على طريق القياس
وان اذ كان له بالدرهم بصرفها وهو بالحق له ولا يرد له من ثمنه في حق
الوكالة بصرفها فهو حايض ولا ضمان على الوكيل ما جاز البيع فلا ان
الامر بالبيع مطلق فلا يتغير مكان الامر لا بدليل مقيد ولا دليل فيما لا حمل
اه ولا يضمن ان يضمنه لا يختلف باختلاف الامانة ففي اي مكان صرفها كان ذلك
بما راجع له وله الا ضمان على الوكيل وان سافر بها والامر بالبيع لا يقتضي الاذن
بالساقية ان لم يثبت مقتضى الامر بالبيع ثبت مقتضى الامر بالحق لا يرد
الدرهم اليه بصرفها فقد امره بخلافه ولم ينفذ الامر بالحق لكونه امر
سقطا ولم ينفذ به ذلك لانه لا محال الا من لا يضمنه مونة الكرم من غير حصيل
ما هو المحصول بالامر عند الرد عليه وليس له حمل ومونة فيقع الامر بالحفظ
عامة فكان له الحفظ في الاماكن كلها هذا اذا كان الموكل به حمل ومونة اما اذا
كان له حمل ومونة كالعهد والعهود واشبه ذلك فانه في بلد اخر غير
الخوف ان لم يكن له نقلها الى ذلك البلد جاز البيع قياسا او منحصرا فان
نقلها الى بلد اخر وباع ذلك في كتاب الصرف في رواية ابن سليمان انه اذا
نقل الى سكة فاستأجر كذا فان شاع له سرق منه فوضعت وان سأل حتى
باع اخذت البيع ولم يرد الامر من الامر مشاؤا وكذا في رواية ابو حفص رحمه الله
اخذت البيع اذا باع عتق شئ في الموضع الذي امره ببيعه وذكر هذه المسئلة
في كتاب الوكالة وقال استحسنت فامتنعه ولا اجزى البيع اتفق عليه رواية
ابن سليمان انه اذا سأل حتى باع شيئا من الوكيل جواب القياس لا جواب الاستحسان
فصار حايض المسئلة ان فيما له حمل ومونة اذا باعه الوكيل في مصرف اخر
جاز البيع قياسا ولا يلزم الامر من الامر من الاجرة وفي الاستحسان لا يجوز البيع
وجه القياس في ذلك انه لو كان يبيع في مصرف اخر اما لم يرد له لغيره
المالك الا ان لم يرد له الغرض منها من غير ان يبيع الوكيل لان الوكيل
في النقل يتألف فان العرف فيما بين الناس ان من دفع الى غيره شيئا
او حمل ومونة لبيعه فاما ما يرد البيع في المكان الذي دفعه اليه حتى
لا يلزمه الكرم ومونة النقل من غير ان يحمل له مقصوده وهو البيع فهو
معنى قولنا ان الوكيل يتألف في النقل ولا يلزم الامر الكرم او يمنع حواس
بيعة فلا يردع الوكالة بالنقل لان هذا خلاف من حيث الفعل والخلاف

من حيث

من حيث الفعل لا يردع الوكالة على ما عرفت في موضعها وجه الاستحسان
انما اخذ ببيعه في مصرف اخر وجعلنا بيعة بائنه لا يردع الكرم الى الامر لان
الامر لم يردع بموينا بائنه لم يردع ما ذكرنا من العرف في وجه القياس بخلاف
ما اذا باعه في مصرف اخر من غير ان يردع اليه ذلك الامر لان هناك لا يردع الامر
الامر من غير ان يبيع الوكيل وهذا هو الفرض لما لا حمل له ومونة وان اؤكل
الرجل رجلا بالحق بصرفها وان الوكيل صرف تلك الاثني بنفسه في الوكيل
بعد ذلك الى بيت الوكيل واخذ من بيته الفاضلها وصرفها فهو حايض
على الوكيل فلا يجعل الاثني التي افسد بها الوكالة متعينة في حق بطلان
الوكالة متى علمت انها لم تكن بنفسه وقال لو دفع الموكل تلك الاثني الى الوكيل
فسرفت من بيده او هلك في بيده بطلت الوكالة بالشرع وجعل الاثني بعد
ما دفعها الى الوكيل متعينة في حق بطلان الوكالة متى سرفت من بيده او
هلكت في بيده والوجه في ذلك ان الوكالة بالشرع هي التي لا يردع من حيث
انما سبب الشئ من الشرع في باقي بين الوكيل وبين الموكل من حيث حصل
الشرع من الوكيل فان الوكيل بصرفها بائنه ما اشترى من الموكل وذلك بالوكالة
الساقية ولهذا كان للوكيل حصة المشتري من الموكل بالشرع وان كانت
الوكالة بالشرع اسببا لشئ من الشرع في الثاني الحق بالشرع او الدرهم والدان يرد
لا يتبعان في الشرع اقل القرض بائنه الشئ اليه وبينه ان بالقبض
فقدان الوكالة بالشرع التي الحقت بالشرع وهذا بخلاف ما لو امره ببيع شيء
يتعين بالتعيين بشران الوكيل بام ذلك الشيء بنفسه فانه يفسد الوكالة
حتى لا يكون للوكيل ان يأخذ مثله من بيته ويبيعه لا بالشرع بالوكالة بالشرع
فيما يتعين بالشرع يتعين في الوكالة وانه اهل الفعل الثاني من في الوكيل
الاستبدال بدل الصرف قال محمد رحمه الله وان اشترى الرجل عشرة
درهم بدينار ففسد مشتريه بدينار وشعة درهم وبقي درهم ونقد
مشتريه الدرهم الدينار فلم يفسد فاحق قال مشتريه الدرهم لمشتريه
الدينار يعني بالدرهم الذي علك كذا قوله فان البيع لا يجوز ان يردع المشتري
الدينار ويحذف بدل الصرف وقال زفر رحمه الله في البيع واخذ مشتريه
الدينار لا يردع من الصرف واعلم بان الاستبدال بدل الصرف قبل القبض
لا يجوز ان يردع بوجهه بوجهه او بوجهه بوجهه او بوجهه بوجهه او بوجهه بوجهه
ان زفر قال يجوز البيع في هذه الصورة بعدل الصرف لا يجوز ومن هذا
قاله ان الاستبدال بدينار في كونه حكمة بشران ان يتقاسم ما راس مال السلم
بين كل واحد من طرفي السلم قبل عقد السلم لا يجوز لانه استبدال براس
مال السلم وكذا لو كان السلم لغيره على رب السلم قبل عقد السلم ومن هذا
السلم قبل السلم وان كان السلم لغيره على رب السلم قبل عقد السلم ومن هذا
اليه على رب السلم قبل عقد السلم لا يجوز وانما لا يجوز لانه استبدال
بالسلم قبل قبل القبض كذا هو ما وجه الاستحسان من وجهين احدهما

انهم لما افدوا على هذه القاصدة فقد تصدوا بغيرها ولكن تعميها في
 بنوعين العقد بنوعين العقد العشرة التي وجبت دينا في عقد الصرف فان
 عقد الصرف بتلك العشرة حالها بالدين في العقد العشرة او في اصل العقد
 الرسل ولكن تعميها في هذه القاصدة فان كان في العقد العشرة او في اصل العقد
 بتعدي تلك العشرة في الزيادة او في النقصان في العقد العشرة او في اصل العقد
 انما في تعميها في هذه القاصدة فانها في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 العقد بتلك العشرة في الزيادة في الدين والمدين ولما لم يعمد هذه في
 القاصدة لانها في العقد العشرة في الدين واحد لان طريق تعميها في
 هذه القاصدة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 او بتعدي العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 غير ممكن في الطريق الذي تعميها في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 سلكا اخر او بتعدي العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 السلكا وحده في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 الا ان من قال في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 لا يجوز وفي العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 وفي السلكا في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 الرسل لا يتعلق العقد بالدين في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 لا يبطل البيع فانما يتعلق العقد بالدين في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 بدل الصرف قبل القبض في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 الي الدراهم الدين في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 ولا يعرف له ان في الدين التعمين اضيف الى الدين في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 التعمين والتصرف في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 محله في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 رجم الله كالموازين التعمين اضيف الى ما هو مدين من وجه ما في كثر ان الدين
 والدائن اذا قبل بعينها بعضه فكل واحد من الدينين مدين من وجه
 فبما يشتري الدراهم مشتركا بما هو مدين من وجه والشا المضاف
 الى الدين يتعلق بعينه فاما ان يتعلق بعينه حصل التعمين مستند
 بدل الصرف قبل القبض وانما لا يتعلق بالشرا المعاني الى ما هو الدين
 سوى بدل الصرف لان هذا هو العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 الصافي الى الدين من كل وجه لا يتعلق بعينه اما هذا في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 الصرف انما يشتري الرجل بالدين في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 فاعطاه مكانها سود او رضى بها المبيع فان لم يكن هذا الكس باسحق في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 بالسود والببيع من الدراهم حدين واحد وانما ابراه عن عقد الجور وتعمين
 الجور بالسود وكان مستوفيا بهذا العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة
 السرخس رجم الله ومراة من السود الدراهم العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة في العقد العشرة

رضي الله عنهما لمخلاف القياس والحديث يقتضي الجواز والحدود وجودها
 لأن الحديث ورد في الصرف العتاق إلى الدين والصرف العتاق إلى الدين
 لا يمنع الابتداء بينهما حال عدم التماثل في قول فيه بغيره القياس والقياس
 بما في جواز هذه القياسة لمخلاف القياس على هذا الوجه لأن جواز هذه القياسة في
 القياس لو كان بدلا لحديث من غير أحدهما لا يصح في القياس وفي القياس
 نعم في قوله وهو قوله عليه السلام لا يأخذ إلا سلك أو رأس مالك فذكر
 العمل في القياس بغيره القياس أولى المستطاع القائل في رجل باع من آخر دينار
 بعشرة دراهم ووقع الدينار ولم يقض العشرة حتى وجب له شتر في الدينار
 عشرة دراهم على بايع الدينار فإذ اشتترى الدينار جعل ما وجب له قسما ما
 بما وجب عليه من بدل الصرف ومنه بايع الدينار ولقب المسئلة
 المتعارفين أن القسما بدل الصرف يدين وجب بعد عقد الصرف القسمة
 أو لا فمنه بان نصيب أو استقرض بايع الدينار من مشتري الدينار عشرة دراهم
 دراهم ما وقفا ما تقصا أو تقصا ما لأنه وجد بعد عقد الصرف قسمة محض
 وهو من حديث المستحق بغيره الصرف وأنه قسمة مفقود تعتبر واقعا
 كحصة الصرف الأربعة من مثل هذا القسمة حتى إن رب السلف إذا قصص
 من السلف أنه بعد عقد السلف وبعد ما حل الأجل كذا في مثل السلف فيه
 أو استقرض من غيره مثل السلف فيه فغيره قسما تقصا ما أو تقصا ما وهذا
 المسلم إليه إذا عتق من رب السلف أو استقرض منه دراهم وهو مثل رأس
 المال بغيره قسما بغيره رأس المال تقصا ما أو تقصا ما إذا وجب هذا
 الدين بعد عقد الصرف بسبب الشرائط بايع مشتري الدينار ومن بايع
 الدينار ثوبا بعشرة دراهم أن يجعله قسما لا يصير قسما بايعتاق الديارات
 وإن جعله قسما حذر في الديارات وفي كتاب الصرف في رواية أبي سليمان
 أنه يصير قسما حذر في رواية أبي حنيفة أنه لا يصير قسما صا حذر ما ذكر
 في الديارات وفي رواية أبي سليمان أنه لما أخذ ما على هذه القاسم فغيره
 عقد الصرف على هذا الدين ومن حذر في القسمة الصرف المرسلة وهذا
 لأنه لا حصة لهذه القياسة إلا بعد انفساخ العقد في المرسلة وإن شاعروا آخر
 على هذا الدين الواجب بعد عقد الصرف ولو صرح بذلك الدين لا يجوز
 كذا هو هنا حذر في رواية أبي حنيفة أن هذه القياسة يدين وجب
 قبل عقد الصرف عرض بطلاق القياس لحديث عبد الله بن عمرو عن أبيه
 عنهما ما وجد في الديارات في دين وجب قبل عقد الصرف لأن ههنا صرح
 بغيره أو حذر لأنه يوجب قسمة بدل الصرف وهذا القياسة رسولان
 عليهم وكان الشراء كما لم الحليل أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله
 بسبل في رواية الديارات ورواية أبي سليمان حكى عن القاضي الأمام في
 على التمسك رحمه الله وكان الشيخ الإمام الأحمدي شمس الدين أبو بكر محمد
 بن أبي سهل السرخسي رحمه الله يميل إلى رواية أبي حنيفة رحمه الله

بمسائل

بمسائل القياسة وإن لم يكن من جنس مسائل البات ما ذكر في
 المنتقا وصورتها رجل باع رجل وربعة ولو وقع على صاحب الربعة ذين
 هومن جنس الربعة لا يصير قسما لا يصير قسما لأن جنسها عليه وبعد
 ما اعتبر عليه لا يصير قسما لا يصير قسما يرجع إلى أهله فإخذ ما كان في يده
 فاحتج على جعلها قسما لا يصير قسما لا يصير قسما لا يصير قسما لا يصير قسما
 وحكم القسوة إذا كان القسوة قسما في يدي الدين وحكم الربعة بسبب
 الدينين إذا كان من جنس القسوة القياسة بينهما ما لم يتقاسما وكذا إذا كان
 أحدهما مولا أو آخرها لا وكان أحدهما علة وأخره مولا والله أعلم بالصواب
 الفصل العاشر في بيع الموزن بحسنه وأخلاف حسنه وأخلاف الإناج
 المخذ من القسمة بالدرهم الأوزان بوزن وكذلك الخبز بيع الأناج
 من الذهب بالدينار الأوزان بوزن لأن الصاعقة منه عين الموزنة ولو كانت
 أحد الدينين جيدا والآخر رديا لم يكن مالا يتساوى وزنا لأن عليه السلام عهد ما
 ورد بهما سوا ذلك ههنا لم يخرج الذهب والفضة من الوزن بالصاعقة
 حتى أكتفت الدينار من المصنوع وقصر المصنوع وترق بين الذهب والفضة
 وبين الحديث والرواية الصريح حيث خرج هذه الأشياء من الوزن بالصاعقة
 حتى يجوز بيع الأمان من حديثه مضمون كس ما كان ويجوز بيع الأناج من
 رصاص بغيره رصاص غير مضمون كس ما كان والذهب والفضة
 ثابت في الشرع فبايع الذهب والفضة ببقى الوزن معتبرا وبعد العسفة
 لم يلى ذهابه فثبت في الوزن معتبرا وهذا موزون مع لموزون من جنسه
 فلا يخرج الأمانة وأما الأمانة في الحديث والعسفة والرصاص ما ثبت بالسلف
 وأما بكتبت بالصلاح الناس وما كتبت بالصلاح الناس بسبل بالصلاح آخر
 منهم خلاص الأصل الأول وقد اختلف في الأمانة المتحدة من هذه
 الأشياء بخلاف الأصل الأول حتى يلعوها عقد أو تتركها ورعا مع أن
 الوزن يخرج من حد الوزن فصار عدد ما يقدر عدد يسع لموزن فيخرج
 متساويا ومتساو خلاصه فالوزن أمانة وأما الأمانة المتحدة من هذه
 الأشياء بالوزن على ما بعد لا يجوز بيعه بغيره المصنوع من جنسه الأمانة
 وزنا ومنه أن قلنا إن الناس إذا تعاملوا ببيع الأمانة والفضة من هذه الأشياء
 بالعددي ببيع الوعد منها بالأشياء ولكن بعد بيع الأمانة المتحدة من
 الذهب والفضة لا يجوز بيع الواحد بالآخرين بالطريق ما قلنا لا يجوز بيع
 واحد جيدا وورقة في آخر البيع الأوزان بوزن لأن الحكم في القسمة بكتبت
 على الوجه الذي كتبت في الأصل وهو الذهب والفضة جعلت في نوع البقرة
 والذهب بغيره أحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
 السبع لأن هذا البيع وليس بصرف ولكن يشترط أن يكون مينا بوزن بسبل
 البتة وكذلك هذا الحكم في سائر الموزونات وأما بيع الرجل من آخره سيفا على
 بفضة بسيف محاي بفضة وبسيف أحدهما السيف الذي اشتراه فشر

البيوع حصصها اذا اجمعت حرق البايوترك النعيسة في الثمن عند العقد
 لا يضر ولكن يشترط فيه المودع قبل ان يتذكر فان الورد يجرهما والورد
 في ثمنين او مقيدين بجرم النساء الا انه في المجلس عفو وخارج المجلس ليس
 بفقر فكل اذكر السلسلة في الاصل وذو ثمن ليس الاية الشرحي رحمه الله
 في شرحه معللا فقال ان كان ذلك الانا ببيع في العاوة عدد لا وزنا لا يشترط
 قبض المودع في المجلس لان هذا الافتراق عن ثمن يدين في جيبين مختلفين
 وان كان ذلك الانا لا يباع وزنا في العاوة فلا بد من قبض المودع في المجلس لانه
 بيع موزون بموزون من خنفسه والدليل فيه عفو قبل الافتراق
 وليس بعفو بعد الافتراق ولو قبض المودع في المجلس وابتعدت الانا
 حتى اختلفا العقد صحيح لان ما كان دينا قد تعين بالقبض فكل الافتراق
 والا من فتنل الغنيمه فيه قبل الافتراق لا يضر والله اعلم
 الفصل الحادي عشر في العرق والعقب والوديعة واذا عصب
 الرجل من آخر قلبه فغنة او ذهب واستهلكه فقلبه فتمت موصوفاته
 حشمه لانه تعدد رخصته من ان القلب ليس من لوازم الامتلاك
 وتعد رخصته من حشمه غير مصرح لانه يوجب اليه ملك الحق الغصوب
 منه من الصيغة والمودة وتعد رخصته من حشمه موصوفا لانه يوجب
 الى الرب الاول لا يثبت حتى الغصوب منه في المودة لانه يعيل الى صاحبه
 القلب مثل وزن القلب وزنا فان تعدد رخصته بعد هذه الوجوه تعين
 رخصته موصوفا من خلاص حشمه لانه لا يوجب الى الرب الاول فلو ثبت
 حتى الغصوب منه في المودة نشاذا حشمه الى حاكم من حلال حشمه
 صار القلب مطلقا بالحق على ما صرف تعدد ذلك لشرا فقبض الغصوب
 منها القبة قبل ان يتذكر باقي النعمين محمي با لا يملك وان تعدد فاعلم
 القبة وقد لا يبطل النعمين عند حلمانا القبة رخصته وحمم السم وكان
 يفتي ان يبطل وهو يشبهه زوجه الله في السلسلة ووجه ذلك
 ان هذا صنف ثبت حكما كالحجاب العنان كلبا يجمع البدل والبدل
 في ملك رجل فحشر طوله التقاط نظر كما لو ثبت العرق فقبض او المجرى
 وهو قول علمنا القبة رخصته الله ان فتنل القاهن بقية العبد
 من التعدد رخصته فضا به نود العبد حال قيام الغيب كقول القبة
 قاسية مغاير العين في القاهن لم فتنل على الغاصب بوزن العين القلب
 لا يشترط الغنيمه في المجلس فكذا اذا قبض بوزن الغنيمه ولا
 هذا صنف ثبت حكما للعنان الواجب بالغصوب لا محققا وان ثبت
 حكما لغنيمه لا مقصودا ليراضي له منها الشرايه ما يراعي كونه ثبت
 مقصودا الا ان كان في قيام الغنيمه حاله النعمين ليس بشرط لصيغة
 النعمين مع ان النعمين يثبت العاوة لانه هذه العاوة ثبت
 حكما النعمين لا مقصودا فاقم بشرط لها ما لا يشترط لو كان ثبت

تيمه

هذه العاوة وقد اوسان هذه العاوة ثبتت حكما لان العاوة
 لا بد لها من صنع من جهة النع ومن العاوة من الغاصب العقب والغصوب
 نفسه ليس بموجب الملك في الغصوب للغاصب وانما هو بموجب النعمان
 عليه الغاصب بشرط ضرورة وجوب النعمان على الغاصب زوال الغصوب
 عن ملك الغصوب منه الى ملك الغاصب كلبا يجمع البدل والبدل
 في ملك شخص واحد فهو يعني فلو كان هذه معاوضة ثبت حكما وانما
 جعلها هذه العاوة لوجوب النعمان لهما ثبت وجوب النعمان من غير
 ان يتخلل بين النعمان والعاوة فعلى ما فعل محنا ووجه الشيء ما ثبت
 عقيب ذلك الشيء من غير تحليل واسطحة اختيار به والمقرب ما ذكرنا
 وكذا ان اصطلح على القبة فمعالي هذا الخلاف ولو اخرج القبة عنه
 شجر احا زعن علمنا القبة رخصته الله ايضا واذا عصب الرجل
 من آخر قلبه فغنة او ذهب واستهلكه فقلبه فتمت موصوفاته
 ان يتذكر فاجاز وان لم يكن الكراه في بئ ووقت البئ لان قبض الغصوب
 تنوب عن قبض الشرا وعذله ان صاحبها على ما يدين ديبار وقبض
 المانة ديبار قبل ان يتذكر لان الصلح على خلاف قبض القصة الحق يعني
 الشرا فقد وجد فتنل البديل في مجلس العقد احدها حقيقة والاخر
 حكما ليسنوي في هذا ان يكون الذراة قاسية في منزل حق تعين
 الغاصب فتمت رخصته العلم باختياره يمكن النعمين فصح ما به هذا
 اما في فصل البيع فاقدر العمل بحقيقة وهو الباء وله ان قبض البديل
 في الباء لا شرط ولم يوجد بعد العمل بسماء وان جعل كتابته
 النعمين انما لا يفسد في البيع معنى النعمين لان النعمين اخذ بعض
 الحق بترك بعض الحق وليس في البيع هذا العين لان قبل البيع لم يكن
 لواحد منهما على صاحبه حق اما وجب الحق بالبيع وما وجب له استوفى
 بها البديل ليس به معنى اخذ بعض الحق وترك بعض الحق وكذا بعد
 العمل بحقيقة البيع متبادلة فحين رجعهما افسد النعمين اما في الصلح معنى
 النعمين فاقبل النعمين اذا كان العين ما قد ملك اخذ العين وبدل
 ما هلك العين وغير المال فحين اخذ العين اذا حشمه فقد اخذ بعض
 الحق بترك بعض فكذلك في الصلح معنى النعمين من الوجه الذي
 بينا والمقرب ما مر ولو ان رجلا اودع رجلا الدرهم ففقدتها الوديعة
 ووضعتها في بئته ثم التفت في السوق فباع صاحب الوديعة درهم
 الوديعة من الوديعة بما به ديبار وقبض صاحب الوديعة الدراهم
 قبل ان يحرق الوديعة في القدر فحين فقد بطل البيع لان الافتراق
 حصل قبل قبض احد البديلين لان الوديعة بنفس السلف لا يحرقها
 الوديعة حكم الشرا لا شرا الوديعة لا ينوب عن قبض الشرا وقد
 مر هذا في كتاب البيوع بخلاف ما اذا كان مكان الوديعة غصوب

لان هناك الغاصب بعصر فابعد الغصب بمدة الشر الان قبض الغصب
سبب اقص من قبض الشر لان كل واحد منهما قد منعت وقد مر هذا في
كتاب البيع واسم العلم الفصل الثاني عشر في التفرقات قال محمد
رحمه الله اذا اشتري الرجل من اخيه عشرة دراهم فبعت عشرة دراهم
فزا وعليها دنانير فبعتها دنانير فبعتها دنانير فبعتها دنانير
مشر وطه في الشر لا فسد الشر او انا جاز هذا التصرف لانه لو لم يفسد
لكان البيع باطلا وذهب الدانير منه فبعت الدانير او انا جاز هذه
الدانير اذا كان الدرهم ينجس بغيره لانه يكون حينئذ هذه الشاة
فيما يحتمل الغيبة لا يفسد الغيبة والتميز ولا يجوز بيع الدانير
بالذهب مما زنة ولا بيع الغيبة بالفضة مما زنة ان لم يعرف وزنها او
وزن احداهما والاصل فيه قوله عليه السلام الغيبة مثل مثل وزنها
بوزن فتجعل المائنة في الوزن ههنا فان وزنها قد جازمت المائنة
فبعد اعلى وجعلت ان وزنها في مجلس الغيبة فالبيع جائز وان وزنها بعد
الاقتراق من المائنة لا يجوز الغيبة وهو نظير بيع العسيرة بالعسيرة مما زنة
وقد مر العلم فبعت قبل هذا ويجوز بيع الغيبة بالفضة والذهب
ان اعتد لها المائنة من كفة المائنة وان لم يعتد ارسل واحد منهما
بالمائنة وزنها بالمائنة اذا وزن احداهما معا فظهر ان اوزن كل
واحد منهما بالمعيار عند الصرف ان اعتد بسبب الاقتراق
عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشتري عن ملكه المشتري
قبل الدور على الباع بانه في مسابقة ذلك ما محمد رحمه الله في الجامع
رجل اشترى من اخيه ابريق فبعت بدنانير وفيه ابريق وبعد
دنانير واحد اشترى فاقبل ان يفتقه لدنانير الاخر فبعت النج في
نصف الابريق ولا يتعدى النصف الى النصف الاخر ولا يفسد
رجل بعد ما مات بايع ابريق فادعى نصف الابريق لنفسه
كان المشتري حقه لان المشتري ما لم يجمع الابريق لان السبا
وان فسد في النصف لكان الاقتراق لا يفسد ملكه فمما لم
يروه لان فساد السبب في الاخذ لا يمنع ثبوت الملك عند البيع
القبض به فاولي ان لا يمنع بقاء الملك في القبض فكان كل الابريق
ملك المشتري لثبوت ثبوت قبضه فبعت النج فبعت النج فبعت النج
ابا يوسف رحمه الله من ذرهما درهم فبعت احداهما فبعت احداهما
الرجل ان قال هذا جائز لانه لا يفسد من رطل كذا الى حنيفة رحمه الله
لا بأس ببيعها شرفه فبعت النج فبعت النج فبعت النج فبعت النج
المهايم يفسد في وقال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس ببيع المعشوش
ان البنت او كان لها هذا رطل وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال
في رجل حل على الغيبة النحاس فلا يبيعهما حتى يبينين قال

ولا بأس

ولا بأس بان يشتري بسنوفة اذا بين وارى للسلم ان انكسر والعلمها
تقع في ايدي الناس من لا بين بشر في الاما عن ابي يوسف رحمه الله
واكثره للرجل ان يعطي الذنوب والسرقة والسنوفة والكلية والذرية
والهامة وان بين ذلك ويجوز بيعه عند الاخذ من قبل ان يلقاها مبرر
على العوام وما كان من رطلها ما فهو مكره وليس عليه رضاه هذين
الحاضرين من قبل ما يجوز فبعت من الدانير على المكيل به ومن المكيل
الذي لا يميز قاله ولا يشترط ان يميز في ان يميز على ما كان صاحب
اذ الغيبة فبعت بغيره من ساعه على ابي يوسف رحمه الله ان الدانير
بعد القبض لا يفسد الصرف وكذلك الردح والروية والدانير بالغيب
قبل القبض بمنزلة موت العبد قبل ان يفضله واساق الدانير بخيار
الشروط بعد القبض يرجع الدانير الذي اعطاه بدل الا ان يرد الدانير
وفي كتاب الصرف ان المشتري الذي درهم بعينه مائة دينار والدانير
سيفن فاراد مشتري الدرهم ان يبرعه على باعه بالمكسرة واني باعه
بشرفه فلهذا لك قال شيخ الاسلام رحمه الله وهو كثير ما ذكر في
الجامع اذا كان لرجل على رجل الف درهم فانه بالف درهم جاز فابعد
الدين ان يبدل ذلك لا يبرعه عليه وان ابي حنيفة وزنا به لانه
يبيعه فكان له ان لا يقبل بشرفه فكذا هذا قال وهذا لا يشتري منه
صراحت الدانير وقال الباع اعطى دنانير عشرة ما يمكن له ذلك
وان كان ما ملكت دون حقه لان رضي الاخر وفي المثلث والذي
عليه السوء دنانير بيضا هو مثل السواد واحده منه خير من
لعمري القوي وكذا من عليه البيضا اذا ادى سوكى مثله بخير
على القوي عند ما بنا الفلانة رحمه الله قال هشام سمعت محمدا
رحمه الله يقول في رجل له من هبة قال اشهد والي اشترى
هذا الدانير من ابني هذا العشر ذراهم ثم مات الاب قبل ان
يزن العشر فانه يفسد الصرف بقاها قال وسبعت ابي يوسف
رحمه الله يقول فبعت اشترى دينار والعشره فبعت عليه على ان
الدانير مثقال وخيه واقترا فان وزن الدانير فاداهو يتغصب
حبة وهو مثقال سوا فان يبرعه على الباع فبعت الحبة من
الدانير والدانير او يرد الدانير ان قص على الباع واخذ منه
دينار بوزن مثقال وخيه ويكفي الباع بشرفه في الحبة
الزائدة واذا اقتضى الرجل رجلا الف درهم فاجد بها فبعت
ان الغنيل ماله الطالب على عشرة دنانير وفتنهها فهو جائز
لان الغنيل ماله الطالب الاصيل والاصل له ما بين الاصل ودرهم
على عشرة دنانير جاز اذا اقتضى الدانير في المجلس فقد اذا
صالح الغنيل ويبرع الغنيل على الاصيل بالدرهم كان الغنيل

ما لك ما في ذمته بالعلم ولو ملك ما في ذمته بالاداء او بالعبه يرجع به
 على الاصل وهذا ملحق بالعلم ولو ان الكفيل صالحه على ما به درهم يرجع
 على الاصل الا ما به درهم وان كان كذلك لان العلم في معنى ابرار الكفيل
 بما زاد على المائة فان قيل اذا كان هذا ابرار الكفيل عارا دعي التسميه
 فابرار الكفيل لا يوجب برارة الاصل كما يوجب ان يكون للطالب علم يرجع
 على الكفيل عنه فحقا يتبعها به حق لو فتن من الكفيل مائة وقاب
 لما تركت من شبع مائة وليس كذلك بالاجماع ولذا البراءة من التسميه انما
 تدعى حيث ان الاصل يبرر ويدون الحق بغير استيفاء البعض والابرار
 ان يبرر بحمل هذا التمسك عليه كما قال في ذمته يدون الحق اذا الاصل
 عاود المستوفى فصرنا الامر اليه فلهذا العترة وفوقها كانه قال الكفيل
 وقت العلم استوفيت مائة وابرار الكفيل عن تسميه ولو لم يكن
 علم هذا الا يرجع الطالب على الكفيل عنه كذا هو هنا بخلاف ما لو لم يكن
 علم عشرة ذرات من كان هناك الكفيل ملحق به ما في ذمته بالاداء انما يبرر العترة
 لان الدنا من العترة يعلم بذلك لان درهم قد ربحه فلهذا ما لو ملك ما في
 ذمته بالاداء وهذا كالكفيل يرجع على الاصل بالاداء فلهذا ما لو ملكه
 بالعلم ما في مسالته في لاداه هذا الذي ذكرنا اذا صالح الكفيل مع الطالب
 فاما اذا صالح الكفيل مع الاصل علم عشرة ذرات من ذلك فلهذا ان يرد على الكفيل
 شيئا الى الطالب مع الصالح اذا فتن الكفيل الدنا من الاصل لما عرف
 ان اكفاله اذا كانت بما يوجب دين الكفيل على الاصل ولكن موجبا
 الى ان يرد على الاصل الكفيل مع الاصل فاما ما عرف من دين لم يوجب
 والصلح من الدين الموجب بشرط فتنه بعد الصلح في اليأس من
 صلح الكفيل مع الاصل لا يوجب سقوط مخالفة الطالب لا عن الكفيل
 ولا عن الاصل مع الطالب انما الاصل وانما الكفيل فان
 الطالب الكفيل واحده منه الا ان يرجع الكفيل على الاصل لان الاصل
 ملك ما كان للكفيل في ذمته الاصل بالعلم فيعتبر بما لو ملكه بالاداء
 ولو ملكه بالاداء بان ادب الاصل دون الكفيل قبل ادا الكفيل
 دين الطالب بشرا هذا الطالب الدين من الكفيل لا يرجع للكفيل على
 بشرا كذا هو هنا وان الطالب الاصل واحده منه الا ان يشأ الكفيل ان يعلى الاصل
 ان يرجع على الكفيل بالاداء الا ان يشأ الكفيل ان يعلى الاصل
 الدنا من التي اخذها منه وهذا ان الكفيل صار مستوفيا الدرهم من
 الاصل فهذا العلم انما اخذ الدنا من يبرر لغير الدرهم والبدل فليس
 مقام البدل فيعتبر بما لو صار مستوفيا الدرهم فلهذا بان دفع
 الاصل الى الكفيل الا ان درهم وهذا الطالب اذا رجع على الاصل
 واحده منه الا ان كان للاصل ان يرجع بما ادعى على الكفيل انما لا يبرر
 انما ادب الا ان درهم الى الكفيل ليستفيد البراءة عن دين

الطالب

الطالب ولم يستفد فكان له الرجوع بما ادب كذا هو هنا بشرا الا ان يشأ
 الكفيل ان يعلى الاصل الدنا من التي اخذها منه معناه ان اقال الكفيل
 للاصل حينئذ ان الاصل ان يرجع عليه الا ان درهم انما اعطيه الدنا من
 التي اخذها فلا يعطيه الا ان درهم فلهذا قبل ذلك ان الكفيل يبرر
 الاصل انما اخذت منك الدرهم بدين العلم وصبي العلم على الاصل
 والصلح يبرر دون الحق واما فتنه انما بالصلح يبرر دون حق بشرط ان
 يكون انما بالصلح لغير دين الطالب لعل ان الطالب يبرر حتى يدون
 الحق فانما بالصلح انما واوردت الرجوع على يبرر الا ان فتنه فان
 عرف من هذا العلم فلا ارضى به وهذا يبرر حتى الكفيل فلهذا انما
 الخبيرين ان يعلم الا ان درهم يبرر ان يبرر العترة والدنا من واصل
 كتاب الدنا من انما من يبرر حاشا وعين غير والامر به والعرض
 والاستفاد من هذا الكتاب يشغل على عشرة فصول الاية اخرى بين
 الدين والديون من عليه الدين الموجب اذا فتنه انما قبل ادا حله
 بشرط حق الفتن من من يد الطالب عاود الا ان لا يبرر الا انما
 هو ما من صوره انما استوفى حله الفتن من قبل من له الاجل والاصل
 ان الاجل اذا سبق للسبب فانه يبرر العلم وفي المنتفعين من رجوعه
 رجل له على رجل الدرهم حاله فقال له ركب الدين ان دعوت الى هذا
 حاشا به فالحاشا بما اخرى موجبه عند كسفة وان لم يبرر عند حاشا
 فالا ان يبرر على حاله فلهذا لعل ان حاشا عاود الى رجل فاستوفى
 منه درهم وامروا الغرض ان يدفع الي واحد منهم الدرهم حله فوقع
 اليه فلهذا الغرض طلب جميع الدرهم من الدرهم الذي ليس على الوقوع
 اليه الا حصته وهذا ان الذي من الله وحل من حاشا فلهذا به يبرر
 انما يبرر وهو على الكفيل في ينقل الى الوقول فلهذا فتنه انما يبرر
 وهناك انما لعل انما فلهذا في يبرر التبرر انما سلبا فلهذا فتنه
 بل من دين عليه لسبب الاجل للطالب ان اخذ ما كان الدين على فتنه ان
 فتنه خير او فتنه يبرر على دينه عليه لسبب اجاز الطالب ان باخذ الا ان
 يبرر الحق من السلب لا يبرر ولا يبرر الحق فلهذا لعل ان يبرر على ملك
 الشئ مني والبايع ركب فلهذا ما بال غير الى ركب كسبه فلهذا عن دينه فلا
 يبرر لعل ان يبرر فلهذا استوفى فلهذا فتنه انما ركب فلهذا فتنه
 فلا يبرر سلف فتنه ان هذا فلهذا فتنه فلهذا فتنه فلهذا فتنه
 له على اخذ درهم حاشا فلهذا فتنه فلهذا فتنه فلهذا فتنه فلهذا فتنه

يرد عليه مثل زبونه فراجع بمثل جناده ومن يحرم ربه الله مثل ذلك وعمل
ان يكون هذا القول الفصل فترى بين هذا وبين ما اذا اشترى عبدا فوجده
معتقا واراد رده فقال له البائع بعه فان اشترى رده علي قدره علي
البائع فلم يشتر منه ليس له ان يردده والعرق ان العتق من من الدراهم
ليس له علي حق القاض بل هو جسد جده او كجزء من نفسه وصار
عنه حقه فانه ان يرضى بعت عليه فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
بالعتق فيه وكان عتق من القاض بعه بصر فامته في ملك العين باذن
المالك ومن علي امر دين تصرف في ملك الدين بامره لا يسترط
دبته الا انه ان ارجح له تلك الدراهم فانما يسترط ديبته لان في الاستد
تصرف للدافع وحيا لا تنال نفسه وكان البائع وكله بان يبيع د الله
لاجل الدافع وما جعل له بها لعنه نفسه بدبته وذلك مضمون اما اشترى
العين فانه للعتق وان كان معتبا الا ان له حق الرد ما لم يسترط فلا يمكن
ان يجعل قول البائع بعه او نامته بالتصرف للبائع فكان عتق من اشترى
المبيع علي البائع بعه فامته في البيع لنفسه وذلك كرجب سترط حيا
ولم اشترى لغيره اما لا يسترط قول البائع وان اشترى رده عليه ووجه
الي ذلك ان اكثر ما فيه ان يجعل هذا منه وعد للعتق لورده الا ان
الواعيد لا يسترط بهذا الدوم ولا هذا شرطنا لغيره الشرع فيبطل
كالكوشة المرتفع علي الراهن لا يكون الرهن مضمونا كماله شره البائع
علي المشتري ان لا يسترط العقد بغيره البائع ان اقتضى الدراهم من مدته
اقتضاه للدين وانفق بغيره رده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
انفقها بعد انما زايعة فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
بين هذا وبين البيع ان اقله البائع بعه بعه فله ان يردده فله ان يردده
للبيع ان يردده علي ربه والعرق ان هذا الرد ان كان بغيره فله ان يردده
عقدي احدينا في حق الثالث وهو البائع هو الاول اما ههنا كماله
لا يمكن ان يجعل بعه جديدا لانه لا يمكن ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
ابو يوسف رحمه الله من اقترض كخرطه عتق وقض المستقرض
فاسهلها ثم فقهنا كخرطه جده فان قال له المالك لي عليك
خطة جده وصدره المطلوب وقضا فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
كاعتقنا فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
وان لم يكن المالك قال له كخرطه جده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
غير شرط جاز وليس له ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
الوجه الاول قول ابو يوسف رحمه الله خاصة علي ما قد منا في دعوي
الواقعات عن محمد رحمه الله من قال لغيره علي الدين درهم فقال لا اخر
ان جعلت انما لك علي ادبته الذي لم يكن فادله اليه الذي عليه
ان كان اداها اليه علي الشر الذي شرطه فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده

ان

ان يرجع فله ان يردده لان ذلك الشرط بالمل لانه علي حالي حكم الشرع لان
حكم الشرع ان اليمين علي من انكر دون الذي في التمسك اسفله درهم
بما ربه كجار او اشترى ساجد براه براه فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
علي التماس ربه بوجوه فله السابعة اكلها وجاهيا وبسته فله ان يردده
ذو عسرة فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
فاشترىها من عليه فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
القتض بوجاهة تلك الخطة وقضه منه فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
لان الخطة في الذمة بصله تبرا ولا يصل مبيعها الا بغيره السار وما
ذكر من الخراب في اصل المسئلة علي خلاف رواية الجامع
فقد ذكر في الجامع ان من كان له علي اخر طعام فاشترى ذلك
الطعام بدمه بغيره فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
من عليه فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
كلها حتى يسترطه في فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
بيع بطله فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
اعلي الدين بدينه الي الدين حيث اخذ المقتصر القدرين باخذون
اصول المصارفين فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
المدينون حيث ما قدر علي الا يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
ابراهيم بن يوسف رحمه الله قال القدية ابو الليث رحمه الله عتق
ان المقتصر اذا استنزلوا عليهم فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
المال صار في ايدي المقتصر الا ان كان الكفيل بالنفس اذا سلم
في مائة او في موضع لا يفي المقتصر له علي استيفاء حقه منه
لم يرض تسليمه حتى كان له ان لا يفيك واذ المقتصر لا يرضي الغاصب
عن المقتصر ويقول القدية ابو الليث رحمه الله يفي في رهن المتقاضي
رجل له علي رجل عشرون درهما فترد من عليه الا من له مائة ثم
درهم وقال اخذ منها عشرون لحقك ففصلت فقال ان ياخذها
فانما كان مال الدافع وقضه ارجح رجل له علي رجل دينار قد دفع من
عليه الي من له دينارين وقال اخذ اخرها ففصلت لك ففصلت فله ان يردده
ان ياخذ اخرها فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
اخذها فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
في فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
اخذ الورثة اذا فقهين دين التركة من مال نفسه بغيره فله ان يردده فله ان يردده
ان يرجع فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده
الاول ان يرجع في تركة الميت الثاني لان القاض انما يقتض الدين
من خالص ماله كغيره فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده فله ان يردده

الثاني كندته في شرح السير في باب السير وهو مخرج من بيتها
سيرته اخرى في رواية الشافعي رجل مات وعليه دين وترك ابنا وقدر كان
استير عبدا في حياته ولم يفرقه من الغنم فمضى من ابيع النخ وفضل العبد
فانه يكون دينه وبين الغنم ما لم يفرقه من الغنم فمضى من ابيع النخ وفضل العبد
رحمه الله قال وهذا بمنزلة الزهني لا يكون الا بن احق به وهو وعسالة
الزهني رجل مات وعليه دين ومن بعض الذين رهن فقتل بعض الكورنة
دين الغريم الذي تدبيرة رهن واقتل الزهني فانه يكون دينه وبين
الغريم ولا يكون الا في ذلك قضى الدين اولى من بقية الغريم من
قضى دين غيره بامر او بغير امر فخرج الغرض به عن ملك الغاني الى
ملك الغرض له من غير ان يدخل في ملك الغرض منه الا ترى ان قضاء
الغاني عن الميت صحيح مع ان الميت ليس من اهل الملك ابدا او من
قضى دينه بغير سبب فيستحق الغرض له في ارتفاع ذلك السبب يعود الغرض
به الى ملك الغاني ان قضاء بغير امر المقتضى عنه وان قضاء بامر المقتضى
عنه يعود الى ملك الغرض منه لان الاصل عند ارتفاع السبب ان يعود
المقتضى به الى ملك الغاني الا ان القضاء اذا كان بامر الغرض عنه فالغرض
استحق البدل عليه فلو قلنا انه يعود الى ملك الغاني بعد ارتفاع السبب
بجميع البدل والسبب في ملك رجل واحد وانه لا يخرج هذا التعريف
فانه اذا قضى بغير امره ارفع الغرض عن هذه الصورة لا يستحق البدل على
الغرض منه فلو قلنا الاصل وعن هذا قلنا ان من قضى الدين عن
المستترى بامر المستترى فشرافه البيع يعود الدين الى ملك المستترى
واما مات الرجل وعليه دين وكثرة في رجل عند الغاني واقران الميت
عليه كن او كذا من الدرام او الدار بغير امر الغاني الغريم او اما عليه
الى غرض الميت بغير امره فان اذ ارفع يري من دين الميت ان الغرض ولا يرفع
قضاء الدين الميت فاما امره بما هو داخل تحت ولا يرفع فمع الامر في الدع
بما عليه ولو ان هذا الغريم قضى دين الميت مما عليه بغير امر الغاني
حتى يتوب شمس الامة السرخس رحمه الله ان الغرض صحيح وسقط عنه
دين الميت وفي آخر كتاب العالما في شرح شمس الاسلام يكون الميت
الى غرض الميت بغير امره من دين ذلك المملوك لغريم الميت الذي لم يملك
دينه وفي الفتاوى اذ امارت الرجل وعليه دين الذي دفعه وله مكاتب سقطت
الى دفع قاضي المكاتب مكاتبته الى غرض المملوك قضاء ما عليه مولا بغير
امر الوصي جاز استخفافا قال وهو بمنزلة ما لو كان للميت ودعة عند
ابن الف دفعه وعلى الميت لرجل دين الف دفعه فذفع المودع الف
الى غريم الميت قال هذه الالف مال ولان الميت عند دينه الف دفعه
فقتل دينه عليه جاز وفي الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم
ودفعه على المودع لرجل الف درهم دين دفع المودع الودعة الى غريم

المودع فلو دفع الخار ان شاء اعاز الغضا ولاش لم يمل المودع وان شاء من
المودع فبأحد منه الف وسد المودع لرب الدين لان المودع ملك الودعة
باد الغنم ساعيا على المودع الى الغنم وسمن انه قضى دين الغنم
من ماله بغير امره فكون مستبعا واشاء بغير وجه الله في كذا الاصل
الي ان المودع ضامن دفع الودعة الى غريم صاحب الودعة وصورة
ما ذكر في كتاب المغالبة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض
بهذا ما ذهب لفلان علي من الدين فلا يدفعها الا لي من فلان
فدفعها اليه بغير غرض من فلان فدفعها اليه كان ضامنا الا ترى ان
محمد رحمه الله ضمن الوكيل الدرام مع ان الدرام امانة في يده وقد
دفعها اليه بغير صاحب الامانة والله اعلم الفصل الثالث في
الديون يدفع المال الى رجل وامره ان يقضيه به دينه ذكره هاشم في
نواذ رهن عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيه
عنه فامطاه المام بغير امره فمضى او باعه بغير امره او كان للمام
على الغريم الف درهم فمطاه فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى
لا يتحقق مطلقا في اي فان دفع اليه علاما فقال به واعطه فلا
يساقض له مما له على فاضله من غنمه مثل من العلم قبل ان يبيعه
فمضى ما له على رب العلم فعاد استلوه فعاد اذا دفع المولى الى رجل
ملا لا يقض دينه وقال للمدفع ان دفع هذا الى رب ديني فلا
تضامنا له على وجه الصك فمضى اليه ولا يخذ الصك لا يثبت
ولو قال لا يدفع هذا المال حتى يخذ الصك وعلى هذا المستترى
اذا دفع من ما اشتري الى رجل للمدفع الباع وذكر اخذ الصك
فمضى على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا يدفع الا بغير من فلان
فدفعه بغير غرض منه ذكر في الاصل انه ضامن قبل هذا اذا كان
الرجل دفع الغنم بغيره الناس فمضى فاما اذا كان وصيع الغنم
لا يقض الناس فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى
الفتاوى بغير الغنم ان يكثرهم اسلامه من الدين اذا بعث الدين
على يد رجل فخره الى العالما واحضر بذلك وروى وقال الذي
حاجا مال اشتري لي بها شاة فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى فمضى
الباقي قال قد قيل انه تعلك من مال المملوك وقيل انه
مكتك من مال اقاله قال رحمه الله وهو الصحيح وحل فقال له
لما امره بغيره اشترى وكاله فمضى والعلم من العلة ان يقال ان
الدين بغيره في الاصل بمنزلة الاذن بالدين في الاذن او هذه العلة
يشير الى ان الاشارة للملك في الاصل وهو الصحيح والله اعلم
الفصل الرابع اذ ان دفعه الى رجل بغيره فمضى فمضى فمضى فمضى
رب الدين قبضه ذكر في رواية الشافعي بواية بين سلامة من محمد رحمه

اسم رجل لمجل رجل مال فها رجل الدينون وقال انما هذا الغلان على من
 الدينون الى فانه ستمر قضي وما وكلت به منته يدفع اليه ما للغلان
 عليه ثم اثار الذي له المال ذلك فان كان المال قايما في يدي القاض
 اجاز اجازته وان كان المال ضائع من يد القاض فاجاز رب الدين
 قصته لا يعمل اجازته وان كان المال قايما في يد القاض فقال القاض
 اخبرني قصته وقال المطلوب لا اخبرني لك ونحوه المدفوع اليه عن
 المدفع اليه القاض ليس المطلوب ذلك والقاض اجازته ومنه ايضا رجل
 له على رجل الدين درهم فاداه رجل وقال اقضني ما للغلان عليك فانه
 ستمر قضي وما وكلت به قد دفع العتق الى الغلان فله من ماله ما
 حمله اليه ليس هو على في العتق قال في يد المدفوع اليه بمنزلة الوتعة
 من الدافعين وان اذ قصته منه قبل ان يقدم القاض فله فله وان
 ضاع من يد المدفوع كان من مال الدافع ولم يكن على القاض في ذلك
 ضمان وكنت في شرح الزيارات فبين قال لغيره لعل على هذا
 وهذا من المال اذ قصته لغيره هو كغيره قصته فله منه من ماله
 اراد الدافع استبراد ذلك منه ليس له ذلك قال في المستأجر
 قرض الطالب قبل ان يفسد المال من يد القاض فاجاز الطالب القرض
 قال مال سلفه اجاز الطالب القرض بفسد الطالب ان ضاع بعد الاجازة
 كان من الطالب لا يحتاج القاض الى ان يقض المال للطالب بعد
 اجازته ذلك قصصا جديدا وصار كانه وهلا بومر قرض الطالب للمالك
 وبعد ان يغير رجل باع عبد له من رجل بغير امر مولى العبد وقال
 المشتري اشتري مني عبد فلان فليكن اذ انتهى بولكي ببيعته ولكن امره
 ان يحمي ذلك فاشترى المشتري على ذلك ودفع اليه الثمن فقصه
 البائع ووضعه عنده ثم اجاز مولى القرض البائع فاجاز بفسد ذلك
 الثمن لمولى العبد سبعة اجاز البائع ولو ضاع الثمن في يد البائع قبل
 ان يحمي مولا البائع فلا ضمان منه للمشتري على البائع قبل ان يحمي
 مولا لان الثمن كان عنده بمنزلة الوتعة للمشتري فان اجاز
 مولا البائع بعد ذلك لم يضر ولا يلو له ان يبرج على المشتري فحين
 ولا يكون له ان يضمن البائع والله اعلم الفصل الخامس في الدينون
 ان امره ان يقضي دينه فانه الدينون قصص الدين بفسد في
 كتاب الاقصية رواه بن سبعة عن محمد رحمه الله في رجل امر رجلا ان
 يدفع اليه الغلان الفاعل به وقضى الامر للطالب ماله فندفع المأمور به
 الا ان يقد ذلك الى الطالب فان الدافع يبرج بما دفع الى القاض وكذا
 يبرج على الامر فقد انبت القرض يدفع المالك حتى ان يثبت لمحق
 الرجوع على الامر ولم يثبت لصل المأمور به دفع الامر وقد ذكره في المسئلة
 في كتاب النكاح وشرا العلم بدفع الامر بفسد ردة المأمور به ولا

وجه ما ذكر في الاقصية ان هذا على حكم وليس يقصدي لانه ما صرح
 بعد له ان يصرفه الا ان او الا ان يصرف في الدينون وليس يقصود في
 الوكيل الا ان الوكيل يتصرف في امور المأمور به فان المأمور به
 استأجر الدينون من ذمته في الدافع فانه يصور ذلك بعد ما سئل الدين
 عن المأمور به معنى قوله ان هذا على حكم ولا يتوقف على العلم بوجه
 ما ذكر في كتاب النكاح ان مولا المأمور به انبت يدفع الا ان يثبت له وجه
 من طريق المالك ولقنه منع له عن الدافع فانه الغايبه بانه ان طريق
 قضا الدينون بفسد الدينون معنى ما على رب الدين ورب الدين
 على الدينون بفسد الدينون قضا ما ويتصور وجود القرض
 الدينون بعد دفع الوكيل كانه المأمور به وهو جعل القرض من ماله
 على القاض من ماله فلو كان من ماله من ماله فله من ماله ومنه
 عن الدافع ١٥ الامر بالدفع بكيفية الدين فانه دالة وقد فرغت
 ذمته من الدين بالدفع فانه هذا بمنزلة العزل الغصبي فيترك
 على القاض قال في الاقصية ان اقام دينه يعني المأمور به على ان يثبت له
 الامر قبل او الامر فله ان يبرج بما له ان يثبت له القاض وان فاه
 على الامر الله الفصل السادس في المأمور به قضا الدين اذ
 قال بفسد ماله في الامر في ذلك وكذا في رب الدين قال محمد رحمه
 الله في الجامع ان الامر على غيره ان يقضي دينه فانه المأمور به
 ذلك الامر بفسد وامرهم بقا لك عليك وصدقه الدينون وقال
 رب الدين ما قصصت شيئا قال في قول رب الدين مع عيونه لا يكره
 الغرض حتى كان له ان يبرج على الدينون بدينه ولا يبرج المأمور به
 على الامر بفسد وان صدقه في القضا لان القضا لم يثبت لها حكمنا يبرج
 رب الدين على الدينون فان تجد الامر القضا واقام المأمور به دينه على
 القضا وبيع الدين فانه يثبت بدينه وقضى على الامر ما بال لانه
 يدعي لنفسه خلا على الامر فيكون خصما في ايات سببه والامر
 متلخصه فتكون خصما في ايات سببه وتكون ذلك قضا على الغايب
 بالقض حتى لو حضر وان لم يثبت له اية ولا ان المأمور به ان يثبت
 خصما عنه فتعزل القضا الله قال محمد رحمه الله في المأمور به
 ذكر هذه المسئلة وكذا في الكفيل على هذا يريد ان الكفيل رجل
 من رجل مال بامر الكفيل عنه فقال الكفيل بعد ان كفتت
 صاحب المال ماله وصدقه الكفيل عنه في ذلك وكذا في صاحب
 المال وحلف واخذ ماله من الكفيل عنه ببرج الكفيل عن الكفيل
 عنه لما قلنا وان الامر بعد القضا ايضا فاقام المأمور به دينه
 وقضى صاحب المال رجوع المأمور به لان البائت من القضا بالبيدة
 كالبائت عبا فاقضيل فله البيدة على المالك ايضا وان كان المالك

الدينون

غايته ان كان الامر حاضرا وينتصب الما صرحا عن الغايه والله اعلم
 وما فصل بهذا الفصل ذكر في كتاب الاقضية رجل اوعى على
 رجل ان له علي فلان الف درهم وان فلانا امره ان يدفعها الي من
 هذه الف الف درهم التي له عندنا ونحن المودع الامور في القفاة الذي
 بيننا الف الف درهم والامر لدفع اليه وقضى القضي عليه يكون
 في القضاة علي الغايه وينتصب الما صرحا عن الغايه والله اعلم
 الفصل السابع في الرجل يامر غيره بدفع المال الي غيره فصرح المهور
 بدفعه على الامر ولا يرجع قال محمد بن ابي اسحق اذا قال الرجل لغيره
 اعطه فلانا عنى ان دفعه او قال اعطه او قال ادفع او قال اصطدك
 عنى في هذه الالفاظ فصدق الحكم من الامر فادفع اليه وان افعل المامور
 فان لم يرد على الامر ما دفع وكذا ان لم يرد على من قال له
 ان دفع لي علي كان اخذ اموال امره ويرجع المامور ما ادى على الامر ان لم
 يشترط الرجوع والعمان فرق بين هذا وبين ما ان قال لغيره عنى
 ركة مالي او اعطه عنى فشرع مساحس عن كفاه من اقال تصدق عنى
 بعينه او اعطه عنى او قال اعطه فلانا عنى الذي دفعه ففعل ذلك
 لا يرجع المامور على الامر الا ان يشترط الضمان والوجه في ذلك ان الامر
 طلب التملك من المامور في الوجه فلهما امره ان يقضى عنه ويؤدى
 عنه لانه لا يكون قاضيا عن الامر الا وان يكون القضي له ملها للامر
 الا ان الملق للامر انما يثبت في ضمن ملك القاض لان الامر بالملك من
 الامر انما يثبت في ضمن الامر بالملك من القاضيه وهو قاض على
 ملك القاض حتى يثبت للقاض ملك مضمون بالملك كانه على
 بالملك حتى لو لم ير ان قد بين عليه يسترد ذلك الى القاض وفي
 باب الزكاة والشفارة يثبت للقاض ملك مضمون بالملك
 حتى اذا خصص الزكاة عليه لا يسترد من الفقير ما قضى له من
 للقاض مثل ما اذا ائتمه الملك للامر في الوضوء جبره على ما ائتمه
 للقاض ان محمد بن احمد بن محمد بن سفيان في فصل الدين بين من له اقرض
 فلانا عنى ومن له اقرض فلانا عنى فلهما جواب في قوله فلانا عنى
 حتى لا يكون للمامور حق الرجوع على الامر الا بالشرط لان الهبة والعطية
 سوى الجواب ان الهبة لا يستعمل في قضا الدين لا يقال وهب فلان
 ولا الهبة اذا خصصه وانما يستعمل للتبليغ بغير بدل اما العطية المظنة
 كما يستعمل في التبليغ بغير بدل يستعمل في التبليغ بغير بدل
 وهو قضا الدين يقال فلان اعطى فلانا دينه وان اخصاه فان كان
 البرد وقضا الدين لا يرد ملك المامور من الدين بغير بدل
 ولا يرد ملكه من الدين بغير بدل بالشرط والاحتياط ولو قال
 اعطه الف درهم عنى علي اني منامت لها او علي اني بها كغليل او علي انما

كن

كن علي اوالي او علي او عندي كان هذا اقرارا وكان المامور ان يرجع ما قضى
 علي الامر ويستوي في حق الرجوع المامور على الامر ان يكون المامور في
 الدوام ونقده بما يات به دينار او ما جاز به او غير ذلك لانه او فاه ان
 درهم بالثامنة لان بالسبع كس بالثمن المامور في ذلك الامر للمامور
 يجعلها نقدا صا لا الف التي للمطالب على الامر ان ادعاه بالبدل وذكر الحسن
 بن رباح في كتاب الاختلاف اذا قال لغيره اعطه فلانا الف الف التي
 علي فغيره له فلهما او قال لغيره اعطه فلانا الف الف التي فلهما او قال
 الا ان يكون خليفا له او قال وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
 ابو يوسف رحمه الله يرجع على الامر وان لم يكن خليفا له ولو قال
 عنى رجوع به عليه ولو قال له افضه الف الف التي له علي فلهما او قال
 اعطه له ولو قال الامر رجوع فلانا الذي دفعه له ولا يقبل من اوقال قض
 فلانا الف درهم ولا يقبل من اوقال علي ان منس لها او قال علي ان كسبل
 له على ما لك على فلهما المامور بالمرحان فان كان المامور شيئا للامر
 او كان خليفا وتفسير الخليل ان يكون المامور في الشوق بينهما اخذ
 واعطى بينهما مواضعه على انه من جاز سؤاله او وليد بضع منه
 او غير منس منه فانه يرجع على الامر بالاخام وكذلك اذا كان المامور
 بعزل الامر فانه يرجع على الامر بالاخام وان لم يوجد شي من هذه
 الاشياء الثلاثة فالمامور لا يرجع على الامر عند ابي حنيفة ومحمد
 بن محمد بن احمد بن يوسف رحمه الله يرجع ولو قال لغيره انفق
 علي فانفق رجوع علي الامر فان لم يشترط الرجوع وذكر الشيخ الامام
 محمد بن ابي القاسم رحمه الله في شرح كتاب الاقضية ان في
 الامر بالانفاق واد الخراج والعديات الواجبة واشتاء ذلك
 لا يوجب الرجوع الا بالشهر وطا لا رواه عن ابي يوسف رحمه الله كذا
 الشيخ الامام محمد بن ابي القاسم رحمه الله في شرح كتاب الرجوع
 منقول باب ارباب القضاء اذا دفع الرجل الى رجل ما او قال جاهد به
 في سبيل الله او قال جاهد به او قال انفق علي نفسك مع ما لك فصرح
 الا ان ينفق المصلحة في السيرة الكس في باب الجهن وفي شرح السير
 اذا دفع الى رجل وقال انفق علي نفسك او قال علي ما لك فلهما او قال
 ابو يوسف رحمه الله يقول ان ينفق فلانا او دفع فلانا الذي دفعه
 قضا حلالا محمدا اعطى عنى ويحتمل اقصى عنى ويحتمل اقصى
 عنى الا ان لا يوجبه على فلهما عنى مع هذا الامر من كل وجه لانه يكون
 امره دفعه لانه لا يفاض به بغير صلوك للامر ولا بشر بغيره
 المامور دفعه مله والامر بالشرط في مله محمدا عنى على وجه
 ومنه على قوله عنى او عنى ان كان دفع هذا الامر من حيث
 انه امره بجاهر حسنة ومعلوم لا يقع من حيث ان الامر لا يقع

ملك الغير فكيف يصحح ولا رادعا لما يمكن ان يحل عليه قوله عن ولو كان صرح بنزله
عن اليس انه يرجع عليه بما ادعى فقد اذعننا وكثيرا ان هذا الكلام يحل
في نفسه فان كان المراد ان يقرضك او يقرضك اجنبي لا يثبت حتى الرجوع ولا
يثبت حق الرجوع بالشك وما يقول فانه يحل على قوله على ان يرجع الامر
من كل وجه فليتناظر بعين ليس بمذكور وغير المذكور وان جعل مذكورا
اذ المراد ان يقرضك بمدة بدونه اطلاقه عن الاطلاق فصح وان كان المراد منه
عند اذعن اجنبي من حيث ان هذا امر عام معروف وحسبه وليس
بالمراد ان يقرضك له واعلم انه لو كان في عياله لان الخلف اسمه استعانة
كل واحد منهما لمصاحبه والشركة كذلك فان العتاد ان كل واحد
منهما مستعين من صاحبه في قضاء الدين من مال الشركة حتى يكتسب
من ماله ويقتل العتاد ان يستعين كل انسان من ماله في قضاء دينه
من ماله واذا صير مستعينا اذا حل على القضاة والاعمال صير هو
الذي استاجره مشاهرة امسا نه بتمنزه من في عياله ولو قال
ادفع الخلفان للدين وركب قضا له وليس عليه ولا شركة له فذبح
لاشك انه لا يرجع على الامر بقوله ان يكتسبه ويحدها به كذا في
السئلة الاولى لان الفرق بين السائلين على قوله ان المسئلة الاولى هي
ان يكون للمدين استرداد ما دفع من القرض وفي السئلة الثانية هي
استرداد ما دفع من القرض لا في السئلة الاولى الدفع فحصل بقدر
العتاوة الدفع من حصل بطريق القرض لا يكون للدفع واية الاسترداد
وفي السئلة الثانية الدفع ما حصل بطريق القرض لان الدفع حصل على الامر
والامر ساو لم يجره الدفع والدفع قد يكون في القضاة فيكون للدفع الحق
الاسترداد ولو كان بكار الاجراء والايضا على ان يحل عليه فتكون له الاء
سترد ادوا على قول اي يوسف رحمه الله فعدا اختلاف السائلين
يعلم على الرجوع على الامر ويعلمهم قالو لا يرجع على الامر ويعلمهم قالو
يرجع على القرض ويرجع على الامر والله اعلم الفصل الثامن
فيما يجري بين رب الدين وورثته المدينين غير الميت اذا وهب الدين
للوارث صح لانه وهب لمن عليه معنى ولو اراد الوارث القرض فقتل
عند اي يوسف رحمه الله ليرثه ومن محمد رحمه الله لا يرثه وقيل الخلاف
فيما اذا وهب الدين للميت وورثه الوارث اما في هذه المسئلة يريد بلا
خلاف فان اوجب ورثه الميت الدين كورثته فالقربة له كانه قارب
وصايا الميت وان امان من عليه الدين وسأل ورثته ما كسب الدين
ان يوجله الى فاحله لا يجوز وهذا الثاويل هكذا ذكر المختصين
رحمه الله في كتاب الحيل بعض مشايخنا لو اذكر المختصين في قول
محمد رحمه الله اما على قول اي يوسف رحمه الله ينبغي ان يرجع التاجيل
ورد وهذه المسئلة في مسئلة مذكورة في كفاية الاصل صورة مختصرة

الميت

الميت اذا اراد الميت عن الدين فزده وارثه على قول محمد رحمه الله لا يرجع رده لان
الدين ليس عليه وعلى قول اي يوسف رحمه الله يرجع رده انه هو المالك بالدين
فما حل رده الوارث عند اي يوسف رحمه الله جعل كل الدين عليه يجب ان
يجعل تاجيل رب الدين عن الوارث ويجعل كان الدين على الوارث قالو لا يرجع
ان ما ذكره المختصين رحمه الله قول القائل ان الاجل ثلث فصلة للدين ولا
دين على الوارث ولا يثبت الاجل بخلافه فبعد هذا اما ان يثبت الاجل
للميت او يثبت الاجل في المال لا وجه الى الاول لان الدين سقو عن ذمة
الميت بالورث يومجه ان الاجل الثاويل لهذا السطر ينسحق بالورث
فكيف يثبت لاجل الاجل ابتداء ولا وجه الى الثاني ان المال عين والاميان
لا يفسد التاجيل قال مولانا رحمه الله حذوي المسئلة على الخلف واسم اعلم
الفصل التاسع في القرض والاستقراض هذا الفصل يشتمل على
اربعة اقسام في بيان ما يجوز واستقراضه وما لا يجوز قال محمد رحمه الله لكل دين
ذلك او يورث من الخلف والغير والسهم والسهم والشر والربح جاز
استقراضه ولا اصل له انما كانه الامثال يكون مضمونا على الغاص
والاستقراض بالمثل جاز واستقراضه لان الغرض من القرض مضمون
بالمثل من غير احتكاك الزيادة والنقصان مما يكون من ذوات الامثال
بحر المحصلات والموروثات والعدديات المتعارفة يمكن اعتبارها بالمثل
المستور وطري القرض فيه يجوز واستقراضه وما لا يكون من ذوات الامثال
بحر الحيوان واللابس والمجاهر والاربع والدوين يجوز واستقراضه
لان كل طريق سعرة القربة المحروبة لا يثبت البهائم القربة في القرض
وهي المأكلة من غير زيادة ولا نقصان فلا يثبت به المائنة والشرط
في الاموال الدورية وهذا يستعمل من الشايف لا يجوز لانه ليست من
ذوات الامثال حقيقة وانما صارت من ذوات الامثال شرعا في باب السلم
حتى يجرى السلم كشرط محرم وهو الاجل والاجل لا يثبت في القرض
فلم يكن من ذوات الامثال صحتها لا حقيقة ولا شرعا وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يجوز اقراض المحرم واستقراضه وزنا وعدا وقال
ابو يوسف رحمه الله في رواية مثل قول اي حنيفة رحمه الله وعن اي
مالك رحمه الله يوسف رحمه الله لا بأس به وزنا وقال ابن ابي مالك سكت
ابا يوسف رحمه الله استقراض المحرم من القرض لا بأس به قال وعليه
اقول الناس جازية قال بن ابي مالك وهذا قوله المعروف وذلك في بعض
الراعي ان على قول محمد رحمه الله يجوز عدد او لا يجوز وزنا وفي التفتاين
محمد رحمه الله انه يجوز قرض المحرم بعد دعاء وبلغه ذلك عن ابي حنيفة
الرحيم رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز في قرض المحرم من الدماء والورث
احسا الى يجوز واستقراض المحرم كذا لا يكرهه وبعد اخرى ولهذا
جازا السلم فيه كذا ويجوز واستقراض المحرم عددا لا نه عدي متقارب

الميت

وفي نواديهما من ابي يوسف رحمه الله انه قال لا خير في قرض الخنفة
والدقيق بالوزن وهذا لا يخفى وان كان حيث يوزن قال هشام رحمه الله
قلت لم يرد القرض على الناس ببيع وزنا فلو لم يرد القرض بالوزن قال
لا يصلح ذلك لان اصله على وجه واحد رحمه الله ايضا قال انه لا خير في الخنفة
ان تقرر من وزنا فان اخذوا كماله قبل ان يكتم له فالقول قول المستقرض
انه كذا كذا اخذوا من وجه ابراهيم بن محمد رحمه الله في رجل اقترض رجلا
عشرة ارجال لم يقترض غيره بزيادة مشكك لان الممن ذوات
القرض على مذهبه حتى ان من ائتمن على انسان لم يضمنه فممنه ذكر في
بيعوه الجامع وذكر الشيخ الامام الزاهد في الاسلام على الممن ذوات رحمه الله
في شرح الجامع ان الممن ذوات الامثال قال وتاويل ما ذكره
رحمه الله انه يضمن بالقيمة انه قال ذلك في موضع لا يوجد له مثل فعلى ما ذكر
هو رحمه الله ببيع الاستكاف وذلك بعض مشايخنا في شرح الجامع الصغير
ان الممن ذوات الامثال يضمن بالمثل في ضمان العديوات وذكر
فيه الزيادة او البعد اشارة للحاوي رحمه الله في كتابه حيث قال ما كان موزنا
فهو مثلي وذكر صاحب الاستبصار انه مضنون بالمثل وفي غصب الاستبراء
عذاري حشوة رضي الله عنه ان مضنون بالقيمة وبعض مشايخنا قالوا
ان استقرض من الممن على المثل كالمساكين والاشترى شيئا في القومة
فذكر في الاجاز ان الممن يضمن اجرة قرضه لا قرضه ابي حنيفة رحمه الله
وقيل هو قول الفضل قال في حقه رحمه الله في الجامع اذا كانت الدراهم
تليق بخصته وتلتها معناه فاستقرض رجل منها قدر او غيرها بيمين
الناس بعد ايقير وزن ولا بأس به وان لم ييمين الناس الاوزان لم يجر
استقرضا الاوزان لان الصغير منى كان فاكما كانت للصغير للصغير
غالب ويكون القرض سائغة الاعتبار لكونها معلومة وكون القرض موزنا
ما ثبت بالنسب وما ثبتت كليم ووزنه بالدين والعبرة في ذلك التعامل
الناس فمن تعللوا معروفا فلا يجوز استقرضه الاخر فافتر استقرض
بوجه رحمه الله اعتبار القرض في القرض منى كانت معلومة واستقرض
في حق حوازي البيع حتى قال لا خير في بيعها بالقيمة الفالصة الا على
سبيل الاعتبار وانما كان على القرض ان القرض اسرع هو از اضمن
البيع لان مباداة صيرورة مبيع حكما لان رد المثل في القرض منى
مما ورد العين حكما ولهذا ما زاد استقرض القرض ولو كان صيرفا كان
صيرفا بالنسبة وذلك لا يجوز فعلى انه يبيع حكما والربوا كما يصدق في
البيع لا في النسيئة فيعتبر القرض في القرض في البيع وذات القرض
لصيق حال وسعد حال النسيئة ولو لم يبين مبيعة البيع في القرض
فان كانت الدراهم للمنفعة او لغيرها صيرها استقرضا لغيرها
وزنا وان تعامل الناس المتبايع بها عدل لان القرض اذا كانت غالبية

ممنولة

ممنولة ما لو كان الفضل في قرضه لغيره ولو كان كذا فلا يجوز استقرضا
الاوزان وان تعامل الناس المتبايع بها عدل كذا لغيره وان كانت الدراهم
لغيره فقصه وبسقة صغير استقرضا منها الاوزان على كل حال لان
لصيق اعتبارا بوجه واحد منها لان استقام اعتبارا واحد منها انما يكون حال
كونه معلوما ولو يجرى فوجب اعتبارا واحدا ووجب اعتبارا واحدا
الاستقرض من في حق القرض الاوزان او ما ذكره كذا في الاستقرض
من القرض على كل من القرض ضرورة نوع آخر في بيان ما ذكره من القرض
وقا لا يكره ذلك في حقه رحمه الله في كتاب الجرد من ابي حنيفة رضي الله
عنه ان كان يكره كل قرض حرم منفعته قال الكوفي رحمه الله هذا اذا كانت
المنفعة مشروطة في العقد والقبول ان قرضه على كذا فليعلم صحاحا او با
اشبه ذلك وان لم يكن مشروطا فاعلموا المستقرض ان اهود مناعله فلا
باس به وعذرا اذا كان من الرجل يلا دراهم او ناسيب لغيره المستقرض
من القرض متاعا بمن قال هو مكره وان لم يكن متاعا مستقرضا
في القرض ولكن المستقرض من اشترى من القرض بعد القرض متاعا
بمن قال قال في رجل قال الكوفي رحمه الله لا بأس به وذكر الكوفي رحمه الله
في كتابه وقال ما أحب له ذلك وذكر مجلس الامية المملوك رحمه الله رحمه الله
عنه انه حرام لان هذا من حرم منفعته لا انه يقول لو ائتمن المستقرض
منه طائفة من القرض في الحال وذكر محمد رحمه الله ان المثل لا يمين
الكرهية في حال لا أحب له فهو قريب من الدراهم ولهنة ذون الدراهم
ومحمد رحمه الله لم يبرهن له بأسا في حال من كتاب العرف المستقرض
ان اهدى القرض شيئا لا بأس به من غير قبض فهذا دليل على انه رخص
قوله السلف قال في بيع الاسلام جواهر زادة رحمه الله ما قبل عن الملك
قد كرميول على ما اذا كانت المنفعة وهو شرط النسخ في مسلمة بائنين
حال مشروط في الاستقرض من ذلك مكره ولا خلاف وذكر محمد رحمه الله
هو كالملا ما اذا لم يكن المنفعة وهي الاهدى مشروطة في القرض وذلك
بكره ولا خلاف في هذا ان اقتدر الاقرض على البيع فاما ان اقتدر البيع على
الاقرض وهو مكره ذلك رجل طلب من رجل ان يعامله بمائة دينار فباع
الملك منه العاملة من الطالب ثوبا قيمته مائة دينار ودينار اربعة
دينار اربعة مائة دينار اخرى ما رخص على المستقرض ما به
دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينار وذلك كالمضاربة رحمه الله ان هذا
جائز وهذا مذهب غير منسلة اما بان فانه روي انه كان يبيع وكان
ان المستقرض من انما ثمنه شيئا ببيعة او لاسلعة بالثمن قال في رجل سئله
بعض الدنانير الى ثمن حاجته وتخشى من مشايخه ان يكون مكره من ذلك
وكان يجهل من هذا اقترض حرم منفعته فانه لا يكره القرض كان لا يجهل
المستقرض من علامت الشوب وكان قرض حرم منفعته ومن المشايخ من

كان

رحمه الله عليه بميمته بالعراق فمهر اخيه وابس عليه ان يرجع معه الى العراق
 واخلط طعامه وذكركم القدر من رحمه الله في رحمه فاذ استقرض من اهل
 بصرى ودمشقي في بلد لا يقدر على التجارة وان كان ينفق في ذلك من
 البلد فان شأنا صاحب اهل قور السادة ذاهبا وجامعا سويا من قريته
 وان كان يملكه لا ينفق وحببت القيمة لشريفي الى يوسف رحمه الله
 انه رجل اقرب من رجل اخر ما وعصية اياه ولم يزل وموتة والتفيا في
 بلدة اخرى كالمعام في اهل او ارض فان احببته قال يستوي
 له من المملوك حتى يوفيه فعامه حيث عصى او خيبت اقربته قال
 ابو يوسف رحمه الله ان تراضيا على هذا الحسن وانما اهل القيمة
 اخذت الاخر عليه وهي القيمة في البلد الذي يصب او استقرض على
 حاله ما قص والقول في ذلك قول المملوك وان كان الغصب فاما
 بعينه في يده فليس على اخذه ولا احببته على القيمة وفي يوم الاحد
 رجل استقرض من اخيه ثوبا من الكلب او الورق فالتفت في الكلب
 انما قال بحسب الغرض على الثوب حتى يرد في الحذر بغير
 اي حيلة رحمه الله ان الحق لا يستطع من العين مولا العين على ما
 عرف في موضعهم فاذا ابي الحق في العين لوجود العين عليه معلومة
 كسر على التاخير الى وقت الادراك على الله عين حقه ككثرة ما في
 التاخير من ضرر للمقرض الا في اخذ عين الحق من الاستقرض وهذا
 العذر في ضرر التاخير فكل اول بالوقع وفي نوازل من سبب من
 اي يوسف رضي الله عنه في رجل استقرض من اخيه ثوبا من
 الغنم كلبا او زنا فلم يقبضه الغرض من القطع فهذا لا يقبضه
 الغنم الا كسرت لان هذا مما يوجد في حقه على ما خسر به
 الا ان يحل الا ان يرضى على قيمته وهذا في الوجه مثل رجل استقرض
 من رجل طعاما من بلد الطعام فيه رخيص فالتفت في بلد الطعام
 فيه حال واخذته الطالب في حقه فليس له ان يحبس ويومر به
 المملوك بان يوفى له حين يعطيه اياه في البلد الذي استقرضه
 فمعه اياه على نوع آخر في الشرط في القرض اذا قال القرض اقربتي
 عتقك وراهم على ان اعطيتك ثوبا او ثوبا فاعطى فعليه عتقك
 وراهم مثل الزايم الذي قد مضى وانما كان كذا كذا في الشرط في القرض
 ما لا يفتقنه الغرض لانه شرط ان يكون الغرض معتبرا بغيره لا بماله
 والغرض يوجب ضمان المثل فوجب معنى استقرض في القرض ما لا يفتقنه
 القرض الا ان القرض لا يفتقن بهذا القدر الفاسد لانه يفتقن والغرض
 لا يفتقن بالشرط فمعه الغرض وسهل الشرط والقرض متى هو يوجب
 المثل وانما القرض بالحق في يديه بالصدق فكل ما يفتقن
 لا حوازه لانه قرض جرمه فله ان الاستقرض بغيره فكل ما يفتقن ان لم

يكن

يكن له عمل وموتة وكان له عمل وموتة بغيره فكل ما يفتقن على هذا السبب الق
 يتعامل بها القرض فانه يفتقن وفيما يفتقن ويكتسب المستقرض من القرض
 مستغنى الى مكان فان كان في القرض فانه يفتقن وفيما يفتقن وفيما يفتقن
 مستغنى فانه يستطعن المستقرض وموتة الجمل وخطر الطريق وان لم يكن
 مشروطا في القرض فلا بأس به ولا يجوز اكل القرض فكل ما يفتقن ذلك فان
 حاله او اكل بعد القرض او اخر من جملته وهذا قول جمهور اهلنا رحمه الله
 وقال مالك وابي اي ليلي يفتقن التاجيل واهلنا على ان التاجيل انما
 بعد القرض من غير التاخير وفيما في التاخير من غير القرض لان
 صحيح وانما لم يفتقن التاجيل في القرض عندنا لان القرض في معنى العارية لان
 ما يفتقن في القرض في المالك كانه عين ما دفعه ان لم يعمل كذا كان هذا
 مسألة المستقرض من حقه لانه ما دفعه وانما هو ما كان القرض في معنى
 العارية فتقول العارية بشرط غير لازمة هذا الشرط ولو لم يفتقن التاجيل
 لصارت لازمة في معنى الجمل فيكون فيه يفتقن بشرط الشرط والله لا يجوز
 وعارضا الدوام والذات في قرضه وكل ذلك ما اجازنا في القرض من
 الجمل والوزن والعدد في التفاوت فاعار منها قرضه لانه بعد العمل
 فيه تحقيقه اذ اعادة الاشارة الى عينه لانه يفتقن في حقه فكل ما يفتقن
 استقرضا واهلنا يفتقن في العين فكل ما اجاز القرض وامرنا في العين
 تسليمها المستقرض عليها لا يتنازع بالاستقرار على ان يرد عليه فكل ما يفتقن
 الانتفاع به مع بقائه يفتقن تسليمها على استهلاك غيبته في حاجته
 على ان يرد مثله وذلك اقرب من ان لو استقرض الدوام لاجل منفعة
 يمكن استيفاءها مع بقائه ففتقن ان استعارها ليزن بها ما يرد به او
 في يكون عارية حقيقة ولا يكون قرضا ان سببها عن يده رحمه الله وحل
 قال غيره اصن من ثيابي اعلان الى الذي لم يفتقن واذ اهاياها
 من عنده فشر ان الثياب من اخو المقترون عنه فالتاخير جائز وليس هنا
 بمنزلة القرض ولو قال اقرضني هذا الرجل القدر ففعل بشا آخر
 به لم يفتقن التاخير لان هذا اذ اعنه فصار مقرضا وانما جيل في القرض
 بالجل لا اول اذ اعن نفسه واهلنا على نوع آخر في شرط المستقرض
 ويحل فيه اذا اراد المستقرض دفع عين المستقرض فضا حق القرض
 او اراد المقرض اخذ عين المستقرض فضا بحق نفسه قال محمد رحمه الله
 رجل اقرض رجلا ثوبا من طعام وقضيه المستقرض بشرط ان يستقرض
 اشترى من القرض الكرا الطعام الذي لم يفتقن به بما لا يفتقن لان الكرا
 القرض دين وجب على المستقرض ابعاده لغيره ولا يفتقن القرض في الدين
 الذي لم يفتقن بغيره ولا يفتقن السراج بالار ويطعن حديثه رحمه الله
 بن عمر رضي الله عنهما واهلنا يفتقن السراج في القرض من عينه ويطعن
 العرف بثلث القرض من عينه لان السلم فيه مبيع وبيع المبيع مثل القرض

اذا كان منقولاً يجوز له ان يبيع ما يبيع من هذا بدل العرق مسبق
 لان العقد لا يرد لمن يبيع ومن يبيع احد البدين في ان يجعل مبيعاً يوافق
 من الاخر معلقاً كله واحداً منها مبيعاً ومما كان يبيعه بيع البيع المنقول
 قبل العرق ولا يجوز ان يبيع البدين الواحد بالقرض ليس يبيع في بيعه من
 عليه قبل العرق بالقرض الذي رويته فان هذا وجه الله ان يبيع في القرض
 ان الشر المستقر من قايماً في يد المستقر ومن الشر او مستقر له واحداً
 يجوز هذا الشرط مطلقاً لان كان الكرا المستقر من مستقرها وقت الشر
 فالحق ان قول الحق ان المستقر من مستقرها المستقر بالاسئلة او حق
 مثله دينا في ذمته بلا خلاف فاما الشتر في الكرا الذي لمقرض عليه فقد
 اصاب الشر الى ما هو موجود فبيع الشر بلا خلاف وان كان الكرا المستقر
 فاجاب في يد المستقر ومن الشر فاجاب في ذمته الى حبيفة ومحمد ربه الله
 ان المستقر من مستقرها المستقر من نفس العرق المستقر من
 ويحب مثله دينا في ذمته فاما الذي الشر الذي يبيع عليه فقد الشر في يده
 موجودا على قول ان يبيع ربه الله يبيع ان لا يجوز هذا الشر لان
 على قول المستقر من لا يصير ملكاً للمستقر من ما يستقر له ولا يجب
 مثله دينا في ذمته قبل ان يستقر له وان اصاب الشر الى الكرا الذي في ذمته
 ولا كفي ذمته فقد اصاب الشر الى المستقر من المستقر من يبيع في ذمته
 المستقر من الكرا الذي عليه ويدان ان الشرط عليه كان شره من لا يجوز
 الا في وشره من الشر ان كان المستقر من حالها وقتها اذا
 كان فاما العرق له اذا اشتراه غيره املا يجوز لان التسليم يحتاج اليه هناك
 والبيع لا يتكمن من التسليم الا بالعقد وكان هذا من التسليم في الحال
 والعقد عن تسليم المبيع وقت البيع مبيعاً او البيع اما هذه الكرا غير
 محتاج اليه لان العرق في ذمة المشتري وما يكون في ذمة الا ان يكون
 في ذمته ولهذا افتقر الشر ان اصاب هذا البيع كان فممن المستقر من
 من المستقر من قبل ان ينفذ في الشر اما من على صيته لان الافتراق حصل
 بعد فقه احد البدين حبيفة فبما ليس يقرض وان افتراق قبل فقه
 المبيع من البدين من المستقر من ان العرق البيع وعاد الكرا دينا في ذمة المشتري
 لان الافتراق حصل من دين دين وان جاز في يده حرق وفيه ليس يقرض
 وهذا خلاف ما لو وجب للمستقر من على القرض كحذرة فتيها بما
 القرض له وتفرق من غير فقه فان هذا لا يفسد العقد لان هذا
 الافتراق حصل بعد فقه البدين حكماً لا زماً في ذمة كل واحد منها
 مقبولة لان ذمته في يده والافتراق بعد فقه البدين حكماً ليس بهما
 فبما هو صابر ولا في التسليم يفسد اما ههنا بخلافه على ما ذكرنا وعلى ما علمنا
 عن الاما انتم الا ان هذا من احد البدين ربه الله في كتاب
 البيوع من هذه النسخة بطل العقد في هذه الصورة ايضا فان قيل

ينبغي

ينبغي ان لا يفسد العقد في مسئلتنا وان افتراق قبل فقه العرق من الشر
 لان العرق في ذمة المستقر في حال القرض من ان كان له احد البدين
 ذمته بقرض درهم وقيمة العشرة وتفرق جاز وجعل ما في الذمة من البدين
 كالمقرض من جاز بقرض العرق فممن المستقر من ان يكون ما في الذمة كالمقرض
 والجواب عن هذا ان يقال ما وان جعلنا الشر الذي في ذمة المستقر من
 في حقه القرض الا انه ذمته حبيفة فالدراهم ان يبيع في ذمته حبيفة
 وحكما كان البدين في ذمته البدين والعقد للمراجعي في حق الحكم وفي
 المسألة القرض الذي ذكرنا ما احداً البدين وهو الذي اقام مقبوض حبيفة
 وحكما والدراهم الا وهو البدين مقبوض حكماً فحان البدين هناك
 مخرج والمخرج ساقط الاعتبار بمسألة الدراج على ما حكينا عن الشيخ
 الامام الرازي رحمه الله الشبان ربه الله فوجه الجواب وهو ان يبيع
 مسئلتنا وبين مسألة القرض ان الشرط في باب العرق ان يبيع في ذمته
 بدينه على فان كان البدين في ذمة ووجد فقه الدراهم في الذمة
 وافتراق فقد افتراق وليس بدينه العمل وفيما والقرض الشرط ان يبيع
 الافتراق عن عين عين حبيفة او عين عين حبيفة بدين وفي مسئلتنا
 اذا لم يقرض الدراهم لم يجر الافتراق عن عين عين حبيفة او عين حبيفة
 بدين فلهذا افتراق ولم ان المستقر من لم يبيع من القرض الكرا الذي عليه
 ولكن فالبه المقترض بانه عليه من القرض والقرض العرق الغايم في ذمته
 المستقر من بعد فان المستقر من الحيا وان شاذ فقه من ذلك الكرا وان
 شاذ فقه البه كرا اخر ولو اراد العرق ان يخذ عين ذلك العرق ان شاء
 دفع اليه من المستقر من لم يكن له ذلكا بقرض المقترض فالجواب وهذا قول
 في حبيفة ومحمد رضي الله عنه لان القرض المستقر من بقرض من ملكي
 المقترض ويصير ملكاً للمستقر من بنفس القرض ولعن الوبايع المستقر
 المستقر من من غير او وجه او يصدق به عليه يجوز ولا ينفذ على جاز
 المقترض ولو بقي العين المستقر من على ملك المقترض لتفرق تصرفات
 المستقر من على اجازة المقترض فان اصابا المستقر من ملكا المستقر من
 بنفس القرض الذي يبيع املا كمنه لواراد العرق ان يخذ المستقر من
 كرا ان المستقر من في الاصل لم يكن له ذلكا الا بقرض المستقر من وهذا اذا
 اراد ان يخذ القرض المستقر من فان لم يفسد الشرط ان ان اشتري
 المستقر من الشر الذي عليه بقرض درهم مثلاً ونقد الدراهم في المجلس
 حتى يرا الشر والقرض المستقر من قايماً في يد المستقر من بعينه فوجد به
 عيباً فقد لسه القرض بان كان معلقاً مثلاً وكذا اذا عار ان يرد به بالبيع
 على المقترض لم يكن له ذلكا لانه وجه الى ان يرد به كرا بالشرط او بقرضه
 وكذا وجه الى ان يرد به كرا العرق بقرض لا يوجب التسليم من العيب بل يوجب
 على المستقر من مثله ولشذوذ بقرض بقرض ان العيب من العرق ان يبيع كرا

المستغفر بالفرس والاندلس حصل قبل قبض الدين احمد حقيقة
واخرجهما وانه كان لعمدة العنق قال والغلو من منزلة الدراهم
والدينار في جميع ما ذكره ان الغلو من اثنان واربعمائة بتعريف
بمصارحكم الغلو اذ ان فرضا لكل الدراهم الذبوا والدينار من فاد
الرجل من اخره فلو ما وقصته انه اشترى ما يوجب في ذمته من الغلو من
بدرهم او دينار بعد الف دينار او الدراهم يزوجها الغلو من عبد
من المسلمين كذا يرافقه في الدراهم كانه لا يزوج بنقصان الغلو
وان وجد بها عيبا اخرجهما من القيمة ومن ان يكون من حشيش فلو من
الناس فانه يرددها ويستند لها وان استند لها وتوقعه المجلد
الغلو وان حصل الفراق قبل قبض احد الدينين الا ان بيع الغلو من
بالدراهم او بالدينار ليس بمصرف ولا افتراق قبل احد الدينين فليس
ليس بمصرف لا يوجب بطلان العقد فاذا اقرضت في بيع رطله او مثله
ما لا يدفعه اليه فاستوفاه فلا ضمان عليه المطلق السلي في بيع
رطله او مثله في بيعه الى سليمان رطله اليه لا ضمان عليه في بيعه
ومحمد رضي الله عنهما وفي قول ابي يوسف رطله اليه هو ضمان وهو
الضمان في هذا من نوعه او دفعه من حيث ان المالك في الموضع سلطه
على الاستحسان ولو اقرضت رطله اليه رطله فاستوفاه العبد لا ضمان
عليه ما اقرضه اذ اقرض يوما اخذته في ذمته المسألة من غير خلاف ويجب
ان تكون هذه الخلاف ايضا في قول ابي يوسف رضي الله عنه لو اخذ
به المالك كما في دفعه الى اربعة اشترى رطله في الفس والفس والعبد
سواهما في دفعه الى اربعة اشترى الدينار حاشي لا دفعه للمعاوضة حتى
يقا صاوي كذا وان اخذها بمعاوضة الاخر مولا او كان اخذها
رضي والاخر مولا يوسفان عن ابي يوسف رضي الله في رجل يبيع
كتاب مع رسول الى رجل ان يبعث لي بكذا وكذا درهم في صا
لا على بيعه مع الذي ارسله الكتاب ان يبعث من مال الامرعي
يبيع له قيمه وان رجلا ارسل الى رجل وسو ان يبعث لي بعشرة
دراهم فضا فقال يبيع بعشرة رسوله فالا من مالها ان
افترس رسوله فنصها واذا امرعي ان يبعث بالاولى بكم مائة
الرجل عنه ويؤد في ليلته كذا الامر اليه فادى الامر بالرجل في بيعه في الامر
لا يملك له مائة مائة الا امرعا فقلت اذ امرع الامر في بيعه فلا
يملك له مائة مائة ولا يملك حق الرجوع استوفى من حيلة شعر
فضا فقتضى القرض من شعره فاحله له المشرق من غير كل خلاف
البيع في الباب الثاني من شعره الخ مع العبد ذكر محمد رضي
الله في كتاب العرق فاذا اقرض الرجل رجلا الدرهم وقضاه
المستغفر من ان المستغفر قال المستغفر من اصدق الدراهم التي طلبت

علم

ولم يبين متى يصرف لا يبيع التوكيل عندنا في حبيسة وجهه الله ويقع الفرض المستقرض وعليه قول أبي يوسف رحمه الله يبيع التوكيل ويقع الصرف للقرض وهذا السلك متاعلي السنة المعروفة في كتاب البيوع وإذا قال رب الدين لم يرد في أصله ما يملكه من الدين في كذا أو يبين مع من يسلف وهناك لا يبيع التوكيل عندنا في حبيسة وجهه الله خلافا لما فيه هناك وإنما إذا قال أصرفه أو يرد عليه لا يبيع التوكيل عنده جميعا لأن الهاء في قوله أصرفه يجوز أن يكون كناية عن الذي يقرضه في نفسه المستقرض ويجوز أن يكون كناية عن الذي يقرضه تارة وفيه المستقرض في ذمة المستقرض فإن كان كناية عن الذي يقرضه المستقرض لا يبيع التوكيل لأن قوله لا يبيع ملكا للمستقرض وهذا امر بالانصراف في ملك الغير وأنه لا يبيع وإن كان كناية عن الذي يقرض في ملكه المستقرض في ذمة المستقرض لا يبيع التوكيل صحيحا مطلقا وعلى التقدير الأول لا يبيع ولا يبيع بالشك والاحتياط وعندنا في حبيسة رضى السبعين إذا ارتمى متى يصرف المبرور وقع الفرض في صحة هذا التوكيل فلا يبيع هذا التوكيل لا يبيع بالشك وإذا قال أصرفه أو يرد ان يبين متى يصرف له من التوكيل فلا يبيع هذا التوكيل بالشك ولو قال أصرفه أو يرد خلافاً وإن لم يبين مع من يصرف بالسنة على الخلاف لأن قوله أصرفه انصرف إلى الدين الذي ذهب في ذمة التوكيل أما إذا انصرف إلى الدرهم التي قبضها المستقرض فالصرف لا يكون للمبرور بل يكون للتوكيل لأن تلك الدرهم ملك التوكيل وإن صرف قوله أصرفه إلى الدين الذي للمبرور في ذمة التوكيل صار كأنه صرفه هناك المدة التي خلافاً كذا هو هناك وإن رجح على رجل ألف درهم فذهب المطلوب إلى الطالب درهم وقال أصرفه أو يرد خفف من ماله فأنصفه وأهل من يده قبل أن يبرره فخرج من مال الإبرار أن الأمر به بنشين الفاعل الأمر بأخذ حقه من الدرهم التي جعل للأمر حكمه الصادرة عنه فقبضه الدنانير قبض التوكيل والبائع وقبض التوكيل يبيع فقبض أمانة فإذا أخذت الدنانير من يده ما حكم من مال الأمر كالأمانة الحاربة التوكيل يبيعها في بدل التوكيل وكذا الصرف الدنانير وقبض الدرهم فلهذا الدرهم في يده قبل أن يأخذ حقه من الدرهم فلهذا من مال الأمر ما يملكه ويحل بيع الدنانير بالدرهم أو لا يبيع قبض من الدرهم للتوكيل قبل أن يأخذ التوكيل حقه منها أو لا يبيع قبل أن يبيع له حقه من حقه من قبضه الأمر وكان هلاك الغنم من عاب الأمر كذا هو ما قال أخذ منها حقه ثم هلك الآخر فحقه في يده هلك من ماله وهو بمنزلة ما لو كان من يرد رجل ودبغة ولم يرد

على صاحب الود بعهدين فقال له صاحبه الود بعهدين خذ حذرك من
الود بعهدين التي يد يدك فقلت الود بعهدين من ان ياخذ الود بعهدين
منه ان ياخذ من مال صاحب الود بعهدين ولو اخذ منها حذره وهاك
الما هو في يده هالك من مال الود بعهدين كذا ههنا وهذا بخلاف مال
دفع اليه الدانيسر وقال اصبر على حذرك او ظلم بها حذرك فباعها
بيدها مثل حذره فكم اشبه الدانيسر القرض له حتى لم يهلك في
يده هلك من ماله لان ههنا ما امره بتسليمه انما امره بشي واحد
وهو البيع بحذره وانما يكون بايعا بحذره اذا كان يقرض الدانيسر
له بعد امره بالبيع وجعل القرض من بعد البيع كانه قال هكذا الدانيسر
منه فاشبه الدانيسر واقعا له فقدا امره بالبيع وجعل القرض من
بعد البيع كانه قال له هذه الدانيسر منه فاحض الدانيسر
ولم قال هكذا ليس ان القرض من بعد البيع نفس القرض
كذا ههنا وانما اعلم بالصواب الفصل العاشر في القرض
اذا قال اخذ مني عشرة اقضه حذره فانه امره او استاجر من
يحملة فقلت فاحذرك على القرض في اجاز ان الدانيسر وكذا لو قال
او المستقرض استاجر مني فقلت كان الاخر لا بد هو العاقد وهذا هو
قال المستقرض استاجر مني فقلت كان الاخر لا بد هو العاقد وهذا هو
لما امره بالبيع فترجع على المستقرض بالاجاز ان الاخر لا بد هو
له كذا ذكره في ذلك القول فلو قال المستقرض استاجر
مني فقلت له استاجر مني فقلت ان كان ذلك بعد ما سكر القرض
الاخر الى المستقرض فيل فان لم يكن سكرها اليه وفقد قال له السانيسر
استقرض فلانا فاجاب كذا لان الحال اذا كان معينا صار القرض
في الاستسجار وحصل المستقرض معنى فترجع القرض على المستقرض
لاخر وان لم يكن الحال معينا لا يرجع القرض على المستقرض لاخر سواء
استاجر لاق يرد او قال استاجر في حاله في المستقرض ان يوسق حذره
ايه الدانيسر اذا ان يقرضه ما عليه ان كان مما يعمل بيده او العمل
معه وفاقه ان يواخر من رجل او اخذ الاخر فيقرضه بيده فلو قال
او يوسق حذره انما اذا استقرض الرجل ماله في مرضه وعاجبه
الشهود دفع القرض المالك الى المستقرض واشترى شيئا بالدين
وعاين الشهود دفع السبع او تزوج امرأة منهم منها او استاجر
شيئا من بيت الشهود فكله ديون الضمة فان هذه الديون يكون
مسماوية كديون الضمة وان تعلقت هذه الديون بماله بعد تعلقت
حق غيرها الضمة وليس في بعض هذه الضمات اربال حقيهم
وهو القرض والديون في بعضه ان كان اربال حقيهم ولحق الحاجة
القرض وهو اربال الفحل والاربال الحاجة فان قلص الرهن

دين هو اربال الغنم المهمة ان يشاركو الغنم في فراقه ينظر ان يقرض دين
القرض دين ماله لا يكون لغنم المهمة حق المصارف فان قلص دين المصارف
دين اخر يمكن له حق المصارف والقرض ان الرهن يقتضي اربال
لم يملك حق غنم المصارف لان حق غنم المصارف في بعض الاموال وهو المالك
لا في اعيانه وما وصل اليه من الغنم في القرض وانما يقتضي
غنى المصارف ولا يصير القرض ماله لا يقتضي اربال المصارف من الغنم في
الاجاز وفي المصارف لا يقتضي غنم المصارف في بعض القضاة فلا
ولست في هذه الاربال وفي فراقه ينظر ان يشاركو الغنم في فراقه
ينظر من المال فلو طلب الرجل من غنمه ان يبيع له السلطان المالك
المطالب به ويوقع في اعيانه من المال ويقال كذلك بالغنم سبعة جعل
ومونة فندرج الرجل في ذلك فلو قال ان يرجع على امره فاقض بامره
وطالبه قال ليس له ذلك كانه امره بالبيع فقلت له امره بان يبيع ماله
بان قال له القرض ماله في المصارف فلو قال امره فاقض بامره فقلت له
الامام على الاسلام على النذر وفي الشيخ الامام في القرض السبعة
رجعه الله ان له الرجوع والمطالبة المسئلة كالمطالبة الشرعية في المطالبة
الشرعية وهو الدين اذا ادب المامور رجعه على امره فقلت في المطالبة المسئلة
واستعمل الامام في ذكر ما يحرمه الله في القرض فلو امر واحد من
اسرى المسلمين رجلا ان يشتري له من اسره يكد انما يستقره رجوع بالقرض
على الامر مع انهم لما لم يردوا له بالمال منه كذا ههنا وعلمه
الفتوى وفي المالك في باب الكفالة بالقرض رجل له رجل الدين درهم جاد
فقال صاحبه المالك اعطني القرض درهم حذره وتفرق من غنم قرض
لا نه حط من صفة المرونة يصير في الجمل بالافتراق عن الجمل
من غنم قرض وكذا لو قال اقرضني غنم ههنا بالقدر درهم حذره
انه ليس يصرف فانه يملك على ان الجمل لك فاذا كان لرجل على رجل
دين موجله فقال الرجل ان انطقت الاموال او قال تركت معي خلاف
قوله لاحاجة لرجله بخلاف قوله بدين منه اضاف اليه القرض
روي انه يبيع اذا اضاف اليه القرض في نفسه كما يبيع اذا اضاف اليه القرض
الدين فقال بدين المصارف والقرض الدين ان اقرض احدكم امره
يرجع مثل ما امر به ولم يقرض اربال ما امر به رجوع مثل المولى والقفل
ما لمالك اذا ادب احدكم كذا به او ادب يرجع كما عذبه وفي التفتا
مشرعنا في يوسق حذره انه رجل لرجل رجل عشرة دنانير فقلت
رجل لصاحبه الدانيسر اقرضني الدانيسر قال له بيده اعطاه فلا بد انيسر
التي لم يملكها حاله عليه فاحذرك فباعه وضاع او قال او ما كان جاد
ولو قال رجل لرجل وهب لك اربال درهم التي لرجل فلان وقال فلان
اعطها يا فان اعطاه عرضا لم يرد او في يرد ريك ستاعة عن محمد رحمه

التي دية الحمل الفصل الرابع في بطلان الحوالة بعد وقوعها بمصلحة الفعل
 الخامس في التفرقات اما الاول فتشترط ان يشترط الحوالة في رعايتها
 عليه ومول الحوالة سواء كان على الحمل من الدين او لم يكن من الدين
 الثلثة رخصته الله وكذا رعايتها الطالب وقبوله بشرط صحة الحوالة فلا خلاف
 واما رعايته من عليه الدين وامره ليس بشرط قبول الحوالة من غيره
 حتى ان من قال بغيره ان له على فلان كذا وكذا من الدين فاحل به
 على فلان ورخص بذلك صاحب الدين صحة الحوالة فان ادعى المال فيرجع
 بذل على الذي عليه الاصل ويرى الذي عليه الاصل كما في الحوالة
 بالامور اما حوالة خفي لحوالة نكرة الحوالة براءة الحمل وبوجه الطالب
 على الحمل عليه عند علمنا بطلان الحوالة في حق براءة الاصل كما في
 فان الغنا لا لا تجب براءة الاصل شران بعض مشايخنا رخصهم الله وكروا
 في شروجه ان الى يوسف ويحمد رخصهم الله احتلف فيما بينهم في
 ان الحوالة تجب براءة الاصل عن الطالب والدين جميعا وعن الطالب
 دون الدين وقد كثر قول على قول الى يوسف رخصه الله وبوجه براءة
 الاصل عن الطالب والدين فكل قول يوجب رخصه الله وبوجه براءة
 احد قائل ان له ابراء الحمل عن الدين قاله وشيخه الملاي يظهر من فصلين
 رخصه الله لا يقيم ابراءه لان عند الحمل فبى عن الدين بالحوالة والبراءة
 لم يرد في محله قالوا واورد محمد رخصه في الغنم مستعملين لهما
 على قول الى يوسف رخصه الله احدهما ان الحمل اذا ادعى دين الحمل
 لم لا يكون منطوقا وكما في الحمل على القبول ولو يرضى من الدين
 لكان منطوقا حتى لا يحسم على القبول كالمواد الاخرى الثانية
 ان الحمل لا يرضى ولا يرضى عن الحمل له بقبض الدين من الحمل عليه
 واما لا يرضى لان الدين يرضى في من الحمل والمحمل بالقبض بفعل القسمة
 بغير رخصته والائس في الحمل لنفسه لا يرضى ولا يرضى عنه واما
 يوسف رخصه الله بغيره عن الفصل الاول ويقول الحمل بالحوالة
 وان يرضى عن الدين ولكن براءة موثقة واما لا يستغنى براءة موثقة
 فكان رخصه في هذا الاداء فلا يكون منطوقا وتعد رخصه الفصل الثاني
 ويقول انما لا يرضى وجب لانه لا يعمل لنفسه باستفادته براءة موثقة
 لا باستفادته اصل التزاة فانه لا يعمل بالصواب الفصل الثاني الراهن
 اذا حال المرتهن بالدين على نسيان كان المرتهن ان يستنزى المرتهن
 منه عند الى يوسف رخصه الله كالمواد الاخرى ان يستنزى المرتهن
 الله ليس له ذلك كالمواد الاخرى وفي شرح الزيارات ذكره
 الخلاف في مسألة المرتهن على عكس ما ذكرنا فاحتمل الى النادر
 ومن بعض المشايخ رخصه الله ان في مسألة المرتهن عند محمد رخصه

الله روايتان وبعض مشايخنا انكر واحد الخلاف وقالوا لنقل الدين عن
 محمد رخصه الله نصرا ان الحوالة لنقل الطالب دون نقل الدين لان الحوالة
 رخصه الله ذكر في الكتاب احكاما منها براءة او غير الحوالة في حق بعض
 باحلال وجعل الحمل بها الطالبة دون الدين واعتبرها في بعض الاحكام
 ابراء وجعل الحمل بها الطالبة والدين وانما فعل هكذا لان الاعتبار
 حقيقة اللفظ بوجه نقل الطالبة والدين لان الحوالة منسوبة عن النقل
 وقد اختلف الالف والدين واعتبار المعنى بوجه نقل الطالبة لا غير لان
 الحوالة تاجيل معنى الا ترى انما اذا ما ثبت على عليه مغلب بعد الدين
 الى دية الحمل وهذا هو معنى التاجيل والعمل بالحقيقة فالعقل معتد
 في كل حكم واعتبر الحقيقة في حق بعض الحكماء قال لا يرضى ابراء الحمل له
 على الحمل ولا يرضى حقيقة الحمل له الدين من الحمل له حكم الحمل له على
 القبول وانما ادعى الحمل له الحمل بقبض الدين من الحمل عليه يجوز
 واذا ادعى الحمل له الحمل عليه من الدين فاحل عليه لا يرضى عن الحمل
 وان كانت الحوالة بامره ولو رخص الدين من الحمل عليه لا يرضى عن الحمل
 ان لو كان الحمل عليه دين بقبض وعار الحوالة في حق الحمل عليه
 في حق الحمل فانه ابراء الحمل له الحمل عليه لا يرضى ابراءه براءة
 عليه وانما رخص الدين من الحمل عليه بوجه حقيقته بوجه حقيقته الدين
 من القبول وبراءه ولو كانت الحوالة لنقل الدين والطالبة من الابراء
 والدية في حقيقته على السواء بوجه حقيقته الاصل والله اعلم
 الفصل الثاني في بيان ابراء الحوالة يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان
 مطلقة ومقتضية ان يعقد الحمل الحوالة بالدين الذي له على الحمل عليه
 او بالعين الذي له من بدل الحمل عليه بالقبض او بالدية والطلاق
 ان يملك الحوالة المأخوذة ويوصل رسالا او يقتضيها بالدين الذي له
 على الحمل عليه بالدين الذي له من بدل الحمل عليه او يرضى عن الحمل
 لغيره عليه دين ولا انه في يده عين واما المطلقة فالحوالة من الحمل
 الذي هو الطالب على رجل بالقبض وهو رخصه واما الف على الحمل
 عليه فانه لان الحوالة لنقل الدين من الاصل وانما يتناول حقيقته
 التي كانت على الاصل فكانت على الاصل حاله فتشترط الى الاصل
 حالة ابراء وليس للمحمل عليه ان يرضى عن الاصل قبل ان يرضى
 ولحقنا ان الحكم بغيره ان لا يرضى الاصل وان احسنت كان له محسن في
 الاصل حتى يخلصه من ذلك كما في الكفيل وانما ادعى بوجه على
 الاصل بما ادعى واما المطلقة البوالة رجل له على رجل الف درهم
 من ثمن بيع الى سنة فاحل بها على رجل الى سنة فالحوالة بامره
 والمال على الحمل عليه الى سنة لانه قبل لذلك ولم يرضى محمد
 رخصه الله في الاصل ما اذا حصلت الحوالة منسوبة قبل ذلك الاجل

في حق الجنان عليه قالوا ونفخ ان نبت كما في الكذالة وهذا لان الجنان
 عليه من الاصل وانما قيل ما علم الاصل وعلى الاصل ومن
 موطنه على الجنان عليه كذا انما علم الاصل الذي عليه الاصل
 المالك على الجنان عليه لان جنون الاصل في حق الجنان عليه لان
 الرجل موطنه وهذا الجنان لا ياتي في حق الجنان عليه لان
 الى الاصل لو حال الاصل في جنون الجنان في حق الجنان عليه
 اليه لان الاصل يترى من الجنان في الجنان في حق الجنان عليه
 الجنان عليه قبل جنون الاصل والجنان عليه الاصل في حال الجنان
 عليه لان الجنان استغنى عن الاصل فان لم يكن له فارجع الجنان له بالمال
 على الذي عليه الاصل الى اجماله فان سئل حكم الجنان في الجنان
 الى الجنان الجنان عليه في جنون الجنان في جنون الجنان
 بمنزلة ما لو كان الجنان يترى من جنون الجنان في جنون الجنان
 الجنان عليه لان الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 الجنان وان كان المال حال على الجنان الاصل في جنون الجنان
 رجل الى جنون الجنان وان كان هذا في جنون الجنان لان المال
 عليه على الجنان عليه في جنون الجنان في جنون الجنان
 جازي وكان بمنزلة ما لو حال الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 الجنان على الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 الاصل وان مات الجنان عليه قبل معنى الاصل فارجع الجنان الى
 الجنان حاله وعندها لو كان المال حال على الجنان الاصل في جنون الجنان
 او عصبه واحاله بغير رجل الى جنون الجنان في جنون الجنان
 الاصل عليه فانه يعود الى الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 فنوعان ايضا مقبولة بالجنان الذي في جنون الجنان في جنون الجنان
 الذي على الجنان عليه واما الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 صورته رجل له عصبه الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 الوديعه لرجل الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 بالادع على ان عليه من الوديعه التي هي له عند الوديعه او عصبه
 الجنان ان يخذل من الجنان عليه بعد الجنان لان الجنان
 له انما عصبه في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 به واما الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 الجنان منها واخذ الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 الى الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 ولو كانت الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 والخاصه ان يودي من الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 ان يخذل الوديعه والغصب من الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان

الجنان

الجنان مقبولة فان اخذ الجنان من مال الجنان عليه بغير الجنان له اخذ ماله
 من الجنان له عليه كان الجنان عليه ان يرجع على الجنان لان الجنان له
 وادعيه وكان له الجنان عليه واما الجنان المقبولة بالجنان في جنون الجنان
 عليه صورته رجل له على رجل الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 على رجل الجنان عليه الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 للجنان عليه فانه جازي فان مات الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 ما اذا كانت الجنان مقبولة بالجنان الذي الجنان على الجنان عليه او بالجنان
 الذي في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 له على الجنان عليه والجنان الذي له في جنون الجنان في جنون الجنان
 اخذت بذلك المال استغنى عن الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 لومات عليه ديون كثيرة فالجنان يكون احسن بالجنان في جنون الجنان
 ان العصب الذي في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 عليه ليرجع ماله الى الجنان عليه في جنون الجنان في جنون الجنان
 الجنان ما صنعت للجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 العصبين و معنى الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 عليه الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 عليه مع بقا من الجنان عليه في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 الجنان من الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 لان الجنان على الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 ان الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 لم يزلت الجنان فلا يكون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 الجنان بل يزل على الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 الجنان كصته لا يكون الجنان له ان يرجع على الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 لان الجنان كانت مقبولة بالجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 الجنان مقبولة بالجنان الذي الجنان على الجنان عليه او بالجنان الذي
 في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 الا بكون الجنان ان يرجع على الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 له في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 الجنان ان يرجع على الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 اسباب الملك والارث لذلك فبذلك الجنان عليه ما في جنون الجنان في جنون الجنان
 في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 عليه في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 عصبه واما الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان
 بملك الجنان عليه ما في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان في جنون الجنان

الثالثة على الورثة وانما لم تكن ثابتة على الوارث وهذا هو على المالك
 فانه متى ثبت ذلك لم لا يعود الدين الى الميراث والى الميراث يدعى القدر
 سلك ذلك فلو انعم الى الميراث بالاصل الا انك لا تعرف وفي كل هذا
 القول قول الميراث بالاصل والله اعلم العبد الرابع في بطلان الحوالة
 بعد وقوعها الصحيحة اذا حال المولى عنها من غير ما به على الثالث حواله بقدر
 بدل الكتابة بقران المولى له حتى يكتب حتى سقاه بدل الكتابة لا يسل
 الحوالة استيساراً وبه اعدت ما بين الثلاثة رجبهم الله وفي القياس بطلان الحوالة
 وبه احدث زور رجبهم الله وعلى هذا الخلاف اذا ما عهدي من رجل بالحق درهم
 فخران السابع لعل عهدي على الميراث حواله بقدره بالحق فبان العبد قبل
 القبض حتى سقاه العبد او رد العبد بخاروبة او كذا بشرطاً وخياراً
 عيب قبل القبض وبعد القبض لا يسل الحوالة ولو استحق العبد المبيع
 او استحق الدين الذي قد به الحوالة القبض حصة العبد او فخران العبد
 المبيع كان حواله لا يسل الحوالة بالامتنع وجه القياس انه قلت ما تعلق به الحوالة
 كان وصل الاستحقاق والمرة وجه الاستحقاق ان ما تعلق به الحوالة
 لم يثبت ما به من وجهين احدهما ان الحوالة تعتبر متعلقة بمثل ذلك
 ما اخصص اليه الحوالة من الدين من سقاه الدين بعد الوجوب بسبب
 نسخ الدائبة لا تنصوب الى الحوالة او لا يعتبر متعلق بمثل ذلك
 الدين اذا طهران الدين لم يكن واجباً وقت الحوالة اما باستحقاق المبيع
 او بغيره ووجهه او بسقاه بعد الوجوب معسوداً بالهبة او بالارزاق
 فترى هذا العلامة في كتاب الخلفاء فكذا في الحوالة لان كل واحد من وجهي
 التصرفين يتعقد بتبويها عند او بتعقد معاوضة انما هي كان بامر
 الاصيل الوجه الثاني ان الحوالة المتعددة لم يفرق طرف الوجوب وطرف
 الاستيفاء وطرف الوجوب متعلق بدين واجب او مال موجود وقد
 صارت الحوالة ديناً واجباً في هذه السبل بسبب مسئلة الاستحقاق في
 والمرة فصحت ونبت الوجوب وطرف الاستيفاء وهو نفس هذا
 الدين بالقبض من مال المدينون لم يثبت والاعتبار في بقاء الحوالة الثانية
 الفرق الثاني في وجوب القبول بالمال بخلاف ما اذا استحق العبد او وجد
 حواله لم يفرق الوجوب هناك فلو بطل الاستيفاء في ديناً واجباً بخلاف
 ما اذا هلكت الدويعة لان هلاك الدويعة يثبت شرط البطلان فان
 ما عين الاستيفاء بخلاف استحقاق الدويعة لان باستحقاق الدويعة
 يثبت شرط الوجوب والاستيفاء جميعاً وقد ذكر في المنتقاهن اني يوسف
 رجحاً به ما ذكر في الزيارات فقال رجل بامر من رجل بالغ
 درهم فان بقاء حاله البايع عتقه على الميراث في العبد مشر
 مات العبد في بقاء البايع او في الميراث المبيع فيه بالعبث في الميراث
 هلكت الحوالة واذا لم يسل الحوالة وادى الميراث بدل الكتابة

الي

الى الميراث لم يرجع بها على المولى لانه ادبى دين المولى بامره الا ان قد اعتق
 كان لا يرجع على المولى لان للمولى عليه بدل الكتابة قبل رجوعه على المولى يرجع
 المولى عليه بمثل ما كان عليه الكتاب فلابد الرجوع هذا المعنى قال الاصحاح
 فلو كان له الرجوع وان كانت الحوالة صحيحة بالحق درهم في يد المولى
 الميراث عليه او عصبته هلكت الدويعة في يد الميراث عليه لا يسل الحوالة
 لان الميراث عليه ان كان له حوالة وهو الصانع فيقوم مقام المدينون وكان
 العصبون قائماً بعينهما فيقيد به الحوالة لم يثبت اما الدويعة هلكت الى
 حلف ائتمانه في الاصل وبما ائتمانه لا يخرج من ان تكون امانة لان الحوالة
 تنصت صيرورة الميراث مورا بفسخها الى الميراث له وهذا يخرج
 من ان يكون امانة وهلاك امانة في يد الميراث لا يوجب ضماناً فابطل
 به الحوالة فان صيرورة ومعنى ذلك ان لو قال الميراث ضمانت الدويعة
 وحلت في بطلان الحوالة لانه لم يبق ما بعد الحوالة والقول في هلاك
 امانة قول الامتنع فقبل قوله فصار الى الميراث بغيره فالبات
 عينا وان استحققت الدويعة او استحق العصب بطلان الحوالة بطلت
 الحوالة لان الاستحقاق يثبت شرط الوجوب والاستيفاء جميعاً والله اعلم
 الفصل الخامس في المقتضات قال في الجامع الصغير رجل حال
 رجلاً الف درهم ففقد الميراث له من الميراث عليه فلهذا قال
 الميراث هو مالي وقال الميراث هو مالي فالقول قبل الميراث واختلف
 الشافعي في تصدير هذه المسئلة ومعناه بعضه قاله الرازي من
 الميراث الميراث له ومعناه ان الميراث يقول للميراث لا يسل الميراث
 وعلى في قبض دين كان له على فلان وقال الميراث له بل كان له على دين
 فاحلته في قبضه فلان لم يدين من الدين الذي عليه واختلف القول
 قول الميراث لان لفظة الحوالة قد تستعمل في نقل التصرف على سبيل
 التوكيل كما يستعمل في نقل الدين الا اني ان يجد رجلاً له مال في
 كان العترة اذا امتنع الميراث من التفاضل وليس في المال ربحاً
 لا يخرج على التفاضل لانه يقال له رجل رب المال في العترة او وكذا
 بقبض الدين وان كانت الحوالة مستعملة فيها يجب حله على الاذن
 والتمثيل او بن وقال بعضهم الميراث الميراث عليه ومعنى المسئلة
 ان الميراث عليه ان الذي الدين الى الميراث له واراد الرجوع على
 الميراث فقال الميراث انا اخلته بما اذن عليه على ان يورثي دين الميراث
 له من ماتي وليس ذلك رجوع على وقال الميراث عليه لم يكن ذلك على غير
 انما قلت الحوالة بامر من رجل بامر من رجل بالغ
 قول الميراث ان الميراث عليه بغيره على الميراث من الرجوع والميراث
 بغيره والميراث هو الاول وقد نص محمد رحمه الله في كتاب الميراث قاله
 والكفاية ان القول قول الميراث عليه في الفصل الثاني وانما كان

القول قول المحتال عليه في هذه الصورة ان المحتال يدعي على المحتال عليه ديناً
لنفسه والمحتال عليه ينكر وليس للمحتال ان يفتي على المحتال عليه بغير قول
المحالة فان المحالة كما يقع ويصح اذا كان للمحتال على المحتال عليه دين وقد اذ
يبيع ويبيع ان المالك للمحتال على المحتال عليه دين وان كان هلك الا يكون الا
قد اذ المحالة او اذ ارضته بالدين والتعريض ما ذكرنا في الفصل الاول
في المتنازع وضع السئلة في اذ لا يقضي المحتال له فاذ اراد المحتال ان يرجع
على المحتال عليه وقال انما علمته بوجه لا بد من انكار له بعد ان كان يحضر في
المحتال له لانه قد ضاع على الغائب وفيه ايضا لو احال على غيره ولم يحضر
لعملي المحتال دين ولم يقدر المحالة بدونه فلم ذلك لقال الرجل رجلاً
على رجل محال على ان المحتال له بالخيار فحضر جاز والمحتال له لم يقدر
ان شامسي على المحالة وان شامسي على المحتال له بالخيار فحضر جاز والمحتال له لم يقدر
على ان المحتال من شامسي على المحتال فحضر جاز والمحتال له بالخيار فحضر جاز
يبيع على اسمها وشامسي هو في التنازع وفيه رجل له على رجل الف درهم
فأنا له بغير ضامن فقال قد كنت احدث بها على فلان واخرج الطالب
فالمطالب بسال المطلوب البينة على ما ارضى من المحالة فان اقام
البينة علمنا وان كان المحتال عليه ما اضرا فقلت البينة وان كان المحتال
عليه ما اضرا فالتفت بسال البينة على الطالب انه قد احتل على فلان
فان اقام البينة على ذلك وقت الامر لم يجعل الطالب سبيلاً على المطلوب
ولم يبرأ المطلوب من المال حتى يقره المحتال عليه واذا قدم وانقر
بالمحالة امر القاضين الطالب بانماضه وابر المطلوب وان انكرها كلف
المطالب اعادة البينة فان غاب او مات وجعل المحتال عليه على المحالة
فلم يبرأ من المطلوب بينة على المحالة وسال بيمين الطالب ما احال
على فلان بالمال فحضر على ذلك هشام قال سألت ابي يوسف رحمه
الله عن رجل احال رجلاً محال على رجل فقال المحتال عليه فقال
المحتال له ان صاحبي محمد المحالة لا يصدق وان اقام البينة على ان
محمد لا يقبل بديته لان السهم وعلمته غائب وفي التنازع رجل اشتري
معدن بالثمن درهم ونقصه ثم احال المشتري البايع بالثمن على غيره
من المال البك له عليه نذر والمشتري العبد بالثمن نقضاً فان
الفاضي يملك المحالة فان كان البايع احال المحتال عليه الى احده وان
كان البايع ابر المحتال عليه من المال او وجهه له او اشتري منه
نورا ونقصه نذر والمشتري العبد بالثمن نقضاً او بغير نقض
فقد حازت الهبة والابا والبايع من مال المالك وحذر لولمات العبد
في نذر البايع قبل القبض وكذا في الاستيفاء بعد القبض وقد ابر
البايع المحتال عليه من المال او وجهه له وفي واقعات الداهلي رحمه الله
اذا احال العبد من الغالب على رجل بالثمن درهم او بغيره فقبل منه بشر

احاله ايضا لم يجر حقه على اخر وقبل منه صلا الثاني نقض الاول ويرى الاول
وعند اخر من التنازع وفيه ابر رجل احال رجلاً له عليه دين على رجل
ثم ان المحتال عليه احال على الذي عليه الاصل لا يعرف الى المحتال عليه
الاول بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذ اطلب بالثمن كغلا لثان الكذل
احال البايع على انسان فاراد البايع اخذ المال من المشتري دون المحتال
عليه ليس له قال قال من قبل ان المحالة منضمة بشر استمره من
الغفيل ولم يقدره فليس له ان يأخذ الذي عليه الاصل بل مال ما دام
المبيع قائماً لا يقدر وفيه ايضا المشتري اذا احال بالثمن على انسان
ثم ان اشتريه فغناه عن المشتري لم يكن له ان عليه ان يرجع بذل المشتري
المشتري فلو غناه ولم يبيع قال القول قوله ولو كان غنياً او ميتاً والنقضاء
عن المحتال عليه ما لم يبين الفاعل وفيه ابر رجل احال رجلاً له عليه دين
بالثمن درهم ثم ان المحتال قال للمحتال له هنت وكلي احضرتي في قبلي
لست غناه فاقول قوله وان كان المحتال غنياً او ميتاً او ابر المحتال ان باعد
المال من المحتال عليه لانه قد ضاع على الغائب قال محمد رحمه الله في ذلك
حتى يحضر المحتال لانه قد ضاع على الغائب وفيه رجل له على رجل الف درهم
فأنا له بغير ضامن فقال قد كنت احدث بها على فلان واخرج الطالب
فالمطالب بسال المطلوب البينة على ما ارضى من المحالة فان اقام
البينة علمنا وان كان المحتال عليه ما اضرا فقلت البينة وان كان المحتال
عليه ما اضرا فالتفت بسال البينة على الطالب انه قد احتل على فلان
فان اقام البينة على ذلك وقت الامر لم يجعل الطالب سبيلاً على المطلوب
ولم يبرأ المطلوب من المال حتى يقره المحتال عليه واذا قدم وانقر
بالمحالة امر القاضين الطالب بانماضه وابر المطلوب وان انكرها كلف
المطالب اعادة البينة فان غاب او مات وجعل المحتال عليه على المحالة
فلم يبرأ من المطلوب بينة على المحالة وسال بيمين الطالب ما احال
على فلان بالمال فحضر على ذلك هشام قال سألت ابي يوسف رحمه
الله عن رجل احال رجلاً محال على رجل فقال المحتال عليه فقال
المحتال له ان صاحبي محمد المحالة لا يصدق وان اقام البينة على ان
محمد لا يقبل بديته لان السهم وعلمته غائب وفي التنازع رجل اشتري
معدن بالثمن درهم ونقصه ثم احال المشتري البايع بالثمن على غيره
من المال البك له عليه نذر والمشتري العبد بالثمن نقضاً فان
الفاضي يملك المحالة فان كان البايع احال المحتال عليه الى احده وان
كان البايع ابر المحتال عليه من المال او وجهه له او اشتري منه
نورا ونقصه نذر والمشتري العبد بالثمن نقضاً او بغير نقض
فقد حازت الهبة والابا والبايع من مال المالك وحذر لولمات العبد
في نذر البايع قبل القبض وكذا في الاستيفاء بعد القبض وقد ابر
البايع المحتال عليه من المال او وجهه له وفي واقعات الداهلي رحمه الله
اذا احال العبد من الغالب على رجل بالثمن درهم او بغيره فقبل منه بشر

مخلقة عند علمائها الثلاثة رجبهم الله واذ الذي الكفيل الى الجبال لم يكون
 له ان يقاتل المكفول عنه ولكن انما كان الجبال وان نداء الجبال على الاصل
 ثم الجبال على الكفيل فالحالة على الاصل محببة والجبال على الكفيل
 بالجلد ان الكفيل يرضى عن مخالفة الجبال فحقها لبراء الاصل بالجبال والعلية
 فالجبال على الكفيل وحدها حال كونه يرضى عن مخالفة الجبال فلم يرضى
 بخلف الجبال على الاصل بموته مغلثا او بوجه من الوجوه كان
 مخالفة الى الجبال والى الكفيل فالجبال على المخالفة على الكفيل لا يرضى
 لا يرضى ففقت وقوتها وفقت بالجلد ولا يرضى الى التهمة الا لا لا يستبان
 فلم يوجد ولم وقعت اليه الثاني معا حاز ما اما الجبال على الاصل فلا
 سبيل واما الجبال على الكفيل فلان الجبال على الكفيل حصلت حال
 قيام العدة وتوجه المخالفة عليه سبحانه ان المخالفة انما كانت عن
 الكفيل حسب سقوطها عن الاصل وسقوط المخالفة عن الاصل حكم
 جهة الجبال فنتاخر الجبال وتكاثرت المخالفة من جهة الكفيل حال
 المخالفة على الاصل والجبال على الكفيل حصلت مخالفة الجبال على
 الاصل فكانت الجبال على الكفيل حال توجه المخالفة عليه ففقت
 والله اعلم بالصواب **كتاب الفصل الثاني** في بيان احوال العلم والعقل الثاني
 في بيان المواضع التي يحتاج فيها الى قبول العلم والى الاحتياج للعقل
 الثالث في بيان ما يرضى به لا وسد لا في العلم وما لا يرضى العقل الرابع
 في بيان ما يجوز من العلم وما لا يجوز وانه يقتضيه على نواحي الفصل
 الخامس في علم الاب والجد والوصي الفصل السادس في العلم في العلم
 الفصل السابع في العلم عن الغير الفصل الثامن في العلم عن الغير
 الفصل التاسع في العلم على ان يكون العلم عليه وهو يرضى بالمال
 او يكون العلم عليه علمه فان المال الفصل العاشر في الاستفاد
 في العلم الفصل الحادي عشر فيها بشرطه فمن يدل العلم في
 المجلس واما لا يشترط الفصل الثاني عشر في العلم عن العلم في
 الشريعة الفصل الثالث عشر في العلم عن الاشياء التي ليست بحال
 العلم الحادي عشر في مسألة الاجل وقته بعض مسائل الاباء
 الفصل السادس عشر في اقامة البينة من الذي عليه بعد العلم
 على اربعة انواع اما ان وقع عن معلوم على معلوم بان يدعي المدعي
 حكما معلوما في دار في يد رجل فمضاه الذي عليه على مال
 معلوم وانه حايذ واما ان يقع على محمول على معلوم وانه على
 وحسين ان كان العلم عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما لو
 ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يرضه فاصحها على ان يعطيه

المدعي

المدعي ما لا يعلم بالتسليم المدعي عليه المدعي ما ادعاه وانه لا يجوز ان
 كان العلم عليه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطلح في هذه الصورة
 على ان يعلم المدعي عليه ما لا يعلمه المدعي لتسوية المدعي وهو المدعي
 حايذ واما ان وقع عن محمول وانه على وحسين ايضا ان كان لا يحتاج
 فيه الى التسليم والتسليم بان الذي رجل حقا في دار في يد رجل وانه
 وادعي المدعي عليه حكما في ارض في يد المدعي فاصطلح على ان
 يرضى كل واحد منهم ما ادعاه قبل صاحبه فهو ما يدعي وان كان يحتاج
 فيه الى التسليم والتسليم بان اصطلح على ان يدفع احداهما من عند نفسه
 ما لا يريد بينه على ان يرضى الاخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه
 وانه لا يجوز واما ان وقع عن معلوم على محمول وانه على وحسين
 ايضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم لا يجوز وان كان لا يحتاج فيه
 الى التسليم والتسليم يجوز واما الاصل في بيان الجبال لا يرضى العقل
 بعينها بل الغير فالمدعي المنازعة الثانية من التسليم والتسليم الا ترى
 انه لو لم يرضى من مسد لا يجوز والمبيع محمول الا ان هذه الجبال
 لا يرضى الا المنازعة الثانية من التسليم والتسليم اذ ثبت هذا انقول
 في كل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم في الجبال في يد المدعي
 في مثل هذه المنازعة فلا يرضى عن العلم وفي كل موضع يحتاج الى التسليم
 والتسليم فالجبال تقتضي في كل هذه المنازعة فحينئذ هو ان العلم وفي
 كل موضع والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** في بيان المواضع
 التي يحتاج فيها الى قبول العلم والى الاحتياج اذا وقع الدعوى فيها
 يرضى بالقبول فقال المدعي عليه المدعي حكم دار المدعي تامين
 بدهن دمره ثم دمره فقال المدعي فقلت لا يرضى العلم ما لا يرضى المدعي
 عليه فقلت لان هذا طلب البيع ومن طلب من غيره وقال ذلك
 الغير يرضى لا يرضى ما لا يرضى انما طلب فقلت وكذا اذا وقع في
 الدعوى فيما لا يرضى بالقبول في الدار والدار والدار وطلب العلم على
 حارس اخر واما ان وقع الدعوى في الدار والدار والدار وطلب العلم منه
 على ذلك المفسد يتم العلم بقول المدعي فقلت ولا يحتاج الى قبول المدعي
 عليه لان هذا طلب استيفاء بعض الحق ولا استيفاء ما لا يرضى العلم
 الفصل الثالث في بيان ما يرضى به لا وسد لا في العلم وما لا يرضى
 في شرح العلم وادي رضى الله ان من ادعى مدعي مال في يد رجل محمول
 دار وحسين في ذلك فقلت من يدعي شي وان كان الذي وقع عليه العلم في
 دار او دارين غير عيشها والشرط فيه بان مقدارها وقع على الجبال
 ومن لقد البذل وان كان في البذل فقول بخلافه فتعطل الجبال
 منها وان لم يكن لمعها عليه لا يجوز العلم ما لم يرضى فقد انما مع بيان
 القدر ويجوز العلم عليه حاله وموجله وفتن ما وقع عليه العلم في

المجلس في هذه العبارة ليس بشرط وان كانت الدنيا نيرا والدرهم معينه
 فانه يجوز العلم ولا يحتاج الي بيان الغير والوصف لا يتعلق العقد بعينه
 وان كان الذي وقع عليه العلم كلبا كالحطه والشعير او زينا كالحديد
 والمعدن كان معينا واصناف العقد اليه وهو حاضرا او غائبا بعد ان
 كان ذلك في ملك المدين عليه مع العلم ويقع ذلك على ما سمي من الكيل
 والوزن فان اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز وتبين ذلك العقد
 وان ضرب الاجل في الحنيفة ان كانت بعينه كان ذلك باطلا ويجوز
 العلم ذكر شيخ الاسلام هو اهرزاد ووجهه انه في الباب الثاني من كتاب
 العلم وان كان موصوفا في الذمة فالشرط منه بيان العقد والوصف
 وبيان الاجل فيه ليس بشرط ان ذكره شيخ الاسلام ولو بين الاجل
 جاز وتبين الاجل وان كان الذي وقع عليه العلم سائيا فان كانت
 معينة يجوز وبشرط منه الاشارة اليه وان كانت غير معينة بشرط
 فيه جميع شرائط السام من بيان لموله وعرضه ورجوعه وان يغترب
 لذلك اجلا فان تغترب لذلك اجلا يجوز ومنه ضرب لذلك اجلا
 لان للسام حكم السمسرة وله مصالح عنه كحق راس المال وان كان الذم
 وقع عليه العلم حاضرا او مالا يجوز السمسرة كماله لا يجوز العلم اذا
 كان موصوفا وصار الكمال في عينه هذه المسئلة انه اذا وقع العلم
 دين فحكمه حكم الدين في البيع وان وقع على من كان له علمه مباحا
 في البيع او مفسدا على ان يكون بدلا في العلم ويجوز العلم عليه وما لا فلا
 فان وقع العلم على منفعة فحكمه حكم الامارة فكل منفعة يجوز استئجارها
 بعقد العلم حتى انه لو صلح على سلمي بثلث بعينه الى مدة معلومة جاز
 وان قال السلمي اني اوصي بثلث لا يجوز ولا اصل في ذلك العلم معاوضة
 ان كان عن اقتدار وهو معاوضة المالك بالمال من الجائدين في المال ثابت
 من الجائدين وان كان عن اكرام وهو معاوضة المال بالمال في حق الدين بزرهم
 لان المال ثابت في حقه ولهذا اذا كان العلم او اكرام كان للشفيع ان يأخذها
 بالشفعة من الدين وفي حق الدين عليه ان يملك ما تافاه من شفعة
 عليه مما يبيع الي الدين بدفع عوضا عن الدين وقد اعترضوا المظاهرين
 الجدين خاتمة شرا فانه معاوضة من الجائدين لان حكم الجائدين
 قد اختلف المال عوض في حق الدين عن سلمي وفي حق الدين عليه
 عن سلمي اخر ويجوز ان يكون العقد واحدا للمختلف حكم الدين لمن
 الجائدين بعينه الدين عوضا في حق احد المتعاقدين عن سلمي وفي
 حق الآخر عن سلمي كما لو اشترى عبد اقر بدينه فالدين هو البايع
 بعينه عوضا عن الدين وفي حق المشتري بعينه معاوضة عن الدين
 بعينه دل الرق وهذا هو عبارة امامنا لسانا وعبارة بعضهم ان
 العلم عن الاكرام اذا وقع الدعوى في المال معاوضة المال بدين الدين

حقيقة

حقيقة وكذا في بيع الدين عليه حكما لان الصلح معاوضة عن الدين بدين
 الدين عليه والدين مال حكما اذا وجبت لسيك دعوى المال لانه وجبت
 بدلا عن المال ولهذا قلنا ان الدين عليه انما يملك عن الدين بدين عليه
 ما لم يملك له منع حق الدين في اصل الدين فعبارة الفقهاء الى اصل
 حقه وكان معاوضة المال بالمال بدين الدين عليه حكما من هذا الوجه والدليل
 على ان الصلح على الاكرام في مثل هذه الصورة معاوضة المال بالمال في جانب
 الدين عليه انما لو اختلفا في مقدار الصلح عنه او في بدل العلم في الدين
 ويرد بدل العلم بالدين التيسر الفاحش كما في البيع واذا ائتمنت
 العلم معاوضة وتجوز تيسرا للعوضات فاعلم عوضا ومعوضا عنه في
 سائر العاوضات يصلح عوضا ومعوضا عنه في العلم وما لا فلا والله اعلم
 بالقصوات الفصل الرابع في بيان ما يجوز من العلم وما لا يجوز وهذا
 الفصل يشتمل على انواع ثلثة من العلم في علم بعض الورثة كالسهم في حصة
 في اصل انما امرأة موصوفة من ثمنها وكما زوجها دين على الناس وكان
 ما حدث اكثر من ثمنها من العتق كان ذلك جائزا وان لم يكن
 لها ما تترك زوجها اصل بان هذه المسئلة لا تحل امن وجهين الاول اذا لم يكن
 في التركة دين وقد ترك الزوج درهم وعروضا وصولن على درهم
 كان ما احدث من الدرهم اكثر من نصيبها من الدرهم جاز ومحل
 المثل من الدرهم بالمثل والباقي في معاوضة العروض فغير ان المحل من
 الدرهم من الدرهم يكون صرفا فبشرط فقه الممدين في المجلس اذا
 كانت الورثة موقوفين بالتركة غير ما يعقل لنصيبها لان نصيبها من التركة
 امانة في هذه الحالة في اديهم ونصيب امانة لا يوفى من ثمن العتق وان
 صار ونصيبها موقوفين بان كان ثمنها من التركة او مقدين لانها ما يعين
 بنصيبها من التركة الا انه لا يحتاج الي نصيبها في المجلس لان كل من
 الغنم يبيع عن ثمن الغنم والعتق وانما يبيع الي ثمنه بدل العلم لا يبيع
 وان كان ما احدث مثل نصيبها من الدرهم لا يجوز لانه ثمن العروض مع
 بعثها لدرهمها لبايع العروض فبشرط بكون هذا العلم بطريق المعاوضة
 وتعد بغير حق كذا بطريق الا برأى الباني ان التركة من الا برأى
 الا برأى بالحق قال المأخر ابو العنصل رحمه الله انما يبيع العلم عن مثل
 نصيبها من الدرهم وعلى اقل من نصيبها من الدرهم حالة الشفعة
 اما حالة الشفعة في العلم بان حالة الشفعة المعلقة لعلم المال ليقع
 المنازعة وبغيره في عينه ولا يملك الربو او الى هذا اشار محمد رحمه الله
 بعد هذا وان لم يعل مقدار نصيبها من الدرهم التي تركها الزوج لا يجوز
 العلم لان هذا العلم فاقد من جهتين صحيحة من وجهه وكانت العبرة في الجانب
 العتق وان من ثمنها على من اودنا كذا وزان حال لانه لا يملك الربو
 في خلاف المجلس وان كان تركه الزوج ذنبا بغير عوضا فمحلته على

الدنانير فعمل على التماسه الى ثلثي في الدراهم وان صولت على درهم جار
 على كمال حال وان كان في ثلثة الدراهم وصرها فعمل على درهم او على
 عشره من دينارها او لا ان كان بدل الصلح اكثر من نصفها من درهم
 النقد والباقي بدار العوض والنقد الاخر وان صولت على درهم ودينار
 جار على كل حال وان كان في ثلثة الدراهم ونصف الصلح الى ثلثي
 الا ان ما يخص الدراهم من الدينار وما يخص الدينار من الدراهم صرف
 فبشتره فعمل الدينار في المجلس وما يخص الدرهم من ليس يصرف
 ولا ينصرف فعمل الدينار في المجلس من الموضع الذي يكون هذا العلم
 يحتاج الى معرفة مقدار حصتها من حصة التركة وهذا مشكل لان
 حواجز هذا العلم بطريق السبع الان هذا نوع لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها
 منه في التسليم سبع ما لم يعلم الباقي والمستثنى مقدار اذا كان لا يحتاج فيه
 الى التسليم جازا الا ان كان مقدارها نصف من ثلث او اقل من ثلث
 او دعه شيئا من ان الغير يشترى ذلك الشيء من المقرض وان كان المقرض
 مقداره كتابا ههنا وان كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي ذلك الشيء
 الاموال اخل فعمل الدينار التسليم في ربحه الله في شرح كتابه في شروط
 انه لا يجوز الصلح على التسليم والموزون لما فيه من احتمال الربو
 ان كان في التركة مشكل او موزون ونصفها من ذلك مشكل بكون
 الصلح او اقل وقال الفقهاء ابو جعفر رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه
 يحتمل ان يكون في التركة من حصة بدل الصلح وان كان محتمل
 ان يكون نصفها من ذلك اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون فيه
 احتمال الاحتمال وذلك لا يكون بعينه وان كانت التركة حصة من
 اوراقه وحصوله وامتعه وكل ذلك في يد الدين عليه الا ان كان
 الدين لا يدري ما هو فعمله على مكيل او موزون جاز وقد مر
 جسد هذا الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان اخلوا الدين
 في الصلح بان صالحوا من الدين والعين على مال او صالحوا على ان
 ياخذوا الدين من الدين وتترك حقه في سائر الاموال وقيل
 ذلك باطل لانه صلح الدين لمن غير من عليه الدين وعينه مشكوك
 العلم في حصة الدين فسد في حصة العين لان النقد واحد فتكون
 هذه السلة اشكالا لاني حصة ربحه الله من سلة حصة في شعير
 وزيت صنعها بقر في حصة الشعير لا يملك الزيت وان لم يملكوا
 في الصلح جاز الصلح على في التركة وباقي الدين على الغير بينهم صلح
 فربما في الدين تعالى وان ارادوا مال الدين في الصلح فالوجه ان
 تستقر عند المرأة منهم مثل نصفها من الدين تتركها من ذلك على
 غيرهم ليعلمهم من نصفها وتعمل الغير من ذلك بتركها معونها
 عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يملكون المرأة

لغيرها

نفسها من الدين من اموالهم متلو عن غير الغير فان قلنا الدين
 عن غيره متلوها جاز يتركها لغيرها يعني وانما اذا لم يكن الدين
 معلوم ما وقت الصلح وتوقع جاز لغيرها من كثر من الرجوع فيظهره
 الدين في يد رجل بعد يكون واخلاصت الصلح لارادة لغيره التسلية
 قال الفقهاء ابو بكر الاخشى رحمه الله والباقي ان يقول بوجوبه على
 قول ما ولا اذا دخل ما ظهر من الصلح ان كان ما ظهر من الصلح
 فساد العلم وان كان ما ظهر من الدين مستثنى من الصلح لا يفسد
 العلم وان لم يكن مستثنى لفساد العلم واذا اشترى في هذا العلم ان
 ظهر على الميت دين فلا حصة لها من ذلك الدين لا يعلم العلم في
 فتاوى منسب الاسلام لا ورحمته رحمه الله لو شتر في هذا العلم
 ان لو طبعها السلطان من هذه التركة شيئا فلا شيء عليه لانه لا يعلم
 الصلح لكن هذا ليس بمعروف لان هذا بشرط ان يظل بخلاف ما اذا شتر
 انه لو طبعها على الميت دين فلا شيء عليه لانه لو شتر في هذا العلم
 لو الميت دين فلا شيء عليها في المستقبل هشام في نواذره سالت ابني
 يوسف ورحمته رحمه الله امر اذا شتر شيئا على ورثته ووجهه
 فما فسخه فهو جازم وانها امرأة الميت على اقل من نصفها من
 المهر ومن المهر نصفها من المهر من الدراهم اكثر من ثلثها لانه
 وانما جاز لبا حصة من المهر الشفعة ربحه الله في مال لا يطلب للمرأة
 ان علموا فان اعطيت المرأة بعد ذلك بديعة انها امراته انما كانت المرأة
 وانما لها الامن من ميراثها على درهم ودينار ولا وارث للميت ووجه
 غيرهما وفي التركة درهم وذهب في بيتا لاني قال يجوز الصلح الا
 ان يكون ما تترك الميت من الذهب والفضة جازما عند الصلح ويكون
 عينا في زمان الا ان قال قلت لابي يوسف رحمه الله ما يجوز في
 رجل ثمان وثلاثة ائنين وعليه مستدين وله دين وارث فعمل جاز
 الا بدين الاخر على هذا وجهه على ان الدراهم التي لا يملكها ببيتها على جاز
 وعلى ان الدين على ابيهم هو لها من وجهه هذا وجهه قال العلم وان لم
 يعلم بصلح من الدين فالصلح باطل والله اعلم بنوع آخر في الصلح في
 الوديعة والعارية واذا ائتم العلم في الوديعة فعمله اربعة اوجه الاول
 اذا ائتم صاحب المال الايداع ونحوه الموضع وقال ما اوردني شيخنا
 صاحب المال على مال معلوم جاز الصلح وهذا بخلاف الوعد
 الثاني ان يبيع صاحب المال الايداع والاستهلاك والوديعه اربعة اوجه
 الا انه اربعة اوجه فالحالات بل يمكن في صلح صاحب المال على مال
 معلوم وهذا الصلح جاز بخلاف الوعد والوديعه الثالث ان ائتم صاحب
 المال الايداع والاستهلاك فله في الوعد الرد والهلاك فهذا الصلح
 باطل عندنا في حصة وابي يوسف رحمه الله عنهما او لا صحح عند

محمد بن أبي يوسف رحمه الله أخرنا وأجمعوا على أن النوع إذا حذر على ما يري
من صفة أن الصلة ثم إن عامة المشايخ لا يفرقوا بينهما إذا قال المالك ولا
استعملها وقال النوع بعد ذلك ما عتق وقال رددت وبيننا أن المال
النوع أو الأصابع أو قال رددت وقال المالك بعد ذلك استعملها
رد كذا والمال على نحو ما بينا في المورثتين جميعا في شرعهم وكان القاضي
الأمير رضي الله عنه على السعدي رحمه الله يقول إذا قال المالك ولا
استعملها وقال النوع ما عتق أو قال رددت يجوز العلم بالأخلاق
وهكذا كان يقول الإمام طه حسين الدين الموصلي رحمه الله قال أو قد
ذكر بعده الصورة في التفتا على الخلاق المصنف في الأصل لو جحد المالك
أن يكون النوع قال هذه الحالة قبل العلم والنوع قال بل قلها يريد
به أن في الوجه الثالث بعد ما وقع العلم لو قال المالك بقتل العلم
ما عتق أو بعد ما رددت والنوع يقول بل قلت فالقول قول المالك
وهذا التفرع عما بينا في علي قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن علم قوله
لرحصل العلم بعد هذه الحالة من النوع كان العلم بالمال المستور بما قال
معلي بن النعمان والمالك يبيع المورث وهو الوجه الثاني فيكون القول
قول معلي المورث أما لا يبي على قول محمد بن أبي يوسف رضي الله عنه أخرنا
الأن علم قولها الصلة صحيح فالأصل المستور هذه الحالة قبل العلم أو لم
يقول فإن أقام المستور كسنة على ذلك ففصل قول المالك المصلحة على
قول أبي يوسف رحمه الله أيضا الوجه الرابع أن قال الموضع هل عتقت
أوردت والمالك يقول بل سكت لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل وذكر المالك في كتابه بل سكت لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل وعلى قول محمد رحمه الله يجوز إذا كانت الوديعة قائمة ببعضها
وعلى ما تأخر من صفة النوع المالك على ما بينا في النوع ما عتق جازعا
للدفع نحو العلم في الحكم ولكن لا يحل النوع الفصل فيما بينه وبين
ربه ولو كان المورث مقدرا بالوديعة فالعلم بالمال ولو جحد على عتق
جاز العلم كيف ما كان العتق وأن صلي على عشرة دنائير فإن صالحه
ويجوز جحد الوديعة فالعلم صحيح إذا عتق فابعد فعتق الدنانير سوا
كانت الدنانير حاضرة في مجلس العلم أو كانت غائبة عن مجلس العلم
فأما إذا كانت الوديعة مقدرا بالوديعة أن كانت الوديعة حاضرة في مجلس
العلم فالعلم صحيح إذا جحد المورث القرض وقضى المالك الدنانير
في ذلك المجلس فإن جحد المورث القرض فالعلم بالمال إذا كانت الوديعة
غائبة عن مجلس العلم فالعلم بالمال امرأة استودعت رجلا وديعة
كانت عندها لغيره فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها
أيضا وقد مناه عنها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها
ما كان في رواية غير رددت فعتق الميراث علم نفسه وردت ناع عليه

نعاها

فصالحها من ذلك علم بالمال فهي لمعاصي المتاع والعلم فيها يستعملها وبينها
جابر بن سالمها على قيمة المتاع لا يخلو من وجهين أما أن كان نوع ما عتقها
المالك فقيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز العلم على أبي بكر سوا كان قيمة
المتاع أو أقل منها ما يتقارب الناس فيه فالعلم جازع ويرى من مناه
المتاع لم يكن له على المورثين سبيل وأن صلت بدل هو أقل من قيمة
المتاع فذكر ما لا يتقارب منه لا يجوز العلم ولذا قلنا إن كان ما عتق
المورثين وإن كان عتق المرأة فقيمة المتاع كان قائمتين على المتاع وإن
ضمن المورثين وجه على المرأة بما رويها وان ضمن المرأة بعد العلم
عليها والجواب في العلم في العارية فظهر الجواب في الوديعة أن أكثر
المستعير العارية امتلأه من العلم وإن أقر بالعارية ولم يرد
ولا الهلاك والمالك يبيع مسكنة الاستهلاك فأسلمه عليها الحلال وهذا
أن العارية أمانة عند مالك الوديعة فصار الجواب فيها كالجواب في الوديعة
من هذا الوجه وهذا الجواب في العارية وكل مال أصله أمانة
وأما العلم نوع آخر في العلم في القسط قال محمد رحمه الله رجل يبيع
من رجل ثوبا فبعت عشرة فما استعمله فما عتقه من علم مائة درهم جازع
على قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يحل
الفصل على قيمته بما لا يتقارب الناس فيه وهكذا ذكر المسئلة في الجماع
الصغير وذكر هذه المسئلة في الأصل فوضعها في العبد وقال أن كان
العبد غائبا جاز العلم سوا كانت الدنانير حلالا أو مستورا وكان العلم
عند نكاح أو غير ذلك وان كان العبد مستورا فما عتقه من علم مائة درهم
مثل قيمة العبد أو أقل جاز حلالا أو مستورا وما إذا أصلى على عشرة
قيمة العبد درهم أو دينار كان حلالا أو مستورا على الخلاف الذي ذكرنا الوجه
لا يبي حنيفة رحمه الله أن هذا اعتبارا من عن الثوب والمخيط فكل المخيط
بالفما يبيع كالأعتاب من عن الثوب بالمخيط لأن الواجب في ربة وفي
الغاصب حلالا أو مستورا مثل المخيط والثوب من حنيفة لأنه ضمان
عبد وان فيكون مقبدا بالمثل صورة ومغني ولقد كان الجواب
من حنيفة في خبر الثوب والمخيط نحو المكيلات والمزونات
وغير ذلك والجواب المخيط والثوب في الذمة يمكن مكاني النكاح
والدية وغير ذلك لا اعتداد بالأخذ بصار إلى الذمة ويجعل الذمة حرة
عاشي الذمة ويسمى الحق في القيمة فشريرة أن أخذ المثل حرة
ومغني غير ممكن لأن الواحد والاعتراف لا يعرفان ذلك لما فيها من التناقض
الاعتراف في الأصل ولا ضرورة في الجواب لأن الجواب بالحق الله
نعاها فاعتق إلى عالم بل لا معنى ما دعينا أن هذا اعتبارا من عن
الثوب والمخيط فبجور كسنة ما كان وقد ذكر محمد رحمه الله
في ببيع الجماع في آخر باب من البيع ليس من المكيل أو بالدرهم

اجل ما وجب له من قيمة الخرق فكان له حايض وقد قيل ان اصابه على
 دنايرون قيمة الثوب درهم او دنايرون فعلى ايها صالح يكون مستوفيا
 عين حقه وهو جليل عيب حقه وان وقع الصل على رجل او موزون فان
 كان الجليل او الموزون بعينه جاز الصل على رجل او موزون فان
 ثوب الثوب او القصر او ان كان الجليل او الموزون في الذمة فان
 وقع الصل على ان يكون الثوب للفقير والصل على رجل فمخصص الخرق
 جاز فمخصص الثوب لان يكون مخصصا او موزونا مخصصا في الذمة ومخصص
 فيه الخرق يكون دنايرون لان قيمة الخرق في ذمة الفقير درهم
 او دنايرون والصل والموزون في الذمة البنايرون اقترا فان
 دين دين وان وقع الصل على ان يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز ان
 السجل او الموزون مخصصا ما وجب من قيمة الخرق على الفقير ودنايرون
 درهم او دنايرون فان ادى الجليل او الموزون في الذمة كان هذا دنايرون
 دين ولا يجوز ان ادى الجليل او الموزون في الذمة كان هذا دنايرون
 فذلك عند من صالحه بعد ذلك على درهم فعلى قول ابي حنيفة
 اجماعه الاجبر المستتر كامين ولا يقع الصل بعد قوله هلقت العين
 كما في المودع وعندهما الاجبر المستتر كما في قوله هلقت العين
 هلقت في انما صلب والارض اذا كان اجبر مستترا كان اجبر
 خاصا وهذا جبر واحد وهو امين بالاحلال وكان الجواب فيه كالجواب
 في المودع وانه تعالى اعمل نوع اخر في الصل عند الدين واذا ادى رجل
 على رجل الف درهم سود فمخصص من ذلك على الف درهم حقه والكسبة
 اسرها هو جبر من السود فاعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه هي
 الاول ان يكون عليه الف درهم سود وعاله فمخصص من ذلك على الف
 درهم حقه الى اجل وانه لا يجوز ان هذه مضافة الى اجل لانها مضافة
 ان يصير السود الى الجليل او لغيره لا يكون الا بعد الصرف الى اجل
 بالجل بخلاف ذلك التمهيد صرف على السود فانه هذا العمل لانه اذا
 لم يكن للحمية صرف كان هو السود سودا فليكن هذا العقد مضافا
 بل نأجلا لما عليه فهو لا يري انه لو صالحه من الف درهم سود على
 الف درهم سود الى اجل يجوز وان جاز كما قلنا الثاني ان كان عليه الف
 درهم سود الى اجل يجوز ومخصصه فمخصص على الف درهم حقه حاله
 جاز ان ائتمن التمهيد في المجلس لان هذه مضافة بدين وكسب قبل
 عقد الصرف وقد قبض بدينه في المجلس الثالث ان كان عليه الف
 درهم سود الى اجل وانه جاز لانه هذا من صاحب الدين ابرار
 اليهود سوا جليل للباري وكل ان جاز من غير اعتبار عقد الصرف
 فلم يكن صرفا وقد قيل لو صالحه على اقل من الف درهم سود حلالا

موجلا

موجلا فهو جاز الرابع اذا كان عليه الف درهم حقه موجلا فمخصصا الى
 سر حاله فانه لا يجوز ان يعتبرا من غير اجل وكذا ذلك اذا كان له على رجل
 الف درهم موجلا فانه درهم موجلا فمخصصا على حقه من حقه
 حاله لا يجوز ان الجليل حقه من الموجل فيكون هذه الزيادة بازا ما حقه
 فيكون اعتبرا لما في الاجل واذا ادى رجل على رجل الف درهم فمخصصا
 منه على حقه دنايرون الى اجل لغيره فان كان او جاز ان كان لغيره
 فلان هذا صرف بالعتبة وان كان جازا فلان الصل على رجل المديون
 ومن زعمه ان هذا صرف بالعتبة وكذا اذا صالحه منه على حقه لغيره
 في الذمة موجلا او غير موجل وقد قيل فهو باجل لان هذا الف
 عن دين دين وان كان له على لغيره الف درهم ومائة دينار فمخصصا
 ذلك على حقه من درهم ومائة دينار الى حقه فمخصصا لانه حقه بعض
 حقه واحقه في الدين ولو كان عليه مائة دينار فمخصصا لانه حقه بعض
 جاز فان لم ينجح الاسلام وتأويل المسئلة ان كان البسر مثله او غيره
 اما ان كان اجبر منه عليه لا يجوز الاعتبرا من غير الاجل فمخصصا بعض
 لكان المودة والاعتبرا من غير المودة بالجل ولو كان عليه مائة درهم
 وعشرة دنايرون فمخصصا منه على مائة درهم وعشرة دنايرون فمخصصا
 منه على مائة درهم وعشرة دنايرون الى اجل لغيره لان المائة بالاجل مستترا
 والعشرة بازا الدنايرون صرف وانما الى اجل ولا يجوز ان ادى رجل حقه
 الصرف بجل التاجيل في المائة وان لم يكن المائة بالاجل فمخصصا لانه
 تاجيل لعين الحق الا ان التاجيل في المائة كان مثله بشرط ان يسلم
 عشرة دنايرون مع الدرهم ولا يسلم العشرة دنايرون فمخصصا لانه حقه بعض
 التاجيل وان كان صالحه على حاله ودفعه لانه حقه بعضا وان فمخصصا
 عشرة درهم قبل ان يفتقر او يفتقر المائة وجاز ان لا يفتقر
 حصة الصرف وقد وجد فمخصصا والمائة ليست حصة الصرف فمخصصا
 ويرتفع القرض فيه لا يوجب بطلان العقد وان كان لرجل على رجل
 درهم لا بعد فان حقه حقه ومخصصا من ذلك على الف درهم حقه
 فمخصصا فانما ان كان صالحه على درهم والقياس لا يجوز وفي الاستحسان
 يجوز لان هذا الصل جائز من وجهين ان كان الصل ضما فلا يخرج وي
 جانب الجواز بخلاف ما اذا اشتري والمسئلة بها التاجيل لا يجوز ولا اذا
 دفع الصل من الدرهم التي في الذمة على حقه حقه بعينه وقد قيل
 قيل ان يفتقر البكر جاز لانه لو اشتري حقه حقه بعينه بالدرهم التي
 له على المطلوب فمخصصا لانه حقه حقه بعينه بالدرهم التي
 الصل من حقه حقه في الف درهم حقه حقه درهم فان فمخصصا لانه حقه
 قيل ان يفتقر جاز وان فمخصصا لانه حقه حقه بعينه بالدرهم التي
 صار مستترا لغيره الذي عليه بالعشرة والجواب في الشرع على هذا

بان النقد لا يصلح عوضا عن الخط لان النقد قبل الخط كان واجبا فاما النقد قبل
 الخط كان واجبا عوضا عن المداينة وبعد الشرط جعله عوضا عن الخط قبل
 فمعنىه وجباية اخرى لم يصير عوضا عن الخط قبل الخط فلو ان
 اذا كانت مرة يصير بائنا مع اخرى اذا افاد الا ترى ان من ظاهر من
 امرته مع الثاني والثالث لما كان اشياء مرة اخرى معنوا وهو وجوب
 الكفارة اذا ثبت هذا فنقول النقد وان كان واجبا على المداينة قبل
 هذا القول لا انه يعتبر واجبا مرة اخرى انه لا يكون واجبا لانه بعد الجاه
 مرة اخرى حتى يصير عوضا عن الخط قبل الخط فلو ان النقد ليس كما البيع
 وذلك لان اشتراط النقد في البيع لا يصير عوضا عن شيء بل عن مائة
 بنفس النقد كسب نقد الثمن بالاشياء السبع وبالشروط يكون بازا
 تسلما لسبع فاشترى المداينة هناك لا تسلك الا ما افاده بنفس العقد
 فلا يكون من الشروط ما لا بعد فعل هذا الشرط وهو بمنزلة فاما ما
 النقد كان واجبا قبل الخط على المداينة لا عوضا عن شيء وبالشروط جعله
 عوضا عن الخط فمعنىه النقد واجبا مرة اخرى قبل الخط لان بائنا مع
 واجبا مرة اخرى زيادة فائدة لا يمكن ان يند قبل الشرط فلهذا افرقا
 قال في العقد وري فمن كان له على رجل الدين وهو مائة لم يمتد
 الى حصة اربعة منها فاشترى من الدين في حادى اليه كساية وارى الطالبة
 ان يفي له ذلك فان اشترى حصة اربعة من الدين لم يمتد الى حصة اربعة
 لو كان مائة على ان يمتد الى حصة اربعة من الدين لم يمتد الى حصة اربعة
 واحد لان هذا اربعة معلق وتعلق براءة صاحب الاصل بالشرط لا يجوز
 لان فيها معنى التعلق بخلاف تعليق براءة التخلي نوع آخر في
 الصلح عن دعوى العتق وفيه بعض مسائل الايراد في دارق ديبي
 رجل واصل على اربعة مائة معلوم من الدار ففعل على وجهين ان وقع
 العمل على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى عليه فخرجوا وان وقع
 العمل على بيت معلوم من الدار التي وقعت فيها الدعوى فذلك
 العمل جائز لان في زعم المدعى انه اخذ بعض حقه وبطل البعض في زعم
 المدعى بعد ذلك وهل يقبل بيمينه على باقي الدار فحينئذ اذ وقع على
 بيت من دار اخرى لا يسع دعواه بانفاق الروايات لان هذا جائز
 باعتبار جانب المدعى فانه لم يلمع ما ادعى بما اخذ وفيما اذا وقع العمل على
 بيت من دار اخرى لا يسع دعواه بيمينه من هذه الدار وكذا
 في الاسلام في الدين العكفي رحمه الله في شرح الكافي انه يسع وهذا
 كان يفتي الشيخ الاكبر لاجل طهر الدين الرضا في رحمه الله ورحمته
 شيخ الاسلام في شرحه انه لا يسع دعواه وروي بن ساعد عن محمد
 رحمه الله انه لا يسع قالوا وهكذا ذكر في بعض روايات الصلح والصلح

الروايات ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعى انه يوم يفتل الدار اليه
 وجه رواية بن ساعدة ان المدعى بهذا العمل استوفى بعض حقه وابتدأ
 عن الباقي الا ان الاقرار عينا لا يراعى الاصلان باطل فصار وجوده
 وعدمه بمنزلة وجه ظاهر الرواية ان الاقرار في حقه ودعوى فان
 المدعى كان يدعى جميع الدار لنفسه والاداء من الدعوى صحيح ان كان
 الاقرار عن العين لا يقع فان قال لغيره ابرارك عن دعوى هذا العين
 صح الاقرار ولو ادعى بعد ذلك لا يسع او يقول الاقرار في الدعوى فان
 قوله ابرارك عن هذا العين معناه ابرارك عن دعوى هذا العين لا تترك
 ان قبل الخصم منه الخصم ابرارك عن العبد المغموب معناه
 ابرارك عن ضمان العبد المغموب ويجوز هذه المسئلة بيمين ان
 معني قولنا ابرارك عن الاعيان لا يسع لان العين لا تعتبر بيمين المدعى
 عليه بالاداء الا ان يفتي المدعى على دعواه في آخر كتاب الدعوى من
 منتقى بن ساعدة عن محمد بن محمد انه في رجل علم دار يدعيها
 وقال ابرارك عن هذه الدار وقال ابرارك عن حصة من في هذا
 كلامه فهو باطل وله ان يخاصم ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال
 ابرارك عن دعوى في هذا الدار كان جائزا لا يخفى فيها ولو جازي بيمينه
 لم يصلها وفي منتقى ابرارك عن رجل من مدعيه الله رجل ادعى دارا
 في يدك رجل فضله المدعى عليه على نفسه وقال برئت من دعوي
 في النصف الباقي او قال لا حق لي في النصف الباقي او قال برئت من
 النصف الباقي ثم اقام البينة على جميع الدار لا يقبل بيمينه ولو قال
 صلح على نصف الدار ان ابرارك عن دعوى في النصف الباقي بشر
 اقام بينة كان له ادعاء الدار كلها وفوق بيمين قوله برئت ومن قوله
 ابرارك قال الا ترى ان عبدا في يد رجل لو قال لو رجل برئت منه
 كان برئا منه ولو قال ابرارك عن كذا ان يدعيه وزعم ابرارك من ذلك
 صانعا فقالا صلحا بيمينهم ابرارك عن كذا ان يدعيه وزعم ابرارك من ذلك
 كان له ان يدعى في العبد ادعى دارا في يدك رجل فاصطلى على ان
 سكنها صاحب البينة ثم يوفعها الى المدعى كحز وكذا لو اذنت
 غلاما لسكنها المدعى سنة ثم يوفعها الى صاحب الكدج واذ اذنت
 على رجل دينها واصلها على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين
 سنة ثم يسلمها الى المدعى كذا رواية اهل بالصواب الفصل
 الخامس في صلح الاب والجد والوصي اذا كان للمستجير او وصدا
 الذي رجل فيه دعوى فضا له اب الصبي على مال الصبي ان كان له
 بينة عادلة كان الذي يسكنها من الاخر فضا له اب في معنى
 المستجير للمستجير فالحجاب في فصل المستغرة ما ذكرنا فان لم يكن
 الذي يفتيها صلا او كان بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وان كان

شهود مستورين قال بعض مشايخنا لا يجوز العلم وقال بعضهم
 يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله عليه فيما ذكرنا من القدر القليل وقال
 بعضهم ان كان شهود العتيق مستورين فليفتقن الابواب ان يهاجروا
 على الشريط وان كان الابواب صالح من مال نفسه جاز على كماله لا يشرع
 على الصغير ما له وان كان الابواب ارضي للصغير فمصلحة الابواب لا تشرع
 بغيره عادلة ما زال الصلح على كماله وان لم يكن له بنية عادلة الا ان يترك
 الامتناع جته واخلاقه انما يتعاقبان الناس فيه لا يمسر يا عماه مال الصغير
 فالجواب في بيع الابواب مال الصغير هكذا والحال عدم الابواب ووصفه
 بغيره لا يوجب له وصلة الوصي على الورثة اذا كانت الورثة متعارفكم كعلم
 الابواب ووقع الدعوى لم وعليه لانه فاسد ما لا يوجب الابواب كانت الورثة
 كبارا لهم ان كان احدهم زالا الصلح فالحال على كماله ووقع الدعوى
 في العتق او في النكاح لانه لا ولاية له على الكبار احسن ولا يبيع ولا يكره
 وان كان له نفسا ان وقع الدعوى عليهم لا يجوز صلحا لانه يفسد
 مستثنى اليه ما وقع فيه الدعوى وليس له هذه الولاية وان وقع في
 الدعوى لهم ان وقع الدعوى في العتق لا يجوز صلحا لانه يفسد يا عماه
 عقارهم وليس له هذه الولاية وان وقع الدعوى في النكاح ان لم يكن
 له بنية لكان له كماله على كماله فان كان له بنية عادلة جاز الصلح
 بمثل العتق واما فقد ما يتعاقبان الناس فيه لانه يفسد يا عماه
 منتهى بيع الوصي منقول الورثة ان كانه كبارا نفسا محض
 بغيره لقيمة واما فقد ما يتعاقبان الناس فيه وان كانت الورثة
 منقرا او غير ذلك ان وقع الصلح عليه والكبار حاضرون في حصة
 الكبار عندهم لانه يفسد مستثنى ما لم يجر في حصة العتق او اذا لم
 يكن له فيه حصة عند الوصي حصة رحمه الله تعالى منقول والعقار في ذلك
 على السواء لانه يفسد يا عماه يفسدهم وقد نكثت له ولاية بيع وتسيب
 الصغير ومن مذهب الى حنيفة رحمه الله ان الوصي اذا نكث
 ايم بعض التركة كان له حصة فيها وعلى قول ابي يوسف ومحمد
 رضي الله عنهما وصلى عليه في العتق ولا يجوز له الكبار وان كان الكبار
 عسارا وان وقع الدعوى عليهم لا يجوز صلحه في حصة الكبار على
 كل حال ونحو في حصة الصغير اذا امكن فيه من روات وقول الدعوى
 لم فان وقع الدعوى في النكاح جاز صلح الوصي على الصغير والكبار
 جميعا اذا لم يكن لهم فيه منتهى وان وقع الدعوى في العتق وعلى
 قول ابي حنيفة رحمه الله استيجوز صلحه على الصغير والكبار اذا لم
 يكن منتهى وعلى قولهما لا يجوز صلحه على الكبار ونحو على الصغير
 اذا لم يكن لهم فيه منتهى وصلى الامر بالعلم والاعمال والاحكام عليه ومن
 الابواب في تركه الادب والعلم والاخلاق وان وقع الدعوى للصغير ما جاز

ان الوصي هو ابيع ما هو موقوف للصغير من حصة هو لا فكذلك الصلح
 فاما ما كان موقفا للصغير من حصة حقه هو لا فليس الوصي به بيعه
 ولا يجوز صلحه فيه وفي كتاب الشروط اذا ارضى رجل بشيء في دار
 بتمتع قبل ان يبيع المينة لنفسه الموقوف ان يباعه وبعد ما جاز المينة
 العتق لا يجوز وعرفه الوصي بعد التملك انه يبيع ما جاز شمس الامنة الشرعي
 رحمه الله جاز ما كان من شمس الامنة الموقوف رحمه الله اذا ارضى الوصي
 ان للمعنى شهود احد ولا يستهرون له من ذلك ولا يبيع ما له الوصي
 قبل اقامة المينة اذا علم انه لو اقام المينة المينة يرضى في الصلح
 بعد ذلك اما ان لم يعلم انه لا يرضى في الصلح بعد اقامة المينة لا بأس
 بان يباع به قبل اقامة المينة واما بعد اقامة المينة السادسة في الصلح
 في السلم اذا كان السلم حقة ورأس المال مائة درهم عليه من السلم حتى ان يرد
 عليه ما بقي درهم او مائة درهم او خمسين كان بالحل في الصلح عن السلم اذا
 لم يكن مضافا الى رأس المال يبيع السلم فيه وهذا الصلح غير مضاف الى
 رأس المال فانه لا يفتل مائة وخمسين من رأس مائة وبيع السلم فيه قبل
 التفتت لا يجوز اقامتها اذا قال ما بقي من السلم في مائة من رأس
 مائة كان جائزا وهذا اذا قال ما بقي من رأس مائة من رأس
 الصلح عن رأس المال في باب السلم قاله لا يبيع في حصة لقيمة رأس
 المال في الوصي رب السلم واما بعد ذلك رأس المال انما يبيع
 ما حصل اليه كما يكون رأس مائة والصلح بغيره لا يبيع الا ان يبيعها
 اقله واقله السلم جاز وان كان رأس مائة السلم بغيره لا يبيعها
 العتق مثل التسليم كسبل الامانة والاصل ان الامانة باب السلم لا يبيع
 الوصي بغيره وقوله في حصة ان السلم فيه وان كان دينا فقد اظلم له
 حال الدين واما جعل دينا في حق حليف المدينه انه يبيع الاصل والامانة
 تحبس بالدين والثاني انه يستحق بغيره الا ان يبيعها لا يبيعها
 ويحسد هذا من الحكمين اعلم له حكم الامانة فقلنا ما عايناه من القدر
 ولا منع الا ان لا يبيع او لا يبيع الا ان يبيع من غير ما يبيع من
 يبيع الا ان يبيع قبل التسليم لا يمنع بما اقله والصلح في السلم السباع في الصلح
 عن العتق قال يجرده رحمه الله وان ارضى رجل حقا قبل رجل تصالحه عنه
 غيره فقد اطلق وجهه الاول ان يكون الدعوى او وفاقا الدين وانه يبيع
 الى قسمين الاول ان يكون الدعوى عليه مكره لوانه لا يفتل على فصلين
 الاول ان تكون المصالح متساوية الدعوى عليه بغيره وذلك في قوله اما
 ان قال المصالح المتساوية في ماله فلا على التي دفع من ديوانه قبل ذلك
 وفي هذا الوجه قد فتنه اجازة عليه ولا ينفذ على المصالح واما ان
 قال صالح فلان ولا على الدعوى عليه وان ذلك الذي يفتل على المصالح وان
 اجاز اجاز فان كان المصالح بالمال هو الدعوى عليه واما ان قال الصالح

حالة اوال اجل فهو جائز والمحال ان الناس تكلوا ان المشرك اذا وجد
بالعبد من سلبه فماد او الامان ان لا يتد ابا بعد به العيب حقه في المروءات
بحال به الباع لانه من له تملكه سلبا بالغير من العيب ما يكون
بعض الزوال واذا زال صار قاذرا على تسليمه كما التزم تسليمه في الكفا
من الباع يعرض تسليمه على ان لا يتد ابا بعد به العيب حقه في المروءات
الشركي في حصة العيب من الدين الا ان من وقع الصلح عليه جلت
الدين يعتبر استيفا حصة العيب من الدين لا من الدين في وجهه العيب
وقع ما خلق جلت يعتبر بها ومنه بين المأخوذ وبين حصة العيب
ومن الدين وفيما اذا صلح من العيب على اكثر من حصة الدين ولم يرق
المواري ان يكون بمقدار حصة العيب هذا استيفا حصة العيب
وما زاد على ذلك فالبايع حقه من الدين ولو صلح من العيب على مائة
دينار وان تعد قبل ان يتد قاضه جائز وان تغرق قبل ان يتد على مائة
الدينار واذا جلت في مائة من دينه ففصله الباع من ذلك على ان حقه من
درهم كان جائزا او لم يكن الباع بعد ذلك رد الدرهم على الباع وكذا
لو قل حبل بيا ففصله الباع على درهم ففصله الزوج لان ذلك ان
على المشتري رد الدرهم وكذا اذا اشترى العبد والبايع ففصله
على ان يرد الباع شي من الدين ومنه ان لا يكون ما تسع عيب كافي للبايع
ان يشتري ما في وجهه هذا الذي على انسان ما لا وجه في شيء ففصله
على ما لم يشتره ان لا يكون ذلك الباع عليه وذلك الحق لم يكن ما ساكنا
للمدعي عليه حتى استوفى ذلك المال ولو صلح من العيب على ركوب
داغ في حواشي شتره اقل من مائة او لم يشتر ركوبه في العسر فاما
اذا شتر ركوبه خارج العسر والخلق لا يجوز فصله على الفصل في غناب
الاثر او اثاره لانه كان له العسر والخلق لا يجوز فصله على الفصل في غناب
ورد على المشتري اقل ما اخذ منه درهم او درهمين جاز فان اصلح
على ان يخلط ولا يحد بين الباع والمشتري درهم او زيادة وياخذ في
الاختصاص بما لو لم يخلط ورخص به الاختصاص وسع المشتري من الاجنبي
لان المشتري باع ملك نفسه وهذا المشتري ان يخلط بركانه حقه
لا في ملك نفسه وهو الدين فكل من هذا المشتري رخص بالعب
وحط الباع بالحل لانه لا يملك العبد حتى انه اذا كان الدين مثله ففصله
بالحل والبايع يتسعه ان شاء الله تعالى الفصل التاسع في الصلح
على ان يخلط الدين وهو يرضى من المال او يخلط الدين والدين بدينه من الدين
والبايع اذا اخطأ على ان يخلط الدين وهو يرضى من المال او يخلط الدين
والدين بدينه من الدين فكل من هذا المشتري رخص بالعب
والبايع يتسعه ان شاء الله تعالى الفصل العاشر في البيع
بالحل من لا يرضى عليه من المال والدين على دينه ان اقام يرضى
اخذ بها وان لم يكن له دينه واراد ان يستحق المدعي عليه عند الغاصبي

بعد ملك الدين فلم رد ذلك وان كان القاض هو الذي استوفى ارك
ان يخلط ما ساء والمحال ان المدعي عليه لا يرضى عن المال بخلقه سواء
جلف في مجلس القاض او غير مجلس القاض الا انه اذا جلف عند
القاض يرضى عن الصلح ما ساء ولو اصلح على ان يرضى عن حقه فهو يرضى
عن الخصومة الى ان يتد الدين في حقه هاتين الاصلح الخصومة اختل
الصلح في هذا الفصل منهم من قال يرضى عن الخصومة الى ان يتد
الدين حتى لو اراد استخلاصه عند القاض مرة اخرى لم يكن له ذلك
يخلف ما لو اصلح على ان يرضى عن المال اذا جلف وما ذكر في
الكتاب ان له استخلاصه مرة اخرى عند القاض يحول على ما اذا اصلح
على ان يرضى عن المال من جلف ومنهم من قال لا يرضى عن
الخصومة وهو الاصح حتى كان له استخلاصه مرة اخرى وهذا ان
البراءة عن الخصومة كونهت اما ان وقع على الدين ولا وجه البه
لان الدين حصل في شتر مجلس القاض من الدين عليه وليس من
حكم هذه البراءة وقوع البراءة عن الخصومة واما ان يقع على الدين
ولا وجه البه اقل لان تعليق البراءة من الخصومة بالحل لا يرضى
به قال محمد رحمه الله فان اقام المالك دينه على حقه يوجد ذلك
المطلوب واذا اصلح على ان يخلط الدين على وجهه على ان يرضى
فالدين عليه من المال فكل الدين على ذلك كافي الدين عليه ان
يعطيه المال كان له ذلك والله اعلم الفصل العاشر في الاستيفاء
في الصلح ولو ان رجل في دينه دارا على رجل فيها حق فصاله الذي
في دينه الدار على درهم مسمى شران التدار استوفى من يد الدين
عليه كان له ان يرجع يد راضيه على الدين فان استحق المدة من
الدار رخصه او لا يرضى او رخصه على الدين يد راضيه على الدين عليه
بشيء وكذا لو استوفى من يد راضيه على الدين يد راضيه على الدين عليه
فاذا استوفى بدل الصلح في التدار المجلس او بعد الافتراق عن
المجلس او وجد شتره او رخصه او رخصه او رخصه على الدين
يرجع بمثل بدل الصلح وذلك ما بينه من الجواب ولا يرجع باصل
دعواه لان هذا الصلح حكمه عوض الحق واستيفا بعد الحق وكانه
ابرا من تسع مائة واسنوي مائة وهذا كان الجواب اقلها وان
وقع الصلح على خلاف جلت حقه فان ادعى مائة درهم ووقع الصلح
على مائة ففصله الصلح معاوضة فوجع بمثل بدل الصلح ان وقع
الاختصاص في المجلس وان وقع بعد الافتراق عن المجلس يرجع
باصل الدين على الدين عليه اقل الفصل الحادي عشر في البيع
فيه فحين يرد الصلح في المجلس وفيما لا يشتريه واذا كان له حل على
رجل الق درهم جاز ففصله على الف درهم بغير حقه ولو لا يكون

الطلبة لا يجوز اذا كانت اللغة القديمة وان كانت حديثه ان يلزم الحاضر
 من اهل تلك السنة وليس له حق المرور تحت اللغة بتوقف الصالح
 على اعادة من له حق المرور فلهذا اذا كان المتأخر من اهل تلك السنة
 انما انشأ الصلح الى جميع الطلبة فالصلح يقع في حصته ويتوقف في حصته
 ستره كما وانما انشأ الصلح على اهل اللغة في النحل وان لم يجرى واصلا
 ويرجعوا الطلبة لا يشترط ان يرجع على الصلح بطل في حصته ستره كما به حتى
 كان لصاحب اللغة ان يرجع على الحاضر بطل في حصته ستره كما به حتى
 اليه جميع الدوام وهل يرجع حصته اختلف المشايخ فيه ولا يصح الله الرجوع
 عليه واما اذا كان الصلح مقتضا الى نفسه خاصة فانه يجوز الصلح
 بعد ذلك بغير ان يشترط الشرط من اللغة سواء كان الصلح على
 الصلح وان رجعوا الطلبة هل يرجع صاحب اللغة على الحاضر بطل
 البطل فالمسألة على الاختلاف وان كان لا يعرف حالة الطلبة فيكون
 التساوي في الحكم قديمة لان ما كان في السنة عند تأخره اذا لم يعرف
 حاله فعلى من يملك ما اذا كان على طريق العامة ولهذا اذا لم يكن
 احب رجعها وكان كخروج الساقطة في دار الانسان اذا كان لا يدرى
 حالها جعل قديمة حتى لا يكون لصاحب الدار رجعها ولكن صاحب
 المدوخ يمنع من التناكح اصفهنا واما ان وقع الصلح على الطرح والرجوع
 ان وقع الصلح على ان ياحق الحاضر داهم فغيره الصلح على الطرح والرجوع
 كل ما لا يلهى حار مستأجر له ايدفع القليل على معلوم فغيره الصلح
 لو استأجر غيره وان وقع الصلح على ان ياحق صاحب الطلبة من الحاضر
 داهم ويرجع كما ان كانت اللغة قديمة وهذا اذا كانت حديثه
 ولا يدرى حالها قال بنس الامير السرخسي رحمه الله تأويل هذا
 ان اللغة كانت على منى على الطريق وصاحب اللغة يدعي
 ملك ذلك الموضع لنفسه او يدعي حق ذل اللغة لنفسه يدعي
 فيسقط حقه ما اخذ من المال بطريق الصلح على الانكاح
 شيخ الاسلام وما ذكرنا من الجواب في سلة غير تأويله
 اذا كان مستتر كما بينهم وارضا مستتر كما بينهم فصار ملكه
 ومجوز رجعوا بنسهم بطريق الحاضر بطل في حصته ستره كما به حتى
 كانت السيرة في الاصل اختلف بان يكون الطريق ملكا فاما اذا
 الطريق للمروور فالجواب منه كما لو اوفى في طريق العامة لان
 ذل الطريق بطل على ملك جماعة المسلمين ولهذا كان خاصة المسلمين
 ان يدعوا افسا حاله الدوام واما ان اراد رجل احدث لغة
 في طريق العامة ولا يقدر العامة فالصلح من يدعيه ان يحنف
 رحمه الله ان لخل واحد من احد المسلمين حق النع وجوز الطريق
 وصلى نور محمد رحمه الله له حق الخصومة في النع من الاحداث

وليس

وليس له حق النع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق النع ولا
 حق النع واما اذا كان بغير ذلك بالمسلمين فكل واحد من احاد المسلمين
 حق النع والرفع جميعا وان اراد احداث الطلبة في سلكه بغير تأويله فانه
 لا يعتبر فيه الشرع وعده من الشرع عند تأويله بغير تأويله من
 الشرع كما ومن حالنا اعتبره الشرع ان اذا اراد رجل على اهل الحاضر
 لجمع وسية ذلها لجلس على قارعة الطريق فلا يستأجره بالشرع
 واما الكلام في الاباحة وعده الاباحة في كراهية جعفر الطوسي رحمه الله
 انه يباح احداث الطلبة على طريق العامة ولا يباح قبل ان يخاصم احد
 في ذلك وعده ما خاصمه انسان لا يباح الاستغاثة به واما من ترك اللغة
 وقال ابو يوسف ومحمد جميعا الله يباح له الانتفاع اذا كان مالا يقدر
 بالعامه والله اعلم الفصل الثالث عشر في الصلح بين الاشياء التي ليست
 بحال واذا وقع الصلح بين الشئ وبين الشئ على وجهه على وجهه على
 ان ياحق بغير الشئ او بغيره او بغيره على ان يسا الشئ في الباقي
 كان جائزا او لا اشكال في جواز هذا الصلح لانه ما يعتبر بعد اللغة
 او لا يعتبر او لا ذلك اعتبره كان جائزا لان الاخذ بمعلوم وهو
 نصف الدار او نصفها او ربعها والتمس بغيره بغيره بغيره او لا
 اشكال في جواز هذا الصلح واما الاشكال في انه يقدر اخذ اياها اخذ بغيره
 مسند اخذ بغيره الشئ للشئ فيما اخذ بغيره اخرى والجواب
 فيه على التفصيل ان وجه هذا الاستصلاح منها بعد ما نأخذ حق
 حق الشئ بغيره بالتمس بان وجه من الشئ لمب الواسية وطالب
 الاستصلاح كما يقدر احد النصف بالشئ حتى لا يقدر فيما اخذ
 الشئ مرة اخرى ويقدر مسدا الشئ في النصف حتى لو كان له
 شريكة في الشئ او في الطريق كان للمار ان يخذ النصف الذي لم يخذ
 بالشئ وان كان هذا الاستصلاح قبل وجه والتمس من الشئ
 فانه يقدر اخذ النصف بغيره او يقدر فيما اخذ الشئ
 هذا اذا اضطر على النصف او الثلث فاما اذا اضطر على ان ياحق
 منها بعينه لما يخص من النصف وسيل الشئ في الباقي بان الصلح بالمال
 ولا يشترط في بلان الصلح لانه اما ان يعتبر هذا اخذ الشئ عند
 واما ذلك كان فانه لا وجه منى كان غنمه فهو لا وجه منى الشئ
 محمول لان الحصة لا يعرف الا بالحد والظن ولا اشكال في انما اشكال
 في بطلان في بلان الشئ على التفصيل الذي ذكرنا ان كان هذا
 الصلح مثل النع وجوز والسكون عن الطلب سواء كان بعد تأكد
 حقه بالمسلمين كان على شئ في جميع الدار ان شاخذ وان شا ترك
 لانه انما الشئ في الباقي بعد تأكد بغيره ان يسلم له المبت تأق
 لمسلم له البطل لم يرجع له التسليم فكان على حقه ايا اذا صاحه على ان يسلم

الشفعة بدرهم مساه يعطيه المشتري كان الصلح بالخلع والعسر مسلما للشفعة
 اما الصلح بالخلع اذ اعني من حق الشفعة وانما جازل عرف في كتاب
 الشفعة على الاستقصا ويعسر مسلما للشفعة وان كان الصلح بشرط العسر
 وارساء العسر في حق بين هذا وبينها اذا وقع الصلح على ان لا يشتري
 منها ما يخصه من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي ذكرناه على شفعة
 في جميع الدراما اسما له ما يشترط به او الصلح وقال جهنما بان الصلح
 خاير من اوقع الصلح على الكفاية بالنفس على درهم ومن عجز الصلح عنها
 هل ينظر الكفاية بالنفس فيه روايتان في رواية كتاب الشفعة
 والحوالة والكفاية وفي الصلح في رواية اي جعفر رحمه الله ينظر وجه
 يفي في الصلح في رواية اي سليمان لا ينظر فعلى رواية اي سليمان
 رحمه الله نفع الحاجة الى التفرق بين الكفاية بالنفس وبين الشفعة
 فانه اذا وقع الصلح عن الشفعة على درهم مساه على الجواز الصلح ينظر
 الشفعة والله اعلم الفصل الرابع عشر في مسألة الاجل هل ينظر
 مسائل الاجل من علمه الدين المجل اذا فسخ المالك قبل حل اجله
 من استحق العيوب من من يد المالك ما اذا لم يملك الاجل انما ينظر
 حكم الشفعة لا ينظر من قبل من له الاجل والاصل ان الاجل اذا استوفى
 كما لو استوفى حكم الشفعة من الغنى العلم كذا لو وجد ما يوجب الاجل
 او استوفى قد ما يعود الاجل وكذا لو لم يملك منه على عهد فاستحق
 العبد لورده عليه يعيب بفساد يعود الاجل اذا قال المملوك المملكت
 الاجل صار المالك حالا لا يملك الاجل فحينئذ يملك المالك ويجوز له ان يقول
 جعلت المالك حالا لا يملك الاجل فحينئذ يملك المالك ويجوز له ان يقول
 قال لا ينظر الاجل كما في قوله لا حاجة في الاجل ان هذا العلم محتمل
 محتمل تركه في مله كقول له بعد جمع صدق وتركته هذا معناه
 تركته في مله محتمل انما لم يملك بالشفعة في رواية يملك الاجل
 لان الترتيب في مثل هذا الاصل حكم العرف يقال فلان تركه في
 ويريدون انه انما اذا قال المملوك المملكت تركته في مله
 بالشفعة الاجل انه وصفا بالملوك والمالك تركته من الاجل ينصب
 بالشراف من حقه اذا استوفى حقه واما اذا قال بوقع التنازل من الاجل
 ذكر في رواية اي سليمان رحمه الله انه لا ينظر المملوك من الاجل
 اي جعفر رحمه الله انه ينظر حكمه عن المالك عند الرجوع الكفاية ورواية
 اي سليمان انه يجوز ليس في السلسلة اخلاقي المروايتين لهما ما ذكر في رواية
 حقه من حقه على ما اذا قال بوقع التنازل من الاجل من رواية
 قال اذا ذكر بوقع التنازل في السلسلة روايتان فاذا قال الطالب للمملوك

بريت

بريت من الدين ينصب الى بريت من الدين بالاتفاق واذا قال بريت برفع
 التنازل من الدين ينصب الى بريت من الدين بالاتفاق واذا قال بريت برفع
 استاده ان في هذا الفصل روايتان وانه اعلم الفصل الخامس عشر
 في اقامة البينة من الدين عليه بعد الصلح في الشفعة قال هشام سالت
 محمد رحمه الله في رجل اقرني بغير رجل وشفعة الدين عليه واعطاه اياه وشفعة
 من دعواه ثم اقام الدين عليه بدينه ان الدين ولا قبل الغضا او قبل الصلح
 ليس في قبل ولا في شئ قال نعم والصلح ما شئنا واقام بدينه انما اقر به ذلك
 بعد الصلح والتنازل بصلح الصلح والغضا لو كان القاضي قد قضى عليه بذلك
 سنة ثم اقام الدين عليه بدينه ان الدين لا قبل ان يعقبي له القاضي انه
 ليس عليه شئ بصلح قال انما عنه بشر من اي يوسف رحمه الله اذا وقع
 الصلح بين اثنين ورجع دين علي عبده ثم تصادقا انه لا دين في المدعى اليه العبد
 بالحق وان شاع دعوى صاحبه وان شاع مك العبد ورجع عليه الدين درهم
 على ان يسلمها له ثم اقرني عليه ارا ان يعقم بدينه انه يبرئ ليرجع في الاول
 ليس له ذلك وعنده ان اقام بدينه انه لا يملك الشفعة اقامته اياها كانت
 لابنه فلان مات ابوه وتزوجها ميراثا هكذا روي بن سمياعة رحمه الله عن
 اي يوسف رحمه الله وعمل قال فسماعله فاما افتدى منته مما يدل
 ولا يستطيع ان يرجع فيه قال ولما اقام بدينه انما اشتراها من الدين قبل
 الصلح قبلت بدينه وبيع الصلح ولو لم يقر بدينه على الشرا وانما اقام
 بدينه على صلح صاحبه قبل هذا مضى الفصل الاول واربعون الثاني قال
 كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح وانما ان يملك ويملك صلح وقع بعد الشرا فغير
 باطل وان كان شرا بعد صلح فالشرا الثاني اخطى وان كان صلحا ما اشتري
 بعد ذلك احرنا الشرا او بطلنا الصلح ذكر في بعض الكتب اذا صلح على
 مال ثم اهاد الصلح على مال اخر ان كان الصلح الثاني مثل الاول والصلح
 هو الاول وهو كالمع دون الثاني وان كان الثاني اخص من الاول او دون
 الاول فالصلح هو الثاني وهو تفسير ما لو كان ثانيا اخص من الاول
 رجل فادعي الدين عليه الصلح قبل ذلك ولم يقر على ذلك بدينه وقضا
 الناصر بالدين المديني فليصحا المديني من رجل ثم ان الدين عليه ارا ان
 ان يملك المديني بدينه ما صلح من دعواه في هذه الدار قبل الدين
 فله ان يملك فادخله ويملك من الدين ان كان المديني عليه الخيار ان شاع
 بدار السبع واخذ الثمن وان شاع منه وان كانت دارا في يدي رجل
 ارا ان يملك بدينه بدينه المديني بدينه المديني عليه ارا بدينه انه كان اشتري
 الدار من اب هذا المديني حال حياته او اقام بدينه انه كان اشتراها من
 فلان وفلان كان اشتري اها من اب هذا المديني لا قبل بدينه لانه شاع
 في نفسه ما يملك لانه لو لم يملك الصلح فقد كسب قبل هذا
 عن اي يوسف رحمه الله فيما اذا دفع الدعي بدينه كسب قبل اقام المديني

عليه بانه ما كان اشتراهما من هذا الدعوي قبل الصلح قبلت بلسنة
ويطلب الصلح اذا وقع الصلح عن دعوي الدين بزمان التقى عليه انهم
الاصحاب الصلح واذا وقع الصلح عن دعوي الدين بزمان التقى عليه انهم
بعض مشايخه زمانا وقد كتبنا في كتاب الدعوي فيه اختلاف
الاصحاب الصلح والواضح ان هذا الغالب انه ما كان في بعض ما ترمي به لانه ثبت
دعواه ولا يقبل بلسنة لانه ما كان في ابطال الصلح وان كان الصلح عن اربعة
او اربعين دعواه لانه لا يقبل الصلح وان كان الصلح عن
في السدقات لا ينبغي للفاصل ان يتاخر بنفسه بل يقوض ذلك الى
غيره من المتوسطين ثم ورد الاثر عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله
ان لا بد من القضاة بل يرد الاثر عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله
الاصلاح بينهم بان كانوا يتلون الى الصلح ولا يطلبون القضاة وان ابا عبد الله
فهذا الصلح وجهه ان كان وجه القضاة ملبساً بغير مستبين القاضي بوجه
الى الصلح فربما يكون اولاً وان كان وجه القضاة مستبيناً بغير مستبين وقعت الخصومة
بين اخصائس بعض بينهم ولا يرد الى الصلح من ابا عبد الله في وقت الخصومة
الخصومة بين اهل تيسرين او بين الخارج بوجه الى الصلح مرتين
او ثلاثاً وان ابا الصلح ذكر هذه الحجة في كتاب الصلح مرتين
كتاب الصلح وفي مجموع النوازل ان في رجل كان دين خمسة الا ان شرح
من حرمه في دينه فله ان يبيع دينه بثلثه من دينه في اول شرح
ذكره كان جازياً ويكون هذا الصلح في حق الكرم معاوضة وفي حق الدراهم
استيفاء لبعض الحق وحل الباقي ويقسم الاصل على خمسة وفي حق الدراهم
فيه الكرم حتى يفي بخصمته الكرم وفيه الاصل على خمسة وفي حق الدراهم
عن محبة صلح بغيره او كان متعاضداً في ثلاث فلا مال معلوماً وان لم يملكه من
ذلك صلح بغيره او كان متعاضداً في ثلاث فلا مال معلوماً وان لم يملكه من
وخصوماته قال الصلح بغير صلح لانه احسن انه ابراه عن جميع دعواه به
اي ما لا معلوماً واصلح على هذا اقل قد من بيان ذلك قال الحسين فقال
مثل بدل الصلح او اقل او اكثر وهو من جنسه او من خلافه
وهو صيرف قد ذكر انه قد من في غير مجلس الصلح من خلافه
دعوى فاسده هل يصح فاك لان طريق نصيب الصلح من الاكثر يعود
جانب الدعوى ان يجعل ما اخذ عين حقه او عوضاً عن حقه لانه وان
تكون ثابتاً في حقه لم يكن يصح هذا الصلح اي على ما اخذ من
وارجع الدعوى عليه الصلح ان كان الصلح على جنس الصلح لا حاجة الى ذكر
قبض بدل الصلح على خلاف جنس حقه لا بد من ذكر قبض بدل
الصلح ومن ذكر قبضه في مجلس الصلح وهل يشترط بيان بدل
الصلح بعض المشايخين قالوا يشترط وبعضهم قالوا لا يشترط وذكره

يعني

يعني عن بيانه كما في ثمن المبيع وانه لا يحتاج الى ما به عند ذكر قبضه
في رواية الصلح انما يشترط من آخر صبيحة فاشترط هذه الصبيحة
رجل اخبرني انما استولى المشتري الثاني عليها واخذها
بغير صلح المشتري الثاني المشتري الاول على مال علم ان يتركها
في يد المشتري الثاني ولا يخاصمه فيها واخذ المال فتراد المشتري
الثاني استرداد بدل الصلح قال علي قياض قول ابي حنيفة واني يرد
رجعها الله الصبيحة عارت ملكها المشتري الثاني من حصة المشتري
الاول لانه شاركه اشتراهما من المشتري الاول وسع العقار قبل
القبض جاز عند هذا فليس للمشتري حق استرداد بدل العلمين
هذا الوجه وعند محمد رحمه الله مع العقار قبل القبض لا يجوز
يجوز هذا البيع فكان للمشتري الثاني حق استرداد ما دفع الى
المشتري الاول وبقي الملك في الصبيحة للمشتري الاول وبقي المشتري
الثاني خاصاً على حاله قال القاضي بعد ما دفع بدل الصلح الى
كنته مطلقاً في الدعوى كان للدعوى عليه ان يرجع بما اخذ من بدل
الصلح ادعى على اخراته له حصة ديناً افي يده مال الشركة عليه
حسبون ديناً اقترضه والدعوى عليه مقدار ما الشركة نثر اصله على
حسبون ديناً لا يقع الصلح في حصة الشركة ويصح في حصة القرض
لان هذا الصلح في حصة الشركة معاوضة فيكون راجعاً في حصة القرض
استأطره عند الحق وان اترك الدعوى عليه مال الشركة فذا صلحها الصلح
جاز في حصة القرض والشرعة جميعاً بالانكسار مال الشركة ديناً
فيكون هذا الصلح استقاماً في حق حصة الشركة والعرض جميعاً قبل
الصالحات الدين كحسن مبلغ حديد من مائة مائة مائة هذا منه
استأطره عند الحق او عرفاً فان الناس تعارفوا بهذا الصلح لا سيما اذا
صلح في الصلح ان كان الشريك فاسد ابطال به الصلح وان اترك فاسد
لا يملك به الصلح اي على دارك ميت ديناً في تزويجه والفتنة بالبيعة
تران وارث اخر غير الذي قيمت عليه الصلح الذي على بعض ما ادى
فما طلب بدل الصلح قال الصلح ان اقيم دينه على ان عورث او قال
هذا المال بدل لا يقبل بلسنة ولو اقامه وارث اخر لم يقبل على ذلك
يقبل الصلح بالخصومة ان اصله لا يبرم على خلاف ما اذا اقر على الميت
ديناً ومبلغ من الخطة والشعر وقام عن حقه مع ورثته على ما اثير
معدوده وعلى قدر من الخطة دون ما كان على الميت وبورثته غير
قبض فقد بطل الصلح كان على رجل الدين درهمين ففاسده درهم واحد
بالدين لا يجوز ولو اقامه على وجه الصلح يكون جائز او ان كان بمجهول
ان الخصومة اكثر من اخذ الدين اثنان واحد ربه الدين اذا صلح عن
الدين المشترك عن نصيبه عن ثوبين الشريك (نساكت) بخايس

ان شاء اختار ان شاء الغريم وان شاء اختار ان شاء الشريك فان اختار ان شاء
 شريكه رجع عليه بربع دينه الا ان يشاء شريكه ان يرد عليه نصف
 الشوب فحينئذ لا يكون له ان يرجع عليه بشئ من الدين اذ في هذا
 في يوم رجل له دين عليه وانما الدين الذي عليه ذلك فقبل ان يقيم الدين
 البينة بوسط التوسطين على ان يرفع الدين خمسة دراهم وما اشبه
 ذلك وراخذ العدو ما طملى على هذا الوجه فقد الفصل في بيعه ويكون
 دفع الدين الدرام بقطع الخصومة نفسها الامر على نفسه ومن
 اقامه البينة وحقها يكون جائزا في جانب الدين عليه ان اذ
 دفع مع البينة وشاء الدين عليه ان اصل الدين عن حقه كان قرا له
 بالحق ولو صالحه من دعواه لا يكون اقرا له بالحق واذا كان له ملك
 آخر الدرام فقبله منها على خمسة اجزاء بالحق واذا كان له ملك
 بخمس اية لا يجوز له ان ياتي احاسن النافعي اذ في حقها ما في رهنه
 فصالحه بعد من حقه على ان يكون له خاصة جاز ان يقر به فكل النافعي
 حرة له وهذا دليل جواز البيع المحجول بالحق الفصل في احوال
 ملك الاصل فالمدكور منه دائر في يده اذ في رجل يملك حقا وبعض
 جائز له في حقه شريكه في شئ من ماله من جميع حقه فهو
 العوض والدائر للورثة على حاله اكل الدين بسقط حقه كما اخذ من
 العوض ولا يملك شيئا مما اخذ منه العوض ولا يرجع هذا المصالح عليهم
 بشئ الا انهم لم يردوه بعد شئ ولو كان صالحا على ان يكون حقه له خاصة
 دون الورثة فله جواز ابعاد الدين يملك ما يبيع به نفسه من
 شئ وهو هذا المصالح مقام الدين فيما بينه وبين شريكه على جهة الدين
 فان يملك له بالحق مائة شئ مقلوم يملك مائة في ذلك بالشر او
 ان لم يكن له مائة فله ان يرجع على الدين بحصة شريكه التي لم يسلم
 له لان الدين عاجز عن تسليم ذلك كله والاصل مائة على غيره
 من غير ان يسلم في ذلك القدر فيقبل الشريك فيه ويرجع بما يملك
 من كبد الا انهم ان رجلا وادعي دارا في يد اخيه فقبله رجل منها
 على عينيها ان يكون الدار له ثم خاضع الدين في يده الدار كما يملك
 مني كان له ان يرجع على الدين بالعدد ان كان كما او يفتنه ان كان
 عالما لان العقد الكسب بينهما بالتقديس تسليم العقود وعليه لزمها
 كذا هو في سبعة الخامس من ملكوت رجل مات وترك الف
 درهم وادخل من لؤلؤ واحد منها على البيت الذي درهم حضر احدها
 ومالك الدار عن خمسة اية واخرها من حشر الاخر فانه يملك الخمسة
 السابقة في يد الوارث ونصف الخمسة التي اخذها المصالح فيكون

لن

لنا في ثلثة ارباع الالف وللاول ربع الالف وبثله ان الاول حين
 جعلت نفس الثامن بخمسة اية حشر الاخر فانه لا يكون الا الاخر
 السابقة في يد الوارث وانه لعل بالقبول **كتاب الرهن**
 هذا الكتاب يشتمل على اربعة عشر فصلا الفصل الاول في بيان
 شرائط الرهن الفصل الثاني في وضع الرهن على يدي العدل الفصل
 الثالث في بيان الدين الذي يرهن به الرهن به الفصل الرابع في احوال
 الرهن بغير ضمان وبغير ضمان الفصل الخامس في بطلان الرهن واشباهه
 الفصل السادس في تصرف الراهن والرهن في الرهن في الرهن السابع
 في اختلاف الواقع في الرهن والرهن فيه والشفا وعمله الفصل
 الثامن في الرهن الذي يملك صاحبه الاحتكاك حتى يعطى ماله والذي لا يملك
 الفصل التاسع في استحقاق الرهن بعد الهلاك الفصل العاشر في الرهن
 الذي يكون له ان يفتقر العوض دون العوض الفصل الحادي عشر
 في الرهن بالاسد اذا اراد الراهن استئجاره من العوض وبعض ما يفتقر
 الرهن والراهن يموت وعليه ديون كثيرة الفصل الثاني عشر في رهن
 الاب والوصي الفصل الثالث عشر في الرجل يستعين من اخيه
 ان يرهنه بدينه الفصل الرابع عشر في المدفقات الاولى في بيان شرائطه
 قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الا بماله الا ان
 المان القيد شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف
 نحو اهدى رحمه الله انه الرهن قبل القبض لا قبل الا انه لا يملك
 الا في حق الراهن بالقبض فكان القبض شرط للرهن ولا يشترط الجواز
 بالقبض في الهبة والاولا هو وهذا القيد يقع بالتحكيم في المأهر
 والرواية كذا ان حشره خمس اية السرجين رحمه الله ومن شرطه
 ان يكون المرهون مفسوخا حتى ان من رهن المشاع عندنا لا يجوز
 سوا كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من اجنب او
 من شريكه والشروع الغاري يقبل الرهن فلو اذ حرق الزايات
 وبما اخذ خمس الاية السرجين رحمه الله وهو الصحيح وشروطه ان
 يرهن جميع العين ثم يفتقها العقد في القبض وما اشبه ذلك
 وعن ابو يوسف رحمه الله رجع عن هذا اوقالا للشروع الغاري
 لا يقبل الرهن بخلاف المغارن وحاشي في القبض ورواية الرهن
 دين في الذمة فان من انفق الرهن بالدين فالعقود والدين يكون
 رهنا في ذمته من عليه وابتدع عقد الرهن معناه في دين في الذمة
 لا يجوز وقال الباقر كان الشروع ولورهن ربا وقبضه في استحقاق
 غايته منها ان كان المستحق غير معين بجل الرهن في الباقي جازا
 ولا يكون للرهن خيار فيما بينه وبينه ولا يكون له الغالبة بشئ اخر مكان
 المستحق والشروع فيما بين الراهنين لا يمنع صحة الرهن اذا وقع

العقد في حق الرهن حمله حق ان كان للرجل على رجلين دين على كل
واحدة منهما نصيبه من العبد لا ينعى وانما لا ينعى هذا العقد وان لم يكن
السوق في ليا في مانع صحة الرهن الا ان كان له في الأصل وفي التامع
اذا رهن رجل عبده بالغ درهم مئة خمسين ونعمته خمسين لا يجوز
انه لو كان يدين الرهن بغير الدين فهو يدين الى ان يفتقر احد الطرفين
عند ادائهما في رهن في الدين الآخر شرا بغيره ان الشئ في
الثاني مانع صحة الرهن رجل له على رجل الدين درهمين والى على آخر
مائة دينار فمعه الدين وخمسين درهمه عند استحقاقه بغيره
واحد لم يجر حقه وقبضه العبد الف درهم هو الرهن وان اهلك العبد
في يد الرهن يصير الرهن مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد
وذلك اربعة اقسام دينه مستوفيا من الدين ثمانين وبقية عشرون
دينارا على الذي عليه الدين ثمانين وربعين مستوفيا من الدين ثمانين
وبقية مائة درهم على الذي عليه الدين اربعة وربعين من عليه الدين ثمانين
مائة درهم فبغيره من عليه الدين ثمانين وربعين دينار هذه القيمة في الباب
الثالث من رهن المانع في ملكه في رهنه ان يكون الرهن مورا
عن غيره فاقبضه الشئ حتى لو رهن بغيره في كل يكون التملك والشئ
دون الارض والبناء دون الارض فلهذا الجمل ان يقول باصطحاب
فحينئذ يدخل مورا منها من الارض دون البناء ولا يجوز ولو رهن مورا
فحينئذ يدخل مورا منها من الارض دون البناء ولا يجوز ولو رهن مورا
التي في كل من رهنه الارض والبناء ولا يجوز ولو رهن مورا
قال في شرح القاموس الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلم اليه
معه لا والرهن بالفضل والعين فحينئذ يجوز في هذه المسائل
كلها واما اذا رهن بغيره في رهنه الارض والبناء ولا يجوز
المنوع والغير المنوع والائتات جازي يدخل الدين والارض في الرهن
فالمأصل ان كل ما كان متصلا بالرهن اتصالا لا يمتزج
يدخل في الرهن من غير ذلك بخلاف البيع والهبة ولو رهن دار فبيع
منازع الراهن لا ينعى قال في شرح القاموس وهذا كله رهن جائز
فيه مناع الراهن او رهن حيا لقا فنه مناع الراهن والحالة في ذلك
ان يوقع اولا من الرهن مائة من الكنانة ثم يدين الرهن بالجوهر
منه او يوقع الرهن منه بعد ما رهن الدار ثم يسلم اليه ما رهن في بيع
الرهن والسليم ولو رهن الثلث منه بعد ما رهن الدار ثم يسلم اليه
ما رهن وقسم الرهن والسليم ولو رهن الثلث الذي في الدار او المانوت
والجوهر وحلى بينهما وبين الرهن مع التسليم ومن شرطه ان
يكون المرهون شيئا قبل البيع والشراحي المرهون لغيره او غير يدين
عليه لا يكون الرهن شيئا قبل البيع المرهون موصوفا عليه ومن

جمله

جمله شرطه ان يكون المرهون حاصلا حتى يمكن استيفاءه من الرهن
كالدين حتى اذا رهن بما لا يمكن استيفاءه من الرهن كان الرهن كالرهن
بالجود والقبض لا ينعى في الرهن بالاعيان قال في شرح القاموس
زاده رحمه الله الرهن بالاعيان بالجل مضمونا كالتعين او غير
مضمونه وذكر خمس الامة السرخس رحمه الله الرهن بالاعيان على
ثلاثة اوجه احدها الرهن بغير امانة كالمدينة في المودع وما اشبه
ذلك وانه بالجل وزاد في شرح القاموس على هذا فاقبضه ليس
لان تحبسه رهنا به ولو هلك في يده قبل الحبس امانه ولو هلك
بعد الحبس هلك مضمونا اليه الثاني الرهن لعين مضمون بعينه
كالعقرب وغيره وانه محبوس وقرع على هذا في شرح القاموس
رحمه الله وله ان يحبس الرهن حتى يسترد العين فان هلك الرهن
في يده قبل استرداد العين لا يقبض مستوفيا العين ويقدر
الاول من قيمة الرهن وما رهن به ويسترد العين ولو هلك الرهن
قبل الرد فله ان يحبس العين بغير امانة وان اهلك العين قبل
استردادها من صاحبها مستوفيا العين ان كان في قبضه وفي الثالث
الرهن بعين هو مضمون بغيره كالمبيع في يد الماني فانه لا يجوز
وهكذا ذكر المحسن عن ابن حنيفة رحمه الله والذكر في مختصر
فان هلك قبل الحبس هلك امانة وان هلك بعد الحبس ما رهن
عليه ضمان غصب وذكر محمد رحمه الله في كتاب القرض ان المشترى
اذا اخذ من البائع رهنا من المبيع يجوز له ان يحبس حتى يرد
يقبض المبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع فلا ينعى ولا ينعى
قيمه ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع كالحاقه وله ان
يقبض اذا اوتي ثمنه وحكيه الا ايضا ضمان الاقل كالحاق الرهن في
يده ولو هلك المبيع قبل القبض والرض قائم بطل المبيع بطلان
المبيع قبل القبض وعلى المشتري ان يرد الرهن ولو هلك في يده قبل
الرد كالحاق الاقل ويجب عليه ضمان الماني ولا يسلط منه ثمنه
المبيع وكما في الرهن يقبض المرهون بغير قبض العبد والله اعلم
الفضل الثاني في وضع الرهن على يد عدل وفيه العدل بغير الرهن يقبض
على ان يوقعه على يد عدل وفيه العدل بغير الرهن يقبض
حينئذ الرهن في يد العدل هلك على المرهون وبغير العدل
ثانين الرهن في حق هذا الحكم وما عدا ذلك في حق العدول
حتى لو استحق الرهن من عدل رجح العدل ما ضمن على الراهن
دون الرهن وان ادا سطر العدل على البيع كان له ان يسعه ويرون
التسليم على المبيع ليس له ان يسعه وان اسلم على البيع وامتنع
عن البيع ورفع الرهن الامور القاطن والقاضي في بيعه على البيع بعد

فيه كالموت في الموضع وكذلك الجواب في حق الرهن لان الرهن حافط
 للرهن في يده وكان الجواب فيه في الموضع واذا مات العبد فاجاب الرهن
 والرهن على ان يضمنه على بيعه فليس فيه ذلك فان ابن الرهن ذلك
 ولما الرهن من ابا من ان يضمنه على بيعه فليس فيه ذلك فان ابن الرهن ذلك
 عدا فان جعل القاض الرهن على بيعه فليس فيه ذلك فان ابن الرهن ذلك
 وان اراد ان يضمنه على بيعه فليس فيه ذلك فان ابن الرهن ذلك
 انه لا يضمنه فابعد الرهن لان قابضة الرهن ان يضمنه على بيعه فليس فيه ذلك
 بواحدة العتق والرهان لا يضمنه اذا وصل الرهن الى يده في بعض الروايات
 انه في ذلك لان القاض لا يضمنه لكونه ممنوعا من الانتفاع به بشرط ما اذا اراد
 ان يكون العبد هو الرهن ويكون الرهن يضمنه عند محال الاجل فبعد
 المسئلة على وجهين الاول ان يضمنه لان القبض شرط صحة الرهن ان
 لا يضمن الرهن من الرهن او لم يضمنه لان القبض شرط صحة الرهن ان
 لا يضمنه لانه بشرط ان يكون عند الرهن ساهم فترك عند الرهن وهو
 بمنزلة ما لو قال رهن بشئ يومنا ويومنا الثاني اذا اشترط ان يضمنه
 الرهن فان لم يضمن الرهن لان البيع واذا ضمنه صحت كذا ان قبضه وانه
 وهو في يد الرهن فالرهن للرهن وانما اخذ من يد الرهن فترامه
 فالرهن للرهن ولا يكون للرهن اخذ منه اذا باع العبد الرهن وتكون
 الرهن في يد العبد بوي على الرهن لان الرهن ان يضمنه على بيعه
 كان التمس على الرهن فبعد ان اهلك العتق لان العتق خارج مقام الرهن
 واذا باع العبد الرهن بالرهان والرهان يضمنه على العتق فليس فيه ذلك
 بعد فصار ما هو من جنس الدين بخلاف الوكيل بالبيع والعقد فليس فيه ذلك
 لما ان يضمنه العتق الى غيره لان العتق كما امر بالبيع والعقد فليس فيه ذلك
 ولا يضمنه فليس فيه ذلك لان العتق كما امر بالبيع والعقد فليس فيه ذلك
 تحت الامر بخلاف الوكيل بالبيع للعقد وعلى هذا الاصل اذا كان الرهن
 سلف للرهن على البيع عند محال الاجل بضمه وليست في يده فبانه
 يود ان يضمنه وانه كان ان يضمنه بالرهان فليس فيه ذلك لان الرهن
 ويضمنه ذلك وكذلك لو كان دينه حقة كان له ان يضمنه بالرهان
 حقة حتى يستوفي دينه ذكره بن سامة في نزاهة واذا باع العبد
 بالعتق ذكر في الاصل انه يجوز من غير تفصيل ومن غير ذلك خلاف
 ما بينا في وجهه انه اذا باع نفسه غير مضمونة بان باع مثله على عشر
 سنين وما اشبهه يعني ان يجوز عند ما قال القاض امام ابو علي
 العتق رجه الله اذا وجب على الرهن ما يؤول على القاض فان قال الرهن
 على العتق يدينه ويودع حتى يضمنه حتى يضمنه فبانه العتق لا يكون
 بمنزلة ما لو قال لعهده بعتدي فان اخرج الى النفقة ولو كان الرهن
 هو العتق قال له الرهن بعه واستوفى دينه من ثمنه فبانه بالعتق

بحر

بحر كين ما لم يذكر شمس الامية السرخس رجه الله في شرح الزيارات في باب
 الرهن يضمن ما حبا له العتق والرهان اذا كان من جنس ما وقع الدار من
 اقامته بغيره حتى اذا عاد عتقه له ان يبيع الا انه اذا باع في جنس ما يبيع
 بعه سواء كان يبيع السبع والشراب ان كان جنس ما يبيع في جنس ما يبيع
 والشراب ان يبيع في جنس ما يبيع بعه اذا كان يبيع الشراب واليه لانه وكله في
 هذه الحالة فباعه اذا لانه لا يضمنه العتق بغيره في الكالة فمن المشايخ
 من قال على قيس ما ذكره في الكالة يعني ان يبيع السبع في هذه الحالة
 واليه ما لم يضمن الامية المحلوي رجه الله ومن المشايخ من فرق واليه ما لم
 يضمن الاسلام رجه الله لان النسخيل هو حاصل من نقصان رواية ر.
 وكذا المتفق فشرح ابن يوسف رجه الله وهبيل من رجه الله رجل
 امر رجلان بشرى له عبد يابف درهم فباع الرجل عتقه الا انه اعقل
 السبع والشراب المحلوي فاشترى ما امر به من شرابا وعطرا لمرجدين قال
 في رد المحتار وليس في هذا كما مره اياه وهو عتقه فاشترى الى الفرق
 الذي ذكره شيخ الاسلام رجه الله في اول كتاب الرهن في باب العتق ان
 العتق ان يضمنه الورع فكل ما يملك الورع من هذا العتق بغيره
 في عتقه وبغيره الاجرة عند الضرورة بملك العتق فكل ما يملك في العتق
 الشريعة بالرهن وان كان الطريق نحو فوا اذا كان امنا وجد العتق
 بالرهان يضمنه وان لم يوجد العتق بالرهان يضمنه وذكره في شرح رواية
 الاصول ان علي قول الرهن رجه الله اذا كان الطريق امنا يملكه
 السابعة فبانه على كل حال وعلى قول محمد رجه الله اذا كان سلفا له منه يد
 يضمنه على كل حال العتق اذا كان يضمنه فبانه على كل حال العتق الى ما حبا
 ان كان شيئا لا يضمنه القسية لا يضمنه الدار ولا القاض وان كان شيئا لا يضمنه
 القسية فبانه على كل حال العتق الى ما حبا القسية او بعد القسية والقاض
 لا يضمنه الا ان كان رجه الله في بيان ذلك في رجه الله بغيره
 لا يضمنه والله اعلم الفصل الثالث في بيان ذلك في رجه الله بغيره
 ان يعلم بان الرهن اما يبيع بدين هو واجب او دين وجوب وجوب
 كالرهن بالرهان لا يضمنه لان الرهن لا يضمنه بدينه من حيث الحكم فانه
 يضمنه في الحال اذا اشتبه في حق المحس ومنه جلت بغيره فبانه
 لو يضمنه من حيث الحكم فانما يضمنه اذا كان الاستدعاء مقصودا من حيث
 الحقيقة والا يضمنه من حيث الحكم فانما يضمنه بدينه بغيره وجوب
 الحق او بعد وجوبه وجوب الوجوب فان قيل العتق انه اذا دفع شيئا
 الى رجل على ان يعرضه عشره درهم صار الشوب رهنه فوجبه
 الرهن فبانه وجوبه لان القرض يضمنه بدينه من حيث الاعتبار
 شاع عليه في قوله استحق عتق عتق على العتق بدينه بغيره
 البيع شاعا على العتق وان ثبت القرض ساقا على الرهن

في كتاب الغيرة والكفر مشايخنا على هذا انه لا بد من التمسك به على ان يكون
ذلك ديناً على الراهن وأما في الامور التي لا يصير ديناً وهذا ان امر
الغاص في هذا الوضع ما كان لا يراه المأمور سبباً فانه لا ينفق وان امر
الغاص في ذلك لا يجد المقصود هو الرهن وذلك بشرط ان لا ينفق حصة
وغيره وفي النفاق الحسن ان لا ينفق الا ما ينفق ولا ينفق ديناً الا ما ينفق
انه اذا كان الراهن غائباً وانفق المرفق على الرهن بقصد الغاص رجع على الراهن
بما كان من الراهن حاضراً لا يجوز ويرجع عليه وقال ابو يوسف رحمه الله رجع
عليه من جميع ما وانه اهل النكاح السادس في تصرف الراهن والمرفق
في الرهن واذا تصرف الراهن في الرهن قبل قبضه المدين من حقه رجع
المرفق بتصرفه في حقه المدين كما لم ينع ولا جازع والقبضه والقبضه
والا فله رجع ولا يجوز ذلك المرفق في هذا المرفق اصله لا ينفق حقه في
الحسن وان اقصى الراهن الدين ويملك حقه المدين بعد تصرفات الراهن وان
تصرف تصرفاً لا يملكه المدين بعد قبضه المدين على الراهن حاله
كان الراهن مرسداً لا يملكه المدين على الراهن فان كان الدين حالاً
الاصل او كان موجلاً ولكن في حال الاجل احد الراهن على القفا وان لم يملك
الاجل احد المرفق في حقه المدين وحسن ما يدينه مكان العبد وان كان
العبد يوم العتق والي قيمته يوم الرهن والي الدين يستحق في قيمته
يرجع العبد على الراهن بما سقى اذ السيد ويرجع المرفق على الراهن ببقية
دينه ان قبض المدين على السقاية وان كان مكان العتاق تدبير والجواب
فيه تفسير الجواب في العتاق الا في حصصين احدهما ان قبض العتق
اذا كان الراهن معسراً فالعبد يسقى في الاقل من ثلثه شيئا وفي التدبير
يسقى في جميع الدين بالمال ما يبلغ والى الله ان يولد السيد لا يرجع المدين
المولى بما سقى ان التدبير يخرج من ان يكون سعائه مال المولى فليسقى
في جميع الدين ولا يرجع ولا كذا في قبض العتق واذا اجرا المرفق الراهن
من اخسب بعد امر الراهن فالعبد المرفق ويتصدق بملصق الراهن
رحمة الله ويحد ايضاً انه يستلزم الغاصب وان كان الراهن اذن له في ذلك
كان الاجل للراهن ويستحق الراهن حتى لا يعود الا بغيره من قبل وقوله
لو كان المرفق رجع الراهن من غير ان كان الراهن يتقاضى الراهن ولا يعود
رهنه الا بعد رجع من ذلك قبل فان الراهن استهلك هذه العتاق من غير
وان هلك في يده فله ان يرضى عليه انه وحيل بالاجارة والجواب في الوليل
بالاجارة اذا قبضه الاجر على هذا الوجه ولم كان الراهن اذن له او عتق
المرفق الدية او استعمل العبد بغير اذن الراهن فله في حاله الاستعمال
معه وامر ولا ينفق من الدين ويكون القيمة رهنه عند مقام العتق

كما

كما وان اذن اجنبي اخر فان ترك الاستعمال عاودها كما كان حتى لو هلك في هذه
الحالة هلك معقوباً بالدين وان كان الراهن اذن له في ذلك فله في هذه
حالة الاستعمال هلك غير معقوب حتى لا يستقر من الدين لان استعمال
المرفق باذن الراهن كاستعمال الراهن باذن المرفق واجارة المرفق
باذن الراهن من اجنبي فله في يده المستعير لا يستقر من الدين
ان استعمال المرفق ولحق المرفق ان يعيده اليه فالحاصل ان بعد
العارية معقوب من الراهن ولا يرفع عقد الرهن حتى كان المرفق ان يعيده
اليه يده ولو لم يرد وخذ افي يد المستعير رهنه كان المستعير واجنبي
او مرفق كان الرهن مرفقاً وسد الاجارة والرهن يملك عقد الرهن
وبعد الرد يملك ليهل عند الراهن حتى لو دفع المرفق الراهن من رهن
باذن الراهن او بعد الراهن باذن المرفق كان المرفق ان يعيده اليه
يد ولو لم يرد وخذ افي يد المستعير رهنه كان المستعير واجنبي
واجارة المرفق الراهن من الراهن فالحالة وهو مستلزم ما اذا اجارته
او دفع منه فله ان يسترد ما اذا اجارته المرفق الراهن فمات الراهن
يرجع الرهن اليه المرفق ولا يكون بينه وبينه لان اصله كان معقوباً وكان
لما سدد منه حال حيوته فله من تركه بعد وفاته وان كان المدين
رهنه واذا كان الراهن المرفق ان يقرضه فالعبد في حالة العتاق عاود حتى
له هلك بجهلك بغيره وان اخرج من العتاق عاود رهنه كان وفي
حالة الرقعة رجع رهنه من رهنه رجع رهنه رجع رهنه رجع رهنه
يخرج من يده في حاله العتاق ان امره ان ينفق في الحضر بملك
اما في الدين على حاله لا يصرح فيه اخرج من ان يكون معقوباً بالدين
وان اخرج من الاصل بملكه بملكه لان عاود من الراهن وان
امر ان ينفق في حاله العتاق بملكه بالدين انه لا يكون
عارية في هذا الامر لا بالاستعمال هو العتاق فلو امره ان ينفق في
الحضر وجعل الرهن من جانب الكف فهذا امره ان ينفق في الحضر
من جانب الكف سواء هذا العتاق ذكره شيخ الاسلام العتاق في حقه
فله رجع الله في باب اجارة المرفق واذا اخرج المرفق والكره هو رهنه
وخالف المرفق على المرفق في حاله العتاق فله رجع الله من رهنه وكون
منا وما لرباه الغاصب بنفسه او بغيره الغاصب بغيره الغاصب بغيره
الغنا وان اخرج المرفق وقطعت العتاق بغير امر الغاصب بغيره الغاصب
لان هذا من باب الحنظ وحظ المرفق حتى المرفق قال فيسبب الامية المرفق
رجع الله هذا الى ان اخرجها باجره ولو لم يرد فيه نقصان فان تمكن
منه نقصان من ماله في رهنه من يستحق حقه من الدين والرهان
ولو كانت شاة فله في حاله الجلال بغيره فباساوا يستحقان في
الحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والهباء

ذلك ليس مملوك للمرتفق ولو قوا بعضهم وان كان فيه نقصا وحفظا
 عن الفساد الا اذا كان بامر القاضى فكل نقص لا يزيل العتق من ماله الراهن
 كان للمرتفق ذلك وان كان بغير امر القاضى كان فيه حفظا وكف من عتق
 الفساد على هذا الاصل يخرج جسد هذه السائل وفي الدواب ذات الاعداد
 المرتفع السادة الموهوبة وشركه فلا ضمان عليه ولا يسقط شئ من الدين
 كما لو فعل الراهن من نفسه ولو فعل ذلك بغير اذن الراهن وجب
 عليه العتق وان يكون رهنا عند المرتفق بحسب ما لا بد من مع الشاة وكذا لو
 لو فعل الراهن بنفسه بغير اذن المرتفق ضمن قيمته وتكون
 القيمة رهنا عند المرتفق مع الشاة اذ الفس النوب الموهون من حرق
 ماله وانما قيمة المثل في نفسه من ذلك ما كان فيه من الدين بقدر
 الخاصة وتؤدي ما زاد على ذلك حال صاحب النوب وفي قنا وفي اصل
 سمرقند الموهونة اذ الارض ضمن الموهون الموهون الموهون لان لبن
 الادنى لا يضمن له وفي مجمع النوازل اذا رهن الرجل من اهر ثوبا ساقا
 عشرين درهمين وعشرة دراهم من الراهن اذن للمرتفق في نفسه بغير
 ستة دراهم من نفسه الموهون بغير اذن الراهن فنقصه اربعة دراهم
 من النوب وقيمة عشرة دراهم فان المرتفق يرجع على الراهن بدلها
 والوجه في ذلك ان النوب لما رهن بعشرة دراهم وعشرة دراهم
 رهنا بغير اذن الراهن ستة للمفسد المرتفق باذن الراهن فقد وجب
 للمرتفق على الراهن للمنة لان هذه الستة ذهبت باستعمال الراهن
 معنى لان استعمال المرتفق باذن الراهن كاستعمال الراهن بنفسه
 فصار الستة الذاتية يكون على الراهن وذلك للمنة درهم بمقابلته
 كل درهمين درهم فاذا ذهبت اربعة بعد ذلك لمفسد المرتفق بغير
 اذن الراهن فبعد الاربعة كلها مضبوطة على المرتفق لا يملك ذهبت
 باستعماله فلما هلك وفيه عشرة ماله المرتفق يستوفى من دينه
 خمسة وفيه وجب على المرتفق اربعة للراهن والمرتفق على الراهن للمنة
 فصار ثلثة بثلثة فصار اربعة فصار ما بقي على المرتفق درهم فخصه عليه
 من حقه وبقي له الى تمام حقه درهم لا يملك استوفى حقه وقضى
 ثلثة بالمعروف الخاصة فاحسب عليه درهم لا يستوفى حقه ولا حقه وقضى
 فصار ما حصل له تسعة بقي له الى تمام حقه درهم فخرج به ذلك على
 المرتفق واذا باع الراهن الراهن بغير اذن المرتفق رجع به ذلك على
 رحمه الله انه ينفق فان لم ينفق المرتفق البيع ولا يملكه القاضى قبل
 بيع البيع منعقد حتى اذا استوفى حقه المرتفق عن الراهن يحتاج الى تجديد
 عن البيع في خراب الاول من رهن المانع انه ينفق منعقد وروى
 عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا ينفق منعقد اقل من درهمين حتى يوفى
 الاستحسان وجه القياس في ذلك وهو ان الحق معتبر بالمعقوبة

ولو كان للفقر حقيقة تملك توقف اصل العتق والانداء على اجازته حتى
 ان لم يحرك بل الامر ان تملك ذلك ههنا الاستحسان وهو ان الحق دون
 الحقيقة فان حقيقة المالك في البيع منعقد فانما هو حق العتق في وقوع
 الملك المستتر في خلاص الحق منعقد التباد ولا يمنع اصل المالك فان
 من الراهن اذا خصص ماله فاسد المالك ان الحق دون الحقيقة
 فوجب توقف التباد وتوقف اصل العتق حتى يتم مزية الحقيقة
 على الحق وتظهر الخطا في رتبة الحق في الحقيقة قال فان لم يكن المرتفق
 المبيع ولا يملكه القاضى حتى رهنه الراهن من اهر فاجاز الموهون
 بطل الراهن وجاهز البيع لان البيع من الراهن وقيل للمرتفق لان المرتفق
 دوحه من البيع انه يتحول حقه من العين اليه لان البدل قابض
 مقام مبدله ويحذر ان يكون البيع حقا للمرتفق لان ان كان الراهن اذا
 مات فانه يباع الرهن بدنه ويكون المرتفق حقا بالعين من سائر العدا
 ويحل الراهن وسائر العدا ان يبيع عند محلول كحل فبطل المرتفق
 في اجازة البيع منسلة الى المالك والسكان متى توقف على اجازة المالك فاق
 ليعتق لاجازة وعندها ههنا فاما الراهن لا يقع للمرتفق اذ لا ينفق
 به وانما يقع للمراهن ولا يغير اجازة المرتفق لنفسه الراهن وانما يغير
 لان مال حقه في الراهن فانه لا يرضى الرهن ورضاه له ولو كان على ذلك
 بعد البيع ويرحل الراهن اذ لا زال حق الراهن بعينه العبد لم ينفق
 الراهن وبيعة كان سائلا على الراهن في ذكر في الكتاب ان العين في البيع
 يصير رهنا حتى اذا توفي فوري من ماله واذا اخرج كان رهنا حتى يصير
 سائلا يبيع وروى في الاجازة عن ابن يوسف رحمه الله انه يصير رهنا اذا
 شرط المرتفق عند الاجازة ان يكون العين رهنا واذا المشتري طافه لا يصير
 رهنا لان المرتفق لما اجاز له ينفق البيع وصار العين ملكا للراهن وانته
 مال اخر ماله بسبب جديد ولا يصير رهنا من غير شرط على الراهن
 احرار الراهن الرهن فاجاز المرتفق لا يصير لاحد رهنا من غير شرط
 لايضا ويحل حقه ههنا ووجه ما ذكر في ظاهر الرواية وهو ان المرتفق
 لما اجاز البيع ينفق ويحل حقه من العين اليه لان العين قابضة
 المثلث يتحول حق المرتفق فتعلق حقه بالعين وهذا هو الاصل
 من حقه هذه السائل ان من يصير في عين مملوكه وقد تعلق
 به حق العتق فلما رضى الحق بصره متعلق حق ببدله بغير
 ان كان ما رضى من البدل بدله لا يتعلق بحقه لا يتعلق به
 حقه بالبدل لان ان كان اذ اذ المثلث المستأجر فاجاز المستأجر بعه
 لا يتعلق حقه بالعين لان العين وجب بدله من العين وحقه في النفقة
 فاما حق المرتفق متعلق بالعين في ان يتعلق حقه ببدله وفي
 القدر وري اذا كان البيع مشروطا في الراهن فالعين رهن وان لم يكن

مستوطان في الرهن فالرهن يكون رهنا عند مدحه ورجعه كما قال المصنف
 رحمه الله في خلاف القولين في ذلك كما في قول المصنف ان الرهن
 من غير خلق العلم في ذلك كما في قول المصنف ان الرهن
 الواقع في الرهن والديون فيه والكسوة عليه اجتناب الرهن فالرهن
 فقال الرهن قبضته من بعد الرهن وملك فمعدوك فالقول قول
 الرهن لان الرهن عليه يدعي استرداد عارضا وان اقام البينة والبينة
 بين الرهن ايضا وبغير الرهن فاما ان قال الرهن عليه في يد
 الرهن قبل ان قبضته ان القول قوله لا ينافي قوله في يد
 يدعيه الرهن ايات ابا الدين ان قال الرهن وملك هذه العبارة
 بخساسة وقال الرهن رهنين بالقول قول الرهن مع غيره
 لكن رهنا انما هي واحدة وان قال الرهن رهنين بالقول
 لآل رهنين بخساسة وهو الرهن رهنين بالقول وهو قول الرهن
 وسواء ان يسمى بن امان عن محمد رحمه الله ان قبضته رجعا عنه انما هي
 الرهن للرهن فليس له وملك واجتناب في حال اللبس او بعد
 نزعه وعاد رهنا فالقول قول الرهن لانها قد انتقل على وجهه من
 الرهن فلا يصدق الرهن في عودها الى الرهن وغيره ايضا رهن من الرهن
 عدا ما يوافق رهنه وسواء الرهن الرهن في بيعه فقال الرهن
 بعينه بخساسة وقال الرهن رهنه ولكن ما في يدك قال المصنف
 الرهن بانه ما يعلق الرهن بانه بخساسة ويكون القول قوله لا يصدق
 بانه لعدا ما في يدك الرهن لا يصدق بانه في يدك ولا يصدق
 ادرك رهنه لكان ذلك لم يصدق بانه في يدك ايات في يدك ولا يصدق
 اي يوسن رهنه اذ ان النوب رهنا وهو ان الرهن في لیس
 وهو محرق فقال الرهن محرق في لیس وقال المصنف في لیس
 بلیس في ذلك النوب محرق في لیس وقال المصنف في لیس
 الرهن ان لیس في ذلك النوب محرق في لیس وقال المصنف في لیس
 اللیس وبعده فالقول قول الرهن انما صار في لیس لانها انتقلت
 على خروج النوب من الرهن انما صار في لیس لانها انتقلت
 الرهن في مقدار ما عا دال مناته بخلاف السبالة الاول في السبالة
 الاول انما دخل في النوب في النوب في النوب في النوب في النوب
 لخروجه من النوب فلا يقبل قول الرهن في ذلك اذ كان الرهن
 عدا اقام الرهن بلیس انما صار في لیس لانها انتقلت
 بلیس انما صار في لیس انما صار في لیس لانها انتقلت
 انما صار في لیس انما صار في لیس لانها انتقلت
 على حاله وهو يترك منه لیس عن اي يوسن رهنه اذ كان الرهن
 بين الرهن والرهن في ولدا رهنا وقال الرهن ولدا رهنا

عالم الغد

الرهن ويقص بكونه رهنا عنه ويدفع خصومة العرب فهذا التميم
 من الحماق رحمه الله ان البينة على الراهن مقبولة من القرض لو لم يقره
 مدين الرهن عن نفسه حال غيبته الراهن وقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب
 الرهن وسوس الحجاب في بعض المواضع شرط حضور الراهن لسماع البينة
 فالسماحة قد جعلت من غير ما كان في بعض المواضع من
 اشترط حضور الراهن لسماع هذه البينة ومن غلطوا في الغيبة
 بقول هذه البينة فان كان الراهن غائبا كان قبل بينة المودع على البينة
 حال غيبته المودع وبينة الغاصب والمستأجر والمغارضة على الغاصب
 والاحارة والمغارضة على غيبته المالك ومن السامع من قال في المسألة
 روايتان في حيا حري الروايتان يقول البينة حال غيبته الراهن
 لانه لا رهن منه فقد استعطفه فيه في دافع حكمه المودع الا فاقته البينة
 وانما البينة على الراهن صار حصة في ذلك كما في المودعة واستأجرها وفي
 روايت اخرى لا يقول هذه البينة حال غيبته الراهن واليه مال
 السمت اما الاجل شمس الامية السرخسي رحمه الله وهذا لان في قول
 هذه البينة لكانت البينة على الغائب رهنا على الغائب ولا حاجة لصاحب
 المدين في ذلك بل دفع الخصم مقبولة حاله اقام بينة انه قد دفع في يده وقد
 احاط محمد رحمه الله بما في رواية في السير الكريمة وقال القضاة الرهن
 اذا سري رهن واحد للمساكين في جوده في السير الكريمة وقال القضاة الرهن
 رهن شدة لكان واخذة لا يكون هذا في الغائب بالرهن لانه يحتاج
 الى اثبات الرهن لان الادعاء كافي فليس يتخذ ان يقول هذه البينة
 لانها البينة على الغائب لا وجه له اذا اقام الراهن بينة على الرهن
 انه رهنه رهنا وقبضه ورأس الشهود الرهن ولم يعرفه فانه سالك
 المودع عن الرهن والغرف قوله على ما في رواية في السير الكريمة
 انه رهن شمس محمد لا وقص شمس محمد في الروايات وبالله اذا شهد الشهود
 لا يقول هذه الشهادته رهنه بغيره في الروايات والقاضي قاله
 من محمول قال القاضي يقول البينة واخذ الغاصب على الدين اي شمس
 بين قاله في قوله لو ان شمس واخذ الغاصب على الدين اي شمس
 كذا اصحابنا واذا اقام الراهن بينة انه استودع ذلك المدين في الثوب
 ولا يرد والى ان البينة رهنه بغيره في الروايات والقاضي قاله
 اولاً رهن لان الرهن لا يرد الا في الامور وان كان الامور في الرهن لا يرد
 الرهن ولو كان الرهن اقام بينة على انه رهنه بغيره في الروايات والقاضي قاله
 الرهن جعله رهنه بغيره في الروايات والقاضي قاله رهنه بغيره في الروايات
 على الرهن وحس هذه المسألة في الرهن وقيل ان البيع يرد
 رهنا وانما البينة على احدى ما رهنه رهنه في الثوب والتماع رهنه في الثوب
 الرهن سلك الذي لم يرد عليه البينة باسمه ما رهنه فان كل ثوب الرهن

عابدا

باسمه على احدى البينة وعلى الاخرى ان يكون القائم بما لا يفر او ان حلف رهن
 الرهن فليبين ان الرهن انتمى من الاصل في نصيب المالك فعقد الرهن
 به في نصيب الاخر لان نصيبه نصيب شمس من العبد وان كان الرهن واحد
 او الرهنين امن فقال احدى البينتين انما صاحبه هذا العبد منكم رهنه
 واقام البينة وقال للرهنين الاخرين رهنه وقد دفع الثوب وهو الرهن
 الرهن معن اي يوسف رهنه باسمه روايتان ذكر في باب الشفاعة في الرهن
 من رهن الاصل البينان الرهن على الراهن كما في الوجه الاول وذكر في
 العيون رواية بغيره ان العبد لا يكون رهنه المدين خاصة دينه ولا
 يطل الرهن نحو وصاحبه وهو قول ابن حنبل رحمه الله قال محمد رحمه
 الله في ذلك الباب من رهن الاصل او من رهنه واجعله في يد الذي
 اقام البينة وعلى يد عدل ما اذا قضى الراهن مال المدين اقام البينة اخذ
 الرهن وان هلك الرهن ممن نصيب الذي اقام البينة من المال وبه يفتي
 وجهه القرافي لا يفتي بغيره ويحرم رهنه باسمه رهنه هذا وان يفتي
 لا يثبت الرهن في نصيب احدى البينتين لا بعد اتمامه في كل نصيب الثاني
 في رده اما رهن المدين ثوب الرهن بينة في جميع العين وهو حصص في
 ذلك كله لا يوصل الى اثبات حصة في نصيب الاثبات الرهن على الراهن
 والرهنين الاخرين نصيب حصة ضرورة في بعض الراهن في حصة الاخر
 نحو رهنه رهنه رهنه في نصيبه وهو يفتي من ذلك اما لا يفتي من
 ان قال حق الاخر فلا يعود في رهنه الراهن كما لو ثبت رهنه باسمه
 ثم اراد احدى ما رهنه في ذلك الحين فله على المدين ان لا يكون الرهن
 الواحد مساهمة مع رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
 ان الراهن رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
 دية وفي رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
 على احدى رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
 الشفاعة في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
 فلهما ان لا يطل في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
 ان المدين في الرهن الذي يفتي في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
 لا يفتي الاصل في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
 وان الراهن ذلك وان كان يفتي الرهنين الرهنين ان كان الرهنين في ادائه
 على احدى الرهنين انما يفتي في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
 بالرهن فليس للرهنين ان يفتي في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
 وهو ان الرهنين يفتي في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه
 يستعمل على الادعاء لا يستعمل عدل ومن حيث ان الاستدلال ليس على
 اصل للرهن بل الحكم الاصل على الحق للرهنين ليس يفتي في رهنه في رهنه
 وجه دون وجه فلهما ان احدى الرهنين على احدى الرهنين من غير

موسى بلزمه لا يملك فيه الدين الا بعد احضاره اعتبرا باللعن البدليه
كما في البعور فلما اذا لم يعد رضى احضاره مع قيام الرهن الاسوة لا تخرجه
الدين اعتبرا باللعن بدليه بخلاف البيع لان اللعن في ربه التسليم
عوض عن كونه من غير النوازل تسليما على الدين غير التسليم ربه الله
عن رضى الرهن من غير كونه من غير النوازل تسليما على الدين غير التسليم ربه الله
سرى قد في الرهن وقعا دونه فقال المرفق الرهن كس عتبان
فان حب والرهين والرهن بطالب بتسليمه من غير هل يلزمه ذلك في الرهن
قال نعم اذا فسخ دينه وهذه الجواب نعم لما ذكره في الدنيا ذات والرهين
في الدنيا ذات من رهن من اخر شيئا وسلبه الى الرهن في لقمه الرهن
في غير المهر الذي فيه الرهن في لقمه الرهن في لقمه الرهن في لقمه الرهن
محضر الرهن كان كان الرهن متبناه حمل ومونة اخبر الرهن على رضى الدين
ولا محضر الرهن على احضار الرهن لان حرمانه من رضى الدين
في الرهن الرهن ومونة الرهن لا يحسن على الامن كما في الرهن في رضى الدين
عليه مونة الرهن ولا يملك التسليم الا بمونة فسقط عنه التسليم مشروفا
ولكن يحسن الرهن باسمه ما لا يملك الرهن ان يملك الرهن في رضى الدين
محتمل الا لا في رضى الدين وعلى رضى الدين لا يحسن على الرهن في رضى الدين
فرضي حب لقمه الرهن في رضى الدين وعلى رضى الدين لا يحسن على الرهن في رضى الدين
لان هذا تخليف على الهلاك في رضى الدين وعلى رضى الدين لا يحسن على الرهن في رضى الدين
حمل ومونة لان الرهن امتن في حق الغيبه الامن لا يملك الرهن في رضى الدين
الامانة في غير المهر الذي كانت الامانة فيه من مشاخصه من قال هذا الذي
ذكر في الكتاب قياس محضر الرهن على الاحضار او لان الامانة في رضى الدين
حق ما لا يملك له ولا مونة على السوا ومنه من قال لا يل ما ذكره جوات
القياس والاسموسان وعرف هذا القابل بين البيع وبين الرهن فان
من اشترى من اخر شيئا لم يحسن ومونة لقمه البائع في غير المهر
الذي ماله فيه وماله باليمن لم يحسن المشتري على اذ التمن حتى يحسن
البائع المبيع ووجه الفرق ان في ما يبيع ان ما يبيع البائع حتى يحسن
المشتري باليمن بازا ماله المشتري اياه بتسليم المبيع ههنا العزم
عن ذلك ولا يكون له الحق مطالبة المشتري بتسليم المبيع ههنا العزم
باب الرهن حتى يطالبه بالتسليم الدين كان كانه قبل فله الرهن فكان
لعمان لماله لان دينه الرهن او يكون كانه قبل فله الرهن فكان
وليس على الرهن دونه في غير المعك الذي هو فيه عبارة اخر
في الفرق ان المبيع والمعون عومتان من كل وجه والعاوضة تقتضي
الدين ويدين العاقد بين فانه اخر في رضى الدين من غير فعل
العاقد في رضى الدين الاخرى بالعاوضة للتسوية وليس بين الرهن
والدين معاوضة من كل وجه على ما مر فلم يكن من ضرورية لراحي

فمن

فمن احدهما تراخي الاخر هذا اذا لقمه الرهن في غير المهر الذي فيه
الرهن وان لقمه في المهر الذي فيه الرهن فلما لم يملك الرهن في رضى الدين
ذلك من غير الرهن الرهن والرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
المارية او لان الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
اذا كان الرهن جارية والرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
نوم الرهن باحضار الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
فمن استبق فله فله الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
مع قيام ما هو يعني الاستبقا والاستبقا في رضى الدين في رضى الدين
الرهن مستبقا فله فله الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
الاستبقا فله الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
مونة في رضى الدين في رضى الدين في رضى الدين باحضار
الرهن في رضى الدين في رضى الدين في رضى الدين باحضار
الرهن في رضى الدين في رضى الدين في رضى الدين باحضار
الان يعين الدارم والدائن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
واسه اهل القصل التمسك في استحقاق الرهن على الهلاك رهن
احضار الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
لان رهن فيها شافان رهن الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
الرهن السابق فدين انه رهن ماله نفسه وان الرهن في رضى الدين
دينه فلا يرجع بالدين على الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
له الرجوع ما عزم كما يرجع المستاجر على ائجه والرجوع على الدين ويرجع
بالدين عليه ايضا وكان ينبغي ان لا يرجع على الرهن بالدين لان قرار
الغبن على الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
محضر لقمه الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
من ان يكون كذا وكذا والحجاب انه اذا ضمن الرهن فالرهن ماله الرهن
من جهة المستحق ما يملكه الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
فمن الرهن وضا الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
بالدين على الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
الاما يملكه من جهة المستحق الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
لا دون يملكه من جهة المستحق باذ الدين ولكن من حيث ان قرار
الغبن على الرهن في رضى الدين في رضى الدين باحضار
اشا عارضا يملكه من رضى الدين في رضى الدين باحضار
لم ينع على رضى الدين في رضى الدين في رضى الدين باحضار
دينه وكذا الرجوع به منه على الرهن واسه اهل القصل العاقد في رضى الدين
الذي يكون له ان يعرض البعض دون البعض الاصل في هذا القصل ان
من رهن عدوان امتن الاعيان عند رجل ولقبه الرهن في رضى الدين

الدين حقيقة كان ذلك القدر مضموناً عليه ويبقى الباقي من الدين على
 الدين على حاله ولا يستوفى أكثر من الدين كان المضمون فبقدر الدين
 وما زاد على ذلك يكون أمانة لا تأخذ به إلا بالمال فإذا كان الحق في حقيقة
 الاستيفاء هكذا فكذلك في حصة الاستيفاء هذه الاستوفى الجاهل والغاسد
 في حق هذا الحكم وهو كون المهر من مضموناً بالمال من جملته ومن الدين
 والرهن على ذلك البيع فإن البيع في البيع الكاسد مضمون بالقيمة وفي
 الصحيح مضمون بالسهم والوجه في ذلك أن الدولة الأصل لا تنشأ القيمة
 لا تنافي العدول والمسمى قيمته أصلاً لا حصة صير البقاء عند حصة
 المسمية صيانة للعقد من الغشك بالباب القيمة التي هي محمولة جملة
 بقدر إلى المارعة في الجاهل منها العتاة تحصل بالعدول عن الدولة
 الأصل فلا ينعى وفي الغشك منه الصيانة لا تحصل ما عدل لئلا
 ولا عدل عنه وأما الرهن بعينه أمانة وأما الضمان فيه باعتبار
 الاستيفاء وذلك بقدر الدين خاصة وقد عدا الرهن الجاهل والغاسد سواء
 كان ماله الرهن وعليه يكون كشيرة كان الرهن الحق بالرهن من
 غير ماله الأثر في أن الرهن في الجاهل الرهن يكون أحق بالرهن من
 غير ماله الرهن بعد وفائه وطريقته ما خلفا ورويت سبعة عن محمد بن
 أنه أنه ليس للرهن حق حبس المهر من في الرهن في الرهن الفاسد أنه أصراً
 على العتية ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية لا يصح لأن الرهن لما نقص فقد
 ارتفع ما لعقبة وحبس الرهن الرهن مد لا يعمل إلى حصة لا يكون
 منه أصراً لأن الرهن بحسبكم ما قبض من الدين وبأخذ العتية
 فإذا استع عن التسليم فهو القدر للعقبة دون الرهن الأثر في
 أن في الشراء الفاسد العتة المشتري على الحبس إلى أن يستوفى
 الدين ولم يكن ذلك أصراً على الرهن على العتية ولو كان الرهن الفاسد
 دين سابق على الرهن وسلمه ثم أراد الرهن أن ينفذه كان له ذلك
 لأن الرهن ما في محالة الرهن شيئاً لم يكن له حق الحبس بالرهني
 ولم يتعلق الرهن بالدين أيضاً لم يكن له حق الحبس بالرهني
 الدين وبين ذلك الدين وحصل بل ثبت له حق الحبس بخلاف المسئلة
 الأولى كان هناك المرفوع أعظم من لا محالة الرهن حقيقة بخلاف
 الرهن الصحيح لأنه يتعلق بذلك الدين المسمى فحققت المحالبة بين
 الرهن وبين ذلك الدين ولو كان رهنه مدبراً أو مودداً أو شيئاً
 لا يكون رهنه كان الرهن حق الحق الرهن قبل نقد المال سواء كان
 الرهن مدبراً سابقاً أو دين لاحق لأن رهن هذه الأشياء بالمال وليس
 بمعتقد أصلاً أن يقدّر الرهن صدقاً استيفاء فيكون محمولاً على استيفاء
 الحق منه والمدبر أو المدبر ليس بمحمل الاستيفاء لهذا الحق فلا يكون

يحل بين العدول الرهن والتصرف في غير محله لا ينعقد أصلاً أما السامع محل
 استيفاء هذا الحق فيكون محله الرهن وأما الفاسد من ناحية أخرى
 فكان الرهن مصادقاً محله فانهقد مبلغ الحكم والحق بالمال والرهن
 أو ترقاؤه أصل الفصل الثاني عشر في رهن الأب والوصي الأب والوصي
 العاد بينهما من مال الصغير حكماً بالبيع غنوهما حتى إنهما لو أوى مال
 القدر من رهن بينهما من الدين وبينهما وجه المسمى على المشتري
 كان للمشتري عليهما من الدين وبينهما وجه المسمى على المشتري
 وعند أبي يوسف رهنه أنه لا يلحق ذلك ولا يقع القاصرة ذلك إلا إذا
 القدر من رهن بينهما من الدين وبينهما وجه المسمى على المشتري
 الرهن بينهما لا يلحق ذلك فإن أصغر الرهن بينهما وذلك الرهن
 في مال الرهن ذلك فيه وبينه الأب والوصي للصغير قيمة الرهن
 أن كانت القيمة مثل الدين وإذا كانت القيمة أكثر من الدين فعين
 مقدار الدين ولا يضمن الزيادة لأنه فيما زاد موضوع مال الصغير ليس
 هذه الدولة وإذا كان على السلف دين ولد وصلى ورهن بعض مال البيت
 من بعض غنوهما كجوز فكان لباقي القدر ما نفسه كما ذكر أن الرهن
 إذا حكم ولد الرهن بعض مال البيت كجوز فكان لباقي القدر ما نفسه كما ذكر أن الرهن
 وإذا رهن الرهن خاد مال البيت من نفس حدين لباقي البيت أو رهن خاد
 لنفسه من البيت لم يجر ولو رهن الأب متاع نفسه من أبناء الصغير أو
 أرهن متاع الصغير يدين له على الصغير يجوز وأصله أصل الفصل الثالث
 عشر في الرجل يستعير من أخيه شيئاً ليرهنه بدينه استعارة من أخيه
 بدينه ليرهنه بدينه فهو جائز إذا رهنه بدينه يجوز ما يشي كان وأما
 قدر كان لأن الإجارة حصلت مملوغة فهو بمنزلة الإجارة لا يفتاح
 مملوكة ولو سلمه شيئاً فرهقه بأقل من ذلك أو أكثر والمسئلة على ثلثه
 أوجه إذا كان قيمة الثوب مثل الدين المسمى بأن كان قيمة الثوب
 السعاه وصره والدين عشرة مثل هذا الوجه إذا رهن بأقل من العشرين
 أو بأكثر من العشرين بغير مائة الثوب الثاني أن يكون قيمة الثوب
 أكثر من الدين المسمى أو يثلل بأن كان قيمة الثوب أكثر من العشرين
 السابعة عشر ومن هذا الوجه إذا رهن بأكثر من الدين المسمى بأقل
 من قيمة الثوب الثالث أن يكون قيمة الثوب تسعة والدين عشرة وفي
 هذا الوجه أن زاد على المسمى بعين نصف قيمة الثوب وأن تغنيان
 كان التخصيص أن يثا القيمة فإن رهن بمتسعة لا بعين شيئاً وأن كان
 التخصيص أقل من ذلك بأن رهنه بدين بعين قيمة الثوب وأن
 أصراً ليرهنه لرجل من سواه فله من مائة الجاهل أن ما كان مقدراً
 من رجل فرهقه من رجل آخر فهو حرام والجاهل أن ما كان مقدراً
 من التخصيص يجب احتياؤه وفي كل موضع لم يصر المستعير فالأصل

ابو يوسف رحمه الله والثالث رواية كتاب الرهن وجه قول زفره
اشعان كل واحد منهما لم يرد بالرهن في متاعه الا في الدين ولعل
منهما من صحه فعرض الكفيل ان يرجع عند هلاك رهنه بكل الدين
على الاصل وعرض الاصل ان لا يرجع الكفيل عليه بشرط ان لا يرد
هلاك رهن الاصل وابو يوسف رحمه الله يقول الامر كذلك ان لم
يعلم الثاني بالرهن اما اذا لم يعلمه فقد رضى بان يكون رهنه زيادة في الرهن
الاول وجه كتاب رواية كتاب الرهن ان كل واحد منهما بمالك جميع
المال في الدين واحد في ايهما هذا الدين فيجعل الرهن من الثاني
زيادة في الرهن الاول فليقتصر الدين عليهما على قدر قيمتهما وقفية
الرهنين سواء فاما هلك هلك بغير الدين ومن بعد رهنه الله فحين
لعمل اخر الف درهم من رهنه اجني بها عبد ابني اذن المولى جاز الاول
رهن بالدين والاخر بغيره ولان الدين رهن متاعه بالدين الذي
عليه ونشر اجني رهنه متاعا اخر رهنه من رهنه الله فحين لم يملك
اخر الف درهم ان رهن الدين لو هلك هلك جميع الدين فلا يملك
المسرع غير موجب عقد فعليه واما رهن المتسرع زيادة في رهن
الدين وتكون بنفس الدين وفي الغيوب يفتن بالغصب وان كان
رهنه بدين من الدين بحسبه وما لا فلا يمانه ان رهنه فلا يمانه
وتشاح بغير النقصان وكذا في الرهن بدين من الدين بحسبه وفي
قناوي اي الميث رهنه الله ان كان بالدين رهن وكفيل ياذن الدينون
فقدس الكفيل الدين في هلك الرهن عند الرهنين يرجع الكفيل
على المطلوب دون الطالب لان الكفيل بمنزلة المرسل من المالك
لكن المطلوب هو الذي يرجع على الطالب وهذا من بام شكواخذاء
بالدين كفيل باذن المتسرع فاذك الكفيل في هلك المتسرع قبل
النهي لا يسبيل للكفيل على السبع لكن التا فيه مع السبع لكشتر
لما ذكره وفي الغيوب رهن امه ذات زوج جاز وللزوج ان يعشاه وليس
للرهن ان يحول بدينه وبين ذلك وليس هذا من الحقوقي النبي
تفسد الرهن فان ماتت من ولم يرد الزوج سبيل الدين كالموالات
من الرهن وهذا استخسان وفي القياس في هلك من الرهن بعد
عقد الرهن ما يمسره من متاعا مباحة او يسلبها وحين قبل
الرهن الرهن مع ضمانه انما من حجة فقد رضى بهذه على هذه
الصحة فاعشاه فيه ان لم يرد على الزوج اباهما لكن لا معتبر بوضاه
بذلك لان حق الزوج كان سلبا على حقه في سلبه في كتاب الاخير
من رهن الاصل قال ابو يوسف رحمه الله ولكن الرهن جارية لا رهن
لما ذكره الرهن رهن الرهن في الكتاب كذلك ولو وجه
بغير رهنه فالكتاب جائز لكن للرهن ان يبيعه من عشيها

كما

كما بينه المولى لو ان كان له زوج بخلاف ما لو كانت ذات زوج وقت
الرهن حيث لا يكون للرهن مع ان هناك حق الرهن ما كانت في البيع
لبيع الزوج به سائلا على الرهن اما ههنا لم يكن للرهن حق
في بيعها وقت الرهن فتعلق به حق الرهن كما قلنا في بيعها
وان لم يبيعه لم يكن له بيعها وان ماتت من عشيها وان شاء
الرهن حين الرهن وان ماتت من الزوج في رجع الزوج على المولى
ان كتمه لانه غيره وان لم يكتبه لم يرجع له حيا ولا بعد ولا رهنه
رجعا عما فاسكه الميراثين في رهنه من اخر متعلق في بدل الثاني بالميراث
فيه على التفصيل ان كان الاول استعمله على وجه صاغا صاغا فاما
في التقنين بالخيار لانه حينئذ يصير الثاني مبيع الغاصب فان
كان الاول لم يستعمله اصلا فالصالح على الاول دون الثاني في قياس
قول ابو حنيفة رحمه الله لان الثاني مؤتمر الاول فلهذا اذ في
يعتبر الرضا وذكر هذه المسألة في شرح الكفاي مطلقه من غير
تفصيل فكان رهن الرهن من غيره في شرح الكفاي مطلقه من غير
بدل الثاني فالرهن الاول بالخيار ان شاء حين الاول وان شاء حين
الثاني اخذ الرهن من الكفيل فهو مذكور في كتاب الرهن في
باب رهن المتاع والشرية اذ رهن من من القضي لا يرجع في هذا
الباب ايضا للسلطان اذا طرح اخذ المراج او العشم من الرهنين
لا يرجع الرهنين على الراهن فيكون مشعرا لانه معلوم ولا يكون
له ولاية الطاعة عنه في باب رهن الارض وغيره من كتاب الرهن
وذكر في كتاب الرهن في باب العارية استعارة جار به لرهنه
في رهنه ثم ولها الراهن او الرهنين بدل الرهنه هلك اذ ذكر
في كتاب الرهن في رهن في كتاب الحدود وقال يجب للمعلم الرهنين
الا ان يبيع الشبهة ورواية كتاب الرهن نحو له على هذا ايضا
لان لا خصم له الرهن في ذلك الاحس وامسك فصار له مطلقه
لذلك لا خصم له الرهن في الشبهة سبيل الحد وان لا يبيع الا لهما مع بينهما
ان العمل على الاشتباه فيبيع رهنه في الشبهة منه والمحل في رهن
الحكم في الرهنين وذكر في كتاب الرهن في رهنه الميراثين فيكون
رهنه ما يجعل الميراثين في رهنه في رهنه الميراثين فيكون
الميراثين في رهنه في رهنه في رهنه الميراثين فيكون
رهنه في رهنه في رهنه في رهنه الميراثين فيكون
ان ذلك يدل المنفعة حقة في رهنه في رهنه الميراثين فيكون
الميراثين في رهنه في رهنه في رهنه الميراثين فيكون
في رهنه في رهنه في رهنه في رهنه الميراثين فيكون
على الراهن لان ذلك من حيلة النكاح ولا يقع الرهن في رهنه

لانه قضى حقا على غيره ولا يامر وليس له ان يبيع غيره الذهب وان
 حاق عليه الفاسد لان له ولاية الجنس لا ولاية البيع والشرود ومنه
 يكون رفعه الى العاصم حتى لو كان في موضع لا يحل فيه البيع والشرود
 او كان محال بفسد قبل ان يرفعها لانه ان يبيع غيره الذهب الاسلام على
 الاسمي في ربحه الله في شرح كتاب الذهب والفضة المراهون
 بزرع الارض الموهوبه ولا يجرها وكذا في المرفق لان كل واحد
 منكم مني عن الاخذ بالدين من الذهب اذا باع الموهون وبسبب
 المراهون في ضمن المراهون كما صحت المشتري وان سألها البيع
 واخذ الدين في آخر يومه المانع الصغير في باب المأذون وهذا
 اشار به الى ان البيع من المراهون موقوف اذا رهن المأذون من المأذون
 خراود وضعها في يد مسلم وفضتها المسلم من المراهون لكن ينزع من
 يد المسلم ويوضع في يد كافه عند في كتاب الذهب في باب رهن
 اهل الشركه استأجر المأذون في المراهون في رهن ثلثه بوزن كسبع وكلمين
 لا شتمه على المراهون قد ذكر في كتاب في باب رهن الكسب
 والعقد في آخر الكتاب بالصواب والتم التبرع والتم التبرع

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر من فصول الفصل في بيان
 شرائطها وحكمها الفصل الثاني في بيان الشروط التي شرطها المصنف
 والتي لا شرطها الفصل الثالث في بيان ما يكون مضاربة به بخلاف
 الفصل الرابع في بيان ما لا يكون مضاربة به لفصل الفصل الخامس
 في بيان ما يجوز من المضاربة من غير نسبة الربح فيها وما لا يجوز
 الفصل السادس في المضاربة لشروط فيها الربح لا حدها وسكت
 عن آخر الفصل السابع في شرط الربح الثالث الثامن في ارجح
 بدفع المال بعينه مضاربة بعينه لا الفصل التاسع في بيان
 ما عذبه المضارب وما لا يحل له الفصل العاشر في موق المضارب
 الفصل الحادي عشر في الرجل باخذ اثنه الصغير ما لا مضارب
 او بدفع مال اثنه الصغير مضاربة وفي دفع الرهن مال الصغير
 مضاربة الفصل الثاني عشر في النسبة في المضاربة الفصل
 الثالث عشر في العيب الفصل الرابع عشر في الاختلاف الواقع بين
 رب المال والمضارب واغامة البينة على ما وقع فيه الفصل
 الفصل الخامس عشر في هلاك مال المضاربة الفصل السادس عشر
 في المضارب بدفع مال الى غيره مضاربة الفصل السابع عشر
 في نفع المضارب الفصل الثامن عشر في شرط على المضارب
 من الشرط الفصل التاسع عشر في المضارب في المضارب الفصل
 وصفا وقد را الفصل العشرون في المضارب يمنع من قبض الثمن

ونقاص

ربها عنه ويدخل فيه اذا امتنع عن البيع حتى بعد ربحا الفصل
 الحادي والعشرون في المضاربة ببيع مال المضاربة ببيع
 الثاني والعشرون في المضاربة ببيع مال المضاربة ببيع
 في المضاربة ببيع نفسه الفصل الثالث والعشرون في دعوى المضارب
 بشرط المانع لنفسه الفصل الرابع والعشرون في المضاربة ببيع
 المضارب بدفع الى رب المال بضاعة وفيه بيع المضارب من رب
 المال وعكسه الفصل الخامس والعشرون في المضاربة ببيع
 المضارب عن المضارب الفصل السادس والعشرون في المضاربة
 الاولى في بيان شرائطها وشرائطها من جهة شرطها
 المضاربة ان يكون رأس المال دواهم او دنانير عندا في حصة
 واي يوسف ربحه الله او دواهم او دنانير عندا في حصة
 المضاربة بما سوى هذه الاشياء لا يجوز ربحا عاودا الحسن بن
 زناد ربحه الله في المضاربة في حصة ربحه الله ان المضارب
 بالغلوس جازمه وفي المضاربة عن اي يوسف ربحه الله الدواهم
 التجارية لا يجوز المضاربة بها كالفلس واما المضاربة بالتمنع فهو
 على ما ذكرنا في الشركة بالتمنع وفي الفصل ربحا ان من ربحه الله
 دخل حصة وقال بغير اصل يضمنه فاصحابه دواهم او دنانير
 ويصرف فيها جازمه لا يضمن المضارب في العروضا اما اضافها
 الى الشركة فقال بغيره المضاربة ومن جهة شرطها ان يكون رأس
 المال معلوما عند العقد حتى لا يتبعان في المضاربة في الثاني
 والعلم به واحد الطرفين اما بالاشارة او بالنسبة بعد ذلك محمد
 ربحه الله في مضاربة كاصل اذا دفع الرجل دواهم مضاربة لا يرد
 واحد منهما ما دونهما فحاز لان حصة الزمان لا يضمنها
 في المضاربة للمال ومما لا ينشأ من المضاربة بان يشتري المضارب
 برأس المال شيئا قبل الوزن ونقص او يربح في حصة الى الغيبة
 فبيع بينهما مضاربة في عقد او رأس المال وقد لا يقع هذه المضاربة
 بان ورا الدواهم والدنانير قبل الشرا يعرف في ورشها مع ضيق
 حالها بالمضاربة اولي ومن جهة الشرط ان يكون رأس المال
 عينا لا دينا فالمضاربة بالدين لا يجوز ربحا ان من كان له على
 آخره دواهم فاصره صاحب الدين ان يجعل بها مضاربة حتى
 لا يجوز المضاربة لان سبيل المضاربة ان يكون امانة في يد
 المضارب لان المضارب امانة في حق رأس المال وان يفسد
 ان يكون امانة في يديه من الدين اما قبل القبض من نفسه لان
 الدين مضمون على الدين وانما بعد القبض من نفسه لان
 قبضه من نفسه لم يرض لان الدين لا يملك ويحلى عن صاحب

على ان يكون المحرم بينهما نصفين فالتشريع فاسدة ولو علم احداهما واعانه
الاخر كان ذلك للعامل ولاش للمعنى في المحرم والمعنى على العامل احرم
مثل علمه عندنا في يوسف رحمه الله لا كما ذكره بعض الخارج الذي شرط
له وعلى قول محمد رحمه الله يجب بالغامع فيجب ان يكون هذا على ذلك
الخلافاً ويحوي ان لا يزيل الشرط فلهذا عندنا عندنا رحمه الله انما ذلك
لو علم الصواب بالمال فذلك كله وله اجر مثل ما في خلاف القضاة والخطاط
والصبيان على الصواب فيما هلك في يده وان فسدت العنارة اذا كان العاقل
من غير ان يعقد بقد كسر المسألة في الأصل من غير ذكر الخلاف وفي العذر
فاذا فسدت العنارة في هذه الحال في بعض الصواب في بعض وروي عن
محمد رحمه الله انه يعني حكمي الخواص رحمه الله انه كان يقول ما ذكر في
الأصل يجب على الصواب من ان ما هلك عنده اذا حصل المال كاجر
يكون النحر عنه لا يضمن وعندنا في حقيقته رحمه الله لا يضمن ويكون
امنياً في الحالين ان العنارة متى فسدت صارت اجارة فاسدة والخطاط
احرم من غيره والمال في يد الاجير لا يضمن له انما هلك ما يمكن النحر
فيه يكون مضموناً عندنا ولا فلا يكون مضموناً عندنا في حقيقته رحمه الله
لا يكون مضموناً عليه فيجب ان يكون هذا على خلاف حكمي عن العنارة
العندنا في رحمه الله انه يقول ما ذكر في الأصل قد علم جميعاً فيكون المال
مضموناً على الصواب وان فسدت العنارة عندهم جميعاً وهو الظاهر فانه
يضمن فيه خلافاً فعلى هذا يحتاج ابو يوسف ومحمد رحمه الله الى الفرق
بين هنا وبين الاجير لا يضمن له انما هلك عنده فان المال يكون مضموناً
عنده بالاجارة الفاسدة على قولنا في يوسف ومحمد رحمه الله الا ان يملك
بامر لا يمكن الخلف والغير يضمنه ويضمنه قال بان المال يكون امانة
عنده وان كانت العنارة مضمونة فيفسدت صارت اجارة فاسدة والفرق
ان العنارة متى فسدت فهي اجارة بمعنى من حيث ان الصواب اعني
معلمه عوضاً عن اجارة العاقل لا يعني فاجارة اجير مثل علمه لو علم
يذكره الاستاذة وعلينا بالالف وجعلنا المال امانة في يده فاما الاجارة
الفاسدة اجارة للعقل ومعنى مكان الاجير احيداً مستنداً للعقل ومعنى
فيكون المال عنده وعندنا في هذا بان يكون الاجارة مضمونة للغير
وانه اعلم الفصل الثاني في بيان الشرط الذي يزيل العنارة والتي
لا يزيلها ذكر في غير مضاربة الاصل اذا قال رب المال للغير والتي
لك لث الزم وعنده دراهم في كل شهر صلت فالعنارة جارية والشرط
بالل والى في مضاربة الاصل اذا وقع ارضاً مضاربة نصف الخارج
وجعل للمزارع اجرة عشرة دراهم كل شهر عمل فيه لث اربعة فالمضاربة
باللغة وكان مضموناً بان رحمه الله فلهذا على محمد وكان يقول ينبغي ان
يسنن في السلطان في العنارة فقلنا نعمان جميعاً لان كان

واحد من العقرين فيه معنى الشركة ولهذا عازت وان كان البدل معدوماً
فالشركة لا تنحل بالشرط والفاسدة او بفقدان جميعاً لان في كل
واحد من العقد بين معنى الاجارة والاجارة تعلل الشرط والفاسدة من
الشركة قال في السلة روايتان وجه رواية الفاسدة ان هذا شرط يوجب
فعل الشركة في الزم وجه رواية الجواز ان هذا عقد على ربح معلوم
لا يوجب فعل الشركة في الزم بل الحق به شرطاً فاسداً فيجب العقد بطل
الشركة الا ان هذا انما يثبت في حكمي في الزم لا في حقيقته رحمه الله بخلاف
بيننا في حقيقته وبين صاحبيه في الشرط والفاسدة التي يبيع بالبيع معروف
وعامة المسألة على الفرق بين مسألة المضاربة وبين مسألة الزمارة وهو
المعنى وجه الفرق ان في كل واحد من العقد بين معنى الشركة
وبمعنى الاجارة الا ان معنى الاجارة ربح في المضاربة على الشركة فيما عدا
استحقاق البدل ولهذا قال لا يبيع من غير توقيت وكثير العاقل على
البدل وان يفسد بالشرط والفاسدة ما عدا استحقاق البدل فمعتبر
اجارة في حق هذا المعتبر للفرق واجارة تنحل بالشرط والفاسدة
فما معنى الشركة في المضاربة ربح على معنى الاجارة فمعتبر استلم راس
المال الى الصواب ولهذا اجمع من غير توقيت والمجرى الصواب على العمل
وان لا يفسد بالشرط والفاسدة ما عدا استلم راس المال اليه فمعتبر
المضاربة شركة في حق هذا الحكم والشركة لا تنحل بالشرط والفاسدة
وان عمل الصواب على هذا الشرط فانه لا يوجب اجارة لانه عمل في مشهوره
شريك وقال محمد رحمه الله فمن دفع التي مضاربة بالنصف على ان
يدفع رب المال ارضه اليه ليرزقها سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط
بالل والمضاربة جارية ولو كان الصواب هو الذي شرط عليه ان يدفع ارضاً
يرزقها رب المال سنة او يدفع داره الى رب المال يسكنها سنة ففسدت
المضاربة لان رب المال جعل نصف الارض عوضاً عن عمله واجارة الدار وقصار
حصة العمل يجعله لث العنارة وروي رحمه الله في كتابه وروي عن ابن
رحمه الله في رجل دفع مالاً الى رجل مضاربة على ان يبيع في دار رب
المال او في دار الصواب كانه جاز ولو شرط ان يسكن المضاربة دار
رب المال او في دار الصواب او في دار الصواب فهذا الجوز لانه اذا شرط البيع
في احد الدارين فقد حصل البيع يمكن ان يبيع على متاع الدار واذا
شرط للمضاربة السكن فقد جعل ذلك اجارة قال العنارة وروي رحمه الله
وبمعنى ان يكون العنارة المذكور في هذه السلة راجعاً الى الشرط لا الى
اصل العقد قال العنارة وروي رحمه الله في كتابه ايضا كل شرط فاسد في
المضاربة يوجب جهالة النية او فلع الشركة في الزم يوجب فساد
العنارة وما لا يوجب جهالة النية من ذلك لا يوجب فساد العنارة بخلاف
ان بشرط ان يكون الرضيعه عليهم لان في المضاربة معنى الدلالة

والوكالة لا تنطأ لها الشر والفساد ولا من جهة عقد المعاري فهو قوفه
 على القصد فصار المعاري من هذه الوجهة بمنزلة العينة والصفة لا يملكها
 الشر والفساد وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في أول المعاري أنه في المعاري
 لا يملكها الشر والفساد وإذا شرط للمعاري بيع حشرة فبذلك لا يشترط
 بل يكتفي بالشركة في البيع عسى أنه لا يبرهن ضرورة كذا في ما له إلى رجل معاري
 وشرط على المعاري أن يشترط في بيعها غلة الربح وإن اشترى حشرة فله
 النصف وإن اشترى الشعير فله الثلث فهذا جائز وله أن يشترى ذلك
 إلا ما عاين ما سمي بأن اشترى الحنفية فله ربع المعارية على الحنفية وليس
 له أن يصفى إلى غيره في القدر ويؤديه أيضا قال ابن القيم في العسر
 قلت الثالث وإن سأرت فليكن النصف فاشترى البعير وأما في العسر
 قال المعارية على الشتر فإن اشترى في العسر فله ما شتره في العسر
 سواء كان في العسر أو غيره ولو اشترى بغير المال في العسر فله النصف
 في العسر وكل واحد على ما شرطه من وجه الله إن دفع ما
 معارية على أنه أن يخرج في سبعة شهور على نفسه ليس من المعارية
 فالمعاري جارية والشرط على أهل في قناري أهل سبعة دفع ما للمعاري
 وقال يخرج إلى الذي قارحت في زجارتك فهو بيننا وبينك وما رحت
 في رجوعك فهو بيننا الثلاثة لك وثلاثة لي أو قال ربع هذا الشر
 بيننا وبينك والسم الثاني أن لا فاما المعاري جارية والشرط على كل
 شرط من جهين الشرطين فهو على التام والسم الثالث
 في بيان ما يكون معارية بغير مالها وإذا قال الرجل لغيره جدي هذه
 الألف معاملة بالنصف فهو معارية ويجعل لغيره المعاملة كناية
 عن المعاري لما في المعاري من العبد وكذا إذا قال جدي هذه الألف
 وأعمل ما علي رزقي الله تعالى من ذلك من شئ فهو بيننا ولم يملك
 معاري فهو معاري جارية لأنه أن لم يملك لغيره المعاري ففقد ذكر
 جميع معنى المعاري فإن معنى المعاري الشري والبيع فالشركة في
 البيع سبب للبيع والشرا والبيع والشرا صار مذكورين بذكر العمل
 لأن اسم العمل اسم عام يشتمل على البيع والشرا معا فذكر العمل
 الإجمال وقد ذكر الشركة في البيع قوله على ما رزقي الله من شئ فهو
 بيننا والعقد كما يصير مذكورين كذا في قوله بغير مذكورين
 معاملة ولو قال هذه الألف وأعمل بها النصف أو الثلث أو بالعترة
 فهو معاري جارية اسمها لأن جميع معنى المعاري صارت مذكورة
 للبيع والشرا صار مذكورين بذكر العمل والشركة في البيع صارت
 مذكورة بذكر النصف فثبت ذكر الشرا أو دفع براء به عفا بالنصف
 من البيع فهو معنى قولنا جميع معنى المعاري صارت مذكورة ولو
 قال جدي هذه الألف وأبيع به مائة فمات من فضل ذلك هذا أقصى

شأن معلوم ما روي على ذلك فهو معارية استنبطنا أنه ذكر جميع معاري
 المعاري أما ذكر الشرا أو الشركة في البيع فلهما هو وأما ذكر البيع فكان البيع
 صار مذكورا مع بعضه في الشركة في البيع فلهما هو وأما ذكر البيع فكان البيع
 والبيع لا يفتقر إلا بالبيع ولو قال جدي هذه الألف وأعمل بها النصف
 ولم يذكر عليه فهو معارية استنبطنا أنه يصير لغيره هذه السلة جدي هذه
 الألف وأعمل بها النصف أو علي النصف وهذا لأن البيع على ما لم يسم
 الإبدال ما قصرت ذكر النصف مقررنا بحرف البذل فيستقيم استيفاق
 البذل عليه وذلك العمل لا لا جدي منه فصار العمل مذكورا فيه مع
 قولنا نقي هذه السلة جدي هذه الألف وأعمل بها ولو قال جدي هذه
 الألف وأشترى به هو وبأ النصف أو قال وشتا بالنصف ولم يرد
 عليه على هذا المعاري فأسعد لأنه إن كان جميع معاري المعاري لأنه
 لم يذكر البيع ولا نصا وبما أخرنا ذكر الشرا وذكر النصف فثبت
 ذكر الشرا وحده لا يرد عليه غير أن النصف مذكور حتى يصير البيع
 مذكورا مع بعضه في الشركة لو قال اشترى بها هو وبأ النصف أو قال
 علي أن لك نصف الفضل أو نصف الربح جدي المعاري ويصير البيع
 مذكورا مع بعضه في الشركة فان اشترى بالألف هو وبأ أو
 رقتا بالنصف فالشركة للامير وليس له أن يبيع ما اشترى فان
 باع مع ذلك فالبيع بالمال وهو ما من قبيل أن يبيع ما اشترى فان
 بالشرا خاصة فكان متعديا في البيع فان أجار فيه المال البيع
 بالمال قائم ولا يرد رقتا فالبيع جارية والبيع له مال لأنه جدي
 في هذا البيع فكذا انضمت الأجرة به جاز وشرط قيام البيع لأنه وقت
 الأجرة لأن الحكم يثبت الأجرة فلا بد من قيام الحكم وقت ذلك
 الأجرة وإن كان لا يعلو حاله في الأصل هو التفاضل بينه هلاكه ولو
 قال جدي هذه الألف معاري واشترى بها هو وبأ النصف أو قال رقتا
 بالنصف لا رواية لهذه السلة في شئ من النصف وكان النصف أبو بكر
 محمد بن سعيد ابن أبي رحمه الله يقول يجب أن لا يجوز هذا معاري به
 فقد ذكرنا الزاوية أن من دفع إلى رجل أرضا ودارا وقال
 جدي هاتين أرضتي استأجرها بالنصف أو قال جدي هذه العنبل معلية
 واخلفها بالنصف ذكر لأن الزاوية والمعلية فاسدة وإن استأجر
 الإجماع بالنصف لأنه وجه حكم العام فان حال العام أن يكون النصف بأرض
 البيع والشرا الأما الشرا وحده فاذا قال واشترى بها هو وبأ النصف
 فقد جعل النصف بينه وبين الشرا لا غير فصار كأنه يملك بالعام وإنما
 يملك بالخاص لا غير ولم يملك بالعام لا غير فصار كأنه يملك بالعام
 فاسدة كذا أخصنا قال رحمه الله لعلك أن يقول أن الحق في مثله

المصارفة ان المصارفة جارية اذا قال لغريمه بالمال رتبة ان يركب
 ويصرف لن يفرق سركب ما خرج سركب الشئ فلو ان كان يركب
 مرابوب كان مقصداً بان يركب على الشئ لانه لو كان يركب على
 الى رجل ما به وامره بان يركب بها مسقة لكونه يركب بها كان
 مقصداً به ففعله واذا فعل المدفوع اليه ما امر به وحصل الربح كان
 الربح بينهما فاعلم الشرط والمقتضى ان هذا الفصل الرابع في بيان ما لا يكون
 مقصداً به فلو قال له مدد وجهك اليه او ادفع وجهك الى رجل المدد وجهك
 على ان ما رزق الله تعالى من شئ من ذلك قد كان مقصداً للمصارف فهذا
 قد مضى ولو قال له المالك على هذا الشرط ورزق او وضع او هكذا المالك
 فنك ان يعلم به كان الربح للمصارف ولو وضعه والحق عليه وهذا ان
 شرط جميع الربح للمصارف ولو لم يصير جميع الربح للمصارف الا وان
 يصير رأس المال على ما لم يصير رأس المال سركب رأس المال من
 المصارف في حين استمرارية المصارف له الا ان هذا يمكنه بقرعة التبرع
 لانه لا يشترط لنفسه شئاً ولا تبرعاً لغيره فلو قال له من شئاً التبرع
 لان رأس المال لتمام المصارف رأس المال شرط عليه رد رأس المال
 فلو كان مقصداً به ان المصارفة تقتضي رد رأس المال على رب المال واذا
 دفع المدد وجهك ما رزق الله تعالى من ذلك من شئ من ذلك
 لرب المال بعد ان مضى فان عمل المصارف ورزق فالربح لرب المال بتمامه
 وان وضع فالوضع على رب المال ايضا والله اعلم الفصل الخامس
 في بيان ما يجوز ومن المصارفة من غير لشئ من المصارف والافعال
 دفع المدد وجهك مقصداً الى رجل على ان ما رزق الله تعالى من شئ من ذلك
 فهو مقصداً به مقصداً به جارية لان حاله من في القعة كونه يتصدق
 فلو قال على ان الربح بينهما نصفان وهذا يجوز المصارفة ففعله
 كذلك وهذا لان دفع الله درهم مقصداً به على ان يركب الشئ من الربح ولم
 يبين مقدار ذلك فالمصارفة جارية لان مطلق الشئ يقتضي السار
 فلو قال على ان الربح بينهما نصفان وهذا لان دفع الله مالاً او قال
 اعلم ان الشئ كذا ولو قال على ان يركب مقصداً به جارية والربح بينهما
 نصفان لما ذكرنا ولو قال على ان يركب مقصداً به جارية والربح بينهما
 واحد عندنا يوسد وجهه الله وهو بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله
 المصارفة فاسدة واذا دفع المدد وجهك مقصداً به جارية ما شرط وان
 لفلان من الربح فهو على الثلثة اوجه الاول اذا شرط رب المال والمصارف
 بما شرط فلان لفلان من الربح وفي هذا الوجه المصارفة جارية لان المدد
 على وجهه فلان في المصارفة او في ان يركب ذلك فيكون مقصداً به جارية
 والربح واحد منهما وانما احد المصارف المال وانما المصارف
 وجهك الاخر فان المصارفة لا يجوز والله اعلم الفصل السادس

المصارفة بشرط فيها الربح احدى وسكت عن الاخر واذا دفع الرجل الى رجل
 المدد وجهك مقصداً به جارية ان يركب مقصداً به جارية او قال لفلان
 لفلان رب المال فالمصارفة جارية فلو قال له المدد وجهك الى رجل
 ان يركب والشئ ان يركب مقصداً به جارية ان يركب المقصداً به جارية
 المال لا يركب مقصداً به جارية ان يركب المقصداً به جارية ان يركب المقصداً به جارية
 المال لا يركب مقصداً به جارية ان يركب المقصداً به جارية ان يركب المقصداً به جارية
 اسحبنا لانه لو كان يركب المقصداً به جارية ان يركب المقصداً به جارية
 وقد بين ذلك في الاول ان رب المال حصل نفسه من الربح بالفضل
 او الثالث ان يكون هذا الفصل مقصداً به جارية وان يكون هذا الفصل مقصداً به جارية
 فانه ان اصابه ان الثاني للمصارف فاما اذا لم يصير ثابته نصيب الفضل
 كما ذكر من الفضل والثالث من الربح لغوا اذا قال لفلان لفلان لفلان
 الاول مقصداً به جارية والثالث مقصداً به جارية والثالث مقصداً به جارية
 وان قال رب عينة الثالثين لي يصدق في اربعة اقسام الفصل
 السابع في شرط الربح لفلان واذا شرط في المصارفة بغير الربح لفلان
 المصارف ورب المال فهو على وجهه احدى اذا شرط ذلك لفلان في هذا
 الوجه ان شرط العمل للاختص فالمصارفة جارية ويصير ربة المال وانما
 المال مقصداً به جارية وان لم يشترط عمل الاختص فالمصارفة جارية والشئ
 بالمال وجعل الشرط للاختص كلكوت عنه ويكون لرب المال الوجه
 الثاني اذا شرط بعض الربح لفلان المصارف او لغيره رب المال فان شرط
 على العبد مع ذلك وان يكون على العبد من وجه الشرط سواء كان عبد
 المصارف او عبد رب المال لانه ان بعد دفع هذا الشرط في حق العبد
 له الربح انما يصدق ما يرب رأس المال او العمل او كان العمل وهو على
 واحد من هذه الاسباب في حق العبد فامتنعه في حق موكه لان
 ما شرط للعبد بشرط لمرة اذ الم يكن عليه دين فان كان عبد المصارف
 فعلى قول ابي حنيفة بشرط لمرة لا يبيع الشرط فلو كان المشرط لمرة لم يكن
 عنه فلو كان لرب المال لانه يبيع هذا الشرط للعبد ويعذر له
 بغيره لفلان رب لانه لا يملك كسب عبدك عند ابي حنيفة رحمه الله
 اذا كان له على العبد دين وعندنا يبيع الشرط وجب الوفاء وان كان
 عند رب المال فالشرط لا يقبل شهادة المصارف او شهادة رب المال
 اذا شرط بعض الربح لمن لا يقبل شهادة المصارف او شهادة رب المال
 نحو للمرة والمالك او ما يشبهها والمواهب فيه كالمواهب فيها ان شرط
 بعض الربح للاختص ولو شرط بعض لفلان دين المصارف او لفلان دين
 رب المال فهو جارية ويكون الشرط لطلوعه دينه والله اعلم الفصل
 الثامن في الرجل يبيع المال بعهده مضاربة ولا يملكه الا اذا دفع الى
 وقال بعهده عليه فمضاربة مضاربة مضاربة بالفضل

رب

نفسه فيمنين وان كان رب المال اذن له في الاستدانة كان الدين عليه
تسعين ولو بام شيا واحدا لم يكن حله واما علي قول ابن حنيفة وجوب رضى
استدانه فلان الوكيل يملك ذلك والمضارب اولى لان الوكيل يعين
ان احرار المضارب لا يعين ٧ ان المضارب يملك ان يعقد العقد ثم يبيعه
بالنسياء والوكيل لا يملك ذلك واما عند ابن يوسف رحمه الله فاحتمل المضارب
للمنفعة الذي لا يضرنا انه يملك افعال من البيع بالنسيئة والوكيل لا يملك
ذلك فلو احتال على رجل البسر واشترى منه ما يزل الى التي من عاذه
الغار وليس له ان يقر من الله بغيره وكان له ان يخذل سفيح لان هذا
استدانه بملك رب المال وهذا لا يعلى سفيحه لانه اقرب
الا اذ انفق على ذلك وله ان يسافر بالمال في قول ابن حنيفة رحمه الله
ومحمد بن عيسى ولو نهى رب المال ان يخرج من تلك البلدة فليس له ان
يخرج سواء اشترى او لم يشتري والاصل في هذا ان رب المال اذا خصمه
بعد العقد كان كمن لم يشتري شيئا او كان يتصرف منه والمال حين
فتم خصمه ما يتركه لخصمه في الاستدانة لانه يملك العزل في هذه
الحالة وكذلك يملك المضارب بعض متعاضد العقد واما اذا اشترى متاعا
فكل شي استعدا للمضارب باطلاق المضاربة فليس لرب المال ان ينهيه
ولو نهى لم يتعلق بنهيه حكم حتى يفسد وان يقول لا منع بالنسيئة
لان حق المضارب ثابت فانه يحتاج الى ان يبيعه لنفسه ولو اذناه من
ذلك فلو اطلق حقه في المضاربة وعزل عنه فلم يبيع واذ اقبل على حقه
سعى الى ان يملك محض الا ان ابيح الله عزك من وجهه فان اذنت
هذه فتقول اذا نهى عن المضاربة لم يفسد مضاربه من اذنه وانه المشهور
لا يملك الصغير باطلاق العقد على الرواية التي لا يملك الصغيره الا بغير
السفر من التفرقة بين الصغير والصحى واما اذا نهى عن المضاربة الا بغير
المال فانه يفسد مضاربه المضارب عن المضاربة فلو كان مال
رب المال فقد انعزل المضارب من طريق الحكم سواء اعمل او لم يعمل ولا
يملك المضارب الاستدانة او يملكه ما اشتد المضارب المال ولا يملك المضاربة
لان افعال المضاربة لا يعقد او لا يعقد فدا رفق بموت رب المال وهذا خلاف
المنع عن السفر لان العقد لا يفسد بغيره وان المضارب خرج
بالمال بعد موت رب المال الى مضارب وجه المال لم يفسد مضاربه
لان رأس المال محض عليه فليس له ان يورثه فلا بد من درهم الى مضارب
والمضارب الامر العام المعروف بين الناس وليس له ان يعمل بما فيه
ضرر ولا يعمل بما يضر ولا ان يبيع الى اجل لا يبيع التاجر والله اعلم
بحال في السفر المعروف الذي يحل له ان يملكه لان المضارب لا يملك
الى ما يبيع فيه الناس ولو دفع له مالا وقال اعمل برأيه فمات قال لا يعمل
برأيه فتمتبه صحيح وهو كالحمل على ما ان اناه قبل ان يعمل فيه

وذلك اذا اقلع من فلان او لا نشترى كذا وكذا اذ كان قبل
السرا ولو دفع الى رجلين مالا مضاربة وقال اعمل لهما لهما او اقبل فلان لهما
ان يبيع ويشتري الا ان صاحبه لا يرضى برأيهما ولم يرض برأيهما
فان ان الشريك حال اذ حصل العقد برأيهما وله دفع الى واحد واجل ما صنع
في ذلكا شترى به خبر او خسر او مضاربة او مضاربة او ولد وهو
يعلم او لا يعلم مضاربه من بالدرهم الذي دفعه ان الامر يتصرف اليه ما يصفق
بعد ذلك وذلك انما يكون بالبيع بعد البيع وهذه الاشياء لا يجوز بيعها
لانه مضاربة الا ان ولو اشترى بغيرها فمات صاحبه ما يملك الا من يملك
بما يملك وما اشترى صافي المضاربة لان الاذن العام في العقد والفساد
اذا لم ينعى ولم يشتري بغيرها ما لا ينعى الناس فيه في مثل هذه
بما يملك سواء اهل اهل برأيهما ولم يقل لان الوكيل بالشرا لا يملك الشرا
للمن الفاضل وقوله اعمل برأيه فمات صاحبه من الفاروق ولا يفسد
في القرض وهذا من وجهه ولو باع ما لا ينعى من الناس فمات صاحبه
في حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله لا يجوز وعندهما
اختلاف في الوكيل بالبيع فيها فمات الامر الوكيل بغيره ان مال المضارب
وذلك من المثل كالمضارب بالسر وان هذا بيع من وجهه شترى من
وجهه ولهذا يعتبر من الثالث والامر يتصرف الى ما يبيع من كل وجه
وابو حنيفة رضي الله عنه يقول بان الامر مطلق فلا يجوز التقييد
امكان القول بالاعلاق قال ابو الحسن رحمه الله واذ اقلع اهل المضاربة
فانه ان يعمل جميع ما في هذا الباب عسرا او عسرا ولا يستدانه واحد
السفاح والشركاء لا ينعى الناس فيه وقد قيل المضارب يملك على
المضاربة ما كان مضاربه من كل وجه او من وجهه او ما كان من صنع
التي وما لا بد للمضاربة وما لم يكن مضاربه من كل وجه ولا من وجهه
ولم يكن من صنع المضارب لا يملك المضارب على المضاربة اذ اذنت
هذا فتقول لا يملك المضارب العبد من المضاربة لا خلاف وهذا
يملك لروحه الامنة فذكر في رواية سليمان رحمه الله انه يملك في قول
ابن حنيفة ومحمد رحمه الله والله اعلم الفصل العاشر في موت المضارب
واذا مات المضارب وعليه ديون وماك المضاربة في يده معروف وهي درهم
فرب المال احق برأس المال وحضه من الدرهم وان قال عمر المضارب
ورثته ان الدين الذي على المضارب دين الرب وانما ربه وانك رب المال
فالقول قول رب المال مع حنيفة فان اقاموا البينة على دعواه كان
دينهم من مال المضاربة اعمى والاثبات بالثبوت كالثبات بالثبوت
لان لم يثبت على دعواه فلم ان يستأجر الرب المال على عمله وان
كان مال المضاربة عروضا او رقيقا كان يبيع ذلك وحيث المضارب
دون رب المال وان لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا هكذا ذكر السادة

في المضاربة في المضاربة الكثيرة وذكر في المضاربة الصغيرة وقال رب قال
فروص المضارب بمسحان ذلك معا هذا اذا كان مال المضاربة معروفا
ولو اقر المضارب به في ممره وعنده ديون القيمة ورب المال اسوة
لغيره ما به هكذا ذكر في الاصل ولنه مشكل الا انه يكون ما وبلدان
يكون المضاربة معروفة في القيمة الا انه لا يعرف مال المضاربة الا
بعد ان المضاربة اذا كانت معروفة في حال القيمة ورب المال
بعد ان ورب مضاربة غير القيمة لان راس المال انما صار مائة
في شركة المضارب بالمضاربة والخصم والمضارب يحد في حالة
القيمة والخصم وحده معاينة فصار بمضاربة عشرة القيمة من هذا
الوجه وفي العن وري اذا كان لا يعرف مال المضاربة الا بقوله
فاقر يا مال المضاربة فان لم يكن بمضاربة دينه فان اقره وان كان
عليه دين القيمة لم يقر اقره والغنى بالحق بالمال وان كان
عليه دين في المهرض فان كان بعد اقراره بالمضاربة فهو اقر
وان اقره بالدين لم يقره بخلافه الا اقره بالدين فقد صح وتعلق
حق الغنى بالمال وان اقره بالمضاربة فقد اقره بمسحان
فكان اقراره بالدين واسما على الفصل الحادي عشر في الرجل
ياخذ لابنه الصغير ما مضاربة او يدفع او يدفع مال ابنه الصغير
لمضاربة وفي دفع الوصي مال الصغير قال في الاصل وان اذ دفع
الرجل الى رجل ما مضاربة لابنه وابنه صغير في صياح على ان
يعمل الاب معه بالمال فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فله المضارب
للشئ وللبن ثلثه والمضاربة على هذا الوجه ومراعاة صبي بعقل وقد
على العكس ولو كان صياح لا بعد وعلى العمل لا يجوز المضاربة للابن فقد
ذكر القن وري رحمه الله بن عتبة ان الخليل الرجل لابنه الصغير الذي
لا يعمل ما مضاربة ليعمل به المضاربة للاب والابن للابن لا للزعم
يستحق ما بالمال او بالعكس ولم يوجد واحد منهما في حق مثل
هذا الصبي وفي وضع المسألة في الاصل انما راء الى هذا فان مجرد
انه قال ان يقر الاب معه بالمال قال القن وري رحمه الله وان كان
الابن بعد رزق العمل فالمضاربة للابن والابن بعد ربه ان الرشد
على الاب معه وانما شرط له شيء من الزعم بدل كل مسألة الاصل قال
القن وري رحمه الله فان قيل الابن ما يقره فهو متطوع وان كان
يعمل له فهو مضاربة الغاصب فاذا دفع الاب مال لابنه الصغير
مضاربة في نفسه فهو جائز وانما مشكل لان زوال يد الدافع
شرط صحة المضاربة ولم يوجد ههنا والجواب روال يده من حيث
الاختيار وان لم يزل يده من حيث الحقيقة لان قبل دفع المال
الي نفسه كان الاب يدينه من الصغير من كل وجه للحقيقة

وبعد

وبعد دفع ما يدينه بد نفسه على المال من وجه حتى يستفيد بعضه
اليد ربحا وزوال الدين الثاني على راس المال من وجه بغير القيمة
لا متى شرطت زوال الدين من كل وجه ما مضارت مضاربة ابد اقال
بالمضارب بد رب المال من وجه وكذا اذا اخذ الوصي ما لا مضاربة
على الصغير الذي في صياح على ان يعمل بمضاربة يكون للوصي الثلث والصغير
الثلث ولرب المال الثلث في هذه المضاربة جائزه واذا دفع الوصي ما لا مضاربة
الى نفسه مضاربة فهو جائز وانما جاز لان الصغير فيه يقع الظاهر لان المضارب
يستفي ما له من غير عوض يستحق من ماله لان ما يستحقه المضارب من
أجره كان هذا للمضارب الذي هو راس ماله من مال الصغير حتى لا يغير
مثل هذا المضارب في مال الصغير مع نفسه فلو ان الاب اذا اخذ مال ابنه
الصغير مضاربة لنفسه او الوصي ان افعل وشروط عمل للصغير نفسه
ما دون من الصبي المادون في ماله مضاربة الباقى ورب المال اذا كان بالظاهر
شرط عمل لنفسه مع المضارب النفس ان لا يفسد المضاربة كذا هو
الفصل الثاني عشر في القضية في المضاربة اذا كان راس مال المضاربة
الذي دفعه في مضاربة الف درهم فاقسمها الزعم فاخذ كل واحد منها الخمسة
والا لذي واحد راس المال في المضارب لياخذ عارب المال حتى
يملك في المضارب فان قسمتها بالحلقة والقسمة التي فقسمتها وري
المال يكون من راس ماله ويؤدى المضارب للقسمة لحد هال نفسه من
الزعم التي رب المال ان كان تقاربا بعينه حتى يقره راس ماله وان هلك
في يده رد مثله على رب المال والا لفي التي هلك في يده المضارب من
الزعم وليكن ان قضية الزعم قبل فقس راس المال موقوفة ان يقرها راس
المال في المضارب حتى فقسه المال كانت القضية جائزه وبين ان
القسمة كان ربحا وان هلك ما لم يفسد راس المال في المضارب
كانت القضية بالحلقة وتبين ان القسمة كان راس المال والمضاربة
ان لا يفسد في تلك القضية ان يفسد في راس المال والمضاربة
ثم يفسد ان الزعم في يده راس المال كانت القضية جائزه وبين ان
اعمل بها على المضاربة التي كانت وكون مضاربة مستفيدة
ولو هلك المال في المضارب بعد ذلك لا يفسد القضية الاولى
وعلى هذا ان الزعم المضارب الذين واحد كل واحد الدين درهم فقسه
من الزعم فقسه الا لفي التي اعدت لراس المال كان ما يفسد الزعم
المال من حساب راس ماله وياخذ رب المال من الزعم التي فقسه
المضارب فقسه انفسه لا يقره والي التي اعدت لراس المال
يملك ما له ولو ان رب المال فقسه لراس المال او لا فقسه الزعم فقسه

الغاروب حخته ولم يقبض رب المال حخته حتى هاجحه في مالها
 والذي هلك بملك عليها والذي بقي في يد الغاروب فهو بملكها لا
 العسة قد انتقضت بهلاك حصه رب المال قبل القبض ومصار المال
 بعد انتقاض العسة للمالك قبل قبضه لها والاصل ان في حصة
 الكل والورود ان اياه لم يحدد المصيبين قبل القبض فلهذا
 العسة ويقود امر الى ما كان قبل العسة يريد به اذا لم يكن المقسم
 في ايديها قبل العسة لان هذه العسة مبالغة من وجه اقرار من وجه
 لان كل واحد ما اخذ نصيبه قد يملكه ونصيبه ملك واحد من
 عن ترك من نصيبه على صاحبه كما عتبار المبالغة اذا ملك احد العسين
 قبل القبض انتقض العسة ولا يتفقد حق من هلك نصيبه مما يقين
 صاحبه وباعتبار الاقرار يتفقد لا يتفقد بالشرع والاحتياط ولو هلك
 نصيب الغاروب ولم يهلك نصيب رب المال لا ينتقض العسة لانه
 انما هلك الموقوف وهلاك العينة لا يوجب انتفاض السادة كما في
 البيع فان من اشترى عيني الجارية وقبض العبد واسلم الجارية حتى
 هلك العبد لا ينتقض ولو من اشترى العبد بملك الجارية وبكره
 البيع بملكها واذا اقتصر الغاروب ورب المال وامرهما واخذ كل
 واحد منهما حصته من المثل فكل المصارف قد هلك وقبضت
 رأس المال الذي رب المال واكثر رب المال ذلك والقول قول رب
 المال ولا يكون اقتدار رب المال لعسة لا يبرأ اقتدار يقبض رأس
 المال قوله في الكتاب القول قول رب المال كقوله في قبضه المصارف
 على رب المال من خلوص العينة التي قبضها لنفسه لان المصارف
 يدعي رد رأس المال يدعي خلوص تلك العينة له وانما هو شرطه
 رب المال فيها ورب المال يبرأ وانما في براءة المصارف عن مصارف
 رأس المال والقول قول المصارف لا يبرأ رب المال بقول رأس
 المال في يد المصارف ولا يحدد نصيبها من مجموع المصارف
 يبرأ ولا يحدد اقله المثل كل منهما المصارف ورب المصارف
 التالين كل واحد منهما جعل مدعيه مدعي عليه رب المال
 يدعي منها رأس المال والمصارف يدعي خلوص العينة التي
 قبضها لنفسه ثم اذا اختلفا انتفع العترة عن المصارف
 بملكه وانما رب المال رأس المال بملكه ايضا وكان الغا
 من مال المصارف قد هلك فمصرف المصارف الى الذبح
 وكان ما قبضه رب المال من العينة من رأس المال والكمية
 التي قبضها المصارف من رأس المال ايضا فبذلك على رب
 المال ان كانت عاقبه وان كانت هلكه خسر من مال رب المال
 حتى يبرأ رأس المال وقوله في الكتاب فلا يكون اقتدار

رب

رب المال بقبضه الذي اقتدار منه وقبض رأس المال كما سافر
 الاستحسان يكون اقتدار العينة رأس المال وجه العترة
 المال آخر بقبضه الذي مطلق الاسم بقبضه الى المال
 والكل مل من قبضه المصارف هي العسة بعد قبض رأس المال فاقبضه
 الذي قبل قبض رأس المال باقبضه لكونها موقوفة وجه الاستحسان
 ان العترة الظاهر فيها من المصارف انهم يحسبون المال مع المصارف
 ويدعون رأس المال في ايديهم ونصيبه الذي قبضه فاما مطلق
 اسم العينة في حصة باقبضه العترة في العترة ومصر في المثل
 حكم العترة جائز فاما ان اختلفا على قبضه الذي قبل المصارف
 دفعت اليه رأس المال وهذه الال التي في يد رب المال
 رب المال لم اخذ من قبضه فانه يملك رب المال لا المصارف
 يدعي لنفسه شريحة في الال القائمة لما ادعي انه ورث لال يبرأ
 فكون القول فيه قول رب المال مع قبضه الذي قبضه رب المال
 بالقبضه قبضت رأس المال من المصارف اخذ الال القائمة برأس
 المال ثم سئل المصارف على يد رب المال انه يدعي عليه
 فتمان رأس المال فأن حلف يدعي رب المال انه يدعي عليه
 رب المال رأس المال فما أخذ رب المال الال القائمة من المصارف
 برأس المال وان لم يملك المصارف عن المدين فعد اخذ فتمان رأس
 المال فما أخذ رب المال الال القائمة برأس المال والال التي على المصارف
 يكون ربحا فترجع رب المال على المال على المصارف بحسبة منها
 حخته من الربح فان اقام العينة على ما دعيا فقبض بدينه رأس
 المال وان اقر كل واحد منهما الفسخ على اقتدار خاصه ما ادعي
 فان علم اول الاقرارين من آخرهما بان او خافا بان احدهما اسبق
 فالعينة بدينه الذي يدعيه الاقرار الاخر واذا لم يقر بان او خافا
 او اقر خافا ربحا على السوء فاقبضه بدينه والال اعلى
 الفصل الثالث عشر في العترة واذا اشترى المصارف عبدا
 العترة ووجده عبدا فالحقه هو المصارف فاذا اقام العترة ان
 هذه العترة كان عند الشيع ووجهه عليه فان ادعي المصارف على
 المصارف لسخط المصارف على ذلك باس ما وقبضه هذه العترة
 فان فكر حتى صار عبدا لغيره لا يبرأ على الباع كما في الوكيل كما في
 الا اذا ربحه الودعي الباع يكون المشتري على العترة من شقها
 من قال نعم ان يكون الباع في حق العترة فلهذا الفصل ان
 كان الرضي بالعترة قبل العترة بدينه والمعترة وان كان بعد العترة
 لا يبرأ المصارف الا ان يشاء رب المال ان يكون كذا على المصارف
 لان المصارف وكيلا بالشرع والحق في الوكيل بالشرع على هذا

اجاره فاسدة والاجارة الفاسدة مفسدة لازمة والمعارب ادعى على رب
 المال معاربه والمعاربه وان كانت جائزة فمفسدة لازمة ورب المال
 فمفسد فمفسد ما اذا كان رأس المال ناسبا فالقول في مفسد العقد
 ههنا لا يبدى شره ويعتبر حاصل الدعوى ولا لاكروني الماثل المعارب
 ادعى على رب المال زيادة ربح على اجر المثل ورب المال ينكر فقول
 القول قول رب المال وحذرك ان اقال المعارب شرطت على رب
 المثل ربح وقال رب المال شرطت لك ثلثه المثل في عشرة
 فالقول قول رب المال لا بينهما لم ينعقد على نوع عقد فالمعارب
 ادعى معاربه جائز ورب المال ادعى اجاره فاسدة لا نه ادعى اجاره
 وذلك البعض بمقوله لا يدرى ان كان الثلث عشرين كان المشرط
 له نصف الثلث وان كان الثلث اربعين كان المشرط ثلثه اربع الثلث
 وجعالة المشرط والمعارب رب يوجب فساد المعاربه والتعديب ما
 ذكرنا وان اقام البينة في هاتين المثلثين والبينة بدنة المعارب
 لا يبايعا وان اقام البينة على المثلث ربح شرطت لك ثلث المثل ربح
 المال شرطت لك ثلث المثل وراية عشرة رايه ولكم احدى مائة
 فالقول قول المعارب وله ثلث المثل لانها انما على ما ذكرنا في الكفاية
 وهذا شرط الثلث لان رب المال يبيع المثل في عشرة اربعة عشر
 رايه اوجب فساد العقد فلا يثبت قوله كما في البيع اذا انعقد على البيع
 رايه ادعى اجاره فاسدة او حارجه فوجب فساد العقد والكل احدى
 بخلاف قوله شرطت لك ثلث المثل في عشرة لانها كما تقدم على يكون
 ببيعة العقد لان الملامم القرون بالاستسكان فكم بما ورد السنن وقد
 مجهول على ما مر وجعالة المشرط مفسدة لازمة والمعارب ادعى على رب
 المال للمفسدة وادعى للمعارب معاربه مفسدة او فاسدة في القول
 قول رب المال فادى ما البينة في البينة بالمعارب وكذا لو ادعى
 رب المال معاربه او معاربه وادعى الذي في يديه المالك انه المفسد
 فان المثل كالم في القول قول رب المال والبينة بدنة المعارب
 مفسد على المشقة الثانية فقال اذ اهلك المال في يد الماثل
 بعد ما اهلك على ما يدين فالمعارب يضمن جميع ما في يده لرب المال
 على اولى حال لانه ادعى ما كان امانة عنده لنفسه فمفسد او امانة
 نظير ما ذكرنا من ان يجره ربحه امانة في الاصل مال مملوكا وجميع امانة
 هذه الملامم وجميعها امانة في رب المال معاربه مفسدة او فاسدة
 بالمعاربه الفاسدة فاما اذا ادعى رب المال معاربه مفسدة فانه
 ادعى شرط النصف او شرط الثلث لا يبيع هذه الملامم ولا يبيع
 الماثل في هذه المصورة جميع ما في يده لرب المال وانما يثبت ما ورد

المشرط

المشرط وله يضر رب المال فكيف يضمن ذلك لرب المال ولو ادعى رب
 المال البعض وادعى الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل
 المال في يده فقول العقل فلا ضمان عليه لانه لم يضمن مطلقا
 ان الماثل بان لا يملك له سوا كان معاربه او فاسد وان اقال الماثل
 القول قول المعارب يضمن لان العمل في مال الغير سبب للمعاناة الا اذا
 كان العمل بان صاحب المال وهو الماثل في مال الغير سبب للمعاناة الا اذا
 لان صاحب المال يقول ان مفسد وقد عملت في مملك لاني والمعارب
 يقول عملت بان يجره فادى البينة اذن صاحب المال لا يملك لان صاحب
 ممل يضمنه لاصل وهو الماثل في مال الغير سبب للمعاناة الا اذا
 المال فاعا اقال قبل العمل ويعد ويكون هذا من باب القول بالبينة
 يجعل كانه ربح المال اليه معاربه مفسدة فانه اذا اهلك المال قبل
 العمل او بعد ما كان الاخر متامنا فمفسد على الماثل ولو ادعى رب المال البعض
 وادعى المعارب الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل
 العمل فلا ضمان عليه وان اقال الماثل في يد المعارب ان اهلك قبل
 على ما ابايعت ذلك فالبينة بدنة المعارب فله بعد ما عمل او قبل
 ان يعمل حتى لا يحس الماثل في الماثل في الماثل في الماثل في الماثل في الماثل
 الماثل وادعى رب المال فادى البينة فانه هذا في البينة بدنة رب المال
 والفريق ان شرط طريق العمل بالبينة بدنة فمفسدة لان الماثل
 يرد على القرض فان الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل
 فقال له رب المال اهلك الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل
 لان المعارب لا يضمن فاما الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل
 القرض لم يملك العمل بالبينة بدنة فله بعد ما عمل او قبل
 صاحب المال معاربه في ذلك الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل
 عن محمد رحمه الله اذ اقال الماثل احدثت مفسدة فادى البينة في الماثل
 وقال رب المال انما امرت ان تعمل به فاقول قول رب المال والبينة
 بدنة رب المال اهلك الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل
 اذ اقال الماثل اهلك الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل
 الماثل اذ احدثت مفسدة فادى البينة بدنة رب المال فادى البينة
 يكون مفسدة بعد ان يكون مفسدة بدنة رب المال فادى البينة بدنة رب المال
 وان اقال البينة بدنة مفسدة لا في الثاني والثالث احدى الماثل الماثل الماثل
 الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل
 بالمعاربه عليه فمفسدة فادى البينة بدنة رب المال فادى البينة بدنة رب المال
 فمفسدة في المال مفسدة فادى البينة بدنة رب المال فادى البينة بدنة رب المال
 الماثل مفسدة في الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل
 رب المال فمفسدة انك ورب المال الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل الماثل

حتى خلق رجع على رب المال ويكون رأس ماله وجميع ما عثر معه الا ان
 فرق في العتب فان هلك ما كان رجع عليه فكل ما هلك قبل
 التقدر ويكون رأس ماله وجميع ما عثر معه الا ان فرق بين هذا وبين
 العكس بالاشتراك في المشتري وقسمت اثنين من المال فكل واحد قبل
 ان يتقدر به البايع لم يرجع على الكل بالمال ان العتار بالعتق صرف مرة
 بعد اخرى فلم يتناهي فوجب العتق بالتقدير فكان له ان يرجع فاما القول
 بالشراف فقد تناهى فوجب العتق بالتقدير لو كان في حقه بالشراف ورجع
 له على الامور مثل ما وجب للبايع عليه فاما اذ قسم صرف لم يجب له الحق
 ثانيا واما اعتبار ما عثر من رأس المال ان عتق العتار به فله فصل
 العتق فان لم يعتبر من رأس المال وهلك ما كان محسوبا وببرخ العتار
 فكل ما يجوز ولو تصرف العتار في المال حتى صارت بالعتق بشر
 اشتري بهما جارية فبئسها الثمن فله الحق في الاثان قبل ان يتقدر
 رجع على رب المال بالمال وحسبانية وغيره العتار به ماله حسبانية لان
 الرجوع قد حصل ونظم ملك العتار في ربحه الجارية فيكون حقه وذلك
 الرجوع من الثمن ويكون كالثمن ارجع على رب المال وتخرج ربحه الجارية من
 الحصة ربحه واما فلتنه الا رباح فهو للمعتارية لان ضمان رب المال لا يخرج
 من العتار ربحه بخلاف ضمان العتار لان حق العتار في الرجوع وقوله
 لا يتحقق الا بعد الفسخ وان اضم لا يجوز ان يكون ملك العتار رأس مال
 في العتارية فاما نصيب رب المال فله حاله ورأس ماله جميع ما عثر
 وحلقة الثمن وحسبانية فاسبغت الجارية ربحه اربعة آلاف اخذ العتار
 حصة الرجوع وذلك لملكه وبقية ثلثه آلاف الثمن وحسبانية من ذلك
 رأس المال وحسبانية ربحه بئسها على الشرط ورجع عن ربحه الله في
 العتار ان اشتري جارية بالمال ورجع الى ربحه فبئسها ان نصيب
 رب المال قبل ان يتقدر للبايع ان على البايع الرجوع وهو حسبانية فله
 والشراف والعتق وهي مال العتارية فبئسها لو كانت الجارية تشارك في العتب
 والشراف مع ما عثر رأس المال والرجوع اما يظهر في الثاني فيكون العتار على
 رب المال ولو اشتري جارية تشارك في العتب ثمانية تشارك في العتب
 الذي اشتري ولو يرد فبئسها حتى ما كان فبئسها من فبئسها التي اشتري
 عليه حسبانية لانها لا تملك فبئسها العتق فوجب عليه ما اشتري
 وقوله رجع عن ربحه وهي الثمن فكانت العتار من العتب منصرفا
 اشتري بالعتق فبئسها ربحها ولو كانت حسبانية التي اشتريها فبئسها
 الا انه ان كانت حسبانية العتب فبئسها التي اشتريها فبئسها لا يرجع على
 رب المال ان العتب فبئسها التي اشتريها فبئسها لا يرجع على
 على رأس المال وانما يجوز للمعتارية ان تشتري جارية فبئسها التي

بالعتق

بالعتق اذا قال له رب المال اشتري بالعتق والكثير والا فاشري
 العتار به على هذا الوجه الذي لا يجوز وقد اشار ابو الحسن الى ان هذا
 رجع الله يعتبر العتب على العتار الذي يرد منه وهو ما وجبه عليه
 العتب بربيع بعد ان العتار اذا قسم بين اثنين حتى هلك كان العتب
 ما يجب عليه فبئسها ان كان ما بينه وبين ربحه الجارية كان للمعتارية
 حصة ذلك والا فلا وروي عن محمد رجع الله عليه رواية اخرى بخلاف
 هذا ولو اشتري العتار به عبد بالمال ورجع العتار بالمال فكل رب المال
 اشتريته على العتارية بربيعه وقال العتار بالمال اشتريته بربيعه
 ما صار المال وحسبانية ان المال عند ربحه العتب فكل العتار بالمال
 الا كل في كل ما اشتري به يعتبر مشتركا لنفسه حتى يقر الدليل
 بخلافه ولو اقام البينة فالبينة بينه العتار ولو قال رب المال طاع
 قبل الشر او قال العتار بربيعه ليل بعد الشر فالتك قول رب المال
 لان العتار به يبيع وقوله العتق له يرجع عليه بالعتق ورب المال يملك
 فالتك قول رب المال اقام البينة فالبينة بينه العتار لانها توجب
 الضمان فله حصة اولي واذا دفع الى رجل الدين درهم معاينة فاشترى
 جارية فبئسها التي درجوا بيقدها حتى اشتري بها ليل على العتارية
 وقال ابو الجارية وانما العتب فبئسها بربيعه العتار بالمال
 للمعتارية ان اشتري العتب بعد ما فني مال العتارية لان الدرهم
 الذي في مال العتارية صار من مشغولة بدين الجارية والمشغولة
 بالدين لا يرد عن يد الدين من حيث الحقا والمعتار ان اشتري
 للمعتارية بعد ما فني مال العتارية صاوم مشتركا لنفسه واذا اشتري
 العتار به جارية وقد هلك مال العتارية في يده فقال رب المال
 منع قبل الشر او صرف مشتركا الجارية لنفسه وقال العتار
 ليل طاع بعد ما اشتريته الجارية فبئسها العتار بالمال وانما رجع
 عليه الجارية فالتك قول رب المال لانها آخر رب المال بما ملك
 استينافه للمال عليه لانها امر عليه بالشر او هو ليل استينافه
 للمال عليه لانها امر عليه بالشر او هو ليل استينافه للمال
 لان المال حاله ومناقبه لا يملك استينافه للمال لا قبل قوله
 وان اقام البينة فالبينة بينه العتار ولو قال له رب المال
 اشتريته جارية فبئسها مال العتار وحسبانية للمعتارية فبئسها
 المال وقال العتار بربيعه ليل بعد ما صار المال وحسبانية
 ان المال عند ربحه العتب فكل العتار بالمال العتار به اقر بما ملك
 استينافه للمال لانها امر عليه بالشر او هو ليل استينافه للمال
 بعد هلاك مال العتارية فبئسها قوله في ذلك وان اقام البينة لم يرد
 هذا الفصل في شي من العتب قالوا ويجب ان يكون البينة بينه

العارية بين الأول والثاني وهذا هو الحال لو كان رب المال في هذه العرة
 ان اجبر نفسه فكل واحد من الزم ما كان مشروطا في العارية الأولى ليس
 له ذلك ولم يستهلك المصارف الثاني ان المال قبل ان يعمل فيه العارية
 فالضمان على العارِب الثاني خاصة لأنه لا يوجد من الأول شيء العقد
 والثالث لم يعمل فيه العارية فليس يتسبب الضمان من العارية من الأول من العارِب
 الثاني فالحق ان يعمل الثاني للعارية ولا ضمان على واحد من
 الضمانين والضمان على القاصب لا يملك بوجوده ما سوى العقد من
 والغنم والعرض وكل ذلك ليس يتسبب الضمان من العارية اذا
 دفع المال العارية فليس له ان يملك من المال قال الأول اعمل فيه براك
 نعمل بعد ان في وزم انما يحبس الضمان عليه اذا كانت العارية من
 جازية بين فاما اذا كانت فاسدة بين فلا ضمان على واحد منهما حتى لو جاز
 المال في الثاني فلا ضمان عليه لان الضمان على الأول يسببه اشتراك
 الثاني في الزم واذا كانت فاسدة بين فلا ضمان على الثاني في شركة في الزم
 بل استأجر الثاني ليعمل في مال العارية والعارية اذا استأجر اجبر العمل
 في مال العارية فعمل الاخير فلا ضمان على واحد منهما وعقد العارية اذا كانت
 الأولى جازية والثانية فاسدة لان الثانية اذا كانت فاسدة لا يثبت
 الثاني شركة في الزم بل يكون اجبرا والعارية ان يستأجر اجبر
 ليعمل في مال العارية وهو لو كان كالمثل الأول فاسدة والثانية جازية
 لان الأولى متى كانت فاسدة تكون العارية الثانية فاسدة لانها لا يثبت
 الشركة في الزم لان الزم كله كرب المال اذا كانت الأولى فاسدة فلا
 يغير الثانية شركة في الزم فكل عارية لا يثبت الشركة في الزم
 يكون فاسدة واذا كانت العارية الثانية فاسدة لا يثبت الثاني
 شركة في الزم والضمان انما يثبت اذا ثبت الثاني شركة في الزم فان
 قبل ان كانت العارية الثانية بنفسه عند فساد الأولى لا يثبت في هذا
 للعقود هو ما اذا كانت العارية الأولى فاسدة والثانية جازية فلا
 جواز الثانية في هذه المسورة ان يكون الشب وطرف الثاني من الزم
 بقدر ما يغزو بعد العارية في الجملة بان كان الشر وطرف الأول من
 الزم مائة او نصف الزم مع زيادة مائة والشر وطرف الثاني نصف الزم
 او ثلثه او ربعه بشر ان كانت الأولى فاسدة بان شرط الأول مائة
 درهم من الزم وشرط الثاني نصف الزم فعمل المضارب الثاني في الزم
 الأول على رب المال اجبر مثله اعمل الثاني منسوب الي الأول
 فكان الأول عمل نفسه وهناك الأول اجبر مثله اعمل على رب المال
 كذا هو الحال الثاني مثل نصف الزم الزم في مال العارية
 على الأول لان الأول ما يستأجر العمل الثاني نصف ما يخرج من
 هذا المال والأول اجبر ايضا متى فسدت العارية الأولى والآخر

معي

متى استأجر اجبر العمل الذي استأجر عليه يكون اجرا الثاني على الأول
 فان قيل اذا كان الثاني اجرا يجب ان يكون اجرا مثله اعمل نصف
 هذا المال فان الاجارة النصفية لان هذا فاسدة ومن استأجر
 رجلا لبيع له أو يشتري بعض المال بنصف ربح هذا المال كانت
 الاجارة فاسدة فباع واشترى كان له اجرا مثله اعمل نصف الزم الذي
 خرج من هذا المال قبل العارية الفاسدة ان كان اجارة بمعنى عارية
 لئلا يثبت ان العمل لغير العارية بنصفه نصف الزم ومن حيث
 ايضا اجارة معنى وجب ذلك في مال العارية الأول ليعمل على المال
 والآخر جازية اذا دفع الرجل الى رجل الذي يذم عارية وقال اعمل
 براك كان لك في ان تدفع الى الثالث مضاربة ربح كان المضارب الثاني
 في هذا مال الأول والله اعلم الفصل السابع عشر في بقعة الضمان
 قال محمد رحمه الله العارية بتعلق في مفسدة فتعلقته في مال نفسه
 واذا سافر مال المضاربة فتعلقته في مال المضاربة والرجوع في ذلك عرف
 فان العرف انما هو فيما بين المضاربين العارية ما دام في مفسدة فتعلق من
 مال نفسه واذا سافر فتعلق من مال المضاربة واصغر في الاجير
 بتعلق في مال المستأجر فتعلق بتعلقته من في مال نفسه وهذا لا
 يصرف في احد الشريكتين ان يتعلق من مال صاحبه فاسد فيكون ما
 تعلقته في مال الشريك وهذا لا يعرف في المستنبط انه يتعلق من
 مال الجماعة فتكون تعلقته في مال نفسه من العارية اذا سافر مال
 المضاربة فتعلقته فيما يتسبب في مفسدة وما يتعلق على نفسه من
 لفسدة وطعام وما يتسبب في اجرا جبر المحرم ويغير قدر انما عليه
 وعلمت منه التي يركبها في مال المضاربة وكذا اجرة الجار والحلاق
 في مال المضاربة وما من الدوا والجماعة فهو في مال الجماعة المضارب
 وكذا لو هن في قول في حليفه والي يوسف رحمه الله وقال محمد
 رحمه الله لو هن في مال المضاربة وروى الحسن رحمه الله انه اذا اعطى
 او اعطى او اخضع او اهل فالحكمة مثل ما يبيع التاجر وقال ابو ابي
 الحسن الكرمي رحمه الله وليس في الخفاف رواية عن ابي يوسف في
 محمد رحمه الله انه اذا اهل فالحكمة مثل ما يبيع التاجر وقال ابو ابي
 يوسف رحمه الله في يوسف رحمه الله انه سئل عن الكرمي قال لا يملك
 وكل من كان مع المضارب من يبيعته على العمل والخدمة وكذا مردوبه
 فتعلقته في مال المضاربة جازا ان اوصد الاضرب المال ان
 كان يبعته ليعينه فان تعلقته في مال رب المال خاصة وعقد ذلك اذا
 كان معه وواب رب المال يبعته معه ليعمل المتاع فتعلق الدواب في مال
 رب المال فان تعلق المضارب من مال المضاربة على صيد
 المال او على دابته فان كان امر رب المال حسب ذلك من مال رب

المعارضة بين الأول والثاني وبهذا صحت ما قاله رب المال في هذه العدة
 ان اجبر بغير علم واحد من الزم ما كان شرطه طاق المعارضة الاول ليس
 له ذلك ولو استهلك المصارف الثاني في المال قبل ان يعمل فيه المعارضة
 فالضمان على المعارف الثاني خاصة لا يوجب من الاول شيء العقد
 والثالث لم يملكه ليس بنسب العتبات ولو عتبه المال من المعارف
 الثاني ضابطه قبل ان يعمل الثاني للمعارضة ولا ضمان على واحد من
 المعارف والضمان على الغاصب لا يملكه من جهة ما سوى العقد
 والمسلم والعرض وكل ذلك ليس بنسب العتبات من المعارف اذا
 دفع المال الرهن ومعارضة ولم يكن رب المال قاله الاول اعمل فيه بريك
 فعمل به الثاني وزعم انما يجب الضمان عليه اذا كانت المعارف بين
 جابر بين فاما اذا كانتا فاسدتين فلا ضمان على واحد منهما حتى لو عمل
 الثاني في الرهن واذا كانتا فاسدتين فما انبت الاول الثاني شرطه في الرهن
 بل استأجر الثاني ليعمل في مال المعارضة والمعارف اذا استأجر لغير العمل
 في مال المعارضة فعمل الآخر فلا ضمان على واحد منهما وعندها كانت
 الاولى جابزة والثانية فاسدة لان الثانية اذا كانت فاسدة لا يثبت
 الثاني شره في الرهن بل يكون احدا والمعارف ان يستأجر احدا
 ليعمل في مال المعارف وهو ان كان فاسدة الاولى فاسدة والثانية خاتمة
 لان الاولى من كانت فاسدة تكون المعارضة الثانية فاسدة لانها لا يثبت
 الشرية في الرهن لان الرهن كله لرب المال اذا كانت الاولى فاسدة فلا يثبت
 بغير الثانية شرية في الرهن فكل معارضة لا يثبت الشرية في الرهن
 تكون فاسدة واذا كانت المعارضة الثانية فاسدة لا يثبت الثاني
 شرية في الرهن والضمان انما يجب اذا كانت الثاني شرية في الرهن فان
 قبل اذا كانت المعارضة الثانية بنفسه ضد فاسدا الاولى لا يثبت في هذا
 للعقد وهو ما اذا كانت المعارضة الاولى فاسدة والثانية جابزة فلا
 جوار الثانية في هذه الصورة ان يكون الشب وط الثاني من الرهن
 مقعدا ما يجوز بمعارضة في الجملة بان كان الشر وط الاول من
 الرهن مائة او نصف الرهن مع زيادة مائة والشر وط الثاني بنصف الرهن
 درهم او ربعه من ان كانت الاولى فاسدة بان شرط الاول مائة او
 درهم من الرهن وشرط الثاني بنصف الرهن فعمل المعارف الثاني بغير
 الاول على رب المال اجبر مثل عمله اعمل الثاني مضمون في الاول
 فكان الاول مضمون مثل عمله الاول اجبر مثل عمله على رب المال
 كذا اجهت الثاني مثل نفسه وهذا الاول اجبر مثل عمله على رب المال
 على الاول لان الاول ما وسمت جارا الثاني بنصف ما خرج من
 هذا المال والاوّل اجبر ايضا متى فسدت المعارضة الاولى والاجبر

مي

متى استأجر لغير العمل الذي استأجر عليه يكون اجمالا على الاول
 فان قيل اذا كانت الثاني اجبر يجب ان يكون اجبر مثل عمله لا مثل نصف
 هذا المال فان الاجارة الخصم ان هذه اجارة فاسدة ومن استأجر
 رجلا لبيع له او يشتري به مال بنصف رهن هذا المال كانت
 الاجارة فاسدة فبأنه واشترى كان له اجبر مثل عمله لا مثل نصف الرهن الذي
 خرج من هذا المال فلما المعارضة الفاسدة ان كان اجارة فهو معارضة
 للمعائن حيث ان العمل للمعارضة مع شبهة نفس الرهن وعن حيث
 انها اجارة معنى وجب ذلك في مال المعارف الاول ليكون حلا بالخط
 والعين جرة اذا دفع الرجل الى رجل الرهن وهو معارضة في مال اعمل
 بريك كان الثاني ان يدفع الى الثالث معنى رهنه كان المعارف الثاني
 في هذا مثل الاول وانما على الفصل السابع عشر في نكحة العتبات
 قال محمد رحمه الله المعارف يتقيد في مصره فنقته في مال نفسه
 واذا استأجر مال المعارف بنصفه فنقته في مال المعارضة والشرية في ذلك العرف
 فان العرف الظاهر فيما بين المعارف ان المعارف ما دام في مصره فنقته من
 مال نفسه واذا استأجر بنصف من مال المعارضة واضمحرف في الاجبر
 فنقته في مال المعارف فنقته من مال نفسه وعن في مال نفسه وعندها
 لأصرف في احد الشرطين ان يتقيد من مال متاحه فامه فيكون ما
 نفعته في المال الشرية وهذا لا عرف في المستبعد انه يتقيد من
 مال المعارضة فنكون نفعته في مال نفسه في المعارضة اما في مال
 المعارضة فنقته فيما يتقيد في كركوبه وما يتقيد على نفسه من
 كسرة وطعام والشرية وما اجبر احد ممة وبقرش قد اشان عليه
 وعندها انه التي يركبها في مال المعارضة وكذلك اجرة الحمار والملاق
 في مال المعارضة وما من الدواب والجماعة فهو في مال الجماعة المعارف
 وكذلك الرهن في قول ابن حنبله والي يوسف وجمعهما وقال محمد
 رحمه الله الرهن في مال المعارضة ودرك الحسن رحمه الله انه اذا اعمل
 او اعلى او خضب او اعمل فأكسحة مثل ما يمتنع النجار وقال ابو حنبل
 الحسن الكرمي رحمه الله وليس في الجملة رهن عن ابن يوسف بن
 محمد رحمه الله والمطاهرة لا حجة لا يمتنع محتاد في حق الرجال
 ورهن عن ابن يوسف رحمه الله له سئل عن الكوفال قال كما اعمل
 وكل من كان مع المعارف من يعينه على العمل والخدمه وكذا ودوابه
 فنقته من مال المعارضة جوارا ان اوصد الاغصان رب المال ان
 كان يعينه ليعينه فان نفعته من مال رب المال خاصة وعندها اذا
 كان معه دواب رب المال بعثها معه ليعمل في الشام فنقته الدواب في مال
 رب المال فانما لنقته المعارف من مال المعارضة على عهد رب
 المال او على دابته فان كان امر رب المال حسب ذلك من مال رب

المال فان كان غير آمن رب المال يعتبر هنا منافع ربح ومبادل من
 رأس المال وما ولد له فهو ربح بنفس بين رب المال والمضارب على
 الشرط فما أصاب المضارب من الربح فكل ما حصله من المال فان كان
 على السداد لا يأخذ المضارب شيئا ولا يودعه منه شيئا وان كان يضمنه من
 الربح أكثر من الربح فكل القدر وربي ربحه اسم وسبب التفتة ان
 يفتسب من الربح ان كان له وان لم يكن فهو من رأس المال وما أطلق للمضارب
 من التفتة فذلك بالهرول على ما هو المتعارف بين التجار فاذا تجاوز ذلك
 حين الفصل لان الاطلاق كان باعتبار العادة فان اتفق المضارب من مال
 نفسه اذا استعمله ان على المضارب ربح في المضاربة بذلك ومنه رأس
 المال يزدني بالتفتة ثم بالربح وانما يزدني برأس المال مع ان في المال دين
 وسبب الدين ان يقد من الربح انه لو كان في المضاربة دين لكان قد تم على
 رأس المال لان التفتة بدل عمل المضارب وبدل عمله من الربح فكل ما يزدني
 المال قبل الربح يزدني قبل التفتة فان جازى مال المضارب لربح ربحه على
 رب المال سبق لان التفتة بدل عمله وبدل عمله في المال وان كان اتفق
 من مال المضارب قبل ان يفتسب بها ان كان مال المضاربة مثلا لكان
 درهم فانفق مضاربة على نفسه قبل ان يفتسب بها شيئا ليستوفي رب
 المال رأس المال وذلك العاقل وان يفتسب ان يستوفي حصة
 لان مال المضارب بامر رب المال كمال رب المال بنفسه ولو كانت
 محل التفتة الربح الا انه كان للمضارب ان يفتق من رأس المال قبل
 ظهور الربح ليعتبر ما اتفق من رأس المال دين للمضاربة من رأس
 الربح فاذا ظهر الربح وجب استعمال ذلك من الربح ولو خرج ولو خرج
 المضارب من حصة هو اشتراكية التفتة وسببه اقل من ثلثه ايام
 وانما هنا كونه يبيع ويشترى وتفتته في مال المضاربة وان
 بعد وانه يبيع ويشتري في ماله فليس يخرج من المصير هو
 بمنزلة اهل المصير ان اهل المصير يخرجون في السور بالهلال ونسبوا
 في منازلهم ولو نوى المضارب الاقامة في محله من الامصار فتفتته
 في محل المضاربة وانما على التفتة من مال المضاربة ناقصة في مخرجه
 يتخرج دارا فانه هكذا ذكر القدر وربي ربحه قال محمد رحمه
 الله في الأصل اذا دعه الى رجل مال مضاربة بالكونه والمضارب
 اهل بالكونه واهل بالمصير ووجه فيها جميعا يخرج من الكوفة
 بربيه المصير فانه التفتة من مال المضاربة في المخرج فاذا انتهى
 الى المصير كانت تفتته في ماله وان لم يكن الكوفة ولما لم تفتته
 ما دام الكوفة في ماله وان خرج من الكوفة مسافرا وشاء ان يهاجر
 فبعت بالكونه في مال المضاربة ولو سافر الى بلد وبه ماله ومالك
 المضاربة او مال رجلين فتفتته في مالين بالحصص وان كان احد

المالين

المالين بضاعة فتفتته في مال المضاربة لانه متصرف بالمال في المضاربة فلا
 يعتبر التفتة واقعا لهما الا ان يفتق العمل في المضاربة فحينئذ يفتق
 من مال نفسه وليس له على رب المضاربة شيء الا ان يكون اذن له التفتة
 بالتفتة من المضاربة لان التفتة متصرف فان اخرج السور الى
 مخرجه رد ما فضل عنده من ثياب الخسوف والمعا من المضاربة لان
 السور قد انفق وتفتت تفتته واذا كانت المضاربة فاسدة ولا تفتت
 للمضارب في مال المضاربة لان المضاربة في هذه الصورة اجبر ولا يجبر
 لا يفتق التفتة على المستأجر اذا دفع الى رجل المذموم مضاربة ثم
 فاشترى بها ربحا من عند غيره او انفق عليه فهو مملوك وان
 ربح الاسر الى القاضى ماله بالتفتة ويكون قسمة اما الامير بالتفتة لان
 للتاجر ولاية على الغائب في حظه ماله وذلك بالاتفاق هو ما هو بالتفتة
 واما التفتة فلان القاضى لما امره بالتفتة على نفسه الغائب التفتة
 فكذا امره ببيع التفتة وهذا منه قسمة ولو اشترى بالثمن المضاربة
 جارية وتساوى العين فالحاصل من مذهب أبي حنيفة وابي يوسف رضي
 الله عنهما التفتة صليهما وقال محمد رحمه الله التفتة على مال وعمل
 هذا الخلاف اذا اتفق فرد فالحل في العمل كالحل في التفتة وقد روي
 عن محمد رحمه الله رواية اخرى ان رب المال اذا اتى التفتة وقد روي
 عليه امره باخرجه على مثله العمل فقال على قولك ان حصة ربحه
 حصته من العمل لانه لما وجب العمل بقدر التفتة فقد بعث حق كل
 واحد منهما وان يبعين حق المضارب في الربح الا بعد تفتت رأس
 المال فكان هذا قضية وروي عن أبي يوسف رحمه الله لا يجزى
 بالجعل في بيع المضاربة وحسب فيما بين رب المال والمضارب فان
 هناك ربح فالجعل منه ولا وجه وقضية من رأس المال والاضارب فان
 العمل الثامن عشر فيها يشترط على المضارب من الشراء اذا دفع
 الى رجل المذموم مضاربة وها بالكونه وان لم يشترط على المضارب
 ان يعمل بالكونه فله ان يسافر بالمال لانه مودع في حق المال
 والمذموم ان يسافر بالكونه اذا امر بالجعل مطلقا غير متعين مكان
 وان شرط عليه ان يعمل بالكونه فليس له ان يعمل في غير الكوفة
 وان شرط عليه من كل وجه فوجب ماله وبيع المضارب
 بشرطه محال فاما ما قاله الذي تعترضه من ان يبعث ان يقول
 دفع اليك هذا المال مضاربة على ان يعمل بها في الكوفة او في
 بقولك لتعمل بها في الكوفة او يقول ثقل بالكونه بالخروج او يقول
 ثقل بالكونه بالرفع او تقول ثقل بالكونه بالكونه او تقول دفعته
 المال مضاربة بالكونه بالكونه او قال ثقل بالكونه فله

يقال للمشار واليه فالشرا جاز على المعارضة وهذا لان في المعارضة امر بالمعروف
 ونهي للكلالة والوكالة في هذه الوجوه الثلاثة يتعلّق بالسبي علما كتنها في
 الوكالة من هذا الكتاب فكذلك المعارضة فان مثل اذا تعلقت المعارضة بالسبي
 وقبض السبي فلم يوجد قبض رأس المال والشرا قبل قبض رأس المال
 لا يكون للمعارضة قبض من قبض الدون يمكن ان يجعل قمار السبي يكونه
 من قبض السبي فكان الشرا لها صلا قبض قبض رأس المال فبعد ذلك
 ان لعل المعارضة باجر المعارضة تلك وجوب ربحها البايع فلا وجوب للمعارض
 على رأس المال بشي ويكون رأس المال كدبون لانه هو الخارج عن ملك
 رأس المال وان لم يجز ربحها باجر المعارضة ورد على المعارض بربها رأس المال
 على رأس المال ويوجب على رأس المال بالحياد لا يشتري بملكه ما صره
 يكون رأس مال المعارض به الحياد لما ذكرنا ان كان المعارض يملك الدوام
 قبل الشرا وجعلها دويون فاشترى بملكه بملكه فقد الشرا على المعارضة
 والمال يتعلّق بالمعارضة لان معقبوس رأس المال الذي لا يشترى المعارضة
 حاصل فحصل الشرا بالحياد او بالزيف وكان رأس المال الرصيد لما ذكرنا
 ولو كانت اليد راء التي قبضها المعارض ستوقه او رضاء فاشترى
 المعارض بالزيف فربح جبار فربح رأس المال ولا يكون للمعارض ربح في الوجوه
 الثلاثة التي ذكرنا لان المعارضة لم يملك ولا يمكن ان يجعل قابضة لم يقبض
 المستوق والربح من اختلاف القبض ويدون قبض رأس المال لا يصح
 المعارضة ولكن اذا ابيع المعارض هو الشرا قبل لان قبض العين لبعض
 من شرط صحة الشرا قبل فحصل الشرا قبل الشرا قبل وكان المشترى
 لرأس المال والمعارضة جاز على لانه اشترى عن منافعه عوضا والربح من
 العود لما يملكه المعارض ربحه ولو كانت الدراهم حيا فلا لانه اشترى من
 الميسر بان كانت حيا من حيا مثلا فاشترى المعارض جاز ربحه فربح
 المعارضة للمعارضة وقبضها لرأس المال في الوجوه الثلاثة لان الوكالة تعلّق
 بالسبي وقد وجد قبض السبي سمى سمى او القبض قبض المعارضة في القبض
 وفي القبض الآخر مما لا يملك فكان قبض المعارضة للمعارضة والقبض
 لرأس المال من هذا الوجه فان ابيع المعارض هذه المعارضة بعد ذلك ورجح
 قبض العين لرأس المال واما القبض الآخر فمستوفى عنه ورأس المال
 رأس ماله والباقي ربحه فليكون يربحها على الشرا وكبش على المعارضة
 احراز الشرا فيما اشترى لرأس المال لا يعمل على كبره فيه شرا لانه غير
 بحسنة المعارضة فلو كان المعارض مع رأس المال يملك ان الدوام دويون
 او مستوقه او ناقصة ويجعل كل واحد منهما يعلم ضاحيه بذلك فالمعارضة
 متعلّق بالشرا لانه فالدوام دويون او نبه حيا فاشترى بها شيئا كان
 لرأس المال لان المعارضة لم يملك ولا يملك فاشترى بها شيئا كان
 الوكالة وتعلقت بالمشار اليه فاذا اشترى بملكه حصل الشرا بملكه

رب المال فربح لرأس المال وكان للمعارض اجر مثل على رأس المال لما ذكرنا
 فان كانت الدراهم ناقصة فالمعارضة على ما قبضه الوكالة بملكه لو
 اشترى جازية فربح الدون هو المقبوض من حيا من حيا قبض المعارضة
 وقبض المعارضة لان باجرها المعلوم الأربعة كما سعى المعارضة هاراب
 على القبض بملكه لانه كانه حيا من حيا على الفصل العشر في القبض
 يتبع عن قبض العين وثباته منه ويدخل فيها اذا ائتمت عن السبي حتى يجد
 ربحا قال واذا ابيع المعارض مال المعارضة بالنسبة وان كان رأس المال
 ربحا جاز للمعارض بملكه للمعارضة وان لم يكن فيه ربح لا يجزى انقباض لانه
 اذا كان منه ربح فقد حصل للمعارض بملكه فربح على تمام العين ومن
 اتمام العين استصفا ما وجب للمعارض من الدون بملكه اناس فليكن الجبر
 على التقاضي واما اذا لم يكن في مال المعارضة ربح فربح للمعارض بملكه
 عليه وكان متبوعا في قبض الدون فلا جبر الا في ان العمل بالبيع وما
 والمشتري بعد ما عا لا يجزى على التقاضي ولم يربح ما وكله والقبض
 المعارض على ان يجعل رأس المال قبل القبض ان ابيع رأس المال فربح
 بالعين لا يستوفى من ابيع العين لانه لا يجزى ان العمل بالبيع والمستفيع
 بعد ما عا اذا استوفى التقاضي جاز على ان يجعل ما عا رأس المال على التقاضي
 ولم يربح ما قبلنا ما اذا كان في مال المعارضة دين ان كان الدين في مقبوض
 المعارض فربح له في مال المعارضة وان كان الدين في مقبوض خرافات
 نفعه سببه ونفعه ذلك لغيره فربح في التقاضي في مال المعارضة
 وان لم يربح سببه المعارض في ذلك لغيره فربح في التقاضي على جميع الدين
 وقبض نفعه على الدين حسبته له بنفعه مقدرا والدين وماذا فليكن ذلك
 يكون للمعارض ان الزيادة على ذلك لغيره ورأس المال يعبر المعارض
 مستند ما على رأس المال والمعارض لا يملك ذلك واذا ابيع المعارض سببه من
 مال المعارضة بالنسبة في غير مقبوضه واراد المعارض ان يكون هو المقاضي
 حتى يكون نفعه في مال المعارضة وقال رأس المال ان ائتمت من الجبر
 نفعه في مال المعارضة فان لم يكن في المال ربح فان المعارض بملكه
 ان يحصل رأس المال فليكن رأس المال هو المتقاضي دون المعارض وان كان
 التقاضي حقا من حقوق المعارض من حيث انه من حقوق العقد ايان
 اعين حقوق المعارض بملكه على رأس المال بغير ماله ولو ائتمت حق
 رأس المال ائتمت حق المعارض بملكه وحقه في التقاضي وكان التقاضي
 بحساب رأس المال وان كان في مال المعارضة ربح فالمعارض هو المتقاضي
 لان التقاضي انما يفسر الى رأس المال اذا ائتمت حق المعارض على ان
 يحصل ما وجب من الدين ونفعه الجبر ههنا لا بما يحصل لرأس
 المال بغير الدين فلا وجه اليه لانه يرضى الدين المعارض والا فليكن
 لا يجزى ان يجعل غيره ملكه ولا وحقه ان يجعله نقد ورأس المال

وخصته من المزمع لانه يودي الى قسوة الدين قبل العتق وانما الجمل واذا اشتري
المغارب بالمال متاعا فمال المغارب انما يملكه حتى يخلو ويأخذ منها كثيرا واداد
رب المال ببعده فبعد اعلى وجهين اما ان يكون في مال المغاربة فضل ان
كان راس المال الفداء اشتري بها متاعا سواء الفداء وفي الوجهين جميعا كما
يكون للمغارب حق الاستيلاء من غير دفع راس المال الا ان يعطى راس
الملك راس المال ان لم يكن فحقه في مال راس المال وحقه من المزمع
ان كان فيه فضل فحقه في مال راس المال وحقه من المزمع ان كان فيه فضل
يكون له حق استيلائه على كل شيء من المبيع وان كان في المال فضل لم يملك
المغارب راس المال ببعده لانه لم يملكه على كل شيء من المبيع وان كان في المال فضل لم يملك
المال اعطيت راس المال وحقه من المزمع ان كان فيه فضل فحقه في مال راس المال وحقه من المزمع
اعطيت راس المال ان لم يكن في المبيع وفيه اذا افتاح ذلك فحقه في مال راس المال وحقه من المزمع
على المبيع وحقه من المزمع ان كان فيه فضل فحقه في مال راس المال وحقه من المزمع
الفضل وان لم يكن في المال فضل لم يملكه على كل شيء من المبيع وان كان في المال فضل لم يملك
كله فحقه في مال راس المال وحقه من المزمع ان كان فيه فضل فحقه في مال راس المال وحقه من المزمع
مالك وانداه الفصل الحادي عشر والعشرون في المغارب ببيع مال المغارب
مروحة اذا اراد المغارب ان يبيع مال المغاربة مروحة كان له ان يبيع
المؤمن بالعتق في حال المبيع وانما اتفق على الرقيق في طعنه وحقه من المزمع
لا بد منه بالعرف وببيع مروحة على الكل ويقول فاقه على كل شيء من المبيع
بغير اشتريته وكذا ولا يملكه على كل شيء من المبيع وانما اتفق على نفسه من حصة او طعام
والاصل في هذا النوع من البيع ان كل من ماله وثقتة وتعارف في المبيع
والحقا بغير راس المال كان للمغارب ان يبيع ذلك المبيع راس المال وبيعته
مروحة على الكل من غير راس المال وان كان من اجره المبيع راس المال وبيعته
ما جزاها تعارف به فلهذا اتفق على المبيع راس المال وبيعته راس المال وبيعته
باسر المال وما عدا ذلك المبيع ما اتفق على نفسه بغير راس المال وبيعته
العصل الثاني والعشرون في المغارب ببيع مال المغاربة
متاعا ويمنع في الكرامة عند نفسه اذا دفع الى رجل الدين دفع مضارة
بالعنف فاشترى بها متاعا او ماله مائة درهم عند نفسه او قصر
وقد مضى فيها مائة درهم عند نفسه او قصر
ان مضى فيها مائة درهم عند نفسه او قصر
رب المال اعطى فيه مائة درهم عند نفسه او قصر
الاقتناع على مضارة او ان مضى فيها مائة درهم عند نفسه او قصر
براية وقد مضى فيها مائة درهم عند نفسه او قصر
ما مضى فيها مائة درهم عند نفسه او قصر
استنطاق راس المال ولم يملك على راس المال اذا ايسر مضارة
ضمان على المغارب في مضارته لان المغارب لا يكون استنطاقا

القصاص

[illegible]

۱۰۰

لان الحكم النقيض يوجب ان يكون الشر للمعارض لانه فقد من مال نفسه وارت
 اعتقا لم يحضره فيه وقت الشر افعال ابو يوسف وجهه السخك النقيض
 قال محمد رحمه الله يكون للمعارض والله اعلم الفصل الرابع والعشرون
 في ريب مال المعارف من التصرف والادفع الرجل في رجل الف
 درهم معارفة بالنقص شرطه ريب مال عن التصرف مثل نفسه اذا
 كان رأس المال دراهم على حاله اذا صار رأس المال عن التصرف مثل نفسه اذا
 الحال بل يقف الى ان يصير مال المعارفة فاعلم ان ريب العوض
 بدراهم او بغيره كما لا انما لا يلزم بغيره من اجرة لا يعمل التبرع ولو بالدرهم
 يعمل التبرع لا عمل في هذه المسألة ان مال المعارفة اذا كان من جنس
 رأس المال من كل وجه بان كان رأس المال دراهم ومال المعارف بغيره
 وهو في القود وهو التصرف مثل رأس المال او رأس المال دنانير ومال
 المعارفة مثلهما عمل ريب مال اياها عن التصرف حتى لا يعمل المعارف
 التصرف فيه املا وان كان مال المعارفة من خلاف جنس رأس المال
 من كل وجه بان كان مال المعارف بغيره ريب مال اياه عن
 التصرف لا يعمل في الحال املا بل يقف الى ان يصير مال المعارفة مثل
 رأس المال وان كان مال المعارفة من جنس رأس المال من حيث
 الثمنية الا انه من خلاف جنسه من حيث الحقيقة بان كان رأس المال
 دراهم ومال المعارفة دنانيرا وعلى العكس يعمل ريب مال اياه عما
 هو شر من كل وجه ولا يعمل نفسه عما هو شر من وجه حتى لا يعمل
 شر من العوض به وعلمه ضرورة بما هو من جنس رأس المال المعارفة
 بان كان مال المعارفة دراهم ورأس المال دنانير وعلى العكس يعمل
 ريب مال اياه عما هو شر من كل وجه ولا يعمل نفسه عما هو شر من
 وجه وكل جواب عرفته في التصرف كلها ان ائتمنت ريب مال المعارف
 عن التصرف فهو الجواب فيها ان ائتمنت ريب مال في كل موضع العوض
 المعارف بغير ريب مال او عزله بغيره يكون ريب المال وفي كل موضع
 لا ينعزل بغير ريب مال وعزله لا ينعزل بموت ريب المال فلو سوي
 بين العزل التصدي والمكس في حق المعارف ففي كل موضع يصير
 العزل الحكم لان العزل التصدي في حق المعارف اعم من الحكم
 من اعمال حتى يستحق للمعارض وكل ذلك لا ينافي ريب التصدي
 والحكم والله اعلم الفصل الخامس والعشرون في المعارف
 يدفع مال الى ريب المال بعائنه ويدخل فيه ريب المعارف من
 ريب المال ويبيع ريب المال المعارف اذا دفع مال المعارفة الى ريب
 المال بعائنه بغيره او كله فاشترى ريب المال وباعه ففي كل
 معارفة يعمل حاله ويعبر ريب المال مغيبا للمعارض في العزل
 لانه عمل باذنه وعمل العيب منقول الى المستعين بها للاستعانة

حسن

باجني

باجني واذا انعزل عنه مال المعارف ما كان المعارف عمل بنفسه
 وشترى كان يكون مال المعارفة تاما او صار مائة فان كان ريب المال اعم
 مال المعارفة من منزل المعارف بغيره وباعه واشترى به ان كان رأس
 المال باعته عن بعض المعارفة وان صار رأس المال غيرا لا يكون تعاضلا لغيره
 وهذا لان ريب المال لا يعمل ان يجعل مغيبا للمعارض ولم يوجد من المعارف
 استعانة به في عمل عاملا لنفسه ومن ضرورة كونه عاملا لنفسه استعانة
 المعارف بعرضه ان هذا النقض ينفذ للنقض وقوم عمل ريب المال لنفسه
 فلا يورث على المعوض ضررا وان ينعز ريب المال المعارفة بغيره ومال
 المعارفة تضر بعمل نفسه ولو كان رأس المال غيرا لا يعمل لنفسه لمال
 بل يقف الى ان يصير مال المعارفة تاما او صار مائة واذا باع ريب المال مال
 المعارفة من المعارف او باع المعارف ذلك من ريب المال فهو جائز سواء
 ان كان في المال فعمل على رأس المال او لم يكن بخلافه متى باع ريب المال
 من المعارف بطلت المعارفة ومن باع المعارف من ريب المال انما يعمل
 المعارفة ويكون ريب المال بالخيار ان شاء دفع الثمن الى المعارف وبطلت
 المعارف بطلت حالها وان شاء استعانة به في بعض المعارف وان رأس المال
 صار ريب ريب المال فما لا يتها وتعين بما لو كان في يده في الاصل وهناك
 هو الجواب ان شاء دفع حتى يبقى المعارفة وان شاء استعانة به في بعض المعارف
 والله اعلم الفصل السادس والعشرون في التصرفات في فناء ريب
 اللبس وطحا الله دفع الى رجل معارفة ولم يقل اعمل في ذلك براءة الا ان مطالعة
 التزوي في تلك البلاد ان المعارف بين تلك البلاد وريب المال اذها من
 ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس اذ اعلم ان المعارف بينهم في مثل
 هذا رجوع ان لا يعين ويكفي الا من ذلك فعمل على ما تعارفوا به الى
 رجل الف درهم معارفة فله شريك المعارف وخلصه درهم من خبر المعارفة
 شر استعانة به المعارف وشترى بغيره من شريكها فالحال المعارف
 بدكم من المعارفة فالحال ميتة ومن العوض ولا يشترط البيع
 باذن الشر في نظر القيمة الدقيق قبل ان يحد منه فالدراهم والقيمة
 العوض متا اصاحبة الدقيق فهو على المعارفة وما اصاحبة
 العوض فهو بين المعارف وبين الشر في هذا اذا كان ريب المال
 اذن له ان يعمل فيه بغيره وان ائتمنت وان له بذلك فعمل بغيره اذن
 الشر في ذلك العلاج له وهو ضامن مثل التعليق لريب المال ومثل
 حصصه بغيره من العوض فان كان اذن له ريب المال في ذلك والشر في
 العوض وان كان الشر بغيره فان كان ريب المال لم يرد له فالتكليف
 وبين الشر بغيره من مال ريب المال مثل الدقيق ولو اشترى ريب
 المعارف دقيقا واعطاه ريب المال دقيقا فهو مال له لخالقه بهذا

لان الحكم النعدي يوجب ان يكون الشر للعارض لا نه فقد من مال نفسه وان
 اعتاد له لم يحضره بدم وقت الشراء قال ابو يوسف وجهه الله سبحانه والتقدير
 قال بخبره انه يكون للعارض وبالله العاقل الفصل الرابع والعشرون
 في ربح المال المصارف عن التصرف وانا دفع الرجل في رجل الف
 درهم معارفة بالنصف ثم بها ورب المال عن التصرف في ربحه اذا
 كان رأس المال دراهم على حالها واذا صار رأس المال عروضا لا يعمل به
 للمال بل يقفه الى ان يصير مال المصارفة فاعنا حتى لو باع العروضا
 بدراهم او بغيره ما رالا انما ذلك بغيره من احوال العمل النجس ولو بالدرهم
 يعمل النجس الاصل في هذه المسألة ان مال المصارفة اذا كان من جنس
 رأس المال من كل وجه بان كان رأس المال دراهم ومال المصارفة درهم
 وهو من النوع والتصريف مثل رأس المال او رأس المال دنانير ومال
 المصارفة مثقالا يعمل به ورب المال اياه عن التصرف حتى لا يملك رأس
 التصريف منه اصلا واذا كان مال المصارفة من خلاف جنس رأس المال
 من كل وجه بان كان مال المصارفة درهم مثلا فرب المال اياه من
 التصريف لا يعمل في المال اصلا بل يقفه الى ان يصير مال المصارفة مثل
 رأس المال وان كان مال المصارفة من جنس رأس المال من جنس
 الثمنية الا انه من خلاف جنسه من حيث الحقيقة بان كان رأس المال
 دراهم ومال المصارفة دنانيرا وعلم العكس يعمل به رب المال اياه وما
 هو شر من كل وجه ولا يعمل به ما هو شر من وجه حتى لا يملك
 شر من العروضا به ويملك مرفقه بما هو من جنس رأس المال المصارفة
 بان كان مال المصارفة دراهم ورأس المال دنانيرا وعلم العكس يعمل
 به رب المال اياه وما هو شر من كل وجه ولا يعمل به ما هو شر من
 وجه وكل جواب عرفت في الفصل كلها اذا امتنع رب المال المصارف
 عن التصرف فهو الجواب فيها اذا مات رب المال في كل موضع العزل
 المصارف بيع رب المال او عزله بنعزل بموت رب المال وفي كل موضع
 لا بنعزل بموت رب المال وعزله لا بنعزل بموت رب المال فتقوس
 بين العزل الكسبي والمكسبي في حق المصارف في كل موضع لا يعمل به
 العزل الحكمي لان العزل الغضبي في حق المصارف انما يقع في حق
 من اراد ان يمسك في المصارف وطول ذلك لا ينافي في الغضبي
 والحكمي والله اعلم الفصل الخامس والعشرون في المصارف
 بدفع المال الى رب المال بعناقة ويحل فيه بيع المصارف من
 رب المال وبيع رب المال المصارف اذا دفع مال المصارفة الى رب
 المال بعناقة بوعنه او كله فاشترى به رب المال وبيع في
 معارفة على حالها ويصير رب المال معينا للمصارف في العمل
 لانه عمل باذنه وعمل العبد منقول اليه المستعبد كما لو استعان

حسن

باحسن

باحسن واذ المتعبد عمله مال المصارف ما كان المصارف عمل بنفسه
 ويشتريه ان يكون مال المصارفة مالا او مالا مضافا فان كان رب المال اعز
 مال المصارفة من منزل المصارف لعنصره وبيع واشترى به ان كان رأس
 المال مضافا فبعض المصارف وانه وان صار رأس المال مضافا لا يكون له نصيب في ربحه
 وهذا لان رب المال لا يمكن ان يجعل معينا للمصارف ولم يوجد من المصارف
 استعانه في عمل حاشا لنفسه ومن منزهة ربه عنه عامله لنفسه استعانه
 المصارف على المعص صريحا او بغيره فبعض رب المال لنفسه
 فلا يورث على المعص صريحا او بغيره فبعض رب المال لنفسه
 المصارفة ناض على نفسه ولو كان رأس المال عروضا لا يعمل بغيره للمال
 بل يقفه الى ان يصير مال المصارفة ناضا خاضعا واذا باع رب المال مال
 المصارفة من المصارف او باع المصارف ذلك من رب المال فهو جائز سواء
 ان كان في المال فعمل على رأس المال او لم يكن خبرانه متى باع رب المال
 من المصارف بطلت الفعالة ومن باع المصارف من رب المال اشترى
 المصارفة ويكون رب المال بالخيار ان ينادي فاعل المصارف ويطلب
 الفعالة فبعضها لها وان شاء استأجره من غيره المصارفة ان رأس المال
 صار في يد رب المال فباعتها فبعضها لو كان في يده في الاستدانة
 هو بالخيار ان ينادي فاعل حتى ينفق المصارفة وان شاء استأجره وبعض المصارفة
 والله اعلم الفصل السادس والعشرون في التصرفات في فناء وكسب
 اللبس وحكمه دفع الى رجل مصرية واربع عمل في ذلك برأيه الا ان غطاة
 التي في تلك البلاد ان المصارف يملك المال ورب المال لا يملكه
 ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس اذا علمت شعرا وبينهم في مثل
 هذا رجوع ان لا يعين ويملك في الامر في ذلك فعمل على ما تعارفوا في
 رجل الدار مصرية فبعض المصارف وحلته راها من مصرية المصارفة
 فاشترى من المصارف ويشتريه عبيدا من شركته كما في المصارف
 بدقيق من المصارفة فالحق مية ومن العبيد ولا يشترى المصارف
 بان يشترى من المصارف قيمة الدقيق قبل ان يحضر منه فالحق والى قيمة
 العبيد فاعلم حصة الدقيق فهو على المصارفة وما املك حصة
 العبيد فهو بين المصارف وبين المصارف من هذا اذا كان رب المال
 اذن له ان يعمل منه برأيه وان لم يكن اذن له بذلك فعمل بغير اذن
 المصارف فالحق المصارف له وهو مائة من المصارف فرب المال ومثل
 حصة شريكه من العبيد وان كان اذن له رب المال في ذلك والمصارف
 لم ياذن له فالحق المصارف له والمصارف من حصة المصارف وشركه
 العبيد وان كان المصارف اذن له ورب المال لم ياذن له فالحق المصارف
 وبين المصارف وهو ما من لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى من
 المصارف دقيقا واعطاه ورب المال دقيقا خروا كان له كلفه بهذا

الدقيق على سبيل ما نواتنا فالحق في ذم الكمال ما مقدار شيء دقيق العارية
بموجب ما اشتغلنا به في عقد العارية وما نحن العتق الآخر كماله لرب المال
له بعه وعلمه وضيقه وللمضارب آخر مثله في العتق في بعه هكذا
قال العتبه أبو بكر رحمه الله وقال العتبه أبو الحسن رحمه الله
للمضارب آخر مثله إذا لم يكن له جلد في مال العارية وإذا لم يكن له جلد
لا يجوز له في شيء منه وأنه شرط في كل ذي مال أن يضمن رحمه الله في مقابل
تركه خانا ومعه ثلثه من رغبته في مال المضارب مع الأقرين وفي الرابع
ونترك الباب غير مغلق فليكن بعد امتنعة العارية أن كان الذراع من
يعتق عليه في حقه البين لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وإن كان له
عليه المضارب ما من هناك بل بأكبر رحمه الله في أهل السوق
إذا قاموا واحد بعد واحد ونفذوا السوق فسرق منهم فقتل
الاعتناء بهم انتهى وفي العيون إذا قال المضارب لم يردع إلى تلك القبلة
بل قد دعت إلى سائر المشتري به يكون على العارية وإن مات قبل أن
يشترى فموت من والباقي إن يضمن على حال حين هذه ويكون
المشارك لكن استحسن إذا اشتري من غير اشتري أن يضمن المضارب
وإن جدد لم يشتري فموت من والمشارك لو جدد في الوقتك بشرط العهد
بغير عتبه ما لا والذ قد دفع إليه ولو كان العهد مغنيا فاشترى في
حال الجدد ما لا دفع إليه ولو دفع إليه عبد المبيع فموت فموت
به فاعلموا ويرى من العتق أن كل من سارعة رحمه الله ويبيع أنه إذا
باعه بشرط أنه نحو زرعنا ولا حل للمضارب وفي جارية العارية سواء
كان في المال ربح أو لم يكن وسواء كان له بدل أو لا يذن وهل يحل
لرب المال وحده إذا كان في الجارية فضل لا يحل له الوصي والدوام
يذكر لأن الجارية مشتركة بينهما وبين المضارب فإن ارتكن في الجارية
ذم في المضاربة الكبيرة أو نسيه له وطعنا وذكر في المضاربة أختي التي
لا يلزمها من الشئ من من قال ليس له وطعنا في المضاربة وأما أن
بين محمد رحمه الله في ذكر في المضاربة الصغيرة أنه إذا كان يذكى في العارية
الكبيرة المستر به دون التبرع ومنه من قال في المضاربة إذا كان
رب المال جارية المضاربة من المضارب ما كان قضاة فضل على رأس المال
لا يجوز أن المضارب فيها مشقة وأن يكن فيها فضل فهو راد ذم
إلى رجل الذ درهم مضارب على أن يشترى بها الثوب ويؤلفه
ويحضره بعد على أن يار في الله تعالى من شيء فهو يضمن المضارب
أو يمكن أن يشترى الحل والحرمة ويؤلفه حق فموت فموت على ما اشتغلنا
لأن في المضاربة معنى الشريك بمعنى الإقرار في ذلك اعتبارا بأكبر
يكون بها على هذه الأفعال وهذا لأن ما لو دفع إليه درهم على أن
يشتري ويحلش على ما رآه الله تعالى من شيء فهو يضمن المضارب

ما

فان المنار به لا ياتي لان الشريعة فيها بالهالة وفي الغدور من وجه الله
اذ ايام رب العالمين سال المنار في مثل القيمة او اعزها ولا ياتي به
معتاد المنار ولها من رب العالمين من وجهه ولا يكون نقصا
للمنار به واذ ايام باقل من قيمته بعض يسير او واحد من وجهه
الا ان حكمه المنار به وعقد ان كان ان المنار به احسن من وجهه
بأذن رب العالمين في حكمه الا مثل القيمة او اعزها الا ان يحذر المنار به
رب العالمين اذ احسن المنار به ورأس العالمين يعرفون بغير الغيب ذكره
شيخ الاسلام في بعض مشهور المنار به وبعده واذ ايام رأس العالمين
درهم او دينار يتعقد له الغيب الا ان في اجازة شيخ الاسلام رحمه الله
في حكمه نقصا اجازة عند رأس العالمين وان كان بعض رأس العالمين
ضربا وبعضه نقصا لا يتعقد الغيب ويكون موقوفا حتى اذا انار بعد
بغده الغيب فكذلك ذكره في بعض الاجازة وقع بالامتنان به مشهور الخوض
وبينه فنتى ما دون شيخ الاسلام رحمه الله والله اعلم بالصواب

هذا الكتاب ينسب على أحد وصفين فقلنا العمل الأول في بيان
الانظار التي يتعدىها الاجارة وفي بيان شرائطها واحكامها انما بيان
الفاصل بين كل اجارة اذ لا يتعدى بل يقتصر بعينه على ما في الماضي
كما ان يغفل احدها اذ هو وقول الآخر قلت او استاجرته
ولا يتعدى بل يقتصر لاحدهما بعينه عن الآخر بل ان يقول
احدهما احري فيقول الآخر احري ومن هذا الان الاجارة نوعان
فيعتبر مع العين وفي مع العين اذ يتعدى العقد بل يقتصر بعينه
عن الماضي ولا يتعدى بل يقتصر بعينه باحدهما عن المستقبل وكذا انها
ويتعدى بغير الاجارة ايضا حتى ان من قال اجسره امره فله
الدار شهر اذ قال في شهر وكذا وقبل المالك ذلك كانت
اجارة محض ذكر في الاصل رحمه الله في كتاب العدة في باب
العدة وفي باب العرض في الفحة من شرح الصدر الشرح اذا
وصل منفعة الدار من آخر شهر بعشرة دراهم او اماره غنبا
شهر بعشرة دراهم حكم امواله الدار من حين ان جندة رحمه الله
او بالتمس قبل استيفائها المنفعة وبعد استيفائها المنفعة تعتبر اجارة
وذكر في الاصل الاصل امواله وهو انه في شرح كتاب الطلاق ان الاجارة
تتعدى بل يقتصر القيمة والعقد وكره في الاصل من كتاب القيمة العقول
الاجارة بل يقتصر اجارة وفي باب العدة من جهة الاصل اذ قال دار
هذه لعمري اجارة كذا كذا من زعمه او قال اجارة فله من اجارة
لرجوعه من ارضه في الكتاب ان هذه الاجارة حلت لازمة
فذكر المصنف رحمه الله ان الاصل ان لازمة حتى ذكر في الجواب وجعلها

ذكر محمد رحمه الله في الجامع وفي كتاب التجرى ذكر في الاجارة ان
 الاجارة ان كانت شيئا لا يملك بنفس العقد وان كانت ديناً فذلك
 بنفس العقد ويكون بمنزلة الدين الموجب عامة المشايخ على ان العقد
 ما ذكر في الجامع وفي كتاب التجرى وبعضهم قالوا بما ذكر في كتاب
 الاجارات فذلك محمد او لا وما ذكر في الجامع والكتاب قوله اخر هذا
 لما ذكرنا ان الاجارة عقد معاوضة فتوجب التسوية بين المتعاقدين
 ما لم يكن ما لم يجبر بالشروط كما في بيع العتق ومضى قلنا ان يحبس اسقاء
 الاخر قبل استيفاء المنفعة ثم ذلك التساواه وبفضل المواساة
 على المستاجر ان المأجر يملك الاجارة بالقبض وقبضه ونقصه والمساواة
 ان يملك المنفعة بنفسه المستاجر بنفسه فالملكية رتبة لما ذكرنا ان
 وقوع الملك في المنفعة يتأخر الى حال وجودها فلهذا قلنا ان ايقا
 الاجارة كما خالي ما بعد استيفاء المنفعة واذا ثبت ايقا الاجارة يملك
 بعد استيفاء المنفعة المتأخر عندها فيقول كان ابو حنيفة رحمه الله
 والابن لا يحس شي من الاجارة بعد استيفاء جميع المنفعة سماعه
 الاجارة معقود على المدة كما في اجارة الدار والعبيد وعلى قطع
 المسافة كما في كرا الدابة الى مكان كذا وعلى العمل كما في العتق
 والحساب والصباغة وهو قول زفر رحمه الله وقال ان وقعت الاجارة على
 المدة كما في اجارة الارض والدواب والعبيد او على قطع المسافة كما في
 الجبال والدابة وما يحبس ايقا الاجارة محصنة ما استوفى اذا كان الاستوفى
 حصنة معلومة من الاجارة في الدار يوفي احوال كل يوم ويوم وفي قطع
 المسافة اذا استأجر مرحلة يحس عليه حصنة ما استوفى قال القدر
 رحمه الله وهو قول ابى يوسف ومحمد رضي الله عنهما وفي الاجارة التي
 تنقضي على العمل ويبقى له في العتق فانه يحس عليه ايقا الاجارة لا بعد ايقا
 العمل كله وان كانت حصنة ما استوفى معلومة الا ان يكون العمل الخالي
 والعباد في بيت صاحب المال حينئذ يكون الجواب فيه الجواب في
 الجاهل قوله الاخر يحس على المأجر ايقا الاجارة بعد ما استوفى من المنفعة
 اذا كانت لخصه معلومة من الاجارة في الجاهل توجه قول الاخر
 انه ثبت من اصلنا ان ايقا الاجارة لا يملك الا بعد استيفاء المنفعة
 والاصل ان ايقا احد البدين في العتق اذا كان لا يحس الا بعد استيفاء
 البدل الاخر فانه لا يحس ايقا شي منه الا بعد استيفاء البدل الاخر
 كما في راب البيع فانه لو وجب تسليم المبيع بئنا على ايقا النثر لا يحس
 تسليم شي من البيع قبل ايقا جميع النثر كذا هو عندنا وجه قوله
 الاخوان القياس في راب البيع ان يحس على البايع تسليم المبيع
 بعد ما استوفى من النثر حتى يستوفى في ملك المشتري
 الا ان يترك هذا القياس في بيع العتق لما فيه من معنى الرهن وهو

حبس

حبس المبيع بالنثر وحكم الرهن حبس الرهن بالدين ومن حكم الرهن الاخر
 علم الرهن تسليم شي من الرهن ما لم يوجد ايقا جميع الدين فترى ان هذا
 القياس في البيع كما فيه من معنى الرهن وهذا القياس في كل اجارة
 ليس للمؤجر حق الحبس بعد الدفع من العمل وبعد ايقا المنفعة
 لان معنى الرهن انما يثبت بثبوت حق الحبس للمؤجر فعمل اجارة ليس
 للمؤجر فيها حق الحبس كما في العتق بحقيقة القياس وحقيقة القياس
 ان يستوفى في ملك الرهن اذا وجب ايقا بقدر ما استوفى من المنفعة
 كان القياس ان يحس وان قل ذلك حتى يثبت بالدين ثم القياس
 في القليل لانه يعرف حصته من الاجارة فيعرف من الاجارة احدنا
 بالقياس وفي كل اجارة المؤجر يملك حق الحبس حتى يثبت فيه معنى
 الرهن كان معنى البيع وفي راب البيع اذا وجب تسليم المبيع بئنا على ايقا
 الدين كان معنى الرهن تسليم بايقا جميع الدين ولا يحس تسليم شي منه
 بايقا بعض الدين وكذا ايقا الاجارة وفي ايقا الاجارة بئنا على ايقا العمل
 ايقا الاجارة بئنا على العمل ولا يحس بايقا البعض وفي نوازل وشكوك وشكوك
 غدا في يوسف رحمه الله فيمن استأجر دارا لبيعها شها راعا مال
 لا يبيعه شي من الاجارة حتى يسلمه سكنى المشهور وهو قياس ما لم
 استأجرها لبيعها له بشا من السوق المقتضاه فانه في بيعه من
 من الاجارة حتى يملك الجميع له منزله وان القياس فيما اذا نكرى دارا لبيعها
 ملكه هل كان او لم يكن استوفى وقال اذا سار بقصد الطريق او لزمه
 التسليم بحساب ذلك قال الغزوري رحمه الله وهو قول الاخر
 واذا اشترى في عقد الاجارة يعمل البدل وحسب العمل لان يكون
 الشرط انما لا يحس العمل بخلاف التساوي فانه شرط العمل
 ففقد العمل التساوي فانه مما يعمل البدل فالحال في كل الاجارة ان
 في راب البيع وجب بعد النثر قبل تسليم المبيع بحقيقة القياس وفي
 قوله راع يبيع موبدا يحس تسليم المبيع لانه لا يعمل التساوي قال
 والمؤجر حق حبس المتأخر الى ان يستوفى الاجارة المتأخر عنه
 المبيع وان لم يجدسها لما يملكها من البدل كما في البيع ولو
 حق حبس العقد ان يعمل فان عمل الاجارة من غير شرط
 ما يحس الا اذا عمل فقد اقبل ما يقتضيه مطلق العقد وذلك
 بمقتضى البدل وكما يحس الاجارة استيفاء المنفعة بحسب القياس
 استيفاء المتأخر حتى من استأجر دارا واولاها مائة معلومة من
 سكنى فبها في تلك المدة مع سكنى من ذلك يجب الاجارة ان كانت
 الاجارة مضمومة ولو لم تكن من السكنى بان يمنعها المالك او اجتنبت
 لا يحس الاجارة وكذا في الاجارة من المدة او ساقية اليه فاعرف
 الا بئنا كان مسعوا لا يحتاج الاجارة وسلم اليه جميع الدار ثم اتدفع

يستأنف في يده رفع من الآخر فحتم البيت ولكن بشرط التمكن
 من الاستئناف في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي أمتنع
 إليه العقد فاما إذا لم يتمكن من الاستئناف أصلا أو تمكن من الاستئناف
 في المدة في غير المكان الذي أمتنع إليه العقد فخرج المدة لأجل
 الآخر حتى أن من استأنف جرداً بغيره بما لأجل الركوب فحتمها المظهر
 في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فإن استأنفها حال الركوب
 في المصعد يجب عليه الآخر لتمكنه من الاستئناف في المكان الذي
 أمتنع إليه العقد لأن المكان الذي أمتنع إليه العقد هو المصعد وإن استأنف
 لركوب خارج المصعد إلى مكان معلوم لأجل الآخر إذا حتمه في
 المصعد بعد مخرجته من استئناف المنافع في المكان الذي أمتنع إليه
 العقد في المدة وإن ذهب إلى ذلك المكان لأن المكان الذي أمتنع إليه
 العقد خارج المصعد ولا يتحقق لتمكنه خارج المصعد من الركوب والدية
 في يده فأي ذهب بالدية إلى ذلك المكان في اليوم ولم يركبها
 الآخر لتمكنه من الاستئناف في المكان الذي أمتنع إليه العقد في المدة
 وإن ذهب إلى ذلك المكان خارج المصعد بعد مضى اليوم ولم يركبها
 ولم يركب في الآخر وإن تمكن من الاستئناف في المكان الذي أمتنع
 إليه العقد بعد أن تمكن بعد مضى المدة وفي الترتيب إذا استأنف
 دابة إلى مكان لم يركبها بل بقيت راجعة إلى مكان ركبها في الدابة
 فله الآخر لأن العلق قد تمكن من الاستئناف لركوبها لعل في الدابة
 أو لم تكن بها بحيث لم يتقد على الركوب لا جرمه فله الآخر في ركوب
 العيون عدا أي يوسف رحمه الله وفي نود هشام قال سألت محمداً
 حين أختبرني ليلة لركوبه إلى مكة فقلت في أهله من غير عذر ولم
 يركبها فلا آخر له بعد التمكن من استئناف المنفعة في مكان الاستئناف
 وهو ما من المجل أن أصابه شيء لأن متعب المجل لم يركبها مسافة
 على وجه لا يجب به فميسر ما ساءه المجل في منزله مخالف
 عما فيه وكان له لو استأنف جرداً بغيره ما لعل به اللفظ وكذا لو
 استأنف المجل شهر البركة إلى مكة فجمع في السيلة الفالفة
 بين الوقت وبين العمل وهو الركوب ومع هذا ينبغي الحكم على
 العمل إذا لم يركبها على الوقت لوجوب الآخر جهنا كما لو استأنف
 حلاً بركوبه غيره فأمسك على وجه الآخر فافعل كذلك
 لأن الغالب في هذه الصورة أن يركب المجل العمل وهو الركوب
 إلى مكة وهذا الظاهر في الأصالة الصحيحة وأما في الأجرة الفاسدة
 بشرط حقيقة استئناف المنفعة لوجوب الآخر ومعه ما وجب
 الاستئناف فحتمه أنا وجه الآخر إذا وجد التسليم إلى الآخر
 من جهة المواجه وأما إذا لم يوجد التسليم أصلاً لم يجب الآخر

بانه فيما ذكر من السائل والجامع رجل اشترى من آخر عبداً فاجر
 بغيره حتى آخره من البائع شهر أكانت الأجرة أو لم تكن لأن الأجرة
 لتلك المنفعة تابعة للعين وتحتل قبل العتق من البائع فاجل وهل
 تحل المنافع التي يربيع فإن استعمله البائع في الأجرة لأجله الآخر لأن
 في الأجرة الفاسدة لأجله الآخر استئنافاً للمدة إذا وجد التسليم إلى
 السائر ولم يوجد جهنا أو ليس للمشتري في العتق وهو البائع أو المالك
 البائع والبائع لا يملك ما سأل المشتري في العتق لأن العتق مستحق
 على البائع والشخص الآخر لا يملك أن يكون سكراماً ومسيباً أو لا
 التسليم والعتق من سكرام البائع أو مالك المشتري بغيره ولا واحد لا يملك
 باعاً ومشترياً وكذا في غايته وسلاماً وفي الفتاوى استأنف بغيره
 كل يوم يد أنق فوضعه في بيته ولم يركبها حتى مضى عليه ستة
 فغلبه في كل يوم من أنق في ذلك فاداً من الوقت الذي يعمل لو كان
 له يوم في سبب عتقه الآخر لأن عتقه مضى في ذلك الوقت فعمل
 جعله مستغاية وروى عن محمد رحمه الله هذا هو العمل إذا استأنف
 الكسوة (إذا مضى من الوقت مقدار ما لم يستأنفها استأنفها لا بمقدار
 يوم أو الكسوة لأن لها ولاية الطالبة بكسوة أخرى ولا فلا وما يتعلق
 بهذا الفصل عتق العين بالآخر قال محمد رحمه الله رجل دفع ثوباً إلى
 صباغ لم يصبغه بدراً إلى قمار ليعصره ففقد ما وصبه وقال
 لا أعلم حتى يعطيني الآخر فله ذلك عند صباغنا أن لا يرضيه است
 خلا لا فرق رحمه الله حتمه في ذلك أن السبع وقع في يد المشتري ولو كان
 البائع فكل حقه في الخمس فبا ساعه والرجل في يده صاحب الثوب
 وقاس على الملاح والكارب وأما لعل أن السبع وقع في يد المشتري فإن
 السبع أعاناً فله في العتق كما في الحاشية أو مال قائم بأصل الثوب
 هائي المباحة وقد وقع هذا في يد المشتري وهو صاحب الثوب لأن
 بعد القاء على الثوب بدلاً لما كانت الثوب لأن العامل أمتن في حق
 الثوب وبدا أمين بد صاحب المال كما في الموضع وأما ثوباً نرجاه
 لأنه لم يملك مع عتقه أن يبيع في يد المشتري فصار راضياً بوقوعه
 في يد المشتري فحتم أن السبع وقع في يد المشتري بغيره راضياً بالبيع
 فلا رجل حق البائع في الخمس كما في بيع العين وإن حصل في يد
 المشتري لأنه بغير رضاه بانه أنه لا يملك الاحتراز عن وقوعه
 عمله في يد المشتري لأن له من المصلحة العلة ويد الحاكم بين
 صاحب الثوب وأما أن يملكه المشتري من وقوع العمل في يد المشتري
 معطراً في ذلك والرأى لا يملكه مع الأصغر كما صاحب العمل أن
 بين المشتري وبينه مال العمل في يده صاحب الثوب وذلك
 لأن السبع وقع هناك في يد المشتري براضا البائع وذلك لأن

الشوب في يد صاحب الشوب حكما حكما يد عمل الدار وكان للعامل
 ان يعمل على وجه لا يقع عليه في يد صاحب الشوب ان يعمل في بيت
 نفسه وادامته الاخير انما هو المبيع في يد المشتري فان احتضر
 ماله او هبنا يد له وسفل حقه في الحسب واما هبنا لا يمكن الاحتراز
 على ما بيننا فكل من عمل في يد الحافله والا فمطلوب
 في الرضا والاختلاف في هذه المسئلة فليس للاختلاف في العمل اذا
 نقد البئز من ماله وفيه المشتري كان له ان يحسب عن الموكل
 حتى يستوفي العيش وينفس العيش وقع المبيع في يد الموكل
 يد يد الموكل قبل اصدار الحسب ولم يطل حقه في الحسب عندنا
 لا من مظهر في وقوع المشتري في هذه اليد لا يمكن العيش على
 وجه لا يقع في يد الموكل حقه في الحسب عندنا ويقتل عندنا
 رجعا له وحده لا يمكن ان ليس كالحال والكارى لا في المبيع هبنا ليس
 نظام من حيث المشتري من حيث الاحتراز اما من حيث الحقيقة
 فلا اشكال لان المبيع حركه قد انتفعت ومضت وامن حيث
 الاعتبار لان لم يبق لعله اثر في العيش حتى تمام الاثر مقام العمل
 وحق الحسب انما يثبت في المبيع ولا بد من قيامه اما هبنا خلافه
 واما القضا وان كان يقسم بالعين او يبيعها من المبيع كان له حق
 الحسب لانه ان عمل بالشوب مال قائم كما في الصنفه ما ان كان يبيع
 الشوب لا غير اختلاف المشايخ فيه من ان عمل في الحسب لان البياض
 الذي حدث في الشوب الخساره فنقو ومقام المبيع فيكون له حق
 الحسب كما في المناك وممنهم من قال ليس له حق الحسب لان
 البياض الذي حدث في الشوب غير معاق الى عمله لا يضره حدث
 يعمل كل البياض كان بما صلا ولحق استمر ما لدرن فزا ذلك
 بعلمه فله البياض الذي كان في الاصل واذا ثبت حق الحسب
 بالاحس عندنا لم يصير الحسب معتبرا بمعنى العيش عندنا حقيقه
 رجعا له اما انه في يده فاما اذا هبنا بغير منفعه لا يمكن
 بشا الا انه يستحق الاجر لا يذهب هذا العمل فكل التسليم وهلاك المبيع
 قبل التسليم لوجب سقوط البدل كالمبيع العين ان اهلك في يده
 المبيع واما عندنا اي يوسف ويخبر عن السعفه فالباعين كان مضمونا
 على التضرر والتسليم ليس في الحقيقة اذا اهلك حصل الهلاك
 باع من عين الباع رغبه حتى بعد الحسب مضمونا كان فاذ اهلك
 فله صاحبه الجار ان شامته غير مضمون لا يضره مضمونا العمل
 بلا يثبت الاجر وان شامته مضمون لا ان العيش يكون عندنا
 بالقيمة والعمل بين العين والمبيع يوافق الاصل وقد عاينه فان كان
 الاصل مضمونا بالقيمة ما رتب مضمونا بالقيمة انشا فان قبل

العمل

العمل مبيع هبنا في يد الباع بغير منفعه والمبيع لا يتصور ان يكون مضمونا
 على الباع فكلنا حقه ما جعلنا بالقيمة حال لا بعد الهلاك وعندنا لا
 يستلزم هبنا في العين المبيع ان اهلك عندنا يوم استهلك الباع
 لا يمكن القيمة من جعل العمل المبيع هبنا مضمونا بالقيمة فكلنا حقه
 ما جعلنا العمل مضمونا بالقيمة اصلا ومضمونا بالقيمة وكذا في
 ويجر ان يثبت المالك بغيره ولا يثبت وقد اوتي باب البيع لا يثبت
 الحق له مضمونا بالقيمة اما هبنا خلافه وان اضمته قيمته مضمونا
 الاجر لان المبيع كان مضمونا عندنا واعتبار البوسد البدل المبيع
 ولو صار مضمونا اليه حقيقه بعقبة الاخر كذلك هبنا وهكذا
 الجواب لو اتينا الاخير بغير صاحب الشوب ان شامته قيمته غير
 مضمون ولا بعقبة الاخر وان شامته قيمته مضمونا واعطاه الاجر
 وفي شرح القدر وروايات ابو يوسف رحمه الله في الحال ان المالك
 الاخر بعد ماله المصلحة قبل ان يصنع له ليس له ذلك ان حق الغاية
 ان ثبت بعدنا من العمل والوضع من تمام العمل ولا يثبت له حق
 المصلحة قبل الوضع ولو هلك العين في يده الاخير من غير منفعه
 ومن عينان لم يمسها لا جرم وان كان في ماله اثر في العين كما في العساق
 والحال لم يسلط الاخر وان لم يكن لعله اثر في العين كالحال والكارى
 لا يسلط والعرق ان العمل الذي له اثر في العين مصلحة العين العكس
 عليه في مقابله فصار كالمبيع له حقه قبل التسليم واما ما لا اثر له في
 العين فليس هناك عين مضمون وانما يصير مضمونا العين وعكس
 حالنا لا فاذ اهلك الباع الى المكان المسمى ولم يفتن اثر في العمل بمقامه فلا
 يسحق الاخر بملك العين بعد ذلك وفي فتاوى اي الدين رحمه الله
 يسحق لشوب رجل قد هب به اليه فطلب منه ان يفيق منه
 الشوب ويحفظه الاخر فقال له صاحب الشوب اذهب له ان يترك
 حتى اذا رجعا من الجمعية مضمونا الى منزلي ووفيت عليك الاجر فالحسب
 الشوب من يد الساج في الرجعة قال ان كان المالك دفع الشوب
 الى صاحب الشوب وان ذهب به لم يكن للمالك حقه من ذلك وان
 دفع الى المالك على وجه الوهن هلك الشوب بالاجر كما هو حكم الوهن
 وان دفع الشوب على وجه الود بغيره اما في الاجل على حاله لانه
 سلم العمل الى صاحب الشوب فنقتر بصلبه الاخر وان كان في الباع
 لدار صاحب الشوب ان يذهب بالشوب لم يكن بدعه الساج
 وحده لم يتركه صاحب الشوب عنده فقد اخذت الاعلان
 قال بعضهم يفتن وقال بعضهم لا وفي مسلة الاخير المشتري
 اذا هلك العين بيده من غير منفعه وفي المسئلة كما يعمل كذا
 لرجل فتعلق الامر به لياخذة واي المالك ذلك حتى باخذ الاخر

فيعرق من يد صاحبه لا ضمان على الماركة وان يحرق من مدها
 فعلى الماركة ينقص ضمان الحرق وفي الفتاوى اذا استأجر حمارا لا قبل
 حلالا بل قبل حمله فقال له صاحبه استسكن عندك فاستسكن فذلك هو
 ضمان عليه لا يلاخل لا له ليس له حق الخمس فاذا قال له استسكن
 كان امانة في يده وهلاك الامانة في يدي الامين لا يوجب الضمان عليه
 ولو كان هذا فصلا واقامه فامساكه يوجب له في الاجرة حمله فقط
 على الاختلاف وعلى قاس مسئلة الشايع تحت ان يكون هذه المسئلة
 على التفصيل ايضا وما اتصل بمسائل الخمس ذكره بعد هذه الامور
 في تبوع الجامع في باب فبيع الفاسد والعق في ذلك رجا استأجر
 عبد الحريم سنة ثمانية درهم ورطلين خروجهما معا ثم اراد ان يجران
 بغيره فبيع عقد محكم الفاسد فله ذلك ولكن لا يسترد والعقد
 حتى يرد الاخر اعتبارا بالفساد منه بالخير وهذا لان الاجر فمضى
 الاجر معقابة ما سله وهو العين القائم مقام المتاع وجعل الخمس
 بغيره فمضى العقد فمات الاجر مع العقد ويستوفى المستأجر
 الا لا الاخرة وما بقي فهو لغيره الاجر لانه لم يمسك للمستأجر بغيره
 لا يبيع الا حرقا على بقائها وبطلانها في حال حياته واحتقر المستأجر
 بالعقد حال حيوة الاجر فمضى الاجرة قبل الاسترداد مات من مال
 الاجر كما في الاجارة المجازة وهذا لان خمس العين ما حصل مضمرا
 وانما حصل ضرورة امكان خمس المنفعة فكل من عدا في نفسه
 وتكون امانة فان قيل كيف يكون العين امانة في يد المستأجر وقد
 قلنا ان الاجر لو مات فالمستأجر احق به فلما مات هذا حمار الانثى
 ان الزيادة على مقدار الدين من الرهن امانة في يد الميراث من هذا
 الميراث احق بها حتى يستوفي دينه كان العين فمات ان الضمان يتعلق
 بغيره مقتضودا وبوجود ذلك في حق العين على ما مر وما اياها
 بعد الموت يعتد بديونها في حق الخمس في العين وحق الخمس
 ههنا ثابت في العين ضرورة خمس النفعة ولان هناك القصد
 عليه فمضى كما نوجب بطلان العقد بوجوب بطلان القسم فاذا بطل
 القسم عاد العبد على المالك الاول قبل الفسخ واذا استأجر الرجل
 من افراد الردين كان للمستأجر على الاجر حرقه وفان بقي الاجارة واراد
 صيدا يدين كان للمستأجر على الاجر حرقه وفان بقي الاجارة واراد
 المستأجر ان يمسك الشايع فمات الدين السابق كان له ذلك ولو كانت
 الاجارة فاسدة ومضى الاجارة لم يكن له ذلك والسبب في ان المستأجر
 ان يمسك الشايع فمات الدين السابق لم يكن له ذلك والفرق بينهما ان
 ان العقد لا يتعلق بالدين وانما يتعلق بمثل وانما يمسك الاجرة مثل

الدين بشرط التمسك فيضمن ذلك بشرط التمسك اي بصير الاجرة مثل
 الدين ووقعت الاجارة فمضى دينه ما مر من الاجارة فمضى دينه
 الفاسدة لم يمسك كما لو استأجر حمارا فمضى دينه الفاسدة مثل
 الدين لا يمسك بنفس العقد لان اكثر ما في الباب ان يجعل الاجرة مشروطة
 التمسك ولكن الاجرة لا تعد فلا يصير دينه بائنا من التمسك في
 الاجارة الفاسدة ما يوجد استثناء المنفعة حقيقة ومضى لم يمسك
 لا يبيع الفاسد ولا يصير مشروفا للاجر اصلا بما لم يمسك العبد ولا يملك
 حارس العبد فان مات الاجر فمات الاجر دينه عليه كان قبل العقد في الاجارة
 المجازة لما ملك المستأجر خمس العبد كان احق به من الاجر حال حيوة
 فتكون احق به من عزما به بعد موته وفي الاجارة الفاسدة لما لم يمسك
 الخمس لم يكن المستأجر احق به من الاجر حال حيوته فلا يكون احق به من
 عزما به بعد الموت ولكنه يكون اسوة لغيره اذ اجره واستأجر الى الشايع
 حتى مات الاجر وانفست الاجارة لا يكون للمستأجر حق الخمس الى ان
 ان يستوفي الاجرة المحقة في يده الاجارة والله تعالى اعلم الفصل الثالث
 في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة اذا استأجر دارا لشهر او اجرة
 معلومة او استأجر حمارا سنة او كل شهر فابعد الدعة من حين وقع
 العقد وهذا هو المبدأ لا شك فيما اذا استأجر حمارا كل شهر لان الاجارة
 الا بد ولا بد وان يدخل الشهر من حين وقع عقد الاجارة فاما ما
 فيما اذا استأجر حمارا او دارا فانه عين الاجارة الشهر الذي يلى العقد
 بد لا له المالك او يقتصر على مطلق العقد اما بدالة الحال فان انقضى
 من حال العاقل الدين ان يقتصر بغيره فمضى العقد ولان العقد الاجارة
 لو بغيره الا الشهر الذي يلى العقد فانه عين العقد بكون الاجارة على
 لا يضمنه واما مطلق العقد فلا يملك العقد فلا يملك العقد فمضى العقد
 كبيع العين المطلق وحال الاجارة وقدر المالك المستأجر في المنفعة
 تبيع الشهر الذي يلى الاجارة فمضى ان وجدت الاجارة في الوقت الذي
 يملك فيه المالك يمسك الشهر بالمال لان المالك اصل في الشهر
 والايام كالمالك عنه وقد امكن اعتبار الاصل والايام الى العبد وان
 وجدت الاجارة في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلى العقد بالايام
 وكذا في كل شهر بعد ذلك بلا خلاف لما مر في حاشية هذه الامور
 العدة للايام اذا وقعت الاجارة في وسط الشهر وان كان اقل العدة
 والايام معلومين بان استأجرها الشهر وسواء عشرة وما اشبهه
 ذلك واستأجرها سنة او اذ لم يكن اجر العدة معلوما او لم يمسك
 قولها انما يعتبر الشهر بالايام ولا يملك من اجر العدة وما بعد ذلك
 بالايام لان كان اجر العدة معلوما حتى امكن اتمامه من الشهر فان
 وان وقعت الاجارة على التي تسمى شهر او ما سميته ذلك من الشهر

المساء وكانت الاجارة في وسط الشهر فعلى قول اي حنيفة رحمه الله
 يعتبر جميع الشهور بالايام وعلى قول اي يوسف ويحيى رحمه الله
 يعتبر الشهور الاول بالايام ويختل من الشهر الاخير وباقي الشهور
 بالاهلة فوجه قولهما ان في الشهور الاول والاخير اعتبارا واحدا الاصل
 وهو الهلال غير ممكن فلا يعتبر وفيه بعد ان ذلك يمكن اعتبارا لاصل
 فيعتبر واي حنيفة رضي الله عنه يقول كان نخل واعتبار الهلال في
 الشهر الاول بقدر اعتباره في الشهر الثاني والثالث لان الشهر
 الاول من الشهر الثاني انتفع من الشهر الثاني فيجب اكتماله من الشهر
 الثالث لانه متعطل به ثم ولم الى اخره فبعد نخل واعتبار الهلال
 في جميع الالهة فاعتبر بالايام وان استأجره دارا سنة مستقبلة ولا بد
 حينئذ الهلال يعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان
 ذلك في بعض الشهور يعتبر السنة بالايام ثلثا عشر شهرا وان كان
 في قول اي حنيفة رحمه الله واحدا من الروايتين عن اي يوسف رحمه الله
 وفي رواية اخرى عنه وهو قول محمد رحمه الله يعتبر الشهور الاول بالايام
 ويختل من الشهر الاخير وباقي الشهور وذلك احد عشر شهرا بالاهلة
 وروي الحسن بن زيار بن اي يوسف رحمه الله في رجل استأجر دارا
 كل شهر بثلاثة دراهم مثلا فان في قياس قول يكون الاجارة فاسدة
 ولكن استحسن احسوها في الشهر الاول كما في غيرها فلهذا
 واحد منهما ان يفسد قال المأجر الجاهل الفضل رحمه الله اراد بقوله
 في قياس قول القياس على ما اذا اشترى كل قدين من هذا القوام
 بدرهما على الجميع القوام عندهما وعمل كل في التمول والاحالة
 ونسأول جميع الشهور الا انهم لو تناول جميع الشهور وقصد العقد
 لان جميع الشهور ربحه له ولكن استحسن وقال يجوز العقد في
 الشهور الاول بفسده للزوم لانه اجارة ولا منازع له وفيما عدا ذلك
 يثبت العقد بربحي الاضائة وفي العقد المضاف لكل واحد من
 المتعاقدين في العقد فاما اذا لم يثبت في دخل الشهر الثاني لزوم
 العقد فيه في اصل اذا استأجر الرجل من اخوه دارا كل شهر عشرة
 دراهم فان اي حنيفة رحمه الله قال هذا اجارة وكل واحد منهما
 ان يفسد الاجارة في راس الشهر فان سكن يوما او يومين لزومه
 الاجارة في الشهر الثاني واختلفت عبارة المشايخ رحمه الله في تحريك
 المسئلة بعضهم قالوا اراد بقوله هذا اجارة في الشهر
 الاول جازية فاما ما عدا ذلك من الشهر فلا اجارة فاسدة بمقالة
 الالهة الا ان اجارة الشهر ولو يفسد كل واحد منهما الاجارة في راس
 الشهر جازت الاجارة في الشهر الثاني مباركة الشهر الاول وبعضهم
 قال لكل الاجارة جازية في الثاني والثالث هاجرت في الشهر

الاول

الاول والملاق يحدره الله في الكتاب يدل عليه وانما جازت الاجارة
 فيما جازت الشهور الاول فان كانت الالهة محموله لتعامل الناس ببعض
 كثير منكر وانما يثبت الجواز لكل واحد منهما راس كل شهر ولو كانت
 الاجارة جازية ما زاد على الشهر الاول فجازا على الشهر لغير ضرورة
 وما بناه من موضوع الاجارة ان لا يبرهن البرهنة عن ملك المأجر ولا
 بمالكها لمالكها المستأجر ومضى كبريت الجواز لكل واحد منهما راس كل
 شهر ولو كانت الاجارة لغير ذلك رغبة المستأجر عن ملك المأجر يعني
 لانه لا يملك سكنها ولا يملكها ولا يملكها لانه لا يملكها لانه لا يملكها
 ولهذا لا يجوز له هذه الضرورة بغيره لكل واحد منهما الجواز بين
 العيين والعيان في راس كل شهر وان كانت الاجارة جازية في الشهر
 فيما زاد على الشهر وكان ينبغي ان يثبت هذا الجواز في كل ساعة ليزول
 العيني الذي ذكرنا ان الالهة المستأجر ذلك لا يفسد الاجارة فابدى
 لان كل واحد من الشهور قد يثبت سنة عن الاجارة بخاتمة العينة فلهذا
 الضرورة تاخر الفسخ الى راس الشهر لان هذا القدر يفسد الاجارة
 مفقود وليس ما واصل الشهر من الاوقات بعد ذلك اول من البعض
 فثبت الجواز راس كل شهر اخر العينة الى راس كل شهر كذا هو
 الا ان الشايخ رحمه الله بعد هذا الجدل في كيفية امكان العينة
 لكل واحد منهما راس كل شهر وان افعل في نيت الجواز الى راس
 الشهر في الحقيقة عبارة عن السابعة التي يخل فيها القلال تكا
 اهل القلال تعتبر راس الشهر فلا يمكن التمسك بعد ذلك وقت
 الجواز وقتل ذلك كما يمكنه الفسخ لانه لم يبر وقته في اليوم في هذا احد
 الذي الثلثة اما ان يقول الذي يريد الفسخ قبل مضي الشهر بحيث
 الاجارة ففسد هذا العينة عند انقضاء الشهر فاذ انقضت الشهر واهل
 الاجارة يخل العينة حينئذ يعلمه ويثبت لانه لا يجد نفاذ وقت وجود
 والعينة اذا لم يجد ثوبا وثلاثة وجوده يثبت في كل وقت نفاذه وبه
 كان يترك ابراهيم رحمه الله بن سلام رضي الله عنه ونظمه هذا ما قاله
 رحمه الله في السوء رجل اشترى من صديق علي انه يملكه في العبد ومضى
 الشهر في العتق كما كان ولم يفسد هذا الفسخ لانه لم يكن وقتا الى
 ان يزول العبد في ماله الجواز وقتا في المعايكة رب المال اذا فسد
 العتابة وقد صار مال العتابة عروضا لم يفسد الفسخ لانه لم يكن
 ينفذ الى ان يفسد مال العتابة وراهم اكدنا في مضي العتابة
 حينئذ كذا هو ان يقول يريد الفسخ في حال الشهر ففسدت
 الاجارة راس الشهر فثبتت العقد اذا اهل الهلال ويكون في
 معتاد الى راس الشهر فثبتت العقد وعقد الاجارة يفسد مضافا
 او يفسد الذي يريد الفسخ في الليلة التي هل فيها ويومها وهذا

القابل يقول ان بعد رحمة الله بقوله لكل واحد منهما ان ينقش
 الاحارة من حشمة الخففة وهي الساعة التي سهل فيها الهلال وانما
 اراد به رأس الشهر من حيث الحرف والعادة وهو الذي يعمل فيها
 الهلال ويومها وهذا قال محمد رحمه الله في كتاب الامانات
 اذا خلق الرجل يومين حتى قلان رأس الشهر ففصلته في الليلة التي
 يطلع فيها الهلال وفي يومها الخففة استسنا وفي القدر
 نقول غرة الشهر ورأس الشهر أول ليلة ويومها من اذا كان لكل
 واحد منهما ان تعني الاحارة برأس الشهر ان افسد احدهما الاحارة
 من غير محض من من حجبته هل يقيم من من حجبته من قال ابنه
 على الخلاف على قول اي حشمة محمد رحمه الله لا يصح على قول
 اي يومين يوم وهذا ان الحيلة تلك لكل واحد منهما رأس
 الشهر لنوع صيرورة واليات فيشروا واليات شرعية او لغير
 كان الحارة من كل واحد منهما كانت المسئلة على الخلاف
 كذا افسدوا من قال لا يفسد الغن هنا الا في شهر من
 صاحبه لانه مسئلة على الغن في خلاف والفوق في يومين
 رحمه الله ان البشر وطلة انما في الغن بغير محض من من حجبته
 لانه مسئلة على الغن من حشمة لان الغن في شهر وعلى الغن والنمل
 على القسوف بل في كل شهر بغير محض من السراكل وكل
 بالبيع فاما مسئلة كل واحد منهما غير مسئلة على الغن من
 حشمة صاحبه وانما هو مسئلة على الانتفاع وانما كانت الحارة لنوع
 فكان بمنزلة ما لو كانت الحارة لسايد الاعية او في ذلك لا يصح
 الغن الا في شهر من صاحبه كذا افسدوا في شهر وفي الحارة
 احد السهم فتدري رحمه الله ان السراكل في شهر بل في شهر
 احده شهرين او ثلثه من شهر الا ان لا يكون احدهما ولا في
 الغن بعد ان جعل وكان التجهيل منهما دالة العقد في الشهر
 الثاني والثالث قال في الاصل واذا استاجر عبد الجير منه
 كل شهر كذا فان له ان يستخذه من الشهر الى ما بعد العسا
 الا حبل والقياس ان يستخذه ان يستخذه انما القليل والقياس
 لان الشهر اسهل لكل الا ان ما بعد العسا الا في الشهر صار
 مستقنا حكم العرف فان العرف غير ما بين الناس كذا لا يستخرون
 الرب في بعد العسا الا في الشهر صار مستقنا في العرف
 كالشهر وطول قال ابنه في رجل تكاثر في رجل يومين الى الليل
 يعمل معلوم على الاخير ان يعمل بعد صلاة الغداة التي تفرق
 الشمس والقياس ان نعمل من طلوع الجمر لثاني عشاء يوم
 الا ان ما بعد طلوع الجمر الثاني الى ما بعد صلاة الغداة من كسفتي

عن

عن الاحارة عرفا والعرف كالشهر وطول ما بعد رحمة الله والعمال
 بالكونه انما يكون الى العصر وليس له ذلك لان اسم اليوم يطلق
 على هذا الزمان من حين طلوع الجمر الى غروب الشمس الا ان ما بعد طلوع
 الجمر الى ما بعد صلاة الغداة وما يستحق عن الاحارة يعرف قال
 فان بعض الاجر يعملون الى العصر وبعضهم الى غروب الشمس وليس
 احد الوجهين باختيار من الاخر فخصصنا الاسم احدهما يعرفه شالط
 قال واذا تكري دابة من الغداة الى العشي يكون ما بعد زوال
 الشمس لان بعد زوال الشمس ينشأ الاحارة بعينها لانه كما ان
 الشمس تغرب وجد اول وقت العشاء عرفا وشريا لما روي ابو هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا احدى صلاي
 العشا وهي اما الظن كسر واما العصر واما عرفا فان في الحلات الناس
 يعتبر بعد زوال الشمس بغير لون قبل الزوال كيف اعتدلت
 ويقولون بعد الزوال كيف اعتدلت فثبت ان بعد الزوال
 يدخل اول وقت العشا والاحارة تنهي بدخول اول جزء من
 الغاية قالوا وهذا هو هذا في عرفنا اما في عرفنا (احارة) لانهم
 زوال الشمس وانما تنهي بغير زوال الشمس لان اسم العشا في عرفنا
 ان ينطلق على ما بعد غروب الشمس وان تكري دابة يوم التكري
 ليركبها فانه يركبها من حين طلوع الجمر الى غروب الشمس عملا
 بحقيقة اسم اليوم وانما ترك العمل بحقيقة هذا الاسم فيما اذا استاجر
 رجلا يومين ليعمل له على كذا فاما على ان الاجير يعمل بعبادة صلاة
 الجمر فيعرف الغالب على ما مر والعرف في الدابة بخلاف ذلك
 فان الناس يركبون الدواب في عاداتهم بغالب ليعملوا في مقصود
 قبل الليل فنعلي بحقيقة الاسر فان الاستاجرة دابة ليل فانه يركبها
 عند غروب الشمس الى ان يطلع الجمر فكانه بعض عبد في الدابة
 الجواب كما قلنا فنعلي كذا في وقتا وفي الليل بغير رحمه الله اعطين
 رجلا وحين ليعمل له يومين فقال له يوما واحدا فامتنع عن
 العمل في اليوم الثاني فان كان سمن ليعمل كذا الاحارة فحاشا من
 على العمل وان لم يعمل حتى مضى اليوم الثاني لا يملك بالعمل وان كان
 لم يعمل معنى اليوم الثاني لا يملك بالعمل وان كان قد سمن له العمل
 الا انه قال يومين من الايام فاحارة فاسدة لجمالة الوقت
 وله اجر مثله ان عمل وفي الثاني وفي الغد انما الاستاجر رجلا يوما
 ليعمل كذا فعليه ان يعمل في ذلك العمل الى تمام اليوم ولا يشتغل
 بشي اخر سوى المكتوبة وفي وقتا وفي اقل سمنه فقل قال بعض
 مستأجنا ان له ان يكون في السنة افساد او يفسد لانه لا يكون في تعلقه
 الفتوى وفي عريث الرواية قال ابو علي الدقاق رحمه الله لم ينع

الاجير في المصير من اتيان الجمعة ويستسلم من الآخر بقدر استيفائه بذلك
 ان كان بعيد الوان فان قريته لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا
 فاستعمل قديم ربيع النهار حط عنه ربيع الاجر وان قال الاجير حط
 من ربيع مقدار استيفائي بالسلم لم يكن له ذلك فيقال يحتمل ان
 يحال من ربيع مقدار استيفائه بالسلم والله اعلم الفصل الرابع
 في الجارية الاجارة بالثابت بالشرط وغير الشرط ويدخل فيه بعض
 منساييل الشسر وط في الاجارة ذلك القدر الشهيد رحمه الله في
 الفتاوى الصغرى ان الشاخر الرجل ما يشترط دليل وروين بسند
 سدل معلوم ففعل في لغير عشرة وامتنع عن الباقي قال ان كان
 قد راسي القدر وقت الاستئجار يحس على الباقي وان لم يرها لا يحس
 لان في الواحد الاول الاجارة قد صحت وفي الوجه الثاني ان يصح كماله
 العتق عليه وعلى هذا اذا استأجر رجلا ما ليس سدا فهو كماله
 ففعل في لغير عشرة فامتنع عن الباقي فهو على الوجهين المذكورين
 ذكرناهما واصل هذه المسئلة ما ذكر محمد رحمه الله في الاجازات ان من
 شارط قصارى ان يخلص له عشرة اشهر استبدل بمعلومه ولم يسه
 الثياب والربل عند وكان فاسد او ان اراد الثياب كان جائزا او اذا اشترط
 جنسا من الثياب ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه ان هذا ليس مالم يره
 يعني يكون فاسدا او لا كرسيس الامة الشرخش رحمه الله في شرحه
 انه لا يخفى في بيان العقد على وجه يفسر مقدار عمله معلوما فهو ومالو
 اراد الثياب سواء فنحو ان يكون قول شمس الامة في مسلة العقد
 والزبد نعم كقولهم في العتق فبتا ميل عند العتوي وفي نوادر القدر
 سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قصا شارطه رجل على ان يخلص له ثوبا
 مروبيا بدله ورضي به العتق وقيل لا يقي القصار الشرب قال لا رضى
 به فله ذلك فيقال وعقد له الجنبه والاصل فيه ان كل رجل يختلف في نفسه
 واختلاف الجنب لم يمت فيه خبرا للروية عند روية الجنب والقصار
 يختلف باختلاف الجنب ويختلف له الجنبه فلاحله له ليدل له خيار
 الروية فيهما قال نفسه واذ استأجر رجلا ليعمل له كثر حنقه فاما
 رأي الحنفية قال لا رضى به فليس له ذلك وكذلك اذا استأجر رجلا
 سعى له بدائق فلما كسفت من نفسه قال لا رضى به فليس له ذلك ان
 العكس ههنا يختلف ذكر الحامم الشهيد رحمه الله في المتن رجل
 استأجر رجلا على ان يعمل له فلما مقلو ما وسماه فهو غير اذا كان
 القطن عنده جائز وكان له اذا قال اقصم مائة ثوب مروي جار
 اذا كانت الثياب عنده بالاصل ان الاستئجار على عمل في محل هو
 عند جاز ولا استئجار على عمل في محل ليس عنده كغيره ان الاجير
 بيع باليس عنه قال وهو بالخيار اذا اراد ارضي الثياب ولا خيار له في

مسألة

مسلة القطن وهو شاغلي الاصل الذي قلنا وفي نوادر هشام عن
 محمد رحمه الله رجل استأجر غلاما سنة بدرا فاستعمل الغلام سنة
 ومضت السنة نظر اجر الغلام اليه لدار ولم يكن راجعا فاعال الاجارة
 في فيها قال له ذلك وله اجره مائة غلامه وفي المسئلة لو اشترط
 وجهه ان بالرد بخيار الروية يفسخ العقد من الاصل فيفسر
 الثاني مستوفاه بالصدق وكسفت بغيره والحوار ان الانسحاب
 لا ينظر في حق المستوفى او لم يملق المانع مما ينظر في العقد بغيره
 بالشرط بخيار الروية لا يثبت ان الشراطين رجل استأجر كرامك
 نزه وقد كان يملك صاحب القدر من الاشجار قبل الاجارة حتى صحت
 الاجارة لما ياتي بانه بعد هذا ان شاء الله تعالى كان للمساخر خيار الروية
 في القدر ولو تفسر في القدر تفسر في الملاك بل خيار الروية في
 القدر مكرها في البيع وان اكل القار من القدر فقد كسفت
 خيار الروية لا يفسر في المشتري وهو القار لا في المشتري وهو
 القدر ولو قيل بطلان فله وجه ايضا وثالث خيار العقب في الاجارة
 كما في البيع الا ان في الاجارة يفسر خيار الروية قبل القطن وبعد
 القطن بخارج الى القطن والرضا وروي ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل
 اجر من اخذ دارا وشجر امسياه سدل معلوم على انه بالخيار ما شجره
 وردها الى الساخر ففعلها الساخر قبل اجارة رب الدار فلا اجر
 عليه فيما سكن وانما يحس عليه الاجر فيما سكن بعد اجارة المال وجعل
 الاجارة بالخيار كما لمعد ومن حق الحكم في باب البيع وعن ابراهيم
 عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره استأجر منك اليوم على ان تفعل
 هذا التل في موضع كذا وذلك لا ينقل الا في ايام كسفت قال هذا
 يكون في اليوم فيكون على العمل والاصل ان الساخر متى جمع
 بين العمل وبين الاضائة الزمان في العقد ومثل ذلك العمل
 ما لا يقدر الاجير تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان
 وكان استيفاء الاجير معلوم بفسلم النفس في ذلك الزمان ان
 الاجارة تروى بغيره فيكون التل فيكون التل عليه وفي النوازل
 قال لا اجر له في هذه الدار كل شيء يدور على ان اصبحت اجر
 شهر رمضان او قال على ان لا اخرج عليك في شهر رمضان وهذه
 اجارة فاسدة وفيه ايضا اجارة ما سنة سدل معلوم على ان
 يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة لان هذا شرط
 بغير مقتضى العقد لان مقتضاه ان لا يكرمه اجرة ايام التعطيل
 شهر كان او اكثر او اقل متى حط اجرة شهرين محال
 مقتضى العقد لو قال على ان احط مقدار ما كان مغللا فلا اجر
 عليه فيه فيجوز لان هذا يوفق مقتضى العقد ويعبر به وهو

يظهر ما قال في الحرام الصغير اذا اشترى زينا على ان يحط عنه اجل
 الذي حينئذ يطل لا يحط ولو قال على ان يحط عند وزن الزين
 جاز وفيه ايضا الساجر على ان يملكه فله الاجارة والاجارة
 فاسوة الثانية ان يبيع من له شغل في هذا الشهر فاسد
 هكذا ذكر ولا يذكر ان له ان يملكه فله الاجارة والصغير
 الساجر فان كان صغيرا فاجارة فاسدة هذه الاجارة لا تنفذ
 موجب العقد وجوب الاجارة اسم الاجرة نفسه للعقد من
 المستاجر او لم يبرهن ان ذلك ليس بعقد اجارة وان كان صغيرا
 الاجارة فاسدة من هذه الاجارة لا تنفذ الا على الاجارة
 او اعراض الشغل وذلك قدر لا يحط عنه عن العمل وان اعجزه
 فوجبه حق الفسخ لا سيما الاجارة وان كان موجبه انما الاجارة
 مقبوضه على الفسخ لا سيما الاجارة وان كان موجبه انما الاجارة
 بالكلية ولا اجل ذلك فسد العقد وفيه ايضا حانوت اخير في استاجر
 رجل كل شهر خمسة دراهم على ان يخدمه على ان يحل عليه فاسد
 هذه الاجارة وكسرها فاسدة من هذه الاجارة لان هذا في معنى
 استئجار الساجر لا سيما على الاجارة وكان ارجح صحة في صحة
 اخرى وان شرط في العار ففعل الساجر شرطه في معنى الشغل
 لان اصلاح الملك على المال في صحة العقد فان كان الساجر
 الحانوت فعليه اجارة المثل بالتمام لان الاجارة برهن بالساجر
 وللمستاجر النفع في الاجارة وانما الاجارة برهن بالساجر
 العار لما ذكرنا ان اشترى العار على الساجر في قيامه على
 علمها اكثر فانه ان هذا صحت فاسد لان الاجارة لا تنفذ من العقد
 الفاسد وفيه حانوت بعضه حانوت ومنه حانوت عامر استاجر
 رجل العامر كل شهر خمسة عشر دراهم والجزء كل شهر خمسة
 على ان يخدم الحانوت ماله وحسب نفقته من حله الاجارة على ان
 الاستئجار والجزء ليعمره بما له وينتفع به بعد ذلك فاسد اذا
 شرط ان يكون العار للجزء مرة وللمستاجر على العامر نفقته
 واجرة مثله ففعل والجزء ان يستمر الحانوت التي غيرها
 المستاجر منه لما فسد الاجارة واما الحانوت التي العامر على الاجارة
 فيها فانه بعد من الفسخ وان اجعل ثكرا دابة على انه بالخيار
 فيها ثلثة ايام فان رغبها اخذها بما به درهم وان لم يرضها اخذها
 بخمسة دراهم وذلك فاسد لوجهين احدهما انه صفتان في
 صفتين واحدة او شرطان في عقد واحد وكل ذلك لا يجوز للثاني
 ان الاجر مجهول فانه ما به ان رغبها وخمسون ان لم يرضها
 ولا يدري ارضاها ولا يرضاها فارق ابو حنيفة رضي الله عنه

بين

بين هذه المسئلة وبين ما اذا استاجر منزلا على انه ان فعل خالفا
 واجرة كل شهر عشرة دراهم وان فعل منه حدا او نقصا او اخل بها
 فاجرة كل شهر عشرة دراهم فان الاجارة جارية وقعت على معنيين
 مختلفين وسال كل واحد منهما بذكر معلوم ما وشرط لنفسه الخيار
 هذا اجازة في بيع العين فانه لو اشترى عبد بن علي انه بالخيار ان
 اخذ هذا الخدم بالثمن وان اخذ هذا الخدم بالثمن ففعل
 ولذلك في الاجارة فانه اذا دفع الى خياط ثوبا على ان يخدمه يوما
 ولم درهم وان خاضه فاسد فاسد بغير درهم ولا اجارة وكذا
 هذا اما في هذه المسئلة ونفذ العقد بين علي بن مفضل وحماد بن
 محمد فبين علي انه بالخيار ان رغبه اخذ ماله درهم وان لم يرضه
 اخذ له خمسة دراهم كان العقد فاسد وكذا في بيع النفع فان شكلها
 وجب عليه اجارة المثل في ثلثها ايام اياها بعد ان كان له شكلها
 والعقد والنفقة الايام فلان الفاسد من (العقد) معترضا
 ولم كانت الاجارة صحيحة وللمستاجر فيه خيار اذا استئجاره
 الايام والنفقة وجب عليه الاجارة فان السكني منه دليل الاجارة
 ولا بعد معنى من الخيار واسمك حدها فانه خيار الشغل فكان
 معترضا بالعقد من الاجارة التي ليس لا حق فيها خيار ولا
 يعين ما انهدج من سكتها في مدة الخيار لان الفاسد من
 العقد ومعترضا بالعقد ولو كانت الاجارة جارية والخيار فيه
 للسناجر ان اسكن في مدة الخيار وانهدج الدار من سكتها لا يعين
 لانه بالسكني يستقر خياره وملك النافع منه جارية واستقر
 حكم الاجارة فلم يعين ما انهدج من سكتها فكذلك هذا وكما في
 بيع العين اذا كان المشتري بالخيار وقضى ما اشترى وهدج
 شي مما يده لزمه البيع وكان عليه الثمن كذا هو هذا وهذا
 بخلاف ما اذا كان الخيار مشروفا لخاصة الدار فانه يعين السناجر
 فانه ما انهدج من سكتها في مدة الخيار كما في بيع العين اذا
 قلدي من البيع في يد المشتري فكان الخيار للسناجر فانه يعين
 فانه ذلك لو كان غاصبا وكان له هذا وان قال انما بالخيار
 لانه ايام فان رغبها اخذها بما به درهم كانت الاجارة جارية
 لان البدل معلوم لانه شرط فيها خيار الروية وخيار الشغل
 بالانفس عقد الاجارة صحتها وقال الشافعي رحمه الله بغيرها
 وذلك لان خيار الشغل في الاجارة يجعل الاجارة معنى العاقبة
 الخيار متى سقته لا يملك من وقت العقد ان ما وجد من
 النافع في مدة الخيار فلا شيء وانما يقع معترضا من حين سقته
 الخيار في خياره معنى العاقبة ومن مذهبه ان اضافة الاجارة

جاء

عن المستاجر الاول انتقض مدة الاجارة الاولى تنتهي الاجارة الاولى
لحين بعض الاول لا يلائم الثانية فاسمى الاول حتى ان بعضهم يفتي
المدة لو استمر المستاجر الاول المستاجر الاول واراد ان يطرد
ببعضه فله ان يطرد المستاجر الاول اذا اجاره الاول المستاجر
من المستاجر هذه الاجارة وقد علم على ذلك حتى انتقضت الاجارة
على المستاجر وان لم يفتنه منه فعلى المستاجر الاول الاجارة الثانية
ابو الليث رحمه الله ذكر في كتاب المزارعة اذا دفع ارضه مزارعة ثم ان
رب الارض اخذها مزارعة فالمزارعة الثانية باطله والاول على حاله
كذا في الاجارة ولو ان المستاجر اجاره المستاجر من المالك لا يفسد عنه
بلا خلاف بين الشافعي وفي المنتقى ابو القاسم عن محمد رحمه الله رجل استاجر
دارا ثم ان المستاجر اجارها من صاحبها او اجارها منه بعض الاجارة
الاولى ولو استاجر من غيره دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البدل من
عمل صاحب الارض لا يفسد عنه مزارعة وان كان البدل من قبل المستاجر
ما زاد كمن رستم حتى انكره عن محمد رحمه الله لا يجوز دفع الارض
المستجرة مزارعة الى رب الارض سواء كان البدل من جهة رب
الارض او من جهة المستاجر ولو استاجر من رستم بالبدل لم يفسد
في الارض ما روى في نوادر من سمعته عن محمد رحمه الله رجل استاجر
من اخر دارا او ارضاً او دارا المستاجر فيها مزارعة من الاجارة او اجارة
منه كان هاتين الاجارة الاولى قال في فضل الاجارة في نوادر من
سمعه رحمه الله وعلى رب الارض حصه المستاجر من الاجارة المأجورة
الشعير رحمه الله هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البدل وحده وفي
فتاوى المعنى رحمه الله استاجر من رجل دارا اجاره مزارعة
من الاجارة الاولى لا تنفع الاجارة الثانية وما اخذه المستاجر الاول من
الاجارة الاولى فهو محسوب من رأس المالك والاجارة الاولى تنتقض
بالشعير الاول من الاجارة الثانية فاما فيما بعد الشعير الاول
شكك المعنى رحمه الله في انتفاضها ثم قال كما دخل شعير بعد شعير
يجب ان ينتقض الاول قال الثاني الامام ركن الاسلام على الشعبي
رحمه الله نظير ما لو باع شراعه فان الثاني يفسد الاول كذا في هذا
قال القاضي الامام شيخ الاسلام اكثر ما فيه ان العقد الثاني فاسد
ولكن محمد بن زيان يفتي فاسد او يوجب انتفاض العقد وقع منه في الاول
تدري ان المشتري اذا باع المشتري من البائع قبل القبض هذا
العقد لا يفسد ويوجب انتفاض العقد الاول على ما روى في نوادر من
سمعته عن القاضي يوسف رحمه الله وذكر في كتاب الفقه مسئلة
تدل على ان المستاجر يملك الاجارة من المالك ومقتضاها ان
له بقلعة غيره بعينه اذا اجر العبد من اجنبي او وارث الموصي

له يجوز وجه الدلالة وهو ان الواو ثانياً مقام المورث وقال الموصي
له بالقلعة فقال المستاجر اذا اجر المستاجر من رجل ثم ان المستاجر
الثاني اجر من المالك قال القاضي ابو القاسم رحمه الله على من
استأجره المستاجر وهكذا ادرك المالك المستاجر رحمه الله في المستاجر
انه ان اجاره فتمت المالك لا يجوز سوا ان المستاجر الاول لا يفسد
او اجاره مستأجره قال رحمه الله وعليه عامة المستأجرين ذكر المصور
العقود المستأجر رحمه الله في فتاوى القاضي الفاضل اذا اجر الموصي من غيره بشر
ان المستاجر من القاضي فاسد اجاره من القاضي واخذ منه الاجارة كان
للقاضي ان يفسد منه ما دفعه اليه من الاجارة وجه من اجارها
ان اجارة المستاجر من القاضي فاسد رد الموصي كما ان بيع المشتري
شرا فاسد امن باعه جعل رد الموصي الثاني ان اجارة القاضي
تدفع فاسد فاسد المستاجر من القاضي فاسد موصي من اجاره
لا يجوز وعلى هذا المستاجر من المالك اجاره من غيره فان المستاجر الثاني
اجاره من المستاجر الاول لا يفسد ان استاجر كما بان المستاجر دفع
البدل الى الموصي فاسد فاسد فاسد ان كان المالك يملك الاجارة
كما احد الطرفين جاز وان كان يملك الاجارة معاملة عاقله الطرفين
الا يجوز زوايا المستاجر اجارة فاسد فاسد المستاجر من غيره
اجارة محبة على المالك اجارة الفقه رحمه الله ومن الثاني
من قال انه لا يجوز واستأجره الموصي من مسئلة ذكرها في كتاب
الاجارات في باب اجارات الدور وصور فاسد فاسد فاسد فاسد
ان يملكه ويملكه ولا اجاره فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
من سكن الدار ضمن الثاني بالانفاق وهذا اشار الى ان الاجارة الثانية
لم يفسد الا ترى انه وجه العيان على الثاني ولا ترى انه ساء خاصا وعامة
الشعير على الثاني وما ذكر في كتاب الاجارات ليس برواية في هذه
المسئلة لان ذلك ليس باجارة بل هي عارية لا يفسد الموصي على سبيل
الشعير لانه لم يذكر كماله المشروط وانما ذكر سبيل الشعيرة وان تشا
تعمل وان شئت لم يعمل فكان الاول مستعبر الاستاجر فاسد فاسد
لا يملكه ولا يملكه وان مصلحتنا من تلك المسئلة لو ذكر الموصي على
سبيل الشعير ولو كان هكذا اخترنا ان العقد الاول اجارة فاسد لا يفسد
القيان على الثاني ويحكم الاجارة من الثاني على قول من يقول ان
المستاجر اجارة فاسدة مصلحتنا ولا يفسد من غيره اجارة مستحقة
واذا كان الاول ان ينتقض الثاني كما اذا اشترى بشرا فاسدا
او اجاره من غيره اجاره جازة فلا يفسد ما اذا اشترى بشرا فاسدا
وباعه من غيره بغيره وفي النوار من ان يفسد رحمه الله
عليه ان المستاجر اجارة فاسدة ان يقبض الدار ليس له ان يجرها

من غيره ولكن لو اجرها المستحق الاجر على المستاجر الثاني المستاجر
 او اجر من غيره ولو وقع الى غيره من اربعة اشياء ان المستاجر قد وقع العقد
 الاول هل ينفذ العقد الثاني اختلص المشرك فيه والعقد الثاني من غير
 الحد من المدة او اختلصت اما اذا اخلتصت فظاهر واما اذا اخلتصت فلا
 لما في الاجارة الاولى يمين ان الثاني كان قاصدا لاجاره به
 من الثاني في هذه المدة وفي المدة بعد العقد الاول والاولى من ذلك
 من غير تصرف العتق وفي وقتا وفي العتق رجة الله استاجر الرجل
 من غيره بموضعا اجارة لمدة من ان المستاجر اجاره من غيره من
 فان كان يعتبر ان من مولى العتق ان يمس على المستاجر ما اخرج من
 العتق من راس ماله واما اذا كان العتق استاجر من غيره من المولى فقد
 تعوق البيع الا ان فيه العتق ان يقال ان استنجا العتق باذن
 المولى في ماله المولى بنفسه وقد عوق العتق من قبل وفي وقتا
 اي الكيف رجة الله رجل اجاره من رجل كل شهر بدرا
 باعها من اخر فكن المشتري كاحد اجاره الدار من هذه المسألة
 فاني على ذلك زمان وقد كان وعد المشتري التابع ان رد الثمن
 عليه في عليه واراد ان يكتسب عليه ما يقضي من المستاجر فم
 حاله بالدار او اراد ان يكتسب الاجر من ذلك قال لا يملك
 المشتري الاجارة من المستاجر كان ذلك اجارة وصار من اجارة
 مستغلة وجميع ما اخرج من الاجارة للمشتري وليس للمالك من
 الاجارة الاقل ولا يحد لان الاجر وجب بغير المشتري وموضع
 المشتري على رد الدار وعدمه فان اخرج وحسن والا فلا على
 وان كان المشتري في البيع فابيع فاسد الاجر ان الاجر المستاجر من
 رجل اخر لا ينفذ الاجارة الباقية من حق الاجر حتى لو سقته
 المستاجر الاول لا ينفذ منه التسليم الى المستاجر الثاني بخلاف البيع
 فادفع الاجر المستاجر بغيره بغيره في حق البائع حتى لو سقته
 المستاجر لزمه التسليم الى المشتري انما لا ينفذ في حق المستاجر
 لا يكون للمشتري حق الاخذ من المستاجر رد كل المشتري رجة الله
 مسئلة الاجارة في ادب الفاضل الى الرجل اذا كان رجة ثلاث دواب
 مسئلة الاجارة في ادب الفاضل الى الرجل اذا كان رجة ثلاث دواب
 من بعد ان الى البرينة ان الاجارة تنتقد فيما بين الاجر والمستاجر
 الثاني وسألت الحكماء بعد هذا ان شاء الله تعالى في المشتري
 في هذه المسألة بالخيار ان يمس على غيره حتى ان يمس على الاجارة
 وان شاء الله الامر في الفاضل ويطلب التسليم هكذا ذكر في الزمان
 ولم يمسك بين ما اذا علم المشتري بكونه مستاجرا او لم يعلم وهذا
 فنزل محمد رجة الله وعلى قول ابي يوسف رجة الله اذا علم المشتري

بكونه

بكونه مستاجرا لاجاره وقد ذكرنا المسئلة في كتاب البيوع وان اراد المستاجر
 تسعة هذا البيع ذكر المصدر الشهيد رجة الله في الفاضل في العتق ان
 في ظاهر الرواية له ذلك وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك فاذا جاز
 الى رهن المبيع للمستاجر لاجاره في رجة الله وفي شرح الاسماء
 رجة الله ان ليس للمستاجر حق العتق وهو اختيار رئيس الامية السرخسي
 رجة الله وهكذا ذكر في شرح القدر وفي الثاني وفي رهن
 المالك للمستاجر امام ابي عبيد وذكروا في السلام في السلة وروايات
 في رواية للمستاجر حق العتق وهو الفاضل وفي رواية للملك حق
 العتق وهو الاستحسان وعليه الفتوى والله اعلم الفصل الثامن
 في انكسار الاجارة بعد العقد وفي المالك ينفذ الاجارة وان بعد ما
 رجع يوما فافقوا في استاجر الرجل من اخر دارا شهر فعليه
 اجاره الشهر الاول ولا استاجر الرجل من الشهر الثاني لانه سكنها في
 الشهر الثاني غير اجارة من الثاني فكن عاصيا هكذا ذكر
 في عامة روايات كتاب الفهارات وذكروا في بعض الروايات انه يجب
 عليه الاجر في الشهر الثاني ايضا قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكر في
 عامة الروايات يجوز له ان يملك الدار معقولة للاستئجار لانها
 اذا لم تكن معقولة للاستئجار لا يكتسب الاجارة في الشهر الثاني لانها
 لا تعرف وما ذكر في بعض الروايات يجوز له ان يملك الدار معقولة
 للاستئجار والعقد في الشهر الثاني ان يكتسب ايضا فقد ثبت عرفا
 والثابت عرفا كالثابت نعم ومن هذا القول ان اذا سكن رجل في دار
 رجل استأجر من غيره عقد ان كانت الدار معقولة للاستئجار يجب الاجر
 وان لم تكن معقولة للاستئجار يجب الاجر الا اذا منع من صاحبه
 الدار الاجر وسكن بعد ما منع فانه لا يسكنه حينئذ وصح في ذلك
 بالاجرة قاله وفي العدة للاستئجار انما يجب الاجر على الساكن
 اذا سكن في داره وجده الحجرة عرف ذلك عنه بغيره في الدار فاما
 سكن بها ولم ينفذ وتاويل مشركه ليس او حانث بيمين رجلين
 سكنها جدها ليجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معقولة للاستئجار
 وذكروا في باب اجارة الحمام ان استاجر حماما لم يعمل فيه شهرا فعلى
 فيه شهرين مالا جرح عليه في الشهر الثاني لانه لا ينفذ في الشهر الثاني
 قال شيخ الامية الحلواني رحمه الله هذه السلة دليل على
 مسئلة الدار ليجب الاجر في وقت العقد وان كانت الدار معقولة
 للاستئجار الا ان يمس على غيره في الشهر الثاني في الحمام وان
 كان الحمام معقولة للاستئجار والعراق في شرح الاسلام هو هذا
 رجة الله الجواب في الحمام في الدار وما ذكر في الحمام هو
 على ما اذا لم يكن الحمام معقولا ولا يسكن قد يمس الحمام للملك

وقد بيني الحاجة نفسه ثم بواجره شجر ابراهيم وامر علي هذا الامتياز
لا يكون مسئلة الحام بما لغة لسلك الدلو في الفناء في خان نزل فيه
رجل يكون نزل اوله باجر ولا يعيد في انفسه بغير اجر وهذا انما
ان الخان على ان يكون بعد الكرافة في انفسه يكون رضى بالاجر ويعد ان
بغير محرمين سلمه رجلا لله وابو نصرين سلمه والفقير ابو بكر ارجهم
الله فكان نصراجه الله يقول لا يجب الاجر بقره الا ان يتفق في
عليه صاحب الخان فاذا اتفق عليه واجابه واخرج الا ان يحسب في
الاجر ولكن من حيث نزل لان حاجته بعد التماس في ذلك على
ان سكتا وان باجر وبعض منافع زمانا قالوا الغنى على لزوم
الاجر لان الظاهر السكنى باجر فيكون اعتبارا وهذا الظاهر الا ان اخرج
بالظاهر بان صرح بانه نزلت بغير رضى الغنى او كان الساكن معروفا
بالظاهر والغنى مشهورا بالنزول في مسكنه الناس لا يلحق بالاجر
فحينئذ لا يجب وذكر بعد ما يحال في هذا القول فقال رجل له
هو انيت مشقة حيا انسان وسكن في واحد منها بلومه اجر
المثل ولو قال كنت غاصبا لا يعيد في لانه ادعى خلاف الظاهر فهو
حين دخل حيا ما يغير ان يصرح صاحب الحام بالاذن وقال ذلك
على وجه الغنى لا يعيد في وفي الفناء وفي انفسه بغير رضى
الغنى رضى ورجل فضا الحيا بواجره منهم جا قصارون عمارا
فيها ولم يتكلم صاحب الاجر رضى بان لم يكن المعروف عندهم
ان من يتكلم عليه او في الاجر فلا اجر عليه اذا عمل بغير اذن
رب الاجر لانه لا يوجد العقد لا صريحا ولا لالة وان كان المعروف
عندهم ان من يتكلم عليه او في الاجر فلا اجر عليه الا ان كان المعروف
كالمسكن والمشران كان لهذا الحجة بغير رضى فيما بينهم يجب
ذلك ولا يجب اجر المثل وفي التمسك عن محمد رجلا لله في صاحب
الدار اذا نزل الغائب هذه داره فخرج منها وان نزلت كتهما
في عليه بغير رضى في الفناء صاحب دار المال عليه المدة بعد
اشهر ولا اجر لان النازل لم يزل حاكما ومعه في ولا يمكن القول
باعتقاده الاجارة ولو كان مغذيا لدار المدة وما قد سلك بها
كان سكتا رضى بالاجارة ويجب الاجر لان المالك اخرج منه اجاره
بمفادته وقد قلنا في لالة وفيه ايضا ان يخرج من كل شهر بالعب
درهم فله انقصت المدة قال رب الدار فزعه اليوم والافني
على كل شهر بالدرهم فانا نخرج من كل رمانة قل مفادته
منها باجر المثل وان فزعه الى ذلك الوقت واجعلنا بها بعد
ذلك ما قال المالك لانه قيل في لالة وفيه ما ان النوار
رجل استاجر حيا نزل في كل شهر ثلاثة دراهم مثالا في ما مضى

والغنية التي

شهر

شهران قال له صاحب المانوت ان رضى كل شهر بثلثه درهم
والا نزع المانوت فادفع المانوت بل سكتا فيه فقلبه بكل شهر خمسة
وسكتا رضى ما قال صاحب المانوت ولو قال المستاجر لا رضى خمسة
وسكتا لا يجب عليه الا الاجر الاول وفيه ما في اهل سكر فند
ان اقال لعبد بكذا بواجر هذه العذرة بثلثه اقال بذرهمين
فقال المستاجر لا يدفعه وفيه ما في بعض السجود بواجر المثل
لا بدوا على درهمين ولا يتبع من درهم والتمسك انما يجب درهم
لان كذا في قفا وفي ابى الكثر رضى الله ومن رضى عن انسان
ان اقال الراعي لعنا صاحب الغنم لا رضى عنك بعد هذا الا ان يعطين
كل يوم درهم ولم يزل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه
لعل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه معه رضى ما قاله الراعي
وفيه ايضا رجل استاجر اجير الحيا بثلثه درهم كل شهر بثلثه درهم
ما قال المستاجر فقال له الذي اعمل بكم كذا كنت تعمل فانا لا اخلص
عنيك الا اجر فهد اعلى ما عمل الا اجر في حصة الاول بثلثه درهم
تركه ومن حين قال له الذي اعمل بكم كذا كنت تعمل على النقص ومن
حين قال له المستاجر اعمل بكم كذا كنت تعمل على النقص ومن
ونقله الميت المستاجر لاجل المصلحة منه والواجب على الوصي
وعلى المستاجر اجر المثل اذا اعمل بكم كذا كنت تعمل بثلثه درهم
اما ان اعلم بثلثه درهم ان يعمل على ذلك فعليه المثل وفيه ايضا
رجل استاجر من رجل حيا بواجر عشرة نعنعها حيا وبعثها بواجر
فقال الكاري في الطريق انا اطلب الخال حيا في اقال المستاجر
بالفارسية حيا رضى له فوجدها في نعنعها حيا وبعثها بواجر
بثلثه درهم وكذلك لو استلزمه في الاجر فاجاب ذلك قال في الاصل
اذا استاجر اية الى مكان من ميسر فوات صاحب الدابة في وسط
الطريق كان للمستاجر ان يركب الدابة الى المكان الميسر بالاجر وان
يعمل الى ذلك فوقع الامر الى الغاصب وفي هذا الفصل اشكال
لان الراعي هو اجره وموت الاجر بواجر انفسا الاجارة واجارة
لا يتبع لان المالك له حاله العذرة والاجارة لا يتبعها ابدا العذرة فان
من استاجر بثلثه درهم او منعت المدة والمستاجر في وسط
البحر فانه لا يتبعه بثلثه درهم اجارة مبداه فلان يعني حيا العذرة
كان اولي وبيت العذرة ان يجر على نفسه وملكه لا يجب
دابة اخرى في وسط العذرة ولا يكون حيا فان حتى يدفع الامر
اليه فواجر الدابة منه فانا حتى قال مستاجر رضى الله
لوه جز دابة اخرى يحمل حيا منه فباعتبه بثلثه درهم فاذن ذلك
لوان الموت في موضع وفيه فاضل بعض الاجارة لانه لا يشترط

الى ايقاع الاحارة مع وجودها في النفا وهو موت الاح لا يمكنه
البرافعة الى الفاضل حتى يوافي الزمان منه نص على هذا في السروط
والله اعلم بالصواب فان قال في غير هذه المسئلة ما ذكرنا وصل
ذلك يفرق الامر الى القاضى بعد اجراء الامر بالبرافعة الى ان يصل
الى ذلك المكان ولو كان الوقت في موضع منه فاض لم يكن لنا خبر
الامر بالبرافعة معني وفائدة من ان اخرجت المسئلة الى ذلك
المكان وانعقد عليها في القاضى كان مشروعا حتى لا يرجع على
ورقة الكركم بذلك وهذا اذا استأجر المستأجر على ان يبيع
على الدابة كان اجرة على المستأجر ولا يرجع بذلك على ورثة الكركم
لان بقاء ولا مستأجر يحصل بغير ان يكون الورثة ويعتدون من
بلي على الورثة هذا اذا وصل الى ذلك المكان وفي الامر الى الحاكم
لان الاجارة قد انقضت الى ذلك المكان لانه في القدر لما وصل
الى ذلك المكان واذا انقضت الاجارة بقيت دابة القرض في يده
بغير اجارة فرفع الامر الى القاضى فينقض القاضى بتمامه او يترك
لورثة الميت فان راس القاضى في ان يوافق منه باسباب ان عرف
المستأجر نفسه امسأرا في الدابة فبقيت حتى عرف ان الورثة
يصلون الى عين مالهم فان عرف منهم ان وصلوا لم يبقه من رخصهم
ببيع الدابة ويكره بيعه حقا للمالك على الغائب لا قطعا على
القاض فان كان المستأجر قد جعل الاجارة في يد الدابة ونسب
القاضى الاجارة وبيع الدابة في يد المستأجر ذلك فالقاضى باسرها
بالحاجة البينة على دعواه لانه يدينه على الميت ومحمد القاضى
نحو من البينة لا يكون معتبرة في دعواه ونسب القاضى ومسا
عن الميت لانه لا يبيع الاعلى المهر والقاضى دابة ونسب القاضى
عن الميت ذممه رحمه الله في السبل كغير مسئلة المسئلة
اذا انقضت مدة الاجارة في الفارة ولا يجد والتسليم في سبل
البر ومسئلة الرق الذي فيه الذئب اذا انقضت مدة الاجارة
في الفارة ولا يجد المستأجر سفينة اخرى او رقب اخر ولا يجر
ان يوافي منه وقد حضر الامام فالامام يجعل ذلك للمستأجر بكل
يوم بخلاف شرط ان يكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكرنا
سماعه رحمه الله في نوان المسئلة عن محمد رحمه الله ولا يشترط ان
يكون المأجر هو الامام بكل شرط بل يقول المستأجر استأجرت
هذه السفينة على يومين بكذا او بآخره اجرة من اصحابه ورفقيه
فانما في الاجرة بعد ذلك ان يملك السفينة او الرقب استعان
المستأجر بغيره ورفقيه حتى يترك السفينة والرقب عليه
ان لم يجد سفينة اخرى وزفيا اخر وانما احتج الى ان القعد

فمنه

في هذا الصورة لان وضع المسئلة ان صاحب السفينة او صاحب
الرقب ان الاجارة صيرها وهذه المسئلة بين اثنين سلك دارع
لا يجب الاجارة لان صاحب الدار بين ذلك وان كانت الدار بغير
الاستعانة الا اذا استأجر الساكن لنفسه فقول استأجر كل شخص
مخالف اتم للس في مسئلة السفينة والرقب اختلاف الروايتين
ما ذكر في السبل جعل على ما اذا حضر الامام وما ذكر في نوان
بين سماعه رحمه الله على ما اذا حضر الامام وفي الاصل اذا انقضت
مدة الاجارة كرمي الارض وزرع لم يترك حتى يذهب الى القاضى
ان يستعبد بغيره المثل وكما ان الاجارة المستأجر في وسط الدابة
وفي الارض زرع يترك الارض في يد المستأجر وفي يد ورثته
بالاجارة السمي وفي المسئلة اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض
زراعت تركت في يد المستأجر حتى يجر وهو على اول حرجه فينقض
بالاجارة وقال في الموت اذا مات المأجر وفي الارض زراعت تركت
بالسبي حتى يجر لان لكثرة الاول غايه معقولة ذهبت الى طلبة
نفسه في الارض واذا احتسب في الجدة الاولى لان طريق الترخا اما ان يترك
العقد في الخصم على هذه الية يعقن المشرك لان القول بانفسه
والخبر لو من ساعته في صورة القبط وحاس شمس عن ذلك وما
يحدث به العقد فيه لان حكم القبط في هذا الباب في الحكم الابتدائي
لان العقد الاول او الثاني يبقى السبي فانما العقد في الفصل
المثل واذا اختلف المثل لا يكون عينا انما العقد في الفصل
ويحدث به في الفصل الاول لا بد الحاجة في الفصل الاول الى الاستدلال
وفي الفصل الثاني الى البقا وانما كان فهو ضروري والثابت من
بالضرورة لا بداعي فيه النهاية في دفعه على الجدة الاولى بعد اوميت
في الفصل اذا استأجر من اخر زراعت جعل فيها خلا وانقضت
الاجارة في المأجر اجعل عليه باجر مثله لانها تترك على الاجارة
الاولى وروى ابو بصير عن محمد رحمه الله في رجل استأجر ارضا
وزرعها ثم استأجر بها المستأجر وجعلها زراعتي انقضت الاجارة
تركها للزراع حتى يستعبد ويكون للشرع على ما يجب
الزراع لغيره جعل نصف الارض وفي الامالي عن ابي بصير رحمه
الله اذا انقضت مدة الاجارة والزرع قبل فله في حقها حتى
استعبد فله من الاجرة بحسب ذلك ولا يصدق رب الدون
بالفصل وان انقضت مدة الاجارة ولم يخرج الزرع فبقيت الاجارة
روى عن صاحبها حتى يخرج بعد ذلك ردت الى صاحب الدون
فبكون له الزرع وعليه اجرة مثل الارض وكذلك لو كان يزرعها
حتى يستعبد وفي ثنا وفي اهل سمرقند اذا استأجر ارضا

وغير من فيها اشجار ثم انقضا وقتها فعلى الواحر فتمت الاشجار على
 ان حق المستاجر اشجارا بقوله لا لرب الارض فله الاشجار الا انه
 يستع من ذلك وحدها بالمعنى عند الفارس كذا ذكرها هنا والجميع
 انه اذا انقضت المدة فله الرب الارض ان يملك المستاجر بغير ارضه
 اذا كان فيها عرس بخلاف ما اذا كان فيها ارض حيث يترك لرب
 لا يراى الرب الارض فيها ولا كذا الم العرس وليس لرب الارض ان
 يملك الاشجار على الفارس اذا لم يكن في قديمها حشر فاحش بالارض
 وفيه ايضا استاجر من اخر بنا ووضع فيه حمارا وحل وانقضت
 مدة الاجارة والمستاجر باي نظير الحماروت وان كان لفلان بلغ
 مبلغا لا يفسد بالحق فله يومه بالحق ويك وان كان يفسد لا يوم
 ويقال للمستاجر ان قضيت فمضى الحماروت وان شئت فسمه معه
 الى وقت ادراكه والمدا من قوله استاجر منه الحمار بالمثل عليه
 لا الاشجار ايضا بل مستاجر لان هذا بمنزلة مدة لفلان المستاجر
 ولقد روي الدار والواجب هنا في اشجار الشال دون الاجارة ايضا ولو
 ما استاجر حمارا والمستاجر فله ايضا المدة ولم يفسد المعنى
 المستاجر سمي سمي بالاشجار ان يترك اشجار المثل كما بعد ان جاز
 المدة وفي رواية اخرى ان يترك حمارا له اذا انقضت مدة الاجارة
 وروى الدار شارب فالرب المستاجر الدار بل يملك فيها سنة فمضى
 رب الدار لا يملكه الاخر لما بعد انقضا المدة لانه سمي حمارا لا عرسا
 ولو مات الواحر فملكها المستاجر اختلف المشايخ فيه منهم من
 قال يجب الاجارة ما مضى من اجارة وليس بها صيب كمنهم
 من قال هو ما مضى في الشهر الاول بعد الموت اي الاجارة انما تكون
 صريحا او لا وقد شهد امران وندموا الاجارة في الشهر الثاني
 اذا غلب صاحب الدار الاجارة وقبل اذا استمكن بعد الموت ابعد انقضت
 المدة فلا احر عليه قبل الفلكل وان استمكن بعد الفلكل فله
 كما استمكن بعد الفلكل سواء كان في الشهر الاول او في الشهر
 الثاني وهذا القابل يقول لا فرق بين العدة المدة للاجر
 وغير العدة للاجر انما ذلك في ابتدئ السك على ما روي في
 لزمه الاجارة اذا كانت الدار معدة للاشغال على كل حال فحي
 الا ما لي عن محمد رحمه الله استاجر حمارا فمضى مائة سنة
 وروى عن مات الواحر قبل ان يستصعد الزرع واختار
 المستاجر المقتضى على الاجارة حتى يستصعد الزرع ولا احر قبل
 ان يملك الحقل من اجارته ان يستصعد الزرع
 وكذلك لو استجر الواحر لكان المستاجر واختار وروى في
 الزرع في الارض حتى يستصعد لم يبرأ الحقل من الكفالة فان

قال

قال الواحر لارضه الا ان يكون الاخر على وروى في الميت لان المال لا يرب
 بالاجر ليس له ذلك لانها كانت الاجارة الاولى والاخره في الاجارة
 الاولى في مال الميت وقابا كجر اوله ولو انقضت السنة ربات
 المستاجر الزرع بعد واختار وروى في المستاجر حمارا
 ماله دون مال الميت استاجر حمارا فمضى مائة سنة فمضى
 عقد الاجارة والزرع قبل هل يترك الارض في يد المستاجر
 المثل الى ان يستصعد الزرع فقبل لا يترك لان المستاجر ربي
 يملك حقه في الزرع حيث اقدمه في السنة عن احتيا روقه قبل
 يترك وهذا القابل مستند في حمله في حمارا حقه الله في
 كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع ارضه مزارعه الى غيره واخر
 المزارع الزرع في اخر السنة والزرع يقال لم يستصعد واراد ربي الارض
 ان يملك الزرع لا يملك من ذلك وبذلك يستصعد اجارة في نصف
 الارض حمارا لان يستصعد مسانه لحق المزارع في الزرع وغيره
 المزارع نصف حمارا مثل هذا الارض وقد روي المزارع حمارا يملك
 حقه في الزرع حيث اقدمه في اخر السنة مع هذا اصر الشرع حقه
 وانبت الاجارة في نفس الارض كذا هو في الله الفصل
 التاسع في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز هذا الفصل يشتمل
 على انواع ثلث من نوعه فله العقد فيه لكان المحالة قال محمد رحمه الله
 في الاصل اذا استاجر الرجل فقد ربي عنه ليطعم فيه الله فان
 بين الوقت بان قال يوما او بين مقدارا لكم يجوز وان لم يكن
 واحد منه لا يجوز لكان انما ليعمل في الاصل اذا استاجر الرجل
 نفسيا من دار غير مصر بان قال ليعمل استاجر من نفسي
 من هذه الدار ومن هذه العبد ومن هذه الدار ولا يبين نفسيه على
 قول ابن حنيفة رحمه الله لا يجوز وعلى قول ابن زياد رحمه الله
 يجوز اذا عمل بالنفس بعد ذلك وهو قول محمد رحمه الله اي على
 قول ابن حنيفة لا يشك انه لا يجوز لان المستاجر مشاع مجهول فان
 النقص بمجهول لا يردى انه ذلك او يفتى اربع وعقد قال
 لروى في نفسه كذا والاشترى لا يعل لا يجوز البيع المجهول
 ان المستاجر مشاع مجهول ولو كان مشاعا معلوما بان احر النقص
 او القابل يجوز عنده وان كان مشاعا مجهولا او ان لا يجوز
 قول ابن زياد رحمه الله لا يشك انه لا يجوز لان محالة النفس
 عند الشترى لا يمنع جواز البيع حقه حتى قال اذا اشترى شيئا
 من دار ولم يعلم مقدارها جاز له ان يار اذا عمل بالنفس بعد
 ذلك ولا يمنع جواز الاجارة ايضا واذا المجر ان يملك الحمار لا يملك
 هذه المحالة على مذهبنا في بعد ذلك ولا يمنع جواز الاجارة

بما اذا لم يكن ان يجمع تحت الجواز لاحد هذه الحالات على مذهبه في بعد
 ذلك بعد التسليم ان الجواز لا يسوغ عنده من مانع من جواز الاجارة
 واما الاستكال على قول من رحمه الله لان جهالة النسب عنده يمنع
 جواز البيع فيجب ان يمنع جواز بيع ان يمنع جواز الاجارة ايضا فان
 كان التسليم لا يمنع الجواز على مذهبه ولكن من مانع من مانع قال بان
 قول محمد هنا لا يخفى يقول ان حصة رحمه الله لا يقول ان يوسف
 لانه كما ذكر محمد عن قول ان يوسف فقد ذكر قول ان حصة
 فيكون قوله يقول ان حصة رحمه الله لا يجوز هذه الاجارة على قول
 ان حصة رحمه الله وهو قول محمد فعلى هذا لا يثبت الرجوع عن
 بعد في البيع ومنهم من قال قول محمد لا يخفى يقول ان يوسف رحمه الله
 يعني جواز الاجارة على قوله واختلف فيها بينهم منهم من اثبت رجوع
 محمد رحمه الله عما ذكر في البيع لان جهالة النسب اذا لم يمنع جواز الاجارة
 لا يمنع جواز البيع ومنهم من اثبت رجوع عن بيع الفضل في البيع وقرئ
 على قوله من الاجارة فمن البيع وهو اختيار الرافعي رحمه الله والعرف
 وهذا ان اجارة تعتقد بغيره من حق المانعة والاجرة تحت عقد
 استيفاء المانعة وعند الاستيفاء ينسب معلوم فاما البيع لا يعتد
 حال وجوده والبيع مال وجوده بمحمد فلا يجوز ان يقال
 استأجرنا زيدا ونحوه كانه يزرعها ولكن لا بد كذا في سائر زرعها
 فالاجارة فاسدة كماله العقود وعليه لان الارض ليست اجارة لزراعة
 الحنطة وتستأجر لراحة الدرة والارض والغاوت في ذلك في
 حق الارض تارة فاحش والربيعين شي من ذلك لا يفسد العقود
 عليه معلوما فان زرعها بغيرها من هذه الانواع ومقتضى العقد
 ان يجر اجرة الشئ لانه استوفى العقود عليه في العقد فاسد وفي
 الاستحسان بحسب التفسير وينسب العقد جازا لان العقد وعليه
 صار معلوما بالاستعمال والاجارة تعد في العقد في الاعتقاد فصار
 ارتفاع الحما له وارتفاع الذي العقد سوا ففسد العقد وعليه
 ان الاستأجر دانه الى بعد ادخله ولم يرد كذا في سائر الجمل عليها
 فالاجارة فاسدة لان الاجارة متناهية وان اخفها قبل ان يجر
 عليها شئ اطل القاصي الاجارة لان العقد لا يفسد بحسب مقتضى
 عاقله فان جمل عليها فان صاحبها وان يجره او يترك في الطريق
 فلا ضمان لان جمل عليها فان صاحبها وان يجره او يترك في الطريق
 السبي فعليه امر الشئ قياسا والمسمى استفسان وقد مر وجه
 القياس والاستحسان في المسئلة المتقدمه وان استأجر الرجل ابلا
 الى مائة ليل عليها رجلا وما يصحها من الدراهم والدرهم وقد
 روي الكوفي الرجلين ولم يزلوا والدرهم فاسد قياسا على ما

الجمل

الجمل وفي الاستحسان يجوز وينصرف ذلك الى ما يحتاج اليه من
 في طريق مائة من الدراهم والدرهم فاسد قياسا على ما
 عرفنا معلوم شرطه وهذا ان الاستأجر امانة ليجل عليها كذا
 من الدقيق والسويق وما يصحها من الدراهم والدرهم فاسد
 التعاليق من المطهرة وما اشبهها واربين منها من ذلك فغير على
 القياس والاستحسان الذي ذكرناه وان الاستأجر ابلا او جارا
 عليه الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا اشار اليها كذا في الاستحسان
 رحمه الله في شرح كتاب الاجارات انه لا يجوز وذكر في الامنة الجمل
 رحمه الله في شرحه انه يجوز وينصرف الى كذا وهذه القول استسهل
 مسألة الجمل والامانة وقال محمد رحمه الله في كتاب الاجارات ان الاستأجر
 دانه يجره عليه كذا في شرحه وان يجره او يترك في سائر زرعها
 يوم جاز لان يجره كذا في القيل الا انه لا يفسد بغيره وبيان جمل القيل
 في الجواز الاجارة وله ان يجره عليه مقدار الجمل الدابة ونظير
 وما يجره عليه ان يجره في القيل قال وهو نظير ما استأجره من الجمل
 عليه كذا وله ان يجره في القيل قال وهو نظير ما استأجره من الجمل
 واربين الذي يجره عليه القياس ان يجره الاجارة وفي الاستحسان
 لا يفسد وجه القياس ان القيسر ومن الدار والبيت الانتفاع به
 ووجه الانتفاع مختلفه متناهية وقد يكون من حيث الحداد فلا يجوز ما لم يبين
 شيان من ذلك كماله يستأجر دابة الجمل ولم يبين ما يجره عليه او
 استأجر للركوب ولم يبين من يركب وجه الاستحسان ان العقد
 عليه معلوم عرفا وهو السكنى لانه ثبت عرفا بينه وبين الجمل
 فما يصرف في طريق العقد عليه لما عرف ان العلم غير فاسد لعلوم
 شرطه فاسد كذا في الاستحسان جواز او يترك في سائر زرعها
 انه يجوز وان لم يبين من يركب لان السكنى يتنازع فيه التنازع
 بين ساكن وساكن بخلاف مالوا استأجر دابة الجمل والركوب
 واربين ما لا يجره ومن يركب لان الجمل يجره في الاشياء وركوب
 بعقن الاشياء من غير معلوم عرفا لا يصرف مطلق العقد عليه
 بل القيل متعارف والجمل والركوب متنازع فيه التنازع
 فما يبين لا يفسد العقد عليه معلوما بخلاف الجواز الاجارة
 وانما دفع الى شئ سائر زرعها وامره ان يستأجره كذا وكذا
 عاين يكون الدرهم المدفوع اليه ان ذلك دفع اليه درهما
 وامره ان يجره ويكون هذا الدرهم له او استأجره اجلا او
 بدرهم كريمة او يستأجره فاسد قياسا على ما استأجره
 قد يمان بطله واحدة وقد يمان بعد كذا في القيل

مجبول لا يفعل فيه بنفسه القياس وهو ما حدث البذل مجبول
 وعذرك ان تكون دابة تمثل ما يكره اصحابه كانت الاجارة فاسدة
 قالوا هذا اذا لم يكن ما يكره اصحابه مثل هذه الدابة معلوم ما يكره
 كان مجبولاً ان كان بعض اصحابه يكره مثل هذه الدابة بعشر
 وبعضهم يكره ما اذا كان ذلك معلوماً ان كان اصحابه يكره
 مثل هذه الدابة بعشر لا يبرهن ولا يفتضح وقد عرفت ذلك
 العقد جازاً كما لو باع عبداً ما عدا ذلك فكل ما قد عرفت ما قد عرفت العقد او على مجلس
 العقد او على مجلس العقد وهناك السبع جازاً كذا عرفت وان كان ذلك
 مختلفاً فعمله فسر من ذلك يبرهن ان آخر مثل هذه الدابة مختلف
 باختلاف الاخوال وقد يكون عشرة وقد يكون اكثر من عشرة وقد
 يكون اقل من عشرة فعمله الكسرة من ذلك يكره الجاهلين وموافقة
 لغير الطرفين ذكر محمد رحمه الله في المسألة القسرية باب من القتل
 الذي يسيق بالقتل ولا يستحق اذا اختلف فيه اذا قتل بطريق
 القوم فقال الامير من جاز اسره حتى يلقيه فاعلم ان يلقيه
 قد قتل فمتفقون في ذلك فكذا قد قتل رجل وجاز اسره بالقتل
 اذا كان المشركون قد اختلفوا من ذلك المكة فلا يحتاج في المجرى
 براس الطريق الى التمثال وكان ينبغي ان يكون في المسألة
 الامير لانه استأجره بعمل معلوم فله متبعة المسألة وليس
 هذا من اعمال المحل اذا كان لا يحتاج فيه الى التمثال والاستسما
 على مثل هذا العمل جازاً والمجوز ان هذا الاستسما والتمتع
 اصله لا يوصف الصفة ولا يوصف العناد ان الاجر مجبول غايق
 المحالة وفي مثل هذا لا ينفصل الاجارة اصلاً كما قال الامير استأجر
 واحداً من اهل العسكر حتى يجر براس الطريق ولا يبعث احداً
 وهذا لان الاجارة انما لتعقد بوضف الصفة والقياس اذا اوجبه
 الايجاب من الامير لم يوجب القبول من الاجير لان القبول
 الاختيار اذا كان الاجير واحداً لا يفتضح ما يجر اذا اوجبه القبول
 من جهة العسكر لان الاجير فيه ونقد واعتبار القبول من
 جميع العسكر لشرتهم فلم يتعقد هذه الاجارة اصلاً فلا يوجب ولو كان
 الامير عبداً واحداً من اهل العسكر فقال ان جنتي براسه وكذا
 كذا فذهب ذلك الرجل وجاز براسه وقال الامير بخاتمة بلغيه لم
 جاز براسه فله كذا انما رجل منهم براسه فله اجر القتل ان جنتي
 انعقدت الاجارة لو جرد القبول من الاجير اذا كان الاجير واحداً
 من القوم اختلفت عبارة المسألة فسم قال بعضهم الاجارة فاسدة
 لان الاجير مجبول وهذا الغايق اذا كان الاجير واحداً بعينه لم
 المسمى ويؤكد ما ذكر محمد رحمه الله من وجوب اجر الشئ بخواب

ماذا اجر

ما اذا كان الاجير واحداً بعينه وعامته قالوا لا يجوز ان
 الاجير مجبول وكذلك مقدار العمل مجبول لانه لا يبرهن
 موضع مقصر هذه الطريق وربما يكون قسراً وفيه عذر لانه
 لا يبرهن احد ام لا وهذا الغايق يقول ان كان الاجير واحداً
 بعينه اجر الشئ ايضا للمعين الثاني والثالث فقول يجب اجر الشئ
 لاجازة المسألة ويكون ذلك في العينة وذلك في باب الاستسما
 في ارض الحرب والقتل فيه ان قال امير عسكر المسلمين
 في دار الحرب وقد اقاموا على مملوكة كسر منها فقاتلوا
 وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال فقال الامير من
 حرقوا الدابة حتى يصعب لرجل رجل حرقها عذراً فله قديم
 حتى اصبحوا فقل رجل من رجل منهم باسماً الامام لانه استسما رعاي
 حتى امتنع الغنمة وانه ليس ممن اهل الجهاد فهو في عقد
 حوز هذه الاعارة حتى اوجبه المسمى لرجل من جنده وان لم يكن
 الامير معيناً وقت خطاب الامير بعض مشايخنا قالوا يجوز ان قالوا
 لان الذي تشتغل بالخدمة بعينه لا يشتغل به اجير اخر
 المسألة المتعقد مع يجب ان يتبعين الذي يد حب ويكره
 بالذهاب والمجوز بالراس اجير بعض مشايخنا قالوا في مسأله حرق
 الحصن الاجارة لا تتعقد حيث لم تحاطت قوما معينين وانما يلتزم
 في الزمان الثاني حتى يستعمل لهما فطر الجهد ويرد الامام وهو
 في بعض الاجارة مما لفتا له وذلك جاز في المسألة المتعقد مع يجب
 ان يكون كذلك وتجدد المسألة بتبين ان الصفة في فساد
 الاجارة في المسألة المتعقد مع المعنى الثاني والثالث لا يبرهن في
 المسألة الثانية لانه لما ابراهم المعنى الثالث وهو جواز
 العمل والعذر فثبت الاجارة بغير اجر بقصد العقد فيه وفي
 الاصل ان الاستسما جازاً بغير مساهة بشرط خراجها على المستأجر
 فان هذا الجهد واعلم بان هذه المسألة بغير وجهها ان كان هذا الجهد
 خراجاً مفاسداً كما بان ان الخراج نقصاً على جرح الارض او ما
 اشبهه بان كانت غريبة في كل عيب دونه وان كان الخراج خراج
 مفاسداً عليها او بعضها فعلى قول الامير فله اجره الله لا يجوز
 لان خراج المفاسدة على المبرورين وقد اشرط على المستأجر
 جعله خروجه مجبول كله او بعضه لان ما يخرج الارض فهو
 او يقول بشرط شرط لا يفتضح العقد ولا جرح العاقدين
 وهو الاجرة متعقد طناً وان من الخراج انه لا يفتضح ذلك
 وهو ان وشئ هذا الشرط يجب فساد العقد وعندهما جرح
 هذا العقد لان عند الخراج المفاسدة على المستأجر فعد بشرط

نفسه ولا يفسد به العقد فان كان الخراج خراج وطبقه كما في العقد جاز
بلا خلاف بين العلماء لان خراج وطبقه معلوم فيكون الإجارة معلومة
ومن مثله ما نحن فيه من قول الله تعالى ان لا يجوز وان كان الخراج خراج
وطبقه لان الغنم من وطبقه غير رضى الله عنه جاز ان كان الخراج
ذلك بالاجزاء وقد روى بعض مجهول لا يعرف وان الخراج وطبقه
على الاجزاء اجزاء فان اشترط على المستأجر ان لا يفتقير
لا يقتضيه العقد واحد المتعارفين فيه منفعة وهو الاخر
فيعتبر به العقد ولو كانت اربعة عشر سنة فاجرها وشرط الغنم
على المستأجر ان يرضى بغير رضى الله لان العشر
عندهما على المستأجر فشرطه لا يقتضيه العقد فلا يوجب
تساد العقد وعلى قول الحنفية وكثير رضى الله عنه ان
العشر عنده على المولى فان اشترط له على المستأجر فشرطه
ذلك اجزاء لا يفتقير وشرطه لا يقتضيه العقد فشرط
تساد العقد قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير وحديثنا
يداهم على ان يكررها ويرضى او يفتقير وحديثنا
لان هذا الشرط يقتضيه العقد فان العقد يقتضى التسليم والاداء
لان العقد عقد لثلاثة لا يفتقر بالارض من حيث الزاوية فالتأجير
بالسقي والغراب واختلفوا في تفسير الفسخ قال بعضهم ان
يرد ما مكره به وان كان لغنم هذا فهو شرط كالحال العقد لانه
شرط يعود منفعة الرب بالارض بعد انهاء العقد وقال بعضهم
لتفسير الفسخ ان يكررها من ثمن يرضى وان كان لغنم
هذا الفسخ يقتضى رد ما مكره به في ذلك ارجح الارض ورجاء
ما بالكراب مرة فخير في دينار لثمنه فيكون هذا الشرط في مثل
هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد وكثيرها فيه منفعة وهو
رب الارض لان منفعة لبنى بعد مدة الاجارة فتوجب تساد
العقد حتى لو كانت لا يفتقير العقد في ما اذا كانت الارض في
بلد يحتاج الى تكرار الغراب ولا يفتقير العقد لانه لا يفتقير
الكراب وان اشترط المالك لثمنه لا يفتقير العقد لانه لا يفتقير
مقتضيات العقد وهذا ان اشترط عليه ان لا يفتقيرها فان
كان الميراث من عند المستأجر فشرطه عليه شيئا فهو
مال وان كان من عند منفعة العام الثاني يفتقير لانه شرطه
لا يقتضيه العقد واحد المتعارفين فيه منفعة وهو الاخر
وان كان لا يفتقير منفعة الى العام الثالث لا يفتقير العقد وذلك
في الاسلام رضى الله في شرح الامارات ان اشترط على المستأجر
ان يرد ما مكره به بكراب في مدة الاجارة فالعقد فاسد لان

وقت

وقت الكراب مجهول قد يكون يوما وقد يكون يومين او ثلثه
وذلك الوقت مستثنى عن الاجارة لان المستأجر حريته عاملا لرب
الارض فهو جهازة مدة الاجارة قد يفسد الاجارة والصفة على
وجهين اما اذا قال صاحب الارض ان يركب هذه الارض بثلث
بكراب بعد مضي السنة وفي هذا الوجه العقد جاز اما اذا قال بركب
بكذا اشياء ان يكررها بعد انقضاء مدة الاجارة وفي هذا الوجه العقد
فاسد فان اطلق الكراب الى الاجارة بغير الكراب بعد العقد فمجهول
العقد ولعن جواب الفصل في ان ما ذكرها هنا ولا يفتقير
رحم الله ذلك فخرافا لغيره انما عشر على رواية اخرى بخلاف ما ذكر
هنا وكذا في اذا شرط كركب الاجارة على المستأجر يفتقير العقد
لان شرطه لا يقتضيه العقد على المستأجر ان يفتقير العقد ان يكون
كرابا لانه رضى الله عنه من جهازة الميراث من الاجارة فبكراب على
الاجارة فشرطه على المستأجر ان يفتقير العقد ومن مثله ما نحن فيه
من مرق بيوت الحد الاول والآخر فقال اشترط على الحد الاول
مجهول لانه لا يفتقير اخره بعد مضي السنة واما اذا كركب الاجارة
بكراب بعد مضي السنة فمجهول لاجراءه على عليه مكرها من هو
بمنفعة الاول وهو اذا كركب دار من رجل سنة بمائة درهم
على ان لا يسكنها الا في رة فاسدة لانه شرطه في الاجارة ما لا يفتقير
العقد والمؤجر فيه منفعة فان المستأجر اذا سكن لم يفتقير
الوضوء والمخرج وان سكن لم يفتقير ذلك والمؤجر على رب الدار فمجهول
فكان في هذا الشرط منفعة لرب الارض من هذا الوجه وقال فمجهول
استأجر دارا وشرط على المستأجر ان يسكن هو سنة ولا يسكن معه
غيره فان الاجارة جازة للمؤجر في هذا الشرط منفعة لانه من
سكن معه غيره محتمل بغير المخرج والوضوء سنة مما يستلزم لو سكن
هو وحده ومع هذا اجاز الاجارة في هذه الصورة ولم يجوز في
الصورة الاولى قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه لا بد من التأويل
اذ لا يفتقيرها في حق فمجهول لما قبل الصورة الثانية انه اذا لم
يكن في الدار بغير البالوصة ولا يفتقيرها منى لم يكن فيها تسكن
ولا منفعة للمؤجر في هذا الشرط لانه لا يفتقيرها باسكان غيره
ان كانت لها هذه لان ما يفتقيرها في الدار فاجاز في حق
المستأجر وحشة السكان لا يفتقيرها البنا ولا يفتقيرها واما
الصورة الاولى انه اذا كان في الدار بغير وضوء بغير البالوصة وان
كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط
لا يفتقيرها العقد فاجازها وان افسدت الاجارة في
الصورة الاولى فممكن فيها مستأجر فمجهول اجازها لانه

رجل تكادى من رجل دارا كل شهر بعشر شعلة ان يقرها هو بنفسه
واحد على ان يقر الدار ورمه ما كان فيها من خراب ويعلم ان خبر
حارسها وما يات منها من رايته من جهة السلطان او غيره فلا يجر
فائدة لا من جعل بعض الاحبار جعله لا يوقعهما في المنازعة
النافعة من التسليم والتسليم ولا من لم يوقعهما ولا يجر
من الدار حتى لا يجر الى المرمية لا تدري ما يجر من العقوبة وحالة
الاخر وان قلت بوجوب فساد هذا جواب صحيح في القارة والذباب
لان العارة والنواب على رب الدار والفا محمول في نفسه فصار
هو بعد الشرط شارفا بنفسه شيئا محمولا فلا يفسد العقد فاما اذا
اجره الحارس فهو على التساكن فلا يكون بهذا الشرط شارفا لنفسه
شيئا محمولا فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا حرج عليه لان الامارة
فاسدة والاخر في الفاسد من الامارة لا يفسد الا ما شئت من النفع
وان يسكنها فله اجرها بالفا بالغ لا يجر وزنه المشي المعلوم
والاصل ان العقد اذا فسد مع كون السبي كذا معلوما يجب اجر
المثل ولا يبرأ من السبي حتى ان السبي اذا كان حسنة واجرا مثل
عشرة يجب حسنة لا غير وهذا لان الشافعي عندنا عفو مقبولة
بنفسها وانما ثبتت له حكم التقويم بالعقد وقد قوماها بالعقد
بقدر التسبيبة وامتنعت اعتبار التسبيبة اذا كان السبي معلوما كذا
فان ادعى عليه بغيره من غير موقوف على ما كان في واذا انفسد العقد
بجهالة السبي او لا تعدل السبي يجب اجر المثل بالفا بالغ حتى ان
السبي اذا كان حسنة واجرا المثل بمسألة لا يجر من حيث لا يشي بغير
الفاغ من هذه الصورة او وحيدتها فثبت بالاعتقاد انما بلغت وفدية
اذا كان السبي بعينه محمولا وبعبءه معلوما كما في مسألة الزمعة والثانية
يجب اجر المثل بالفا بالغ لا يجر لا يجر بقدر القيمة بقدر المعلوم لانها
قوماها به محسب انما قوماها به ولا كرامة واذا تعدد رتبها جميع
السبي والاعتد المعلوم او حبتا فثبت بالفاغ ما بلغت هذا هو
اللام في طرف الزيادة على السبي واما الكلام في طرف نقصان السبي
السبي يقول اذا كان السبي كذا معلوما بقدره وفسد العقد
بسبب اخر من الاسكان ببعث السبي عن السبي حتى اذا كان اجر
المثل حسنة واجرا المثل عشرة يجب حسنة واذا كان السبي بعينه
معلوما وبعبءه محمولا لا ينقص من العقد المعلوم حتى ان في مسألة
الثانية والمهمة اذا كان اجر المثل حسنة يجب عشرة وهو العقد والمعلوم
من السبي لان فدية السبي هي ما اذا كان السبي كذا معلوم العقد
لا ينقص من العقد السبي لان فدية السبي هي ما اذا كان السبي كذا معلوم
التسبيبة يجب العقد بربها ما لم يكن الا ان تزعم الفياتر

بصورة

بصورة وهو ان لا يقع التسوية بين الحايض والفاسد ولا يجوز التسوية
بينهما وهذه الصورة معلومة فاما اذا كان السبي بعينه معلوما
وبعبءه محمولا لا ان او حبتا مقدرا المعلوم من السبي لا ينقص عنه
ولا يكون في المدة التسوية بين الحايض والفاسد ان حكم الحايض ان يجب جميع
السبي واذا كان يجب السبي معلوما وبعبءه محمولا لا يجب بعينه
السبي وهذا العقد المعلوم ولا يجب شي من المحمول فلا يجر في الج
التسوية بين الحايض والفاسد وعن بعدا قلنا ان مناسبا آخر من
اخرها راسخة بما عليه ان يسكنها بعينه فسدت الاجارة لو سكنها
يجب المثل وان كان اجر المثل اقل من مائة يجب مائة لان او حبتا قدر
المائة لا يجر في المدة التسوية لان فيه بعينه السبي لا الكل لان المسافر
سكن الدار فعلى هذا الاصل يخرج ختم هذه المسئلة وانما لست
نوع اخر في فدية الحايض وما هو في معناه صورة فدية الحايض ان يسكن
الرجل من اخره في الحايض به الحسنة على ان يكون لفاغها فدية من
دقيقة او اسان حراشانا لم يكن له الحسنة بنفسه وحقها او كلفه
او ما أسفه ذلك فاسد لا نه يجر عنه وزوي عن رسول مملوك
عليه وسلم انه سبي عن فدية الحايض وقال السبي على السبي العتق
لواغ من حديد في اخر حديثه موقوف لا يساخره بشيء منه والعقبي
نعمان جعل الاجر سائما بعد ما لا نه جعل بعينه ليدفع كذا من ماله
وانه معلوم في الحال وليس له حكم الوجود لا يغير ولعبه في الدمة لانه
وجب في الدمة ماله وجود في العار والعدول في الغا ما لا يكون
موجودا حقيقة كالعين او كذا كذا في الحسنة في ذلك الحايض اذا كان
ان يفسد في صاحب الحسنة فغنى من الدفق ان المدين مملوكا
الى حنطة بعينه يجب في الدمة ولا حرجا حراش ان يكون سبي
التي يجر ان يكون دينا في الدمة فان اجاز حبتا بعينه ربع
دقيق هذه الحنطة وانما شرط ان يجر ربع هذه الحنطة ربع
الدقيق ليكون الاجر معلوم العقد ولو اسان حراش انما يفسد
ما يجر فيه فا لا جارة فاسدة ولا على المسافر اجر من كل الحايض
والا كسرت الاجارة اما لان ما يجر محمول ولا نه جعل الاجر بعينه
ما كسرت منه فله وان لا جارة في الاجارة ان صادقت بخلاف
غير مشترك بينهما وبين السبي حراش او لا يساخره بشيء منه
وهذا لانه لا سركة في ائتمار العمل بالمال ولكن به العمل والمحل
الشركة لانه يجب بغير الاجر من العمل ولو صادقت بخلاف
ابتدأ وانما لا يجر في الاجارة ولا يجب الاجر لما ياتي به بعد هذا
ان لا يجر في الاجارة فاذا صادقت بخلاف مشتركة في الاجارة
مشتركة في الاجارة لم يسبق العقد العقد ومنع الحايض من مساج

المير فاصحاب ما لان جميع ذلك لصاحب البزول صاحب البيت
 عليه اجر مثل البيت واعلم بان هذه الامارة فاسدة لانه لم يجر
 فيها ميرة وكان الاجر هو نصف ما يدرج فيقول فاذن فسد
 الامارة كان على العامل اجر مثل البيت فكان صاحب العامل
 من المال له لانه يدل بزمه ولو كان صاحب البيت دفع المير
 البيت لاجره ويحتاج فيه اليه على ما رزق الله تعالى من شيء
 فهو بمنزلة فاسد فان الكذبة محولة واذا اخرج البيت
 واخرج الاجرة فكان الاجر كله لصاحب البيت لانه يدل منافع
 بينه وقد اجره ما دونه لانه استاجر له اجاره فاسدة
 فاذا استوفى في عمله كان على رب المال مناعه بخلاف المسألة فان
 شبه ما لصاحب العامل من المال يكون له لانه يدل بزمه اما هنا
 بخلافه في فتاوى العنقلى استاجر رجلا ليعمل له العنقلى
 في الاجرة على ان يعطى له اجر خمس جزئات من قصص هذه
 الاجرة لا يجوز لانه في معنى فقير الطمان ولان الجزئات محولة
 وان عين خمس جزئات وقال استاجر رجلا بعهدة الخربا
 يجوز ولو لم يصف الاجر او قصصه الاجرة فقد قال استاجر رجلا
 على ان يخلص هذه الاجرة خمس جزئات من العنقلى لا يجوز
 لمخالفة الجزئات بخلاف تدرية الكدس واحسن الفطن حيث
 يجوز اذ ان كثر في اخر منطية او قلنا من غير ان يصفى الى
 خبطة الكدس او الى الفطن الخشن واذا كان لا يجوز اذا
 احتقن السبها والعرق ان هناك العنقلى عند الامانة ليس
 هذه الحالة لان المنطية والفطن لا يتفاوت منهما بل العنقلى
 كونه في معنى فقير الطمان فاذا لم يصف لم يكن في معنى
 فقير الطمان والمخالفة بعدم الاحالة لا يجوز عن حد الحالة
 فلا يجوز من خمس جزئات فقير الطمان ان يدفع الى اخر
 ميرة بالعلف ليكون الحاد في بينهما فالحا دت لصاحب
 العقدة وعليه اجر مثل عمل المير في المير وحين العلف وهذا
 لان المير دفع اليه غير متمم فيما صحت لانه انما فعل ذلك رجا
 ان يسهل له نصف المير وقد كلف له نصف المير لانه
 العقدة لكون التبدل محولا حال ولو مضى على ذلك زمان ما
 واحد بعض المير دفع اليه بعض الكدس فملا والبعض قاسم
 في يده فما كان قاسما بين الكدس فهو للمالك فالحال المير
 اليه مفعلا فهو للمير دفع اليه فانقلع حق المالك عنه لشدك
 الاسم والمعنى وعلى المير دفع لصاحب العقدة مثل ذلك الكدس
 لان الكدس مثلي وما ذكر من انقلع حتى المال من المير

مشكل

مشكل لان الاسم والعين وان تبدل ولكن ينعى ما دون فيه من
 جملة المال وعلى هذا اذا دفع الدجاجة الى رجل لكون البيت
 بينهما فلو ان المير دفع اليه دفع اليه العقدة والدجاجة الى رجل
 اخر المير نصف المير في كونه المير دفع اليه الاول فنامن لان العين
 امانة عنده وليس لامتثان ان يدفع الامانة الى غيره من غير ضرورة
 فلو دفع المير دفع اليه العقدة الى رجل فامتثان فقله لكان العرف
 وفي الفتاوى اى امارة اعطيت بدرا العنقلى الامارة بالنصف فقامت
 عليه حتى اذا دفع العنقلى لصاحب المير لانه قد دفع من يد
 ولما على صاحب المير دفع المير الاقتراف واجزائها وفي اجازات
 الفتاوى اذا دفع بدرا العنقلى الى اخيه واخيه على ان العنقلى
 بينهما انلا فاقم حرج الدود فقد ملكا اخر فاقم لهما ادفع
 الى المير المير واما ان يجر منه وما كان ودفع حرج العنقلى كله فالبين
 عليه لهما ولهما عليه ونسب العرف صا دن كان له قيمة واحد مثل علمها
 في ذلك وفي مقاربة فتاوى ابي اللش رحمه الله اذا دفع الميرة
 دود تقوم عليها ينعى فاعلم ان العنقلى بينهما ينعى
 فغير بمنزلة المقاربة في نقل العنقلى لصاحب الدود وعلمها
 اهل مثل الدجاجة وعن الاوراق ولو شمس من اخر دود العنقلى
 او بعض الدجاجة فامسكها من حرج العنقلى والعنقلى لكون العنقلى
 حكي عن سمس الامانة المير في رجا العنقلى قال ان خرج بنفسه فهو
 لصاحب المير في حلف هذه المسائل ان يبيعها صاحب البيت
 وصاحب الدجاجة والعنقلى نصف الدجاجة والعنقلى من المير دفع
 اليه ويبيع من البيت فكون المشتري وما يخرج بينهما ليعتد
 رجل له عذر في مصر اخر قال لرجل اذهب الى فلان واطالبه
 بالذي عليه فان قبضته فليعشره من ذلك ففعل فله اجر
 المثل لان هذا في معنى فقير الطمان في يده هذا العقد فوجب
 اجر المثل والله اعلم
 بقية قال محمد رحمه الله اذا استاجر الرجل ارضا فباعها زرع او ركة
 او قصب او حكر او حرم ما منع الزراعة فهو فاسد لانه اجر
 ما يمكنه تسليمه الا بقدر ركة لا يمكنه تسليمه الا بقدر
 الاشجار والمزروع وفي قلعة الاشجار والزرع ضرر الاجر لان
 الاشجار على ملك الاجر ومثل هذا يوجب قسا والعقد كافي
 بيع العين لا يتركه الله ليجوز بيع المير في السقف واما الحوز
 لا يباع ما لا يمكنه تسليمه الا بقدر ركة لا يمكنه تسليمه
 كحق العقيد كذا هو صا دن المير من الزرع المير وفيه عذر
 اسلة الزرع الذي بحيث لا يضره الحصاد ولا يبيع الاسلام

معا

جائزه
م

في شرح كتاب الاعاريات انه يجوز وبومر الاجر بقلع الزرع وهكذا
 ذكره القصد والشيخ رحمه الله في كتاب الاعاريات وهو كغيره
 اجرة او ارضها منافع الاجارة وحسب الاجر على النفع
 كذا اهلداري عن محمد رحمه الله وذكر القاضي الامام ابي النضر
 رحمه الله فيما اذا استاجر ليدفع مستحقه لا بالمنفعة الاجرة كانت
 ان الاجارة عاجزة والسليم لا يدفع ولكن يفتي به حتى وجدت رواية
 عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا يجوز جعلها كارض فبها زرع ومن
 اجرا ارضها فبها زرع لا يجوز ان يدفعها وسلمها لا يدفع ارضها خلاف
 ما اذا باع حذفا في السند فان كان محمد رحمه الله يقصد على فساد
 هذا العقد وهكذا في حكمي عن الشيخ الامام شمس الدين الجدي
 رحمه الله ان هذا العقد فاسد بعض مشايخنا قالوا انه موقوف
 الى تدبير الارض وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة بيع المذبح في
 السقف والحكم بالشهيد مال الى ظاهره ما ذكره محمد رحمه الله في
 بيت هذه المسئلة وبين بيع المذبح في السقف وفي القدر وركي
 ان الاستاجرة فاسدة فيها رطبة فالاجارة فاسدة فان قلع رط
 الارض رطبا ارسلنا من فيها فبها زرع وقاسه على ما اذا باع رط
 المذبح في السقف فبها زرع المذبح وسالنا المفسرين فان اجابوا
 قبل ذلك فاعطى الارض كالاجارة فبها زرع الرطبة كما يشترى بها
 بالخيار ان شئت فقل على ما ذكره الاجارة كالاجارة فبها زرع
 وان شئت فقل هذه جملة ما ذكره القدر وركي في الزرع اذا لم يدر
 وارا رجوا ان الاجارة في ذلك فالمجمل في ذلك ان يدر الزرع
 اليه معاملة ان كان المذبح ارب الارض على ان يدر في بيع المذبح
 اليه في ذلك بنفسه واخرابه واعوانه على ما يدر في بيع المذبح
 الغلة فهو لبيها ان من ما به سهم سهم من ذلك الدافع وشهده
 وسعون سهمها ليدفع اليه ثم يادون له الدافع الى ان يحسب السهم
 الذي له في مونة هذه الكفيلة او الى شيء ثم يادون الارض منه
 وان كان الزرع لغيره رط الارض بمعنى ان يواجر الارض منه بعد
 مضي السنة فيها الزرع فيكون رطبة والاجارة معقوفة الى وقت
 في المستقبل وخيلة اخرى ان كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع
 منه بنفسه معلوم ويقتطعها ثم يواجر منه وكذا ان المجمل في
 السهم والكرم يادون الاشجار والكرم معاملة ان يبيع الاشجار
 والكرم منه ثم يواجر الارض منه وان ادفعته الاجارة على مشايخ
 في كرم او ارض فبها زرع حتى احلهم فيه الى بيع الاشجار
 لا بد من بيع كل الاشجار وبيع السهم كما راعى الاكل وسالنا
 جلس هذا في فصل الاجارة العريضة ان شاء الله تعالى

وكان

وكان الشيخ الامام اسما صلوا الله عليه وسلم اذ استاجر
 ارض من اشجار وان كانت الاشجار رطبة الارض لا يجوز ان
 ويجعل في المزارعة وان كانت في الارض على السهم فان
 المزارعة وان كانت وسط الارض شيئا من اشجارها مثل
 النخلة التي مضى عليها حول او جدران يجوز ان كانت
 الشجرة عريضة لا يجوز ان يواجر فيها رطبة اشترى رجل ما على
 الارض من الرطبة لبيها فبها زرع استاجر ارضه لا يجوز ان يبيعها
 وبين الارض في السهم لبيها فبها زرع استاجر ارضه لا يجوز ان يبيعها
 فاشترى ما على الارض لبيها فبها زرع استاجر ارضه لا يجوز ان يبيعها
 اشترى الرطبة باصلها او اشترى من النخل باصلها لا يجوز ان يبيعها
 واستاجر ارضه لا يجوز ان يواجر فيها رطبة اشترى رجل ما على
 قال الامام في السهم لبيها فبها زرع استاجر ارضه لا يجوز ان يبيعها
 اجارة البطارق الارض وردت عليه اجارة الغنم فان ذلك
 جاز فبها زرع لبيها فبها زرع استاجر ارضه لا يجوز ان يبيعها
 وركي بعد ذلك استاجر النخل لبيها فبها زرع استاجر ارضه لا يجوز ان يبيعها
 فبها زرع لبيها فبها زرع استاجر ارضه لا يجوز ان يبيعها
 نفعه وبقيت له ما زاد في الثمار ما يطلان الاجارة بلان هذه ليست
 مناجار ان اتفقت وكان المستحق لهذه الاجارة الاجرة التي حددت
 في الثمار من النخل وانما اتفقت لانافع ويجوز الاجارة فبها زرع
 على ورودها على النافع وما يتطلب للمشتري الزيادة ان الاجارة
 من صاحب النخل اذن للمشتري بالركن فالاجارة ان يطلت
 فالارض لم يطل فبها زرع الزيادة فبها زرع من يطل الباع يادون
 الدافع وله التنازل من رجل من رجل فبها زرع لبيها فبها زرع
 حتى في السهم لبيها فبها زرع استاجر ارضه لا يجوز ان يبيعها
 بخلاف ما اذا استاجر النخل مدة معلومة كسنة كسنة كسنة كسنة
 لا يجوز والشرك ان الاجارة لا تكون الا بغيره من اجارته الى مجملها
 فالارض من اجل الاجارة لا تكون الا بغيره من اجارته الى مجملها
 معلوم من الارض وهو السكن والزراعة وغيرهما من النافع كسنة
 ما في الثمار ان هذه الاجارة اعطيت الى مجملها وقد جعلت في السهم
 فما يتخلل النخل لانه ليس للنخل معلومة سوية الزيادة التي
 تنصل بالثمرة وهي اعيان وانما يبعد النخل لبيها فبها زرع استاجر ارضه لا يجوز ان يبيعها
 معنى معلوم من ذلك النسي فان كان النخل من النخل في
 العين لم يكن النخل مجمل الاجارة فبها زرع استاجر ارضه لا يجوز ان يبيعها
 من يطل الزرع يجب الاجر لبيها فبها زرع استاجر ارضه لا يجوز ان يبيعها
 كان المستحق في النخل استاجر ارضه لا يجوز ان يبيعها

سطر

والدروج

ولم يذكره مدة معلومة فالأجادة فاسدة لمعالة العدة فان تركه
 في الأذن حتى إذا ركب كثره أو المثل لا يستوفى المنفعة بالأجادة
 النافذة بل لا يخلو الضل حيث لا يحب الأجادة هناك أصلا لأن هناك
 بطلت الأجادة لعدم العقل في عليه وهو النافذ فلا يحب الأجادة أصلا
 أما صحتها فلا فائدة قال وبكيفية ليس الزرع حتى لا يترك وما هو من
 الأجادة لا يجره رأس مال من الفس بريح وطول طيبا وبه يصدق
 بالفصل وفي يده وبين أجادة العقل في هذا الوجه حيث لا يجر
 مع ذلك فكيف يفسد العقل والفصل بينهما ما أشاء الله بحدوده العقل
 الكتاب وهو أن الأجادة من الباطن أدنى المشتري بالتركيب إلا أن أجادة
 العقل غير مشروعة بحال من الأحوال بل يمكن منعها أو
 بوضوح النفس وكان باطلا والمطل وجوده والغد بمنزلة من
 الأذن بالتركيب مطلقا غير فاسد فلهذا لم يوجب له الزيادة فاما
 أجادة الأذن فلهذا جاز في الجملة لتكون الإراضى بحال الأجادة
 وأما فساد الأجادة فهذه لغوات شرط الجواز وهو كون العدة
 غير معلومة فانه قد تفسد فاسدة والثاسية ليس بغير الجواز
 هو معتبر فيكون في فساد الأذن الذي تفت في حين الأجادة
 لم تحصل الزيادة في ملك الرابع بل على أدنى فاسد فلهذا لا يوجب
 له تعدد العدة بينهما هكذا ذكرنا فاس قول أبي حنيفة وتجدد
 رحمه الله وأما على قول أبي يوسف رحمه الله بطلت الزيادة في
 الرجوع كلها على أن شرط طيب الزيادة فيه العدة وقد وجد في
 هذه الرجوع كلها والله أعلم نوع أخوف الاستسما على الطاعات
 وإذا استقام رجلا لعلمه القرآن أو تعلم ولذة القرآن لا يجوز ومعه
 لا ينعقد أصلا حتى لا يحب للأجر من بحال من الأحوال هذا جواب
 الكتاب وأما الجواز في الأجادة وتفت على عمل ليس في وسع الأجير
 ابتداء لأن العمل انما به بالتعلم كالكسب بالانقضاء والتعلم ليس
 في وسع العمل ومثاله هذه الأجادة لا يجوز لأن العلم مع التعلم
 مشتقان في استنفذ العمل وفي هذا الاستسما لا يجوز الاستسما بالما
 جواز الاستسما عن تعليم القرآن إذا عثر بترك مدة أو اجترأ
 بوجوب السمع عند عدم الاستسما أصلا وعند الاستسما
 بدون ذكر الزيادة أفترأ بوجوب ذكر أجادة المثل قالوا وأما كسره
 تعليم القرآن بالأجر في الصدور الأول لأن جلة القرآن كسوا
 قليلا وكان التعليم وقضا حتى لا يذهب القرآن وأما في زمانه
 جلة القرآن فلم يبق التعليم وحسب في الاستسما عليه وذكر الشيخ
 الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كان في خبره من أخصي
 كدورون ذلك ويقولون أنما لم ينفذ من ذلك لأنه كان

للعلم

للعلمين عظم من ذلك المال كل ما استعنى بما لا بد له من معاشه
 وقد كان في الناس رغبة في التعلم بطريق الحسنة والنعمة
 مبرورة في الجاهل والأحسن من غير شرط وأما اليوم ليس لهم عطيات
 من بيت المال والتعليم يشغلهم عن اكتساب ما لا بد لهم من أمر
 المعاش وانقطع رغبة المتعلمين في الاحتساب ومجاهد المعلمين
 من غير شرط وأما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال والتعليم
 يشغلهم عن اكتساب ما لا بد لهم من أمر المعاش وانقطع رغبة المتعلمين
 في الاحتساب وكذا ينبغي نحو الاستسما على تعليم النعمة في زماننا والاستسما
 على الأذن والأقامة لا يجوز لأنه استسما على عمل لا يجزئ فيه شره
 لأن المقصود من الأذن والأقامة أن العلامة يجاعة الأذن وأما فاسدة
 وهذا النوع كما يصل للمحتاج كحصول الأجر وهذا الاستسما على العمل
 والعز ووب الطاعات لا يجوز لأنه لا يجزئ لوجوب العمل على الفاضل حيث
 لا يجزئ عليه ولا وجه اليه لأجله لا يجزئ على الطاعات وقد
 الشيخ الإمام ضمن الآية الحمد لله في وجه الله والفاضل الإمام وحسن
 إكسلا على السعدني رحمه الله لا يقتضيان كجواز الاستسما على
 تعليم القرآن وهذا أحسن من الشيخ الإمام أجل ركن الذي لا يوجب
 العقل لوجه الله وفي روضة الزهد وليس كان شيئا أو لم يجد
 الحسار حتى يقول في زماننا يجوز للإمام والمؤمن والعلم أخذ
 الأجر وسياق بيان الجملة للعلم على ذلك الفصل في فضل الاستسما
 على تعليم القرآن وكذلك الاستسما على تعليم الفقه لا يجوز ذكره
 الفقه في أدب القاضي في أول باب الفقه وكذلك الاستسما
 على تعليم الشعر والأدب لا يجوز وهذا كله لما لم يذكر مدة معلومة
 فاما إذا ذكر لك مدة معلومة بأن استاجر شخصه للعلم ولده شعر
 أو الأدب يجوز وقد اعلم هذا أسبق لأعمال الجواز والحق وأما
 الحرف إذا استأجره عليه أن يبت لذلك مدة كجواز الاستسما
 السمي إذا سأل نفسه تعلم أو لم يتعلم وإن لم يبت لذلك وقتا ينعقد
 فاسدة حتى يستحق أجره المثل إذا تعلم والله أعلم نوع آخر في
 الاستسما رغبة العاصي إذا استأجره ليعمل له كجواز فلهذا الأجر
 في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رضي
 الله عنهم لا أجراه فوجه في لهما أن عمل الجذر مقصود لأن الجذر
 للشرب والشرب بمعصية وقد لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جملته والجذر المحرم اليه وذلك يدل على كبر
 العمل بمعصية وأبو حنيفة رحمه الله يقول الجذر المحرم
 للارثة أو التخليل كما يجعل للشرب فلم يفت متعينا لمعصية

فبحرور الاستيغاب عليه قال القدر وري رحمه الله في كتابه قال
 محمد رحمه الله اسلمنا بحسنة ميت مات من المشركين واستأجرنا
 له من بحاله الى بلد اخر قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له فقلت
 ان كان الحال بعد ان انه حبيبة فلا اجر له وان لم يعلم قال
 ابو يوسف رحمه الله وهذا خلاف ما له استأجره فقلت له لم يقبض
 البعد نحو وان ذلك لو وقع اذ اعينهم قضا كحاشي ر الكناش
 فاستأجرنا المسكين له اجارا من داره وفي رواية اخرى
 الميت رحمه الله اذا اجر نفسه من ميت لم يقبل له اجر ولا ينسب
 به و ابو حنيفة رحمه الله يوجب بين هذا وبينه اذا اجر نفسه من
 ذي عقل لم يجر او اجار من غيب المستلكن ووجه الفرق التصرف
 في النار والانتفاع بها كما يجر في الحلة ولا كذا في الحنيفة والانتفاع بها
 ولو ادبره من غير رحمه الله رجل استأجر رجلا لم يقبل له اجر
 صور او ثمنه انما يجر في بيت او ساطع فان اجره ذلك
 واجعل له الاجر قال هشام بن عمار اذا كان المشتري من جهة الامر
 وقد عرف العيون عن محمد رحمه الله ما يدعي على كونه هذا النازل
 وصورة له استأجر رجلا لم يقبل له اجارا او يجر في بيتا بغيره
 والاصح من ربه البيت فلا اجر له وهذا لان الصبي عن مال متصرف
 فيكون راجح الاجر من يملكه واما اذا كان الصبي من قبل الامر
 لا يمكن ان يجره بمقتضى الصبي الذي هو عينه في كل واحد منهما
 بمقتضى نفس العمل لانه معصية وكذا لك ان استأجرنا حنة او مغيبة
 فلا اجر لها لان فعلها معصية وفي رواية اخرى قد انا استأجر
 لم يجر له من ربه او يجره فقلت فليجب له الاجر لانه في الامانة
 على المعصية واما وجهه له الاجر في هذه الاجارة والجر في تحت
 الصبي لان حنة المعصية في متعبيه لان الصبي والمعصية اما في
 العقل والظن ووجه المعصية ليست متعبيه لانهما غير
 للمعصية فليست المعصية بل جعل رعا الاشياء لم استأجر
 الذي مسك اليك له ببعه او كنيسته جاز وليجب له الاجر وذلك
 لان امره استكثرت كتابا الى حنيفة جاز وليجب له الاجر لانه
 يدل عليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجر في الاجارة على من
 الدهر والامور العقل وغيره لانها معصية والاجارة على
 المعصية بالحلة كذا الامر مع الاستأجر يشترط ان في متعبيه
 ذلك فمكون هذه الاجارة واجبه على من هو فيه شره قال
 وان اعطى المستأجر شيئا من الدهر لم يجر له في شام وان كسر
 فلا ضمان عليه لان الاجارة لا يجره بل يجره ردا لان كسرا
 استيجر الخليل فكذا لا يجره لان المال كمتق صاع وان كسر

لا يكون

لا يكون عليه شيء حاله ان لم يواجر قال واذا استأجر الذي من
 السلم ببيعة لم يجر له من ربه وان ذلك لا يجره لان ماله الذي معصية عند
 فطاعة في ربه وانما ذلك اعترافا بكون الاجارة فاعلم ان الاجارة
 على ما عرفت فطاعة او معصية لا يجره وكذلك السلم اذا استأجر من
 السلم بدلا لغيره مستأجر السلم عليه المكتوبة او النافذة فان هذا
 الاجارة لا يجره في قول علي بن ابي حمزة رحمه الله وهذا لانها وقعت على ما
 طاعة فان سلمه الدار لم يجر له فيها طاعة ومن مذهبه ان الاجارة
 على ما عرفت لا يجره وكذا الذي استأجر رجلا من اهل
 الذمة لم يجر له من ربه فان لا يجره لان هذا معصية عندنا وطاعة
 في دينهم واني ذلك لصنفنا في هذه الاجارة قال واذا استأجر
 النخل من اهل الذمة مسلما لم يجر له من ربه فان قالوا لا يجره
 كذا كبريا فانما استأجر مسلما لم يجر له من ربه فان قالوا لا يجره
 قال للشرب جازت الاجارة في قول ابو حنيفة رحمه الله خلافا
 لهما والعجوبة في حنيفة رحمه الله انما اذا لم يجر له من ربه
 اجارة وقعت على امر مباح لانهما وقعت على رجل غير مشرك
 الذي وكذا لك ان الاستأجر الذي من مسلم يجره في بيعه فانه المجر
 جازت الاجارة في قول ابو حنيفة رحمه الله خلافا لهما وبيع الذي
 المجر وشربه المجر مباح له لان طهارة غير مباح في حقه وهذا
 خلاف ما ان الاستأجر من الذي من المسلم بدلا لم يجر له من ربه
 لا يجره لان معصية المعصية وان التفت في حقه فانه في حق
 المسلم يجره معصية المعصية والاستيغاب رعا المعصية لا يجره
 رعا معصية المعصية متى انتفعت من الشرب لانهما
 يعني فاعلم ان نفسه ليس بطاعة فبحرور الاجارة وفيها اذا
 لم يجره على الشرب والوجه له ان المجر كذا يكون للشرب وان
 معصية في حق المسلم يكون للتقليل وانما مباح للفكر فاذا لم
 ينص على الشرب لم يجره ان جعل للتقليل جاز لهذا العقد على
 المعصية وهو تغير ما لو استأجر الذي من المسلم بدلا لم يجره
 لغيره فانه يجوز وان كان له ان يجره منه ويقدر بعهده او كنيسته
 وان الاستأجر الذي حكم العمل له مستأجر او دما نحو وشبهه جميعا
 لان نقل البنية والدم لا طاعة الا في عين الناس واما طاعة الا في عين
 الناس مباح ففكون الاجارة واقعة على امر مباح يتصور وقد
 يكون للأجل فتكون الاجارة واقعة على فعل جازم ولا يجوز
 فاذا أطلق لم يجر له الاجارة على العمل لا طاعة الا في عين الاجارة
 واذا استأجر الذي فعل العمل لغيره استأجر منه بنية ليس
 فيها جاز عتدهم جميعا لان المجر عتدهم كعمل عتدهم وهذا خلاف

ما لو استاجر دمي من ذي يمين ليصل فيه حيث لا يجوز لأن ملائمة طاعة
 عندهم معصية عندنا وأما ذلك كان لم يحز الأجرة وأما في الخبر
 من أن يثبت صفة المعصية بغير بعد ذلك صفة لا يشترط
 والاستصحاب على فعل متابع جازم ولا استاجر مسلما ليرى له خاتمة خبر
 أن يكون عليه الخلاف كما في الخبر وإذا استاجر لبيع له متبعة لم يحز الأجر
 ببيع المتبعة ليعرف دمي من الأجر لأن الأجر لا يثبت لها وإذا لم يحز ببيع
 فتكون الأجرة على فعل ليس في ربح الأجر بحسب صفة بل وفاء
 استاجر الدمي من المسلم دارا ليسكتها فلا بأس بذلك لأن الأجرة وقعت
 على امر متابع لما روي أن شربته فيها الخمر أو شرب فيها الصليب
 أو أدخل فيها الخمر لم يحز الحق المسلم في ذلك حتى لأن المسلم لم يجر
 لها أنما هو المسلم فكان بمنزلة ما لا يجر دارا من فاسق كمن ساء
 وإن كان قد يجر فيها وإن لم يحز فيها بعد أو كمن ساء أو يبيت
 ناوركن من ذلك أن كان في السوء أو قال في سوء الإسلام ربه الله
 وأراد بعد ذلك استاجر الدمي ليسكتها فلا بأس بذلك لأن الأجر
 كمن ساء لا يجوز إلا أن يجر في ما لا يجر قبل هذا أن الدمي إذا استاجر
 من المسلم ببيع يملك فيها لم يحز بعض شيئا قال أما ذكر في
 سواد الخوفة لأن عامة سكانها أهل الذمة والدوافع إما في
 سواد عامة سكانها المسلمون فجميعون عن أحد أخص الكنائس
 كما يسمعون عنها في الأمصار وكثير من المشايخ قالوا لا يمنع
 عن أحداث الكنائس في سوادها أيضا والله أعلم بغير آخر وإذا استاجر
 كتابا بغير إقراره لم يحز شيئا كان أو فعهما أو غير ذلك إذا
 استاجر معصية أو ما لا يجوز لأن الأجرة عندنا على الفقرة والنظر
 والأجرة على العمل والقرارة لا تنفذ لأن القرارة لا يجر إلا ما كان
 طاعة أو معصية أو متابعات كانت القرارة طاعة صفة القرارة
 والأجرة لا يجر كان هذا الأجرة على الطاعة والأجرة على الطاعة لا تنفذ
 وإن كانت معصية كالنباذة والغناوة والأجرة على المعصية
 والأجرة على العاصي لا يجر وإن كان متبعا كخبر أن كذب المعصية
 فلا تنفذ أو الظاهر متابع له بغير أجرة وأما الاستاجر لعلمه ونقله
 الأجر في الأجرة لا تنفذ على ما كان يملكه الاستاجر قبل الأجرة
 من غير أجرة لأنه لا فائدة للرب استاجر في ذلك الأجر لا يجر
 فقال استاجر من يجر هذا الكتاب كخبره وأقبل أو لا يجر
 الأجرة لا يجر في هذا كخبره وإذا استاجر في ما لا يجر
 عليه شيئا لا يجر لأن القرارة التي وقعت الأجرة عليها من كذب
 طاعة أو معصية لا يجوز والأجرة وأما أن الاستاجر على الطاعات
 والعباسي بالعلم وأما أن الغاري والسامع يشتركان في منفعة

القرارة

القرارة لأنه كما ينتفع السامع بالقرارة من حيث العطف والتكليف
 ينتفع بها الغاري فكذا استاجر له لعل هو شريك منه ومنه
 هذا يجوز وعلى ما مر وإن كانت القرارة التي في علمه الأجرة
 ما حاز كخبر أن كتب الأجر وما أشبه ذلك لا يجوز الأجرة
 عليه بل الوجه الثاني والله أعلم بنوع آخر في الاستصحاب كخبر أن
 المسألة لا تعلم الصناعة والقرارة والمجهر والمجاهر وأشياء
 ذلك وإذا دفع لصدقه إلى رجل يقوم عليه استهزاء ساء في يعلم
 الغرض على أن تعلمه المولى كل شهر أشيا مستحق فهو جازم
 أما على خبر أن من قال بأن الأجرة على تعلم القرآن أو الحشر
 لأن التعلم ليس من أعمال الأجر بل هو من فقه التعلم فلا يجر
 الأجرة على ما وقعت عليه أن يقوم ويحفظه ولا يجر في ذلك
 ليرحب المولى ما يحصل له في إيفاء العقد عن الحماكة فإن التصديق
 ربما يأخذ ذلك بغيره ويكونه هذا ما يجرى البيع والعقد
 هو القام وفي ربح الاستاذ ولو باع بغيره كمن يجر عليه تعلم
 الحماكة لم يجر ليعلم يقوم عليه في عمل كذا يجب أن يجوز وإن
 كانت الأجرة في هذا الذي شرط للمولى أن يعطيه ذلك ويقوم
 علامة في تعلم ذلك فهو جازم فإن لم يشترط كل واحد منهما لم
 صاحبه الأجر يعني الاستاذ دفع المولى ودفعه على وجه الأجرة فلما
 دفع الاستاذ ومن التعلم قال الاستاذ في الأجر على رب العبد
 وقال رب العبد لا يجر الأجر على الاستاذ وإن لم يجر ذلك
 العمل الذي يمنع أهل تلك البلدة فإن كان المولى هو الذي
 يعلم الأجر جعلت على الاستاذ أجر مثله للاستاذ وإن كان
 الاستاذ هو الذي يعلم الأجر جعلت على الاستاذ أجر مثله
 للمولى قال الشيخ الإمام إذا علم المولى ببيع ربه الله يعني قوله
 دفعه على وجه الأجرة أن ذلك العمل مما لا يعلم بغيره
 إذا استاجر الرجل شيئا المشتري له الفكر ليس أو استاجر
 دالا لبيع كمن يشتري فإن لم يشتريه لم يجر الأجر
 وقد يجر في السلم مع ما فيها من الخلة كخبر أن من قبل
 وفي واقعات الشافعي رحمه الله إذا قال رجل ببيع هذا
 المتاع ولو دفعه أو قال اشتريه هذا المتاع ولو دفعه
 ففعل ذلك فله أجر مثله لا يجر وزبه الدرهم كان هذا الاستجار
 وقع فاسدا أو كان عاملا بأجرة فاسدة فليكن له أجر الشئ
 وفي الدال وكثيرا يجر أجر الشئ وما نواضعوا أن من
 لم يشترط دينا بغيره أو أن يجره لم عليه وفي العيون
 رجل دفع إلى دال شئ أو قال له بغيره فادفعه

بني ويبيد قال أبو يوسف رحمه الله بأربعة عشر أو خمسة عشر ولا
أخبره وإن بعث في ذلك لانه من الإحدى عشرة بأربعة عشر لما علمته بأكثر
من عشرة ولو بأربعة عشر أو أكثر أو أقل فليأجر المثل عمله
وقال محمد رحمه الله أرى أنه أحرمت عليه وإن لم يبعث في ذلك
لانه عمل حكم أجرة فاسدة والعقود في قول أبي يوسف رحمه الله
لأن الأجر بدون البيع وإن بعث في عمله حكم أجرة فاسدة وفي فتاوى
أبي الليث رحمه الله إذا قال ليدل أعرس فبعتي ونفعا على أنك
إذا بعته فليد من الأجر كذا أو بغيره الدال على أنما هو الأمر
فباستحالة الدال الأجر قال الفقهاء أبو القاسم رحمه الله وأنه سئل عن
دفع ثوب إلى مناد فبصحه بأجر فتاوى وأمر ببيع صاحبه قال له أحر
مثله لأنه عمل بأجرة فاسدة فقال الفقهاء أبو الليث رحمه الله هذا
هذا القياس أما في الاستحسان لا يجب له الأجر لأن بيع العرف
والعوا قد جرت بينهم لا يأخذون الأجر إلا بالبيع وهذا هو الواقع
لأن أبي يوسف رحمه الله في المسئلة القديمة في علمه الفقهي
وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله أيضا رجل يبيع شاة أو برة
فاستأجر مناد ينادي ببيع ذلك وإن بعث له وقتا أو قال ينادي
كذا أبو ما فذلك جائز ولا خلاف في نوازل بين سماعه عن أبي
يوسف رحمه الله رجل مثل شاة قال من دلي عليه فله درهم
فذلك أنما هو فلا شيء له لأن الدلالة والإشارة ليست عمل يستحق
به الأجر ولو قال الإنسان بعينه أن دلفتني عليه فله درهم فإن
دله من غير شيء بعه فله ذلك الجواب لا يستحق به الأجر وإن
مشى معه ودله فله أجر مثله لأن هذا عمل يقابل بالأجر عرفا
وعادة إلا أنه غير معتد بفسد العقد ووجب له أجر المثل
وفي فتاوى أبي يوسف فتد استأجر رجلا ليعيد له أو يحفظ
له فإن وقت ذلك وقتنا جاز أن يؤخذ من غير الترتيب فالأجرة
فاسدة وما صدق واحتطت فهو للبشرى وإن كان الحطب الذي
عينه ملحق الاستأجر فالأجرة جائزة وفي السبد الكثير إن الأجر
يستمر على الاحتفاظ والاختصاص جاز في القدر الذي
عن محمد رحمه الله فمن قال لعبد أقتل هذا العبد والأسد
ولك درهم وما صدق وليس للبشرى أجر فله أجر مثله لا يجرز
به درهم لأنه يحتاج في العبد إلى العيلة فيصير العمل محمولا
باعتبار فوجب أجر المثل قال وكذا في السبد المستأجر لأن العمل
سليم التلذذ وعمل الأجير بعه الاستأجر وفي فتاوى أبي الليث
رحمه الله استأجر الرجل رجلا ليعيد له أو ينادي ببيع شاة
كل درهم يلد أو ليعيد خطبه جازن الأجرة وإن لم ينادي ببيع شاة

في جنس هذه المسائل إن العمل إذا كان معلوما فلو أراد المستأجر
أن يشترط في ذلك العمل في المال عليه الشرع فيه ويقدر
عليه فانه يجوز الأجرة من غير ذكر العمل وكذلك لو ذكر العمل
إلا أنه لم يبين مقدار العمل وهو غير شرعي في المال
يجوز أيضا بيان الأول ما ذكرنا من مسئلة العمل وبما أجاز
وكسر المحط وكذلك لو استأجر رجلا ليعيد له عشر بيت
من أمم الجند يذره بجوزان لم يذره إلا لعل لأن العمل معلوم
بيان الثاني أنه استأجره ليعيد له اليوم إلى الليل جاز وإن لم يبين
مقدار العمل كان العمل صار معلوما لذكر العمل ولو استأجر
رجلا ليعيد له لرسه أو قال بالثلاثة ما سئل درهم جرمي
بأكثر لا يجوز ولو قال ما سئل درهم أسد بوزان ما كان
يجوز لأن في الجواز وحده ولو أراد الأجير أن يشترط في العمل
في المال أن ينادي به الدرهم لا يبره وحده وإنما يبره بالبيع
فلا يجوز أن ينادي به العمل ولا يبيع في الأصل استأجره ليعيد
لها ليطا بأجرة المحض وسبي كذا أجرة من هذا الأجر
وكذا أخذ من المحض وكسر المحط والكسر كانت الأجرة
فاسدة قياسا محضه استأجره ليعيد له أو بغيره ما كان الأجر
والعروض محمول وهذه المسئلة لو فقهها في النازعة وجه
الاستحسان مقدار العمل والعرض معلوم عرفا لأن بعول
سان الأجر عند استئجار الأجر المحض كذا عرف أهل هذه
الصيغة في الأجر والبيع والمكسب وله ما أجاز أن كان يدين أهل
ذلك البلد وأحد أو كان له مائة من الأجر طالب علم على
ملين وأحد جازت الأجرة استأجره ليعيد له أو بغيره ما كان
واحد استأجره ليعيد له أو بغيره ما كان ملينهم أن كان
مختلفة ولم يطلب استأجره ليعيد له أو بغيره ما كان ملينهم
لأن في هذه المسئلة لا يصير معلوما لا شرط ولا عرفا وجها له المسئلة
لوجب فساد الأجرة لأن العمل مما يتفاوتت بينا وقت الملين مستأجر
وكسر أوزان الاستأجر ليعيد له ليعيد له أو بغيره ما كان
الكلوك والعرض جاز لأن العمل لا يصير معلوما وإذا استأجر
لغيره هذه المسألة تنسب دواستعفت أو دواستعفت
والأجر وبين لموله وصرفه وغير ذلك ويقال بالثلاثة
مسكروا لأن كذا يجوز فله أن ينادي ببيع شاة أو بغيره
الله والبيع أو بغيره ما كان الأجر المستأجر ليعيد له الناس
ومسألة الاستحسان رتبنا كذا الأجر والمحض كذا في تقدم ذكرها

شهن بهذا القول ولو استأجر له لغيره لم يبرأ في داره وسمي
 معهما وسعتا حتى جازت الأجرة فلما جازت بعضهما كوجها آخر
 عملا واشد موته وإن كان يقدّر على جازة بالآلة التي تسمى بها الأماز
 بليقة زائدة مشقة وتعب فانه يحس على العمل لا بد من
 تعذر الأجرة جازة هذا الوضع بالآلة التي تسمى بها الأماز
 أخرى هل يصدق الآخر بقدر ما عمل لا بد من وجه الله
 هذه المسئلة في الكتاب وحكي بنفس الأماز محمد بن أرواح
 وجه الله يصدق إذا كان يعمل في ملكه المستأجر يملك ما إذا كان
 في غير ملكه وقاس بهذا المسئلة على ما إذا استأجر حيا لم يخط
 له ثوبا في بيت المستأجر في بعض قسري التوب أو جوارته
 لغيره لم يبرأ في دار المستأجر في بعض قسري التوب أو جوارته
 الآخر يبرأ وإن كان يعمل ذلك في غير ملكه فلا أجر له
 صحتا وعلى قاس ما ذكره القدر وسمى أن الجاهل إذا خال في بيت
 في بيت المستأجر بعض التوب بعض التوب أن لا أجر له لأنه لا
 يتفق به مكان هناك وهذا لا يجب الأجر لأنه لا يتفق به
 وإن شئنا عليه أن خال داره في بيت أو سلة بدره فكل دار
 في حلال بدره وبين وكل داره في المائتة وبنيت ملعة أو ملعة
 البيرة عشرة مثاقيرها بل أن الأجر معلوم حال وجوبه لأن
 الأجر ما يجب بعد العمل وبما العمل يقسم جميع الأجر معلوما
 لا بأجر ما في غير في السهولة وبما يقدّر على العمل ولو استأجر
 لغيره لم يبرأ في داره فظهر في البيرة ما قبل أن يملك البيرة
 الذي يبرأ عليه فإن أمكنه الجهر في المائتة التي تسمى بها الأماز
 أجر على الجهر وإن احتج بالآلة الأخرى لا يحس عليه على نحو
 ما ذكرنا في المسئلة المتقدمه وقد ذكرنا استأجر لغيره لغيره
 مدونه في الجهر بعض استعمله جازة أصرفان أمكنه جهر
 الأصرف بالآلة التي تسمى بها الأماز أجر على الجهر وما لا فلا وإن
 وإن استأجر لغيره لم يبرأ في داره فظهر في البيرة ما قبل أن يملك البيرة
 على الجهر وهو صحتا يصدق معلوم فظهر في خمسة عشر
 ربع المسمى كذا وفي ربع العمل كذا في عشرة في عشرة ما به
 وخمسة في خمسة عشر وعشرون وإذا استأجر الرجل رجلا به
 لغيره لم يبرأ في داره أو دون فيه الإنسان فيل أن ياتي
 المستأجر بخارته فظهر على التفتيش الذي ذكرنا في جهر البيرة
 قبل هذا إذا كان ذلك في ملك المستأجر فلم لا أجر وإن كان في
 غير ملكه فلا أجر له ولو استأجره لغيره لم يبرأ في داره
 المتأجر جازا استأجرنا ونصير في المكان الذي يدق فيه أهلك تارك

بها
 الجاهل

الجاهل مؤثما قال مثا بخار وجهه الله هذا الجواب ما علم عرف أهل
 الكوفة فإن لكل حيلة مقبولة بدقن مؤثما ومثا ما في زماننا
 يتغلل العيون من حيلة إلى مثا حيلة أخرى ولا بد من تشبه المكان
 حق لو كان مؤثما كان أهل كل حيلة مقبولة خاصة لا يتغلل مؤثما
 إلى حيلة أخرى أو كان مؤثما لم مقبولة خاصة لا يتغلل مؤثما
 غير تشبه المكان فإذ لعين المستأجر لا حيلة خاصة لا يتغلل مؤثما
 القسرة في مكان آخر فالمستأجر بالخيار أن يشار من يملكه أو يعطيه
 الأجر وإن شئنا ودون ذلك عليه ولا أجر له لأن الأجر مؤثما من
 وجه من حيث أنه امر بغير القسرة ومما لا بد من وجه من حيث
 أنه لا يخفى في المكان الذي امر بغير القسرة وإن شأنا ما لا حيلة
 الوفاق وجعله عاملا بغير عقد وأعطاه الأجر وإن شأنا ما لا حيلة
 الحلال وجعله عاملا بغير عقد ولم يعطه الأجر ولمد إلى القسرة
 له لعل القسرة وعرضه وعرضه جازا لا يستأجر واستأجرنا بوجه
 بأوسط ما يعلم الناس والله أعلم نوع آخر من هذا العمل في
 التفرقات قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز أن يستأجر من
 عتار ما به دراهم أو من أرض ما به دين أو حزنين (إذا كان من
 أكثر من ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم يجوز
 لأن من أصل إلى حنيفة أن يبيع الدراهم من الأصل لا يجوز
 وعندنا يجوز لأنه عتار عن القسرة وأجرة المشاء جازة
 عندنا ولا يجوز استأجر العتار والسير والسير كالمسكن
 منقاع عنه أو أرواحه لأن القسرة عتار ما به دراهم أو حزنين
 لا يستأجر بغير الأجرة ولذلك إذا كان له رجل شرب في شهر
 فاستأجره ليسقي منه عتار أو أرواحه لا يجوز لما خالفنا والحيلة في
 ذلك أن أرواحه مؤثما معلوم ما به حزنين العتار والسير
 ليكون عتار كذا يشبهه ويسمى له سقي المراكب من البيرة والسير
 فيجوز له تشبه الأجرة رحله قال وهذا إذا كان الرجل
 يمشي بغيره الماعن بشرها ما إذا لم يكن كذلك فلا
 حاجة إلى الإذن إذا لم يضر المراكب بغيره البيرة أو السير
 ولا يجوز أجرة الأجر ولا لغيره ولا لغيره وأما البيرة
 فلا حيلة الأجرة لا يبرأ إلا ما كان ما شأله من قبل لأن
 المشروط في هذا الأصل أن البيرة فالمستأجر كان يملكها وأما
 البيرة من غير أجرة ولا لعنه الأجرة عتار على استحقاق
 العين فإما لغير البيرة فلا يبرأ البيرة في الأعام ولا في
 القسرة والمأذون عتار عتار ولا يجوز أجرة المراكب أجرة
 الأرامن فإن أجرة الأرامن جازة والمأذون أجرة الأرامن

د

والمال في الجور لا ينافي ووردت على العبد والجارية في جوارها ان يستاجر
 موصفاً من الارض فنصرف فيه فسيما في اوله وله حظيرة لغنمه
 فتشبع الاجارة وينبغي فحسب المراسي له الانتفاع بالمرعى قال محمد
 رحمه الله في كتاب النكاح اذا استأجر الرجل مكرماً له وانه بعد
 او اسة او ثوب او راع مسراه سنة فالاجارة باعنه ولا ضمان عليه
 فيما راعه فان كان الذي استأجره الميراث فنصف العبد واعنفه وابعده
 فنتعه وعنفه ما يراه اعنف وفيه ما يملكه بغيره فاسد فان قيل
 ينبغي ان يملك العبد لان الاجارة ووردت على العبد والاجارة لا تعقد
 على العبد أصلاً لا جارية ولا فاسد الا ترى ان من استأجر محملاً
 لم يترتب له بعد وفرض الواجب العبد لا يملك لان الاجارة ووردت
 على العبد لم تعقد أصلاً كما يوافق ووردت على العبد من كل وجه
 الاجارة كما ووردت على العبد ووردت على النفعه فان الدواب تبين
 في الميراث حالة الميراث واستأجر الارض للميت فبها الميراث فبها ما تبين
 لا ووردت على النفعه وما يختص بالنفعه تكون اجارة وما يختص بالاجارة
 تكون بيعاً فاسداً وقد شرط هذا البيع الفاسد في الاجارة فكانت
 الاجارة فاسدة بخلاف مسلة المحمل لان ثمة الاجارة ووردت
 على العبد من كل وجه ولم يرد على النفعه بوجه ما لم يعقد أصلاً
 فان قيل اذا ووردت الاجارة على النفعه والعبد كان ينبغي ان
 يحجز النفعه والمنفعة ويضرب العبد بها بالمنفعة كالمواش
 وراعى ليعتد له حصة الميراث في ذلك الواسطه في الرجوع ولده
 قلنا الحجز غير صحيح لان الكفاية لا يفسد ربه بها فالاجارة ووردت
 على الكفاية فانعتد الحجز بها فاما ما كسبه في الدواب في هذه الارض
 يتصرف ربه بها فالاجارة ووردت على الكفاية فانعتد الحجز بها
 فاما كسبه في الدواب في هذه الارض يتصرف ربه بها فانعتد الحجز بها
 استأجره لنفسه في الدواب فيها ولم يخرجه كذا كان جائزاً فلم
 تصير ركنه في الدواب فيها من غير ركنه في الدواب فلا يفسد
 لا يفسد وان اخذ الرجل مشيرة على شاة في الغنم ليعتد
 منها السقاوية وبأخذ منهم الاخر فله اصل وحصة امان ان تبين
 هذه المشيرة على ملكه او يبري على ملكه فانه ان تبين
 ملكه لنفسه ان اخذها منهم لا يستأجر لم يخرجه وان اخذها منهم
 الاجارة وقعت على استهلاك النفعه فكيف يفسد وان اخذها
 لم يخرجه منها السقاوية ووضعون فيها الغنم ولو ففوت
 منها الدواب جاز لا يخرجه من النفعه معلومه ببدل معلوم
 واذا ان تبين المشيرة على ملكه العامة فمهرها من السقاوية
 لا يجوز سواها ان اخذ منهم للاسقاط او اخذ منهم لم يخرجه

ويصير

ويصير القرب لا يجوز في الاحوال كلها اما اذا اخذ للاستئجار
 اخيراً لا يملكه لان هذا المكان تبين المشيرة عليه لم يخرجه ملكه لا تبين
 العامة الساقين ولا ينفذ ارباب العامة في بعض مملوكات الاجارة
 واذا لم يملكه ما خصه فله اخذ موصفاً لا يملك للاستئجار هذا هو
 واما اذا اخذ منهم لوفيق القرب وبما استأجره فله ان يخرجه الاجارة
 حتى لا يستوجب عليهم الاخر لان هذا المكان تبين ملكه العامة
 وبما حق الانتفاع به فكل من استأجره فاما استأجره موضعاً له حق
 فيه من غير اجارة فيكون بمنزلة ماله اخذ ملك انسان من صاحب
 الملك وذلك لا يجوز في هذا فان قيل للاخر حق الانتفاع
 بعد الكون وفي الاجارة نوع انتفاع فله الاخذ الانتفاع به
 بشرط ان لا يفسد بالعين ومن استأجره الاخر فله اخذ انتفاع
 وليس له مثل هذا الانتفاع واذا استأجر الدار او دنانير او
 حنطة او شعير او ما شئت من الحبوب والزيوت والكماليات
 ليعمل بها كل شهر يد ربح لا يجوز لان الاجارة حوزة بخلاف
 النفعه فله حوزة في كل من استأجرها الا ان استأجره ليعمل
 الحلات والمزونات لا يمكن استئجارها الا باستئجارها ليعمل
 هذه الاجارة يعقد على استهلاك العبد والاجارة لا تعقد على
 استهلاك العبد ولو استأجر الدار او الدنانير بشهر البز
 بها او استأجر الحنطة او الشعير لم يفسد بها ملكه له في حق الامل
 انه يجوز وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله عز وجل انه لا يجوز وبعض
 مشايخنا قالوا ما ذكر في الاصل يجوز على ما اذا استأجرها ليعمل
 بها فكلها لا يفسد وبعضهم قال لو في المسئلة رويان رحمه الله
 ان هذه منفعة مملوكة وجه عدم الجواز ان هذه منفعة ليست
 بمقتضى ومن هذه الاصل فلا يقع الاجارة عليها ولو استأجر الدار
 او الحنطة او ما شئت لم تبين لماذا استأجره فله اخذ انتفاع
 قال شيخ الاسلام المعروف بحجوه رحمه الله وكانا لو جاز على الانتفاع وزنا
 لا يجوز والله مال الكرخي رحمه الله وكانا لو جاز على الانتفاع وزنا
 لا يجوز والعقد على قول الكرخي رحمه الله على ما مر وقد اني القسم
 الصغار رحمه الله اذا استأجر منه حيز ميزان كل يوم او كل شهر
 يد ربه هل يجب الاجارة ان كان ذلك حيزاً ولو لم يدر
 قيمة الاجارة لا يجوز هذه الاجارة وذكروا في الامية النسخ
 بوجه انه في باب الاجارة الفاسدة في بطلان مسلة لو استأجر حوزة
 لم يخرجه من مال الدار جاز لا يخرجه من النفعه معلوم ببدل معلوم
 واذا استأجر الرجل محلاً وعمل على ان يكون ما اشترى للاستأجر لا يجوز
 لان هذه اجارة شققت على استئجار القئين ومحل الاجارة والنفعه

دون العين على نفسه فلا يمكن القول بحقيقة الإجارة ولا يمكن أن يجعل
 بها زائناً السبع لأن الإجارة لا يقصر شئاً من ذلك الوقت فقد قيلت يمكن
 أن يجعل كتابه عن السبع وإذا أطلق الإجارة على الخصال الملقاة ولم
 يشترط سبيلاً يذكّر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الأصل قال شيخنا
 سلام رحمه الله ولعل أن يقول يجوز ونصرف الإجارة إلى النفقة
 بحصة يتحقق مع الاستحجار مع العين ليست ألتفات على الغضا
 أو من الدابة بها الإجارة على مثل هذه المنفعة ما يبره وقد ذكرناه
 مسئلة استئجار الخيل ليست ألتفات عليها وما فيها من الاختلاف
 مع احتسابها في نقد م ولو استأجر سرجاً لثقت عليه شهر إذا
 في كتاب الفسخ وفي بعض روايات كتاب الأجرات يجوز على ما
 إذا كان العلو مستقلاً كمن يجر إبلان ورواه في الجارية أنه إذا كان
 بهذه العينة فهو موضع السكنى خاصة في الاستئجار للبيعة
 عليه وما ذكر في بعض المواضع يجوز على ما إذا لم يكن مستقلاً
 حجة إلا أنه إذا لم يكن بهذه العينة فهو ليس بموضع السكنى
 خاصة ولا يجوز الاستئجار للبيعة عليه ومن المشايخ من قال
 في المسئلة روايات ومن المشايخ من رتب ما ذكر في بعض
 التواضع وقال يجوز استئجار السطح للبيعة عليه كل حال وإطلاق
 ألفاظ كتاب الفسخ وبعض روايات كتاب الأجرات يدل عليه ووجه
 ذلك أن السطح يمكن السكنى فيه نصبت حصة أو ما أشبهه
 بجدار الإجارة عليه وإذا استأجر الناس رجلاً ليقوم عليه في جلي
 الغضا شهر إجاره مسمى فهو جارية لأنه استأجره مدة معلومة
 بأجر معلوم كعمل مباح وهو فنامه في مجلسه فنصحه كالأجر
 شهر الجارية ويدخل في ذلك المجرور والغضا أن يكون مجرد القيام
 في مجلسه فنصحه كالأجر استأجره لا يقدر الفاضل والإجارة لا تنفك عما
 فائدة عليه الإجارة وأما بقدره القيام في مجلسه إذا قام بعض
 ما تعرفت الفاضل من هذه الأسباب فصار القيام بأقامة هذه
 مستحقاً للفاضل من سبعة من جارات ما وقعت عليه الإجارة
 وهو القيام في مجلسه لأن يكون معقوداً عليه حتى لا يجوز
 الإجارة عليه ولو استأجره الفاضل لأقامة الجدة في خاصه أو
 ستنفق القضا من خاصة أن لم يذكر لذكر مدة كذا كذا
 رجة الله هذا الفصل في الكتاب وهو ذكر شيخ الإسلام أبو الحسن
 المكي رحمه الله في كتابه أنه يجوز والله مال الشيخ الإمام الأجل
 شمس الدين السرخسي رحمه الله والشيخ الإمام الزاهد أحمد
 الحلو أوبى رحمه الله في شرح كتاب أبي جابر أنه لا يجوز وأما
 اختلافوا اختلافهم في علة عدم الجواز أن الم يكن ذلك مدة

والله

والكفر ومن تابعه قالوا لم يذكر مدة إنما يجوز لأن العقود عليه العال
 وأنه مجهول لا يدري كم يوجد ومع الماله فيه خسر لا يدري الوجود
 أو لا يوجد وهذا المعنى لا ينافي أن ذكر ذلك مدة لأن غرض كراهية
 العقود عليه نسائم النفس لا العقل والشيخ الإمام الأجل في الأمان
 قال إذا لم يذكر مدة لمدة أو لا مدة أو لا مدة أو لا مدة أو لا مدة
 والاستئجار على الفاضل لا يجوز أن يكون ذلك مدة كالأجر
 سنة ليعلم ولده الثمن وأما الاستئجار القضا من لا يبره لا يصير الأجر
 كالمستوفى لنفسه من وجه فلا يتحقق بأزايه أجراً وسبقه هذا
 المعنى بعد هذا أن ما استأجر هذا العن موجود فيها كالأجر مدة
 ولعدم الجواز في ستنفق القضا معان كثيرة يأتي بعد هذا
 ما الله تعالى وكل ذلك لا يوجب الفصل لذكر المدة وعدم ذكرها
 وإذا قصر لرجل على رجل بالقبض بالقبض فاستأجر القضا
 له رجلاً ليس في ذلك لا يجوز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله يجوز دون النفس يجوز
 بالأجر محرم ذلك استأجره لعل مقدم وهو جارية النفس يجوز
 قياساً على ما لو استأجره لغيره كذا في كتابه أو استأجره ستنفق الله
 القضا من فيها دون النفس ولا في حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 معان أجروا أن القضا من ما لا يجره فيه التملك فإنه لو وهب
 من غير القابل أو أراح لم يجر ومن انعقدت الإجارة على العبد
 فوجب البذل له أو المسمى أو غير المثال بثلث التملك من حيث
 العن لأن ما يعدل الأجر كالتماثل لنفسه من حيث أنه باحد ولم
 لذلك أجراً قصيراً من وجه المستوفى لنفسه ليس له نوع ملك
 والعبد لا يقبل ذلك فله تملك البذل حتى يكون معاً في العبد
 من كل وجه فلا يثبت معنى التملك وهذا معنى القول في الكتاب
 أن التملك ليس بعل فلا يجوز أحق الأجر عليه ما لا يشك أنه
 عمل في نفسه ومن سلك هذه الطريقة سلك الإجارة على ذلك
 الشاء فإنه متى استحق به أجراً أكثر ما في الباب أنه يصير كذا
 لنفسه من وجه ولكن الذي لنفسه من وجه من حيث
 جاز أن ذلك الشاء مستحق كذا الجوز من وجهه أن استأجر
 للناظر لأن القضا من فيها دون النفس لا يجره المال حتى جاز
 للموحي استئجاره وجاز القضا بالكل عند أبي حنيفة
 رحمه الله واعتبر فيه النفس والى والله في ما لا من كل
 وجه جاز التملك من كل وجه فإن كان له حكم المال من وجه
 جاز التملك من وجه بخلاف القضا في النفس لأنه ليس له
 حكم المال بوجه ما فلا يمكن له حكم المال لا يكون للتملك

ع

لان لغوام العبد المستاجر وحلف الدابة المستاجرة على الاجر على ما ياتي
 بانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ومثل
 هذا الشرط يوجب فساد الاجارة وفي المنتفاه استاجر سيفا شهرا لثقله
 له او استاجر في سائر شهر البري على كذا وكذا استاجر وتدا البند
 به ذكر هذه المسئلة في المنتفاه بهذه العبار انه يجوز ان يجرى
 موضع الاجارة استاجر وتدا للعقب به بعين امتهنم لا يجوز هذه
 الاجارة واد استاجر في ما جاز ان او يغسلون منها فان كان
 في موضع لا يجوز من يغسله غير هذا فلا اجرة وان كان يغسله ناس
 اخر غيرهم فلم الاجرة في الوجه الاول اقاموا صاوم منعينون
 له ولا خير لك الرجوع الثاني اذا استاجر من يغسله كلها الشفعة
 للمصنف جاز وقت ذخره من العيون اذ استاجر ارضا لم يمس فيها
 فالاجارة فاسدة لانها وقعت على الغير وللمن كلف للثبات فعليه
 قيمة التراب ان كان له قيمة واخر مثلا الارض وان لم يكن للثبات
 قيمة في ذلك لم اضره في ربح التراب منفعته لا ربح ولا
 شئ عليه والله اعلم برب اخر في بيان ما يجب على المستاجر وما يجب
 على الاجر بفعلة المستاجر على الاجر سواء كانت الاجارة عين او منفعة
 حتى ان من استلج دابة الى بعلد يسكن بقت شقرا او حرمه
 عبد شهرا او استاجر عبد السكك بقت شهرا كان على الدابة
 ومنفعة العبد على الاجر وهذا الحكم اذا كان الاجرة عين او منفعة
 دما اذا كانت الاجرة منفعة لان الاجرة اذا كانت عين او منفعة
 المنفعة على مع ان المستاجر في شئ من المستاجر لا يملك
 لنفسه ولا لغيره من حيث انه ليس في المنفعة وللآخر من
 حصة انه يحصل له الاجر لان ما يحصل للاجر غير ما يحصل
 للمستاجر لان ما حصل للاجر عين او منفعة المستاجر منفعة
 والعين خير من المنفعة لان العين يبقى زمانين والمنفعة
 لا تبقى زمانين والباقي خبر من الثمان فيمنعهم حاشية الاجر على
 حاشية المستاجر وجعل المستاجر في الثمن عاملا للاجر من كل
 وجه وصار المستاجر في الثمن عاملا من كل وجه وصار المستاجر
 سمز له الدوم قليلا كانت المنفعة على الاجر ولم ينفق في الاجر
 لان الاجر منفعة فلا يجوز له ان احد الثمانين على الاجر في ثمن
 المستاجر فلا حرم لغيره على ما كان على مالكه والمنفعة في الأصل
 كما نفع المالك واد ان يملك الدابة لا يجوز له ان يملك في هذا
 الثمنين سعي المنفعة على المالك كما كان في الأصل وصار
 لغيره المستاجر في هذه الصورة لغير ثمنه المهرين قال
 نفقة المهرين نجس على الراهن وان كانت منفعة قبض المهرين

مستكره

مستكره بمن المهرين وبين المهرين فان الرهن بعينه المهرين
 موقفا بينه والمهرين بعينه بملك الى استيفاء الدين فان قبض المهرين
 بغير الرهن فحمله ذلك على قضا الدين ولا ربحان لاحد المتعاقدين على الاجر
 فبقي ما كان عليه ما كان كذا ههنا ونظير الدار واصلاح مباديها وما يجب
 من ثيابها على ربه الدار ومن المستاجر ان اصلاح المثل على المالك
 ولا يجبر على ذلك ولكن المستاجر ان يخرج اذا اراد ان يغسله
 في المعقوف عليه وكسب على المالك في الغيب والمستاجر ان لا يجرى
 بدلا وان كان استاجر حرمه وهي كذا في رايها ولا خيار له كونه عتق
 مع العلم بالغيب فليزيمه قال واصلاح يد الماوية الدابة والتمسح
 على ربه الدار وان كان استلج من فعل المستاجر فلا يجبر على ذلك
 لما بينا ولو انقصت الاجارة وفي الدار ما تراه من كسبه فعليه
 ان يترفع لانه اجتمع بفعله فسادا وعين له متاع وضعه قال وان
 كان استلج خلاها وجازها من فعله في القياس ان يلمزمه ثقله لانه حدث
 بفعله كما يباد والقراب وانما استحسنه اجماعا كان معيبا في الارض
 في الانتفاع به لا يحصل الا من هذا الوجه وان كان الماوية من حيث
 الاجر وباعلي من حيث النجاس فله الوجه وان كان الماوية من حيث
 الوجه يحصل كان مستحبا بالعقب فله كسبه عليه قال وان اصل
 المستاجر شيئا من ذلك لم يغسل له ما اتفق لأفعل بغير امر المالك
 فكان منتهى ما استاجر واد ارفها بغير ما كان له ان يستقي من مالك
 البين للوضع وغيره بغيره في منسوب الدار له خطا في ما البند
 قبل الاجارة على ما علم في بعد الاجارة اولى فان وقعت في النهر فارب
 او نزلت بها انه فليس على واحد اصلاحه والله اعلم الفصل الثاني عشر
 فيما يكون مسكلا للاجير مع الغرض منه قال محمد رحمه الله في الجماع
 الصغير عن الرجل يحنقه ربه المستكره رجل استاجر رجلا لم يجر له خيرا
 فلما خرج الخبز من التتو راخترق من غير فعله فلا ضمان عليه
 وله الاجر وهكذا اذا كان الخبز يخرق في بقت المستاجر وهذا لا يمتنع
 لما اخرج الخبز من التتو فقد اتم العمل لانه عمل جعل الدقيق
 خيرا وصار اخرجه من التتو وصار مستغفرا به الانتفاع الخبز قيم
 عمله وصار مسكلا للقيام بد المستاجر على الخبز لان الخبز في ماله
 والبنت في يده فليقتل به على الخبز ضرورة ثبوت يده على
 البنت واد صار مسكلا وجب الاجر فاذا اهلك بعد ذلك فقد هلك
 بعدما صار مسكلا الى المستاجر فله كفايا واما الاجر فلا ضمان عليه
 اما عند ابي حنيفة كرجل استأجره لم يجر له من عمله وامر له في ليلته لانه
 هلك بعد التمسك وذكر الغد وري رحمه الله في شجرة في هذه المسئلة
 ادعاه الشئان على فو لهما لا لنا لعين المصنوع على الاجر مستكره

عليه وان لم يجدوا وجهه ولكن لم يدع الكتاب اليه بل رد الكتاب
فعل في قول اي حنيقه رحمه الله لا اخرج له في الذهاب وهو قول اي يوسف
رحمه الله واجهوا على انه اذا استأجر ليهب بقلعه له الي البصرة الى فلان
فذهب ولم يجد فلان او وجده ولكن لم يدع اليه بل ردوه وان لم يجد
له واجهوا انه اذا استأجره ليبلغ رسالة الى فلان بالبصرة قد ذهب
الي البصرة فله ان يرسل اليه او وجده الا انه لم يبلغه الرسالة ورجع
فله الاخر واجهوا على انه لو ذهب الى فلان بالبصرة ولم يذهب به بالكتاب
ان لا اخرج له وفيما اذا اشترط عليه ان يخرجه اذا كان في فلان واني لم
بالجواب فلما لا اخرج له الا انه في جميع العقب وعليه ولو كان المكتوب
اليه غائبا قد وقع الى غير يده فعه اليه او وقع المكتوب اليه فلم يدر ورجع
هذا الرجل فله ان يذهب الى استأجره ليعمل الكتاب اليه ولو لم يجد
بالجواب وقد وجد الاتصال بعد الاتصال وان لم يوجد اليه بالجواب
فموجب احرار الاتصال ولو من في الكتاب ذكر في فتاوى اهل سمرقند
ان فله احرار الذهاب في قولهم ولا يفتي به لانه اقبل عليه حيث
مرقه وان رد الكتاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يفتي به من الاخر قال
محمد رحمه الله له احرار الذهاب وقول اي يوسف رحمه الله مضطرب
يقول رد الكتاب حصل باذن المستأجر دلالة فلا يفتي الا احرار
في الادب له بل ذلك فيما بان قال ابن ابي عمير فلان فان الى بالكتاب
واضافنا لانه ربما يكون سري لا يرضى بالرسول بان يطلع عليه غير
الرسول اليه ومن ترك الكتاب بمعه ربما يفتيه غيره فطلع عليه
في هذا الاعتبار لا يكون ما سري بترك الكتاب مني بخلافه وانما
وربما لا يكون سري فقلون لو كان بالكتاب هذا اذا اخرجته حتى يرسل
اليه ان كان غائبا واني ورسوله ان كان مسنونا او ان يفتي صاحب
الكتاب على الترتيب فله ولا على الرد باننا دخل خلا الامر من تحت
الاذن كما في المسئلة فان الرسول قد يكون ما سري او يترك اليه
التبليغ الي غير الرسول اليه بان يكون سري لا يرضى ان يطلع اليه
غير الرسول والرسول اليه وربما لا يكون سري فقلون ما سري
بالتبليغ الي غير الرسول اليه ان لم يخرجه حتى يبلغه حتى يخرجه
مقصود الرسول قد دخل خلا الامر من تحت الاذن فله هذا
فاذا كان كذلك مع قولنا ان رد الكتاب حصل باذن المستأجر دلالة
وقد الخلا فله ما لو كان المستأجر له حمل ومونة فله ان يرسل اليه
ورود ثانيا لانه غير ما سري به من الرد من جهة الى ان لا يرسل اليه
دلالة لانه لا يرضى وفتي عليه مني ترك الرسول على يدي غير وحي
يوصل اليه فلم يفتي الاذن بالرد ولا يفتي بالكتابة دلالة من
جهة النبي من الرد حتى لا يفتي ما يخصه من المونة بخلاف

الكتاب

الكتاب لانه ربما يكون فيه سر لا يرضى بان يطلع عليه غيره
فاذا لم يرضه بالترك هناك ثلث الاذن بالرد اليه باننا قد اقبل
محمد رحمه الله وهذا واضح وانما ابو حنيفة رحمه الله ذهب الي ان الرد
حصل بغير اذن مالك ايضا ولا يفتي الاخر قيا على ان اذا سري بالرد
هناك اذن الرد وانما قلنا انه حصل بغير اذن ايضا لانه لا يرضى
بالاقتضال اليه لا بالرد لا يفتي الاذن لان الاذن بالرد لو لم يفتي
لولا انه انما يفتي لانه ان يكون في الكتاب سر لا يرضى ان يطلع
عليه غيره ولا يجوز ان يترك الاذن بالرد دلالة من جهة الى ان
لان الحال لا يخلو اما ان يكون الكتاب محتويا او غير محتوم فان
كان محتويا لم يخرجه ولا يفتي بتركه ولا يطلع على ما فيه غير الرسول
اليه وان كان غير محتوم لا يكون فيه سرا وانما من بين السر
ولا يفتي الاذن بالترك هناك ولا يفتي الاذن بالرد دلالة بحد
السبب ولا ياذن له بالاذن بغير اذن الرد ما خلا بغير اذنه وليس
كالرسول وذلك لان الرجوع في التبليغ الي غير الرسول اليه
حصل بان الرسول دلالة وذلك لانه ربما يكون الرد لا يرضى
الرسول ان يطلع عليه احد ولا يترك التبليغ الي غير الرسول اليه بغير
ما دونها والرجوع من غير تبليغ الي غير الرسول اليه دلالة فاما التبليغ
في باب الكتاب فله الامكان بان يترك الكتاب بمعه فله من
غير افشاء ما فيه من السريات كان محتوم او غير محتوم ولا يترك
فيه سر فلا يفتي الاذن بالرد دلالة فله ان الرد بغير اذن مالك
فلا يستوجب الاخر كما لو كان الحمل شاة حمل ومونة قال سيب
الامية رحمه الله في شرح اجازات الاحمل ويبلغ ان لا يترك التبليغ
على من ذهب الي حنيقه رحمه الله بشر الاخر ليعتق الاخر على الرسول
اليه لان الاخر غائب عن العاقل والعائد هو الرسول اليه لا الرسول
اليه وكذا في ربيع الاسلام على البزدوي رحمه الله هذا مسألة في تبليغه
وذكره قول اي يوسف مع محمد رحمه الله وفي رد ههنا من محمد
رحمه الله رجل تتركه ربي سفينه على ان يذهب بها الى موضع كذا الحمل
لوكذا اليه به فذهب صاحب السفينة الى ذلك الموضع فمات
ذلك الشيء تتركه قال بلزمة كذا السفينة فابعد فان قال
منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فذهب بها فمات
الطعام فرجع بالسفينة فلا يفتي له من الحمل وروي ابراهيم عن محمد
رحمه الله في الدابة مثل هذا وصورته رجل استأجر دابة من
غير اذنه فذهب من موضع كذا الى موضع كذا بالسفينة فمات
الامر عليه في الذهاب والعرش وان في المسئلة الاولى في العند اعقد
على شيئين على الذهاب الي ذلك الموضع والحمل منه الي هاهنا

وقد ذهب الي ذلك الموضع فقد استوفى بعض المعتمد وعليه فذهب
 الاجر بخصمه وفي المسئلة الثانية العقد انعقد على شيء واحد وهو العمل
 من ذلك الموضع الي هاهنا ولم ينعقد على الذهاب الي ذلك الموضع
 لان الذهاب ضروري من كونه لم يوجد جازا للقيام من ذلك الموضع فلم
 يوجد استيعاب العفو وعليه اصل قولنا ان العيب من الاجر وعليه ما ذهب
 المسلمون فسمنا مسئلة صارت واقعة الفتن صورتها رجل اشترى
 من امرئ شيئا في قرية واستاجر اجرا ليعملها فذهب به الي موضع
 الشجرة ثم ان الباعع مع المشتري تقابلا للبيع في الشجرة ولم ينعقد
 فلع الشجرة على الاجر اهل له اجرا للذهاب فقلنا ان استاجرا الاجر
 بعد هبوا الي موضع الشجر ويقالعوها فانه اجرا للذهاب لان العقد انعقد
 على سبب من الذهاب والقول فان استاجر العمل الشجرة ولم ينعقد
 للذهاب في العقد فلا اجر له وذكرنا ان الامام ركن الاسلام على
 السعدى رحمه الله في شرح كتاب السير الكبير قيل ما به هذا يتاقل
 الحرج ان من استاجر رجلا ليعمل له طعاما او حطباً من قريته الى منزله
 في السفر فذهب الرجل وانجذ الطعام والحطب له اجر الذهاب وقاسه
 على مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في السير وصورتها رجل من اجل
 العسكر استاجر رجلا لياثي له من الطعام بالعلف من بعض الماشية
 وسببه له معلومة بعينها جرة معلومة فلا اشارة جازية لان مقدار
 العمل معلوم والجرة معلومة فله ذهاب الاجر الي تلك المدة
 ولم ينعقد فيها طعاما ولا علفا ورجع الي المشتري بغير شيء فله اجر الذهاب
 يعني حصه الذهاب من السبي والمخالف مسئلة في مذكرنا وفي
 النوازل رجل استكرى دابة الي بلد ليعمل من هناك حولا له في التكري
 فقال ذهبت فلما جدد العمل بان صيد فم المشتري في ذلك فعمله اجر
 الذهاب من غير عمل وقوله بلدة كذا بمنزلة الذهاب بها الي بلدة
 كذا وفي فتاوى الذليل رحمه الله استاجر دابة في السفر ليعمل الدقيق
 من الفا حونة او ليعمل الخبث من قرية لذا فذهب فله اجر العمل الدقيق
 لم ينعقد او ليعمل الخبث في القرية فله دابة في السفر فله اجر العمل
 استاجر من منكر هذه الدابة من البلدة حتى اجل الدقيق من الفا حونة
 عند المحب نصف الاجر لان الإجارة وقعت صحيحة من البلدة الي
 الفا حونة ثم من غير عمل شيء فذهب نصف الاجر للذهاب من الفا حونة
 من الفا حونة فذهب الي موضع كذا ويذهب فله اجرا مسمى فذهب الرجل
 الي ذلك الموضع فلم ينعقد ولا يجب الاجر في فتاوى الامام استاجر
 رجلا ليعمل له الاكل في قرية بعيدة ولم ينعقد من الذهاب فلا اجر
 على المستاجر في ذهابه ونجيه لان العفو عليه العمل وهو قطع الانها

واربع في ذهابه ونجيه وانه اعلم الفصل الثاني عشر في باب
 الاعمال التي يمتنع المستاجر عنها التي لا يمتنع واذا استاجر ارا او بيتا
 ولربيم الذي يورده له حتى جازت الاجرة استحب ان لا يقاس على ما سار
 قبل هذا فان المستاجر ان يسكنه وان يسكنه لان الاجرة انما ينعقد
 الي السكن نعم كان له ان يسكنه وان يسكنه لمن طار ان الناس لا ينعقدون
 ولم وقع الفتن وان كان يسيرا ولا ينعقد كذا ههنا وله ان ينعقد متلفه
 فيها لان هذا من جملة السكن ولان يوردها فيها وان قال متلفه
 اسمه ان يكون له ولاية يوردها اذا كان فيها موصفا مع لسانه الدواب
 فاما ان المرء ينعقد له ولاية يوردها الدواب وما ذكره فهو على عرف
 ديارهم الذي يكون في الديار لربعة دور وما في ديارنا فله ولاية
 ان يحل فيها ما يذله من العمل مما لا ينعقد بخلافه ولا ينعقد نحو العفو
 التنب انما كل عمل ينعقد بالثبوت بوجهه نحو الرحا والمخدة والعقارة
 فليس ذلك الا بمرضا صاحبها لان كل عمل هذا حاله فهو مستعني عن
 عن الاجرة ونحوه بشرط بوضعه ان الاجرة وضعت للقيام مع بقا
 العين مما يورده الي فساد العين لا يكون داخل تحت الاجرة فذهب
 مشايخنا رحمهم الله قالوا ان اراد بالرحا والمخدة والعقارة فله
 قالوا يمتنع عن العمل ويعينه فقالوا ان كان رحا اليد ينعقد بالثبوت
 عنه وان كان لا ينعقد لا ينعقد عنه والي هذا مال الشيخ الامام شمس
 الاسمية الحارثي رحمه الله وعليه الفتوى واما كسر الحطب فله
 ذكر ينعقد متلفه في رحيم رحمه الله انه لا ينعقد عن العتاد لانه من جملة
 السكن ويعينه فقالوا ان اراد بوزن الحطب فله الدابة لانه يورده
 في فساد البنا لانه فله ان ينعقد منه فصار او وحدا او عمل ذلك
 بنفسه فانه لم شيء من البنا حتى قيمة ذلك لان الانعام لا
 انرا الحداد والعقارة لا انرا السكن لا بد من السكن لا بد من
 الانعام فذهبوا لانعام الى الحداد او العقارة والحاليس
 بد اخله تحت العقد فيكون متلفا فيها فنعقد ما تلف بها ولا اجر
 عليه مما ينعقد لان الاجر مع العتاد لا ينعقد وان انعم شيء من
 البنا ليعمل الحداد والعقارة لا يجب الاجر فله ان يعمل الحداد
 والعقارة غير داخل تحت العقد لان ان كان سبب العتاد
 واذا المرء ينعقد داخل تحت العقد وما والحاليس بعد العقد والحاليس
 العقد سوا ويجب الاجر للمسمى استحبنا لان العقد وعليه السكن
 وفي الحداد يسكن زيادة فقد استوفى العقد وعليه زيادة فهو
 بمنزلة ما لو استاجر دابة ليعمل عليه عشرة ثمانية حنطة فعمل
 احد عشر وسبب الدابة وصاحبها لا اجر كذا ههنا وان اختلف
 الاجر والمشتجر في ذلك فقال المستاجر استاجرت الحداد وقال

او حاد ان يعقد فيه فقال او حاد اذ انزلنا نعم قال بعضنا ما انعم
 ولا اجر عليه فيما ضمن فقلنا سطره من اجرا ما ضمن في تلك السنة ولم
 سطره من الاجر معنا وانما فعل هكذا لان العقب في سائر السنين
 بالسكنى لا نه تعب لم يبق عليه لا بعد بالسكنى الا ان ياتي الله لوجعل مثل
 هذا ما نه سوا وانه لا يحجر المسافر اذا لم يضر بالسكنى واذ لم يضر
 هذا العقب بالسكنى ما مرسته في جميع العقب فلهذا من ملك الاجر فانه
 كان عليه جميع الاجر فاما في السنة التي في بعد هذا وضع السلطان
 انهم كلفوا هذا المصالح بالبيت كله ما يضر بالسكنى الا ان ياتي الله لوجعل
 هذا ما نه سوا به يحجر المسافر اذا جعل يعمل فعل السلطان واذ لم يضر
 ما ضمن مسكاه من وقت العقب سطر حصته من الاجر لا نه يستوفى
 جميع ما ورد عليه العقب من ملك الاجر بل استوفى العقب من ملكه
 والكعب من ملك الاجر اذا كانا كاري من كل ملك ما يعمل فيه فنتعذر
 فيه خدا واذ نصارا ما انعم الدار من عمله فعليه ضمان ما انعم
 وقد مر في هذه المسألة في اول هذا الفصل قال ولا اجر عليه فيما ضمن
 لان ملك العقب للمساكن من وقت العقول لا سبب لغرض مجموع
 على الحدادة والعقار والاجر الاخر الذي حصل الانعام عقبيه
 واذا صار الانعام مضافا الى اكل صار اكل من وقت العقب بسبب
 الضمان فعمله من ذلك الوقت واذا ملك العقب من ذلك الوقت
 ان يبق به الاجارة فيما رخصا منتهجا ما ضمن بها الملك لا لاجل الاجارة
 ولا يكون عليه الا اجر فيما ضمن لشروط الملك فيما قبل ولا يخل في
 الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وبليني ان يجب
 لا امتناع الوجوب فيما ضمن لشروط الملك فيما ضمن الاستاجر من وقت
 العقب ولا يثبت له الملك في الساحة وان لم يهدم الدار من حكمة يجب
 لاجر اسكنه وان رخصه في اول هذا الفصل وان رخصه في السنة
 دابته على باب الدار المستأجرة فقدرت انسا ثقات او هدمت خالها
 قال لا ضمن عليه لان رخصه الدار على باب المنزل من موافق المنزل
 خرقا والناس في عاداتهم يرتفعون بالسكنى واذا كان هذا من مرقن
 السكنى عرفوا له المستأجر بالاجارة فلهذا يضمن في فعله ذلك
 ولا يضر ضمان ولو دخل صاحب الدار ان يضمن الدار المستأجرة او يرضى
 على ما يوافقا وحقت النسا فهو ما نه الا اذا فعل ذلك باذن المستاجر
 او دخل الدار متعدي اليوم منها مستمر وهذا لان رخص الدار على
 باب المنزل من موافق السكنى والسكنى بالاجارة صار المسافر كذا
 من موافقه واذا صار المسافر لا يبق الا لاجرة الا بعد في هذا الحد
 ذلك والا حتى سوا وهذا لاجل ان مال العار ورجلا ان نه ان العبد
 رخصه دابته على باب الدار فخرق النسا كما هدمت خالها رخصه

الإجاستاجات للسكنى دون الجردان وقال قول الإجر لانه لو انكس
الإجارة مملكان العقر قوله قلن اذا انكس الإجارة في نوع دون نوع وان
الجردان والعقار وما لا يستحق مطلق العقد وما لا يستحق الشريك
والاستاجاجين زيادة شرط على مطلق العقد والجردين في العقد
قول التكر وان اتفاما العينة بالقيمة بقوله السجلان استاجاجين
في سنة شرط وان اتفاما على آخر وما يتصل به من السجلان استاجاجين
الجردان من الإجراد اطلاق ان يتعد منها حد اواراد ان يتعد منها مقدار
قله وان كان كانت بمنزلة واحدة او كانت بمعددة العقارة اقل ولذلك
الرجح على هذا وان كان كذلك ان دل على ذلك على صاحب الدار ان كان
صنعه لم ينافى في ذلك بل ينبغي ان يكون له ذلك ان هذا خلاف من حيث
الحسن وان الجردان مع العقار وحسن تحليلان في لصيغة من غير
والمنفعة حال الخلاف في الحسن الا ترى ان من وكل رجلا بان يبيع عبده
بثلث دينار او بكذا فانما يبيع الجردان والعقار معهما في بيع عبده
في الصيغة لا في الحسن لان اصل العقد وعمله في المومنين المستطاع بالدار
لان السكن يتخلل في الجملة من كل ما كانت في الصيغة لا في الحسن والعقار
للغير والمنفعة وكان يتخلل بالكلية ما يبيع بالثمن في بيع عبده
حيثما وكلها يترك هذا انكس من لا واراد من رجل على ان يسكن
فيها لم يسكنها ولكنه جعل فيها لغيره ما يبيع في حقه وشيئا اخر
ذلك فلا ريب ان الدار ابيع منه ذلك قال لا يتعجب الدار ان
للمس له ذلك وعلى قول ان وضع هذا الاشياء من جلد السكن الذي
مرتفع الناس بها من المسكن فيكون داخل تحت العقد فلا يكون له ما فيه
الداران يبيعه من ذلك كما لا يبيعه من ذلك كما لا يبيعه من السكن
رجل استاجدارا وحفر فيها زبيل الماء او لم يصب فيها ففعلت فيها
اشياء لم يزل ان حفرها من زبيل الدار ولا ينافى في حفره في الدار
بنفسه وهذا لا يغير منه في الحفر بان رب الدار ان لم يرب الدار
حفره بنفسه وكان له الاذن والحفر والمسبب اذا لم يكن متعديا في
السبب لا يبيعه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار فحفر ما من
الحفر لا يتعد في الحفر بغير اذن رب الدار لانه حفر في موضع ليس له حق
الحفر لا الحفر بغير اذن رجلا استاجدارا والمستاجر حفر في حفره في
منفعة الدار لا في رقبته رجلا استاجدار من رجل حفرها من رجل من
آخر ففعلت احداهما الاخر يرفق بذلك وان يفتقر ما احسد
من المالك ويضمن اخذ المالك من يبيع ما يبيع من مالكه من
الحايد لا يفتقر ما يفتقر بغير امره وعليه اجر المالكين اثنين كمال
وان من بعض ما استاجر حفر في بيت حفره من مسئلة ما يبيع
هذا وهو رخصا اذا استاجر بيتا ولم يشترطه انه يفتقره وقصارا

لانه بعد الاعارة في العبير ولايه ويظن انه على ما يقع فلا يكون متعددا في فعل
 ذلك اذا كان في دار من رجل شعرا يدور وفي الدار من رجل شعرا يدور
 ان يلبس العبير ويخرج التراب منها فخرج والفا في ضمن الدار فغلب
 به الانسان فلا ضيق في التراب من سوا اذن له رب الدار ان يلبس التراب
 في ضمن الدار او لم يكن لان وضع التراب على ما هو الدار من جملة الانتفاع
 بالدار وللستا جرد ذلك لا يري ان لم ان يقع اسم نفسه وتراب نفسه في
 ضمن الدار وكان له وضع هذا التراب في ضمن الدار ايضا واذا كان كذلك
 لم يكن هو في هذا الفعل متعددا ولا يمتنع كما لو وضع امتعه اخرى
 لنفسه فربى بين هذا وبينها اذا جرد الست جردا في غير اذن ربه
 الدار والفرق ان المفسر يصر في رغبة الدار وليس بالانتفاع بالدار وبعد
 الاجارة لا يملك التفرق في رغبة الدار فمضى كان يغير اذن ربه الدار كان
 متعددا في رغبة نفسه فذلك به هذا اذا لبس الست جردا في ضمن الدار
 العبير في ضمن الدار وان فعل الا جرد ذلك والحق في ضمن الدار
 تغلب به الانسان ان فعل ذلك في ضمن الست جردا في ضمن الدار وان فعل
 بغير اذن الست جردا فعليه العتبان والحدوب فيه بغير الجواب فيما اذا وضع
 متاعا اخر له في الدار الست جردا فعليه به الانسان وهذا لان وضع الشيء
 في الدار من جملة الانتفاع بالدار والانتفاع بالدار رتب الست جردا في
 الاجارة ولم يبق للاجر تبخير متعددا فيما صنع هذا اذا جعل القاء
 التراب في ضمن الدار وان جعل الانتفاع بالدار في ضمن الست جردا
 فعليه به الانسان والحق ضامن من الاجرة والست جردا في ضمن الست
 وليس له احد منهم شغل طرقت في ضمن الست جردا في ضمن الست
 استخرا ما نورا به لان انفسهم فاستخرا جردا في ضمن الست جردا في ضمن الست
 في الحائز مع نفسه واني صاحبه قال له ان يفعل في نفسه ما شاء
 ما لا يدخل على شريكه من ربي ان يغير احد اشياء من نفسه
 داخلة بغيره في فعل اجزائه وهذا لان كل واحد منهم ملوك
 منفوج بصفه الحائز فكان لكل واحد بصفه الانتفاع بالحائز
 لا الزيادة على ذلك وان اراد احدهم ان يبيع في سبط الحائز
 بنا فليس له ذلك لانه تصرف في رغبة الحائز وليس الست جردا
 ذلك وان يبيع الست جردا في ضمن الدار الست جردا في ضمن الدار
 بغير اذن الحائز او اذن ربه في ضمن الدار ولا يمتنع عليه فعل
 باذن ربه الدار او بغير اذنه لان هذا الانتفاع بغير رغبة الدار
 على وجه التبصير رغبة التي في ان يمتنع بخلل المفسر كما تبصر
 في رغبة الدار وبخلل الست لا يوجب تبخير رغبة الباقي التي
 نعمان فان صنع الست جردا في ضمن الست جردا في ضمن الست
 من ترك الاحتيا في وضعه او وقد ثار لا يوجب مثله في التنوير

كان ضامنا وذكر في شرح الطحاوي ان الست جردا في ضمن الدار
 ذكر مطلقا وبنا وبنا اذا كان الست جردا في ضمن الدار في الانتفاع بها
 اذا كان شيا سقاوت الناس به فليس له ان يجر ولا ان يغير حتى
 ان من استأجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يجر غيره ولا ان
 يغيره والله اعلم الفصل الثالث في تبخير في اجارة الحمام ويدخل
 فيه بعض مسائل الربح والجر في اجارة الحمام ومسيل ما به
 وسال يمكن الانتفاع بالجر على الاجر لانه من مزايق الحمام فيكون في
 اصلاحها اصلاح الحمام وان شرب المرمية على الست جردا في ضمن الدار
 لان قدر المرمية تبخير الحمام وانه مجهول ولو شرط ربه الحمام على
 الست جردا في ضمن الدار كل شرب لم يمتعه مع الاجر كان جازيا لان جميع الامر
 معلوم وهذا هو المصلحة لاجرا لانه اذا جعل المرمية في اجارة الحمام
 ان يمين قدر ما يحتاج اليه المرمية في الاجارة بغير ما يجره بغير ذلك
 الى المرمية فمفسر وكلام من حشوته بالانفاق عليه فكذلك في
 في الكتاب ولم يحكم خلافا من شيا من قال ما ذكر في الكتاب
 قول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قال ما على قول ابو حنيفة رحمه
 الله لا يجوز هذا التوكيل اذ لم يبين الاجر وباعه للالات لان المصروف
 اليه التوكيل يكون مجهولا وهذا يمنع جواز الوكالة على مذهبهما كما لم
 قال اسلماني في كتابي من الدين ولم يبين الست جردا في ضمن الدار
 بانه يجوز لا خلاف فيحتاج ابو حنيفة رحمه الله الى التفرق بين هذه
 المسئلة وبين مسئلة التبخير ووجه التفرق له هو ان حالة التوكيل
 شرب الالة واستنجا بالاجرة غير واجبة حالة التوكيل وانما
 وكلمه من يكون استأجر في الدين الى المجهول فلا يجوز وانما
 الاجارة واجبة حالة التوكيل كان يمتد له بالوكلة بغيره بعد اقل الاجارة
 وفي الاجارة له وكلمه بعد اجارة هذه الوكالة وان لم يبين ما به
 الالة ولا الاجر الا انه ليس له على التوكيل دين حتى يبيع امثاله
 بمصرف الدين الى المجهول فيمضي وهذا الخلاف مسئلة السلم
 لان الدين واجبة حالة التوكيل واذا وكله بذلك ولم يبين السلم
 اليه فقد امره بمصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز كما لو
 قال ان ما لي عليك من عرض الناس حتى تاكلوا كانت الاجرة
 واجبة وقت التوكيل يجب ان لا يجوز على قول ابو حنيفة رحمه
 الله ما لم يبين الاجر وباعه الا لان كما في السلم واذا قال المستأجر
 قدر من الحمام بعام يصدق والقول قول ربه الحمام الا ان يبيع
 المدينة على ذلك كما لو اذن الاستأجر بغيره وان اراد الست جردا في ضمن الدار
 بفعل قوله في ذلك من غير وجه فالحكمة ان يدفع العشرة الى ربه
 الحمام ثم يدفعها ربه الحمام وبما يجره بانفاقها في مرمية الحمام فيكون

امينا وجلة اخرى لا سقاط الحجة عن المستاجر بحولا المقدار المرموع عدلا
حتى يكون القول قول العدل فيما انفق لأن العدل أمين ولرب الخمار
ان منع المستاجر سيرا وما وسيل ما الخمار وموضع سرقته وان لم يسر
بشتره وكذلك قال في لا يملك المستاجر من الانتفاع بالخمار الا به
فمنع على ذلك وانما كان كذلك لان هذه الاشياء من مرقاق الخمار
ومراقق المستاجر يدخل في الاجارة من غير شرط لانه لا يملكها
الا بشراعي المستاجر الا به كماله في العقد فقولنا في الخمار ان
ما الخمار امتلا فانه يجب على المستاجر ان يقر ذلك لما كان اوراقا
ان كان طاهرا فلا اشتراك وان كان بالحق فلهذا يجب على المستاجر
بالحال في البالوعة اذا امتلأت من جهة المستاجر فان التفرع يجب
على الاجرة وجه الفرق ان تفرع مسيل الما يمكن من غير دفع
شي من البتة لانه يكون بمحض مسبقا يمكن الدخول بنفسه
فيه من غير دفع شي من البتة انما ملكه رب الدار فاشبهه لما هو
الارض من هذه الوجه بخلاف سيرة البالوعة لانه لا يمكن تفرعه الا
بعض شي من البتة ولا يملك المستاجر نفس شي من البتة انما ملكه
رب الدار فلهذا يجب على رب الدار وان حصل الشغل من جهته قال
ولان رب الخمار شرط على المستاجر نقل الرما د والسرقة فمن قال
ذلك لا يفسد الاجارة لانه شرط في الاجارة ما يقتضيه الاجارة من غير
شرط لان نقل الرما د والسرقة من الذي يجمع من عمل المستاجر عليه
ولا يوجب فساد الاجارة ان شرط على رب الخمار واجب فساد الاجارة
لانه شرط فيها ما لا يقتضيه العقد ولا احد المتعاقدين فيه منفعة
فيوجب فساد العقد قال وانما استاجر رجل من رجل ما ميب
اشترى مساهة كل شهر باجر معلوم فانتهى اجره فلهذا اصاب
الوجهين اما ان ينهدم اجره قبل القبض او بعد القبض فان انهدم
احدهما قبل القبض كان المستاجر بالخيار فيما بقي ان شاء اخذ الباقي
بخصته من الاجرة وان شاء ترك لان الصفة تفرقت على المستاجر
قبل النمام فيها بوجوب تسليمه حله بحكم العقد فكون له الخيار في الباقي
كالو الشترى عند دين فلهذا اجره قبل القبض كان له الخيار في الباقي
الباقي ان شاء اخذ بخصته من العمن وان شاء ترك فلهذا تفرق
بين هذا وبين انما استاجر ما مائة سنة وكان اجره يسلم الى المستاجر
بشرط ان الباقي واخي المستاجر فانه كسب على قبضه والصيغة تفرقت
على المستاجر قبل النمام ولم يملك الخيار في البتة حشره وانتهى
وجه الفرق بينهما انه متى كان المستاجر حرا لم يملك في
بعض البتة وانما تفرق الصيغة في حق المانعة في حق الغيب
وانه سلم العين كله لانه لم يفت من العين شي وتفرق التسليم

في حق النافع لا يثبت للمستاجر خيارا والانه لا يستحق عاوا الا تسليم
خلافه لانه ليس في وضع الاجر ذلك وانما استحق تسليمه متذقرا على
حسب ما يوجب النافع ويترك التسليم فيما لم يستحق عليه تسليمه
متذقرا على حسب ما لم يجد ويترك التسليم فيما لم يستحق تسليمه
لا يثبت للمستاجر خيارا له الوكيل انما يملكه المستاجر فاما ان يملك
احد الخامين فقد استحق على المستاجر تسليمه ما استحق على الاجر
حالة قبل النمام لانه يترك التسليم في حق العين وقد استحق
على الاجر تسليم العين حلة وتسليم العين حلة يمكن وتترك التسليم
قبل النمام على العاقبة فيما استحق تسليمه حلة يثبت له الخيار في
بين السيلتين من هذا الوجه هذا اذا انهدم اجره قبل القبض
واذا انهدم اجره قبل القبض فلا خيار للمستاجر لان الصيغة
تفرقت بعد النمام على وجه لا يوجب تعيب الباقي فان انهدم
احدها لا يوجب حلا او منفعة الباقي لشيئين مرفقهما ويترك
الصيغة بعد النمام اذا لم يوجب تعيب الباقي كما يثبت للمستاجر
خيارا كالمالو الشترى عند دين وفيضهما ان هلك احداهما بعد البتة
قالوا عليه اشكاله كان يجب ان يثبت له الخيار ههنا وانهدم
احدهما بعد القبض لان الصيغة تفرقت قبل النمام لان النافع
لم يشر مقبوضه بقبض الخمار ولا بقبض الصيغة الا بقبض العين
عليه الا ان الخيار يضمن هذا الاشكال ما لا كرا ان الصيغة تفرقت
قبل النمام في حق المانعة اما في حق العين تفرقت بعد النمام ويترك
الصيغة في حق النافع لا يوجب للمستاجر خيارا على ما مر ويترك
التسليم فيما استحق تسليمه متذقرا لا يثبت للمستاجر خيارا اما اذا
انهدم اجره قبل القبض فقد تفرق التسليم في حق العين قبل النمام
وتفرق التسليم في حق العين ببيت الدعوى حشر النمام لانه استحق
تسليمه حلة فاما اذا كان في وضع الاجر تسليمه حلة هذا اذا كان للمستاجر
خيارا من فاما اذا كان المستاجر حرا وانهدم اجره قبل القبض كان
له الخيار في الباقي ان شاء اخذ بخصته من العمن او بعد القبض اما قبل القبض
فلهذا الخيار يوجب بين الاجر ان الصيغة تفرقت في حق العين
قبل النمام والثاني ان انهدم بيت من بيت يوجب تعيبا في منفعة
الباقي لانه لا يمكن الانتفاع بها منفعة الخمار الا بالكل ولو انهدم
بعض العين ببيت الخمار بسبب العين لان انهدم بيت منها
او وجه حلالا في منفعة الباقي وان تعيب حلة قبل القبض
فان يثبت للمستاجر الخيار في الاصل وانما استاجر الرجل ربي
بالبيت الذي فيها ومشاغها بعشرة دراهم كل شهر فيقول
فيها المحيطة بتسليمين درهما في الشهر ودرع عشرين مال يملك

القضاء والرصاص شرط العقد من المشايخ رحمهم الله اختلفوا فيها بينهم
بعضهم قالوا بما ذكر في الروايات من قول علي بن محمد الاستسقاء كذا
اذ الحق الاخرين وهو يذهب الى ان قوله الامن من العار ويحتمل ان له
وقايل العار المستاجر فتحتاج هذه الى القضا ليس قول الاستسقاء لفظا
وما ذكر في الاصل والجامع الصغير نحو قوله ما اذا كان العذر وامرا او غير
لاستسقاء منه فلا يحتاج فيه الى القضا ومنه الشيخ الامام سبسي لاسية الظلوي
والشيخ الامام في الاسلام فخر الاسلام علي بن ابي حمزة رحمه الله ومنه شيخ
الاسلام الرواسي كطلعة في محاسن الامية المجلد الثاني في مسئلة الدين في الاستسقاء
المستاجر المستاجر بعد ركنين رواية الرواية والاشارة وهكذا ذكر في الاسلام
ان في الدين يفتي برواية الروايات وفيما بعد الدين يفتي بعامة الروايات
وهكذا كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله برواية الجامع في
الصغير والاصل ان هذا في معنى العيب في القرض فان لم يفتي في
مغنى منه بعض الدار حقيقة والعيب قبل نوجب العيب من غير قضا
ولا مكان في بيع وجه رواية الروايات ان هذا ان كان في معنى العيب
قبل القرض حقيقة شيئا فليكن هو في معنى العيب بعد القرض
حكما فان اقيم بعض الدار ساقط في النافع في حق تمام العقد فليست
فيه القضا او الرضا اذ احدث في العيب المستاجر عيبا لا يجب تحكما
في النافع واذا لم يكن خلا في النافع لم يكن المستاجر عيبا وان يفتي العقد
به وفلك نحو العقد المستاجر للمدومة اذ ان هب لغيره عيبه وذلك
لا يفتي بالحد منه او يسقط شفعه او يسقط حايطة من الدار لا يفتي به
في سكنها وهذا لان العقد وعليه في الاجارة النفع فاما اذا لم يكن
الحمل في النافع كان العقد وعليه في ما من كل وجه لا معنى لثبات
الحيا وراى ان كان يوجب تحكما في النافع كالعيب اذ امرض والرواية
اذا اذ برت والدار اذ التهدم بعض بلا يفتي او يجب نقصان في سكن
الباني كان للمستاجر ان يفسخ العقد لا يفتي به عليه العقد وعليه
علي الرواية المستحق بالعقد لا يمكن التحلل فيكون يشارضى بالتحلل في
واستوفاه لكن وان يشارضى وان يبي المولود ما سقط من الدار
قبل صحة السام ولا خيار للمستاجر لان التحلل قد ارتفع والعقد
يتمحور فانما هو في حصة النافع فيمكن التحلل في العقد وعليه
في العقد الا في فلا يكون له حق الفسخ ولو كان الراجر ضائبا فليس للسنا
ان يفسخ لان هذا من العيب وحسنه الراجر من شرط صحة العقد
الرد بالبيع غير ذلك في كتاب البيوع ولو سقطت الدار كما كان
ان يخرج سوا كان صاحب الدار ضائبا او ضائبا فهذا الاشارة الى
ان العقد يفسخ بانهدام الدار فانه قال فليست مستاجر ان يخرج سوا
كان صاحب الدار شاهدا وغايبا ولم يفسخ العقد احتيج في الفسخ اليه

استسقاء

حصرة

حصرة صاحبه كما في المسئلة المتقدمة وهذا فصل اختل اجهالنا
رحمهم فيه بعضهم قالوا يفسخ العقد بانهدام الدار وانما في المانع
الدار وانما في المانع الشرف عن الارض اذ كان لا يمكنه ان يزرع واستدل
هذه القائل باللفظ الذي ذكرنا وبه كان يفتي في الاسلام ركنين الامية
رحمهم الله ولكن يفتي للمستاجر حق الفسخ بغيره لا بغيره من قبل
لا يفسخ العقد بانهدام الدار واستدل هذه القائل بما روي في هذا من
محمد رحمه الله في من استاجر بيتا فانه يهدم بيته لا يفسخ العقد بانهدام الدار وهذا
ان يمتنع ولا احرق ففسخ استاجر الى ان العقد لا يفسخ بانهدام الدار وهذا
لان النفع ما فات من كل وجه لا يفسخ فانه على وجهه الثاني انما
فاتت على وجهه بغير العقد فانه يفسخ فانه على وجهه الثاني انما
ولا لا يوجب انفساخ العقد وليس في اجازاته الاصل في باب
الرجاء الاجارة في باب الرجاء لا يفسخ بانقطاع المانع وفي فتاوى القائل
رحمه الله الرجاء في القضا الدار المستاجر يفسخ المستاجر او يفسخ في
لا يفسخ في الاجارة لان الاصل في بيع الدار ما لو غصب الدار المستاجر
من المستاجر وهناك لا يفسخ في الاجارة بل يفسخ المستاجر المستاجر
ما دارت الدار في يد الغاصب ومن المشايخ من قال يفسخ العقد في
بانهدام الدار من يفسخ بالبيت ومثل هذا ما يروى ان الشاة المسبحة
اذا ماتت في يد الغاصب يفسخ العقد بها اذ ان يفسخها بعد العقد يفسخ
كذا امهنا وان يفسخ لغير الدار كما قيل الفسخ فلا يستأجر ان يفسخ ان شاء
هكذا ذكر في الرواية وانما يفتي في رواية هشام عن محمد رحمه الله في مسئلة
البيت ووجه هذه الرواية ان التعديل في بيعها لان الدار اذا كانت جديدة
يكون ابرق في بعض الاوقات ولربما واخر في بعضها وعلى قياس هذه الرواية
يفتي ان يكون للمستاجر حق الفسخ اذا سقط بعض البيت ورواه الاخر
قبل الفسخ ويحوز ان يكون بينهما فرق فيما قبل من بعد الفسخ وقال
محمد رحمه الله في المسئلة المستاجر اذا انقصت وصارت الواحها
فان ركنين واعتبرت بغيره ثم يفسخ على تسليمها الى المستاجر
اذا انهدم وصارت سقينا حاري الا ترى ان من غصب من المستاجر
الواح او جعلها سقينة ففسخ حق المالك فانه غرضه الدار والتعديل
بالبيت عليه وفي رواية سقينة من ابرق يفسخ رحمه الله رجل استاجر
دارا وفيها في تهدم بيت يوقع منه من الاخر بغيره ولا يوجب واحد
منها بغيره وانما المستاجر ضائبا لغيره في المفسخ ثم اورد المستاجر ان
سافر ففسخ اعد له في تسعة الاجارة لانه لا يمكنه استيفاء العقر فليس
الا يحسن نفسه ان لا يمكنه ان يخرج بالعقد لان حد منه السقينة
من حد منه المفسر وحسن نفسه في مكان العربة عقره فبغير

عذر له في فتح الإجارة وأما إذا استأجره لغيره مطلقا لم يقدر بالمسافر
بما إذا استأجره لغيره مطلقا لم يقدر بالمسافر
المسألة تلي على مسئلة آخره أن من استأجر عبدا في المصير لغيره
هل له أن يسافر به أم لا يكون له أن يسافر به كان له أن يسافر
به كما لم يكن عذرا أو سببا في المسألة في فصل الاستئجار لغيره فاق
قال المأجور للقا من أنه لا يريد السفر ولكنه يريد فتح الإجارة وقال
المستأجر أنا أريد السفران يقول للمستأجر من يخرج فاق قال مع فلان
وفلان فالقا من يسألهم أن فلا تاجل يخرج معك وهذا أسعد الخروج
فان قالوا نعم بفت العذر ولما افلا وهذا لأن آخر وجب له من الاستعانة
قال الله تعالى ولوا راو الخروج لأعد والعدة وبعض مشايقا قالوا
القا من يحكم بزيه ونيايه فان كانت ثيا به ثاب سفر جعله مسافرا
وهذا لأن الرعي والساجد يجب العمل بها عند اشتباه الحال على
ما عرفت في موضعهم وبعضهم قالوا أن أكلوا الأجزاء السفر فالقول
قولهم وبعضهم قالوا القا من يحكم المستأجر بأنه أنك عرفت وطا
مال الكرخي والكفندي وربي ونحوهما أنه لو خرج من السفر فشر
عاد يخلق ما به أنك فمخرجت فاصدا للواقع الذي ذكرت ولو
أراد ربه العبد أن يسافر لا يكون ذلك عذرا له في فتح الإجارة لأنه
يمكنه أيضا العفو عليه من غير أن يحبس نفسه في مكان معين بأن
يخرج إلى السفر ويحكي بين المستأجر وبين العبد وتغير هذه المسألة
إذا استأجر من آخر دارا لنفسه فمزمع على السفر فان ذلك عذرا له
في فتح الإجارة وإذا استأجره مائتا في سوق ليعمل فيه عملا مثلاً
فرا دعه فمزمع دين وأفلس وقام عن السوق فهذا عذرا في فتح الإجارة
لأنه فان ما هو المقصود من هذه الإجارة أن المقصود منه أن يكون
في هذه المائتات ولا يمكنه ذلك بعد إلا فلاس وبعد ما كلفه الدين
لأن العزم ما يكون ولا أسرار منه ومنعه عنه عن التصرف فيها ولو
لم يكن شيء من ذلك ولكن أراد المستأجر أن يتحول إلى جانب آخر
هو أوسع أو أرخص ويعمل ذلك العمل لم يكن ذلك عذرا لأن ما هو
المقصود من هذه الإجارة لم يفت واستلما ما وقع عليه العقد
يمكن من غير أن يلحق المستأجر من ذلك فمزمع لغيره إلا أن يحصل
الدين ليس بواجب إنما الواجب دفع العذر وإن أراد أن يتغير
من هذا العمل ويعمل عملاً آخر ذكر في كتابي الصغير أن هذا عذر
نور بين هذا وبين ما إذا استأجره لغيره ليعمل لغيره لغيره
بأنه إذا أخذ في عمل آخر فان ذلك ليس بعذر لأنه يمكنه أن يتغير
العمل في ناحية إذا كان يعمل العمل الفالح وهو في ناحية يعمل عملاً
آخر بخلاف ما إذا كان يعمل بنفسه وذكر في فتاوي الأصل هذه

المسألة

المسألة على التفصيل فقال ان تصاله العمل الثاني على ذلك الدكان
له العبد لأنه لم يفتق العذر وان لم يفتق العبد لأنه لم يفتق
العذر وذكر في الجامع مطلقاً أنه ليس بعذر وعسلة الجامع الصغير
تأتي بعد هذا الإجماع أو جهة ذلك على الإجماع لا يكون ذلك عذراً له
في فتح الإجارة لأنه يمكنه أيضا العفو عليه من غير أن يحبس نفسه في مكان معين
بأن يفتق العذر ولما افلا وهذا لأن آخر وجب له من الاستعانة
قال الله تعالى ولوا راو الخروج لأعد والعدة وبعض مشايقا قالوا
القا من يحكم بزيه ونيايه فان كانت ثيا به ثاب سفر جعله مسافرا
وهذا لأن الرعي والساجد يجب العمل بها عند اشتباه الحال على
ما عرفت في موضعهم وبعضهم قالوا أن أكلوا الأجزاء السفر فالقول
قولهم وبعضهم قالوا القا من يحكم المستأجر بأنه أنك عرفت وطا
مال الكرخي والكفندي وربي ونحوهما أنه لو خرج من السفر فشر
عاد يخلق ما به أنك فمخرجت فاصدا للواقع الذي ذكرت ولو
أراد ربه العبد أن يسافر لا يكون ذلك عذرا له في فتح الإجارة لأنه
يمكنه أيضا العفو عليه من غير أن يحبس نفسه في مكان معين بأن
يخرج إلى السفر ويحكي بين المستأجر وبين العبد وتغير هذه المسألة
إذا استأجر من آخر دارا لنفسه فمزمع على السفر فان ذلك عذرا له
في فتح الإجارة وإذا استأجره مائتا في سوق ليعمل فيه عملاً مثلاً
فرا دعه فمزمع دين وأفلس وقام عن السوق فهذا عذرا في فتح الإجارة
لأنه فان ما هو المقصود من هذه الإجارة أن المقصود منه أن يكون
في هذه المائتات ولا يمكنه ذلك بعد إلا فلاس وبعد ما كلفه الدين
لأن العزم ما يكون ولا أسرار منه ومنعه عنه عن التصرف فيها ولو
لم يكن شيء من ذلك ولكن أراد المستأجر أن يتحول إلى جانب آخر
هو أوسع أو أرخص ويعمل ذلك العمل لم يكن ذلك عذرا لأن ما هو
المقصود من هذه الإجارة لم يفت واستلما ما وقع عليه العقد
يمكن من غير أن يلحق المستأجر من ذلك فمزمع لغيره إلا أن يحصل
الدين ليس بواجب إنما الواجب دفع العذر وإن أراد أن يتغير
من هذا العمل ويعمل عملاً آخر ذكر في كتابي الصغير أن هذا عذر
نور بين هذا وبين ما إذا استأجره لغيره ليعمل لغيره لغيره
بأنه إذا أخذ في عمل آخر فان ذلك ليس بعذر لأنه يمكنه أن يتغير
العمل في ناحية إذا كان يعمل العمل الفالح وهو في ناحية يعمل عملاً
آخر بخلاف ما إذا كان يعمل بنفسه وذكر في فتاوي الأصل هذه

وكذلك به المستاجر فعلى قولنا أى حقيقته وجه الله يبعث الارض وتنفقت الاجارة
وعلى قولها لا تباع ولا تنفق الا اجارة فيها لا يبق لان لصحة اقراره في حق
المستاجر لانه يضمن اضرار المستاجر بما يملك من حقه عن حسن المستاجر
لان حقه يتعلق بعين المستاجر ولعل الامر بعين المستاجر لغيره
فيكون اقرار اهلي المستاجر واقرار انسان على غيره لا ينعى واي حقيقته
رضي الله عنه يقول بصفة اقراره لانه بنفسه في رضى لان حمل الدين
الذمة والحق لاحد في ذمته فكان اقرار اهلي نفسه فيبيع الاقرار ويثبت
الدين مطلقا وهما لا يكونان فيه غير المستاجر فلا يضمن للمستاجر
نفس الاقرار اذ اضراره في التبعية والاستيفاء وان فعل احتيازي لا ينعى
الاقرار فلا يصير موقفا على الغير كما قرر العبد على نفسه بالتعاضد
فيكون اى حقيقته رضى الله عنه اذا ثبت الدين مطلقا بغير اقرار المستاجر
الاقرار اذ اعلى قضا الدين بواسطة البيع فيبيع عليه البيع كى في السئلة
الاولى وكفى ان اذ اشتهر عنه وعند من اذ يثبت الدين باقراره في حق
المستاجر لم يصرى اذ اعلى قضا الدين بواسطة البيع فلا ينعى عليه البيع
فلا ينعى على اذ اشتهر عنه ولكن المقدر بل لازم الاجر ويدور معه حيث
دار فان اذ اشتهر عدة اجارة الا ان يحسمه اذ اعلى قضا الدين
بواسطة البيع اذ اضراره بدار اذ ان ينعى الاجارة وينعى الدار
انه لا نفقة له لعل له ذلك كذا ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه
الله لان هذا اشد من الحاجة الى قضا الدين وذلك عند رضى الاول
وفي الاصل ان النقص من منزل الاجر ولم يفسد له منزلا اخر فاراد
ان تسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
اذا تكرر الملامن الكوفة ان بعد ان خرب الدار ان يتكاري بغيره فلا نفقة
ليس بعد ريل هذا الهي اموال او اشتري بغيره او دابة فهو عند رضى الله
استغنى عن الاجارة وتعارها كذا في السفر وفي الاصل ان الاستاجر
مطلوب منزلا لان المستاجر اشتري منزلا واذا كان ينعى السهم
وبعنى الاجارة فليس له ذلك وهذا ليس بعد رضى الله عنه استيفاء
المعقو بصله من غير ضرر بل ينفق فانه يواجر منزلة الذي اشتري
وتصرف الاجر الى الذي استاجر به كما امكنه استيفاء المعقو وعلية
من غير ضرر بل ينفق نفسه وماله لم يعلم عند رضى الله عنه الاجارة فعلى
قباس ما ذكر في الاصل ينبغي ان يقال في مسئلة المعقو وحده انه اذا
اشتري بغيره او دابة ان يكون عند رضى الله عنه في الجماع المعقو بل
اذا اشتري بغيره لا ينعى له معقو بل ينفق الحياطة وقامه من السوق فعلى
عند رضى الله عنه بغيره بالافلاس فيبقى الحياطة بغيره عليه وقد ثبت
له حق المعقو ودعا للمرافعة عن نفسه فان قيل الحياطة موصلة الى
الحياطة مال قليل فكيف يحقق افلاسه قلت الحياطة انما يتوصل

مال

مال قليل ان كان يعمل لغيره اما ان كان يعمل لنفسه لا يتوصل النسي
الامال بكثرة وعجز رضى الله عنه قال هذا في غلبه بغير لنفسه على ان الحياطة
الذي يعمل لغيره فترى يحقق افلاسه بان تكفي حياطة عند الناس من
فيمتحنون عن تسليم الثياب اليه ويحققه بدون كسوف وها الناس
يغال لا ياتمون على امتعتهم فاما اذا اراد ان يتبع الحياطة ويبيع في
السوق فعلى العبد بعد رضى الله عنه الاجارة وقال في كتاب الاجارات ان انسان
من اخر عاونه بالبيع فيه الحياطة فليد الله ان يتبع في سوق العياطة
فعلى العبد رضى الله عنه ان في مسئلة كتاب الاجارات لا يمكنه استيفاء المعقو
عليه الا بحسب نفسه في هذا السوق المعين اذ لا يمكنه الجمع بين الحياطة
في سوق واحد وحسب نفسه في مكان معين عقوبه وهذا في العمل
ذلك عند رضى الله عنه للمعقو بصله عنه اما في مسئلة الجماع الصغير فيمكنه استيفاء
المعقو من غير ان يحسم نفسه من هذا السوق المعين بان يتبع
في سوق العياطة ويستعمل الغلام في عمل الحياطة في ذلك السوق فلم
يحق له ذلك عند رضى الله عنه اذا استاجر لنفسه ماله وتكسبه ولينفق قيمته
واستثنى له ماله او يزرع ارضه بغيره بغيره ان لا يفعل كان ذلك
عند رضى الله عنه لا يمكنه المعقو في الاجارة الا باستيفاء المالك في المعقو
وهو الزراعة والقطع والبناء والزراعة والقطع فلهما هو اما ان ينفق ماله
الافلا وكذا اذا استاجر الحياطة والعقد لان في الجماع والعقد ابلق
وان لا يجر من البعد ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه العصور
لغيره عليه ولا ينفق الاجارة من غير ضرر بل ينفق ماله اذا استاجر ارضه
لغيره في المعقو بصله فانه اذا كان ذلك عند رضى الله عنه في فتح الاجارة
بما في ان مريض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان من يعمل
لنفسه فهو بمنزلة مالو عجز عن الانتفاع فلهذا عند رضى الله عنه
الا انتفاع بالارض بغيره اذ كان يعمل بنفسه فهو بمنزلة مالو
عجز عن الانتفاع بالارض بان عجزت او بغيره وذلك عند رضى الله عنه
وان كان يعمل باجره فعلى العبد بعد رضى الله عنه لا يبيع اجراءه عن
العمل في الارض واذا اراد البعد المستاجر فلهذا استاجر ان نفسه الاجارة
وعند رضى الله عنه المعقو وعلية فان قيل التسليم فهو عند رضى الله عنه
الارض اذ عجزت او بغيره واذا عجز العبد المستاجر لغيره منه سارعا
فهو عند رضى الله عنه بمنزلة العبد في المعقو وعلية لان السرقه توجب
تعمسا في المحدة لانه متى كان سارقا لا يملكه المستاجر على ماله اذ اعلى
بيده وبين اعمال المحدة في الدار حتى سرقته على ماله ولينفسر
عليه ملازمة كل ساعة واوان فهو معنى قولنا فهو عيب في المعقو
عليه فعلى المعقو بصله الحياطة وكذا اذا وجد العبد المشتري سارقا

وان كان العبد غير جاد في العمل الذي استأجر له فهذا لا يكون عذرا
للمستأجر في فسخ الاجارة لانه لا يجب ان يعقود ولا يعقل ان اقامات صفة
الحدافة فهو من كونه صفة الجود فلا تفسير مستحقه بطلان العقد بل
يراعى في استحقاقها الشرط الا ان يبرهن من استحقاقه حدافة او بشرط
خود وثيق فوجد ما وسفلا لا يكون له حق الفسخ كذا هو وان كان عمله
فا سدا كان له الخيار لان هذا نصيب من المعنى وعليه فهو بمنزلة مالو
وجد له المصلحة معقبة واذا وقعت الاجارة على ذوات بعينها كالحل
فان كانت المصلحة الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على ذوات بعينها كالحل
الاجارة له ذوات فانه لا يفسخ لعذر على الاجارة ما في تفسير ذلك
والعرق ان شئ بعينه الذوات كالمعقود عليه منافع الذوات العينية
فان هلك من فقد هلك المعقود عليه فكل واما عند انقضاء العقد
المعقود عليه فكل الحل في ذمة الاجارة لا يلزم له الحل فغيرها
الحل ولا معنى لانفساخ العقد فاذا وقعت الاجارة على ذوات بعينها
فلم يستأجر حق الفسخ لان منقحة الحل تنتقض بالمرضى فكأن نصيب
في المعقود عليه ومن ان يوسع ربه الله للمعقود عليه الفسخ ايضا ان
التركون والحل مع المرض لو حب زبادة ضرر في ملكه وذلك في تفسير
مستحق وان مرض الاجارة في هذه الصورة ذكر القدر وركب ربه الله
في شرحه ان له حق الفسخ وهذا بخلاف رواية الاصل فعلى ما ذكره
القدر وري يحتاج الى الفرق بينهما اذا مرض من يبرهن ان اراد ان يعقد
ولا ان ذلك انه لا يكون عذرا له في فسخ الاجارة والعرق انه اذا مرض من
فقد يجوز عن الخروج وغيره لا يبرهن مقامه في الخروج بل هو على
واما تركه باختياره فكان عليه ان يقيم غيره مثله وعن امر يوسع
رجه الله في امارة ولد في قبل التفرق ان تلف في ذمة الفسخ
واي الجاهل ان يقيم بها مقام النفس في فسخه عذر الجاهل في فسخ
الاجارة ولو ولد في قبل يوم الفسخ في يوم الفسخ وقد بقي من مدة
النفس مدة الحصة عشرة او اقل احب الجاهل على القيام بمقام
لان يمكن جبرها على الخروج وتركها في الزيادة في الفصلين
جميعا فلا يمكن جبر الجاهل في الفصل الاول لانه ما جرت العادة
بالقيام بمدة بعد الفسخ من الجاهل مثل مدة النفس فيفسخ
الجاهل بذلة ففسخ العقد فكل الفسخ ربه الله ما في الفصل
الثاني جبر الجاهل على القيام بمدة لان العادة جرت بالقيام بعد
الفسخ من الجاهل مثل مدة الفسخ فلا يفسخ الجاهل بذلة وان
اشترى شيئا جاره من غيره بشرط على عهده به فله رده
بالعيب وفسخ الاجارة لا لو تمثنتا ففسخ الاجارة فيفسخ الجاهل
من حيث انه يلزمه السبع مغتبا وان اجار الرجل نفسه في عمل

من

من الاعمال يريد له ان يترك ذلك العمل ويستبدل الى غيره بان كان جادا
مثلا اخر نفسه للخدمة ثم انعت نفسه من هذا العمل واراد ان يتركه ليس
له ذلك لانه النظم العمل والصح الا لزام ولا عار فيه وقت الا لزامه كلفه من
اهله واما اراد ان يبرهن ان شئ له له او في ما التزمه في ابرقع فان
كان ذلك العمل ليس من عمله بل من غيره العارضي الذي عليه ففسخ عذرا
له في فسخ الاجارة ويكون له الاجارة في الاجارة اذا جرت بنفسه على ما
وما نعت بذلة فلا تملكها ان يخرجها وحدها وحدها اذا انت لم يجز عليه
لما ذكرنا وعن محمد ربه الله ففسخ استأجر راضا ليزرعها ستمين مساه
فزرعها واصاب الزرع افة وقد ذهب وقت زراعتها ذلك الميعاد فان
اراد ان يزرع ما هلك من زرعه من الاول او مثله فله ذلك والفسخ
الاجارة وعلى الدية ما مضى من الاجر وهذا في الفسخ مع فوات
العقد او استمرار المستأجر ولا يلزمه في زراعتها ما هو دون الاول
او مثله وانما انتقص الما عن الرضا فان كان نقصان فاحشا للمستأجر
حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ لان مدة الاجارة
اتخذوا من نقصان غير فاحش فاحشا لبا وبخلافه نقصان فاحش قال
وقد قال ان الما لا يجري على سنت واحد او ايهما لا ينتقص مرة ويتراد
اخرى غير ان نقصان الفاحش في مدة قليلة ليس بغالب وغير الفاحش
غالب واذا اخذم على استئجار الرضا مع عهده بما ذكرنا بعينه راضيا
بعينه الفاحش ولا يفسخ راضيا بالفاحش ولا يفسخ حق الفسخ في
غير الفاحش لكن الرضا يفسخ في الفاحش لا بتمام الرضا قال
القدر وري ربه الله في شرحه اذا ما رضى اقل من نصف طمحه فهو
نقصان فاحش وفي واقعة الفاحش ربه الله اذا اقل الما وتدور في
الرضا وتلحق على نصف ما كان يلحق فلكيستأجر رده ايضا ولو لم
يبره حتى لم يكن هذا راضيا منه وليس له ان يبره الرضا بعد ذلك وهذه
الرواية في الفسخ رواية القدر وري وانما انتقص الما عن الرضا في بعض
العدة يجوز ان يستأجر راضيا بما جزمه فافسح الما عن الرضا في بعض
الشهر فكل عمل فلكيستأجر راضيا به لعل ان ذكر في الاصل وهذا نقص
ان الاجارة لا تنتقض بانقطاع الما عن الرضا لان المعقود عليه منقحة
المعقود وانما في الاصل العود موهوم ومثله لا يوجب انتقاص العقد
بل يثبت الجاهل للعقد كالعقد المستأجر اذا بقي العبد في مدة
الاجارة فان لم يفسخ حتى عاها لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر
لزوالم الموجب للفسخ فيرفع عنه الاجر بحسب ما ذكره هكذا ذكر
محمد ربه الله في الاصل واختلق المشايخ في تفسير قوله تعالى
ذلك بعضهم جال واعناه بحسب ما انفق من الما في الشهر
حتى اذا انقطع الما عشر ايام يسعد حصة عشر ايام من الشهر

حش

وذلك بقية المسبب فيسقط عنه ثلث المسبب وهذا ان العقد وعليه
في اجارة الرضا منفعه العين لان الرضا تنسج حرج العين لا غير فيجعل
العين وعليه منفعه العين وقد كانت منفعه العين في سنة عشره
اما فيسقط الاجر بقدره كماله استاجر عبد النبي عهده شهر اثنى عشر
ايام فيسقط الاجر بقدره وذلك ثلث المسبب فكذا هذا او قال بعضهم
ان اذ يقول حساب ذلك اى حصته ما يقع من البات وبات في المكان
منظرا الى بيت الرضا عشره ايام وهو يملك ثلثا حرجه ايام بقدره
ولا يملك ثلثا حرجه منسقط حجه دراهم وهو حصته ما يقع من
الما ولا يسقط المسبب عما قاله الاول نود لك ان منفعه العين ان
فانبت بقيت منفعه السكنى ودرهمه وارب فيسقط الامر بقدره فان
يربى بعد وما بقي قال شيخ الاسلام رحمه الله وما قاله الاول ان
لما بعد الرواية لتشهد لهذا لان قال في الاصل اما اذا انقطع الشهر كله
ولم يفسخها استاجر حتى مضى الشهر فلا امر عليه في ذلك بعد ذلك
الاجرة عليه اصلا ولو كانت منفعه السكنى معقودا عليه مع منفعه
العين لا يوجب بقدر ما يخص السكنى وهذا لان الرضا استاجر حرجه
بمنفعه السكنى وانما تنسج حرجه لمنفعه العين فيجعل منفعه العين
هو العقود لخدمه مقصوره وخبره يدخل بها والبدل لا يقابل
الانشاء فيكون الاجر كله بازا منفعه العين ودخل الفد وركب في حرجه
ان من استاجر رجا ما سته فانقطع الما بعد سنة اشهر فامسك الرضا
حتى مضت مدة السنة فعليه الاجر ثلثة اشهر ولا شيء عليه للما في
وان كان البيت يفتن به فغير العين فعليه من الاجر حصته لانه
يقوم من العقود وعليه ثلثي الاجر حجه منته فكذا هذا على ما سبق
منفعه العين داخل في هذا العقد اصلا لا يوجب فيكون دليل على ما قاله
الاخر ون وفي نوادر ابن ساهه رحمه الله لو استاجر حرجي ما والى منقطع
عنها وتلك انا اصرف ما يهدي الرضا مكان ذلك ولا حرج ولا يوتيه من
بلمزه الاجر صرف الى اليد او لم يصرف وان كان ينبغي لذلك حرج
نصر من نصره الى نصر الرضا معونه فقال بدلي في حرجها كان له
ان ينسج الاجارة وان حرجه واخرى الما فربما كان يصرف الما الى
زرعه وتترك الاجارة لم يكن له ذلك ولمزه الاجر فان حامنه ذلك
صبر عظيم يدع فيه زرعه وان قطع الما عند جعل هذا من
له ان ينسج الاجارة وفي نوادر ابن ساهه عن ابي يوسف رحمه
الله رجل استاجر رجا فانقطع عنها شهر رجا وقد بقي من الاجارة
شي قال ان كان ما يملك ان يدرج فيها فكم يخصه في الاجارة فلم
يخصها حتى مضت المدة ولمزه الاجر فاما كان فاصح كان له ان
يزوجها ويعطيه من الاجر بحسبه وان كانت مما لا تزوج فيها لم

يلزمه اجرة فابق من السنة وان لم يحاصر في ردها قال في الاصل واد
استاجر الرضا موصفا على انه لبيس عليه بناو عقد عليها اجلها
ان المجارة والخدمه والمناجاة من عند الما فكم يخصه حرجه لانه اجرا فانه
محمول كانه لبيس لها فانه معلومه باجر معلوم فيكون حرجه لانه اجرا
استاجر الرضا لبيس عليها منزلا او دارا وان انقطع ما التزمه فان
عذر رافي فيسقط الاجارة لان الرضا انما يكون بمنفعه العين فان كانت
منفعه العين كان عذرا في فسخ الاجارة وكان بمنفعه ما التزمه
حاجونا لبيس فكم يخصه فان لم يكن كان عذرا في فسخ الاجارة فكذا
هذا فان فسخ الاجارة لم يبق لواجبه منها ما عدا ما عليه مسك
وان لم يفسخ حرجه عا والما سقط حجه في الفسخ لان الموجب للفسخ زال
قبل الفسخ فيسقط حجه في الفسخ في الزوال الا فلاس في فسخ
الحائز قبل الفسخ وهل يسقط حجه الاخر عفا بما انقطع من
الما ولا يسقط لم يذكر هذا في الكتاب والواضح ان لا يسقط من
ما هو المقصود عليه وضع البنا على هذا الما ان لا يسقط من
فانه لم يستاجر لارضى الا ان المقصود من وضع هذا البنا العين
فكان العين حرجه من ثمرات هذا العقد والاجر ثلثا العين فعليه
لا التمة فكان بمنفعه ما التزمه بالواضح حرجه لبيس فكم يخصه
مضى الشهر فيسقط من الاجر لان العقد وعليه السكنى وان
قام الا السكنى كان المجارة بطوات العمل رافى بعض مدة المجارة
انبت الما حرج الفسخ ولا يوجب سقوط شي من الاجر فكذا
هذا بخلاف ما لو استاجر رجا لان الاجارة وقعت على منفعه العين
وقد كانت هذه المنفعة في مدة انقطاع الما فلا بد من ان يسقط الاجر
بذره وان اخاف ان ينقطع الما فكم يخصه الاجارة حتى البت والجر من
والمناجاة خاصة فهو جائز لا حرجه وان انقطع الما يكون عذرا لان
البيت ارجا يستاجر لمنفعه العين وكذا لو شرط ان يفسخ من
انقطع الما لا يجوز لانه شرط عبث لانه شرط عليه الاجر حال الفسخ
العقد عليه قبل الفسخ وهذا شرط باطل كحال شرط الما بغير الفسخ
على المسترجع من حرج المبيع في يده كان هذا الشرط باطلا كذا
هذا وفي فتاوى احمد المثلث رحمه الله رجل استاجر حرجا حرجين رجا
في موضع يكون الحرج على الما رجا فاجتاج الما في رجا
مما كمال اخبره الرضا بانه وان كان محال بوصف الما لبيس
جميعا فكم يخصه حرجه فكم يخصه الحرج لا احتلال ما يقع الما في العقد
وعليه خبرها ان يفسخ لبيس من الانشغال بها وان كان محال
لوصف الما لبيس فكم يخصه حرجه فكم يخصه الحرج لا احتلال ما يقع
اجرا حرجها ان لم يفسخ لانه لم يكن من الانشغال بالثابت فان تفاوت

اخرها فعلية احر اكثرهما اذا كان كل الما يكن لكل واحد منهما لان الشك
وقع في سقوط الزيادة وان كان ذلك في موضع يكون الحفر على المستاجر
فعليه الاجر كذا لا يثبت هو العطل بل ما يحذر مع ان الحفر عليه رجل المستاجر
عند ان رجل كل شهر يدور مثلا في ارض القدر فلا يجد رجل من كان
يعمل الا انه بعد عمل عملا دون العمل الذي كان يعمل في الحق فله ان
ينقص الاجارة وان لم ينقصها حتى يرضى الشق بثلثه الاجر وان مرض
منه فلا يجد رجل من العمل فلا اجر له وفي نوادر من عثر على يوسف
رجل الله رجل المستاجر فلا اجر له بعد اقل من حمله فان لم يجد المستاجر
ما حفر وان كان ببلده يكون فيه ذلك في موضع ما اصاب ما راي فان كان
يعلم ان ذلك سبيل فاه كان عليه ان يحفر وان لم يحفر فله ما به انه
لم يحفر وان كان له من الاجر بحسب ما حفر قال الحاك ابو الفضل رحمه الله
في المالك في جواب اصل وقد مر حلت هذه المسئلة بل قد اوجبه
هذا رجل المستاجر رجل الحفر لئلا يسير في موضع اراه فاه قد مر
استدلالنا ونظروا عليه ان يحفر عشرة اذ في كل ذراع كذا الحفر منها اذ
فانه يقوم ما حفر ويقيم ما لم يحفر في نفسه الاجر من القسمة فيعمل حصة
ما حفر على فاك ان كل ذراع مثله في استقامته ونظروا ومبني
هذا انه ينظر الى حصة ذراع من الاعلى والى حصة ذراع من الاسفل
الاعلى الحفر يكون ارض من وفي الاسفل اعلى فلا بد من الموضع بين
القسمة ليعتق معنى العدل لئلا ان الحفر في الاعلى وفيه الاسفل
يحمل كل ذراع منها فيكون كل ذراع من الارضين ويكون حصته
من القسمة ان اذا كان في ذرية في حدها لا تنقص بالليل او وجعها
جوها او غصو ضاقله ان يرد حيا لانه وجد الحق فعليه ما عينا فان
له الرد في بيع العين وان اردت ما لم يفسد له ان يملكه بدابة اخرى
ان وقعت الاجارة على هذه الدابة فبقيتها ان الاجارة انفسخت
بردها وان وقعت الاجارة على دابة لا بعين ما قلنا ان يملكه بدابة
اخرى وفي مزاجه فعليه ان الاستاجر عن كرا او سوار او سوار
يخدمه المستاجر فليس في الزرع قال ان كان استاجر حرا بعينه شرب
وان لم يقطع مع النصف الذي يرضى منه السقي فعليه الاجر وان قطع
كان الحمار وان استاجر حمارا شرب فلهما يقطع الشق مستحقا من يوم
فسد الزرع من ان يقطع الشق فالاخر منه ساقط كذا في النظم ان
عن الذي استاجر وفي موضع اخر ان الاستاجر ضاقله ما يذوق
مخرب النهر الا على ما يرضى من شقها فلهما بالحق وان شاربها
وان شاربها فلهما بالحق في حصة المدة فعليه الاجر ان كان يحل
يمكنه ان يحل حمله فيزرع فيها شيا اما ان كان يحل لا يمكنه ان
يزرع فيها شيا بوجه من الرجوع ولا يملكه له في ذلك فلا اجر عليه

وفي فتاوى الفضل رحمه الله استاجر ارضا فانقطع الما ان كانت الارض
يسقى بها الارض او على الطريق لئن انقطع القطر ارضا فلا اجر عليه لانه ارض
من الانقطاع بها وفي الواقعة لو استاجر ارضا ففقدت الارض قبل ان
يزرعها فلا اجر عليه في حال غيبها من المستاجر رجل وزرعها
ولو زرعها المستاجر فاحصا بزرع ارضه فلهما عثر في ولا يثبت
فعليه الاجر كاملا لانه قد زرع وادب من رسله عن محمد رحمه الله وروى
حسام عن محمد رحمه الله رجل استاجر ارضا فزرعها وقل ما وها فانقطع ملكه
ان يحضر الاجر حتى يفسد الباقي من العذر بينهما وبعد ما وقع الغاشي في
العذر شارك الارض في يد المستاجر ارض الحقل حتى يورث ريعه فان
سقى ريعه لا يكون لمحق الغنم بعد ذلك كان ذلك منه ريعي والغنم
في مسلكه هالك الزرع انه لا اجر على المستاجر فيها بغير من المدة بعد
فلا في الزرع الا اذا ترك من ارضه ارضه او دونه في العذر في
بالا رعت وفي مزاجه فلهما سائر سائر رجل استاجر ارضا فزرعها
اراض الحقل فزرعها فلهما في طرعا وها في ثلث حتى مضت السنة
بغير مطر وثلث فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كذا الارض ولا
نقصا له واما حاله في نوادر من ساعا اما لا اكر عليه للمعسر والعذر وفي
جبه الدابة واما عدم النقصان فلا ان الزرعة ففصلت بادن المالك في
لا اجر عليه قبل النيات واما بعد النيات يجب ان يترك الارض في يد
المستاجر ارضا في الشكل كما لو انقضت المدة وفي الارض زرع ارضه
بعد فان هناك ترك الارض في يد المستاجر ارضا في الشكل كما لو انقضت
وكو استاجر حرة فاكس ارضا فلهما فلا اجر واحد وليس للمستاجر
حتى النفس لعله ولم انقطع الاغصاب فلا اجر لان الاغصاب على الاخر
والا ان على المستاجر واد اقله الاجر فلهما من انهار العنق المستاجر
فلمستاجر حتى الفسخ ان كانت الشق في مقصورة واد استاجر رجلا
ليذهب بحرينه الر موضوع في ايمان فلهما بغير الطريق بعد المستاجر
ان يذهب الى ذلك الموضع ويملكه الاجارة فلهما من الاجر بغير
الاخر فلا ان كان النقصان الباقي من الطريق مثل الاول في الصغيرة
والسهم له فله ذلك والاستد بعد واد الاجر واد من مسر وكان
المستاجر يرضى ان يرضى على الشرا ب او يبيع المسر فلهما ان يرضى
الدار من المستاجر عن ذلك بطريق الامر باع وفي وان يرضى عن
المسك ولا يرضى عن راي في الاجارة في شرح السقف الكبير في باب
احد اهل الذمة لئلا يرضى عن شرا من اخرها نواكس سنة وظهر
المهاون الى مفسد في سنة وظهر من من المهاون من جانب
المسك في هذه المدة لث مرات هل للمستاجر ان يفسد الاجارة فقد
قل له ذلك استبدل الا بمسلة العترة اذا نشأ عنه في منزل

بطل حقه في العبد وان اباع الاجر المستاجر بغير رضى المستاجر واد
المستاجر فصح وقد ذكرنا في كتاب البيع ان العبد ليس له ذل في نفسه
الرواية وفي رواية الجاهلية ليس له ذل ولا حاكم الى الرهن الجامع كشي
الاسم الجاهلي رحمه الله وكان الاستصحاب رحمه الله يقول للمستاجر
حق البيع وهو اختيار يسمي الاجرة السرخس رحمه الله وهكذا ذكر
نحو الدين النفسى رحمه الله في شرح الشافى والسيد الاسام ابو الجاه
رحمه الله في رهن الجامع وذكر شيخ الاسلام جواد زاده رحمه الله في
شرح الجامع ان في المسئلة روايتان في رواية ليس له ذل ورواية اسفان
وعليه الفتوى الاجر والمستاجر اذا احل لا يفتى في الاجارة وقد رجم الاسلام
في اجازات الاصل في باب اجارة الطهه وذكر في المادون الكسرى باب
الرجوع اليه والعتق وتضمنت في باب اجارة الطهه من المستقر اذا
اد اذن المستاجر لا يظل الاجارة في التنازع عن محمد رحمه الله
استاجر رجلا لم يعمل له غلاما معلوما مسمى باجر معلوم مثله يدره
امره في خلال الشهر يعمل اخر مسمى بدره مثله في الاجارة الثانية انما حقه
الاجارة الاولى بالعذر الذي دخل في الاجارة الاولى حتى لا يكون له ليزن
بل يرفع الاجر الاول بحصة ذلك العذر واد اذ خرج من العمل الثاني لزمه
اجره وذلك هو وهو تعود الاجارة الاولى والله اعلم الفصل السادس
عشر في اجارة القباب والامتنعة والغسل والطبخ واشياها اذا استاجر
الرجل ثوبا ليل يسه الى الليل باجر معلوم فهو باجر يوزن كذا اذا
استاجر ثوبا ليل يسه الى مكان معلوم فهو باجر يوزن كذا اذا
للعبس او من يركب لا يجوز فرق بينه وبينه وبينه اذا استاجر عبدا
للخدمة ولم يبيعه من العبد وم اذا استاجر دارا للنسك ولم يبيعه من
السكن حيث يجرى والفرق ان الناس يتخلون في العبد تفاوتوا
فاحس فان ركب ليس بغير الثوب اذا لزمه يوما لمجورا او حرا
يسمى وان لزمه اياما لمجورا وركب راكب لا يسمى الدابة اذا ركب
عليها شعر ابل يسميها وله من اسد الاجر للركاب ولا يركب
بكره عير الدابة واذا كان التنازع فاحس فان جهالة الركاب
والا ليس بمعصية الى النازعة المارة من النسيان لان صاحب
الدابة يقول للمستاجر استاجرته ليل يسه وتكرهه واذا قال المستاجر
استاجرته لا ليس واركب عيره وآما الناس لا يتفاوتون في
السكن واستخدم العبد تفاوتوا فاحس فلا يكون فلا يكون جهالة
المستخدم معصية الى النازعة المارة من النسيان والفتنم فلا يكون
سبع ذل اجازة العبد وان العبد عيره فهو عا من ان اعناه كشي
يريد اذا استاجر ليل يسه بغيره وان لم يسهه فلا اجرة عليه ما
الفتنم لان الناس عيره لمن يدره تحت العقد لانه شرط نفسه

وقد

وقد منع هذا الشرط لما ذكرنا ان الناس يتفاوتون في العبد واما لآخر
اذ المرصه شى فلا اجرة عليه لانه استوفى بالثمن بداخل تحت العقد
اصلا والتفاوت لا يقتصرم بدون العقد بانه ان التفاوت بين اليبس
والا ليس والركبين الى مكان يتفاوت تفاوتا فاحس التفاوت المسان
لا خلاف الا ليسين باختلاف العبد فهو معنى قولنا استوفى بالثمن
بمعقوله عليه وانه لا يوجب الا فرق في بين هذه المسئلة وبينها اذا
استاجر عا حرا لم يعمل منه فامسا فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس
فانه ليس الاجر والتفاوت بين سكنى القاص وبين سكنى الحداد
تفاوت فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس
حسنا اخر غير ما ذكره العقد والفرق ان في تلك المسئلة العقد على
شخصين على السلفى وعلى العبد ولا تفاوت في السلفى واما التفاوت
في حق العبد والعقد ان يقد على السكنى فاحس فاحس فاحس فاحس
العقد وزاد فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس
العقد ان يقد على السكنى فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس
من ليس على ما ذكره فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس
الاجر فان قيل عتق بالثمن فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس
كان متساويا من استيفاء العتق عليه كاف لوجوب الاجر قلنا لا
التمس من استيفاء العتق عليه فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس
بدا اجارة وحسب العبد غيره وقد زالت بدلا لاجارة الا ترى انه
يقضي ان هلك الثوب لا من ليس العبد لما زال بدلا لاجارة
التمس الاجارة فكم يوجد الثوب من الاستيفاء حال قيام الاجارة
فلم يكن المخرج الاجر في المسئلة الثوب والدابة ان المرصين الا ليس
والراجح حتى يفسد الاجارة فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس
يوما الى الليل والقياس ان لا تعود الاجارة جائزة ويجب عليه اجر الليل
وفي الاستحسان ان يعود جائزة ويجب السبق لان العقد
عليه متعينة حالة العقد من حيث الحكم ان كان محجورا من حيث
الحقيقة بيبانه وهو ان الاجارة لا يحد وانعقد بها ساعة فاحس فاحس
حدود المنازع فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس فاحس
والعقد وعليه متعينة في هذه الحالة فهو معنى قولنا لان العقد
يتعين حالة العقد من حيث الحكم ولو كان متعينة من حيث الحقيقة
الليس انه محجور العتق وهذا اذا كان معينا من حيث الحكم ان العتق
من العقد المذكر كونه ولا يفسر المستاجر عا بالثمن غير ما ذكره
المسئلة الاولى فان هناك نفس المستاجر عا بالثمن والفرق
ان الداخل تحت العقد ههنا اما ليس او ليس غيره لا فاحس فاحس
الليس مطلقا والجمع بين الامرين في حالة واحدة متعذر فليكون

ليك الحال كما لو وقع هذا الاختلاف في انتفاع الماني اجارة الرمي وسائر
 الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى هكذا ذكر هذا المذهب مشكك في
 مسئلة التمسك بما ظهر في مسئلة الرمي لان الما قد يتكلم في بعض ما
 يمكن بحال الحال والافان اذا التمسك بالعبور اذا التمسك بيبس
 الى وقت الحصرمة كذلك فكيف يستعمل بحال الحال وان كان التمسك
 بالعبور الماني من بعد نفسه او عبور امن عند نفسه ونفسه حتى يبر
 رجوع فعلية الاجرة لانه استوفى العتق وعليه لان المعذور عليه في
 اجارة القسطنطيني وقد سكت فيه وان كان ذلك الاوتان ما يقدر
 على نفسه حتى رجوع فعلية الاجرة في وقت الاوتان وبيك الاوتان
 والعبور والنزق ان الاوتان على المستاجر في بيع عن الانتفاع بالقسطنطيني
 واذا اوقف في القسطنطيني كان كالتسجير ان اوقف مثل ما يوقد الناس
 بغير قايمة وفي القسطنطيني واعد القسطنطيني فلا ضمان عليه وان جاوز
 التمسك في ضمن ما من بعده ذلك يظهر ان افسد ذلك بحيث لا يتكلم به
 ضمن قيمة الكلي ولا افسده وان افسد بعضه لزمه ضمان التمسك
 وعليه الاجرة مالا كان قد انتفع بالمان لان فساد البعض اوجب
 نقصان في الباقي فاذا استوفاه مع التمسك ان رخصا بالعتق فيجب
 عليه جميع الاجرة كما لو است جردا وانهم جازوا منها ووجب نقصان
 في الباقي فكيف كذلك كان عليه جميع الاجرة كما هو الشأن في نفسه
 منه وساروا في جاوز التمسك في القسطنطيني والاعتبار ان القياس
 ان لا يحل الاجرة وفي الاستسكان في حصة من حصة هذه التمسكات
 شرط صاحب القسطنطيني ان يوقد قيمه ولا يبرح فيه ففعل هو ضمان
 وعليه الاجرة كاملا اذا سلم القسطنطيني لانه استوفى العتق وعليه زيادة اذا
 استاجر المدة حلت له على ما التمسك به يوما الى الليل بيد معلوم
 في حصة اكثر من يوم صارت عاصبة فاكرهنا اذا اخليت بعد
 الطلب وحصلته مستغلة ما اذا حصلته لكونه لا يبرح ضمانه قبل
 وجود الطلب من ضمانه وذلك لانه العتق يقع امانه في يده لا يبرح
 مضمونا الا بالاستعمال لو بالتمتع بعد وجود الطلب فلو دفعه خلاص
 المستعير ان امسك العين بعد المدة حيث يضمن ان هناك وجب الطلب
 من حيث المالك لامن حكم العين وجوب الرد وقد وجب الرد عليه
 بعد مضي المدة اما في الاجارة فالوجود للطلب لامن حيث الحقيقة وامن
 حيث المحرور بوجوب الاستعمال فلهذا انفس العتق والتمتع بالمال
 بين الامساك للتمتع وبين الامساك للاستعمال انه اذا امسك
 العين في موضع يمسك للاستعمال في ذلك الموضع فهو استعمال
 وان الامساك في موضع لا يمسك الاستعمال في ذلك الموضع فهو استعمال
 فعلى هذا اذا نشور بالتمتع او بالاجارة او بغيره بالتمتع

او وضع العامة على العائق بعد اكله حفظ وليس باستعمال لان الامساك
 وجوب في موضع لا يمسك الاستعمال فلهذا انفس العتق والتمتع بالمال
 في ذلك اليوم فم من ماله اكره عليه لان الناس يتفاوتون في العتق
 وكن استا حرة كل يوم باجر مسمى فحسبته من ماله فكل يوم
 حلت له في الامساك في كل يوم حصل بحال الحال واما انما حلت يوم
 الى الليل فان بد الحاشية كل يوم بد ذلك الاكره لانه عشرة ايام فاجارة
 على هذا الشرط فيمعد اليوم باسدة فمساك الاجارة فمعد اليوم معلقه
 بالشرط وهو ان بعد ولما وفي الاستسكان نحو لان هذا شرط متعلق
 محتاج اليه فانما اذا خرجت الى الدرس او الى وكية لا بد من كرتي يمتاح
 الى مثل هذا الشرط لانه العتق والعنان وتعلق الاجارة بمثل هذا
 الشرط لم ينع العتق والعنان ما يوقد الاجارة فمعد اليوم معلق
 بالتمسك فلهذا تفسير للقبول كانه قال اجرة فمعد بعد اليوم ان تمك
 المنة ان من قال لغيره بعت مري فمعد العتق بالي دره ان شئت حلت
 وكان تفسير القبول لان القبول لا يكون الا من مسمى او صار كالعقل
 بعت منه فمعد العتق بالي دره ان شئت ود لكانه كانه حلت وانه
 اعلم الفصل السابع عشر في الاجارة في القصة قال ابو حنيفة رضي
 الله عنه اذا استاجر امرأة لخدمته كل شهر باجر مسمى لا يجوز ان حصة
 الزوج مستغلة في المدة ديانة لما فيه من حصة العتق وان كان
 مستغلة على حدة او الاجارة على ما كان مستغلة على الاجرة فانه لا يحل
 لا يجوز ان الواست جرة العمل من اقبال البيت من المدة والتمتع ورماع
 ولده مستغلا ولا استاجر ما لخدمته فمعد العتق من حدة ماله كذا
 كرسى ووايه وما انفسه من العتق لان العتق مسمى عليه لا يحل ولا
 ند يا وفي نحو على انك رجل زوج اعطيتك امته بقرها من زوجها
 لا حل المدة مسمى لان حصة المدة الزوجية مستغلة عليه فاذا اقررت
 على ما ليس مسمى عليه فمعد العتق وكذا استاجرت امرأة زوجها لخدمته
 فخرجت بقرها فمعد العتق في ظاهر الرواية وروى ابو حنيفة سعد بن معاذ
 السري عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال وذكر في كتاب جعل
 الاكل ان المارة استاجرت زوجها فمعد العتق ان لا يجد ما ومن
 في كذا في الفاضلي قالوا حتى يفسد العقد وينقضه فمن مشاكك من
 في كذا في الفاضلي قالوا في السالة اختلاف في الرواية بين كذا وكذا
 ابو حنيفة انه لا حل له انه سمي على ومنه من قال لا بد في السكينة
 روايتان على ظاهر الرواية يجوز له حق العتق بالمرافعة الى الفاضلي
 وعلى رواية الى عصية لا يجوز وان انفقت الروايات ان لا بد ان اجز
 ونفسه المدة من امته لا يجوز حتى كان لمان يفسد من غير قضاء ولا اجز
 وانفقت الرواية في الزوج والاب اذا عدا ما انفسا لست في المسمى

نفس على هذا في كتاب الزاوية فانه قال في المزارعة كل من لا يجوز ان
 يستأجر لخدمة فله اجر المثل الا الولد والزوجه فلهما ما روي ابو عبيد
 ان الاستئجار على سبيل العتق من غير عوض يحصل للثاني وبقيته
 ما لم يحد من قبله وان كان له في الدار او في غيرها فله اجر المثل
 بغير عوض حتى يستأجره فلهما من غير عوض يحصل للعبد فلو كان في ذلك
 اذ لا بالمسك واللبس لكما قرأنا في كتاب المسك فدل ان الاستئجار
 على سبيل العتق من غير عوض يحصل للثاني ودل وليس للمسلم ان
 يعل نفسه اذا ثبت هذا فيقول اجارة الدابة او اجارة المذمة لو كانت
 كانه في ذلك استأجره للمزوج على سبيل العتق من غير عوض يحصل
 له من وجهه لانه ان حصل له عوض فاعتبار ملك الرقبة فان لم يملك
 من حيث الرقبة عن يسار ولم يحصل له العوض فلا يملك الدابة
 وكان كالأب اذا لم يفسد من آتية المذمة فانه لا يجوز لانه من وجهه
 كما حصل من غير عوض من حيث اللاب شبهة ملك في مال ولد
 وهذا بخلاف المسك اذا استأجره من كانه في بيت يجوز باق في الروايات
 وان كان يستأجره فلهما بعد الاجارة الا انه يستأجره عليه عوضا
 من كل وجه على سبيل العتق فدل ان الاستئجار على سبيل العتق
 ظاهر الرواية وهذا الفرق بين الزوج وبين الأب ان مال الزوج في مال
 امرأته دون مال الاب في مال ولد وان كان الأب في مال الولد شبهة ملك
 حق له وهي جارية ابنته وقال عاصم انما على حرام لا يحرم وليس للزوج
 في مال امرأته شبهة ملك ولهذا روي جارية زوجته وقال عاصم
 انما على حرام لا يحرم ولو كان للزوج في مال زوجته وقال عاصم انما على
 حرام لا يحرم ولو كان للزوج في مال زوجته وقال عاصم انما على
 لا يجوز الاجارة ولو لم يكن للزوج في مال زوجته شيء أصلا كان يحرم
 الاجارة كما لو أجرة نفسه لخدمة اجنته فاداك له في مال المرأة
 بشرى ولكن دون مال الأب في مال ابنته حكى المصنف في العقد
 وان ثبت له حق العتق بالمراقة الى القاضي يوقعه على الامرين
 خطبهما بعد المعلن كثر الزوج او الأب اذا حكم كان له التمسك والتفتت
 الروايات في ذلك وهذا الحكم لا يشك في الزوج على ما هو الرواية لان
 على ما هو الرواية وهذه الاجارة خاضعة لما يشك على روية ابن عتمة الاحبار
 فاستعملوا ذلك شك في البتة على الروايات كلها لان استئجار ابن عتمة الاحبار
 فاستعملوا على الروايات كلها وفي الآثار الفاسدة بحسب المثل والروايات لما
 حكى بالمشاهدة الاجارة على الزوج على رواية ابن عتمة وفي البتة على
 الروايات كلها نظر اللاب والزوج حكمه بالتمسك وحسب التمسك المذمة والنظر
 باعجاب السري من وجهه في اجاب اجر المثل وان اجر المثل لا يزوج على الكس
 اذا كان السري مستأجرا ولا يقتضيه الزاوية الا اذا كان اجر مثله يزوج على

المسكي ونقص من المسكي ان انقص اجر المثل اذا حكمنا بوجود المسكي
 لا ينقص من شيء بعد ذلك وكان النظم في اجاب المسكي من هذا الوجه بول
 او غنا السري عن المثل فان كان السري من اجاب المسكي من هذا الوجه بول
 اذا لم يملك من العمل يستحق المسكي ان الما حكى بالنسبة ونظر المصنف
 والنظر من غير سري في الفقه يوجب ان يزوج منافع عتده بما لا يحد من قبله
 استأجر من المرأة او غيرها لخدمة عتده او لخدمة غيره على ما عتده على ما عتده
 الرواية فلهما هو وما عتده رواية ابن عتمة ولا يحد من قبله ولا يستأجره
 الرجل ابنته لخدمة او استأجر من المرأة لخدمة او لخدمة غيره فلا
 خدمة الاب ولخدمة علي الابن ولا لخدمة غيره على ما عتده المستحق فلا
 يجوز الا اذا كان الابن عبد للعبد او مكنة للعبد فاستأجر احداهما من
 العبد لخدمة فلهما من غير عوض لان خدمة الاب لا يملكها الابن اذا كانت
 خدمة العترة او مكنة للعبد او كان الابن حرا فاستأجر احداهما لخدمة
 عتده او استأجره لخدمة غيره فلهما من غير عوض وانما استأجره
 بالخدمة لخدمة غيره فلهما من غير عوض مكنة بالخدمة كان له ان يستأجره
 بالخدمة وليس ان يستأجره من خارج الخدمة لان الاستئجار بالخدمة ثابت
 ندك كمال الحال فعتق ماله لو كانت نفسه ان المستأجر له عمل وموتة
 فالظاهر من حال صاحب العتد انه يريد الاستئجار في مكان العتد
 حتى لا يملكه مونة الرد لان الرد على الإحقرين من مونة العتد
 مكنة بالاستئجار لخدمة الحال فان سافر به ضمن لان الخدمة بغير
 مكنة بالاستئجار لخدمة الحال فان سافر به فعتق ماله بغير العتد
 وهناك لو سافر بالعتد ضمن كذا هو هذا ذكر محمد رحمه الله المشاة
 في الأصل وذكر في أصل الأصل ان من ادعى دارا او ماله لخدمة
 عليه على خدمة عتده فلهما من غير عوض ان كان يخدمه لخدمة لخدمة
 الاذن بالاستئجار جعل مطلقا فاعتبره بالعتد الموصى له بالخدمة
 قال الشيخ الامام الاجل شمس الامينة المجلد في رحمه الله في شرح كتاب
 العمل لم يرد بقوله يخرج بالعتد الى اهله ان يسافر به انما اراد بقوله
 ان يخرج به الى اهله في القرى او في البلى قال رحمه الله وهذا
 لما حكى في باب الاجارة من كتابه فلهما من غير عوض لانه يسافر
 يسافر في يخرج به الى اهله في القرى او في البلى فلهما من غير عوض
 الامام شمس الامينة السري حتى رحمه الله تدرك في مسئلة العمل
 وبين مسئلة الاجارة فكان يقول في مسئلة العمل كحاجة المخدم
 له ان يسافر بالعتد وليس للاستأجر ان يسافر بالعتد المستأجر
 للمخدمة وحكي عن ابن ابي شيبة في الحافق رحمه الله انه كان يقول
 لا رواية عن محمد رحمه الله في قصير الامارة فلهما من غير عوض
 لاستأجره ان يخرج بالعتد عن المصنف كما في مسئلة العمل وقايل

ان يفرق بينهما وقد عسرنا على الرواية في الإجارة في باب إجازات
 الاستحجار على ما كتبنا قال رحمه الله وليس للاستحجار ان يقرب
 الغلام لان ما حكمه الغلام لم يذن له في العتق وانما اذن له في
 الاستحجار والعنبر ليس بمن الاستحجار في شئ من شروطه البتة
 ارجح لانه يمكن استحجار الخدم من العبد كذا والعنبر باللازمة
 فلا يصح العنبر ما ذكرناه من عتق هذا فليس هذا العتق لان
 مستحجار الدابة للكره ان يقرب الدابة لانه لا يمكن استحجار السير
 من الدابة بدون العنبر فليس العنبر شئ ما ذكرناه اما ههنا
 بخلافه ذكر مسألة عنبر الدابة ههنا مطلقه وفي الأصل وليس
 مستحجار الدابة ان يقربها أصلاً في قول أبي حنيفة رحمه الله ولو
 من ربحها قطع عينه يمينه وكذا في كذا في كذا وقال أبو يوسف
 ومحمد رحمه الله ان يقربها من ربحها عتقاً ولو العتق عليه اذا
 عطيته بالعنبر العتق وتبين العتق اساعده الزاهد رحمه الله
 ان استحجار دابة ليس بها عتق ان كان من ربحها ان صاحبها
 واصاب الوجه العتق وان كان عليه اجاراً وان اصاب غيره لم ينع
 يمين اجاراً ان يمين ما دونه في ذلك الوجه من ربحها في الوجه العتق
 بغير ان صاحبها يمين عتق بخلافها والسنة يمين اجاراً ولو
 دفع المستحجار الاجر الى العبد فان كان العبد هو العاقب فقد برك من امر
 لانه دفع الاجر الى العتق وان كان عاقب الايدي وان حصل الدفع الى
 من يدفعه الولي من حيث الحكم واقرب بين هذا وبين الموضع الذي
 دفعه الودعة الى عبد الوكيل لا يمين والعنبر ان يد العبد يد
 الولي من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة والاجر كان على المستحجار من
 العتق الحكم يميناً واصحاب الحقيقة لا يمين ولا يميناً والشك وانما
 استحجار الرجل عبد الخبيثة فله ان يملك ما هو من ان يملك الخبيثة
 لان الخبيثة اسم حلفه فيمنع له جميع انما هو وله ان يملك ان يملك
 له بشر ما وان يملك له فله ان يملك في الخبيثة في الوعد ان كان خبيثه
 وخبيثه لا يد للمستحجار منه فاما اذا اراد ان ينعده خبيثاً بخلاف الدابة
 او ينعده خبيثاً بخلاف الدابة ليس له ذلك لان هذا افتراء وكذا في
 المال ولا بد من عتق اسم الخبيث في قول له عام العبد على صاحبه ما
 وليس على المستحجار من ذلك شئ لان المستحجار على المستحجار الشرط
 عليه في العتق والمعاملة عنبر وشتر ولم على المستحجار في العتق لا يصادق
 غير ما قال واذا نزل المستحجار من ربحها على العبد المستحجار ان
 ينعده من ربحها لا ينعده من ربحها المستحجار من ربحها المستحجار الا
 ينعده من ربحها المستحجار على المستحجار من ربحها المستحجار المستحجار
 عليه السلام من كان يمين باسمه وكثير من الاجر في البيع صبيحة او

فليكن

فليخدم صبيحة واذا كان على المستحجار خدمة صبيحة كما ان على السا
 خدمة نفسه صار من خدمته صبيحة كذا من ربحها المستحجار
 امرأة بعد ما استجار العبد فعلى العبد ان يخدم المستحجار ويخدم
 المرأة ايضا لان حال المرأة لا ينعده من ربحها المستحجار وعلى
 العبد خدمة الصبيحة فكان عليه خدمة المرأة من طريق الاول وفي
 المنتقى رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل احضر عبد له سنة بشر
 ان العبد اقام ببلدة انه كان الولي ليعتقه في كذا للعبد لا يمين ان
 الولي كان احدياً في هذه الاجارة فمضى على العبد ونفذ ما عتق به
 والمبدل وهذا ما في بعد العتق للعبد وكان المبدل للعبد ايضاً
 ولو قال العبد اني حر وقد عتقت الاجارة ولم يكن له ببلدة ودفعه
 العتق الى مولاة واخبره المولى على العمل بشاقيم ببلدة ان يحرر وان المولى
 اعتقه قبل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو ان ينعقد كذا كان العبد
 وان كان عتقاً لا يوادع العتق وقد اخرج مولاة وقال شمس
 على رواية المسألة بما اثار لاجر الغلام قال في الكتاب وهذا عتق
 لغيره في حجر رجل وفي المسألة ينعقد كذا لانه يمين ان المولى كان
 اجاراً عنه فان عتقه به فمضى على اجارته فبطلت ان يعمل ببلدة
 حتى لا يكون له فرائض والى الجواب وقال هذا عتق لغيره في حجر رجل
 وبان ذلك ان العتق انما هو اجارة العتق لا بالاجارة فمضى
 بالنسبة لغيره في حقه متفق ما وانه ينعقد حتى العتق وهذا العتق
 ينعقد ان يملك المولى اجارة معةقه اذا كان معةقه في حجره فمضى
 عقداً لا يميناً عليه بعتقه للزوم فلا يملك فمضى بعد للزوم قال
 في العتق ورر رحمه الله وان احرار رجل عبده سنة فاما معةقه سنة
 اشهر اعتقه فعتقه جائز لانه اعتق ملك نفسه والرفقة بعد الاجارة
 باقية على ملكه المولى فمضى معةقه وكان العبد بالخيار ان شاء مضمين
 على الاجارة وان شاء فسخ وهذا انما ينعقد ان صدق الاجارة بعتق
 ساعه على حسب حديثها والناظر يحصل الفرض حدث على ملكه
 العبد فمضى العتق في حق العبد في حق الناظر الحاد فمضى بعد العتق
 كانه صدق من الفرض في مضمون في الاجارة فاذا اجار له يمين
 له ان ينعقد بعد ذلك واجر ما ينعقد للسيد وما ينعقد للعبد
 ونفذ العتق عليها اجارة العبد فكان ينعدها للعبد وليس للعبد
 ان ينعقد الاحدة الا بوكالة من المولى لان مضمون المبدل من حقوق
 العتق فليكن للعقيد والعقيد والعقيد هو المولى وان كان المولى حين اجار
 عبده استعمل الاجارة في اجارة العبد فمضى العتق والافعة
 كما للسيد في الاجارة فمضى على المولى وفيها حال المبدل
 على حكم ملك المولى فصارت مملوكة للمولى والاجارة ممت

ان يفرق بينهما وقد عسرنا على الرواية في الاجارة في باب اجارات
 الاصل على كونهما كذا قال رحمه الله وليس المستاجر ان يفرق
 الخلام لان صاحب الخلام لم ياذن له من الضيق وانما اذن له في
 الاستخدام والعرب ليس بمن الا يستخدام في شئ ولا ضرورة اليه
 ايضا لانه يمكن استخراج الخدمة من العبد كذا قال العرب باللايه
 فلما تمسك بالعرب ما كان عليه وهو حر على هذا الجمل الدابة فان
 مستأجر الدابة للركوب ان يفرق به الدابة لانه لا يمكن استخراج السير
 من الدابة بدون العرب فصار العرب شبه مائة فاعلم ما هو
 بخلافه ذكره في نسخة من رواية الدابة هي ما طلعت وفي الاصل وليس
 مستأجر الدابة ان يفرق بها اصلا في قول ابن حنبل رحمه الله ولو
 من يفرقها فمطعن فحينئذ وكذا في كذا في المأموه وقال ابو يوسف
 ومحمد رحمه الله له ان يفرق بها من يفرقها فمطعن في رواية ابن حنبل
 عظمى من العرب العتق وتبين الفقيه اسما عبد الرضا رحمه الله
 ان استأجر دابة ليس لها فمطعن بها فانت ان كان من يفرقها ان صاحبها
 واصاب الوضع العتق لا ضمان عليه اجلها وان اصاب من الوضع العتق
 بغير اذن صاحبها فمطعن عتقه خلافا لما في نسخة من وضع العتق
 دفع المستأجر الاجر الى العبد فان كان العبد هو العاقد فقد بطل من الاجر
 لانه دفع الاجر الى العاقد وان لم يكن عاقد الا بغير ان حصل له من الاجر
 من يوفد الولي من حيث المأموه وافرقت بين هذا وبين الموضع الذي
 دفع المودعة الى عبد المودعة في فمطعن والعرق ان يد العبد يد
 الولي من حيث المأموه لا من حيث الحقيقة والاجرة على المستأجر
 لعبد المأموه وبما اعتدوا الحقيقة لا بحسب المأموه المستأجر وان
 استأجر الرجل عبد الكفر مائة فله ان يكلفه ما هو من انوار الخدمة
 لان الخدمة اسم جنس فمطعن ولو جرحه انما عتقه وله ان يكلفه ان يخط
 له ثوبا وان يخطه هكذا ذكر في الكتاب كذا قال وهذا اذا كان قبضه
 وحبر الا بعد المستأجر منه فاما اذا اراد ان يفرقه فمطعن في الثياب
 او يفرقه فمطعن في الثياب ليس له ان يفرق لان هذا القارة والكتاب
 المأموه ولا يدخل تحت اسم المأموه قال ولما علم العبد على صاحبه ما
 وليس على المستأجر من ذلك بشئ لان المستأجر على المستأجر الشرط
 عليه في العتق والاعمال غير مشروط على المستأجر في العتق لا يضره
 غير ما قال واذا نزل المستأجر من مكان على العبد المستأجر ان يفرق
 بغير موافقة من خدمه صنفان كاستأجر من جملته خدمة المستأجر الا
 نرى انه لا هذا العبد على المستأجر ان يفرق به دابة ومروءة وقال
 عليه السلام من كان يومين بالسر واليوم الآخر في اليك صنفان او

فليت

فليخدم صنفه وان كان على المستأجر خدمة صنفه كما ان على المستأجر
 خدمة نفسه ما يفرق خدمة صنفه كمن يفرق وان يفرق المستأجر
 امرأة بعد ما استأجر العبد على العبد ان يخدم المستأجر او يخدم
 المرأة ايضا لان حال المرأة لا يكون اقل من حال العتق وعلى
 العبد خدمة العتق فله ان يخدمه خدمة المرأة من طريق الاول وفي
 المتن واذا يراه من يفرق به الله رجل اخر عبد الله سنة فمطعن
 ان العبد اقام بدينه انه كان الولي لعتقه فله ان يفرق العبد لا يبين ان
 الولي كان احب في هذه الاجارة فمطعن على العبد وبعد ما يراه من
 والسيد وهو المأموه بعد العتق للعبد وكان السيد للعبد ايضا
 ولو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بدينه ودفعه
 العاقر الى مولا له واخبره الولي على الفعل فمطعن بدينه انحر وان الولي
 اعتقه قبل الاجارة فلا اجر للعبد والولي ولو اعتقه فمطعن ان العبد
 وان كان غير بالغ وادعى العتق وقد اجره مولا ومطعن فمطعن
 شمل وبما في الكتاب في الاجارة لاجل الخلام قال في الكتاب وهذا بمنزلة
 لتفرق في حجر رجل وفي السنة فمطعن كذا لانه يبين ان الولي كان
 اجرا عنه فان عتقه فمطعن على اجارته فمطعن ان يعمل بدينه
 حتى لا يكون له فمطعن في الاجارة وقال في هذا بمنزلة لتفرق في حجر رجل
 وبما في ذلك ان التفرق انما هو كاجارة العتق لانه بالاجارة جعل
 بالنسبة لغيره في حقه فمطعن ما وان يفرق في حق العتق وهذا العتق
 بغير ان يملك الولي اجارة مفعلة اذا كان صغيرا في حجره فمطعن
 عتقه لانه عليه بدينه للزوم ولا يملك فمطعن بعد الزوم قال
 في العتق ورى رحمه الله وان احرأ رجل عبده سنة فمطعن سنة
 اشهر اعتقه فمطعن ما يفرق لانه اعتقه ملك نفسه والرقبة بعد الاجارة
 باقية على ملك الولي فمطعن فمطعن في العتق المأموه ان شأ من
 على الاجارة وان شافه وهذا ايضا على ما قلنا ان عتق الاجارة لا ينعقد
 ساعه على حسب حدتها والسابع يملك العتق حدثت على ملكه
 العبد فمطعن العتق في حق العبد في حق السابع المأموه بعد العتق
 كانه صير من العتق في فمطعن على الاجارة فاذا اجاز لم يكن
 له ان يفرق بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وما بقي للعبد
 ونقد العتق على اجارة العبد فكان يد له للعبد وليس للعبد
 ان يفرق الاجرة الا بواكاه من الولي لان فمطعن السيد من حقوق
 العتق فمطعن العتق والعاقد هو الولي وان كان المولى يبيع احرأ
 صير واستعمل الاجرة في اجارة العبد بعد العتق والامرة
 كذا للسيد لان الاجرة جعلت بالعتق وفي تلك الحال السيد
 على حكم ملكه المولى فصار مملوكا للمولى والاجارة من

العبد بقدر حرك ذلك الملك فلا يتغير بالعقد ولو كان العبد هو الذي
 اجر نفسه باذن المولى فيعق بعد ما مضى مدة فله حق الفسخ والعبد
 هو الذي يلي قبض الاجرة لان العقد كان منه ولو اجر الملك نفسه
 فله حق الفسخ في العقد فاجارة باقية عليه على قول ابي يوسف رحمه الله
 وقال محمد رحمه الله لا يتغير ولو استاجر عبيدا من غيره ورده في الرق
 فاجارة باقية عليه لان العقد في القريبين ولو اجر الرجل عبدا له ففسخ
 المستحق الاجرة وان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة لم يتغير
 الاجارة ولا اجر العبد لان المنفعة قد مضت جاز كانت الاجرة للمالك
 لان الاجارة في الاستيفاء لا اذن في الابتداء ولو اجاز بعد استيفاء المنفعة
 لم يعتبر الاجارة والاجر للعقد لان المنفعة قد مضت ولا شئت وانما
 العقد عليها لا يجوز فكذلك الاجارة لان الاجارة في معنى ابتداء العقد
 وان اجاز في معنى الكفا فاجارة في الماضي والثاني للمالك في قول ابي
 يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اجر ما مضى للغاصب وما مضى
 فهو للمالك رحمه الله في قول ابي يوسف رحمه الله ان العقد قائم فله حق
 الاجارة ووجه قول محمد رحمه الله ان العقد يقع ساعة فله حق
 مضى من المنفعة العقد فله نعمة فلا يجره الاجارة وفي قول
 ابي كليب رحمه الله اذا اجرت المرأة اذها من زوجها وسكنها
 جميعا فلا اجر لها قال وهو بمنزلة استئجاره بالبيع او تخير هكذا
 ذكره قتيل في المعين ان للفقهاء شرط لعمدة الاجارة ولو جوب
 الاجرة وسكنها جميعا فلا اجر لها قال وهو بمنزلة نعمة بجمع التسليم
 والمخرج بمسئوع والغلة مردودة وبالقياس على استئجارها بالبيع
 للطمع والخير فله حق لان الطمخ والخير فله حق لانها لو كانت
 ولا حرجا وقوله باسكنها مع الزوج منع التسليم فلما لا يمنع لانها
 تابعة للزوج والسكن ولو استاجر الرجل غلاما لم يجره منه فوقع الغلام
 من متاع البيت وقوقع من بده على شئ اخر من متاع البيت
 ففسخ ولا ضمان على الغلام ولو وقع على غيره بده كانت هذه السام
 وكسرها فالغلام مضمون وله اجره اذ لم يتصل بهذا الفصل لاجارة
 العبد والاستئجار له اذا اجاز له او الجهد العبد او الرضي في عمل
 من الامثال فهو جاز لان له الاجرة ولا يشترط الصغر من غير
 عوجن بطريق التهديب والرجاحة مع العوض اولى ولا يجوز
 اجارة غيره اذا كان له واحد منهم واجرة ذورهم جرم منه وهو
 في جرمه بطريق التهديب والرجاحة مع العوض اولى ولا يجوز
 تهديب من في جرمه وان كان في جرمه ذي رحم جرمه فاجرة اخره
 اخبر كالمس اذا كان في شئ غيره وله اجره فاجرة الام جاز
 قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز رزق جرمه

قول

قول محمد ان هذه الزاوية في غراب والمجد ووصفها بطريق التهذيب
 والرياسة وانما ثبت ولاية التهذيب والرياسة لمن كان العبد في
 جرمه ولا في يوسف رحمه الله ان الزاوية مؤلفة في انات الواجب اذا ملكه
 الا بعد ملكه لا قرب من طريق الاول وللذي يلي الاجارة في الصغير
 ان ينفق الاجرة له من حقوق العبد فيعقل بالاعاقد وليس له
 ان ينفقها عليه لان مال الصغير ليس له الا بالحد ووصفها
 اجارة عبد الصغير ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذ اوجب
 للصغير شئ فله في الصغير في جرمه ان ينفقته ولكن لا ينفق على
 الصغير لما في مالها والا لمجد ووصفها اجارة عبد الصغير وليس
 امواله وانما تصرف هو لا من الصغير في جرمه لا مال الاجارة مال الصغير
 لانه ليس لغرمه ولا ولاية التصرف في مال الصغير وعن محمد رحمه
 الله انه قال استحسن ان يواحد واشده لانه طهرت ولا يشترط في
 نفس الصغير بقوله فله في مال الصغير ولا يشترط في مال الصغير انظر
 له وكذلك استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد منه لان في تأخير
 ذلك ضرر بالصغير ولذا اجاز ابو الجداء وصنفها الصغير في مال
 الصغير فهو باختيار ان ينفق على الجارة وانما في فرق بين وبينها
 اجر واحد للصغير فله حق الصغير حيث لا يكون له ولاية العبد في الرق
 ان اجارة تلك محض منفعة في حق الصغير اذ لا يحصل له جرم
 مال وهو الاجرة بماله ليس بمنفعة وهذا المنافع قبضت الاب والجد
 ووصفها فيها من مال الصغير وصار كانه ادر نفسه ونحوه بالغ وامر
 اجارة الصغير لم ينفق نفعا في حق الصغير لانه يعاقب بده
 فكان يبيع ان لا يملكها هو لانه ملكها من حيث التهذيب
 والرياسة فله ولا ولاية تهذيب العبد ورياسته وهذه الولاية وقد
 انقضت بالبلوغ واجر الوص نفسه العبد الجور وامر على قول محمد رحمه
 الله قالان العبد لا يملك بيع مال نفسه من الصغير مع انفقها لانه
 بالعين فلان لملك اجارة نفسه منه وانه متبذلة المنفعة بالعين اولى
 اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يملك بيع مال نفسه من
 الصغير اذا كان النفع فيه لما صدر للصغير ولا يقع في بيع المنفعة
 للصغير وان كان باكل من قيمته حيث لا يتفكك الناس في ملته لان
 ما يحصل للوصي حين وما يحصل للصغير من منفعة والعين خير من
 المنفعة وكان الشئ الامام شمس الامية الحارثي رحمه الله يقول على
 فناس مسئلة العارية ينفق ان يقال للوصي ان يملكه اجر نفسه في
 عمل من اثاره ينفق ما قبل من اثاره فان للوصي ان يجعل وصار
 للوصي في ماله والمنفعة اجرة العارية والوصي ان يجعل وصار
 محمد رحمه الله وبه قال بعض مشايخنا قال رحمه الله والعقار انه

لا يجوز بخلاف العارية والغرف ان في فعل العارية ليس بشرط لنفسه شيئا من مال قيمته انما يشترط لنفسه مقدار الشرط من الزمان ويقتضي ذلك من وجوبه في مال الدين وليس فيه من الشرط بل يجعل له منفعة ظاهرة فصحت فاما في الاجارة الوسي تستحق لنفسه من مال الدين شيئا ويعدل للمتعبر من نفسه منفعة واما اجارة من المنفعة فليكن الاجارة مبررا في حق المتعبر فلهذا المبرر ولو استأجر الوسي الصغير لنفسه فيلحق ان يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان باجرة لا يشترط في اجارة واما هذا التصريح بنسخ الصغير لانه يجعل له العين وهو الاجر مقابلته المنفعة فاما الاب ان استأجر الصغير لنفسه لا يشترط في اجارة واما اذا لم نفسه للمعبر مثل القيمة ذكر في عامة الروايات انه يجوز عندم جبره لانه باع منفعة له من الصغير على القيمة فيعتبر با ربعه مناه من الصغير مثل القيمة وذلك في اجارة هذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز هكذا في ربيع الاسلام رحمه الله في شرحه ووجه ذلك ان العمل للعبث واجب على كل ذي ديانة ان يكون واحدا من حيث العمل والحرية ودية باع من جواز الاجارة لما مر من قبل هذا الوسي اذا استأجر من نفسه عند البيت ليعمل لبيتهم اخر هو حقه حرة وهو مسمى لا يجوز لانه لرباع منفعة احد المتعبرين من الاخر فيعتبر بالبراعين من ارضان مال احدهما من الاخر و لا يجوز في هذا احد لك العيني المحرم اذا اجر نفسه لم يجوز في العبد المحرم اذا اجر نفسه لغيره ان الاجارة لو كانت من المالك ولم يسم الاخر اصلا لم يجز اذ ان الشئ بالمال المالك واذ اسمى الاخر لم يجز الزيادة على العيني لما روي في النكاح بالمال المالك واذ اسمى الاخر لم يجز ان ارضاه سبيل ويجعل في حق الزيادة ان كانت النسبة ارضاه سبيل واما ركن الاسلام على التعدي لرحمة الله كان يفتي بقول الحكماء حتى حكى انه قال لو عصب انسان داره من ثوب عليه اجر الشئ في حق السرقة بالمال المالك الا ان انقص الشئ بسبب تنه عن المستاجر وكان هناك النقصان انفع للبيتم من اجر الشئ مجبى فيجب فيها النقصان اما بدون ذلك يجب الشئ الا اذا انقص بسبب سكنها وحيث النقصان انفع في حق الصغير مجبى فيجب فيها النقصان وفي صلب العناوي روى رجل اتعد صبياع رجل يعمل معه فاجتهد هذا الرجل الكسوة من يد العصبى ان لا يعمل فالت ان اعطاه كراياها والعصبى هو الذي يملك خياطة له لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لان العصبى يملكه بخياطة فانه قطع حقه في العاقبة والله اعلم الفصل اثنا من عشرين في اجارة الصغير القيس من اناجر اجارة الصغير لانه ترو عليها استهلاك العين منقوضا وهو الدين فهو بمنزلة بالاراستا حرة شاه او بقدر مدته معلومة لتسرب لبيتها لثب جوازها استحسانا لقوله تعالى فان ارضعتكم فانه هو اجد رهن وهذا

لان

لان العقد لا يرد على الدين وهو الدين منقوض او انا يقع على فعل المبرر والمحصاة وحده العيني والدين يدخل فيها بعد الاشياء وهذا جائز كقولنا استأجر صاعا ليعمل له الثوب والناجزة وطره في الاجارة ان يجعل العقد واردا على فعل الصبي والصبي يدخل فيها في كل حال بشرط الاستهلاك واداعى استهلاك العين منقوضا اخر على هذا فصل العقود والشاه لان هناك عقدا الاجارة منقوضا وان اجازت الاجارة لم يطر بعد هذا ان يشترط في عقد الاجارة ان تضع القيمة في منزل الاب فلهذا الجواز ان شئت ارضعت العيني في منزل الاب وان شئت ارضعت في منزلها لانه انما يسحق على الابس ان يشترط عليه ولا يشترط عليه الارضام في منزل الاب لانها ولا غيرها ولا يدرها ذلك وان شرط عليها الارضام في منزل الاب فكان ينبغي ان لا يقع هذا الشرط لان هذا شرط لا يقتضيه مطلق العقد كاحد المتعبر فيه منقوضا واذ اب ان التائب بهذا الشرط ربا ودية حرة في العقود عليه لان الارضام في منزل الاب اجد للعصبى من الارضام في منزلها واشترط لزيادة الحرة في العفو عليه لا يقتضيه مطلق العقد بقصد العقد كماله اشترى عدا على انه كانت او اشترى بدم خسان وهذا لان المشرط ليعملها صريحا ولكن كان العرف يظهرها فيما بين الناس كالمشرط لو شاع العصبى من يدها او وقع فوات او سرق شئ من حلي العصبى او ثيابه فالتفتان على الظن اما ضمان العصبى فلانه ضمان ادمي وضمان الادمي لا يجب بالعقد الا تروى ان ضمان ادمي لا يملك العاقلة وضمان العفو وعينه لا يتحمله العاقلة كالمجنون والاجرة وهذا ضمان عقدا لانه لا عقدا لاجاره لما صحت الفسخ فاضمان ما على العصبى من الثياب والحلي وما عليه تبع له فاذ لم يجز ضمان الاصل فكيف يجب ضمان البيع وقوام الفسخ وكسوة تعال على الفساراد المشرط في ذلك عقد الاجارة على الاستاجر لان الاجرة بعقد الاجارة انما يسحق على المستاجر بشرطه لا على المشرط بشرطه فان قيل المعلوم وان لم يكن مشروطا لها ايضا فهو مشروطا لها صراحا والعرف كالمشرط قلنا انما يجعل العرف كالمشرط في العقد اذا كان منه كقولنا العقد وفي حقل المعلوم مشروطا على العقد فضا وعندها قاسا واستحسانا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه قاسا ولا يجعل ذلك مشروطا في العقد وان استأجرها بالدرهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها وان استأجرها بمشعل او موزون فلا بد من بيان قدره وصفتها وان استأجرها بدينار بشرطه جميع شرائط السلم وقد مر ذلك في صدر الكتاب ان استأجرها بدينار بغيرها ونحوها وصف ذلك بما لا يتناقض وان لم يفتقر فالتباس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف والشافعي رضي الله عنهم وفي الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وجه

قد

النفاس في ذلك ان الاجارة مجهولة وجهالة الاجارة تعجب فساد العند
كما في سائر الاجارات وجهالة الاستحسان قوله تعالى والوالدان بر من
اولادهن جولين كاملين الى قوله تعالى وعلى الولد له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف المراد منه اجر الرضاغ لان نفقة الزوج لان الله تعالى
ذكر الرضاغ اولاً ثم رزق الزوج والكل ولم يذكر الزوج والمكسر
انما نقل عن سبب وانما حال الحكم الى السبب المنقول والسبب
المنقول الى الرضاغ يعلم ان المراد من الاجارة الرضاغ فوجه الاستدلال
بالاجارة انه تعالى وجب اجرة الرضاغ مع جهالة فانه تعالى قال بالمعروف
وانما يقال هذا كان مجهول الصفة والزوج كما في قوله صلى الله عليه
وسلم بعد امرة الى سبعين حتى من ملك الى سبعين ما يملكه
وولدت بالمعروف فبعد دليل على ان المعام والكسوة تعلم اجرة
الرضاغ مع جهالة ولان هذا الجري مجرى نفقة الولد لان الواجب في
المامل والمفوضة نفقة الولد لان ارباب النفقة الى الولد يوسف
الكثير فاذ كان هذا الجري مجرى النفقة صرح به الهالة لا يجب تساو
بعضها بل الاصل في الكفاية والجهالة هي النفقة الى المصارعة
العادة وما بين الناس من الكيدان التوسعة على الغير وترك المصارعة
في كفايتهن وكسوتهن لان الخمس في ذلك فهو رزق الى الغير بالولد
ومثل هذا العادة بعدد في سائر الاجارات واذ اجمعت هذه الاجارة
كان لها الدرس من المعام والكسوة كما في نفقة الولد والزوج
على الغير بعد الاستحسان الرضاغ والقيام بامر الصبي فيما يصاحبه من
رضاغ وشغل له به وانما الرضاغ على الا ان العادة فيها بين الناس
الا ان الكثير من الذين تنول ذلك صار ذلك كالشر وطرفاً على به الصبي
من الرضاغ والذين تنول على الغير وكان ذلك يعرف بامر اما في عرفنا
ما يعالج به الصبيان على اهله ان كان الصبي ياكل المعام وعلى الكسوة
بهم والرجح في ذلك عليه العرف وهذا لان هذه الاشياء من ثمر الرضاغ
والاصل ان الاشياء اذا وقعت على عمل فكل ما كان من ثمر ذلك العمل
ولم يشترط ذلك على الاجارة والرجح فيه العرف وليس
للمشترط ولا المسترجح ان يفتقر هذا الاجارة لا بعد حكم في سائر الاجارات
وكان ينبغي ان يكون المشترط لان النفقة من غير هذا لان المعرف
عليه في حالها للبدن والنفقة واستهلاك العين عذر في منع العكس
كما في الدارعة فان كان البدن من حيث حق فيه الرضاغ لانه
محتاج الى استهلاك العين وفي اذ استأجره الرضاغ والرجح من هذا
الاثر لم يشترط الدان لا يملك الادب كان له من النفقة العرف لا يحتاج الى
استهلاك العين كذا هو الحال في هذا العمل اذا كان العين متوقفاً
بغيره بالاستهلاك فيكون اللبن والمنفعة سواء ولا يعتبر استهلاكه
عذراً في العرف والعذر لاجل الصبي لا يخذلها او يفتقر لان
الغرض لا يحصل متى كان المعاملة هذه وتخذل اذا حصلت لان

الحبل

الحبل يفسد اللبن وكذلك اذا لم يفتت لان اللبن يفسد بالرضع
وتخذل اذا كانت سابقة لانه يفسد رزاقه ضرر ولذلك اذا كانت
فاصحة يفسد الرضاغ الجوز لانها تفسد اللبن وربما يدخل بينهم ما
ان كانت ترضع في بينهم وفي ذلك ضرر على اهل الصبي ولا يفتت
عن حبل الصبي وتخذل اذا اراد واستأجر وانما الزوج تعبه وهذا انه
لا يجب على الغير بعد الاجارة ان يساقبهم ولا يجب على اهل الصبي
بعض المساقبة وفي ترك الصبي عند الظهر طمس لاهله فتعجب
النفقة عند شوق هذه الوجع وكذلك اذا كانت ستة الخلق بدنه
اللبن لانه لا يملكه تسليم البعير وعليه الاكل الا في وقته ضرر
زايد والعذر من جانب المملوك ان يتردد من جانا لا يستطيع معه الرضاغ
الاسترخاء للمعاملة لانه لا يملكها البعير وعليه الاكل في العسر
وتخذل اذا حصلت وتخذل اذا ارادها بالستهم وانما العسر
لانه لا يملكها تسليم البعير وعليه الاكل في العسر وتخذل
اذا كانت معروفة بغيره من جهة ما يجب عليه الصبي الى العسر
كانت تعرف بذلك ومعنى قوله انه لا يعرف بذلك انه تكون هذه الاجارة
منها وكان الصبي قد اعفا ولم يخذل بين عسرهما وهي لا تعرف بالظن ان كان
لها العسر في ظاهر الرضاغ وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس لها العسر
اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام بنسب الامه الحجازي
رحمه الله اعفاً على رواية ابي يوسف وتقول محمد رحمه الله اذا كان
الصبي يعالج بالعدا من الغائب والمهر وخم ذلك ما يعلم به الصبيان
اما خذل من القسب يتوسع حكمه اما اذا كان يعالج بالعد او يخذل من غيرها
في رابح محمد رحمه الله ابي يوسف وعليه الفتوى وفي العسر ان الرضاغ
طمس الصبي شهر انا انما القسب الشهادة ان ترضع باجر متناه في الحمار رحمه
الله تعالى ان يكون هذا الحمار لها العروضة بعد العمل وان كان لها زوج معروف
فاخرج نفسها للظن بغيره ان الزوج ذكر في الاصل مطلقاً للزوج حق
النفقة قبل هذا اذا كان الزوج يفتقر ذلك لشربه اما اذا كان ممن لا يشبه
ذلك فليس له حق النفقة وقبل له حق النفقة في الحمار وهو الصبي اما اذا كانت
الزوج من الاشراق وكما به بين لمرارة انه بعد ريد له لا يجرع على
الرضاغ بعد دناه والكل لا يفسد لدفع ضرر العار حتى كان لا يباحق القسب
اذا رجع نفقة من غير كرمه ان النكاح لا يفسد سائر اسباب القسب او في
ان يفسد به هذا الاثر ان الغلام المادون له بالاجرة اذا لم نفسه من رجل
لغيره ويكون معه في اللواحق القسب وانما كان له حق القسب لدفع العار
انفسه كذا هو الحال في ان المرارة اذا كان من الاشراق واهل القسب اخرجت
نفسها للظن بغيره ان كان له حق القسب وانما كان له حق القسب لدفع العار فانفسه
والثاني ان هذه الاجارة ما توجب غل الخلق للزوج لان حال ما يشغل بخدمه الصبي

لا يكتفى بخدمه الزوج والزوج ان يمنع المرأة ان تخرج خلا في خدمته ولما ادركت
 من الاشياء والمعلمه الثانيه وان كان زوجها يحجبها لا يعرف انها امراته الا بتوليها
 وليس ان يتولى الاعارة واذا كان لها زوج معروف وقد استوفى حجبها
 فانقضى النكاح والعصم لا يأخذ لغيره فان كانت احرة نفسها بعد اذن الزوج
 فممنوعه وان باه وان حبله ان يموت العصى وان كانت احرة نفسها باذن الزوج فليس
 للزوج ان يمنعها اذ كان العصى اخذ لغيره في العيون وان كان الزوج قد علم
 الاجارة فاذا اهل العصى ان يمنعها عن نفسها في مخالفة الحبل وان منعها ذلك
 بمصيرها فليس ان يمنعها عن ذلك في منزلهم لان له ولاية منعها عن نفسها
 لان عصبها في منزلهم لا يكون الا بعد الدخول في منزلهم وان لعصا في منزلهم
 فله ان يمنعها لان العصبان صار مستحقا له بعد النكاح لو سقط هذا الحق
 انما يستلزم وقوعا للعصم عن العصى والحبل امر موهوم ولا يصح للتكثير ان يمنعها
 عن ذلك لان هذا الحق لا يستلزم سبب هذه الاجارة ولا يكون للمرأة منعها
 ذلك وانما يمنعها العصى فيقول الزوج عن منزل العصى انها كغيرها وما اشبهه
 فانها تمنعها فاما العصى فليس له ان يمنعها عن نفسها الا بتركها
 لا يمنع من تمسك الزوج في منزلهم مع ان فيه وكلم الضرر وفي الاصل اذا
 استأجر الرجل طشرا لولد الصغير ثم مات الرجل لا تنقض الاجارة لان اجارة
 الطشرا وقعت للعصا لان الاب فيما تصرف للصغير وحصل عن الصغير شرعا
 فيعتصم بالوكيل الحقيقي في باب الاجارة اذ امانات لا تنقل الاجارة وكذا الوكيل
 الشرعي وكان العقبة انه يترك الباطن بوجه الله يقول انما لا تنقل اجارة الغير
 بموت الاب وهذا لان اذ كان للصغير مال فالاجارة وقعت للصغير باعتبار
 المنفعة والاجرة فان اجرا الصانع عصى في مال العصى فكانت الاجارة والمنفعة
 للعصى من كل وجه فتبقى ببقاء العصى فانما اذ المكن للصغير مال فتكون
 الاجارة واقعة للاب فتتعلق بموت الاب ومنعهم من مال الاب في المالين معا
 لا تنقل الاجارة وقعت للعصى من كل وجه باعتبار المنفعة والاجرة فاما
 الاجارة يجب في ذمة العصى والاب يتعنه ما وجب على الغير من ماله الا انه
 انه لو طشرا للغير مال كان للاب ان يقضى ذمة ماله فقل ان الاجارة وقعت
 للصغير من كل وجه فلا تنقل بموت الاب او يقول ان وقعت الاجارة
 للاب باعتبار الاجرة وقعت للصغير باعتبار المنفعة فمن حيث انها وقعت
 للاب ان كانت تنقل بموت الاب فمن حيث انها وقعت للغير لا تنقل فلا
 تنقل بالشرع ولا فائدة في بعض الاجارة بموت الاب لا يحتاج
 الى اعادة مثله في الحكم شرعا فلهذا رجمه الله احرار الطشرا في ميراث العصى
 قيل اراد به اجرا يستقبل من الالة بعد موت الاب اما ما وجب من
 العصبه الصغير وهو العصى في وفي المأزلة استأجر الرجل طشرا لولد
 ابنه الصغير فلما ارصعته شهرا مات اب الصغير فتألت منه العصبه

للغير

للنظر ارصعته مني بعلمها احرار رصعته شهرا ان لم يكن للعصى
 مال يوم استأجرها بالاجرة فكل من استأجرها الاب من يوم مات الاب الاجرة
 العقد منظران كانت وصية للصغير رجعت في ذلك من مال العصى والا فلا
 وان كان للعصى مال يوم استأجرها بالاجرة فكل من مال العصى واثار العصى فقال
 لان في فصل الاول الاجارة قد استوفيت بموت الاب فاذا ماتت العدة رصعته
 ووافقه عليه ذلك العقد بغير اجارة مستأجرة فكون الاجرة على العدة من
 هذه العدة وفي العمل الثاني الاجارة تنقض بموت الاب بل تبقى على حالها
 لان العقد وقع للصغير من كل وجه فتكون الاجرة مال العصى وان ماتت
 العصى انقضت الاجارة كما في سائر الاجارات اذ امانات الاجرة وكذا اذ امانات
 العصى لان العقد وقع له فيبقى ببقاءه وبطل بموته ولا ينفك عن امانات
 العقد وعليه يجوز الرجوع زواله فهو بمنزلة العدة المستأجرة اذ امانات وذلك
 بوجوب انفساخ العقد لذاته وانما اذا استأجر الرجل طشرا لولد صغير له
 فان احدهما يانه رجم عنه بقى الآخر لان العصى قد تجر عن مالها
 العقد وعليه يانه لا يمكن ابقاء الحق وعليه دون العصى وليس لاب العصى
 اقامته حين اخر مقام العصى لما يقع بين العصبين من التفاوت في الارادة
 فهو عصى فلو انفك عن امانات العقد وقع عليه بعد انعقد الاجارة في العمل
 فلهذا اقال برصعته بنفس الاجرة ولو استأجر طشرا بدينار صبا واحدا كانت
 اجرة صبا في الآخر نصف الاجرة ان كان لغيره صبا واحدا وان كان متقنا
 ذلك والحاصل ان الاجرة تقع على لغيره وان اجرة العصى نفسها من قهر
 اخرين برصع مسالهم ولا يارب في اهلها الاولون حتى يفسد هذه
 الاجارة فاصبحت كل واحد منهم فترعت وقد شئت وهذه حكمة منها
 ولما احرار مالا على الذمة ولا يتصدق على هذا الحديث لا يسكن اذا
 قال اب العصى للغير استأجر طشرا لولد صغير ولدي عداسته بل ان العصى
 في هذه الصورة يفتقر حرة مستقلة لان الاب اوفى العقد او لم يوفه
 وانما يسكن اذا قال لها استأجر طشرا لولد صغير ولدي عداسته بل ان العصى
 وحده في هذه الصورة لانه اوفى العقد على الالة ولا اوسا في بيان ذلك في
 باب الزنهي ان شائته تعالى وليس للاحرار الوعاوان باجر نفسه من احرار
 واذ احرار لا يصدق تمام الاجرة على الساخر الاول وباء والوجه في ذلك الاجرة
 الواحد في الرضا في شبه الاجرة المشتركة من حيث انه يمكن ابقاء العمل الي
 كل واحد منهم بتمامه كما في الخياط والغصار وان كان احرار واحد من حيث
 انه اوفى العقد في خدمتها على الذمة فكل واحد واجب واحد من كل وجه بان
 اوفى العقد في خدمتها على الالة والعمل لا يسكنها ابقاء العمل لغير واحد منهم
 على اكمال في تلك الالة فان اجرت نفسها لغيرها ليعمل والخدمه تخدم
 في نفعها اليوم الاول وخدمه في نفعها اليوم الثاني لا يسكن الاجرة لغيرها
 الاول فيا لم يمنع ولو كانت مستقلة من كل وجه استحققت الاجرة كمالا

معلوم عند وجوبه بخلاف السبع لان المتكسب بنفس العقد وله ان يجعل
او يقول عقدا اجماعا في حق المعق وعليه كالمعاق اذا انعقد عند اقامة العدل
وعند ذلك اجماعا بخلاف السبع لان عقد السبع لازم في الحال للمعاق المتعقد ولو قال
اخرى هذه الدار على ان اكون فيها احدى الايام عشرة وان وقعت فيها
خسفا فانا لا اخرج من هنا في قول ابن حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رضي الله عنهما الا اجماعا فاسد لان الاجرة هي الاكسب بالسكن بل بالظلمه
الا ترى انه لو لم يسكن الدار بعد ما خلى بينهم وبين الدار كسب الاجر وان كان كسب
الاجر بالظلمه كانا لا اخرج من هنا وقت العجز لان لا بد من ان الظلمه وقعت
المعاق به فثبت عشرة ولكن لم يثبت حسم بخلاف الروي والعارفين لان هذا
الاخر لا يثبت الا بالعدل والعدل يجد وجوبه معلوم في نفسه فكان الاجر معلوما حال
الوجوب وان حسمه رضي الله عنه بقوله على قوله الاخر الاجرة لا يثبت بنفس
العقد عندنا وانما يثبت بالعدل وحالة العدل الاجر معلوم وعليه هذا اذا اجم
دائه من انسان ان يمكن معلوم على انه ان حل عليها خلعها فالاخر عشره
وان حل عليها شعيرة فالاجرة حسمه جائز في قول ابن حنيفة رضي الله عنه
خلا والمهر وعليه هذا اذا استجر دابة الى مكان معلوم علم ان ان حل عليها
هذه المحل فالاخر عشرة وان ركبا فالاخر حسمه والعقد يثبت في قول اب
حنيفة رحمه الله خلا للمهر ما قال بان الاجر قد يثبت بدون الروي الا ترى انه لو
ساقها ولم يركبها وقد شرط في العقد لحل يثبت الاجر وان ساقها وقدر شرط في العقد
الحل يثبت الاجر كما وصفت لك من الركوب او الحل لا بد من ما يعلقه بها الاجر
ولا يثبت حسمه وحده اسماء ذكرنا ان الاجر ما يثبت بنفس العقد وانما يثبت بالعدل
وحال وجوب الاجرة العدل معلوم فاختلفت عبارة (الشيخ رحمه الله) في قول
ابن حنيفة رضي الله عنه في تحريم مسلة الدابة والدار انه ان اسلم الدار والدابة
ان يسكن الدار ولم يحل الدابة ولم يركبها بعضهم قال يجب السكن لان التسليم في
لها وانما يكون احدهما متى جعلنا كسب في الدابة للشعيرة او للركوب والخسنة واجبة
ومن جعلناه للمعاقرة او للملكة لو لم يركبها عشرة واجبة فالحسنة متعقبة وما زاد
عليها متسكة وانما حسمه بالشدة وان كان كذلك كان يوجب هذا العقد حسمه
مقروضا لا بد من التسليم دون العدل والسياسة بما لا يمتنع ان وجد استيفاء
المنفعة وكل ذلك معلوم بحالة الركوب وبعضهم قالوا اذا وجد التسليم ولم يوجد
استيفاء المنفعة جعل التسليم لهما ان ليس احدهما بان يجعل التسليم لهما وفي من
الاخر يجعل لهما وان يثبت للاخر فيجب نصف اجر المعاقرة ونصف اجر الشعيرة
ونصف اجر الركوب واذا وجب هكذا صار موجه هذه سبعة ونصف متى
وجب الاجر بالتسليم بدون استيفاء المنفعة حسمه المسمى وان وجد استيفاء المنفعة
وجب التسليم بها بالدار التي التفتت المنفعة وكل ذلك معلوم بحالة الوجوب قال
في الجملة مع الصغرة اذا استجر من اجرة دابة الى الجيرة ينصف درهم وان جاور
الى الفارسية فقد رجم فهو ما يذكر السلة مطلقا من غير ذكر خلاف فيتم

ان يكون هذا القول العدل ويحتل ان يكون قول ابن حنيفة رحمه الله خاصة كان
في السائل المتقدم وذكر الكسبي رحمه الله مثل هذه المسئلة ومثل المهر
فيها تفصيلا وصورة ما ذكر الكسبي اذا استجر دابة من بعد اداء القس
بحسب ولا العقوبة بعشرة وان كانت المسئلة الى القس ينصف المسئلة الى الكسفة
في العقد جائز وان كان اقل او اكثر فالعقد باس وهذا لان المسئلة الى القس اذا
كانت نصف المسئلة الى القس فالاخر ثمانية وان كان اقل او اكثر حتى لا ما يسر
الاجر معلوم وهو خمسة الى القس وثلث الفجر او لم يجاوز وانما اذا كانت المسئلة الى
القس اقل من النصف او اكثر كما لا ما يسر لا اجر معلوم لان لم يجاوز النصف والقس
في الاجر خمسة وان جاوزها لا اجر الى القس بقدر حصته وذلك دون النصف او قولا
فكان الاجر خمسة حال سبب الوجوب وبذلك على اصل مذهبنا عندنا
حيث ان الاجر عند وجوب سبب الدين بنفس العقد ما على اصل ابن حنيفة
رحمته الله فالعقد ما يذكرنا وذكرنا في القس في النصف من النصف
من اخرى على انه ان في عليه العقوبة بعشرة او اقل القس وهو النصف وهو النصف
فيمسكه خصما بقر قال ولو قال فان في القس وهو النصف فله نفسه لا يجوز
قال لا نه اذا في القس ما يدري ما عليه سقا حسمه كتب من ساعة الى محمد رحمه
الله في رجل اشترى رجلا على عدل رضي وعمل هرو في قال اجدني هذين لبيت
الى من لي عليا ان كان حلتا لذي فلهما اجر درهم وان حلتا لذي فلهما درهمين
فهل الرمي والهرو في جميعا الى منزله فالاخر ثمانية وانما حل اول مرة فلهما درهم
الاخر الاجرة وهو منقطع من حل الاجر من ان منع في قولهم جميعا وهذا لان
الاجرة وقعت على احدهما لا بعينه واذا حل احدهما بعينه عقد وانما انشئت
الاجرة بملعه فيكون متطوعا في الاجر ضرورة وهو من ان منع في بيعه
لان حل الاجر حصل بغير ذن وان حلها فله فعله بعينه اجبر كل واحد منهما
وعليه من ينصف كل واحد منهما عند ابن حنيفة رحمه الله ان اشترى
واجر منهما حسمه داع عليه من وجوب وجهه ينصف العيان منه الا ترى
انه يصحق الا جلا بخلاف وعلى قولهم صحتها ان سقا لا تنفع سبب العيان
في حل كل واحد منهما وهو القس بقدر ذن وفي نوا ورهشام من رجم الله
وان اقل لغيره ان حلت هذه الحسنة الى ذلها الرمنه فله درهم وان حلت هذه
الحسنة الاخرى فله درهم فلهما حلة الى ذلها الرمنه فله درهم وان اوجب
اكثر الاجرين بخلافه وانما قال في رواية بن سامة رحمه الله في العدلين ولو قال
لذي ان خطبته اليوم فله درهم وان خطبته غدا فله نصف درهم فانما النصف
الاول صحيح في قول ابن حنيفة رحمه الله حتى انه لو قال في اليوم الاول وحسب
له درهم والنصف الثاني فاسي حتى لو قال له في اليوم الثاني يجب اجر المثل قال ابو
يوسف رحمه الله في رجل اشترى ثوبا من ثياب لحيه في اليوم الاول
فلم درهم ولو قال في اليوم الثاني فله نصف درهم وقال رحمه الله الشرايين
لا يمان فلهما ذكر المسئلة في الجامع الصغير وذكرنا في اجابته الاصل اذا وقع الرجل

الى رجل نزل بالبحر في قبة من قبابه ان حطته اليوم فله درهم وان انتشر منه
 اليوم فله نصف درهم واذا الخلاف على نحو ما ذكر في الجامع الصغير على غير القصة
 الى العشر الصغار رحمه الله قال العشر موصوفه ما ذكر في الجامع الصغير
 اما على ما ذكر موصوفه كتاب الامارات يعني ان يفسد الاجارة في اليوم العشر
 بلا خلاف وهو هذا ان هذا العقد واحد شرط فيه شرط فاسد ومثل هذا شرط
 يوجب فساد الاجارة ببيان ان قوله ان يفسد منه اليوم ليس باجارة على حدة
 لانه مما لا يتبدل به الاجارة وكان شرط فاسدا في الاجارة المعقودة اليه اليوم
 وانه شرط فاسد لانه لا يوجب فساد الاجارة الواجب في اليوم الى الفساد
 لانه متى خالفه يفسد الشرط في اليوم مثلا يفسد الاجارة ففسده للعقد المقتضى
 الى اليوم واما المعلق الباقي في اليوم فيفسد احد ذلك المفسد ريعا بعد ان كان
 يفسد ففسد معنى قوله هذا العقد واحد شرط فيه شرط فاسد بخلاف قوله ان حطه
 اليوم فله درهم وان حطته شرط فاسد ففسده لانها اجارة وان كان قوله ان
 حطته مما يتبدل به الاجارة وان شرط في احد شرط فاسد ففسد فعل ان اليوم
 موصوفه ما ذكر في الجامع فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذه المسئلة وبين ما اذا
 قال ان حطته تركه وقال ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد
 يفسد درهم وان هنا كبحر الشرط ان بلا خلاف والعرف ان في الشرط المسئلة
 اليوم والفساد على استصحاب يفسد درهم بعد العمل في العقد لان كسبه
 ان لم يفسد وتعلق في الاجارة بالعمل في العقد ان كان يفسد لانه تعلق العقد
 بالفساد المعقود عليه وهذا لا يوجب فساد العقد وفي الشرط كسبه والغاربية
 ما علق الاجارة في الشرط ولا يوجب فساد العقد لان يفسد المال باي
 عمل شيئا ففسد الاجارة مغلما واما في مسئلة اليوم والعقد لا يفسد ان يفسد
 بالعمل في العقد الا بعد ان العمل في اليوم وفوات اليوم ففسد استصحاب
 نصف درهم بالشرط ففسد العقد ففسد اجر المثل في اليوم الثاني فان
 خالفه في العقد فله اجر مثله لا يرد على درهم ولا ينقص من نصف درهم
 وهو رواية الامس والفساد والفساد الى ان يكون ان يفسد على نصف درهم
 وهو رواية الاصل والجامع الصغير وزوي بن سباعة عن اي يوسني عن
 اي حنيفة رضي الله عنهم ان له اجر مثله لا يرد على نصف درهم ففسد
 عن اي حنيفة رحمه الله رواه ابن ابي شيبة والفساد وركي رحمه الله رواية بن
 سباعة رحمه الله ولو خالفه اليوم فله اجر مثله في قوله واختلفت عن
 اي حنيفة رحمه الله في ذلك وركي رحمه الله لا يرد على درهم ولا ينقص
 من نصف درهم وركي رحمه الله رواية اخرى ان يفسد درهم درهم
 وينقص عن نصف درهم ان كان اجر مثله اقل من نصف درهم درهم
 واختلفت الروايات في ذلك عنهما ايضا قال العقد وركي رحمه الله
 في شرطه العشر عند فساد العقد يفسد درهم درهم ولا يرد عليه
 ولو قال ان حطته اليوم فله درهم وان حطته في اليوم الثاني فلا اجر
 لك قال سجد رحمه الله في الامس لان خالفه في اليوم الاول فله درهم وان

خالفه

خالفه في اليوم الثاني فله اجر مثله لا يرد على درهم في قوله جيبا ان اسما والامر
 في اليوم الثاني لا يرد وجوبه في اليوم الاول ولحق الفسدة في اليوم الثاني
 لا يفسد اصل العقد فكان في اليوم الثاني عقدا لا ينسبه ففسد اجر المثل
 هذا الذي ذكرنا اذاجم بين الامرين واما اذا ورد العقد على اليوم بان
 قال ان حطته اليوم فله درهم ولم يرد عليه فخالفه في العقد فلا يفسد
 الاجر لم يذكر محمد رحمه الله هل الفصل في سن من الكتب وكان
 الفسدة ابو بكر الباق رحمه الله يقول ان على فذلته استحق اجر المثل
 من خالف في العقد لا ينسبه لان ذكر اليوم عند حاله لا يفسد الاجارة
 مستحق الى الفسدة ففسد واما اذا سمحت الاجارة عند حاله لا يفسد الاجارة وان
 لم تذكر الوقت خالفه لا يفسد اجاره ولا يستحق الا للثمن ففسد في العقد
 باقيا في العقد على قوله لا يفسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد
 الا انه يستحق الاجر المثل دون السبي حتى يرفع مكره الفسدة عن نفسه
 كذا هو في الاجارة واما على قول ابو حنيفة رحمه الله فخالفه ان يقول بانه لا اجر
 له من عمل في العقد لان الاجارة من الاجرة ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد
 حاله لا يفسد حتى قال يفسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد
 الاجارة مستحق على تسليم النفس في المدة واستصحابه كما العمل يكون
 الاجارة مستحق على العمل ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد
 مذهب حاله لا يفسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد
 العمل يجب الاجارة على العمل في العقد وباعتبار الاجارة وهذا الباقي لا يجب
 الاجارة ايسر العقد وانه ان كان واجبا فلا يجب بالشك والاعتزال والمقابل
 ان يقول بان عليه الاجارة لان العقد منعقد في اليوم اي الامرين اعتبرناه
 الا ان اخذنا الاعتبار بين سفي في العقد وباعتبار الامر الباقي والعقد كان
 باننا يفسد فلا يرد درهم بالشرط وان اقبل العقد كان عاملا في العقد حكم العقد
 الا انه يجب اجر المثل لان العقد في العقد سفي بوضوح الفسدة لانه يفسد امر
 درهم دون وجه ومثل هذا يوجب فساد العقد كما في بيع القارصة اذا
 حلف احد الطرفين فانه يفسد العقد ولكن بوضوح الفسدة كذا هو في
 الشافعي في العقد مستوفاه في عقد فاسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد
 الى محمد رحمه الله في رجل اسما اجر رجلا على عمل زكي وعدل هردي
 وقال اجل اجلي ايها شيب على منزل علي ان كان حلف الرجل ففسد اجر
 درهم وان حلت الحردي ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد
 في الجواب ان الاجارة حاضرة وايضا حلف ولا يفسد الذي لا فاء الاجارة
 وهو منطوق في حلف الاجارة من ان منع في قوله جيبا وهذا لان
 الاجارة وقعت على احد الاجارة ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد
 معقود عليه وانتهت الاجارة بحلها ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد
 ضرورة وهو من الاجارة من الاجارة ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد ففسد

اذن وان حملها جميعا فاعلمه بنفسه احر كل واحد منهما وعليه ضمان نفسه
كل واحد منهما ضد الى حنيفة ووجه الله ان من اعاد اعتبر كل واحد منهما
معتق وعليه من وجهه دون وجهه فثبت نصف العتق عن غيره الا ان يكره
نصفه الا حرا لا خلافا وعليه قولهم ان اصلها ان يعتق سبب
العتق ان يحرر كل واحد وصو القدر بغير اذن وذكر هذه السلسلة في موضع
اخر ووضعها في الحنفية على هذه الصورة وقال اذا حملها عليه وزمان
او حيت كثيرا اخرين بكما له والله اعلم العتق العتق في الجمع بين
الوقت والعقل في عقد الاجارة قال محمد بن علي الله عنه في الجملة المعتق
رجل استأجر خارا بحبزه هذه الجائز المقتضى هذا اليوم بدرهم فهو
ناشد وفي اجارات الاصل عن ابي يوسف ومحمد رجبها الله ان له
جائزها نحو لان يضمن العقد واجب ما لم يكن وقتا يضمن بان يجعل
العقد وقتا على العقل وهو الحبر فكان اجير مشترك وهذا لا يقع
العقد على المنفعة فكان اجير وحده ففسد العقد بجماله العقد
عليه ويختل ان قصد بذكر الوقت الاستعجال لا انتفاع العقد على المنفعة
فتبقى اجير مشترك في العقد والعقل بذكر الوقت على سبيل الاستعجال
بموجب العقد بقدر الممكن وانه حنيفة ووجه الله عليه بترك العقود
عليه مجهول وحالة العقد وعليه منع جواز العقد بان ذكر الوقت
بدل على ان المعتق وعليه العمل والجمع بينهما غير ممكن لان العمل متى جاز
معتق وعليه لا يجب عليه الا بالاعمال ومنى صار العقد وعليه المنفعة
يجب الاخر بفلسفة النفس واعراض الناس بخلافه ففعل المعتق وعليه
وانه يوجب نفاذ العقد وقوله بان ذكر الوقت منه للتجهيل منه نظير لان
اعراض الناس ورعا تهم بخلافه فتكون العتق هو العقل وقد يكون
الزمن العقد على المنفعة فلا يترجح احدهما مع المماثلة في الزمان من غير
ذلك وفي اجارات الاصل اذا استأجر الرجل منا خرا بغير ان يملك عليه
كل يوم عشرين ففعل هذه الاجارة جائزة ولم يذكر خلافا من مشايخنا
من قال هذا الجواب حتى ان يكون قولهم وانما على قول ابي حنيفة ووجه
الله يلحق ان يفسد الاجارة على قياس مسألة الحبر لانه جمع بين الوقت
والعقل في السلسلة فكان المعتق وعليه كجهل لا وجه من قال
لا يل هذا الاجارة جائزة ما يترقى قول العقل ففعل العقل بخلاف
الى الفرق ابي حنيفة ووجه الله بين هذه السلسلة وبين مسألة الحبر
والفرق وهو ان ذكر مقدار العمل في باب الحنف في العتق والعادة لا يكون
للتعلق العقد بالعمل حتى يصدر العقل معتق وعليه مع الوقت فوجب
نفاذ الاجارة للمماثلة وانما يكون كسائر قوة الدابة وسلسلة عليه واذا كان
لهذا بذكر في العتق والعادة نكبت الاجارة على الوقت في عند جميعها
فاما في الخيار لتعلق العقد بالعمل وصيرورته معتق وعليه فيغير

بان يبين مقدار الدنيا لا يجوز الاجارة عند اي حنيفة رضي الله عنه استأجر رجل
 كل شهر يد رهم على ان يخدمه في كل يوم فغلبت الى الليل فهو فاسد وليس
 المشقة من غير ذلك خلاص وهذا الجواب مستقيم على قول اي حنيفة رحمه الله
 لانه جمع بين الوقت وبين العمل وكل واحد منهما بفعل معقود اعلمه حاله
 الاقرار ومشكل على قولهما العقد جائز فمن مشا بمشاكل قال بهذه السبلتين
 رجوعهما الى قول اي حنيفة اذ لا يتعين الفرق بين هذه السلة وبين تلك
 السائل ومنهم من قال ما ذكر في هذه السلة وبين تلك السائل فليس
 قوله وما ذكر في مقدم استصحابه على قوله ان لا فرق بين هذه السلة
 وبين تلك السائل قال محمد رحمه الله في املاية قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا
 استأجر اربابا في ملكه على ان يدخله الي عشرة من ليلة كل يوم عشرة دنانير
 ولم يرد على هذا الا اياه وانما يرد فان وفي بالشرط اخذ الاجر الذي شرط له وان لم
 يبق ما لشرط فله اجر مثله لانما ادعى ما شرط له وهو قول اي يوسف رحمه الله
 في الرجل استأجر اربابا في الحرفة او ما ميسا وقفا استأجر في اليوم الفضة
 هذا القيد من العقد فاسد روايته اي يوسف رحمه الله عن اي حنيفة رضي
 الله عنه بخلاف رواية محمد رحمه الله قال في الرجل يخدم الله وليس في السبلتين
 اختلاف الروايات وانما اختلف الجواب لاختلاف التوضيح في رواية محمد
 رحمه الله انه يريد ايد كمال العمل والسبب فيكون القيد وهو العمل وذكر الادة
 بعد ذلك للاستصحاب وكان العقد بطلان فله العمل وهو العمل فيقول
 اي حنيفة رحمه الله فبعد ذلك اذا جعل ففقد وفي بالشرط في استحقاق المسمى
 واذا لم يجعل فافرق بالشرط فلم يجبه اجر المثل في موضع رواية اي يوسف
 رحمه الله انه ذكر الادة او لا فعل ان الادة مقصودة بالعقد وذكر العمل فانه يميز
 مقصودا امنا وكان العقد بطلان عليه محمد لا عند اي حنيفة رحمه الله فلم يميز
 وقد ذكرنا في اول هذا الفصل مسألة الجاهل المعقود وهو ما اذا استأجر رجلا
 ليعمل له عشرة النجاشات الدقيق هذا اليوم انه فاسد على قوله وان
 استأجره ليعمل فله انما ذكره الكرخي رحمه الله ليس بصحيح وان في السلة
 روايتين على قول اي حنيفة رحمه الله وقد قيل الغنم على قول اي
 حنيفة على الغنم انما ابتدأ ايد كمال الادة ويذكر العمل اذا لم يميز العقد على
 الذي هو الا بان ايد كمال اجرمه فانما اذ ان العقد على الذهور او لا بان
 ذكر الاجر معه فانما اذ ان العقد على الذكور او لا بان ذكر الاجر معه وذكر
 الثاني لا يفسد العقد عند اي حنيفة رحمه الله سواء ابتدأ ايد كمال العمل
 او ايد كمال الادة وصورة ذلك اذا كان في المزارعة استأجر في اليوم يد رهم
 على ان يخدمه في كل اوقاف استأجر في اليوم يد رهم على ان يخدمه في
 كذا اوقاف استأجر في كل ايام كذا ايد رهم في اليوم فله الاجر
 حازه عند اي حنيفة رحمه الله في الوجهين ولو قال استأجر في اليوم
 على ان يخدمه في كذا ايد رهم او قال استأجر في كل ايام كذا ايد رهم

كذا

كذا ايد رهم فهو اجارة عند اي حنيفة رحمه الله لا يجوز في الوجهين جميعا وهذا
 لان ايد رهم كمال الاجر مع الاول وانما ذكره الاجر بعد ذكره ما عقد فابا
 بشيئين كل واحد منهما يصلح ان يكون معقودا عليه وليس احدهما في
 من الاخر وكان العقد عليه محققا فله الاجر مع الاول وانما ذكره
 الاجر مع الاول فله العقد في العقد وتعين الاجر مع الاول وانما ذكره
 العقد في الثاني لا يصلح من احدهما فيكون ذكر الثاني اما لتعيين العمل لو
 للتعيين فلا يفسد العقد عند اي حنيفة رحمه الله او يفسد العقد في
 عينها اذا قال في اليوم يحوز كذا ما كان بخلاف ما اذا قال في اليوم وهذا
 لان قوله في اليوم يفسد ان مراده من ذكر الادة الاستصحاب لان الفرق
 والمكروفي قد ثبت عمل جزا من المكروفي كجميعه فلم يفسد كل مع حرك
 بقدر العمل به وفي فناء وفي الليث رحمه الله اذا جعل رجل من
 رجل ليعمل على ان يخدمه من موضع الى موضع الي ان يخدمه يوما كذا
 فلم يجعله في ان يخدمه بل جعله في ان يخدمه من ذلك ولا يلزمه الاجر لمن
 استأجره ليعمل ان يخدمه في يومه يد رهم فله العمل في يومين وهذا
 الجواب مستقيم على قول اي حنيفة رحمه الله عنه عن مستقيم على
 قوله لان من استأجره ان العقد في مثل هذا يقع على العمل وان الوقت
 والله اعلم العمل الحادي والعشرون في الاختلاف الواقع بين الاجر
 والستاجر وفي الدعوى والمصوبات واغامة البيئات هذا الفصل
 يشتمل على اربع فروع منه في الاختلاف الواقع بين الاجر والستاجر في
 البذل او في البذل قال محمد رحمه الله واذا اختلف الشاهدان في
 مقدار الاجر فمضى بغير وجهين ان كانت الحاجة الي الشاهد بالاعتدالات
 وقع هذا الاختلاف قيل استصفا العقود وعليه بالشهادة فانما هو
 ان كان الذي يدعي اقل المالكين او يدعي كثر المالكين وان كانت الحاجة
 الي الشاهد بالاعتدالات دون الاعتدالات وقع هذا الاختلاف بعد استصفا العقود
 عليه ان كان الذي يدعي اقل المالكين لا يقبل الشهادة عند راي الاجماع وان
 كان يدعي اكثر المالكين فان اتفق الشاهد على الاول لم يلزم بان شهد احدهما
 بالثاني ولا يفرق بين الذي يدعي الا لعين لا يقبل الشهادة عند اي حنيفة
 رحمه الله اصلا وعند ما يفسد على الاول وسبب هذه المسألة مع اعتبار
 غثاب الشهادات ان ان شاء الله تعالى ولو ان رجلا ادعى رجل ان الله الكسب
 واليمين باعينا بينهما عشرة دراهم الى بغداد وافا على ذلك البيعة وافا مرت
 الدائنين البيعة انه اكراه احدهما بيمينه الى بغداد بعشرة دراهم كان ابوا
 حنيفة رحمه الله يقول ولا يانه يقضي بأجارة الدائنين الى بغداد بحكمة
 عشر دراهم اذا كان اجرمه عليه على السواء وهو قول في رايه انه يرجع
 وقال يقضي بأجارة الدائنين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول اي يوسف
 ومحمد رحمه الله وكان الجواب نية كالجواب فيما اذا انما صاحب الدائنة

البراءة من ذلك ولو كان كذلك لانها فان اما هي من اهل البيت ثم اذا اختلفوا
 بنبوت الزبارة التي ادعاها الصبي فلا يثبت البراءة التي ادعاها صاحب
 العقد فوجب العينا بنفسه درهم لا يتم موجب العقد في هذه الحالة
 كنهها اتفاقا على ذلك فكان الجواب عليه كالجواب في مسألة النكاح اذا اختلف
 الزوجان في مقدار المهر المسمى انه كان الف او الفان فانه يحكم بمهر المثل عند أبي
 حنيفة ومحمد وجهها انه لا نكاح موجب معلوم ولو وقع النكاح بغير
 تنسيخ وهو مهر المثل فلهما ذلك لموجب العقد حال اختلافهما في
 مقدار المهر كما بينهما اتفاقا على ذلك الا ان مهر المثل ان كان لشهر المرأة
 في الزوج بدعي ولا يثبت البراءة عن الف والبراءة تنكر وان كان يشهد
 للزوج فالمرأة تدعي الزبارة على الف والزوج ينكر وان كان لا يشهد
 لواحد منهما بان كان الفان وخبرنا به فانها تنكح الفان فانما جعل الفان
 وخبرنا به موجب العقد كنهها اتفاقا على ذلك الا ان الزوج ادعي البراءة
 عن خبرنا به او المرأة تدعي الزبارة على الفان فلهما ذلك والزوج ينكر
 فيحكم بواحد منهما على وجهها فيه وان كان النسب متعذر فيحكم بذلك
 هذا او عدل اذا كان الصبي صغيرا فانه يحكم بمثل العتق لانه يوجب
 ربا في الشرب وان كان الصبي اسود فالحق قول صاحب الشرب مع عينة
 وهو قول أبي حنيفة رحمه الله اما على قول أبي يوسف ومحمد وجهها انه
 فالجواب فيه كالجواب في العتق والزعفران لأن السوداء موجب معلوم
 على قولهم لا يحصل بغير عقد وهو فيه ما زاد الصبي فيهما ذلك موجب
 العقد حال اختلافهما في مقدار الأجر كما بينهما اتفاقا على ذلك في اختلاف
 فيما بعثت واما الزيادة او نقصان كما في الحرة فاما على قول أبي حنيفة
 رحمه الله ليس لهذا الصبي موجب معلوم لو حصل بغير عقد فان صاحب
 الشرب لا يفتن شيئا وادام يمكن ان يجعل شيئا آخر موجب العقد غير
 السبي اعتبارا بغير اختلافهما في مقدار النسب والاختلاف بين المتعاقدين
 متى وقع في مقدار النسب ونسب العقد متعذر فلهذا في حنفية رحمه الله
 يجعل القول قول الزبارة كما في بيع العتق بعد الفلاك وكما لو وقع
 الاختلاف في مقدار الأجر للأعمال التي ليس لها موجب معلوم لو حصل
 بغير عقد عند الكل كما في المحل والقصورة ويجعل القول قول المنكر
 للزبارة ولا ينفى الفان متى اختلفا في حال ما لا يمكن التمسك فلهذا
 اذا اختلفا في مقدار الأجر واما اذا اختلفا في أصل الأجر في السرا وقال
 صاحب الشرب فلهما ذلك بغير أجر وقال الصبي لعل عتقه باجر في الأجر
 القول قول صاحب الشرب مع عينة ولا ينفى الفان عند أبي حنيفة
 رحمه الله عنه وكان يجب ان ينفى الفان لهما اختلاف في بيع العقد انما اجرها
 القبة والاخر البيع يجب ان ينفى الفان جميعا وان كان في العقد متعذر كما
 في صبي يوجب الزبارة وكما في العتق اذا اختلفا في يوم العقد بعد الفلاك

الا ان الجواب عنه ان الاختلاف في نوع العقد بعد القبض انما الفان
 اذا كانت اجاب المالك بغير مبرم وهو التزاد كما في صبي يوجب الزبارة
 وكما في بيع العتق فانها من جملتها لا يثبت واحد من العتقين فانما يجب
 رد العتق اذا كان ثانيا وورد القيمة اذا كان ثالثا فلهذا في الفان مبرم
 التزاد ولا يوجب التزاد في خلافه لم يثبت واحد من العتقين من عند
 أبي حنيفة رحمه الله ولا يجب العمل لانه غير ممكن ولا رد العتق
 لأن مجرد العمل لا يتقوم بغير عقد وهو مبرم عند أبي حنيفة متى خلت
 لهذا الشرب الخالف واد الفان يجب الخالف جعلنا القول قول رسول الله
 لانه مبرم لا جرم ويؤم عمله وكان الجواب في هذه المسئلة عند أبي
 حنيفة رحمه الله كالجواب عند الكل فيما اذا اختلفا في نوع العقد في مسألة
 ليل القصورة ونحوه لا ينفى الفان عند أبي حنيفة عندها ينفى الفان متى
 خلفا على رجل رب الشرب فلهما ما زاد الصبي فيه في بيع الفان مبرم وهو
 التزاد عندها فيبيع الفان كما في بيع العتق بعد الفلاك عند الكل ولو
 ان رجلا اختلف مع القصار في آخر شرب فقال القصار بعلمته بربع
 درهم وقال رب الشرب علمته بغير أجر على وجهين اما ان اختلفا في
 مقدار الأجر قبل الشروع في العمل او بعد الفراغ من العمل فان
 اختلفا في مقدار الأجر قبل الشروع في العمل فلهما ينفى الفان ويتراد
 وهذا الجواب فيما تكلم من السائل في اختلاف في مقدار الأجر في الشروع
 في العمل فالجواب فيه ان ذلك لا ينفى الأجر بغير بيع فلهذا في العتق
 لا يثبت الجوان وبنا في الزمة في الإجارة كما في بيع العتق وبيع العتق
 لو اختلفا في مقدار الأجر حال أمانة النسب بين الفان ويتراد ان قلنا
 واما اذا اختلفا في مقدار الأجر بعد الفراغ من العمل فلهما القول قول
 رب الشرب مع عينة ولو لم يكن فيه واد أدت القصار فيها طرفين هذا
 وبين مسألة الصبي اذا اشتبه بغير أجر وبيعت في مقدار
 الأجر فانه يضمن ما زاد أو النقص فيه حكما خالف اختلافهما في مقدار الأجر يمكن
 لأن الاتصال بهذا الصبي يشوبه موجب معلوم على صاحب الشرب
 لو حصل من غير عقد وهو قيمة ما زاد أو النقص فيه فيعمل ذلك موجب
 للعقد حال اختلافهما في النسب كما بينهما اتفاقا على ذلك في هذا
 ما بعثت واما الزيادة او نقصان فلهما لا اتصال القصورة سوت
 غير موجب معلوم لو حصل بغير عقد وان من قصر شرب
 انسان بغير عقد فانه لا يضمن صاحب الشرب شيئا من قصر من غير
 مال فلا اشكال فيه لأن الاتصال بغير أجر وعمل ومحمد والعمل
 منقوض من غير عقد ولا يضمن بغير أجر وان قصر مال العمل من غير
 النسب وغيره وكذا ذلك لأن ما جعل بغير أجر ليس من مال كما لا في الفان
 ولا في الثاني اما في الحال فلا اشكال لأن المتصل بالشرب اشوب لا يضمن

وكذلك في الثاني ان افعال عن التوبة ما اتصل به من باطن البصر وغيره
بالفعل لا يكون المنفصل في نفسه ما لا يتصور واذا لم يكن المنفصل بالتوبة
عن ما قام له يجب على صاحبه التوبة متى حصل من غير عقد كالتوبة
الصغيرة لان ما اتصل بالتوبة من الصغرة عين ما لا الاترك انه لو حصل عن
التوبة كان ما لا يتصور لانه يصح له ان يتصور في نفسه ولو حصل عن
من غير عقد ولا شيء من عقد وان لم يكن للفصل في موجب معلوم على صاحب
التوبة لو حصل بعينه بعد لم يكن ان يحصل ذلك موجب للعقد حال اختلاف
في مقدار التوبة حتى يحصل كنهها انفسا عليه في واحد ما يتصور اما لانه
او ان يوصف ان في المبدأ اثبات في احد سوى المسمى بوجوب العقد وجب
اعتبار اختلافهما في المسمى والاختلاف متى وقع في مقدار التوبة حال ما لا
يملك التوبة فانه يحصل القول فنزل المسمى للزيادة في صغرة حصة رحمه الله
واي يوصف ان في المبدأ ان في كتاب في بيع العين فاعلم على قول محمد رحمه الله
هل ينفذ لغيره ان لم يذكر في الكتاب في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
من قال ينفذ لغيره ان في كتاب في بيع رحمه الله في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
في الكتاب في قول أبي حنيفة واي يوصف رحمه الله ومنهم من قال على قول
محمد رحمه الله لا ينفذ في باب الإجارة بعد الفراغ من العمل والامارة في ذلك
في الكتاب يدل على هذا وان لم يذكر خلافا وانما اختلفوا على قوله لا ينفذ
في كنهه محمد رحمه الله في بيع العين ان اختلفوا في البيع بعد صلات السلعة
بأن يوصف بحسب الغيبة على المشتري عند بيعهم انما يجب الغيبة على المباد
العقد لانها انفسا على العقد واختلاف في الغيبة وانما اختلفوا في ذلك واحد
من الغيبة من قبله في بيع ولم يسم المسمى ولو كان في ذلك في ذلك في ذلك
فيجب رد العين ان كان العين قائما وروايتها ان كان هالك في ذلك في ذلك
في تلك السلة هذا قال محمد رحمه الله في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
تفسير الإجارة ان كان استأجره ولم يسم له اخراجه رد اجاره لئلا يفسد
العمل فيكون التمسك في مقيد على قول محمد رحمه الله في ذلك في ذلك في ذلك
ومنهم من قال في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
من ذلك او لم يسم له في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
وروايتها ان كان هالك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
من العقد من اجله في العين في بيعه بعد العقد الا ان العين منقوض بعقد
وبغير عقد من قال بان يكتسبه هذه في تلك السلة يقول ههنا لا ينفذ لغيره
لان القاضي امان في الإجارة ولا يقضي بها احد من العقد من منسلفا
ومضى في الإجارة او لم يقضي بها احد من العقد من منسلفا في ذلك في ذلك
العمل في بيعه بعد العمل لا يتقوم بغير عقد وانما لم يسم له في ذلك في ذلك
التمالك لان بركة التبراد اما رد العين او رد الغيبة حتى يفسد كل واحد منهما
وههنا يعمل حق الغيبة اصلا وهذا الاجرة له انما ذكر اختلاف في المشايخ على

قول محمد رحمه الله في مسألة القسارة ولم يذكر في الصغرة وذلك لان
اختلاف التمسك بين في الصغرة ليس في موجب العقد بل فيما بعد
موجب العقد لان كثر ان موجب العقد في باب الصغرة حال
اختلافها من مقدار الغيبة ما يكون ما يكون موجب للصغرة او حصل
بغير عقد كما فيها انفسا على ان العقد عقد على ذلك في ذلك في ذلك
الي زيادة وروايتها في موجب هذا الاختلاف في بيع العين لا يوجب التمسك
من لم يوجب التمسك في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد
الاختلاف في موجب في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد
اخر سوى الغيبة في الاختلاف متى وقع في مقدار التوبة فانه يجب
التمسك اذا لم يكن رد العقد وعليه عند أبي حنيفة واي يوصف
رحمهم الله او رد قيمته عند محمد كنه في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
والتمسك متى قصرت التوبة فان له ان يكتسبه التوبة بالاجر كما في الصغرة
فاذا لحقت القسارة في كنهه بالصغرة في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
حال اختلافها في مقدار الغيبة فيجب ان يلحق بالصغرة في الجواب
عنه من وجهين الاول ان يقال بان القسارة في التمسك في موجب
حق الغيبة ان الغيبة انما يكون حال قيام العقد والقسارة متقومة
حال قيام العقد فاذا كان له اثر في التوبة وهو منقوض حال قيام العقد
كان الاجر على لابه وكان له الجس بالاجر كما في التوبة المسقوضة كما في
خير حاله العقد فلا ينفذ له لان كثر انما يعمل موجب للعقد في
حال اختلافها في مقدار الغيبة ما يجب في غيبة حاله للعقد موجب
لم يكن يكتسبه وجعله موجب للعقد حال اختلافها في مقدار الاجر
فوجبه اعتبار اختلافها في مقدار التوبة والثاني يشبهه الحال
والثاني من حيث انه ليس في التوبة عين ما لا ينفذ لغيره في موجب العقد
من حيث انه لم يعمل والتمسك في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد
بالحال والمكر في حق التمسك في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد
والحال وجعلنا ذلك في موجب صاحب المال وفي حق الجس الحقة
بالصغرة في موجب اعلم التمسك في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد
الا حرة دراهم او دنانير وفي صغرة انه جسد او رد في موجب العقد
ان كان الاختلاف في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد
اختلاف في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد
والقول قول المسافر بخلاف ما اذا كانت الاجرة وروايتها في موجب العقد
الغربي في كتاب الميراث بينا ان اختلاف في صغرة التوبة وهو
وبين ان اختلاف في صغرة وهو عين في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد
في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد في موجب العقد
بيع العين في موجب ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة بينا يبيّن في

امرني بالناس وقد بقيت وقال رب الدار ما بقيت قال قول رب الدار مع
 سميت له يدعي عليه انما الاجر وهو انك وان اقر بالبيت الا انما اخلفنا في مقدار
 ما اتفق ذكر ان القول قول رب الدار مع سميت له يدعي زيادة اتفاق ووب
 الدار ينكر قال ربه اذا كان منقول الحال وان اختلف في ذلك اهل تلك
 الصنعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفعه مثل هذا
 البيت قد رما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل قد رما يتقوله المستأجر
 حتى يقول معرفة قول أحدهما من جهة الفكر فبعضهم حينئذ الدعوى
 والآنك رما يستأجر يدعي زيادة اتفاق ورب البيت ينكر فيكون القول قوله
 فاما ان اجتمع اهل تلك الصنعة على قول أحدهما وقالوا يذهب من النفعة
 في مثل هذا البيت ما يتقوله أحدهما فالقول قوله لا ما لم يكن معروفة ما وقع التباين
 فيه من جهة غيرهما فلا يكون في قولهما ولو كان على باب من ممرات
 احد ما ساقط والآخر معلق بالباب واختلفا في السابق فالقول قول رب
 الدار اذا عرف انه اخوه وان كان منقول القول قول المستأجر في القول
 وان كان لذلك ان كونه في يد رب الدار لما عرف انه في المعلق وفي مثل
 هذا القول قول رب الدار على ما مر ولو كان يتقوله معصور لم يرد
 مصورة تستلزم حذو منها وكان مفروفا في البيت واختلف رب الدار
 والمستأجر فيه فقال رب الدار هو سلف هذا البيت وقال المستأجر
 هو لي وهو يقران نصا وبرد موافق لهما وبذلك ثبت فان القول في ذلك
 قول رب الدار مع سميت وان كان منقولاً لأنه منقول عرفاً كونه في يد رب
 الدار لما كان نصا وبرد موافقاً للتصا وبذلك كان على السبق اذا كان رب
 من رجل في داره وفي الدار ساكن كل شعير يد رعا دخله في الدار وعلى
 بيته وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاز اس الشجر طلب رب المنزل
 الاخر فقال المستأجر ما سكنته وحالي بيدي وبين المنزل فيه الذي كان يسكن
 في الدار او صاحب ولا نعم له بذلك والسائل مقيد بذلك او جاحد لا يثبت
 ان قول الساكن انه شاهد على الغير او مقيد وشهادة الغير ولا اقتران على الغير
 لا يقبل وان لم يقبل قول الساكن في الخلق من الاجر والمستأجر فثبت
 في ذلك ان كان المستأجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة فالقول قول
 رب الدار وعليه الاجر وان كان في المنزل غير المستأجر فالقول قول
 المستأجر ولو لا جرحه ولا ان كل الاجر لا يتحقق بنفس العقد ولا اصل
 التسليم وانما يتحقق كل الاجر بتمام التسليم من ابتداء المدة الى اخرها على
 الدار ما يقع الدليل على الزوال فمن الجواب انه زوال التسليم بعد ما وجد
 بدليل ارجح زواله بان شغيب منه غاصية وهذا هو حد استصحاب
 الحال والثالث ما يستصحب الحال ثابت من وجه غير ثابت من وجه ولهذا
 صلح الدفع ولم يصلح الاستيفاء وجميع الاجر غير واجب ولا يمكننا الحكم بدوام
 تسليم ثبت باستصحاب الحال ما لم يبرح ما لم يوجب التسليم على ما يوجب

زواله

زواله فثبت في ذلك الحال وقيل ان ك الساكن غيره ما يبرح زوال الدوام
 على ما يوجب ذواله فثبت الحكم كونه تسليمه بالواقع الا ان كان من مستأجر
 الفاحشة والآخر بعد انقضاء المدة الاشارة في جريان ان وانقطاعه لغيره فثبت
 حكم الحال وان كان المأجر باعالة المأجره فالقول قول من يدعي دوام
 التسليم وان كان المأجره فالقول قول من يدعي زوال الدوام فثبت ذلك
 من اقرار قبل التسليم او قبل التسليم في الاثناء فثبت التسليم
 الى اخر المدة كما جعل بقا التسليم في اخر المدة على بقا التسليم فيما مضى من
 والجواب عنه ان كل الاجر ما لا يتحقق باصل التسليم لان ما يقع المدة معلومة
 للحال وانما يوجب ساعة بعد ساعة فيقول التسليم ملحوظا ساعة فساعة
 كالعقد سواء اذا كان لا يتحقق كل الاجر باصل التسليم الموجود في الاثناء الا ان
 سمكت ان يجعل قيام التسليم من احوالها على وجهه فيمن اقر بالبر
 وجود المانع من التسليم فيما مضى رجل نكر من رجل بقا كل شهر يبرح
 فلما جاز من الشهر طلب رب البيت اجرا لبيت وقال الساكن اجرا لبيت
 او اسكنت بيته بعد اجرة صاحب البيت ينكر ذلك ولا بدنة بينهما فثبت
 قوله وانما جديا البيته على البيته بدنة صاحب البيت لا نهى الدار على بيته
 او على بيته اجرا فثبت البيته بالبيته ولذلك اذا قال الساكن ان الدار ما رى ولا
 حق لك فيها فالقول قول الساكن مع سميت لان الاجر ادى عليه سميت
 الاجر ولو ان الدار لم يملكه والساكن انما امرت جميعا فثبت القول قوله
 فيها ما في الاجر كانه ينكر وهو رب الاجر في ذمته واما في الدار لان الدار
 في ذمته فان قال الساكن الدار لم يملكه وحظي بالقيام على التسليم فالقول
 الساكن ويكون حكمه المديني لا ينادي عليه لا جرحه يكون الدار مملوكا له
 والمستأجر انكر الاجر فثبت القول قوله وان كان يدعي في الدار بعضه وحظي
 بعد دفع عن نفسه فثبت حكمه في الدار ولا بد له عند الخصومة بغير قوله
 ان يدعي في الدار بعضه ما لم يبرح الدار على ما يدعي عليه وان قال المستأجر
 انك وهبت المنزل فلا اجرك وقال الاجر لي اجرك فثبت القول قوله
 المستأجر في الاجر لان صاحب المنزل يدعي عليه الاجر والمستأجر ينكر وفي
 الدار القول قول صاحب المنزل لان الساكن اقر بكون الدار مملوكا وادعي
 التملك من حصته وانكر صاحب المنزل فثبت القول قوله وانما ما بالبيته
 من حذو المدة وهو رب له لا يتحقق كانه لا يبرح كانه لا يتحقق كانه لا يبرح
 ثم روى عنه بعد العقد ولو كان كذلك فثبت البيته وانما ما بالبيته
 بخلاف ما اذا كان الساكن العارية وانما ما جديا البيته فان البيته هنا هي بيته
 صاحب المنزل وفي الحقيقة الفرق لا يتحقق كانه لا يبرح كانه لا يبرح
 من اجاره منه بعد الاشارة الى ان الاشارة لا تنفع بالعارية وتنتفع بالبيته وهذا
 كله اذا لم يكن اقرار الساكن باصل الدار من البيته او العارية فانه لا يصدق
 وعليه الاجر لان اقرار البيته على البيته لا يبرح كانه لا يبرح فثبت

بالبيعة والمساخر غير الروبة ان لم يكن راي المسافر اعتبار البيعة النفقة
ببيعه العين فان اختلفت فقال صاحب الدار قد كنت رأيت وقال المسافر لم ارى
فالتقول قوله انه متسكك بالاصل فان عدم الروبة اصل فادخلت انه لم ارها
بردها الا ان يتقدم بيعة فانه قد ارها رجل نكاحي منزلا من رجل في داره على ان
اخره ان يكسبه ويملكه فقلتهم ومن يتقدم ما دام في الدار لا ارجاء فاسد لا
الاخرى قوله فانه لا يدري فيلزمها بكسبه وحاله الاخر ما توجب فساد
الاجارة فان سكن فملكه اجرا مثل كافي ساير الاجارة الدسرة فان قال
المسافر انفق على صاحبها لكونه صاحب المنزل لانه يدعي عليه الانفاق
لان ما انفق عليه حاله باسره يكون ديناً عليه وله عليه مثله فليفتقدان لتمام
فالمسافر يدعي الانفاق من هذا الوجه وصاحب المنزل ينكر فان اقام البيعة
فالمبيعة ببيعة المسافر لانه يدعي الانفاق عليه فالبينة وجب له ما فاقمته
من البيعة من اجرة مثله لان ما انفق صار ديناً على رب المنزل ولا جرم للمثل
دين له من المنزل فليفتقدان قصداً من رجل نكاحي دارا شهرا بعشرة دراهم
فكسبه يوما او يومين ثم تحول اليه دار اخرى كان لتجاره ان يكسبه باجر جميع
الشهر لان الاجارة لا رتبة في الشهر فلا يملك فنيها الا بعد رومان تحول من
دار اخرى لكونه قد راعى فان قال ان المسافر يتبعها يوما او اقل فالتقول قوله
لان ما اقر بالاجارة في يوم وانكول الاجارة في باقي الشهر ولو اكر الاجارة اسكوا
كان القول قوله فكذلك ان اقر بالبيعة وانكر البيعة وان اقام البيعة فالبينة
ببيعة الاخرى لانه ثبت بالاجارة فيها راي على البينة واد المسافر من اقر
دارا شهرا بدو فمكسبه شهرين فعليه اقر الشهر الاول دون الشهر الثاني
وهو عرفت المسئلة من قتال فان قدم شهر من سكنه في الشهر الثاني يعني
فلا ضمان فيما اتهم من سكنه في الاول فان اختلفا فيما اتهم فمات المسافر
انما اتهم من سكنه في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما اتهم من
من سكنه في الشهر الثاني فعليه الضمان في القول قول المسافر مع
بيعه لانه يدعي عليه ضمان ما اتهم وهو ينكر فليكون القول قول المسافر
والبيعة ببيعة صاحب الدار لانه هو الذي جعل نكاحي ديناً او دارا على ان
سكنها فاعطاه صاحب المنزل المقتضى فمات من الشهرين جاز رب المنزل
بطلب الاخر فقال المسافر لا اقدر على فنيها فاقول الاخرى اقل قدرت
على فنيها وسكنت ولا بينة ليها فانه ينكر اني المقتضى الذي دفع اليه
الحال ان كان بلاه هذا العلق ولا يمكن فتح الباب به فالتقول قوله
رب الدار ولا يصدق المسافر في قوله لما قد كسبه فنيها وان كان ما دفعه من
المقتضى مضافا لايام العلق ولا يمكن فتح الباب فالتقول قوله المسافر
وان اقاما جميعا البيعة فالبينة ببيعة رب المنزل وان كان المقتضى مضافا
لايام العلق لانه لا يضر لبحكم الحال من جات البيعة بخلافه كما في
مسألة الطاحونة لو اقام المسافر البيعة ان اقاما كان متفلقا فيما مضى

فانه

فانه يقضي بالبيعة وان كان جازا بالهال وكذلك هما فان قيل اذا كان المقتضى
لايام العلق فكيف يقبل البيعة على انه كان مقدرا على فنيها فاقول ان البيعة
اذا كان رب المنزل يدعي انه لا يملك العلق ولكن غيره؟ والسؤال هو قولنا ان البيعة
لم يكن ملائمة من الاصل فتقبل البيعة على ما يدعيه رب البيت وفي المصنف
الا صغيرا من مسخرها فاني قد وقع اليه المقتضى فلو تقدم المسافر على فنيها وحمل
المقتضى اتماما فوجدناه فان كان يمكن له الحاقوت بهذا المقتضى فعليه اقر
ما مضى ان التسليم ببيعة من الاجرة والمقتضى من جاف المسافر وان كان
لا يمكن فنيها ببيعة الا لكونه الفعليه المقتضى والاعمال نوعا آخر اذا استأجر رجل
من اخر حراما مدة معلومة فمات المثل في قدر الحرام انه المسافر او لصاحبه
الحرام فالتقول قوله صاحب الحرام لانه تمسك في ناله الحرام ولا عرف في ان المسافر
يحد ذلك بخلاف الاخر لان العرف ان المسافر هو الذي يتولى ذلك
فكان الحكم في الموضوعين جميعا المعروف ولا انقضت مدة الاجارة وفي الحرام
بما ذكره وسر قسرين كسبه فقال ربك الم السرقين في وقال المسافر
لي وان اقله فالتقول قوله المسافر اذا لم يعرف كوف المدي به في صاحب
الحرام على ما عرفت ههنا ما الرمان كان ذلك من عمل المسافر وكان مقدرا
بذلك فعليه ان يتقبل لانه ما مشعره لا من جهته وقد امكن تعديفه من
غيره من البيعة فليكون على المسافر تعديفه كما لو كان مشعرا لا يفتقده
وان محمد ان يكون مشعرا فالتقول قوله لان صاحب الحرام يدعي تعديفه هذا
الكان وهو ينكر ولا يدعي تسليم هذا الحرام والمسافر ينكر ان التسليم
ببيع العتق فليكون القول قوله لانه اقره نوعا آخر اذا كان رب ثلاث دراهم
من بغداد الى مدينة الرمي عاينها كانت الاجارة عابدة لان العتق عليه
معلوم ولا يضر معلوم فمات الاجارة واعاشره عتقه الذي لانه استأجره
الى الذي كان لا يبيع الاجارة بذكره فله هذا الرواية لان اسم الذي تسلم
على البيعة وعلى الرمي في فان حرمه ان الذي ليس رايه مدينة من
الرمي من اجل فمات ببيعه من اقره كرامة الى خراسان لم يجر لان خراسان
تسليم على امصار كثيرة فكذلك ههنا واذا خازن الاجارة كان الكاري
ببيع هذه الدواب من غيره او وهب او تصدق او اعاد او المودع لها
الستكره ووجه الدواب في يد غيره فادان ببيع البيعة على اقرته
هل يقبل ببيعة نصف لقي وحسين اما ان يكون الكاري غنيا او حاشا
فان كان الكاري حاشا فانه يقبل ببيته عليه وان كان فقرا فانه
منه لان بيعة المسافر حراما من غير خصه ما صدر لان المسافر الذي
في يد الدابة تصاد فان الملك في الدابة كان للكاري والمكون صدقهما
في ذلك فكيف الكاري في الدابة تصاد فمات حاشا في الكاري
خصه للمساخر فمات ببيته عليه فاد قل كيف يقبل ببيته
والكاري مقدرا انه اخر هذه الدابة متعلا ولا يذعيه الستكره البيعة

لا نقبل على المعتقد الكاري وان افترض لك الا انه لم يصح افتراءه حتى ذي
اليد واما المعتقد الكاري صارا افتراء وجود هذا الافتراء منه وعدمه بمنزلة
وتكليف هذا ما كان له من افتراء من افتراء الباعث ان كان باع
من غيره ولا فاته لا يصدق هذا اقرب فلو ان الاول اقام البينة على
ما اعني سمعت ببنية وان كان الباع مغيرا لكان افتراءه فغيره
مقبول حتى الثاني بقا وجود افتراءه وعدمه سواء قبلت البينة
عليه كذا لكان هذا افتراء سمعت ببنية المستاجر وكان الكاري بغيره
من غيره فان كان باع بعد زمان كان عليه دين قاض لم يكن المستاجر
مسئلا على الدابة لان الاجارة تقتضي من حصل البيع حالة العجز
بفعلنا الثاني على الروايات كلها وبغير نصا القاضي على تمامة الروايات
وقد روي في الروايات ان لا تقتضي فاذا انتقضت الاجارة لا تبقى للمستاجر
على الدابة سبيل وان كان باعها بغيره وكان المستاجر احمق
بما ان لا تقتضي مدة الاجارة وما يقول في الكتاب ان البيع سر
دوي فتاويله اذا قيل المشتري وقل ان المستاجر اذا اشترى
اجارة المستاجر وقد ثبت بالبينة ان اجارته كانت سابقة على بيع الذي
في يده الدابة كان المستاجر احمق فما الى ان تقتضي مدة الاجارة وما يقول
في الكتاب ان البيع سر دوي فتاويله اذا قيل المشتري وذلك ان المستاجر
ما كان احمق بالدابة مستاجر فتضمن المشتري فثبت ان ما ترويه ان
تقتضي مدة الاجارة وان شافى البيع كما لو اشترى عبدا فابقي قبل
العتق واذا ترويه حتى انتقضت مدة الاجارة يكون البيع جائزا ولا يكون
للمستاجر حتى العتق لانه موصل الى حقه من غير فتر وان كان احمق
غيره يعني المستاجر الاول اجاروا عارا ووهب او كسبه في كان المستاجر
احق بها ان يثبت في اجارته فيكون هذه التصرفات ويكون المهراب
في حق هذه التصرفات كالمهراب منها اذا باع بغيره فيكون العجز
لا يقتضي في حق هذا الاسباب حتى تنتقض الاجارة الذي ذكرنا
ان ان كان الكاري حاضرا فاما ان كان الكاري غائبا فان بنية المستاجر
تقبل اذا كان في يده الدابة مشتريا او متصفا عليه او موهوبا
له الذي في يده الدابة متى كان مشتريا او متصفا عليه يعني الملك
لنفسه فيما يدينه فيقتضي حصوله فقبلت ببنية بعد هذا ان كان
بائع الكاري بعد ولا سبيل على الدابة لان الاجارة انتقضت وان كان
بائع بغيره قد روي وذهب او يصدق ان المستاجر احمق ان يثبت في
اجارته فاما الذي في يده الدابة مستاجرا او متصفا او موهوبا وقد
صدق المستاجر فيما قال لا يبدل ببنية لانه يثبت ببنية فثبت ان
هذا البند مستاجر او متصفا او موهوب من رجل بغيره في الدابة
والمتصفا والمستاجر لا يثبت نصيب خصما فالعقبة قامت على فهم

ولا

لا نقبل على المعتقد الكاري والمستاجر حتى تمام الثاني ويجب ان يكون
المستاجر الثاني احد باع الكاري اذا كان حاضرا فثبت ببنية المستاجر اول
مقبولة في هذه الحالة والاثبات بالبينة والثبات ببنية الباعث الثاني
اجارته ولا جعل الاول احمق بها وبغيره اذا ثبت بالبينة واما ان كان الكاري
غائبا فبنية الاول لا تقبل في هذه الحالة فيكون الثاني احمق بها ان لا يثبت في
اجارته بغيره في الاسلام المعروف نحوها في زاده رجه اسم المستاجر هذا
الوجه فلا يجعل المستاجر الثاني حقيقا للمستاجر الاول وذكر الشيخ الامام في
الزاهد احمد الفوارس والشيخ الامام الزاهد في الاسلام على المرد في رجه
اسم عليه ان يفتقر المستاجر على ما يجب الدابة ان كان مستاجرا بغيره
ويجعل حقيقا وقرنا بين المستاجر والمستعير والمودعه اعلم به آخر
رجل استاجر دابة من رجل الى واسط عشرة دراهم وقال الكاري
للمستعير هو استكر على فلان بغيره وبيع الدابة واحده على واسط ببنية
عليه يوقع عليه نفسه وعلى الدابة من له الدابة وقد تروى من الامر بد العذر
والذي الدابة استعير الرعية ما تقول قول صاحب الدابة انه استاجر دابة
وللمستعير البينة انه استاجر الغلام وان كان المستعير وكلا بالاسم وان
الوكيل بالاستعير رجه لانه كمال بالاشغال اشترى بغيره عدي
واراد ان يرجع باليمن على ماله فالحيل بالشر اذا اقتدره اشترى بغيره
عدي ولم يكن اليمن معدن على ماله كمال فالحيل فالحيل قولك بغيره
مع بنيه وعلى الوكيل البينة فذلك جهنا وان اقام البينة على انه
استاجر الغلام انه قد من منة التفتة الا انه منع او سرق منه وكان
الكاري كان القول قوله يعني قول الغلام لانه لما ثبت استعير الغلام
صار الغلام وحده من جهة الكاري بغيره على المستعير ومن الكاري بغيره
الفتنة والرجل بغيره الدين اذا عاك لم يثبت وحده عند كان القول
قوله فكذا هذا فان قيل كيف يصير الغلام وحده من جهة الكاري بغيره
بالبينة من الكاري بمقدار بنيه وبنية الدابة وقوله علم بعده الركالة
قلنا المستعير احسن به لان حال ما ثبت جره بغيره انه استاجر
لنعمل كذا قصير وحلا فذلك هذا او اد الكاري دابة من الكوفة الى
فارس وبيع مدينة معلومة فالاجارة جائزة لان المعتقد عليه معلوم
والكاري معلوم فان اختلف في لافته فقال المستاجر لم يثبت بغيره
ان الوجوب كان بفارس بغيره فارس انفس وقال الكاري انك
عليك كذا في لان العتق كان بالعروة وتقد الكوفة ازيد كان
عليه نقد الكان الذي حصل فيها وجوبه وذلك ان الوجوب بيع
العتق لان حكم من احمق العتق والاحكام لا يثبت كذا بغيره فان
كان الوجوب تبعا للمعتقد كان العتق اصله فكان له ان يثبت بغيره
العتق وان اصل اولي من الايجاب بتقدم مكان الوجوب وكان هذا

يعبر اليه بغيره فعدا على الذهب دون الخمر وفي العارية على الذهب والمهران
في الاجارة مونة الرد على المستهين وفي الاصل رجل نظري دابتن من
رجل منقذ واحد على ان يحاربها فمقتوما على كل واحد منهم ما مضى
مما به قال بغير الاجر على احر مثل كل اية منبها ولا ينظر الى ما حل عليه
لان احر الدابة على قدر شيوها وقوتها وسرعانها وايضا بها وان تكاثر في قوتها
مشاة ابل على ان الكاري على اية منبها من احد منهم او من احدا منهم فعدا على
لان احر كس محمول في الاصل ايها ولو شرط عليه اجره لاجل نفسه
ان يركب واحد منهم فينزل فيركب الاخر فينزل فعدا على كل واحد
الراعي معلوم فعدا احر الرجل دابة الى الحمار او الى الخنزير فعدا على احر
اخر لا يجوز الى الحمار في بيده اذ كانت اهلها حيا كانت احدهما بعيدا والآخر
قريبه فكان في بلان محذور به ولا يدري الي ايتها احر اما اذا كانت
الحمار واحد محذور ولقد احر رة على اول حدود من تلك الحمارية كما لو
استأجر دابة من محمل الى محمل وفي الحمارية احر اذا كان المحمل اثنين او
ثلاثة ولا يدري الي ايتها احر اما اذا كان المحمل واحدا والشمار اثنان يعلم
الي ايتها احر محذور اذا استأجر دابة لنفسه على رجل او لغيره على رجل
تخلوا لاجلهم وان العقد عليه في الدابة اما بغير معلوم ما بين مدة معلومة
اذا كان الركوب مستقرا فجميع الدابة او بغيره مكان ولم يوجد واحد منها
اما الدابة فكلها واما ان كان لم يركب الي مكان لشعبه وفي اي مكان
ينقله فحق العقد عليه محذور هذه جملة ما يقع في العارية وهذا
لا يجوز من هذا المعنى اذا استأجر دابة من رجل كل شهر عشرة على
انه متى بدا من ليل او نهار احره رة فان كان سبب بالشهوة باحثة من
نواحيها فمحرور وان لم يركب الا في زمان العقد عليه محمول لان
العقد في الدابة لا يفسد بمحل ما بين الدابة اذا لم يكن الركوب مستقرا
جميع الدابة وانما يفسد بمحل ما بين الدابة فانما اذا استأجر دابة في حرم الدابة
في المهر فمحرور وان لم يركب في الركوب محذور مستغرق في حرم الدابة
فمحرور من كل اهر احر محذور في الركوب محذور في الركوب محذور في الركوب
الرجل دابة من رجل على ان يركب مع فلان في شعبة الى مكان معلوم محذور
جاءت الاجارة في حرمه من الغداة الى الغداة في الركوب محذور في الركوب
لا يركب من الدابة من الركوب ولا احره من ركوبه من استأجر العقد عليه
في المكان الذي يركب الدابة العقد وهل يعتبر بعد العقد المحل ان حرمه قد
ما يحبس الناس في نهار خروج ذلك الرجل لا يعتبر وان كان احر من ذلك
يعتبر لان المال كان ان يحبس لا يستوجب الاجر به لكن قد وما يحبس
الناس يخرج ذلك الرجل محتاج اليه فصار ذلك مستغرق في ركوبه
على اهل القاص اذا كان الرجل دابة من الركوب في ركوبه الى مكان اوقاف
محرور وان لم يبلغ بها منزله سبوا استأجره للركوب او للمحل

وهنا

وهذا الاستحسان والعتاس ان يقال كما انهي الى حدود الكوفة وجب
ان ينهي الاجارة اذا انص الى اول تلك الحمارية لا ينهي بها منزله كما هو هنا
وجه الاستحسان ان العرف في الماهر في ما بين الناس ان من استأجر دابة
الى مصر او قرية اية اية ينهي بها منزله وهذا في الاحال العرف في ما بين
الناس انهم ينقلون حركوا ينهم الى منازلهم وحياتهم والمعروف في كل وقت
هذا العرف بعدد دور في الحمار والعرف في ذلك انهم ينقلون السافح الى
الشروط الجاه الى منزل المستأجر على ان يصفوا بكونه في ما بين الجاه
ويصفوا ان استأجره رجل دابة الى موضع ويدخل في الاجارة زيادة اعتيادي
ما ورد عليه الاجارة او ينقل هذا العرف في ما بين الناس اذا كانت الزيادة
على المكان المشروط ودونه كما يعرف اذا كانت الزيادة موقعا ومصلحة فيه
هذه الزيادة ان ما ينقصه العتاس واذا استأجر دابة لكل فله ان
يركبها وان استأجره للركوب الي مكان كان محل عليها لا يفسد الاجر
والعرف بين الامريتين اسم الرجل يقع على الركوب يقال دخل في ركوب
فلان على دابته اذا ركبها واذا كان اسم الرجل يقع على الركوب دخل في ركوب
بحت اسم الرجل اما اسم الركوب لا يقع على الرجل فلا يدخل الرجل تحت اسم
الركوب كوفي يقال اذا استأجره فلان فله ان يركب على رجله لا يفسد
لانه احر وان استأجره دابة بغيره على رجله كل شهر عشرة فذا هم
ولم يركب على رجله على كل يوم فالاجارة نفاية وانما اسمها يفسد لانها
اذا سمى بالرجل فالاجارة وقعت على كل معلوم الا انه لم يركب مقدار
الرجل بعد من احره العمل ليس له شرط ولم ان يكون عليه مقدار
ما يخل الدابة وتنفق وما بينه من شيا قد لا في العرف وفقد ينفسد
ماله وان حرم الرجل عليها المحل في ركوبه مقدار ما يركب على
فانه كوي على ما ذكره شمس الامة المحل ان وجهه انه وان كان على
قد ركب على رجله فعدا وانما اذا كان زيدا دابة من رجله لم يفسد انما
يعلمه الاجراني اذا ركب من بعد ان كان استأجره بغيره ولم يركب
كان ذلك وان اخذ احر الدابة من ركوبه لان احر الدابة قد وجب
بالذهاب الى بعد ادة الاثر الكاري كان لا يملكه بذلك قبل الرجوع الى
منزل بل ان احره معلوم وهو قد رجوعه من بعد ان اذا ما ان فقد
حله احره فكان له المطالبة بذلك كما في ما يوردون المرحله اذا
ما من عليه الدين قبل حركه الاجل والله اعلم الفصل الثالث
من العتس في مسئلة العتاس في الاصل والاستحسان في العتاس
وعتس في ذلك هذا الفصل يشتمل على ان نوع منه قال في ركوبه
ايه في الماه مع الصغير رجل استأجره الى ركوبه ففقد ذلك السرج
واسرجه السرج ليسر بمثل السرج ففقدت ولا يملك عليه
الاصل فيها ذكر من جلس هذه المسائل ان المستأجر اذا خالف فيها

بالوينا وبيل المسئلة من وجهين احدها اذا كانت الدابة تطبق جل ما زاد
فكان يسير على الجمل اما اذا كانت لا تطبق فحينئذ جميع قيمتها على قياس
مسئلة ثاني بعد هذا والثاني ان يجل عليها احد عشر عشم ما وقع واحة اما اذا
جل عليها عشرة عشم فيكون ثلثها على صاحبها وثلثها على غيره العشرة اما اذا اهل في مكان
بنائها اذا اهل الجمل على عشرين في المكان الذي يجل العشرة اما اذا اهل في مكان
اخر جمل بعد ان يراوحت بعشرين بعد الزيادة على قياس مسئلة ثاني بعد
هذا ان شاء الله تعالى فرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا استاجر ثورا ليطحن
بعشرة عشم في ثمة حقة فحينئذ احد عشر عشم ما وثقت الدابة واستاجر ليطحن
به جمل فكل ثور حرسا وبقرة وحملا الشرا فانه بعشرين جميع القيمة لان القيمة
شاهدا فاما ثلث عشرة اثنى العشر بعد ذلك فهو ثلثين اثنى عشر عشم
من كل وجه فحينئذ جميع قيمتها كما لو طحن عليها فحينئذ البند اما الجمل يكون
بوقعه واحدا وبعض الجمل ما دون ثمة فلا بعشرين بقره وروكبا بعشرين
ولو يوسن وحمل السمعة فحينئذ استاجر دابة ليطحن عليها حقة مسرا والكل
يجل عليها اكثر من سبعة وثلث بعشرين في ثمة بعد ذلك من عشرين كراما فانه
بقيمة الزيادة والله اعلم ثم في آخر مقال واد استاجر دابة ليطحن فرك هو
وجل مع نفسه اثنى عشر الدابة فكلها لاجرا كاملا ولا ضمان اما لا ضمان فظاهر
واما فكلها لاجرا كاملا لانه استوفى العقر وعليه وزايدة ولم يزل شيئا من المستاجر
لان لا ضمان لما سكت الدابة ولزمت الدابة بالثمن وان خلعت الدابة من
ركوبها بعد ما بلغ المكان الشرط فكلها لاجرا كاملا وعشرين بعشرين قيمة الدابة
وانما بعشرين القيمة لان الدابة تملكت من ركوبها وتكون التالف يركوب
كل واحد منهما النصف وركوب احدها ما دون ثمة وركوب الاخر ليس
بما دون ثمة فكلها للكل يركوب بنفسه ويكون للمال في ذلك الخيران ثمة
فحينئذ المستاجر وان شاع في ذلك العشر فان ضمن المستاجر لرجوع عايد ذلك
الغيب مستأجرا وان كان مستعجرا لا يجب عليه في حق العثمان ليس يترك
ان يكون ذلك الغير او اقل لان الغيب في باب الركوب للمعد لان التالف
لا يحصل بالانقضاء لان ركب الشرا حقة وركوبه بنفسه الدابة لثمة
يتيم بالركوب وتلفت حركته واضطراره وركوبه على الدابة لا بعدد
لعدائته بامر الركوب وقدم حركته واضطراره على الدابة فكسرت واعتبار الوزن
في الركوب بعشرين العشر للمعد فالو اثنى بعشرين بنفسه قيمة الدابة اذا كانت
تطابق ركوب الاثنى عشر واما اذا كانت لا تطابق ركوب اثنين بعشرين قيمة
الدابة جميعا لان ركوبها والمال هذه قبل معنى ان كان ركوب ضرورة والفرق
للمعنى وان كان على المستاجر كاملا وان عثر بنفسه القيمة وما يرضى الدابة ملكا
لها لا ضمان لان العقد والعشر ليس مستأجرا لان المستاجر من هذه الدابة
قد ركبوه لان العقر وعليه مقدار الجمل ومقدار ركوبه من هذه الدابة
مستأجرا وما زاد على ذلك غير مستاجر والعقد به ما ذكرنا من غير هذا

رجوعه اوجب في هذه المسئلة نصف القيمة مطلقا وذكر في الجامع
الصغير حين استاجر دابة الى العاشره فاراد رجل اخذها نصف
الدابة فحينئذ بقدر الزيادة وذكر في الجامع الصغير ايضا بعد مسئلة
العاشره بعشرين بعشرين والعشر والعشر وفي القدرى يقول
المستاجر بعشرين النصف سواء كان الثاني اثنى او اقل قال الشيخ الامام
الزاهد في الاسلام على البزورى رحمه الله وجاهل ذلك ان بعشرين الجوز
والطن فان استعمل بعشرين الوزن وان جمل عليها مع نفسه صغيرا
لا يمكن استئعال الدابة ولا يجرى عليها حينئذ بحساب ما زاد لان الصغير
اذا كان بهذه الصفة لم يجرى وحمل ثورا حرسا ولو جمل عليها مع نفسه
شاهدا وتلفت الدابة حينئذ بقدر الزيادة وطريق معرفة الزيادة في ذلك
ان يحرق الفاضل الركب ويوزن ما حمل مع نفسه او يرجع في ذلك الي
من له بهارة بعد وفاء هذه الحلة ليرد على قدر ركوبه كذا هو المستاجر
اذا ركب وجمل عليها مع نفسه حلا اثنى بعشرين مقدار ما زاد ادا ركب في
عشرين كان الجمل لان ثقل الركب مع ثقل الجمل لا يمتنع في ذلك
والحد فحينئذ موافقا في البعض بعشرين بحساب ما خالف فاما اذا ركب
في مكان الجمل بعشرين القيمة لان ثقل الركب مع ثقل الجمل لا يمتنع
في مكان واحد فتكون اثنى على الدابة وعلى قياس هذه المسئلة يقول اذا
استاجر دابة ليركبها وركبها وجمل عليها ثمة غيره بعشرين جميع القيمة
وهذا اذا كانت الدابة تطبق ان يركب عليها الجمل اما اذا كانت لا تطبق
ذلك بحسب جبه العثمان في الاحوال كلها واد الشراعي دابة ليطحن عليها
عشرة عشم في ثمة حقة فحينئذ احد عشر عشم مستأجرا وان شاع
هو عليه ما قال هو واد الشراعي في الجمل لا ضمان عليه اصلا اذا كان
هاتفت الدابة ولو جمل عليها لركبها واد الشراعي ووصفها على الدابة بعشرين
الشراعي ربع القيمة وان كانت القيمة في حق العشر كل واحد منهما اثنى
ووصفها على الدابة جميعا لبعشرين المستاجر في ذلك جعل حل المستاجر ما كان
مستأجرا له بالعقد واذا استاجر دابة ليركبها وليس من الشايب اكثر مما كان
عليه حين استاجرها ان ليس من ذلك مثل ما تلبسه الناس ولا ضمان فان
ليس ما تلبسه الناس حينئذ بحساب ذلك لان في الفصل الاول ما زاد من
الشايب ليس بعد اهل بخمسة اثنى عشر اصلا ولا عشرة اثنى عشر بحساب
ذلك كما لو جمل عليها ثورا حرسا او استاجر دابة ليركبها لم يركب بنفسه
بل اركب غيره عشرين ثمة الدابة لان ركوب غيره ليس بعد اهل تحت
العقد لان الناس اثنى عشر في الركوب وفي الاصل ان اكثر من الركوب
من غيره دابة عليها ثورا حرسا او استاجر دابة ليركبها اثنى عشر ثمة
الدابة فان كانت الدابة بحال تطبق عليها ثمة لا ضمان لانه جمل عليها ثورا
كما في العقد لان اسم الانسان يقع على الجمل والبركة جميعا وعليه الاجرة

استحسانا لان استاجرها للركوب والبريد والركوب فوق الدابة فاسد فاذا
ركب انسان القليل الاجارة فاسد استحسانا فان الدابة تحال لا يطبق
حاجها تكون متناهي لان الدابة اذا كانت لا تطبق عليها كان حيا عليها اتلا بالاجارة
تلاف لم يدخل تحتها الاذن ان السجدة دابة لركوبها على حيا عليها فاسد
لا يستحب نفسه على العارية فهو بمنزلة الحمل الا ترى ان من استاجر دابة
لركوبها فارد مع نفسه صغيرا لا يستحب نفسه على الدابة حتى بعد
تعلقه ولو ارد مع نفسه من يستحب نفسه على الدابة حتى تعلق
العتبة فاستحب ان وضع الصبي على الدابة حل وليس اركب ولد مع الكروب
حسانا فمختلفان فمعارضة فاصح ان آخر واد استاجر حمارا بسج ناسجه
بسج لا يسرج مثله لم فهو حسانا فمعارض الروايات بالاجماع
لانه موافق في البعض صورة ومعنى لانه اسرج كما في شرط العقد الاول
هذا انقل من الذي شرط في العقد فهو بمنزلة ماله استاجر دابة لركوبها
عشرة فاسد حتى علة على علة احد عشر حسانا فان كان السرج الثاني اخف
من الاول او ثقل فلا حسان وان اوله كان ثقل من الثاني فاسد
من الاول فليس هذا خلافا معني ولو استاجر حمارا لركوبه فاسد
السرج اكا في ركبته فهو حسانا هكذا ذكر في الجامع الصغير قال وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف وكثير رحمه الله هو حسانا من
يقدر ما زاد وذكر في الاصل وقال هو حسانا من يقدر ما زاد ولم يذكر خلاف
فمن مشايخنا قال لا خلاف بين الروايتين من ابي حنيفة رحمه الله فانه
ذكر في الجامع الصغير ان علي قول ابي حنيفة رحمه الله هو حسانا ولم يذكر
انه حسانا من جبه القبة او يقدر ما زاد فمعارض ذكر في الاصل نفسه
ما ذكر في الجامع الصغير ومنهم من قال في المسئلة رواين علي قول ابي حنيفة
علي رواية الاصل يعني يقدر ما زاد وهو قولهما وعلي رواية للجمع الصغير
بعض جمع القبة وهذا اذا كانت لا تكون اصلا او لا تكون بمثل هذا الاكاف
بعض جمع القبة في قولهم جبه وكان القبة ابو بكر رحمه الله يقول بين الروايتين
ويقول رواية الجامع الصغير محمد علي دابة لا يعل الاكاف ومن المشايخ من لم
يقول بين الروايتين من هذا الوجه وذكر في الاصل رواية جبه ما ذكر في
الاصول وهو قول ابي يوسف رحمه الله انه استاجر حمارا بسج ناسجه
في البعض صورة ومعنى لان الاكاف والسرج جنس واحد لان كل واحد منهما دابة
الركوب وكل واحد منهما مستحب من الخشب الا ان الاكاف اشتغال من السرج فكان
بمنزلة ما لو حمل عليها حمارا اخر انقل من السرج الى موريه وجه ما ذكر في الجامع
الصغير وهو الاصح انه مخالف في الكل صورة ومعنى اما للصورة فلان الاكاف غير
السرج صورة واسا وهو غير ما معني فلان الاكاف انقل من السرج على الدابة
فكان حيا للصورة ومعني فمعني جميع قبة الدابة اذ اهلعت مذكور فاسد
علي ما اذا استاجر دابة لركوبها عليها شعير الحمل عليها مثل ذلك الحمل حنطة

نيل

ولو استاجر حمارا بعد ما ناسجه وركبه فهو حسانا من قال مشايخنا رحمهم الله
اذا استاجر من موضع الى موضع لا يمكن الركوب الا بالاسراج فاسد ولا
ولذلك لو استاجر لركوبه في المسرة استاجر من لا يركب في المسرة عرابيا
فعليه العنان لانه لم يثبت الاذن بالاسراج في حقه لا ينعوا ولا لالة فمعارض
بعض جمع القبة او يقدر ما زاد لا ذكر في المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا يعني يقدر ما زاد كما لو ركبها وركب مع نفسه حمارا
فما لو يعني لم يجز القبة وهو الصحيح لانه بما صنع مخالف في الكل صورة ومعني
اما صورة فلانه امره ان يركبها عرابيا وقد ركبها مع السرج وما مع فلان الركوب
على السراج انقل وحمارا لانه لا يمكن الركوب والسراج بمخالف في مكان واحد
وكان ادق في النظر الدابة بخلاف ما اذا ركب وركب مع نفسه حمارا لان نقل الآخر
لم يجز في المكان الذي ركبته بنفسه ولو استاجر دابة يقدر ما زاد والجماع الاصح
عليه اذا كانت يركب منها لان الجماع في الاصل وضع لعينه الدابة عند السير
ولا يولد لراكب من ذلك اذا كانت دابة يركب منها فبعض ما ذكر في الاصل
حتى لو كانت دابة لا يركب منها لانه ان الصبي من غير حمار ولو كان عليه
حمار فادلهما بالجماع اخر فمختلفان هكذا ذكر في القدر في شرحه والله اعلم
بحر قال محمد رحمه الله اذا استاجر من اخر دابة الى الحمار وبه وجه فمعارض
الجماع بسج فمعارضها الى الحمار تنفقت فهو حسانا وخلاف ذلك العارية كذا ذكر
في الجامع الصغير قبل هذا اذا استاجر حمارا او اسعارها الى الحمار فاسد لاجابا
فاما اذا استاجر حمارا واستعارها الى الحمار فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد
ونفقت لا حسانا عليه وهذا التفصيل على هذا الوجه مذكور في الشروط
والنوازل وقيل هو حسانا من في الوجهين والله اعلم في الجامع الصغير حيث
الخلق المسئلة الخلافا وكنيت المسئلة ان المستاجر والتعبر اذا خالف فمعارض
الوافق هل يبرأ من العنان وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يبرأ
والصالحا رحمه الله في كتاب العارية وبعضهم قالوا لا يبرأ فمعارض
الودع والاية اشار في الجامع الصغير وهكذا المسئلة في القدر في رواية
بن ساعدة عن محمد رحمه الله ان المستاجر يبرأ العود الى الوفاق وصورة
ما ذكر بن ساعدة رحمه الله جعل استاجر من اخر دابة الى ما معناه يركبها في
الصبر يحرج على حمارا من الصبر بشرطها الى مصر في ناك الايام ونفقت في
بعضهم يعني بمقالة الودع وجه قول من فرق بيننا اذا استاجر او استاجر
ذاتها وحاسا يعني اذا استاجر واستعار ذاتها وحاسا فادلهما والحق
لم يبرأ العقد فادلهما الى الحمار عا وشهد الاجارة وشهد الامار وفاق المستاجر
ولكن تعبر كل واحد منهما بما مور بالخطة تعبر بالاجارة والعارية لانها لا يبرأ
استعنا المنفعة الا بالحق فبقي العقد يعني الامر بالخطة فادلهما الى الوفاق
وجب ان يبرأ من العنان لان الامر بالخطة في حق الودع مطلق فذلك
كل زمان ويعتبر بالخالف ودخل العين في حسانا لم يقع الامر بالخطة لتصور

انما هو بعد ذلك فاذا عاد الى الوفاق عاد الامر بالمخبر والعند باق فصار
 بمنزلة العرب ما مود ان استجاروا واستجاروا صا حيا صا الى القبر في القبر
 العند لها منه واد انتمى الامر بالحق لان الامر بالحق انما تحت مقتضى
 الايمان والعافية فيسرع باربع الايام والعافية فاذا عاد الى القبر عاد الامر
 بالحق وليس يعلم فلا يحسب من قبل الامر بالحق فلا يوجد امتناع لان الوفاق لا
 الامر بالحق في الوفاق فابن مقصود ان امره مطلق فيتناول كل زمان والوقت
 ما سوجه قوله من سوك يعني ان المال كما امر المستعير والمستاجر بالحق في
 مقصود ان امره بالحق لا يستعير ولا يستأجر ولا يملك شيئا ولا يملك شيئا الا
 لا يملك شيئا من جهة المال فاذا عاد الى القبر عاد الامر بالحق في القبر
 من جهة المال فلم يوجد ههنا ذلك لعدم الشهادة ووجه امره كان ميل الى القول
 الثاني وشبهه من مشايخ زماننا كانوا يميلون الى القول الاول وعن ابي يوسف
 رحمه الله في التنازع رواية اخرى انما اذا استأجر دابة لا حيا صا
 عن العنان لانه اذا استأجر واستأجر دابة لا حيا صا والرد يكون على المالك وتكون
 السجرات هذه المسئلة سئل له الفاضل والفاضل لا يرد الا بالرد على المالك
 او من عوقب بمخالفة المالك فاما اذا استأجر دابة لا حيا صا فالرد يكون على المالك
 فيكون المستأجر والمسئور عن الرد ومن لم يرد العنان بالرد يكون على المالك
 وفي القدر وري وقال ابو يوسف وتجدد وجهها الله فمن استأجر دابة الى مكان
 معلوم فلا بأس ببعض الطريق اذا عاها لنفسه وتجدد ان يكون استأجرها ورجع
 الدابة بدعي الاجارة فان تعبت من ركوبه فلا ضمان وان تعبت من ركوبه
 قبل ان يركب من ولو لم تعبت الساقة في بطلانها على صاحبها
 فتكفرت وجب العنان بعد جلاء من ساقها في بطلانها على صاحبها
 وهذا يقتضي ان يكون بيد المستأجر قامة مقامة يد الاخير وعمل محمد رحمه
 الله بعد افعال لانه ليس لرب الدابة اخذها منه في بطلانها في بطلانها
 خلاف المودع اذا جدد الوفاق لان هناك لصاحبها اخذها في بطلانها
 منه في عقب هذا التعديل فقال لو انكرت او ضعفت حتى لا يمكن ركوبها
 ضمن مبيعها مسكورة وباطلة لان الرد واجب ان كانت الدابة بعد الصفقة
 فتعلق بالجدد العنان كما في الدابة وقد كثر في المنتقى رواية من ساقها
 بشيء من الساق او جاب على التمسك الذي ذكره القدر وري ان الدابة ان هلك
 قبل الركوب ضمنها وان ركبتها وهلك من ركوبه فلا ضمان وتخرج من
 ضمان الغصب قال رحمه الله لا يرد له ولو غصب من آخر دابة بغير ان المالك
 منه الى القدر بعشرة دواجر حار وركب من العنان اذا ركبها كذا هو
 وهذا لان الجدد المستأجر لا ان انفس العقد في حق المستأجر وصا
 المستأجر صا العنان لم يفسخ في حق الاخر فاذا ركبها الى المكان المسبي
 وضقه الاجارة تبا في حق الاخر فابا ركبها حكم العقد في حق الاخر والعنان

جيدا

جيدا استكره دابة مسكورة فبيع في راسها ساعة فزاد عليه من
 القدر بعد ايامه فلو قضاها في راسها ساعة فزاد عليه من القدر ولو
 ارسل صاحب الدابة كان له حيا صا في الاجرة لانه يركبها من الاجرة بالحساب
 استأجرها في القدر عليه وقد حلفه الى الدابة قبل الخطة الى المبيعة
 وركبها ولا يفسخ في منزله فوضع على الجار ومعد له ففسخ من الساق فزاد
 فاحده من من في الطريق فبان ففعل به حيا صا في راسها ساعة فزاد عليه من
 اذن صاحبها لانه صار حيا صا بدله ففعل في حيا صا استأجر دابة ليل
 حلفها حطة الى منزله يرمي الى الليل فكان يحمل الحطة الى منزله وان ايا
 اراد ان يركبها بركبها ففعلت الدابة فزاد على راسها ساعة فزاد عليه من
 بعض الدابة استأجرها ليل دون الركوب فكان حيا صا في الركوب قال ابو القاسم
 رضي الله عنه هو القاسم لكن في الاستئجار لا يضمن لان العاد ففعلت حيا صا
 كذا كذا ففعل كذا ومن لم يضمن طريق الدابة وان لم يركبها ففعل حيا صا
 ليل عليه اثني عشر او ثمان القدر الى راسه بذكره وله في راسه ليل وكل ما عاد
 من راسه يركب عليه وفرا من العنان فان حلفه في الركوب مع العنان
 ففعل الحار دون الاجارة لا يضمن وان سلم الحار حتى لم يعمل فعلى المستأجر
 تمام درهم في كل قوس من الدابة يعني دانق وكوزان بطلان في العمل فركب
 المسبي اذا سلمت الدابة عن ذلك العمل كما في مسئلة فزاد عليه من القدر
 مودع وحين استأجر دابة في موضع معين فجا وزاد في الوفاق لا يجوز
 امتناعه من ضمنه حتى لو هلك الدابة في طريق ذلك الموضع يضمن مبيعها
 فزاد على الدابة يجب تمام الاجرة وكذا لو استأجر دابة لركبها ففعلت
 الى مكان كذا فركب واراد في غيره صار حيا صا في الغصن اذا كانت الدابة ما لم يركب
 مبيعها ولو سلمت الدابة يجب تمام الاجرة وكذا لو استأجرها لركبها ففعلت
 كذا وكذا ففعلت دابة ما سبي وحل الحطة الى ذلك المكان فوضع الحطة وحل الحار
 عليها حتى قبل ان يركبها في صاحبها في بطلانها فزاد من الحطة ففعلت
 من قوتها الحار يركب القدر ولا صار حيا صا من الحار يركب القدر ولا يركبها
 ضمان ما صار حيا صا منه الا بالرد وراه بشرط ان يرضى رحمه الله وروى ابو
 يوسف عن ابن حنبل عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم
 ان من استأجر حمارا مثلا لكونه الى المكان سبه دابة وحيا صا ففعلت الدابة
 ففعل حيا صا في الدابة ففعلت من ماس من الاجرة في حنبله وري
 يوسف رضي الله عنه لانه صار حيا صا ليدرك العنان الا بالرد وفي المنتقى
 استأجره ليل لا يضمنه ففعلت ففعلت ففعلت في الدابة ليل لا يضمنه
 في ذلك ضمن وان لم يركب في ذلك ضمن رده الى الحيا صا ففعلت حيا صا
 قال ولا يضمن هذا اما اذا استأجره دابة الى مكان معلوم ففعلت حيا صا
 الى يوسف رحمه الله يضمن استأجر دابة من مبيعها مسكورة في مبيعها ففعلت
 قال اذا مسكها بعد ايام مسك الناس لم يضمن المودع ولا ضمان ولا الاجرة

جيدا

فعله من اجل في الدرام صاحب الدرهم زبونا وبنونا لا من على العبر في
 ٢٧ ليرحل عليه جدا ولكن يرد من الاخر حساب ما وجد رايها حتى ان في مسيلكتا
 يرد عشر الاجر ولو وجد الف رجل يرد كل الاجر لانه لم يوقت المعق وعليه
 بد القدر وروي فتاوي السني رحمه الله اذا اخذ من له درهم وراهم من عليه
 وروى التقد حاشا التاخذ من خرج بعض الدرهم زبونا وبنونا فلا من على التاخذ
 ولكن يرد التاخذ الذي يروي على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي
 قال لقول قول التاخذ لانه لا يكره القبيح اصلا لان القبول قوله فكون هذا الكفر القبيح
 فباعتها هذا اسأل وراعا ان يكتسب له جامع القرآن وينقله ويعتبره ويعلمه
 واعطاه الكاهن المحرم ويشير له اربعين درهما فكتب وترك بعضه القوم اشترى
 واخذها في الدين وقال ان فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار ان شاء اخذ المكتوب
 واعطاه اخرجته عليه لا يحاور به اربعين درهما وان شأ ترك المكتوب ومنه من
 باعته وخسره وان كان العراقة واقعة في بعضه وعالقه في بعضه اخذ واعطاه
 حصته ما وافق من المساء وحده ما اخذ من اجر المال لانه في ما وافق جرى على
 موجب القود فاستحق حصته من المساء بما خالف في بيعه موجب العقد من
 كل وجه فله ان يعمل بما حازه فاسد فاستحق اجر المثل ولو رد له في مساع ثوبا
 وامره ان يصفه بترعه ان او يقيم في الق في صنفه عشر ما من الاله من
 ذلك العشر بربيه الله كسبه فصفه وقد كان امره فباعت الثوب ان
 يسعه فبالا لانه بالخيار ان شاء قيمته بربه او يبيع ويسر له الثوب وان
 شأ اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يراد به المسير في الاصل في القود وروى
 اذا امر انسان ان يفتس اسمه في قود خاتمه ففعل ونقص اسم غيره من
 الخاتم لانه قود عليه العرض المكتوب من الخاتم وهو الختم فصار كالمستطاع
 له وقسم ابعث له امر ان يحل له بثلثي حصة قال يعقوبه ما زاد المحرمه فيه
 ولا اخذ له كانه عمل ما لم يستأجر له فلا يستحق الاجر ولكن يعقوبه من
 قيمة الصبي ما زاد في الثوب قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي
 حنيفة رحمه الله في رجل استأجر من ليزرعها حنطة فزرعها رطله قال
 هو شأ من يزرعها ان يمكن في الارض نقعها فلا اجر عليه وهذا لا
 الرطبة لا يجر في ثوبها وروى عن ابي حنيفة في رجل استأجر من ليزرعها رطله
 وجوز الزراعه فصار ثوبا فلا يجر الاجر قال محمد رحمه الله فيه ايضا في
 رجل دفع اي حنطه لثوبه وامره ان يحنطه فحنطه بذرهم ثوبا فوافقه بالخلاف
 فباعتها الثوب بالخيار ان شاء ختمته قيمته بربه وترك القبا عليه وان شأ اخذ
 واعطاه اجر مثله عليه لا يحاور به المسير فكذا ذكره في الاصل روي الحسن
 عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يجر له ثوب ولا يجر له ثوب فباعتها
 ثوبه بعضه ليشأ في قوله ان بالثوب القدر الذي هو في القود واحد فان هذا
 القبا يشبه القبيح فان بعض الناس يستعملون الثوب في القود وكان ثوبا
 من وجه مما لا يمكن وجهه وان شأ رضى به باعتها رحمه الله واقعه وان شأ تركها

باعتها

باعتبار وجهه المجلد الان في الكتاب المطلق القبا المطلق على ان الما في الكل
 واحد وجهه ما روي الحسن رحمه الله ان الخياط عالج من كل وجه لانه يبيع
 في جفنه ما امره وان امره بيا غلة القبيح فكان يبيعها من كل وجه وجه القبا
 من كل وجه انه يبيع قطع ثوب غير موصوفه عليه بالغبان ولا يبيع لصاحب
 الغبان الخياط فله ذلك هذا وجهه لما روي انه يبيعها من كل وجه موافق من
 وجهه يبيع من وجهه فباعتها لثوبه الذي يبيع من وجهه القبيح من وجهه القبول
 والقصور لان عبارة من حيث اخذت في الثابت الموافقة من وجهه المجلد
 من وجهه من وجهه من يبيع ان خياطه تشبه خياطه القبيح من وجهه من
 حيث له خياطه وليس والكرين ان كان يبيع خياطه القبيح فباعتها ذلك اذا
 كان يوفق خياطه القبيح من وجهه ويخالق من وجهه كان موافقا من
 وجهه يخالق من وجهه ومنه من يبيع في الثابت الموافقة والخالقة من ر
 وجهه ويصاحب الثوب امره بالخياط الخياط في ثوبه خياطه القبيح وهذا ان
 ادخل الخياط في ثوبه خياطه القبا كان يخالق من وجهه موافقا من وجهه
 فباعتها ذلك الثابت الخياط لا يبيعها الا بغيره والموافقة من وجهه خياط
 ماله عصب ثوبا ففعلوه وخاطه ثوبا لانه يخالق في القود وقال الخياط
 في ثوبه فكان يبيع من كل وجه خلاف ما كان يبيع ومنه من يقول انه يبيع
 في الخياط الخياط الذي استعمله خياطه داخل تحت الاذن او اعلم الخياط
 في نفس القود والقبا صحت الا فاع الثوب ولا يجره لم يبيع صاحبه من الاخر
 وكذلك هذا الاجماع رب الثوب من اخذه خياطه صحت فانه يخالق في القود
 والخياطه فكان يخالق من وجهه وقد استعمل الثوب واحد من صنفه بغيره
 بغير امره فباعتها في ثوبا ان موافق من وجهه يخالق من وجهه واذا كان موافقا
 من وجهه يخالق من وجهه كان له ما عت الثوب الخياط ان شأ ترك القبا عليه ومن
 قيمة ثوبه وان شأ اخذ القبا واعطاه اجر مثله على ما روي ما من هذا على
 قول من يقول انه يبيعها جدر المثل من خالقه من وجهه لانه القود يستند
 بالخياط من وجهه فباعتها على قول من يقول يعقوبه المساء اذا رضى بالبيع
 نقول ما ذكر في الكتاب ثم يترك على ما ذكر القبا واخذ القبا ولم يرض بالبيع
 وله ان يخذ القبا ولا يرض بالبيع ومن كانت الخياط هذه فانه يعقوبه اجرة
 المثل فاما اذا رضى بالبيع بعينه المساء في يمان القبول بعد هذا ان
 شأ الله تعالى واذا اختلفا فقال الخياط امره في ثوبه او قال رب الثوب
 امره ببيع ثوبه فاقول قول رب الثوب مع مبيته لان الامر استند من
 حخته وان اتفقا بالبيعة فالبيعة ببيعة الخياط لان الخياط لم يبيع القبا من
 ما يرضه صنفه وهو الاذن وذلك غير ثابت فهو يبيته ببيته ما ليس
 ببيته وصاحب الثوب ببيته ما هو ثابت فهو العريان فكان يبيعها الخياط او ي
 ولم امره بان يحنطه فباعتها ثوبا فوافقه بالخياط واحد فان هذا
 قول العبد الاول في مسئلة القبا لا يجره ان السمسار يبيع او يبيع

٢٨٥

بسبب الزيادة شي وان كان الى نقصان بحسب السبي اذ العاين اصل والامر لا يتبدل
 الاوصاف قال واذا وقع الخيال في ثوب او قال ان هذا الثوب فان كان ثوباً في
 ثوباً ما قطع وخلفه في بذرهم قال نعم قطعهم وقال بعد ما قطعوه انما لا يتبدل
 في الخيال من جهة الثوب وانما كان كذلك لان القطع حصل بغير اذن صاحب الثوب
 لان اذن القطع معلق بشرط الكفاية لانه فكر الشر والحرف والتعلق والعلق
 بالشرط عدمه وكل الشرط فهو معنى قولنا ان القطع حصل بغير اذن صاحب
 الثوب وله ان كان قال الما طرأ نظر الى هذا الثوب المقتضي فيه ما قال
 نعم معناه انما قطعوا قطعه فاذ كان لا يكتفي بامتنان عليه لان الاذن بالقطع
 هو ما أطلق لا يتعلق فيه لانه لم يذكر حرف التعلق فمقتضى الاذن مقتضى
 عين اول الكلام لا ان يري ان من قال كسر ايمان وحللت الدار فانت فالحق
 لا يقع الخلاف في المثال ولو قال فانت فالحق لا يقع الخلاف لا بعد القول وما
 انصرف الى المثال ولو قال ان هذا في هذا الثوب المقتضي فيه ما قال نعم فقال
 صاحب الثوب ما قطعهم وقال قطعهم اذن في هذا القطع ان كان لا يكتفي بامتنان
 لغيره في التمسك في التمسك وحده من القطع ان يكره اليك رحمه الله قال فحين
 انما في قوله ان قطعهم اذن فلا يكتفي بامتنان لغيره وانما يكره جواب الشرط
 فاقترعني شرطاً وسار كما قال ان كان يكتفي بالقطع اذن ولو لم يكتفي
 فاقطعوه لان حرف الفاعل التعلق فاقترعني شرطاً وسار كما قال ان كان
 يكتفي فيه ما قطعهم ويكتفي في هذا ما روي عن ابن حنيفة رضي الله عنه
 في خبر رواية اصول فحين قال لا خبرت من هذا الخبر بالذي درهم
 فقال المقتضي فهو حر كما في قول لا وصفا فابعد القول بل كان اصفاً بعد
 القول ولو قال هو حر لم يكن فيه لا وصفا فابعد القول بل كان اصفاً
 قبل القول وذلك لان قوله فهو حر اجاب عن حكم الاجاب بل كان اصفاً
 حر كما قال كسرتة فالتكسر وان كان اجاباً راعى حكم الاجاب اقتضى اجاباً
 والثابت اقتضى اجاباً كما التامية فصار كما قال بعد قول الباع بعثت
 حررت ولو قال حررت بغيره فاجاب لان القول شرطاً صحت فاقترعني
 فقولاً فصح كبر قال لا اخبرني بعد قسطنطين الذي درهم فقال اعتقت
 اقتضى بغيره لانه شرطاً صحت فقولاً فصح كبر ليس هو باختيار وعنه حكم
 الاجاب فصح العباد لا يقر حررت هو حر كما لا يقال كسرتة التكسر اذا
 لم يكن اجاباً عن حكم الاجاب لم يفسد صفته اجاباً وافق الحرية مطلقاً وليس
 من ضرورة صحة الاجاب عن الحرية القول لانه لم يفسد من ضرورة صحة
 من ضرورة صحة الاجاب القول وحده لانه لم يفسد ثلثة فقرات الشركة
 حصصاً وما قالوا خبر واحد منهم السمع عليه حزم البروق في الجار الى
 الشرط لتفعل الحزم فعملت الجار وكان معاً منهم لانه يستأجر احدثهم
 القيد والجار ويستعمله هو وشريكه لا ضمان عليه لان المعروف بالشرط
 ولو شرط ان يستعمله شريكاً لانه ان عليه وهذا اذا كان المعروف بينهم

ذلك

ذلك فقد ذكرنا قبل هذا ان الرجل اذا استقر من درهم وسد الى المقر من حماره
 ليس له وشريكه حتى يوفيه واداهه فالحق عند المقر سيرة السائر حماره
 فاسد فان سلك المقر الى دار فعه الدب والمقر من ماله فحقته لان من
 استأجر حماراً او شرا ليس له ان يبعث الى السرح ليعتلق فاذ فعل ذلك
 كان حماراً مضمناً اذا استأجره فان لم يتركه لغيره وكان في حماره ضمان
 به المستأجر فحين به فالتكسر كان مثلاً ذلك الحمار لم يتركه لغيره فالتكسر
 مع العيب فلاحتمال ان لم يتركه سبب تكسر وان كان بخلافه فهو ضمان هذا
 ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله ويذكر ان يقال اذا اراد المستأجر
 بالعيب فعد اذن فان لم يتركه القدر الذي يترك فيه بدون ذلك العيب فاذ اذن
 ووزن ذلك القدر لا يحسب العيب عليه استأجره فاذ اذن فعد حماره على حماره
 على الاخر فترك رجل الحمار وانكسر القدر فان كان على الاخر الا ان القادة
 فلا ضمان عليه لان القدر وانكسر القدر فان كان على الاخر الا ان القادة
 الناس ان يحمله المستأجر الى الاخر اماناً من طريق المروءة وخوفاً من ان يلحقه
 بسببه ضماناً والعرف كالمشترط لان المروءة راضية به اذن فيه دالة ولا يضمن
 المستأجر ان كان الحمار لا يفيق حبل ذلك القدر فهو ضمان لانه سبب لتلفها
 اذا استأجرها واستأجر حماراً غير العمل لم يدرع اليه الناس فذهب الاجير
 بالناس فعدا خلت المسألة رحمه الله عنه بعضهم قالوا المستأجر ضمان لانه صار
 مخالفاً لما دفع اليه ويعتبرهم قالوا ان كان استأجر الاخر ولا ضمان وان
 استأجر الناس الاخر ضماناً فذلك ذكر في فتاوى اهل سيرة وقد يصدق ان
 يقال ان كان الناس يتكلمون في استعمال الناس ولا يصدقون في استعمال
 من يضمن استعمال الناس كما لو استأجر حماراً للركوب واداعى نفسه حتى يمتنع
 من تعين الركوب لان الناس يتكلمون في استعمال الناس ولا يصدقون في استعمال
 الامانة ليعبر بها لغيره في الاجير واذ يفتى المستعمل حتى يصدق العقد
 فان استعمل الناس ولا يكتفي ثم دفع الى الاجير يضمن عنه فذلك لانه
 يضمن استعماله فصار كما تعين لغيره فعدا بعضه بالدفع الى الاجير
 وان دفعه الى الاجير قبل ان يستعمله بنفسه فهو ليس به اذن وان استعمله
 المستأجر فان يضمنه هل يضمن بحسب ان يكون في المسألة لفعل المستأجر كما في
 العارية فان من استأجر اداة للركوب ولم يضمن نفسه فترك نفسه وليس
 بنفسه وليس له ان يغيره بعد ذلك لغيره ولو فعل فقد اخلط المستأجر في
 يضمنه فذلك لانه ليس فيه اداة ولا يترك غيره او فليس له ان يتركه
 وليس بنفسه بعد ذلك ولو فعله من نفسه اخلط المستأجر فيها
 بحسب ان يكون كذلك وان كان الناس لا يتكلمون في استعمال الناس فاما
 محكي يضمن المستعمل لم يضمن ولا ضمان على المستأجر اذ هو الى الاجير
 سواء ان دفعه اليه قبل ان يستعمله لنفسه او بعد ما استعمله لنفسه
 وفيه ايضاً استأجر من رجل مروءة جعله وجعله في الطريق ثم عثر

وجهه عن الطريق ودعا جبراله ولم يبرح عن مكانه ذلك فظهر الى المبر
 فاذا هو قد ذهب قال ان كان يميل وجهه لم يزل حتى لا يصيبه من مضيقا
 لا ممان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه ان كثر به لا خروا ان حال التفاته
 فهو صان من ذكر الحمار الشهد رجه الله في المنتقا رواية محمولة ان من دفع
 الى خيلك نوبا وقال اقلع حتى يمسك القدم وجهه مستأشرا وعرضه
 فيما فقه قال ان كان قد را صبع او حذره فليس يسي وان كان اكثر منه فله
 ان يمينه اذ استأجر سرجا ليركبه شهرا على غيره وعنه صان من لفتا
 الناس في الركوب وان استأجر كما قال النفل عليه حذره شهرا فهو ما يزرع
 وحظنته وعنه غيره سوا الجوالق كثر لك لعدم التفاوت واذا استأجر
 ليعمل عليه اهل نفسه لم يعل عليه اهل غيره فلا ضمان والمواستأجر محلا ليركبه
 فليس له ان يعل غيره اذ استأجر له اية ليعمل موضع عليه الزامه من
 ان يصير له اية وفي اجاز ان شهرا الاسلام رجه الله استأجره وانما يكتب
 له صبح الغران ذكر هذه المسألة من قبل هذا او قبل في الصكك اذا غلط
 في جمع حدوده او في بعضه فان لم يعل ولا أجر له وان اقله فلا احد الخار
 فان رضى به فلكل شهرا مثله واذا دفع الى صباغ ليعمل ليعمل اجرة فان
 قيل ان قال يكن امن العصفير يجوز وان لم يمين مقدار العصفير لا يجوز
 فقيل ان في فصل الاستصباغ ان يمين مقدار الصبغ ليس بشرط ولو سعه
 رد يا فقد قيل ان انقص اللب وكاف النقصان فاحش عند اهل
 النظر فله صاحب اللب ان يمينه فيه ليد ان يمينه فان كان النقصان
 ليسر فله ان يمينه النقصان وعلى هذا التتمصل العصار اذا قصير
 الشرب رد يا استأجر قدرا ليعمل فيها شيئا معلوما فله واحد الغدر
 كجره مع ما فيه حتى يخرج به الى السوق فنزل في رحله في الطر وانكسر الغدر
 فعليه ضمان الغدر ومثله الحال اذا ازل في رحله واستقر الحمل وهكذا
 ودله اهل الصواب من الجز الثالث من كتاب الدجيز
 في المساركة وتلوه في الحلة الاخير الفصل الرابع والعشرون
 في بيان حكم الاجير الخاص والمشارك كجره اية تعالى
 وعنه علي بن العبد الضعيف الراعي شعور ربه
 اللطيف منجوه وعنه الله له والمشيبه وقا به
 والجميع المسكينه وصلى الله عليه وسلم بالجمعة
 ودله وجهه وسار سلما
 في ابا ابد والمهدد وحده

